

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الثالثة والعشرون

١٩٧٢

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٢

القاهرة
مطبعة دار القضاء العالي
١٩٧٣

الأحكام الصادرة
من
الهيئتين مجتمعتين

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٤

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين نواب رئيس المحكمة : محمد عبد المنعم حمزاوى ، وأحمد حسن هيكل ، ومحمد صادق الرشيدى ، وحسين سعد سامح .

والسادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وأمين أحمد محمد فتح الله ، وعباس حلمى عبد الجواد ، وسعد الدين عطيه ، وسليم راشد أبو زيد ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، ومحمود كامل عطيفه ، محمد سيد أحمد حماد ، وعلى عبد الرحمن ، وابراهيم الديوانى ، وعبد العليم رزق الدهشان ، وصلاح الدين حبيب ، ومدلى بغدادى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى ، ومحمد عادل مرزوق .

---

(١)

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ القضائية

حكم . " إصداره " . " بياناته " . دستور . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان .

خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك .

البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم .

النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هـــذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل إيجابى من أحد ، ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ إجراءات .

ايراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .

نصت المـادة السابعة من الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المـادة ١٧٨ من دستور الجمهورية المصرية الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ والمـادة ٦٣ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ والمـادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ — نصت جميعا على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة " .

أما دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سـنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد نص فى المـادة ٧٢ على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب " وقد ردد كل من قوانين السلطة القضائية الصادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ، ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٥ و ٢٥ و ٢٠ على التوالى النص الوارد فى الدستور الذى صدر كل منها فى ظله ، كما نصت المـادة الثانية من دستور سنة ١٩٥٦ على أن " السيادة للأمة " . أما دستور سنة ١٩٦٤ فقد نص فى مادته الثانية على أن " السيادة للشعب " كما جرى نص المـادة الثالثة من الدستور الراهن على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات " . ولمـا كان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا ، أن الشارع سواء فى الدستور أو فى قانون السلطة القضائية ، لم يعرض البتة

البيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم ، وأنه إذ عبر عن قصده بنصه على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة — أو الشعب — قد أفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته لا يتطلب أى عمل إيجابى من أى أحد ، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله " يجب أن تصدر الأحكام باسم الأمة أو الشعب " . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى شأن بيانات الحكم — و ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن مشتملاته — قد استهلتا أولاهما بعبارة " يجب أن يبين فى الحكم . . . " والأخرى بعبارة "يجب أن يشتمل الحكم . . ." ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التى تصدر الأحكام باسمها ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين ، لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب ، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا افصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مقضى مفترض بقوة الدستور نفسه ، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا — الأمة أو الشعب — لكون ذلك الأصل واحدا من المقومات التى ينهض عليها نظام الدولة ، كشأن الأصل الدستورى بأن الاسلام دين الدولة ، وبأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء اصداره ، دون ما مقتض لأى التزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به او الافصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ، ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره ، ومن بعد صدوره بالنطق به ، ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشئا له . ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز منوف محافظة المنوفية — (أ لا) تسبب بخطئه فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا

عن إهماله وعدم إحتياطه بأن قاد سيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة قانونا و بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر فصدم المجنى عليه مما أدى إلى وفاته. (ثانيا) قاد سيارة بسرعة تجاوز السرعة المقررة قانونا. (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، وادعى ... ... (والد المجنى عليه) مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم و ... ... (المسئول عن الحقوق المدنية) بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنح منوف الجزئية قضت حضوريا بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام. (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ. (ثانيا) فى الدعوى المدنية بإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصروفات وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل و بلا كفالة. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة شبين الكوم الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٧٣ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم مصاريف الدعوى المدنية الاستئنافية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

وبتاريخ ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ قررت دائرة المواد الجنائية إحالة الدعوى إلى هيئتى المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية وغيرها مجتمعتين للفصل فى الدعوى وذلك عملا بالمادة ٤ من قانون السلطة القضائية.

المحكمة

من حيث إن مبنى الوجه الأول من الطعن أن الحكم المطعون فيه القاضى فى ٩ من أبريل سنه ١٩٧٣ بإدانة الطاعن ، قد لحق به البطلان، ذلك بأنه قضى

بتأييد الحكم الإبتـــدائى الصادر فى أول نوفمبر سنة ١٩٧٢ ، وأخذ بأسبابه على الرغم من خلوه مما يفيد صدوره باسم الشعب .

وحيث إن الدائرة الجنائية المختصة بنظر الطعن قد رأت — بجلستها المعقودة فى العاشر من ديسمبر سنة ١٩٧٣ — العدول عن المبـــدأ الذى قررته أحكام سابقة ، صادرة من دوائر المواد الجنائية ومن دوائر المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، ببطلان الحكم عند خلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة قبل العمل بدستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ ، وباسم الشعب بعـــد العمل بهذا الدستور ، ومن أجل ذلك قررت تلك الدائرة إحالة الدعوى إلى هيئتى المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها مجتمعتين للفصل فيها — عملا بالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ .

وحيث إن مبنى الأحكام السابقة المراد العـدول عن المبـدأ الذى قررته ، أنه لما كان الشارع قد نص على أن تصدر الأحكام وتنفـذ باسم الأمة أو الشعب — فإن خلو الحكم من هذا البيان يمس ذاتيته و يفقده عنصرا جوهريا من مقومات وجوده قانونا و يجعله باطلا بطلانا أصليا .

وحيث إن المادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ١٧٨ من دستور الجمهورية المصرية الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ والمادة ٦٣ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ والمادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ قد نصت جميعا على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة " أما دستور جمهورية مصر العربية الصـــادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقـــد نص فى المادة ٧٢ على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب " . وقد ردد كل من قوانين السلطة

القضائية الصادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ و ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٥ و ٢٥ و ٢٠ على التوالى النص الوارد فى الدستور الذى صدر كل منها فى ظله ، كما نصت المادة الثانية من دستور سنة ١٩٥٦ على أن " السيادة للأمة " أما دستور سنة ١٩٦٤ فقد نص فى مادته الثانية على أن " السيادة للشعب " كما جرى نص المادة الثالثة من الدستور الراهن على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات " . ولما كان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا ، أن الشارع سواء فى الدستور أو فى قانون السلطة القضائية ، لم يعرض البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم ، وأنه إذ عبر عن قصده بنصه على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة — أو الشعب " قد أفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته لا يتطلب أى عمل إيجابى من أى أحد ، لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله " يجب أن تصدر الأحكام باسم الأمة أو الشعب " . لما كان ذلك وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية — فى شأن بيانات الحكم — و ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن مشتملاته — قد استهلتا أولاهما بعبارة "يجب أن يبين فى الحكم ..." والأخرى بعبارة "يجب أن يشتمل الحكم ... ". ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التى تصدر الأحكام باسمها ، فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين ، لا يعتبر من بيانات الحكم — صدوره باسم الأمة أو الشعب ، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا إفصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مقضى مفترض بقوة الدستور نفسه ، من أن الأحكام تصدر باسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا — الأمة أو الشعب — لكون ذلك الأصل واحدا من المقومات التى ينهض عليها نظام الدولة ، كشأن الأصل الدستورى بأن الإسلام دين الدولة ، وبأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية ، وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره ، دون ما مقتض لأى التزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الافصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ، ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره — ومن بعد صدوره بالنطق به — ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض ، وليس منشئا له ، ومن ثم فان خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته .

وحيث إنه لما تقدم فإن هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها ، مجتمعتين ، تقضيان بالأغلبية المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بالعدول عن المبدأ الذى قررته الاحكام السابقه الصادرة من دوائر المواد الجنائية ومن الدوائر الأخرى ببطلان الحكم عند خلوه مما يفيد صدوره باسم الأمة قبل العمل بدستور جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ وباسم الشعب بعد العمل بهذا الدستور .

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

---

(٢١٥)

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ القضائية

حكم . " بيانات التسبيب . تسبيب معيب " إثبات . " شهود " نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

وجوب بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه فى الحكم بالإدانة . استناد الحكم فى إدانة الطاعن — ضمن ما استند — إلى شهادة شاهدين بين مؤدى شهادة أولهما دون ذكر فحوى شهادة الثانى اكتفاء بقوله إن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثانى . قصور .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى إدانته — ضمن ما استند — إلى شهادة شاهدين وبين الحكم مؤدى شهادة الأول دون أن يذكر فحوى شهادة الثانى اكتفاء بقوله إن شهادة الأول تأيدت

بأقوال الثانى دون بيـان لمؤدى تلك الأقوال حتى يتضح ماذهب إليـه الحكم المطعون فيه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الآخر فإن هـذا يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة بندر أسيوط محافظة أسيوط (أولا) إرتكب تزويرا بطريق الاصطناع فى محرر رسمى هو مستخرج رسمى — شهادة ميلاد — بأن قام بملء بيـانات المستخرج ونسب صدورها إلى الموظفين المختصين إصداره وشفع ذلك بوضع إمضاءات مزورة لهم — (ثانيا) استعمل المحرر الرسمى المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ٢١١ و ٢١٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام والمـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه هو أن المحكمة فى مقام استدلالها على ثبوت التهمتين فى حقه قالت إنها تعتمد فى ذلك على شهادة ... ... فى التحقيقات وبالجلسة التى تأيدت بشهادة ... ... ، ثم اكتفت بذكر مضمون أقوال الشاهد الأول دون أن تبين مؤدى أقوال الشاهد الثانى وكيف أنها أيدت شهادة الأول فجاء حكمها مشوبا بالقصور فى البيان مستوجبا للنقض .

وحيث إنه لمـا كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليـل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه

استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى إدانته ضمن ما استند إلى شهادة ... ... بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة وشهادة ... ... وبين الحكم مؤدى شهادة الأول دون أن يذكر فحوى شهادة الثانى اكتفاء بقوله إن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثانى دون بيان لمؤدى تلك الأقوال حتى يتضح ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أنها تؤيد شهادة الشاهد الآخر ، وهذا يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢١٦)

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) ضرب أحدث عاهة . عاهة . سبق إصرار . ترصد . ظروف مخففة . ظروف مشددة . عقوبة . " العقوبة المبررة " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . طعن . " المصلحة فى الطعن " .

لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة — مع استعمال المادة ١٧ عقوبات — تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد .

(ب) مستشار الإحالة . وصف التهمة . حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " .

إيراد الحكم فى صدره وصف التهمة ومادة الاتهام بغير التعديل الذى أدخله عليها مستشار الاحالة . لا يعيبه . مادام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بوصفها الوارد بقرار الإحالة .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى جريمة إحداث عاهة مع سبق الإصرار والترصد — مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات — بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، وكانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحداث العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد .

٢ — لا يعيب الحكم إيراده فى صدره وصف التهمة ومادة الإتهام بغير التعديل الذى أدخله عليها مستشار الإحالة ، مادام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بوصفها الوارد بقرار الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز فارسكور محافظة الدقهلية : أحدث عمدا بـ ... .. الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى إعاقة بحركات الفك السفلى للمجنى عليه مع عدم قدرته على فتح الفم مما لا يستطيع معه تناول الطعام سوى المواد السائلة مما يقلل من كفاءته وقدرته على العمل بنحو خمسة وعشرين فى المائة ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام، فقرر ذلك فى ٧ من أبريل سنة ١٩٧١ ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ عملا بالمادتين ٢٤٠/١–٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث العاهة مع سبق الإصرار والترصد فقد شابه القصور فى التسبيب والبطلان ، ذلك بأنه جاء قاصرا فى التدليل على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد ، لأن الفترة الزمنية بين المشاجرة الأولى — التى لا أصل لها فى الأوراق — وبين وقوع الإعتداء فترة قصيرة لا تكفى لإعمال الفكر فى هدوء وروية مما ينفى الإصرار السابق ، كما أن سماع شاهدى الإثبات لصوت مشاجرة بين الطاعن والمجنى عليه يفيد انتفاء المباغتة التى يتميز بها الترصد ، وما انتهى إليه من أخذ الطاعن بهذين الظرفين وتطبيق المادة ٢٤٠/١ ، ٢ من قانون العقوبات يتناقض مع بيانه

وصف التهمة مجردة منهما نقلا عن سلطة الاتهام دون أن يفصح عن أخذه بقرار الإحالة فى شأن إضافتهما للوصف .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى — مع استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات — بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . لما كان ذلك وكانت هذه العقوبة تدخل فى الحدود المقررة لجريمة إحداث العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد فلا مصلحة للطاعن فيما أثاره من تخلف ظرفى سبق الاصرار والترصد . لما كان ذلك وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن مستشار الإحالة عدل وصف التهمة بإضافة ظرفى سبق الاصرار والترصد واحال الدعوى إلى المحكمة بهذا الوصف المعدل وكان الحكم المطعون فيه وقد خلص إلى إدانة الطاعن بإحداث العاهة مع سبق الاصرار والترصد طبق حكم المادة ١/٢٤٠ ، ٢ عقوبات طبقا لقرار الإحالة فإنه لايعيب الحكم إيراده فى صدره وصف التهمة ومادة الاتهام بغير التعديل الذى أدخله عليها مستشار الاحالة مادام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بوصفها الوارد بقرار الاحالة ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢١٧)

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) إثبات . " معاينة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " تحقيق . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

طلب إجراء المعاينة من إجراءات التحقيق . لا التزام على المحكمة بإجابته طالما لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة وكان الهدف منه التشكيك فى صحة أقوال الشهود . رد الحكم على هذا الطلب بأن لا محل لإجابته إطمئناناً إلى سلامة تصوير الشهود لحصول الواقعة . لا يعيبه .

(ب) مواد مخدرة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

حق المحكمة فى الإعراض عن طلب الدفاع إذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك أن تبين علة عدم إجابة الطلب . مثال لرد سائغ على طلب إرسال كيس ضبطت به المواد المخدرة لفحص ما عليه من بصمات .

---

١ — من المقرر أن طلب إجراء المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة ، وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال الشهود . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى

محلا لإجابته اطمئنانا منها إلى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة، فإن فى هذا الذى أورده مايكفى ليبرأ من دعوى القصور فى التسبيب .

٢ — إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع مايبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب . ولما كان الحكم قد رد على طلب إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص ما عليه من بصمات بقوله " إن المحكمة لا ترى محلا لما طلبه الدفاع من إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم أبحاث التزييف لمضى مدة طويلة على الحادث ، ولما هو ثابت من تداول هذا الكيس فى العديد من الأيدى عقب الحادث سواء فى يد الشهود أو المحقق " ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ من مايو سنة ١٩٧ بدائرة قسم ثانى المنصورة محافظة الدقهلية : أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا" ، وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الاتهام فقرر ذلك فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و٢ و٣٤/١ و٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن طلب إجراء معاينة محل الحادث للتدليل على عدم صحة تصوير الشهود للواقعة ، إلا أن المحكمة ردت على هذا الطلب بما لا يصلح ردا ، كما رفضت طلب فحص البصمات التى على كيس المخدر المضبوط نفيا لأية صلة للطاعن به وردت عليه بأسباب فنية دون الرجوع فى شأنها إلى أهل الخبرة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طلب إجراء المعاينة هو من إجراءات التحقيق ، ولا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة ، وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال الشهود ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلا لإجابته اطمئنانا منها إلى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ، فإن فى هذا الذى أورده الحكم ما يكفى ليبرأ من دعوى القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحكمة قد اطمأنت إلى رواية شهود الحادث من ضبطهم كيس المخدر مع الطاعن فإنه غير مجد ما يثيره الطاعن من عدم إجابة طلبه إرسال الكيس إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص ما عليه من بصمات ، ذلك أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه

غير منتج فى الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابة هذا الطلب . ولما كان الحكم قد رد على طلب إرسال كيس المخدر إلى الطب الشرعى بقوله " إن المحكمة لا ترى محلا لما طلبه الدفاع من إرسال الكيس الذى ضبطت به المواد المخدرة إلى قسم أبحاث التزييف لمضى مدة طويلة على الحادث ، ولما هو ثابت من تداول هذا الكيس فى العديد من الأيدى عقب الحادث سواء فى يد الشهود أو المحقق" ، فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه دنانة .

(٢١٨)

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ القضائية

(ا) قبض . تفتيش . "التفتيش بغير إذن". "الدفع ببطلان التفتيش". مأمورو الضبط القضائى . بطلان . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدلائل الكافية" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". مواد مخدرة .

حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الحالات التى حددتها المادة ٣٤ إجراءات . له تفتيش المتهم فى هذه الحالة بغير إذن سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ إجراءات وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير الدلائل التى تسوغ القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى خاضعا لسلطة التحقيق وتحت إشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب سائغ فى استخلاص كفاية الأدلة التى ارتكن إليها رجل الضبط فى التفتيش .

(ب) دستور . قبض . تفتيش . "التفتيش بغير إذن". "الدفع ببطلان التفتيش" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

التحدى بما نص عليه دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٤١ منه من وجوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لإجراء القبض والتفتيش لا محل له إذا كان الحكم قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش طبقا للمادة ٣٤ إجراءات . علة ذلك ؟

(جـ) تحقيق . " إجراءاته " . إجراءات . " إجراءات التحريز " . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

إجراءات التحريز إجراءات تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها . العبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .

(د) إثبات . " شهود " . حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الإدانة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(هـ ، و) حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . مواد مخدرة .

(هـ) تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . مثال فى مواد مخدرة .

(و) النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد غير منتج إذا لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال فى مواد مخدرة .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله " إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات ، مردود بأن المحكمة اطمأنانا منها إلى شهادة كل من الرقيب السمرى ... والرائد ... اللذين لم يطعن عليهما المتهم بأى مطعن جدى تأخذ مما شهدا به توافر الدلائل الكافية التى تجيز للضابط القبض على المتهم وتفتيشه وتوجز المحكمة هذه الدلائل استخلاصا من الوقائع السالف بيانها من مشاهدة الضابط للمتهم جالسا مع الرقيب أمام المقهى وفى الوقت المتفق عليه ثم قيام المتهم باحضار كيس من الدكان المواجه للمقهى وعودته به إلى الرقيب والجلوس معه ثانية وما تبع ذلك من قيام الرقيب بعمل العلامة المتفق عليها وهى وضع الكوفية فوق رأسه وضبط

الكيس المذكور فى حجر المتهم وذلك كله بعد أن أبلغ الضابط من الرقيب السرى باتفاقه مع المتهم على شراء المخدر على نحو ما جاء فى أقواله فيما سلف . فقيام الضابط فى هذه الظروف بإجراء القبض على المتهم كان له ما يبرره لتوافر الدلائل الكافية على أن ما قام المتهم باحضاره من الدكان هو المخدر موضوع الصفقة التى اتفق الرقيب السرى معه على إبرامها والذى سبق للرقيب المذكور أن أخبر الضابط بأمرها واستلم مبلغ المائتى جنيه لتنفيذها "فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم سديد فى القانون ذلك بأن لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات وأن تفتيشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم قد استخلص فى منطق سليم كفاية الأدلة التى ارتكن إليها رجل الضبط فى التفتيش فإن النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

٢ — لا محل للتحدى بما نص عليه الدستور من وجوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لإجراء القبض والتفتيش، ذلك بأن المادة ٤١ من الدستور الصادر فى سنة ١٩٧١ بعد أن أرست القاعدة الأصلية وهى أن الحرية الشخصية حق طبيعى وأنها مصونة لا تمس، ونصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر يصدر من القاضى أو من النيابة العامة أعقبت بأن ذلك إنما يكون وفقا لأحكام القانون. وإذ كان الحكم قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش بالتطبيق لحكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو قانون قائم لم يتناوله الدستور بالإلغاء أو التعديل، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

٣ ـــ من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا ، بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل . وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن .

٤ ـــ لما كان التناقض فى أقوال الشهود ـــ على فرض وجوده ـــ لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الأدلة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق وفيه الرد الضمنى على ما يخالفها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ ـــ إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم هو أنه نسب إليه دفاعا لم يقل به مؤداه أنه من المستبعد أن يبيع مخدرا لرجال مكتب المخدرات وهو معروف لهم لسبق ضبطهم له فى جناية مخدرات أخرى ، فإن ذلك مردود ، بأن تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها .

٦ ـــ إذا كان ما ينعاه الطاعن على الحكم هو الخطأ فى الاسناد حين ضمن روايته للواقعة على خلاف الثابت بالأوراق أن الضابطين سلما مبلغ مائة جنيه للرقيب السرى لدفعه للطاعن وإذ كان هذا الخطأ ـــ بفرض وجوده ـــ لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة فإن منعاه يكون غير منتج .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٩٦٥/١١/١٩ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر ذلك بتاريخ ١٩٧٠/١١/٣ ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٣ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرفق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر، قد شابه قصور في التسبيب وأخطأ في تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لحصولها بغير إذن من النيابة العامة ولأن الواقعة لم تكن في حالة تلبس، إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بأسباب لا تكفي لحمله وتنطوي على خطأ في تطبيق القانون إذ استند في قضائه إلى نص المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية التي تعد ملغاة بحكم الدستور الصادر عام ١٩٧١، حين استلزم لإجراء القبض والتفتيش صدور أمر من القاضي أو من النيابة العامة كما رد الحكم على دفاع الطاعن ببطلان الإجراءات لعدم تحريز المخدر ردا غير سائغ، وعول على أقوال الشهود مع تضاربها ، وسكت عن الرد على ما ساقه الطاعن من أوجه دفاع موضوعية ونسب إليه دفاعا لم يقل به ، هذا إلى خطئه في سرد وقائع الدعوى حين أسند للضابطين أنهما سلما مبلغ مائتي جنيه للشرطي السري ... ليدفعه للطاعن ثمنا للمخدر وهو ما لا أصل له في الأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال الشهود ومن تقرير التحليل ومما ثبت من المعاينة وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ورد عليه بقوله "إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاهما من إجراءات مردود بأن المحكمة إطمئنانا منها إلى شهادة كل من الرقيب السرى ... والرائد ... اللذين لم يطعن عليهما المتهم بأى مطعن جدى ، تأخذ مما شهدا به توافر الدلائل الكافية التى تجيز للضابط القبض على المتهم وتفتيشه ، وتوجز المحكمة هذه الدلائل استخلاصا من الوقائع السالف بيانها من مشاهدة الضابط للمتهم جالسا مع الرقيب ... ... أمام المقهى وفى الوقت المتفق عليه ، ثم قيام المتهم بإحضار كيس من الدكان المواجه للمقهى وعودته به إلى الرقيب والجلوس معه ثانية وما تبع ذلك من قيام الرقيب بعمل العلامة المتفق عليها وهى وضع الكوفية فوق رأسه وضبط الكيس المذكور فى حجر المتهم وذلك كله بعد أن أبلغ الضابط من الرقيب السرى باتفاقه مع المتهم على شراء المخدر على نحو ما جاء فى أقواله فيما سلف . فقيام الضابط فى هذه الظروف بإجراء القبض على المتهم كان له ما يبرره لتوافر الدلائل الكافية على أن ما قام المتهم بإحضاره من الدكان هو المخدر موضوع الصفقة التى اتفق الرقيب السرى معه على إبرامها والذى سبق للرقيب المذكور أن أخبر الضابط بأمرها واستلم مبلغ المائتى جنيه لتنفيذها" فإن هذا الذى انتهى اليه الحكم سديد فى القانون ، ذلك بأن لمأمور الضبط القضائى وفقا للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى حالات عددها الشارع حصرا فى هذه المادة ومنها الجنايات وأن يفتشه فى هذه الحالة بغير إذن من سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ منه وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . وتقدير هذه الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش

ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ولما كان الحكم قد استخلص فى منطق سليم كفاية الأدلة التى ارتكن اليها رجل الضبط فى التفتيش فإن النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب يكون فى غير محله ، ولا محل للتحدى بما نص عليه الدستور من وجوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لإجراء القبض والتفتيش ، ذلك بأن المادة ٤١ من الدستور الصادر سنة ١٩٧١ بعد أن أرست القاعدة الأصلية وهى أن الحرية الشخصية حق طبيعى وأنها مصونة لا تمس ونصت على أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر يصدر من القاضى أو من النيابة العامة أعقبت أن ذلك إنما يكون وفقا لأحكام القانون ولما كان الحكم قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش بالتطبيق لحكم المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهو قانون قائم لم يتناوله الدستور بالإلغاء أو التعديل ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل . وإذ كان مفاد ما أورده الحكم هو أن المحكمة اطمأنت إلى أن المخدر المضبوط لم تمتد إليه يد العبث ، فإنه لا يقبل من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكان التناقض فى أقوال الشهود — على فرض وجوده — لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الإدانة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق وفيه الرد الضمنى على ما يخالفها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

أما ماينعاه الطاعن من أن الحكم نسب اليه دفاعا لم يقل به مؤداه أنه من المستبعد أن يبيع مخدرا لرجال مكتب المخدرات وهو معروف لهم لسبق ضبطهم له فى جناية مخدرات أخرى، فإنه مردود بأن تزيد الحكم فيما استطرد اليه من بيان أوجه الدفاع لايعيبه طالما أنه لايتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر له فى منطقه أوفى النتيجة التى انتهى اليها . لما كان ذلك ، وكان غير منتج ما يثيره الطاعن فى شأن خطأ الحكم فى الإسناد حين ضمن روايته للواقعة — على خلاف الثابت بالأوراق — أن الضابطين سلما مبلغ مائتى جنيه للرقيب السرى لدفعه للطاعن ذلك أن هذا الخطأ بفرض وجوده لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢١٩)

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) كسب غير مشروع . جريمة . "أركانها" . قانون . إثبات . "قرائن".

تعريف المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ للكسب غير المشروع لا يعدو صورتين . الأولى : المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥ التى يثبت فيها على الموظف أو من فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . الثانية : المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥ يثبت فيها أن لدى الموظف زيادة فى ماله عجز عن إثبات مصدرها . يتعين فى هذه الحالة أن يكون نوع الوظيفة يتيح فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير . على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر الأمرين بالزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .

(ب) كسب غير مشروع . جريمة . "أركانها". قانون . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . إثبات . "قرائن".

إدانة الحكم الطاعن بجريمة كسب غير مشروع معتبرا أن مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ودون أن يبين أن الحصول على الكسب كان بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له الاستغلال . خطأ فى تطبيق القانون .

١ — نص المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ فى المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف الكسب غير المشروع بأنه "يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شىء من ذلك، وكل زيادة يعجز مقدم الاقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسبا غير مشروع". ويبين من هذين النصين أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته الماليه عنصرا من عناصرها باستغلال ما تسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الإجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة. والكسب غير المشروع أخذا من نص قانونه لا يعدو صورتين. الأولى — : المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال. والثانية : — التى تواجهها الفقرة الثانية من المادة الخامسة وهى التى لا يثبت فيها الاستغلال الفعلى على الموظف ومن فى حكمه ولكن يثبت أن لديه فى ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفى هذه الحاله يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ويتعين على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصبح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع.

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع لم يبين أن الطاعن حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال وإنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا

على أن ما كسبه غير مشروع ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فوق قصوره في التسبيب مما يعيبه و يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه خلال الفترة من أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ حتى ١٩٦٦/٨/٢٠ بدائرة مركز شبين الكوم محافظة المنوفية : بوصفه موظفا عاما (صراف بمصلحة الأمـــوال المقررة) حصل على كسب غير مشروع مقداره مبلغ ٥١٨٩ ج و ٨٠٦ م عجز عن إثبـات مصدره، وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محـكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لمـــواد الاحالة فصدر قراره بذلك بتاريخ ٢٥/ ٤ /١٩٦٨ . ومحـكمة جنايات شبين الـكوم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٨ عملا بالمواد ١ و ٥ و ٧ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقرار الجمهوري بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ بإلزام المتهم برد مبلغ ٥١٨٩ ج و ٨٠٦ م (خمسة آلاف ومائة وتسعة وثمانين جنيهـا وثمانمائة وستة مليمات) إلى الخزانة العـامة . فطعن كل من المحـكوم عليه والنيابة العامة في هذا الحـكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه أنه إذ ألزمه بأن يرد للخزانة العامة المبلغ الذي انتهى إلى أنه يمثل كسبا غير مشروع ، قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب ، ذلك بأن الحكم أقام قضاءه على عجز الطاعن عن بيـان مصدر زيادة ثروته ولم يدلل على أن الطـاعن حصل على هذه الزيادة غير المبررة في ماله نتيجة استغلاله وظيفته أو مركزه في حين أنه يشترط قيام رابطة سببية بين الحصول على المـال واستغلال الخـــدمة أو الصفة مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما موجزه بأنه بناء على شكوى تقدم بها ... ... تبين من تحقيقها أن الطاعن — وهو صراف بلدة ميت عافية مركز شبين الكوم — حقق كسبا غير مشروع مقداره ٥١٨٩ج و ٨٠٦ م عجز عن إثبات مصدره، وبعد أن أورد ما جاء بتقرير مكتب خبراء وزارة العدل عن فحص تطور ثروة الطاعن وزوجته وأولاده القصر فى الفترة من ١٩٣٩/٩/١ حتى أغسطس سنة ١٩٦٦ بما انتهى إليه التقرير من زيادة فى مال الطاعن لم يستطع إثبات مصدر حصوله عليها وأورد الحكم اعتراضات الطاعن على تقرير الخبير وماشابه من قصور فى بيانات الضرائب العقارية وإغفال ثروة زوجته الاولى وثروة زوجته الثانية وإهماله احتساب المواشى كما نقل عن الخبير ما أثبته فى تقريره عن إهماله تقدير نتاج المواشى الشرك فى مدة الفحص، ثم خلص الحكم إلى الأخذ بتقرير الخبير وأطرح ما أبداه الطاعن من اعتراضات على هـذا التقرير وعول فى إلزامه برد المبلغ الزائد فى ماله وقدره ٥١٨٩ ج و ٨٠٦ م على مجرد عجزه عن إثبات مصدره . لما كان ذلك وكان المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ قد نص فى المادة الخامسة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ على تعريف الكسب غير المشروع بأنه " يعد كسبا غير مشروع كل مال حصل عليه أى شخص من المذكورين بالمادة الأولى بسبب أعمال أو نفوذ وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شىء من ذلك ، وكل زيادة يعجز مقدم الإقرار عن إثبات مصدرها يعتبر كسبا غير مشروع" ويبين من هذين النصين أن المقصود بالكسب غير المشروع كل مال تملكه الموظف أو من فى حكمه فصار ضمن ذمته المالية عنصرا من عناصرها باستغلال ماتسبغه عليه وظيفته أو يخوله مركزه من إمكانيات تطوع له الاجتراء على محارم القانون مما يمس ما يفترض فى الموظف العام أو من فى حكمه من الأمانة والنزاهة . والكسب غير المشروع أخذا من نص قانونه لايعدو صورتين : الأولى : المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة المشار إليها وهى التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . والثانية :

التي تواجهها الفقرة الثانية من المادة الخامسة وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما يتيح له فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير ويتعين على قاضي الموضوع لاعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين وهما الزيادة غير المبررة في مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبا غير مشروع . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الكسب غير المشروع لم يبين أن الطاعن حصل على الكسب بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له فرص الاستغلال وإنما اعتبر مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ، فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون فوق قصوره في التسبيب ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن المقدم من المحكوم عليه والطعن المقدم من النيابة العامة .

جلسة ٨ من اكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٢٠)

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ القضائية

(أ،ب) اجراءات المحاكمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إثبات . " بوجه عام"."شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(أ) الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها .

(ب) قيام المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى بجلسة المحاكمة بسماع الشهود اثباتا ونفيا فى مواجهة المتهم مادام سماعهم ممكنا . التفات الحكم عن طلب سماع شاهد النفى الثانى رغم اصرار الطاعن . اخلال بحق الدفاع .

---

١ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها .

٢ — تقوم المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لإثبات التهمة أو نفيها مادام سماعهم ممكنا ثم تجمع بين ماتستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، هذا إلى أن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح صدرها لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة

وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه بغير حق وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء. لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب سماع شاهد النفى الثانى رغم اصرار الطاعن عليه بما لا يسيغ هذا الالتفات ، فإنه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع فبات معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/١/٦ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها . وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فصدر قراره بذلك بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٠ . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشر سنة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجوهرين المخدرين المضبوطين والسيارة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مواد مخدرة قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن قدم مذكرة تمسك فيها بقائمة شهود النفى ، وعلى الرغم من أن الطاعن أعلن الشاهدين الواردين بتلك القائمة ، إلا أن المحكمة استمعت إلى أولهما ، وأغفلت سماع الثانى بدعوى أنه تخلف عن الحضور بدون عذر فى حين أن زوجة هذا الشاهد كانت قد أبرقت إلى المحكمة بعذر زوجها عن عدم الحضور مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن قدم قائمة بشهود نفيــه حوت السيدة/ ... ... والأستاذ ... ... كما قدم لمحكمة الموضوع مذكرة تمسك فيها بقائمة شهود النفى وقام باعلان الشاهدين لجلسة المحاكمة ، واستمعت المحكمة إلى أقوال الأولى دون الثانى بدعوى أنه تخلف عن الحضور ولم يقــدم العذر الثابت الذى يبرر تخلفه ، وذلك على الرغم من تأشير المحكمة بالاطلاع على البرقية التى أرسلتها زوجة الشاهد تعتذر فيها عن عدم حضوره . لمـا كان ذلك، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بهـا هو تتمـة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيهـا ، وكانت المحاكمات الجنائية تقوم على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيه الشهود سواء لاثبات التهمة أو نفيها مادام سماعهم ممكنا ، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهاداتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى فى الدعوى المطروحة على بساط البحث لتكون من هذا المجموع عقيدتها فى الدعوى ، هذا إلى أن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح صدرها لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، وإلا انتفت الجدية فى المحاكمة وانغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه بغير حق ، وهو ما تأباه العدالة أشد الإباء ، لمـا كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب سماع شاهد النفى الثانى رغم اصرار الطاعن عليه بمـا لا يسيغ هذا الالتفات ، فإنه يكون قد أخل بحق الطاعن فى الدفاع فبات معيبا بمـا يستوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٢١)

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) فاعل أصلى . شريك . مسئولية جنائية . محاماة . قذف . سب .

عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . إلا أن يكون المساهم فى العمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا . الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته لكنه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها . عمل المحامى هو صياغتها قانونا بما يتفق وصالح الموكل . لا يقدح فى ذلك ماقرره محامى الطاعن من أنه وحده المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى المتضمنة وقائع القذف .

(ب) قذف . جريمة . " أركانها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . قضاة . محكمة النقض . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

تعريف القذف المستوجب للعقاب . حق قاضى الموضوع فى استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال صحيح حكم القانون . مثال لقذف قاض بالإشتغال بالتجارة .

النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة وإن كان ذلك يشكل مخالفة مهنية تستوجب مؤاخذة تأديبية . غير صحيح فى القانون .

(ج) أسباب الإباحة وموانع العقاب . " المادة ٣٠٩ عقوبات " . سب . قذف . دفاع . " ما يستلزمه حق الدفاع " . محاماة . قضاة .

المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية إليه . مثال لعبارات أوردها الطاعن فى مذكرة لايستلزمها الدفاع فى القضية منه على المدعى المدنى .

(د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . قذف . سب . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . محاماة .

النعى على الحكم بالتناقض فيما ورد من أن الطاعن الأول هو الأصيل فى الدعوى المدنية وأملى محاميه الطاعن الثانى المعلومات المتضمنة عبارات القذف وعودته للقول بأن الموكل لايكتب المذكرات لمحاميه إنما يمده بالمعلومات . مردود بأن مفهوم العبارات واحد وهو أن الطاعن الأول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المضمنة عبارات القذف .

(هـ) دعوى مدنيـــة . إعلان . دفوع . "الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه" .

رفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه . فى محله إذا كان الطاعنان لايدعيان أنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما أيضا تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه .

(و) حكم . "حجيته" . دعوى مدنية . مصروفات مدنية . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . محكمة النقض .

الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى لايعتبر منهيا للخصومة المدنية . وجوب إبقاء الفصل فى المصروفات المدنيـــة . مخالفة الحكم ذلك . مخالفة للقانون تقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به من إلزام الطاعن بالمصروفات المدنية .

---

١ — من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلا بد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا . فإذا كان حقيقة أن الموكل لايكتب للمحامى مذكرته — التى تضمنت وقائع القذف — إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هـذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل

فى الأساس ولا يمكن إن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها . ولا يقدح فى ذلك ماقرره محامى الطاعن فى محضر جلسة المحاكمة من أنه وحده هو المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى .

٢ — الأصل فى القـذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعـة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أورد أن الطاعن الأول نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى المذكرة المقدمة منه أنه طابت نفسه لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وأنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون . ومن ثم فإن منعى الطاعن بخطأ الحكم فى تطبيق القانون بمقولة إن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته و بين الاشتغال بالتجارة ، وأن ذلك و إن كان يشكل مخالفـة مهنية تستوجب المؤاخذة التأديبية ، إلا أنها لا تكون أية جريمـة ولا تقوم بهـا جريمة القذف ، غير صحيح فى القانون .

٣ — جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هـذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليـه وما أورده الطاعن فى مذكرته من عبارات نسب فيها إلى المدعى بالحق المدنى أنه طابت نفسه لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وأنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة ، فإنها عبارات لا يستلزمها الدفاع فى القضيـــة المرفوعة منه على المدعى بالحق المدنى .

٤ — إذا كان النعي على الحكم بالتناقض لما أورده من أن الطاعن الأول هو الأصيل في الدعوى المدنية وأنه قام بإملاء محاميه الطاعن الثاني المعلومات التي تضمنت عبارات القذف وعودة الحكم في مكان آخر إلى القول بأن الموكل لا يكتب للمحامي مذكرته، إلا أنه يمده بالمعلومات، فإن هذا النعي مردود بأن مفهوم العبارات واحد وهو أن الطاعن الأول هو الذي زود الطاعن الثاني بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف، وقد أورد الحكم من القرائن ما يؤيد ذلك مما تكون معه دعوى التناقض غير مقبولة وتندفع عن الحكم أيضا — بعد وضوح مراده من كلمة الإملاء — قالة الخطأ في الإسناد.

٥ — إذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعي بالحقوق المدنية لشخصه لحضور الجلسة التي تخلف عن حضورها فضلا عن أنهما لم يحضرا أيضا بتلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه فإن قضاء الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع باعتبار المدعي المدني تاركا لدعواه يكون في محله.

٦ — لا يعتبر الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى منهيا للخصومة المدنية فيتعين إبقاء الفصل في المصروفات المدنية، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى بإلزام الطاعن بالمصروفات المدنية رغم قضائه ببراءته وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن بالمصروفات المدنية.

الوقائع

أقام المدعي بالحق المدني دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح المنشية الجزئية قيدت بجدولها برقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٠ ضد الطاعنين متهما إياهما بأنهما بتاريخ ٢٠/١٠/١٩٦٩ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية: ارتكبا في حقه جرائم السب والقذف والأخبار الكاذبة بالعبارات المحددة بالصحيفة الواردة بالمذكرة التي أعدها الطاعنان وأعلناها لوكيله في القضية رقم ٣٥١ لسنة ١٩٦٩ مدني العطارين. وطلب عقابهما بالمادتين ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات

مع إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٩ عملا بالمادتين ٣٠٢ و ١/٣٠٣ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثانى (أولا) بتغريم المتهم الأول ٥٠ جنيها عن تهمة القذف المنسوبة إليه وبراءته من تهمتى السب والبلاغ الكاذب وبراءة المتهم الثانى مما أسند إليه (ثانيا) بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٤/٨ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) بالنسبة للمتهم الأول برفض استئنافه وبتأييد الحكم المستأنف بشقيه الجنائى والمدنى وألزمته المصروفات المدنية الاستئنافية (ثانيا) وبالنسبة للمتهم الثانى فى الدعوى المدنية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى بشأنه وإحالتها إلى محكمة باب شرقى الجزئية المدنية وألزمته المصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة القذف قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وتناقض وانطوى على خطأ فى الإسناد ذلك بأنه اعتبر ما ورد بالمذكرة التى قدمت فى الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعن الأول ضد المدعى بالحقوق المدنية تتوافر معه جريمة القذف بقوله إنه أسند إليه أمورا لو صحت لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه فضلا عن مؤاخذته تأديبيا بوصفه موظفا عموميا " قاضيا " محظور عليه ممارسة التجارة إذ أن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة وإن كان ذلك يشكل مخالفة مهنية تستوجب المؤاخذة التأديبية فهى لا تكون أية جريمة ولا تقوم بها جريمة القذف . كما أن القصد الجنائى غير متوافر لدى الطاعن لتقديمه الدليل على صحة ما أسنده للمدعى بالحقوق المدنية ومن مظاهر الخطأ فى تطبيق

القانون أيضا ما أورده الحكم من أن العبارات المشار إليها لا يستلزمها حق الدفاع فلا تعتبر سببا للإباحة وفقا لحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات، ذلك بأن الثابت أن هذه العبارات يقتضيها حق الدفاع ومظهر تناقض الحكم أنه أورد فى مدوناته أن الطاعن الأول هو الأصيل فى الدعوى المدنية، وأنه قام بإملاء محاميه " الطاعن الثانى " المعلومات التى أوردها فى المذكرة والتى تضمنت عبارات القذف ثم عاد وقرر فى موضع آخر أن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته إلا أنه يمده بكافة المعلومات، كما أخطأ الحكم فى الإسناد حين ذكر أن الطاعن الأول قام بإملاء الطاعن الثانى عبارات القذف الواردة بالمذكرة إذ لا سند لذلك من الأوراق أو التحقيقات، ومما يعيب الحكم أيضا إلزام الطاعن الثانى بمصروفات الدعوى المدنية رغم قضائه ببراءته وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وبإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة، ويعيبه كذلك إغفاله الرد على الدفع المبدى من الطاعنين باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه رغم تمسكهما به فى درجتى التقاضى .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المدعى بالحقوق المدنية أقامها بطريق الادعاء المباشر بصحيفة معلنة إلى المتهمين — الطاعنين — طلب فيها من النيابة العامة تحريك الدعوى ضدهما بوصف أنهما بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠ ارتكبا جرائم القذف والسب والأخبار الكاذبة بالعبارات المحددة بالصحيفة والواردة فى المذكرة التى أعداها وأعلناها لوكيله وقدماها فى القضية رقم ١٩٦٩/٣٥٨ مدنى جزئى العطارين كما طلب إلزامهما متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وأسس الحكم المطعون فيه قضاءه على ثبوت تهمة القذف فى حق الطاعن الأول من العبارات الواردة فى مذكرة دفاع الطاعنين فى القضية المدنية المشار إليها المرفوعة من الطاعن الأول ضد المدعى بالحقوق المدنية يطالبه فيها بدفع مبلغ مائة جنيه وهذه العبارات هى " المدعى عليه فى هـذه القضية هو أحد قضاة محكمة الاسكندرية الابتدائية وهو بالتحديد ... ... وقد طابت نفسه بأخذ مال المدعى ولم يرده إليه رغم المطالبات الودية المتكررة فلم يجد المدعى بدا من رفع

الأمر إلى القضاء ليحكم بينهما والمدعى لا يخالجه شك فى أن العدل سيأخذ مجراه وأن المدعى عليه هنا خصم عادى ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيــــه غيره من الخصوم فالناس أمام القانون سواء والمدعى عليه ليس قاضيا فحسب فهو شريك فى جراج للسيارات فاذا حسبت المحكمة الموقرة أن رجال القضاء فى معظم الحالات لا يمدون أيديهم للاقتراض ويعيشون فى حدود مرتباتهم ولو كان بهم خصاصة فان المدعى عليه فى هذه الدعوى ليس قاضيا خالصا للقضاء ولكنه شريك فى جاراج فهو يعمل بالتجارة" وأضاف الحكم أن الأمور المسندة إلى المدعى بالحق المدنى لو صحت لأوجبت إحتقاره عنـــد أهل وطنه فضلا عن توافر ركن العلانية بتقديم المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدى الموظفين ، وأن المدعى فى الدعوى المدنية هو الأصيل فى الدعوى التى أقامها وقام بإملاء المستأنف الثانى ـ الطاعن الثانى ـ المعلومات الواردة بالمذكرة المقدمة فى تلك الدعوى والتى تضمنت عبارات القذف وأن تلك المذكرة معبرة عن وجهة نظر المتهم الأول وكل ماجاء بها من بيانات وعبارات إنما هى صادرة عنه ومنسوبة إليه ولا يقدح فى ذلك ما قرره المستأنف الثانى فى محضر جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ أمام المحكمة من أنه وحده المسئول عن كل حرف ورد بهذه المذكرة وأن المحامى لا يكتب له الموكل مذكرته ، ذلك أنه من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون من ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا فاذا كان حقيقة أن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه المذكرة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ، ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ، لما كان ذلك وكان الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه وأنه من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أورد أن الطاعن الأول نسب إلى المدعى بالحقوق المدنية فى المذكرة المقدمة منه

أنه طابت نفسه لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وأنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة وهى عبارات تنطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى وتدعو إلى احتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة فى القانون ومن ثم يتعين رفض هذا الشق من النعى ومن جهة أخرى فإن قضاء هذه المحكمة جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطا بالضرورة الداعية إليه ، وما أورده الطاعن الأول فى مذكرته من عبارات على الوجه السابق لا يستلزمها الدفاع فى القضية المدنية المرفوعة منه على المدعى بالحق المدنى ، لما كان ذلك وكان النعى على الحكم بالتناقض لما أورده من أن الطاعن الأول هو الأصيل فى الدعوى المدنية وأنه قام بإملاء محامى الطاعن الثانى المعلومات التى تضمنت عبارات القذف وعودة الحكم فى مكان آخر إلى القول بأن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته ، إلا أنه يمده بالمعلومات فإن هذا النعى مردود بأن مفهوم العبارات واحد وهو أن الطاعن الأول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف وقد أورد الحكم من القرائن ما يؤيد ذلك مما تكون معه دعوى التناقض غير مقبولة وتندفع عن الحكم أيضا — بعد وضوح مراده من كلمة الاملاء — قالة الخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك وكان قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه فى محله ، ذلك بأن الطاعنين لا يدعيان أنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنيـــة لشخصه لحضور جلسة ١٩٧٠/٩/١٤ التى تخلف عن حضورها فضلا عن أنهما لم يحضرا أيضا تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه . لما كان ما تقدم فان الطعن بالنسبة للطاعن الأول يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

وحيث إنه بالنسبة لنعى الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزامه بالمصروفات المدنية رغم قضائه ببراءته و بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية وإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة فإن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى لا يعتبر منهيا للخصومة المدنية وكان يتعين إبقاء الفصل فى المصروفات المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من إلزام الطاعن الثانى بالمصروفات المدنية .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) محكمة استئنافية . " تسبيب أحكامها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره" . إصابة خطأ . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

دفاع الطاعن بأنه لم يكن قائد السيارة وقت الحادث . تحصيل الحكم الابتدائى له ورده عليه بما يكفى لدحضه . تأييد الحكم المطعون فيه لحكم الابتدائى لأسبابه مفاده إطراح هذا الدفاع . هو دفاع موضوعى لا يستلزم ردا . الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة . ما يثار حوله جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

(ب) إثبات . " معاينة" . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" إصابة خطأ . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة هو دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة باجابته . مثال فى إصابة خطأ .

(ج) خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . إصابة خطأ . إثبات . " معاينة " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية والمدنية يتعلق بموضوع الدعوى . إثبات الحكم فى حق الطاعن خطأه بمخالفة إشارة شرطى المرور وعدم

توقفه عند مفترق الطرق مما أدى إلى وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود .
ما يثيره الطاعن عن جدوى اجراء المعاينة جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١ — إذا كان الثابت أن الحكم الإبتدائى قد حصل دفاع الطاعن القائم على أنه لم يكن قائدا للسيارة وقت الحادث ورد عليه بما يكفى لدحضه فإن تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى لأسبابه يفيد إطراح المحكمة لهذا الدفاع ، فضلا عن أن ذلك الدفاع هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا لأن هذا الرد مستفاد ضمنا من قضائها بالادانة ، استنادا إلى أدلة الثبوت التى اقتنعت بهـا ، وكل ما يثار حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة — كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بإجابته . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة مكان الحـادث ورد عليه بقوله " إنه عن طلب المتهم الثانى (الطاعن) انتقال المحكمة لمكان الحادث الذى أبداه بالجلسة فإن المحكمة لا ترى وجها لإجابته إليه إذ لا يتجه هذا الطلب إلى نفى واقعة مخالفته لإشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق حتى يخلو الطريق الرئيسى ، وهى الواقعة المكونة لركن الخطأ الموجب لمسئوليته" فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه .

٣ — لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضـوع الدعوى ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن وبأدلة سائغة أنه أخطأ بمخالفته إشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق ، مما أدى إلى وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود والتى اطمأنت إليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن جدوى إجراء المعاينة لا يعـدو أن يكون

جدلا فى موضوع الدعوى ومصادرة للحكمة فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٦ أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز طوخ : (أ) تسببا خطأ فى جرح ... ... و ... ... و ... ... كما تسبب المتهم الثانى (الطاعن) فى إصابة المتهم الأول ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم مراعاتهما القوانين واللوائح بأن قاد الأول سيارته بسرعة تزيد عن الحد المقرر ولم يهدىء من سرعته عند ملتقى الطرق، كما قاد المتهم الثانى سيارته بحالة ينجم عنها الخطر ولم يمتثل لاشارة شرطى المرور واستمر فى سيره مخالفا إشارة المرور ولم يقف خلف الطريق الرئيسى الأيسر الذى نتج عنه اصطدام السيارتين على الوجه المبين بالتحقيق وإصابة المجنى عليهم بالإصابة المبينة بالتقرير الطبى (ب) المتهم الأول : ١ — قاد سيارة بسرعة تزيد على الحد المقرر ٢ — لم يهدىء من سرعة سيارته عند الاقتراب من ملتقى الطرق (ج) الثانى : ١ — قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ٢ — لم يمتثل لإشارة المرور . وطلبت عقابهما بالمواد ١/٢٤٤ — ٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٤ و ٨٨ و ٩١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ١ و ٢ و ٤ من قرار وزير الداخلية . وادعى (المتهم الأول) مدنيا قبل الطاعن وزوجه بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة طوخ الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٠/٦/١١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١/٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات (أولا) بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل و بحبس المتهم الثانى سنة مع الشغل عما أسند إليهما وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لكليهما لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة هذا الحكم نهائيا مع جعل هـــذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على هذا الحكم . (ثانيا) وفى الدعوى المدنيـــة بإلزام المتهم الثانى

والسيدة/ .. .. بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يؤديا للمتهم الأول المدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامهما بمصروفات هذه الدعوى وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة مع شمول الحكم الصادر فى هذه الدعوى بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، فاستأنف المتهمان والمسئولة عن الحق المدنى هذا الحكم وقيدت استئنافاتهم برقم ٢٦٥٤ سنة ١٩٧٠ ، ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٥/١٧ بقبول استئنافات المتهمين والمسئولة عن الحق المدنى شكلا وفى الموضوع ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه فى تهمتى الإصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد عن الحد المقرر وبتغريمه مائة قرش عن تهمة عدم تهدئته من سرعة سيارته عند ملتقى الطرق وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمتهم الثانى وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم الثانى والمسئولة عن الحق المدنى المصروفات المدنية الاستئنافية وخمسة جنيهات أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعن فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه على أنه لم يكن قائدا للسيارة وقت الحادث ، ومع جوهرية هذا الدفاع فقد سكت الحكم عنه إيرادا له وردا عليه . ورفضت المحكمة طلب الانتقال لمعاينة مكان الحادث وردت عليه بما لا يصلح ردا .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن المعاينة وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الابتدائى قد حصل دفاع الطاعن القائم على أنه لم يكن قائدا للسيارة وقت الحادث ، ورد عليه بما يكفى لدحضه ، فإن تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى لأسبابه يفيد إطراح المحكمة لهذا الدفاع ، هذا فضلا عن أن ذلك

الدفاع هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستلزم من المحكمة ردا لأن هـذا الرد مستفاد ضمنا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى اقتنعت بها ، وكل مايثار حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعيـة تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن إجراء معاينة مكان الحادث ورد عليه بقوله " إنه عن طلب المتهم الثانى (الطاعن) انتقال المحكمة لمكان الحادث الذى أبداه بالجلسة فإن المحكمة لاترى وجها لإجابته إليه ، إذ لا يتجه هذا الطلب إلى نفى واقعة مخالفته لإشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق حتى يخلو الطريق الرئيسى وهى الواقعة المكونة لركن الخطأ الموجب لمسئوليته " فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ، ذلك بأن من المقرر أن طلب المعاينة إذا كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود — بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعا موضوعيا لاتلتزم المحكمة بإجابته . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن و بأدلة سائغة أنه أخطأ بمخالفته إشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق مما أدى إلى وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود والتى اطمأنت إليها المحكمة فإن مايثيره الطاعن فى شأن جدوى إجراء المعاينة لايعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى ومصادرة للمحكمة فى عقيدتها ، مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) تسول . جريمة " أركانها " .

تمام جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص يرتكب فعل الاستجداء من الغير . الاعتراف ليس ركنا من أركانها .

(ب) إثبات " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى . من سلطته الأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة . لاتصح مصادرته فى ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين .

(ج) نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — تتم جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير ولم يجعل القانون الاعتراف ركنا من أركانها .

٢ — من المقرر أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٣ — لا يجوز إثارة الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٧١/٣/٢٩ بدائرة قسم شبرا: تسول فى الطريق العام ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، ومحكمة جنح الآداب الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ وإيداعه الملجأ ، استأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم خمسة عشر يوما وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التسول بالطريق العام قد انطوى على خطأ فى القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لابد أن تنصرف إرادة الجانى إلى احتراف التسول وممارسته بالفعل على وجه يتحقق به هذا المعنى ، هذا إلى أن الحكم اعتبر محضر جمع الاستدلالات حجة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دانه بها ، كما أن المدافع عن الطاعن تقدم للمحكمة بمستندات تدل على أنه

ليس فى حاجة إلى التسول، غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ولم يرد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت جريمة التسول تتم من مجرد ضبط الشخص وهو يرتكب فعل الاستجداء من الغير ، ولم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركانها ، وكان من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء من التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، فإنه لا محل لتعييب الحكم بالاعتماد على ماجاء فى محضر جمع الاستدلالات أو الخطأ فى القانون أو القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة فى مرحلتى التقاضى أن الطاعن لم يتقدم بأية مستندات ، فإن مايثيره فى هذا الخصوص لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض . ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار /محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٢٤)

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) إثبات . " بوجه عام" . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". خطف . "طفل حديث العهد بالولادة" .

(أ) استدلال الحكم بأقوال الشاهدة فى التحقيقات الإبتدائية وبالجلسة على أنها رأت المتهمة تحمل الطفل المجنى عليه عند مغادرتها عنبر المستشفى فى حين خلت أقوالها بمحضر الجلسة من تقرير رؤيتها للمتهمة تحمل الطفل المجنى عليه . يعيبه . لاقامة قضائه على ما لا أصل له فى الأوراق . لايغير من ذلك أخذه بأقوال الشاهدة فى التحقيقات الابتدائية مادام أنه استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة والتى لا أصل لها فى الأوراق .

(ب) الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . سقوط أحدها أو استبعاده . تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت المحكمة إليه .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعنة (بجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة) على ما شهدت به الشاهدة بالتحقيقات وبالجلسة من أنها كانت من نزيلات المستشفى وفى يوم الحادث سمعت صوت الطاعنة الأولى تردد عبارة (أنا نازلة) وأنها فى فجر ذلك اليوم رأتها تحمل الطفل المجنى عليه وتخرج به من أحد عنابر المستشفى وتهبط به إلى الطابق الثانى ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن تلك الشاهدة قد اقتصرت شهادتها على القول بأنها سمعت صوت الطاعنة وهى تردد عبارة (أنها نازلة) وخلت تلك الشهادة

من تقرير رؤيتها لها وهى تحمل الطفل المجنى عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص مقارفة الطاعنة للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال الشاهدة بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات الإبتدائية مادام أنه قد استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق .

٢ — لا يرفع عن الحكم عوار استدلاله (بأقوال للشاهدة لا أصل لها فى الأوراق) ما أورده من أدلة أخرى، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنتين وآخرين — حكم ببراءتهم — بأنهم فى ليلة ١٩٧٠/٨/٢٣ بدائرة مركز بنى سويف محافظة بنى سويف : خطفوا من غير تحيل أو اكراه الطفل ... ... الذى لم يبلغ من العمر ستة عشر عاما كاملة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك فى ١٩٧٠/١٢/١٠ . ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٧ عملا بالمادة ١/٢٨٣ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمتين — الطاعنتين — بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فطعن كل من المحكوم عليهما والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنة الثانية ... ... وإن قررت بالطعن فى الحكم فى الميعاد، إلا أنها لم تقدم أسبابا للطعن فيكون طعنها غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعنين المقدمين من النيابة العامة ومن الطاعنة الأولى قد استوفيا الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة قد أقام قضاءه على مالا أصل له فى الأوراق، ذلك بأن عول فى إدانة الطاعنة على ماشهدت به ... ... بالتحقيقات وبالجلسة من رؤيتها للطاعنة وهى تحمل الطفل المجنى عليه وتخرج به من أحد عنابر المستشفى مع أن أقوال الشاهدة فى الجلسة لاتساند الحكم فيما حصله وتغاير تماما أقوالها بالتحقيقات وجاءت على نحو ينفى التهمة عن الطاعنة .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعنة على ما شهدت به ... ... بالتحقيقات وبالجلسة من أنها كانت من نزيلات المستشفى وفى يوم الحادث سمعت صوت الطاعنة الأولى تردد عبارة (أنا نازلة) وأنها فى فجر ذلك اليوم رأتها تحمل الطفل المجنى عليه وتخرج به من أحد عنابر المستشفى وتهبط به إلى الطابق الثانى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن تلك الشاهدة قد اقتصرت شهادتها على القول بأنها سمعت صوت الطاعنة وهى تردد عبارة (أنا نازلة) وخلت تلك الشهادة من تقرير رؤيتها لها وهى تحمل الطفل المجنى عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ استخلص مقارفة الطاعنة للجريمة مستدلا على ذلك بأقوال الشاهدة ... ... بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على مالا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشهادة بالتحقيقات الإبتدائية مادام أنه استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة إلى الطاعنة الأولى وكذلك إلى الطاعنة الثانية لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة، وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن أو طعن النيابة العامة .

جلسة ٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح، وعضوية السادة المستشارين : سعدالدين عطية ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) تجمهر . جريمة . " أركانها " . مسئولية جنائية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(أ) جريمة التجمهر . أركانها . المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . عدم اشتراط قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين لتوافرها . مثال .

(ب) مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية الجنائية .

(جـ ، د ، هـ) حكم . "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ". " بياناته . بيانات التسبيب" محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . "شهود ". نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

(جـ) إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا تعيبه . ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

(د) اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يؤثر فى سلامته . أساس ذلك : حق محكمة الموضوع فى الاعتماد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد واطراح ما عداها . عدم إيراد الحكم تلك التفصيلات يفيد اطراحه اياها .

(هـ) نقض . "نظره والحكم فيه" .

عدم تقدم الطاعن . قبل يوم الجلسة . لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه . سقوط طعنه .

---

١ — حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر — شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ولما كان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر ، ولايشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين إذ أن التجمع قد يبدأ بريئا ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك . ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم فى مجموعة ينبىء بجلاء على ثبوتها فى حقهم ، وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هى معرفة به فى القانون ، فإن الحكم لايكون قد أخطأ فى شىء ، وإذ كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين ، فإن النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا .

٢ — مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض .

٣ — لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

٤ — اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا تعيبه ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم ايراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحه لها .

٥ — متى كان الطاعن الثانى لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن بالنسبة له عملا بالمادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية : اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على النفس حالة كونهم يحملون آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة ، بأن تجمعوا حاملين العصى والفئوس وفروع الأشجار بقصد التعدى على المشرف الزراعى لمنطقة الإصلاح الزراعى بالمعصرة ورجاله فوقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع العلم به الجرائم الآتيــة : تعدوا بالقوة والعنف على موظفين عموميين هم ... ... مشرف زراعة المعصرة و ... ... خفراء الإصلاح الزراعى بها ، فأحدثوا بهم الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وكان ذلك أثناء تأدية وظائفهم وبسببها . وطلبت عقابهم بالمادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والمادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر . وادعى المجنى عليه الأول مدنيا قبل المتهمين الأول والثانى وطلب الحكم بإلزامهما بقرش صاغ واحـد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح بلقاس الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عمـلا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبـة المتهم الأول بالحبس سنة واحـدة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها .

(ثانيا) بحبس كل من المتهمين الآخرين ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . (ثالثا) إلزام المتهمين الأول والثانى بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة وأمرت بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى موضوع الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف وبحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل وكل من المتهمين الآخرين شهرا مع الشغل وفى موضوع الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين المصاريف المدنية الاستئنافية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن — على ماثبت من بيان النيابة العامة — فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن بالنسبة له عملا بنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن المقدم من باقى الطاعنين قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعنين بجريمة الاشتراك فى تجمهر قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الطاعنين أسسوا دفاعهم على أن الأركان القانونية لتلك الجريمة غير متوافرة فى الواقعة موضوع الدعوى ، إذ أن المستفاد من أقوال المجنى عليهم أن قيام مشرف الإصلاح الزراعى ومن كان بصحبته من خفراء ورجال الإصلاح الزراعى بمنع الطاعنين وغيرهم من الأهالى عن إدارة سواقيهم أدى إلى وقوع هرج عارض بغير ترتيب سابق أو علم بما قد يحدث وأن تجمع الأهالى كان بسبب الاستغاثات المتبادلة الناجمة

عن منع الرى ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا وجاءت مدوناته قاصرة عن استظهار أركان الجريمة ، هذا فضلا عن أنه لم يورد مؤدى أقوال جميع الشهود الذين اعتمد على أقوالهم فى قضائه بإدانة الطاعنين وأحال فى بعضها إلى أقوال غيرهم ، بل انه أوجز بعضها وأورد بعضا منها بما يخالف الثابت فى الأوراق ، إذ أن أحدا من الشهود لم يذكر أن الطاعنين كانوا على علم بالغرض من التجمهر ولم يحدد أحد منهم أى الطاعنين بالذات هو الذى أحدث إصابته ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى — الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه — قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن مندوب الاصلاح الزراعى ببلقاس أبلغ بوقوع تجمهر من الأهالى بغرض تعطيل تنفيذ رجال الإصلاح الزراعى للتعليمات الصادرة إليهم فى شأن زراعة الأرض قطنا وأن اعتداء قد وقع على مشرف المنطقة وشيخ خفرائها وخفيرين من خفرائها أثناء قيامهم بتنفيذ تلك التعليمات ثم أورد الحكم أقوال المشرف الزراعى التى تجمل فى أنه بمروره على الأراضى الزراعية بمكان الحادث أبصر بالمتهم الأول (الطاعن الأول) يدير ساقية لرى أرضه ولما طلب منه الكف عن ذلك لأن نظام الدورة الزراعية يقضى بزراعتها قطنا امتنع وحرض أهالى القرية الذين كانوا قد تجمعوا حاملين عصيا وفروع أشجار وأدوات حفر (كواريك) فاعتدى عليه كل من المتهمين (الطاعنين) الأول والثانى والثالث والرابع والخامس بالضرب بالعصى على رأسه وجسمه فأحدثوا إصاباته ، وقال الحكم عندما عرض لأقوال شيخ خفراء الاصلاح الزراعى أنه " قرر بمضمون ماتقدم " وأنه أضاف أن المتهمين (الطاعنين) من الأول إلى الثامن والحادى عشر اعتدوا عليه بالضرب فأحدثوا إصاباته وأورد الحكم عن أقوال أحد خفراء الاصلاح الزراعى إنه " شهد بما يتلاقى وما تقدم " وأن المتهمين (الطاعنين) الرابع والتاسع هما اللذان اعتديا عليه بالضرب وأحدثا إصاباته وأنه شاهد كلا من المتهمين (الطاعنين) الثانى والخامس والعاشر بمكان الحادث ، كما عرض لأقوال خفير آخر بقوله " إنه بسؤاله لم تخرج أقواله عن مضمون ماسلف" وأن المتهمين (الطاعنين) الثانى والخامس ضرباه وأحدثا إصاباته ، ولما عرض الحكم لأقوال شاهدين من شهود الحادث قال إن أحدهما

" قرر بما يتفق فى جملته والأقوال سالفة الذكر " وأنه " يمثل ذلك أيضا قرر الشاهد الآخر " ، ثم أثبت الحكم أنه تبين من الإطلاع على التقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليهم الأربعة أن بهم إصابات تحتاج لعلاج يقل عن عشرين يوما بالنسبة لهم جميعا عدا المشرف الزراعى الذى أعجزته إصاباته عن أشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، ثم تصدى الحكم للتطبيق القانونى على واقعة الدعوى فى قوله " وحيث إن التهمة قد تكاملت الأركان والعناصر القانونية حسبما هى معرفة به فى صحيح القانون وقد أضحى إسنادها للمتهمين أمرا متيقنا وذلك من أقوال الشهود سالفى الذكر ومؤداها أن المتهمين كافة كانوا ضمن المشتركين فى التجمهر وقد وقع منهم التعدى على رجال الاصلاح الأربعة سالفى الذكر أثناء وبسبب تأديتهم أعمال وظائفهم وأنهم - أى المتهمين - كانوا يحملون آلات وأدوات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة وأن جريمة التعدى قد وقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع العلم به فضلا عما أوردته التقارير الطبية المشار إليها من وجود إصابات بالمجنى عليهم وتطمئن المحكمة لتلك الأقوال ولما أثبتت بهذه التقارير ، ومن ثم ترى معاقبة المتهمين عما أسند إليهم عملا بمواد الإتهام " . لما كان ذلك وكانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر، ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين

إذ أن التجمع قد يبدأ بريئا ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عند ما تتجه نية المشتركين فيه إلى تحقيق الغرض الإجرامى الذى يهدفون إليه مع علمهم بذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين ، وكان ما أورده الحكم فى مجموعه ينبىء بجلاء على ثبوتها فى حقهم ، وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته — على نحو ما سلف — كافية لبيان أركان جريمة التجمهر على ما هى معرفة به فى القانون فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى شىء وإذ كان ما أوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما أثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين فإن النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ، ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها وفى عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات ما يفيد إطراحه لها . وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم من أقوال الشهود له مأخذ صحيح من الأوراق ، مما ينحسر معه عن الحكم دعوى الخطأ فى الإسناد، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا وافيا وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان ما يثيره الطاعنون فى طعنهم يحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى استقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها وفى مبلغ اطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها فى شأنه والخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من اكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم الديوانى ، والدكتور محمد حسنين ، ومصطفى الأسيوطى .

(٢٢٦)

الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٢ القضائية

(أ،ب) سرقة . " فى إحدى وسائل النقل العامة " . عقوبة . "تطبيقها" . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " نظره والحكم فيه " .

(أ) السرقات التى ترتكب فى احدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . عقوبتها الحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

القضاء ابتدائيا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى الحبس ثلاثة أشهر رغم استنادها إلى أسباب الحكم المستأنف ذاتها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .

(ب) عدم جواز اضرار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه . كون المتهم وحده هو المستأنف . وجوب قصر الحكم على تأييد حكم محكمة أول درجة .

---

١ — أضاف القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ إلى قانون العقوبات — فيما أضافه من مواد — نص المادة ٣١٦ مكرر ثالثا التى قضت الفقرة الأولى منها بأن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . ولما كان يبين

من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه سرق السكر المملوك للشركة العامة لتجارة السلع من وسيلة النقل العام وطلبت عقابه طبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وأن محكمة أول درجة دانته بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأنه إذ استأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الاستئنافية، مستندة إلى نفس الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف ، بالاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لاتقل عن ستة أشهر .

٢ — متى كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر أنه لايصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الزقازيق محافظة الشرقية : سرق السكر المبين الوصف والقيمة بالمحضر والمملوك للشركة العامة لتجارة السلع من وسيلة النقل العام. وطلبت عقابه بالمادة ٣١٦ مكرر ثالثا من قانون العقوبات . ومحكمة مركز الزقازيق الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة الزقازيق الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة السرقة فى وسيلة نقل برية هى قطار السكك الحديدية واكتفى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المادة ٣١٦ مكرر ثالثا من قانون العقوبات تنص فى فقرتها الأولى على أن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، وإذ نزلت محكمة الدرجة الثانية بالعقوبة عن الحد المقرر بمقتضى هذه المادة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون على وجهه الصحيح .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه سرق السكر المملوك للشركة العامة لتجارة السلع من وسيلة النقل العام . وطلبت عقابه طبقا للمادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وقد دانته محكمة أول درجة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، وإذ استأنف المطعون ضده الحكم الإبتدائى قضت المحكمة الإستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد استند فى قضائه بالادانة إلى ذات الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف الذى طبق فى حق المطعون ضده — بحق — نص المادة المشار اليها . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٥٩ سنة ١٩٧٠ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٠/٨/١٣ وهو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضده قد أضاف إلى قانون العقوبات — فيما أضافه من مواد — نص المادة ٣١٦ مكرر ثالثا التى قضت الفقرة الأولى منها — وهى المنطبقة على واقعة الدعوى — بأن يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولاتجاوز

سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية ، وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بحبس المتهم ثلاثة أشهر ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة أشهر. ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٢٧)

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ القضائية

حكم . " بيانات التسبيب " . " بيانات حكم الإدانة " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مسئولية جنائية . نقض . "أسباب الطعن . مايقبل منها" . " الطعن لثانى مرة " . غش .

إدانة المتهم بجريمة عرضه للبيع كونا غير مطابق للواصفات . دون بيان المواصفات التى خولفت . رغم كون هذا البيان عنصرا جوهريا يتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية . قصور .

كون الطعن لثانى مرة . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

متى كانت التهمة المسندة إلى الطاعن أنه عرض للبيع كونا غير مطابق للواصفات المقررة قانونا فقد كان لازما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت والتى أسست عليها مسئولية الطاعن عن الجريمة التى دانته بها . ولما كان إغفال الحكم المطعون فيه لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية مما يعيبه بالقصور فإنه يتعين نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن الطعن لثانى مرة عملا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم أول المنصورة: عرض للبيع كمونا غير مطابق للمواصفات على النحو المبين بالمحضر. وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ١٥ و ٢٠ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦، ومحكمة جنح المنصورة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة، فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والمصادرة ولصق الحكم على واجهة المحل لمدة أسبوع على نفقته. فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض، وقضى فيه بقبوله شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة المنصورة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى، والمحكمة المذكورة قضت فيها حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والمصادرة ونشر الحكم على نفقته بجريدة الأهرام بلا مصاريف. فطعن الوكيل عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض كمون غير مطابق للمواصفات للبيع قد شابه القصور في التسبيب، ذلك بأنه لم يبين وجه الغش الذي أدخل على الكمون والذي استخلص منه مسئولية الطاعن عن الجريمة التي دانه بها مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى اقتصر على قوله: "إن السيد مفتش الأغذية أخذ عينة من الكمون من محل المتهم (الطاعن) وثبت أن هذه العينة غير مطابقة لمرسوم التوابل ومن ثم فإن التهمة تكون ثابتة قبله".

ولما كانت التهمة المسندة إلى الطاعن أنه عرض للبيع كمونا غير مطابق للمواصفات المقررة قانونا فقد كان لزاما على المحكمة أن تبين المواصفات التى خولفت والتى أسست عليها مسئولية الطاعن عن الجريمة التى دانته بها ، ولما كان إغفال الحكم المطعون فيه لهذا العنصر الجوهرى الذى عليه يتوقف الفصل فى المسئولية الجنائية مما يعيب الحكم بالقصور ، فإنه يتعين نقضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع لأن الطعن لثانى مرة عملا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وسعد الدين عطيه ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى .

(٢٢٨)

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٢ القضائية

(أ،ب) إعلان . شهادة مرضية . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

(ا) إعلان المعارض بجلسة المعارضة . جواز أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته .

(ب) إدعاء الطاعن . لأول مرة أمام النقض . بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة . لا يقبل .

---

١ - من المقرر أن إعلان المعارض بجلسة المعارضة يصح أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . ومتى كان الثابت أن الطاعن أعلن بالحضور فى محل إقامته إعلانا صحيحا للجلسة التى نظرت بها معارضته أمام محكمة الدرجة الثانية ولم يحضر بهذه الجلسة ثم حجزت الدعوى للحكم وقضى فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم إعلانه للحضور بجلسة المحاكمة أو انتفاء علمه بها لا يكون له أساس .

٢ - لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول فبراير سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم أول المنصورة : أعطى بسوء نية لطالب شيكا دون أن يكون فى مقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة بندر المنصورة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ ، عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو البطلان فى الإجراءات والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن أمام محكمة الدرجة الثانية لشخصه ولم يعلم بجلسة المحاكمة ، كما أن الحكم المطعون فيه قضى فى موضوع الدعوى على الرغم من أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة لعذر قهرى هو مرضه الذى تدل عليه الشهادة المرضية المرفقة بأسباب الطعن، مما كان يتعين معه على محكمة الدرجة الثانية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر المعارضة مما يعيب الحكم المطعون فيه و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن أعلن بالحضور فى محل إقامته إعلانا صحيحا للجلسة التى نظرت بها

معارضته أمام محكمة الدرجة الثانية ولم يحضر بهذه الجلسة ، ثم حجزت الدعوى للحكم وقضى فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وإذ كان من المقرر أن إعلان المعارض بجلسة المعارضة يصح أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم إعلانه للحضور بجلسة المحاكمة أو انتفاء علمه بها لا يكون له أساس . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من الطاعن الادعاء فى طعنه لأول مرة أمام محكمة النقض بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر المعارضة أمام محكمة أول درجة فإن منعاه فى هذا الشأن يكون بدوره غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وإبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٢٢٩)

الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ القضائية

دعارة . جريمة . " أركانها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " . قانون . " تفسيره " .

جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . لاتقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه . عدم توافرها فى حق من تقدم نفسها للغير . مجافاة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

كون خطأ الحكم فى التكييف القانونى لواقعة الدعوى قد حجب المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها الواقعة مما يندرج تحت نصوص ذلك القانون . يوجب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

من المقرر أن الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ـ الذى حدثت الواقعة فى ظله ـ لاتقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه وهى لاتقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير إنما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هذا الفعل . ولما كان يبين من واقعة الدعوى ـ كما أثبتها الحكم ـ أن شخصا آخر قدم الطاعنة لشابين لتمارس معهما الفحشاء لقاء مبلغ من المال، وصورة الدعوى على هذا النحو لاتتوفر بها فى حق الطاعنة أركان جريمة التحريض على الدعارة أو الفجور أو تسهيلها أو المساعدة عليها . ولما كان الحكم قد أخطأ التكييف القانونى لواقعة الدعوى ، وقد حجب هذا الخطأ المحكمة

عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نصوص القانون سالف البيان ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما فى يوم ٤ أغسطس ١٩٦٠ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : المتهمين(الأول والثانية) سهلا وحرضا على ارتكاب الفجور والدعارة . المتهم الأول (أولا) تعدى على الشرطى الملكى ... ... بأن ضربه فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى ، وكان ذلك أثناء وبسبب تأدية وظيفته . (ثانيا) ضرب ... ... فأحدث به الإصابات المبينة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما ، وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ١٣ و ١٤ من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون ٣٠٢ لسنة ١٩٥٣ والمادتين ١٠ و ١٣٧ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح عابدين الجزئية قضت حضوريا بالنسبة إلى المتهم الأول وغيابيا بالنسبة إلى المتهمة الثانية بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٦١ عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بحبس كل منهما سنة واحدة مع الشغل وتغريم كل منهما مائة جنيه وكفالة ثلاثة جنيهات لكل لوقف التنفيذ وذلك عن التهمة الأولى . (ثانيا) بتغريم المتهم الأول مائتى قرش عن التهمتين الثانية والثالثة المسندتين إليه . عارضت المحكوم عليها الثانية ، وقضى فى معارضتها بتاريخ ٧ نوفمبر ١٩٧١ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت المتهمة هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت المحكوم عليها فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دانها بالجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة على الرغم من عدم توافر هذه الجريمة فى حق الطاعنة التى تعتبر فى واقع الأمر المجنى عليها فيها ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن متهما آخر اتفق مع شابين على أن يقدم لهما امرأة لارتكاب الفحشاء معها مقابل مبلغ من المال ثم اصطحبهما فى سيارة إلى مكان معين تركهما فيه بضع دقائق وبمجرد أن عاد برفقة الطاعنة أركبها السيارة بينما وقف هو إلى جوارها وهم أحد الشابين بإخراج نقود من حافظته وعندئذ قام ضابط مكتب حماية الآداب بضبط الجميع ، وإذ سئلت الطاعنة قررت أن المتهم سالف الذكر هو الذى استدعاها وأركبها السيارة . وقد عرضت المحكمة الاستئنافية إلى دفاع الطاعنة المؤسس على انتفاء جريمة التحريض على الدعارة أو تسهيلها فى حقها ، وأطرحت هذا الدفاع استنادا إلى أن ظروف الدعوى ووقائعها تنطوى على قيام الطاعنة بتسهيل الفجور والدعارة ، الأمر الذى انتهت معه إلى تأييد الحكم الابتدائى . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ـ الذى حدثت الواقعة فى ظله ـ قد نصت على عقاب " كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له " ، وكان يبين من واقعة الدعوى — كما أثبتها الحكم المطعون فيه — أن شخصا آخر قدم الطاعنة لشابين لتمارس معهما الفحشاء لقاء مبلغ من المال ، وصورة الدعوى على هذا النحو لا تتوفر بها فى حق الطاعنة أركان جريمة التحريض على الدعارة أو الفجور أو تسهيلها أو المساعدة عليها إذ أن هذه الجرائم لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس ، أو يسهل

له هذا الفعل أو يساعده عليه ، وهى لاتقع من الأنثى التى تقدم نفسها للغير إنما تقع ممن يحرضها على ذلك أو يسهل لها هـذا الفعل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخطأ التكييف القانونى لواقعة الدعوى وقد حجب هـذا الخطأ المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها واقعة الدعوى مما يندرج تحت نصوص القانون سالف البيان . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٣٠)

الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) حكم . "وصف الحكم" .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم .

(ب) استئناف . "التقرير به . ميعاده" . حكم . "وصف الحكم" .

الحكم الإبتدائى الحضورى الاعتبارى طبقا للمادة ٢٣٠ اجراءات لا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ اعلانه للمحكوم عليه . المادة ٤٠٧ اجراءات . عدم اعلان الطاعن بهذا الحكم واحتساب بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدوره . خطأ فى تطبيق القانون . عدم إثارة الطاعن الأمر أمام محكمة الموضوع لا يمنع من التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام .

---

١ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أوغيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم .

٢ — إذا كان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن لم يحضر بشخصه بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم وقد حضر بالجلسة الأولى ومع ذلك قضت المحكمة حضوريا بالعقوبة ، وكان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة —

أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة — فى هذه الحالة — هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لايبـدأ ميعاد استئنافه وفقا للمادة ٤٠٧ من نفس القانون إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الإستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الإستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه و يوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا والإحالة، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر الأمر أمام محكمة الموضوع، إذ أن ميعاد الإستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام و يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز كفر الدوار محافظة دمنهور (أولا) قام بتشغيل مصنع لإنتاج الصوف المستورد دون أن يخطر مصلحة الجمارك . (ثانيا) لم يسدد رسوم الإنتاج على غزل الصوف المستورد لمصلحة الجمارك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٤ من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ وبالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة كفر الدوار الجزئية قضت حضوريا فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة والزامه بأداء رسم الإنتاج المستحق وتعويض قدره ضعف الرسوم المقررة. فاستأنف، ومحكمة دمنهور الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧١ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد على الرغم

من أن الحكم المستأنف وصف خطأ بأنه حضورى فى حين أن واقع الأمر أنه صدر فى غيبة الطاعن بعد حضوره الجلسة الأولى ، والأحكام الحضورية اعتبارا لايبدأ ميعاد استئنافها إلا من تاريخ إعلانها ، والثابت من الأوراق أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن لأنه قام بتشغيل مصنع لإنتاج الصوف المستورد دون أن يخطر مصلحة الجمارك ولم يسدد رسوم الإنتاج على غزل الصوف المستورد لمصلحة الجمارك الأمر المعاقب عليه بالحبس والغرامة أو بإحداهما ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم الطاعن خمسة جنيهات والمصادرة ورد الرسم والتعويض فاستأنف الطاعن هذا الحكم ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد وأسست قضاءها على أن الطاعن قد تجاوز الميعاد القانونى . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن لم يحضر بشخصه بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها الدعوى للحكم وقد حضر بالجلسة الأولى ، ومع ذلك قضت المحكمة حضوريا بالعقوبة ، ولما كان مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية — وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة — أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة — فى هذه الحالة — هو حكم حضورى اعتبارى وهو بهذه المثابة لايبدأ ميعاد استئنافه وفقا للمادة ٤٠٧ من نفس القانون إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه . لما كان ماتقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بهذا الحكم ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا محتسبا بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا والاحالة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الأمر أمام محكمة الموضوع ، إذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين: حسن الشربينى ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٣١)

الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى .

(أ) النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (مكافحة المخدرات) فعل مادى من الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة . لاينطوى على قصد خاص .

(ب) قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل (مكافحة المخدرات) من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا .

(ج) حكم . " مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . مواد مخدرة .

نفى الحكم قصد الاتجار عن المتهم لا ينال منه إيراده فى بيان واقعة الدعوى أن المتهم قد اعترف إثر ضبطه بقيام نقل المخدر لحساب آخر .

---

١ — النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص .

٢ — من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ،

ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى توافر هذا القصد فى حق المطعون ضده ودلل على ثبوت إحرازه المخدر بركنيه المادى والمعنوى . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالتطبيق للمادة ٣٨ من القانون التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر .

٣ — لا ينال مما استقر فى وجدان المحكمة من نفى قصد الاتجار عن المتهم أن يكون الحكم قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن المتهم قد اعترف إثر ضبطه بقيامه بنقل المواد المخدرة لحساب آخر .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم المنتزه محافظة الاسكندرية : نقل بقصد الاتجار جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٤ /١ و٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر ذلك بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٧١ عملا بالمواد ١ و٢ و٣٧/١ — ٢ و٣٨ و٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز حشيش طبقا للمواد ١ و٣٧/١ — ٢ و٣٨ و٤٢ من قانون المخدرات

تأسيسا على أن الأجر الذى تقاضاه إنما ينصب على نقل المخدر ولا ينصب على التعامل فيه وأن الناقل أو المحرز إحرازا عرضيا لا ينطبق عليه حكم المادة ٣٤ من هذا القانون ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المادة ٣٤ تعاقب على الاتجار فى سائر صوره بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى هذه المادة ، ولما كان قصد الاتجار يتحقق فى الناقل بتوافر علمه بأنه يتم حلقة فى عملية تجارية فإن الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن النقيب .. .. .. الضابط بقسم مكافحة المخدرات قام بإجراء تحريات سرية كشفت له عن أن المطعون ضده يقوم بنقل المواد المخدرة نظير أجر يتقاضاه وبعد أن استصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه قام بالقبض عليه بمعونة الشرطى المرافق له أثناء نزوله من إحدى السيارات الأجرة وبتفتيشه عثر معه أسفل كم البنطلون على كمية الحشيش المضبوطة وعند ما واجه المطعون ضده بما ضبط اعترف له بأنه يقوم بنقلها لحساب أحد التجار ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة مستمدة من أقوال الضابط والشرطى ومن تقرير المعامل الكيماوية — وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — تحدث عن القصد من الإحراز بقوله : " وحيث إن النيابة العامة تتخذ من تحريات الضابط ومن اعتراف المتهم سندا لطلب تغليظ العقاب على المتهم بوصف أنه نقل بقصد الاتجار ، ولا ترى المحكمة معها هذا الرأى ذلك لأن الثابت من التحريات ومن اعتراف المتهم أن الأجر الذى يتقاضاه ينصب على النقل ولا ينصب على التعامل فى المخدر والعقوبة المغلظة الواردة فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ إنما اختص المشرع بها من يتجر بالمخدر ... أما الناقل والمحرز إحرازا عرضيا فلا ينطبق عليه العقاب المنصوص عليه فى هذه المادة ... " وانتهى الحكم إلى معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط طبقا للمواد

١ و٢ و٣٧ / ١ — ٢ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق ، وأعمل الحكم فى حق المطعون ضده حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها هو فعل مادى من قبيل الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة ولا ينطوى فى ذاته على قصد خاص ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون المخدرات سابق البيان هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد نفى توافر هذا القصد فى حق المطعون ضده ودال على ثبوت إحرازه للمخدر بركنيه المادى والمعنوى ، وهو ما يكفى لحمل قضائه بالتطبيق للمادة ٣٨ من القانون التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بحقيقة الجوهر المخدر ، وكان لا يعيب الحكم أن يكون قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى أن المطعون ضده قد اعترف على أثر ضبطه بقيامه بنقل المواد المخدرة لحساب آخر إذ أن ما أورده من ذلك لا ينال مما استقر فى وجدان المحكمة من نفى قصد الاتجار عنه . لما كان ما تقدم ، وكان ما تثيره النيابة العامة فى طعنها لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فإن الطعن يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٣٢)

الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٢ القضائية

مواد مخدرة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

تصوير الحكم للواقعة بأن قصد المتهم من إحراز المخدر هو الاتجار أخذا بأقوال الشاهد . عودته إلى نفى هذا القصد استنادا إلى خلو الأوراق من تحريات تساند توفره . تناقض الأسباب . نفى بعضها البعض مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها بما يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تصويره الواقعة أخذا بأقوال الشاهد الأول إلى أن قصد المتهم من إحراز المادة المخدرة هو الإتجار فيها ثم عاد ونفى قيام هذا القصد استنادا إلى خلو الأوراق من تحريات تساند توافر هذا القصد فإنه يكون معيبا بالتناقض لأن أسبابه قد نفى بعضها ما أثبته البعض الآخر مما يدل على اختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لايستطاع استخلاص مقوماته مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية : أحرز بقصد الإتجار جوهرا مخدرا حشيشا

فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به. فقرر ذلك فى ١٧ مارس سنة ١٩٧١، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ حصل الواقعة أخذا بأقوال النقيب ... ... الضابط بقسم مكافحة المخدرات بالإسكندرية فى أن تحرياته السرية دلت على أن المتهم - المطعون ضده - يتجر فى المواد المخدرة ويروجها بدائرة شرق المدينة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه وفى يوم الحادث انتقل وبرفقته الشرطى السرى ... ... إلى حيث علم من مصدره السرى أن المتهم يزاول نشاطه وضبطه وأسفر تفتيشه عن العثور على لفافة تحوى طربتين كاملتين من الحشيش أسفل كمر بنطلونه كما حصل الحكم أقوال الشرطى السرى بما يتفق وأقوال الضابط وأن نتيجة التحليل أسفرت عن أن المادة المضبوطة من جوهر الحشيش، ثم عاد الحكم وقرر أن الواقعة خلت من أية تحريات تساند توافر قصد الاتجار لدى المتهم واعتبره محرزا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى الأمر الذى يشكل تناقضا فى التسبيب مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص صورة الواقعة كما استقرت فى وجدان المحكمة بأن التحريات السرية الجادة التى قام بها النقيب ... ... بقسم مكافحة المخدرات بالاسكندرية دلت على أن المتهم يتجر بالمواد المخدرة ويقوم بترويجها بدائرة شرق المدينة، فحرر محضرا بذلك

واستصدر إذنا من النيابة العامة لضبط المتهم وتفتيشه ، وفى مساء يوم الحادث انتقل الضابط وبرفقته الشرطى السرى .. .. وقوة من القسم لحفظ النظام إلى حيث علم من مصدره السرى أن المأذون بتفتيشه يزاول نشاطه بطريق الجيش بناحية مبورتنج بالقرب من كازينو ريجال وبدخوله فى الشارع المذكور وسيره فى اتجاه الكازينو أبصر المأذون بتفتيشه يسير أمامه بمفرده ووليا ظهره له فأسرع بضبطه من الخلف وسلمه للشرطى السرى المرافق له وأجرى تفتيشه فعثر أسفل كمر بنطلونه على لفافة سلوفانية عديمة اللون تحوى طربتين كاملتين من الحشيش بقياس الطربة ثم حصل الحكم أقوال الضابط والشرطى السرى وما ثبت من تقرير المعامل من أن المادة المضبوطة هى مادة الحشيش وتزن ٨ر٣٨٣ جراما تأييدا للواقعة حسبما استخلصها وعرض الحكم بعد ذلك لقصد المتهم من إحراز المخدر فنفى توافر قصد الاتجار بقوله "أما عن قصده فلا تجد المحكمة فى أدلة الدعوى ما يزكى الإتهام باعتباره متجرا إذ خلت الواقعة من أية تحريات تساند هـذا النظر ومن ثم يؤخذ المتهم باليقين من أمره باعتباره محرزا المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى" .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى تصويره الواقعة أخذا بأقوال الشاهد الأول إلى أن قصد المتهم من إحراز المادة المخدرة هو الاتجار فيها ثم عاد ونفى قيام هذا القصد استنادا إلى خلو الأوراق من تحريات تساند توافر هذا القصد، فإنه يكون معيبا بالتناقض لأن أسبابه قد نفى بعضها ما أثبته البعض الآخر مما يدل على إختلال فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع استخلاص مقوماته مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ القضائية

(ا) إشتباه . عود . قانون . جريمة : " أركانها " .

جريمة العود للاشتباه . شرط توافرها أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ سقوطها إذا كان سنة فأكثر .

(ب) إشتباه . عود . قانون . جريمة . "أركانها". نقض . "حالات الطعن". " الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ . إعتبار الحكم المتهم عائدا للاشتباه بجريمة وقعت منه ولا يعتد بها لإثبات العود للاشتباه لوقوعها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه . خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن تمحيص الدعوى وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

---

١ — من المقرر أنه يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة ،ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان بسنة فأكثر .

٢ — لما كانت العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ هى بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها. وكانت الجريمة الأخيرة التى ارتكبها المطعون ضده وقضى عليه بالإدانة فيها وقد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عليه لا يعتد بها لإثبات العود للاشتباه و إذ اعتبر الحكم المطعون فيه المطعون ضده عائدا لحالة الاشتباه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة القائمة فيها وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه من عدمه ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ يونيه بدائرة مركز سنورس محافظة الفيوم : عاد إلى حالة الاشتباه بأن اتهم فى القضية رقم ٦ سنة ١٩٦٩ أحداث لاتهامه بسرقة ولسابقة الحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس للاشتباه فى الجنحة رقم ٢١٤٧ سنة ١٩٦٨ ، سنورس وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ . ومحكمة سنورس الجزئية قضت غيابيا بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٧١ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٨ من أبريل سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أسابيع مع الشغل والنفاذ . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر المطعون ضده عائدا للاشتباه ووقع عليه عقوبة الحبس فى حين أن الجريمة المذكورة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات على قيامها ،

ذلك بأنه قضى على المطعون ضده بوضعه تحت المراقبة لاشتباه فى ١٩٥٩/١١/١١ وارتكب جريمة السرقة فى ١٩ / ٥ / ١٩٦٢ ، كما أن جريمة السرقة التى قارفها فى ١٩٦٩/٧/٦ قد وقعت بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات على تاريخ الحكم بوضعه تحت المراقبة و بفرض أن الواقعة قد توفر فى حقه جريمة الاشتباه تأسيسا على ما اشتهر عنه من الاعتياد على ارتكاب جرائم الاعتداء على المال فإن العقوبة المقررة لها قانونا هى عقوبة المراقبة وليست الحبس مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده ومذكرة الجدول عن القضية رقم ٦ سنة ١٩٦٩ جنح أحداث طامية (رقم ١٨٧١ سنة ١٩٧٠ س. الفيوم) أنه حكم على المطعون ضـــده فى ١٩٥٩/١١/١١ بالحبس ستة أشهر والمراقبة ستة أشهر للسرقة والاشتباه ، ثم حكم عليه بعد ذلك فى ١٩٦٣/٩/٤ بالحبس ثلاثة شهور لسرقة ارتكبها فى ١٩٦٢/٥/١٩ وفى ١٩٧٠/٥/٢٥ بالحبس شهرا لسرقة وقعت منه فى ١٩٦٩/٧/٦ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان لسنة فأكثر وكانت جريمة العود للاشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الحكم الصادر عليه فى ١٩٦٣/٩/٤ قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه طبقا للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هى بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها ، فإن الجريمة الأخيرة التى ارتكبها المطعون ضـده وقضى عليه بالإدانة فيها وقد وقعت منه فى ١٩٦٩/٧/٦ — أى بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عليه فى ١٩٥٩/١١/١١ — لا يعتد بها لإثبات العود للاشتباه ، وإذ اعتبر الحكم المطعون فيه المطعون ضده عائدا بها لحالة الاشتباه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تمحيص واقعة الدعوى وتقدير الأدلة القائمة فيها وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه من عدمه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام، وعضوية السادة المستشارين: حسن الشربينى، ومحمود عطيفة، محمد عبد المجيد سلامة، وطه دنانة.

(٢٣٤)

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ القضائية

(أ، ب) إثبات. "اعتراف". بطلان. دفوع. "الدفع ببطلان الاعتراف". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره".

(أ) الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا. لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره.

(ب) الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى. على المحكمة مناقشته والرد عليه. مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة. تمسك الطاعن بأن اعترافه كان وليد ضغط وتهديد من وكيل المنطقة. إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى. قصور.

(ج) إثبات. "بوجه عام". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

تساند الأدلة فى المواد الجنائية. تكوين عقيدة القاضى منها مجتمعة. سقوط أحدها أو استبعاده. تعذر التعرف على مبلغ أثر الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة.

---

١ – الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره.

٢ – من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه مادام الحكم قد عول

فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على هذا الاعتراف — والذى تمسك الطاعن بأنه كان وليد ضغط وتهديد من وكيل المنطقة بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى و يقول كلمته فيه فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٣ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال عمله بجمعية صفط راشين بدائرة مركز ببا محافظة بنى سويف : بصفته موظفا عموميا — مدير جمعية صفط راشين الزراعية — اختلس مبلغ ٢١٥٤ ج و ٩٩٩ م المسلم إليه بسبب وظيفته ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٦٦ ، ومحكمة جنايات بنى سويف قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١١٢/٦ و ١١٢/١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات وتغريمه مبلغ ٢٠٢٧ ج و ٦٣٥ م (ألفان وسبعة وعشرون جنيها وستمائة وخمسة وثلاثون مليما) وعزله من الوظيفة و بإلزامه برد مبلغ ٢٠٢٧ ج و ٦٣٥ م (ألفان وسبعة وعشرون جنيها وستمائة وخمسة وثلاثون مليما) ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاختلاس قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الاعتراف المعزو إليه قد صدر وليد إكراه وقع عليه من وكيل المنطقة ،

إلا أن الحكم أخذ بهذا الاعتراف وعول عليه فى إدانة الطاعن بغير أن يعنى بمناقشة هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ١٩٦٧/١/٢٦ أن الطاعن أنكر مانسب إليه ، وتمسك بأن الاعتراف المعزو إليه كان وليد ضغط وتهديد من وكيل المنطقة ، و يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن ضمن ما استند إليه إلى اعترافه بالتحقيقات بوجود عجز فى عهدته ، واستدل على جدية هذا الاعتراف بما ورد بإقرار الطاعن المؤرخ ١٩٦٥/٩/٢٦ بالتزامه برد المبلغ ولم يعرض الحكم المطعون فيه إلى ماقرره الطاعن من دفاع — بشأن ماشاب الاعتراف المذكور — أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لايعتبر كذلك ، ولوكان صادقا إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى و يقول كلمته فيه ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، بغير حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربيني ، ومحمود عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٣٥)

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) مواد مخدرة . قصد جنائي . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " .

القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . يجب أن يقوم الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة . للقاضي استظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه مادام يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا . مثال في مواد مخدرة .

(ب) إثبات . " بوجه عام " . قوة الأمر المقضي .

تقدير الدليل في دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . علة ذلك ؟
قوة الأمر المقضي للحكم في منطوقه دون الأدلة المقدمة في الدعوى .
انتفاء الحجية بين حكمين في دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

(ج) جلب . مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس . هذا المعنى يلابس الفعل المادي إلا إذا كان الجوهر المخدر لايفيض عن حاجته أو استعماله الشخصي . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع التي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى . الجدل في ذلك موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . مثال .

(د) أسباب الاباحة وموانع العقاب. "الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير توافر أركان الجريمة". مواد مخدرة. نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفوع. "الدفع بالإعفاء من العقاب"

محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها. عدم تمسك الطاعن أمام المحكمة بحقه فى الاعفاء إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

(هـ) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". اثبات. "شهود". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

النعى بتعويل الحكم على أقوال شاهد مع افتقارها إلى دليل يدعمها جدل فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

---

١ — لا يتوافر القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا، وإذ كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن أحجار البطاريات التى ضبطت معه كانت تحوى مخدرا كافيا فى الدلالة على توافر هذا العلم وسائغا فى العقل والمنطق فإن ما يثيره الطاعن فى شأن جهله بكنه المادة المخدرة ونعيه على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد، ومادامت المحكمة قد أقامت قضاءها — فى هذا الشأن — على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

٢ ــ تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .

٣ ــ إذ عاقب المشرع فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ، إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى . ولما كان الحكم قد أثبت أن الكمية المضبوطة تزن كيلو جراما وستين جراما وانتهى إلى أن المحكمة تعتقد فى يقين جازم أن الطاعن أقبل إلى الديار المصرية جالبا معه المخدر بقصد طرحه للتداول ودلل على ذلك بأدلة مؤدية تكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٤ ــ محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب اعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها ، فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الاعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه ، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقــه فى الاعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام النقض .

٥ ــ النعى على الحكم أنه عول على أقوال الشاهد مع افتقارها إلى دليل يدعمها يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية : جلب إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جوهرا مخدرا "حشيشا" دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به . فقرر ذلك فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٧١ ، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧١ عملا بالمادتين ١/٣٨١ و ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الإسكندرية للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى . والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى من جديد وقضت حضوريا بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه والمصادرة ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول على أقوال الرائد ... ... مع افتقادها إلى الدليل الذى يدعمها و يؤيد صحتها وذلك بأسباب غير مؤدية على توافر علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة معه ،

كما أنه فى قضائه بالإدانة قد ناقض حكما آخر له حجيته هو الحكم الصادر ببراءة شخص آخر فى قضية مماثلة هى قضية الجناية رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٠ النزهة . هذا إلى أن الكمية المضبوطة من المخدر لا تكفى للدلالة على أن القصد من جلبها هو طرحها للتعامل ولم يعمل الحكم فى حق الطاعن حكم الإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل مع أن الثابت أنه أرشد عن اسم من سلمه المخدر فى الخارج .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والمعاينة ومن تقرير المعمل الكيماوى بالطب الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها وبرر به إقتناعه بعلم الطاعن بأن أحجار البطاريات التى ضبطت معه كانت تحوى مخدرا كافيا فى الدلالة على توافر هذا العلم وسائغا فى العقل والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن جهله بكنه المادة المخدرة ونعيه على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد وما دامت المحكمة قد أقامت قضاءها — فى هذا الشأن — على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن القضاء فى دعوى مماثلة بالبراءة مردودا بأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ولانتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا . لما كان ذلك وكان المشرع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل على جلب المواد المخدرة قد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى

المكون للجريمة ، إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصي وتقدير ذلك مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية التي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى . ولما كان الحكم قد أثبت أن الكمية المضبوطة تزن كيلو جراما وستين جراما وانتهى إلى أن المحكمة تعتقد في يقين جازم أن الطاعن أقبل إلى الديار المصرية جالبا معه المخدر بقصد طرحه للتداول ، ودلل على ذلك بأدلة مؤدية تكفي لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن في شأن القصد من الجلب والتدليل على ذلك بمقدار المضبوط من المخدر لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء ، فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه وكان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه في الإعفاء من العقوبة إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان منعاه على الحكم أنه عول على أقوال الشاهد مع افتقارها إلى دليل يدعمها يحل إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٣٦)

الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة . دفع الطاعن بجواز دس لفافة المخدر من أحد خصومه . يتعين معه على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا . استناد الحكم إلى مجرد ضبط اللفافة معه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازتها . لا يصح . علة ذلك ؟ القصد الجنائى من أركان الجريمة يجب ثبوته فعليا لا افتراضيا .

(ب) وصف التهمة . تهريب جمركى . نقد . بطلان . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . إجراءات المحاكمة . نقض . " حالات الطعن . بطلان فى الإجراءات " .

المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة بعناصر أخرى تضاف إلى التى أقيمت بها الدعوى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا للدفاع إذا طلب . إقامة الدعوى على الطاعن بوصف الشروع فى تهريب بضائع طبقا للقانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إدانته بجريمة الشروع فى تهريب نقود طبقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ . تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم ويقتضى لفت نظر الدفاع

طبقا للمادة ٣٠٨ إجراءات . قعـــودها عن ذلك بطلان فى الإجراءات يعيب الحكم .

---

١ — من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه من الجائز أن يكون أحد خصومه بالسعودية قد دس له لفافة المخـدر المضبوطة معه فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعـــلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا، أما استناده إلى مجرد ضبطها معه فإن فيه إنشاء القرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقـراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا .

٢ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعـديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف إلى تلك التى أقيمت بها الدعوى ، فإن هـذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك . وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية — بالنسبة إلى التهمة الثانية — قد رفعت على الطاعن بوصف أنه شرع فى تهريب البضائع المبينة بالتحقيقات بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع و بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها ، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا لمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الشروع فى تهريب نقود بأن حاول إدخالها إلى الجمهورية بالمخالفة للنظم المعمول بهـا دون أن يوضحها بالإقرار المقدم منه إلى السلطات الجمركية وعاقبه طبقا لمواد القانون رقم ٨٠

لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣، فإن هذا الذى أجراه الحكم لا يعد تعديلا فى وصف التهمة، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل مما يعيبه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : (أولا) أحرز بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى جوهرا مخدرا " حشيشا " دون أن يكون مرخصا له بذلك . (ثانيا) شرع فى تهريب البضائع المبينة بالتحقيقات بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع و بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع المدوعة ودون أن يوضحها بالإقرار المقدم منه إلى السلطات الجمركية بقصد التخلص من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لنص المواد ١/١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) المرافق وجنحة بالمواد ٥ و١٣ و١٥ و ٢٨ و ٣٠ و١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . فقرر ذلك بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرافق والمادتين ٢ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (أولا) بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر و بتغريمه خمسمائة جنيه و بمصادرة المخدر المضبوط عن التهمة الأولى . (ثانيا) بتغريمه مائتى جنيه و بمصادرة المبلغ المضبوط وقدره مائة جنيه لجانب الخزانة العامة وذلك عن التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى إحراز جوهر مخدر وشروع فى تهريب نقود بمحاولة إدخالها إلى الجمهورية قد شابه قصـــور فى التسبيب وبطلان فى الإجراءات ، ذلك بأن دفاع الطاعن قد انبنى على أن قطعة المخدر المضبوطة معه مدسوسة عليه وأن ركن العلم بكنهها غير متوافر فى حقه ، ومع ذلك فقد أطرح الحكم هذا الدفاع دون أن يرد عليه كما دانه بجريمة إدخال نقود إلى الجمهورية بطريق غير مشروع وعاقبه طبقـــا لمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ دون أن تلفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذه التهمة وسماع دفاعه فيها على الرغم من أنها تهمة جديدة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه من الجـــائز أن يكون أحد خصومه بالسعودية قد دس له لفافة المخدر المضبوطة معه ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا ، أما استناده إلى مجرد ضبطها معه فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيـــازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، إلا أنه إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بهـــا الدعوى وبنيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضـاف إلى تلك التى أقيمت بها

الدعوى ، فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك . وإذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية — بالنسبة إلى التهمة الثانية — قد رفعت على الطاعن بوصف أنه شرع فى تهريب البضائع المبينة بالتحقيقات بأن أحضرها معه عند قدومه من الخارج وحاول إدخالها إلى جمهورية مصر العربية بطريق غير مشروع وبالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ، وكان ذلك بقصد التخلص من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها ، وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا لمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الشروع فى تهريب نقود بأن حاول إدخالها إلى الجمهورية بالمخالفة للنظم المعمول بها دون أن يوضحها بالاقرار المقدم منه إلى السلطات الجمركية وعاقبه طبقا لمواد القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، فإن هذا الذى أجراه الحكم لايعد تعديلا فى وصف التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها ، لاتملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، مما كان يقتضى لفت نظر الدفاع عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قد بنى على إجراء باطل مما يعيبه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٣٧)

الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٢ القضائية

مواد مخدرة . عقوبة . ظروف مخففة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض .

المادة ٣٣/١ من قانون مكافحة المخدرات تعاقب بالإعدام و بالغرامة من ٣ آلاف إلى ١٠ آلاف جنيه على تصدير أو جلب الجواهر المخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون . المادة ٣٦ من القانون نصت على عدم جواز النزول عن العقوبة التالية مباشرة العقوبة المقررة للجريمة .

معاقبة الحكم المطعون ضده — بعد أن أثبت فى حقه جلب المخدر — بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ٣ آلاف جنيه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

لما كانت المادة ٣٣/١ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها — تعاقب بالإعدام و بغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ ، كما تنص المادة ٣٦ من هذا القانون على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المحكوم عليه أنه جلب مواد مخدرة إلى جمهورية مصر العربية

بغير ترخيص كتابى طبقا للمادة ١/٣٣ من ذلك القانون، فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... ٢ — ... ... ٣ — ... ... (الطاعن) بأنهم فى يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة . (أولا) المتهمون الأول والثانى والثالث جلبوا جوهرا مخدرا "حشيشا" إلى الجمهورية العربية المتحدة دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . (ثانيا) المتهمان الأول والثانى شرعا فى تهريب البضائع المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المقررة قانونا وبالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتهما فيه هو ضبطهما والجريمة متلبس بها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الثالث والمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية (أولا) بمعاقبة ... ... بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه . (ثانيا) ببراءة كل من ... ... و ... ... مما أسند إليهما . (ثالثا) بمصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة ، كما طعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت أنه كان يحرز المخدر بقصد التعاطى ، مما كان يتعين معه أن تقضى عليه بعقوبة السجن خلافا لما قضت به من معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات مما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب الجواهر المخدرة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المضبوطة طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/١ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بوصف أنه " جلب مخدرا " حشيشا " إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك " . كما أعملت المحكمة فى حق الطاعن حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإنه يكون غير صحيح ما ذهب إليه الطاعن فى طعنه من أن المحكمة اعتبرت أن حيازته للمخدر كانت بقصد التعاطى . ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

(ثانيا) عن الطعن المقدم من النيابة العامة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قد دان المحكوم عليه بجريمة جلب المواد المخدرة ونزل بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات فى حين أن العقوبة المقررة لجريمة الجلب هى الإعدام والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه ، ولا يجوز طبقا للمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣٣/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ – فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار

فيها — تعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ ، كما تنص المادة ٣٦ من هذا القانون على أنه " استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المحكوم عليه أنه جلب مواد مخدرة إلى جمهورية مصر العربية بغير ترخيص كتابى طبقا للمادة ١/٣٣ من ذلك القانون فإن الحكم إذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٣٨)

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ القضائية

تبديد . خيانة أمانة . قانون . حق الحبس . مسئولية جنائية . دفوع دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . أسباب الإباحة " استعمال الحق فى الحبس " .

حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى يبيح الامتناع عن رد الشيء حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر إصلاحه . الدفع به من شأنه إن صح وحسنت النية إنعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى إغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه . قصور . مثال فى تبديد .

إذا قام دفاع الطاعن على أن الآلة المسلمة إليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولا مهلة لاستكمال إصلاحها ثم أبدى بعد ذلك إستعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لإصلاحها ، وإذ كان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه — إن صح وحسنت نيته — إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى — ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لإصلاحها ثم لم يردها ، يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : بدد الآلة المبينة بالمحضر والمملوكة لفندق سميراميس وكانت لم تسلم إليه إلا على سبيل الوكالة فاختلسها لنفسه بنية تملكها بطريق الغش . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف تنفيذ العقوبة . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩٧١ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن ساق دفاعا فى التحقيقات مؤداه أنه حبس الآلة المسلمة إليه لإصلاحها حتى يستوفى باقى أجره المتفق عليه ، ومع جوهرية هذا الدفاع فقد سكت الحكم عنه إيرادا له وردا عليه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن تسلم من المجنى عليها آلة لإصلاحها ولكنه لم يقم بذلك الإصلاح ولم يردها إليها رغم تكرار طلبها . وبعد أن اقتصر الحكم فى بيانه لدفاع الطاعن على قوله " إنه بسؤاله قرر أن الآلة غير موجودة لديه وطلب إمهاله خمسة عشرة يوما لاصلاحها وردها إلا أنه لم يفعل " وبرر قضاءه بالادانة بقوله " إن احتفاظ المتهم بالآلة دون إصلاحها وردها يكشف عن نية اختلاسه تلك الآلة " . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات

المضمومة أن دفاع الطاعن — فى جميع مراحل التحقيق — قام على أن الآلة المسلمة إليه موجودة ولم تبدد وأنه طلب أولا مهلة لاستكمال إصلاحها، ثم أبدى بعد ذلك استعداده لتسليمها للشركة المجنى عليها بعد أن يتقاضى باقى أجره المتفق عليه لاصلاحها وكان حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشىء (الآلة موضوع الجريمة) حتى يستوفى ما هو مستحق له من أجر إصلاحه وهو ما من شأنه — إن صح وحسنت نيته — إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الصدد وهو دفاع جوهرى من شأنه - إن صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ولم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه، واجتزأ فى إدانته بمجرد القول بأنه تسلم الآلة لاصلاحها ثم لم يردها، يكون معيبا بالقصور بما يبطله و يوجب نقضه والاحالة .

جلسة ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين د محمود العمراوى ، وسعد الدين عطية ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٣٩)

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) إصابة خطأ . عقوبة . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " . جريمة .

جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . عقوبتها الحبس . المادة ٣/٢٤٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم لتسببه خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ومعاقبته بالغرامة . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه .

(ب) نقض . " المصلحة فى الطعن " . إرتباط . عقوبة . قتل خطأ . إصابة خطأ . طعن . " المصلحة فى الطعن " .

عقوبة جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . أشد من عقوبة جريمة التسبب خطأ فى موت مالا يزيد على ثلاثة أشخاص .

انتهاء الحكم — بحق — إلى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، تنعدم به مصلحة النيابة العامة فيما تثيره خاصا بجريمة القتل الخطأ لوفاة اثنين من المجنى عليهم .

---

١ — إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان

المطعون ضده بهذه الجريمة وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها عشرة جنيهات فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه .

٢ — إن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، التى دين المطعون ضده بها ، أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت مالايزيد على ثلاثة أشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . ولما كان الحكم قد أعمل فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى ـ بحق ـ توافر الارتباط الذى لايقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إليه وأوقع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة ـ الطاعنة ـ بشأن جريمة القتل الخطأ بالنسبة لوفاة إثنين من المجنى عليهم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز طامية محافظة الفيوم .(أولا) : تسبب خطأ فى موت الطفلة ... ... وإصابة كل من ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... و ... ... بالإصابات المدونة بالكشوف الطبية ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم تحرزه ومخالفته القوانين ولوائح المرور بأن قاد السيارة وقبل بها ركابا أكثر من العدد المقرر برخصته وعلى أجزائها الخارجية وانحرف بهـا إلى أقصى اليسار فسقطت فى المصرف وحدثت إصابات المجنى عليهم .(ثانيا) قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . (ثالثا) قبل ركابا على أجزاء السيارة الخارجية (رابعا) قبل ركابا أكثر من العدد المقرر برخصة السيارة وطلبت عقابه بالمواد ٢٣٨/١و٢٤٤/١و١و٢و٨١و٨٨و٩٠ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية . ومحكمة طامية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات عن الاتهامات المسندة إليه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم

ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٩٧١ (أولا) بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم بالنسبة لما قضى به فى خصوص تهمة القتل الخطأ الذى تسبب عنه موت الطفلة ... ... وبراءة المتهم من هذه التهمة . (ثانيا) تغريم المتهم عشرة جنيهات بالنسبة لإصابة المجنى عليهم وكذلك عن التهم المسندة إليه. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة تسببه خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وأوقع عليه عقوبة الغرامة، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات هى الحبس ، كما لم تعدل المحكمة وصف التهمة بالنسبة للمجنى عليه ... ... الذى ثبتت وفاته نتيجة الحادث مما كان يتعين معه إعمال حكم المادة ٢٣٨ من القانون سالف الذكر. هذا إلى أن الحكم قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة تسببه خطأ فى قتل الطفلة ... ... إستنادا إلى انقطاع رابطة السببية بين فعله وقتل المجنى عليها المذكورة لأنها كانت مع والدتها عندما سقطت معها بالسيارة فى مياه المصرف مع أن هذه الرابطة قائمة فى حق المطعون ضده إذ لا يمكن تصور حدوث الوفاة لولا خطئه المتمثل فى سقوطه بالسيارة التى كان يقودها بالمصرف مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بإدانة المطعون ضده لتسببه خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وقضى بمعاقبته بغرامة قدرها عشرة جنيهات فإنه يكون قد خالف صحيح القانون ، إذ أن العقوبة المقررة لهذه الجريمة — طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ — هى الحبس مما يتعين معه نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بتأييد الحكم المستأنف، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أعمل فى حق المطعون ضده المادة ٣٢ من قانون العقوبات بعد أن رأى — بحق — توافر

الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إليه وأوقع عقوبة الجريمة الأشد ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص التى دين بها المطعون ضده أشد من العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى موت مالا يزيد على ثلاثة أشخاص المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ ، فإنه لا جدوى مما تثيره النيابة ـ الطاعنة ـ بباقى أسباب الطعن بشأن جريمة القتل الخطأ بالنسبة لوفاة المجنى عليهما ... ...و ... ... لانعدام المصلحة فيه .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالمنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٤٠)

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب . " المادة ٣٠٩ عقوبات " . سب . قذف . دفاع . " ما يستلزمه حق الدفاع " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . بطلان فى الحكم " . مسئولية جنائية . جريمة . " أركانها " .

مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع - قصور . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة .

لما كان مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم الطاعن بشأنها المذكرة التى اشتملت على عبارات السب ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فإن الحكم

المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الأزبكية الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى خلال شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الأزبكية : (أولا) قذف فى حقه بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من قانون العقوبات بأمور ثابتة بمذكرته المودعة بملف القضية رقم ٦٩٧٤ سنة ١٩٦٩ مستعجل القاهرة لو صدقت لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، وما بعدها وأوجبت احتقاره عند أهله وذويه . (ثانيا) سبه بالألفاظ السابقة المدونة بالمذكرة سالفة الذكر وهى تتضمن خدشا للشرف والاعتبار . وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات وإلزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢١ من يناير سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهم (الطاعن) من التهمة الأولى وبتغريمه عشرة جنيهات عن التهمة الثانية وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ من يونيه سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم

المطعون فيه لم يعمل فى حق الطاعن حكم المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بمقولة إن عبارات السب ليست مما يستلزمه الدفاع فى الدعوى التى قدمت فيها المذكرة التى تضمنت تلك العبارات فى حين أن المذكرة قدمت فى دعوى رفعت بشأن بيع المدعى المدنى لموكلة الطاعن أرضا لا وجود لها ، وقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان ماهية هذه الدعوى التى دافع فيها الطاعن عن موكلته بالعبارات موضوع المؤاخذة ومدى تأثير هذه العبارات فى الكشف عن سلوك المدعى بالحق المدنى فى معاملاته ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحق المدنى من أنه سبق أن أقام الدعوى رقم ٦٩٤٧ سنة ١٩٦٩ مستعجل جزئى القاهرة ضد المتهمة الثانية وأن الطاعن بصفته محاميا لها قدم مذكرة بالاشتراك معها قالا فيها إنه كان يعمل بالسلك القضائى ثم انحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصابا محاميا وعرض إلى تطبيق المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بقوله " ولمـا كانت هذه العبارات قد وردت فى مناط الدفاع عن المتهمة الثانية فإنه قد يثار تطبيق المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات إلا أن المحكمة لا ترى مجالا لإعمال هذه المـادة إذ يشترط لإعمالها أن تكون عبارات السب مما يستلزمه الدفاع فى الدعوى والمحكمة ترى أن هذه العبارات ليست مما يستلزمه الدفاع فى الدعوى المنظورة . . . " لمـا كان ذلك ، وكان صحيحا أن مناط تطبيق المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسـندت من الخصم لخصمه فى المرافعة ممـا يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، إلا أنه لمـا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيـان موضوع الدعوى المدنية التى قدم الطاعن بشأنها المذكرة التى اشتملت على عبارات السب ، ومدى اتصال هذه العبارات بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه ، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست ممـا يستلزمه حق الدفاع فى هـذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ممـا يعيبه و يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية، وإبراهيم الديوانى، والدكتور محمد حسنين، وعبد الحميد الشربينى.

(٢٤١)

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٢ القضائية

حكم. "بياناته. بيانات التسبيب". "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه. علة ذلك؟

استناد الحكم – فيما استند اليه – إلى أقوال شهود الحادث دون بيان لأسمائهم أو لفحوى شهاداتهم. قصور.

استقر قضاء محكمة النقض على أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم. ولما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – حين أورد الأدلة على الطاعن استند فى ادانته ضمن ما استند اليه إلى أقوال شهود الحادث دون بيان لأولئك الشهود أو ذكر لفحوى شهاداتهم – فإنه يكون جاء مشوبا بعيب القصور فى البيان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز شربين محافظة الدقهلية : (أولا) تسبب خطأ فى إصابة .. .. بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر وسبق العربة التى أمامه دون أن تسمح حال الطريق بذلك فاحتك بالسيارة المقابلة وأحدث إصابات المجنى عليه المبينة بالمحضر . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . (ثالثا) سبق العربة التى أمامه دون أن تسمح حالة الطريق بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ و ١/٢ من قرار وزير الداخلية المنفذ له . وادعى المجنى عليه مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ولم يسدد الرسم . ومحكمة جنح شربين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ١٠ جنيه عما اسند اليه بلا مصروفات جنائية وبالزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى قرشا واحدا تعويضا مؤقتا ومصروفات الدعوى المدنية ومائة قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وفى الدعوى الجنائية برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى الدعوى المدنية بالغاء الحكم المستأنف وببطلان صحيفة الادعاء المدنى لعدم سداد الرسوم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الإصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه استدل على ثبوت الجريمة فى حقه بأقوال شهود الواقعة دون أن يذكر أسماء هؤلاء الشهود أو يعرض لأقوالهم بجملة أو تفصيلا وبذا يكون قد خلا من بيان الأدلة التى أسس عليها إقتناعه .

وحيث إنه لما كان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت و يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن إستند فى إدانته ضمن ما استند إليه إلى أقوال شهود الحادث دون بيان لأولئك الشهود أو ذكر لفحوى شهادتهم فإنه يكون قد جاء مشو با بعيب القصور فى البيان بما يبطله و يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وابراهيم الديوانى ، والدكتور محمد حسنين ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٤٢)

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ القضائية

حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل ". " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . استدلال . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". مواد مخدرة . دفوع . "الدفع ببطلان إذن التفتيش". نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها".

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .

قول الحكم استدلالا على جدية التحريات أن التفتيش أسفر فعلا عن ضبط المتهم محرزا المواد المخدرة . تزيد لا يؤثر فى سلامته ، مادامت المحكمة قد اقتنعت بأسباب سائغة بأن الإذن صدر بناء على تحريات جدية سبقت صدوره .

الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط المتهم عقبها محرزا للحشيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز دمياط محافظة دمياط : أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لمواد الإتهام فقرر ذلك بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات دمياط قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وبتغريمه خمسمائة جنيه وأمرت بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها إلا أن الحكم رد على هذا الدفع برد غير سائغ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات بدمياط والشرطى الذى كان مرافقا له ومن تقرير التحليل . وقد عرض الحكم للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد عليه فى قوله " إنه فيما يتعلق بالتحريات فهى دقيقة وسليمة فقد أثبت المعاون فى محضره أن المتهم يحرز المواد المخدرة فى مقهى مملوك له بناحية غيط النصارى وأنه يحرز حاليا كمية منها ، وقد ثبت فعلا صحة هذه التحريات إذ ضبط المتهم بمقهاه محرزا للحشيش

ولا يقدح فى ذلك أنه قام بالتفتيش فى اليوم التالى لصدور إذن التفتيش ، إذ أن التفتيش تم خلال مدة سريان الإذن وللضابط أن يختار الوقت المناسب لاجراء التفتيش .. وأما القول بأن الضابط جرى على وتيرة واحدة فى تحرير محاضر تحرياته فى القضايا المختلفة فمردود بأن العبرة فى نطاق الدعوى الحالية بجدية التحريات ومدى صحتها وهل كانت جديرة باستصدار إذن تفتيش على أساسها من عدمه ، وسبق القول بأن التحريات كانت سليمة وأدت فعلا إلى ضبط المتهم محرزا للمواد المخدرة فى المكان الذى حدده الضابط وهو فى مقهى المتهم بغيط النصارى بدائرة مركز دمياط" . لما كان ذلك وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم سائغا وسديدا فى القانون ، ذلك بأن الأصل أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر ، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، أما ما قاله الحكم استدلالا على جدية التحريات من أن التفتيش قد انتهى إلى ضبط المتهم بمقهاه محرزا للحشيش فهو تزيد لا يؤثر فيما أثبته الحكم من أن الأمر بالتفتيش قد بنى على تحريات جدية سبقت صدوره . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وابراهيم الديوانى ، والدكتور محمد حسنين ، وحسن المغربى .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣٤ القضائية

(أ ، ب ، ج) شيك بدون رصيد . جريمة . " أركانها " . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " أسباب الإباحة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . مسئولية جنائية .

(أ) الوفاء بقيمة الشيك سابقا على تاريخ استحقاقه أو لاحقا له . لا ينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

إنتهاء الحكم إلى تبرئة المتهم استنادا إلى إقرار التخالص الصادر له من المستفيد . خطأ فى تطبيق القانون .

(ب) احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب . لا يصلح مجردا سببا من أسباب الإباحة لعدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التى تبيح للساحب اتخاذ ما يصون به ماله دون توقف على حكم من القضاء .

(ج) جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم ؟

(د) عقوبة . "توقيعها" . نقض . "الحكم فى الطعن" .

توقيع العقوبة فى حدود نص القانون المنطبق على الواقعة . من اختصاص محكمة الموضوع ، نقض حكم صادر بالبراءة يوجب أن يكون مقرونا بالإحالة .

(هـ) نقض . "نطاق الطعن" . " الحكم فى الطعن" .

الطعن بالنقض . يحدد بصفة رافعه .

١ — من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن ساحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه ، كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بما انتهى إليه من تبرئة المطعون ضده على أساس أن الدين محل الشيك موضوع الإتهام قد استبدل بإقرار التخالص الذى قدمه وأنه كان يتعين على المدعى بالحقوق المدنية أن يرد الشيك إلى المتهم بعد تمام الوفاء بقيمته فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إن احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، ومن ثم فهو لا يصلح مجردا سببا للإباحة .

٣ — من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول .

٤ — متى كان الحكم المطعون فيه صادرا بالبراءة وكان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

٥ — من المقرر أن الطعن يتحدد بصفة رافعه . ولما كان الحكم صادرا — فى تهمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب — بالبراءة وعدم جواز الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية وكان الطعن مرفوعا من النيابة العامة دون غيرها من الخصوم فإنه يتعين أن يكون النقض والإحالة مقصورا على الدعوى الجنائية وحدها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل الجزئية ضد المطعون ضده متهما إياه بأنه فى يوم ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة

قسم قصر النيل محافظة القاهرة : أعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٠ عملا بمادتي الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ و إلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . عارض المحكوم عليه ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٨ أبريل سنة ١٩٧١ (أولا) بقبولها شكلا (ثانيا) برفض الطعن بالتزوير على المخالصة المؤرخة ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٩ وبصحتها . (ثالثا) بإلغاء الحكم المعارض فيه و براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٧١ (أولا) بقبول استئناف النيابة العامة شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف (ثانيا) فى استئناف المدعى بالحق المدنى بعدم جواز الاستئناف مع إلزام المستأنف المصاريف المدنية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إعطاء شيك بدون رصيد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن المطعون ضده أوفى بقيمة الشيك وكان يتعين على المستفيد أن يرده إليه مع أنه من المقرر أن الوفاء بقيمة الشيك لا تأثير له على قيام المسئولية الجنائية ما دام أن الشيك لم يكن له رصيد قائم فى تاريخ الاستحقاق .

وحيث إن الحكم الإبتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المدعى بالحقوق المدنية أقام دعواه بالطريق المباشر قبل المطعون ضده بوصف أنه أصدر شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب

طالبا بعد توقيع العقاب عليه إلزامه بأن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت وأن المطعون ضده قدم مخالصة بالسداد وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده على أساس أن الدين محل الشيك موضوع الإتهام قد استبدل بإقرار التخالص الذى قدمه المطعون ضده وكان يتعين على المدعى بالحقوق المدنية أن يرد الشيك إلى المتهم (المطعون ضده) بعد تمام الوفاء بقيمته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء شيك إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء له قابل للسحب فى تاريخ الإستحقاق إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول وكان الوفاء بقيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه لا ينفى توافر أركان جريمة إعطاء شيك بسوء نية لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ما دام أن صاحب الشيك لم يسترده من المجنى عليه كما أن الوفاء اللاحق لا ينفى قيام الجريمة وكان احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب لا يندرج تحت مفهوم حالة الضياع التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله بغير توقف على حكم القضاء ، ومن ثم فهو لا يصلح مجردا سببا للإباحة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع تعين أن يكون مع النقض الإحالة ، وذلك بالنسبة للدعوى الجنائية وحدها نظرا لأن الطعن يتحدد بصفة رافعه وهو مرفوع من النيابة العامة دون غيرها من الخصوم .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٤٤)

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) إثبات . "بوجه عام" . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع مايوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل عمد .

ليس للمحكمة إبداء رأيها فى دليل لم يعرض عليها . لاحتمال أن يسفر بعد إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . مثال لطلب سماع شاهدين فى قتل ورد عليه غير سائغ .

حق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته . لاتصح مصادرته فيه بدعوى إسقاط المحكمة له من عناصر الإثبات . علة ذلك ؟ عدم استطاعه الدفاع التنبؤ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عند مايخلو إلى المداولة .

---

١ — من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيها فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى وإذ كان الحكم — فى تحصيله لواقعة الدعوى — قد أثبت أن الضابط وجد جثة المجنى عليه فى الطريق وإلى جوارها الشرطيين السريين ومع أحدهما سكين ملوثة بالدماء قيل إنها هى التى استعملت فى الحادث ووجد الثانى ممسكا بالمحكوم عليه الآخر ، فإن طلب الدفاع مناقشة رجال الشرطة فى تلك الأمور المتعلقة بواقعة الدعوى والظاهرة التعلق بها يعد طلبا جوهريا كان يتعين على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فى الدعوى ولايقبل منها ماساقته

فى تبرير رفضها ذلك الطلب بقولها : "وحيث إن الدفاع الحاضر مع المتهم طلب سماع الجنديين اللذين قبضا على ... ... والضابط الذى فتش منزل المتهم ، وترى المحكمة أن هذا الطلب غير منتج فيما هو مسند إلى المتهم ، ذلك أن الجلباب الذى وجد بمنزل المتهم والذى ضبطه الضابط الذى طلب سؤاله لم تعول عليه المحكمة فى قضائها و بالنسبة إلى الشرطيين فإنه لاخلاف فى أنهما حين وصلا لمكان الحادث لم يكن المتهم ... ... موجودا و أن شهادتهما حسبما هو ثابت من محضر ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ الساعة ٧,٤٠ مساء بمعرفة الملازم ... ... إنما انصرفت إلى ضبط ... ... والسكين التى استعملها فى الحادث وهو مما لاخلاف فى شأنه" فإن هذا الذى أورده الحكم لايستقيم به الرد على طلب الطاعن لما ينطوى من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو مالا يصح فى أصول الاستدلال .

٢ — إن حق الدفاع فى سماع الشاهد لايتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة و يسع الدفاع مناقشته بما لايصح معه مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد أسقطت فى حكمها شهادته من عناصر الإثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عند ما يخلو إلى مداولته .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية رقم ٣٤٩٠ سنة ١٩٦٨ قسم الجيزة المقيدة بالجدول الكلى برقم ٨٩٦ سنة ١٩٦٨ بأنه فى يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الجيزة محافظتها مع آخر قضى بإدانته حضوريا : قتلا ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتلها وعقدا العزم على ذلك وأعدا لهذا الغرض آلتين (سكينتين) وقصداقتلها فأحدثا بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتها بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧١ عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة المؤبدة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه تمسك بمناقشة رجال الشرطة الذين تواجدوا بمكان الحادث إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب وردت عليه بما لايصلح ردا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب مناقشة الضابط الذى انتقل إلى محل الحادث وكذا الشرطيين اللذين شاهدا الواقعة ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وردت عليه فى حكمها بقولها "وحيث إن الدفاع الحاضر مع المتهم طلب سماع الجنديين الذين قبضا على ... ... والضابط الذى فتش منزل المتهم وترى المحكمة أن هذا الطلب غير منتج فيما هو مسند إلى المتهم، ذلك أن الجلباب الذى وجد بمنزل المتهم والذى ضبطه الضابط الذى طلب سؤاله لم تعول عليه المحكمة فى قضائها وبالنسبة إلى الشرطيين فإنه لاخلاف فى أنهما حين وصلا لمكان الحادث لم يكن المتهم ... (الطاعن) موجودا وأن شهادتهما حسبما هو ثابت من محضر ٢٧ مايو سنة ١٩٦٨ الساعة ٧,٤٠ م بمعرفة الملازم ... . إنما انصرفت إلى ضبط ... والسكين التى استعملها فى الحادث وهو مما لاخلاف فى شأنه" . لما كان ذلك ، وكان هذا الذى أورده الحكم لايستقيم به الرد على طلب الطاعن لما هو مقرر من أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى وإذ كان الحكم — فى تحصيله لواقعة الدعوى — قد أثبت أن الضابط وجد جثة المجنى عليه فى الطريق وإلى جوارها الشرطيين السريين ومع أحدهما سكين ملوثة بالدماء قيل إنها هى التى استعملت فى الحادث ووجد الثانى ممسكا بالمحكوم عليه الآخر ، فإن طلب الدفاع مناقشة رجال الشرطة فى تلك الأمور المتعلقة بواقعة الدعوى والظاهرة التعلق بها ، يعد طلبا جوهريا كان يتعين على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولا يقبل منها ماساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو

مالا يصح فى أصول الاستدلال . هذا إلى أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته بما لا يصح معه مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد أسقطت فى حكمها شهادته من عناصر الإثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عند ما يخلو إلى مداولته . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال فضلا عن إخلاله بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر — وإن لم يقرر بالطعن — لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) معارضة . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لايجوز إلا عند تخلف المعارض فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته . إذا حضر هذه الجلسة على المحكمة النظر فى موضوع الدعوى ولو تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى . الجزاء الذى رتبه المادة ٢/٤٠١ إجراءات من الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن المقصود به من لا يهتم بمعارضته بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف . فكرة الجزاء لاتلتقى معه . يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا .

(ب) معارضة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض .

المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

---

١ — لا يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إلا عند تخلف المعارض من الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى ، ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فإنها أرادت بذلك ترتيب جزاء على

من لايهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه، بل يتعين التمييز بينه و بين المعارض الذى لم يحضر مطلقا. لما كان ذلك . وكان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة ثم تأجلت القضية إلى جلسة أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة .

٢ — تجيز المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ — بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض — للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة كفر سعد محافظة دمياط : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة كفر سعد الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش . فاستأنف، وقيد استئنافه برقم ٨٣٤ سنة ١٩٧١ . ومحكمة دمياط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٧ من ابريل سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٧١ باعتبارها كأن لم تكن. فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة .

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن ، قد شابه البطلان فى الاجراءات ، ذلك بأنه تحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٧١/٩/٧ وفيها لم يحضر الطاعن وتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧١/١١/٢ حيث صدر الحكم المطعون فيه دون إعلان الطاعن ، مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومحاضر جلسات المحاكمة أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بتهمة التبديد وقضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه شهرا مع الشغل فعارض وقضت المحكمة بتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ، وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٧١/٩/٧ وفى هذه الجلسة حضر الطاعن خلافا لما يدعيه فى تقرير أسباب طعنه ، وتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧١/١١/٢ وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته ، أما إذا حضر هذه الجلسة فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى ، ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فإنها أرادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه و بين المعارض الذى لم يحضر مطلقا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة فى يوم ١٩٧١/٩/٧ ثم تأجلت القضية إلى جلسة أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأنها لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الثانى من وجهى الطعن .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : محمد محمد حسنين ، ومصطفى الأسيوطى، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى.

(٢٤٦)

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ،ب) إستئناف. "ميعاده". نيابة عامة. طعن. "طرق الطعن فى الأحكام". نقض. "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون". "أسباب الطعن. ما يقبل منها". نظام عام.

(أ) ميعاد الاستئناف . عشرة أيام من تاريخ الحكم . المادة ٤٠٦ إجراءات . حق الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما . مقصور على النائب العام والمحامى العام فى دائرة اختصاصه . دون غيرهما من أعضاء النيابة العامة . تقرير وكيل النيابة بالاستئناف خلال الأجل الأخير — بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص — أثره : تمام الاستئناف بعد الميعاد .

(ب) تعلق ميعاد الاستئناف بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض مادام لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(ج) استئناف . "نظره والحكم فيه". نقض. "مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه". عقوبة. "تطبيقها". "تشديدها". نيابة عامة .

القضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا وبقبول استئناف المتهم شكلا . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها عليه إبتدائيا لما فيه من إضرار المتهم بناء على طعنه . مجانبة الحكم هذا النظر مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

(د) تموين. جريمة. "أركانها". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره".

إستدراك

(ه) حكم . " بيانات التسبيب " . " بيانات حكم الإدانة " . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " .

ذكر الحكم رقم القرار الأصلى المنطبق دون القرار المعدل له . لا يعيبه . مادام قد أورد النص المنطبق بعد التعديل .

---

٥ — لامحل لما يثيره الطاعن بشأن عدم إشارة الحكم إلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ الذى جاء معدلا للعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بإلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين إذ أن الحكم المطعون فيه حين أورد نص المادة الثانية من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى حدد بموجبه العقوبة المقررة للجريمة الثانية التى دين بها الطاعن ، أورد نص تلك المادة المعدلة بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ .

المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ التى تلزم أصحاب محال الجملة والتجزئة بأن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أو مودعة لحسابهم بمخازن آخرين . نصها عام لا يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة .

دفع الطاعن تهمة عدم عرضه تقاوى البرسيم للبيع بمقالة إن موعد زراعته لم يكن قد حل وقت الضبط . دفاع ظاهر البطلان .

---

١ — إن الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام ، وللنائب العام — أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه — أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم . ولما كان الحكم الإبتدائى قد صدر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٠ وتم التقرير بالطعن فيه بالاستئناف فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٠ ، وكان الثابت أن الذى قرر بالاستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص فإن استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — من المقرر أن ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز إثارة الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .

٣ — متى كان الاستئناف المرفوع من النيابة العامة غير مقبول شكلا وكان الاستئناف المقبول شكلا الذى طرح أمام محكمة ثانى درجة هو الاستئناف المرفوع من المتهم (الطاعن) وحده فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه إذ لا يجوز أن يضار باستئنافه ، ولذا يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضى عليه بها إبتدائيا مخالفا للقانون .

٤ — إن نص المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ — الذى يلزم أصحاب محال الجملة والتجزئة بأن يعرضوا للبيع بمحالهم

كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أو المودعة لحسابهم بمخازن آخرين — قد جاء عاما دون أن يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة ، ومن ثم فإن تعلل الطاعن فى شأن عدم عرضه تقاوى البرسيم بمقولة إن موعد زراعته لم يكن قد حل وقت ضبط الواقعة لا يعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة بندر الإسماعيلية محافظة الإسماعيلية (أولا) بصفته صاحب محل لم يعلن فى مكان ظاهر بمحله بيانا بمخازنه وعناوينها والسلع المودعة بها . (ثانيا) بصفته صاحب محل لم يعرض للبيع بمحله كميات مناسبة من السلع الموجودة بمخازنه وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ و ١ و ٢ من القرار رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة الإسماعيلية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمتين . فاستأنف المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسماعيلية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم (أولا) بتغريمه خمسة جنيهات عن التهمة الأولى . (ثانيا) بحبسه ستة شهور وغرامة مائة جنيه عن التهمة الثانية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى عدم إعلان بيان بمخازنه وعدم عرض كميات مناسبة من السلع الموجودة بها للبيع قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون ، ذلك بأنه قضى بقبول

استئناف النيابة العامة شكلا على الرغم من أن التقرير بالطعن به كان بعد الميعاد المقرر قانونا وقد قضى بتشديد العقوبة المقضى بها إبتدائيا دون النص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، كما أنه استند فى توقيع العقوبة المشددة إلى المادة الثانية من قرار وزير التموين رقم ١٥٢ سنة ١٩٦٦ التى نصت على وجوب توقيع عقوبتى الحبس والغرامة معا دون أن يتنبه إلى أن هذا القرار قد عدل بالقرار رقم ٢٠ سنة ١٩٦٧ الذى جعل الحكم بأى من العقوبتين تخييريا ، فضلا عن أنه لم يرد على دفاع الطاعن القائم على أن عدم عرضه تقاوى البرسيم للبيع إنما يرجع إلى أنه فى تاريخ الواقعة لم يكن موسم زراعته قد حل بعد، وهو دفاع جوهرى التفت عنه الحكم المطعون فيه وبذا جاء معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الحكم الإبتدائى صدر فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٠ ، وأن وكيل النيابة قرر بالطعن فيه بالاستئناف فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٧٠ دون أن يكون موكلا فى ذلك من النائب العام أو المحامى العام ، ولما كان الميعاد المقرر للتقرير بالطعن بالاستئناف وفقا للمادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية هو عشرة أيام ، وللنائب العام — أو المحامى العام فى دائرة إختصاصه — أن يستأنف الحكم فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وكان ميعاد الاستئناف — ككل مواعيد الطعن فى الأحكام — من النظام العام ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى فيجوز إثارة الدفع بشأنه لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام الفصل فيه لا يقتضى تحقيقا موضوعيا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، وكان الثابت أن الذى قرر بالاستئناف هو وكيل النيابة بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص ، فإن استئناف النيابة العامة يكون قد تم بعد الميعاد المقرر فى القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئنافها شكلا قد أخطأ فى تطبيق القانون، مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا ، وإذ كان الاستئناف المقبول شكلا الذى طرح أمام محكمة ثانى درجة هو الاستئناف المرفوع من المتهم (الطاعن) وحده فلا يصح فى القانون أن يغلظ العقاب عليه، إذ لا يجوز أن يضار باستئنافه، وبذا يكون القضاء بتشديد العقوبة المقضى عليه بها إبتدائيا مخالفا للقانون ،

مما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ذلك أيضا تبعا لتصحيح قضائه فى شكل استئناف النيابة العامة . ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه بشأن أثر عدم النص فى الحكم الاستئنافى على صدوره بإجماع آراء القضاة ، كما أنه لا محل لما يثيره بشأن عدم إشارة الحكم إلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠ سنة ١٩٦٧ الذى جاء معدلا للعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القرار رقم ١٥٢ سنة ١٩٦٦ بإلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين إذ أن الحكم المطعون فيه حين أورد نص المادة الثانية من القرار رقم ١٥٢ سنة ١٩٦٦ الذى حدد بموجبه العقوبة المقررة للجريمة الثانية التى دين بها الطاعن ، أورد نص تلك المادة المعدلة بالقرار رقم ٢٠ سنة ١٩٦٧ والذى أجاز الحكم بعقوبتى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة جنيه إلى خمسمائة جنيه معا أو بإحدى هاتين العقوبتين . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ سنة ١٩٦٦ تنص على أنه " على أصحاب محال الجملة والتجزئة أن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أو مودعة لحسابهم بمخازن آخرين " ، وكان نص هذه المادة قد جاء عاما دون أن يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة ، فإن تعلل الطاعن — فى شأن عدم عرضه تقاوى البرسيم بمقولة إن موعد زراعته لم يكن قد حل وقت ضبط الواقعة — لا يعدو أن يكون فى واقع الدعوى دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم التفاته عن الرد عليه . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالقضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا وبقبول استئناف المتهم (الطاعن) ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وسعد الدين عطية ، وابراهيم الديوانى ، ومحمد محمد حسنين .

(٢٤٧)

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ القضائية :

غش . قانون . " تفسيره " . عقوبة . "تطبيقها" . نقض . حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " "وقف تنفيذ . غرامة . "وقف تنفيذها"

عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع . المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ما نصت عليه المادة ٩ من القانون الأخير من عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة إلى هذه الجريمة من شأنه اعتبار العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون للجريمة المشار إليها أشد من تلك التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

معاقبة الطاعن بالغرامة عن جريمة عرضه للبيع مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان ، والأمر بوقف تنفيذها . خطأ فى تطبيق القانون .

نصت المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، ولما كان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع — موضوع الدعوى المطروحة — بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا

عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة إلا أنه ، وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه ؛ فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . ولما كان الحكم قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها فى يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة السنطة محافظة الغربية : عرضت للبيع شيئا من أغذية الإنسان " حلوى مغشوشة ، على النحو الوارد بتقرير معامل التحليل مع علمها بذلك . وطلبت عقابها بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة السنطة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا إعتباريا بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧١ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهمة مبلغ عشرة جنيهات والمصادرة . فاستأنفت المحكوم عليها هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ، وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها فى جريمة عرض حلوى مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع مع مخالفة ذلك لنص المادتين ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ .

وحيث إنه لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع — موضوع الدعوى المطروحة — بالحبس لمدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد حظر القانون الأخير فى المادة التاسعة منه تطبيق أحكام المادة ٥٥ من قانون العقوبات على عقوبة الغرامة فى الأحوال المنصوص عليها فيه فإن العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان مما لا يجوز معه للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى توقعها على مرتكب تلك الجريمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وسعد الدين عطية ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٤٨)

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ القضائية

عقوبة . "تطبيقها" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . إرتباط . استئناف . "نظره والحكم فيه" .

جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة نشأت عنه إصابات بدنية . عقوبتها الحبس وجوبا طبقا للمادة ١٦٩/٢ عقوبات .

إدانة المتهم بهذه الجريمة و بجرائم تسببه بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر يوجب إعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات لارتباط هذه الجرائم ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة توقيع عقوبة الحبس المقررة لأولاها لكونها أشدها .

مجافاة الحكم هذا النظر بتعديله الحكم المستأنف القاضى بالحبس والاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه .

إن العقوبة المقررة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى أشد من الجرائم الأخرى التى قضى بإدانة المطعون ضده بها وهى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص

للخطر مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة للأولى عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور نظرا لارتباط هذه الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة — على ما أثبته الحكم الابتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه — فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى عليه بها إبتدائيا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الاسكندرية : (أولا) تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر وذلك بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر ولم يلزم الجانب الأيمن فصدم مركبة الترام وأحدث تلفياتها المشار إليها بالمحضر ونشأ عن ذلك إصابة .. .. (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح المجنى عليه وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ولم يلتزم الجانب الأيمن فصدم مركبة الترام التى كان يستقلها المجنى عليه فحدثت به الإصابة المبينة بالتقرير الطبى . (ثالثا) لم يلزم الجانب الأيمن أثناء قيادته السيارة . (رابعا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ١/١٦٩—٢ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . والمواد ١ و ٢ و ٧٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٠ . والمادة ٢ من قرار الداخلية . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يؤديا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت متضامنين ومصاريف الدعوى

المدنية و ٢٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الدعوى الجنائية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائة جنيه وفى الدعوى المدنية برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم مصروفاتها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة عن الجرائم التى دانه بها ، ومن بينها جريمة تسببه بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة نشأت عنه إصابات بدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة لتلك الجريمة هى الحبس وجوبا طبقا لنص المادة ١٦٩ من قانون العقوبات .

وحيث إنه لما كانت العقوبة المقررة للجريمة التى دين المطعون ضده بها بمقتضى المادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس وجوبا طبقا لما تقضى به الفقرة الثانية من هذه المادة وكانت تلك الجريمة هى أشد الجرائم التى قضى بإدانة المطعون ضده بها — مما يوجب الحكم بالعقوبة المقررة لها عملا بالمادة ٣٢ من القانون المذكور — نظرا لارتباط هذه الجرائم ارتباطا لا يقبل التجزئة — على ما أثبته الحكم الإبتدائى المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك ، فإن المحكمة الاستئنافية إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف بمعاقبة المطعون ضده بعقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المقضى عليه بها إبتدائيا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يعيب حكمها المطعون فيه بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وسعد الدين عطية ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٤٩)

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة "أركانها" . إثبات . " بوجه عام " محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل" . قصد جنائى .

العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . مسألة نفسية لمحكمة الموضوع استخلاصها من أقوال الشهود ومن ظروف الدعوى وملابساتها .

(ب) دفوع . "الدفع ببطلان الضبط والتفتيش" . نقض . " أسباب الطعن" مالايقبل منها" . تفتيش .

الدفع ببطلان الضبط والتفتيش . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض ما لم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام البطلان . علة ذلك ؟

(ج ، د ، هـ) إجراءات المحاكمة . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" إثبات . "شهود" . " بوجه عام ". محكمة ثانى درجة "الإجراءات أمامها" . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها"

(ج) النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .

(د) استغناء المحكمة عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، لايحول دون اعتمادها على أقوالهم فى التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال كانت مطروحة بالجلسة .

(هـ) محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم إجرائها من التحقيقات إلا ما ترى من جانبها لزوما لاجرائه .

النعى عليها عدم سماع الشهود . فى غير محله مادام الطاعن قد عد نازلا عن سماعهم بعدم تمسكه بذلك أمام درجتى التقاضى .

---

١ — من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها .

٢ — إن الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظرا لأنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . ولما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أنه لا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها ومتى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إجراء تحقيق ما — فى شأن مايثيره بوجه الطعن — فإن نعيه يكون فى غير محله .

٤ — من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٥ — محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لاجرائه . ولما كان الطاعن لم يتمسك

فى أى من درجتى التقاضى بسماع شهود الاثبات مما يعد بمثابة تنازل عن سماعهم وكانت محكمة ثانى درجة لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الاثبات فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن مع آخر بأنهما منذ خمسة عشر يوما سابقة على ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز المنيا محافظة المنيا : سرقا التروس المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لادارة مصنع الغزل المتوسط بناحية مافرسة حالة كون المتهم الثانى عائدا . وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٧/٥ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز المنيا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ . فاستأنف المحكوم عليه (الطاعن) . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٤ من يناير سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل ، وذلك طبقا للمادة ٤٤ من قانون العقوبات فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اخفاء أشياء مسروقة قد شابه الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن نفى فى التحقيقات علمه بالسرقة ، ودلل على ذلك بأن ... ... صاحب الورشة التى يعمل بها هو الذى اشترى الأشياء المضبوطة وكلفه ببيعها إلى ... ... ، إلا أن الحكم قد دانه دون أن يحقق دفاعه ، كما لم تسأل المحكمة شهود الاثبات فى الدعوى اكتفاء بأقوالهم فى التحقيقات مع أنها لو سمعت شهاداتهم لظهر لها ما قد يغير عقيدتها ، هذا فضلا عن أن الضابط الذى قام بالضبط لم يستصدر إذنا من النيابة بالتفتيش ، وذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك وكان العلم في جريمة اخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها، وكان الحكم قد استخلص توافر هذا العلم لدى الطاعن استخلاصا سائغا ودلل على ثبوته في حقه تدليلا كافيا لحمل قضائه وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب اجراء تحقيق ما في شأن ما يثيره بوجه الطعن فإنه لايقبل منه النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. لما كان ذلك، وكان من المقرر قانونا أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات الأولية مادامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة، ولما كان الطاعن لم يتمسك في أى من درجتى التقاضى بسماع شهود الاثبات مما يعد بمثابة تنازل عن سماعهم وكانت محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه وهى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع شهود الإثبات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان الدفع ببطلان الضبط والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بهما أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظرا إلى أنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وسعد الدين عطية ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٢٥٠)

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . شهادة مرضية . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

(أ) اطمئنان محكمة النقض إلى العذر القهرى الذى حال بين الطاعن وبين حضور جلسة معارضته الاستئنافية والمقدم دليله إلى محكمة الإشكال . مؤداه ثبوت العذر القهرى الذى لايصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(ب) القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض . إخلال بحقه فى الدفاع . إلا إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة بدون عذر . محل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم بالاستئناف أو بالنقض .

(ج) معارضة . " الطعن فى الأحكام الصادرة فيها " . نقض . " التقرير بالطعن وتقديم الأسباب . ميعاده " . طعن . " الطعن فى الأحكام الصادرة فى المعارضة " .

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل من يوم صدوره . ثبوت أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة المعارضة لأسباب قهرية لاشأن لإرادته فيها . أثره : أن لايبدأ ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسميا بالحكم .

إنتفاء الدليل على علمه بصدور الحكم قبل يوم طعنه عليه بالنقض . أثره : انفتاح ميعاد الطعن بالنقض وتقديم الأسباب من هذا اليوم .

١ — متى كان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن الجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع لإصابته بالمرض الثابت بشهادة الطبيب أمام محكمة الإشكال والتى تطمئن إليها هذه المحكمة (محكمة النقض) وتثق فى صحتها فإنه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لايصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

٢ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

٣ — من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره ، إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لايبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . ولما كان علم المتهم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فإن ميعاد الطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لاينفتح إلا من ذلك اليوم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز سوهاج محافظة سوهاج بدد الأشياء الموضحة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح . . . . ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة مركز سوهاج الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٦٩ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف المحكوم عليه هـذا الحكم ، ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . الخ .

المحكمة

من حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد اعتراه البطلان وألم به الخطأ ذلك بأنه قد تخلف عن حضور جلسة المعارضة بسبب مرضه الثابت بشهادة الطبيب الذى قام بعلاجه ، مما حال دون تمكنه من إبداء دفاعه . وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة أصدرت حكمها المطعون فيه مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه قد تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ وبهذه الجلسة تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن وإذ قدم الطاعن إشكالا فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها عليه شهد الدكتور ... ... أمام المحكمة التى نظرت الإشكال والتى قضت فيه بقبوله شكلا

وبوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه — بأن الطاعن كان مريضا فى الفترة من ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٠ حتى ٣٠ يناير سنة ١٩٧١ وأن مرضه اقتضى ملازمته الفراش حتى لا يعرض حياته للخطر . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . كما أنه من المقرر أنه وإن كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره إلا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . فإذا كانت هذه الأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها فإن ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه إلا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لأن المتهم — وقد استحال عليه الحضور أمامها — لم يكن فى مقدوره إبداؤه مما يجوز معه التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم . لما كان ما تقدم وكان يبين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٠ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الإستئنافية يرجع لإصابته بالمرض الثابت بشهادة الدكتور ... أمام محكمة الإشكال والتى تطمئن إليها هذه المحكمة وتثق فى صحتها فإنه يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان

علم المتهم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه فى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٧١ فإن ميعاد الطعن بالنقض و إيداع الأسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا ينفتح إلا من ذلك اليوم ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم و إيداع الأسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه دنانة .

(٢٥١)

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفوع . " الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش " . تفتيش . " التفتيش بإذن " . دعارة .

الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة رد الحكم عليه بأنه يخالف الثابت بالأوراق مع أنه يشير فى أسبابه إلى بدء إجراءات الضبط والتفتيش فى وقت يسبق وقت إذن الضبط والتفتيش . قصور يستوجب النقض والإحالة .

(ب) نقض . " أثر الطعن " . " الحكم فى الطعن " .

إتصال وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم بالمحكوم عليهم الآخرين الذين لم يقرروا بالطعن يوجب نقض الحكم بالنسبة لهم .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش — لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة العامة — يخالف الثابت فى الأوراق مع أن الحكم الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — يشير فى إيراده لواقعة الضبط إلى أن إجراءات الضبط والتفتيش بدأت فى الساعة الحادية عشر صباحا ، كما أن الثابت من إذن الضبط والتفتيش أنه صدر فى الساعة ١١,١٠ صباحا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب المستوجب للنقض والإحالة .

٢ — إذا كان الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم — بالنسبة للطاعن — متصلا بالمحكوم عليهم الآخرين الذين لم يقرروا بالطعن فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة لهم كذلك .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... (الطاعنة) ٢ — ... ... ٣ — ... ... : بأنهن فى يوم ٦ / ٥ / ١٩٧١ بدائرة قسم السيدة : (الأولى) ١ — أدارت المكان المبين بالمحضر للدعارة ٢ — سهلت دعارة المتهمتين الثانية والثالثة ٣ — استغلت بغاء المتهمتين سالفتى الذكر . (المتهمتين الثانية والثالثة) اعتادتا ممارسة الدعارة . وطلبت معاقبتهن بالمواد ١ / ٢ و ٦ / ٥ و ٢/٨ ، ٩/جـ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة آداب القاهرة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١١ / ٥ / ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١/٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمة الأولى — الطاعنة — بحبسها ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمها ثلاثمائة جنيه و بوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة المقضى بها والغلق والمصادرة (ثانيا) بحبس كل من المتهمتين الثانية والثالثة ثلاثة شهور مع الشغل والنفاذ والمراقبة و بوضع المتهمتين بعد انقضاء مدة الحبس فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجهما . فاستأنفت المتهمات هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٦/١٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم إدارة مكان للدعارة وتسهيل دعارة المتهمتين الأخريين واستغلال بغائهما ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعنة دفع ببطلان إجراءات الضبط

والتفتيش لحصولهما قبل استصدار الإذن بهما من النيابة العامة ، غير أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردا عليه ، إذ أن الثابت بالأوراق أن إجراءات الضبط والتفتيش بدأت فى الساعة الحادية عشر صباحا فى حين أن الاذن بهما صدر من النيابة فى الساعة ١١٫١٠ صباحا ، مما يدل على أنها تمت قبل الحصول على الإذن ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعنة دفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لأنها تمت قبل استصدار إذن النيابة العامة ، وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله : "وحيث إنه عن الدفع المبدى أمام هذه المحكمة ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش بمقولة إنها تمت قبل صدور إذن النيابة فهو يخالف الثابت بالأوراق ولم يقم دليل على صحته ومن ثم تلتفت المحكمة عنه". لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن النقيب ... ... استصدر بتاريخ ١٩٧١/٥/٦ إذنا من وكيل نيابة الآداب وحوالى الساعة الحادية عشر صباحا أجرى مراقبة مسكن الطاعنة حين شاهد شابين يدخلان إلى المنزل فتعقبهما بطريقة غير محسوسة وبعد أن طرقا باب المسكن وأذنت لهما الطاعنة بالدخول لاحظ بعد فترة من الزمن أن نافذة غرفة النوم المطلة على الشارع مغلقة فأجرى تحريات سريعة وتبين أن هناك مخالفة لأحكام القانون تجرى داخل المسكن وعلى الفور استدعى القوة التى كانت بمكان قريب وقام بالدخول وضبط الواقعة على نحو ما هو وارد فى ذلك الحكم ، كما يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن إذن الضبط والتفتيش صدر من النيابة العامة فى الساعة ١١٫١٠ من صباح يوم ١٩٧١/٥/٦ المشار إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش يخالف الثابت فى الأوراق مع أن الحكم

الابتدائى — الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه — يشير فى إيراده لواقعة الضبط إلى أن إجراءات الضبط والتفتيش بدأت فى الساعة الحادية عشر صباحا ، كما أن الثابت من إذن الضبط والتفتيش أنه صدر فى الساعة ١٠ و ١١ صباحا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب المستوجب للنقض والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعنة وإلى المحكوم عليهما الآخرين اللتين لم تقررا بالطعن لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهما .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٥٢)

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٢ القضائية

دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . معيب " . محكمة استئنافية . تزوير . إثبات . " خبرة " . شيك بدون رصيد .

تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صدور الشيكات منه وطعنه عليها بالتزوير . إحالتها لقسم أبحاث التزييف والتزوير . انتهاؤه فى تقريره إلى عدم تحرير الطاعن لصلبها وارجاؤه البت فى أمر التوقيعات إلى حين موافاته بأوراق عليها توقيعات للطاعن معترف بها . وجوب العمل على تحقيق هذا الدفاع الجوهرى . عدم التعرض له . يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر معارضته بأن الشيكات موضوع الاتهام لم تصدر منه وطعن عليها بالتزوير فأحيلت إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى فى تقريره إلى أن الطاعن لم يحرر بيانات صلب هذه الشيكات وأرجأ البت فى أمر التوقيعات إلى حين موافاته بأوراق معترف بها ثابت عليها توقيعات للطاعن بطريق الفرمة ومعاصرة لتاريخ تحرير الشيكات ، ومن ثم فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة — حتى يستقيم قضاؤها — أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه لأنه دفاع جوهرى ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تعرض اطلاقا — على ما يبين من الحكم المطعون فيه — لهذا الدفاع فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى أيام ١٠/٥ و ١١/٥ و ١٩٦٣/١٢/٥ و ١٩٦٤/١/٥ بدائرة قسم عابدين أعطاه الشيكات المبينة بعريضة الدعوى والتى لايقابلها رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا فى ١٩٦٤/٤/١٥ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ وبإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فعارض وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٦ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٠ غيابيا للمتهم وحضوريا للمدعى بالحق المدنى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض المتهم ، وقضى بتاريخ ١٩٧٢/١/١٦ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه ــ إذ دانه بجريمة إعطاء شيكات لا يقابلها رصيد ــ قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاعه قام أساسا على أن الشيكات موضوع الاتهام لم تصدر منه وطعن عليها بالتزوير ، وقد أغفل الحكم هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة ومطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا ــ لوجه النعى ــ أن الطاعن تمسك أمام المحكمة الاستئنافية عند نظر معارضته بأن الشيكات موضوع الاتهام لم تصدر منه وطعن

عليها بالتزوير فأحيلت إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى فى تقريره إلى أن الطاعن لم يحرر بيانات صلب هذه الشيكات وأرجأ البت فى أمر التوقيعات إلى حين موافاته بأوراق معترف بها ثابت عليها توقيعات للطاعن بطريقة الفرمة ومعاصرة لتاريخ تحرير الشيكات ، ومن ثم فإن ذلك كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها — أن تعمل على تحقيق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه لأنه دفاع جوهرى ينبنى عليه — لو صح — تغير وجه الرأى فى الدعوى ، أما وهى لم تفعل ولم تعرض اطلاقا — على ما يبين من الحكم المطعون فيه — لهذا الدفاع فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان والاخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٥٣)

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) إثبات . " اعتراف " . حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . مواد مخدرة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

خطأ المحكمة فى تسمية إقرار المتهم للضابط بالتهمة إعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

(ب) تلبس . تفتيش . " بغير إذن " . مواد مخدرة . مأمورو الضبط القضائى .

التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . انتقال الضابط لتفتيش الطاعن الذى دل عليه المحكوم عليه الآخر والذى ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمخدر . إجراء صحيح . علة ذلك ؟ ضبط المحكوم عليه الآخر متلبسا بجريمة إحراز المخدر يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوع الجريمة القبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وتفتيشه

(جـ) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الجدل فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع . إثارته أمام محكمة النقض لا تجوز .

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه — ضمن ما عول — على ما أسماه باعتراف المتهمين بالاستدلالات إلا أنه لما كان الثابت — على ما يبين من الحكم — أن الطاعن قد أقر للضابط بإحرازه للكمية المضبوطة معه من المخدر وبقصد الاتجار . فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار اعتراف لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .

٢ — من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراءا صحيحا ، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه .

٣ — الجدل فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر الكلى بأنهما فى يوم ١٩٧١/٧/٢٥ بناحية قسم المنشية محافظة الاسكندرية : أحرزا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرافق فصدر قراره بذلك بتاريخ ١٩٧١/٩/١٩ . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦ عملا

بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريم كل منهما ٣٠٠٠ جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، وذلك بأنه عول فى قضائه على أن اعترافا صدر من الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات مع أنه لم يعترف وإنما أسند إليه الشاهدان أنه اعترف لهما بإحرازه المخدر وهو ما لا يعد فى صحيح القانون اعترافا وقد أصر الطاعن على إنكاره بتحقيق النيابة وجاء رد الحكم على الدفع ببطلان القبض والتفتيش مخطئا فى القانون ، كما أن ما أورده وبرر به اطمئنانه إلى أقوال شاهدى الإثبات لا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن عول فى قضائه — ضمن ما عول — على ما أسماه " باعتراف المتهمين بالاستدلالات " إلا أنه لما كان الثابت — على ما بين الحكم — أن الطاعن قد أقر للضابط بإحرازه للكمية المضبوطة معه من المخدر وبقصد الاتجار ، فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن ذلك الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش بقوله " إن الدفع المبدى من المتهم الثانى (الطاعن) مردود بأنه وقد تم ضبط المتهم الأول محرزا لمخدر اعترف بحيازته مقررا بأنه كان يحمله لبيعه لحساب المتهم الثانى فتكون الجريمة فى حالة تلبس

تبيح لرجل الضبطية القضائية تفتيش أى شخص تكون الجريمة بالنسبة له فى حالة تلبس" فإن هذا الذى أورده الحكم سديد فى القانون لما هو مقرر من أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها. فإذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر فى الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة، فإن انتقال الضابط إلى حيث تمكن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحا، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة إحرازه المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن أقوال الشهود يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، و محمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(٢٥٤)

الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) إثبات . "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم "مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" .

(أ) النعى على الحكم القاضى بالبراءة إغفاله الإشارة إلى تبرير المجنى عليه لاختلاف أقواله وسكوته عن مناقشة ماورد بالتقرير الطبى الشرعى وتحريات الشرطة لامحل له مادام يبين من مدوناته أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها و بين أدلة النفى ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها لأدلة الثبوت للأسباب التى أوردتها .

(ب) محكمة الموضوع لاتلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادامت قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام . إغفال التحدث عنه يفيد إطراحه .

(ج) وصف التهمة . نقض . "المصلحة فى الطعن" . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

نعى النيابة على حكم البراءة بعدم رده الواقعة إلى وصف قانونى معين لاجدوى منه مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده .

---

١ — يكفى فى المحاكمة أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة ولا يصح مطالبته

بالأخذ بدليل دون آخر ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى — على مايبين من مدوناته — على نحو يبين أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت — من بعد — عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها ، فإن ماتنعاه النيابة — الطاعنة — على الحكم المطعون فيه من إغفاله الإشارة إلى تبرير المجنى عليه لاختلاف أقواله وسكوته عن مناقشة ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى وتحريات الشرطة لايكون له محل .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع لاتلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الاتهام ، ولأن فى إغفال التحدث عنها مايفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده .

٣ — لاجدوى للنيابة — الطاعنة — من النعى على الحكم — القاضى بالبراءة — أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى بعينه مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى ليلة ١٩٦٨/١٢/٢٨ بدائرة قسم اللبان محافظة الإسكندرية : شرع فى سرقة متعلقات ... ... بطريق الإكراه الواقع عليه بأن تبعه على سلم منزله ففاجأه من الخلف وعصب عينيه بيده ثم طعنه بسكين فى مقدم عنقه بقصد شل مقاومته لتسهيل ارتكاب السرقة وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه أثر الجروح المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة المتهم فيه هو مقاومة المجنى عليه له واستغاثته وسقوط السكين من يد المتهم . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٣١٤ — ٢ من قانون العقوبات

فقرر ذلك بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٤ ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٠/١١ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة شروعه فى سرقة متعلقات المجنى عليه بطريق الإكراه الواقع عليه والذى ترك به جروحا قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المحكمة أهدرت شهادة المجنى عليه لما وقع من تباين بين روايته فى محضر جمع الاستدلالات وتلك التى أدلى بها فى تحقيقات النيابة ، وفى بيان كيفية حدوث إصابة يده وقصد الجانى من الاعتداء ، ملتفتة فى ذلك عن التبرير الذى ساقه المجنى عليه من أنه كان مجهدا حين سئل بمعرفة رجل الشرطة صبيحة اليوم التالى لوقوع الحادث ، كما أنها لم تعتبر ما أكدته تحريات الشرطة من وقوع الحادث وفق تصوير المجنى عليه وأنه حسن السيرة ولا يلعب الورق ، وهو ما يكذب ماساقه المتهم من دفاع فى هذا الصدد ، فضلا عما جاء بالتقرير الطبى الشرعى قاطعا فى انتفاء ماقاله هذا الأخير بشأن افتعال المجنى عليه لإصاباته وأنها تتفق وما قرره المجنى عليه بشأنها ، وقد أغفل الحكم المطعون فيه الرد على كل ذلك مما يعيبه ، كما أنه وقد خلص إلى انتفاء قصد السرقة إلا أنه لم يسبغ الوصف القانونى الصحيح على الواقعة مجردة من هذا القصد وكل أولئك يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وماسيق عليها من أدلة انتهى إلى القول بأن " المحكمة لاتطمئن إلى صحة التصوير الذى أدلى به المجنى عليه ناسبا فيه إلى المتهم الشروع فى سرقة متعلقاته بطريق الإكراه ذلك أن أقواله التى أدلى بها فى هذا الصدد جاءت متضاربة ومتناقضة" وبعد أن استعرض الحكم - تفصيلا - أوجه التضارب والتناقض خلص إلى أن تهمة الشروع فى السرقة بطريق الإكراه

المنسوبة إلى المتهم أضحت مشكوكا فيها وانتهى إلى القضاء ببراءته مما أسند إليه . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى ، على مايبين من مدوناته على نحو يبين أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت — من بعد — عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، فإن ماتنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من إغفاله الإشارة إلى تبرير المجنى عليه لاختلاف أقواله وسكوته عن مناقشة ماورد بالتقرير الطبى الشرعى وتحريات الشرطة لايكون له محل ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لاتلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت مادام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ، ولأن فى إغفال التحدث عنها مايفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده . لما كان ماتقدم ، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضده لأنها لم تطمئن إلى صحة التصوير الذى قال به المجنى عليه لما ران على أقواله من تناقض وتضارب انتهى بالمحكمة إلى تشككها فى الواقعة ، ومن ثم فلاجدوى للنيابة — الطاعنة — من النعى على الحكم أنه لم يرد الحادث إلى وصف قانونى بعينه مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده .

وحيث إنه لما سلف يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، وطه دنانة .

(٢٥٥)

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) وصف التهمة. محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة ".

محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

(ب ، ج) بناء . تقسيم أراض. ارتباط . محكمة استئنافية. وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . جريمة . " أركانها" . استئناف . نقض. "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

(ب) اختلاف أركان جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص . وإقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها كل عن الأخرى . وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وهو إقامة البناء فى كل من الجريمتين مع تباين الصور بتنوع وجه المخالفة للقانون .

على المحكمة الاستئنافية المطعون أمامها على الحكم الابتدائى من النيابة العامة — لخطأ فى تطبيق القانون — أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تضيف إلى الوصف المسند إلى المتهم وهو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها تهمة إقامة البناء بغير ترخيص .

(ج) إرتباط جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بجريمة إقامة البناء ذاته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها إرتباطا لا يقبل التجزئة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات .

وجوب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص . على المحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة فى حدود نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى طالما أن الدعوى طرحت عليها بناء على استئناف النيابة . قعودها عن ذلك يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون .

(د) وصف التهمة . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . محكمة النقض . "سلطتها" .

وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها ما دام الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه وهو إقامة بناء بغير ترخيص لم يبن على واقعة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة وهى إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ولا يضيف إليها جديدا ، وكان طعن النيابة العامة مقصورا على تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

---

١ — من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها ، بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

٢ — تقوم كل من جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص وإقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم

على أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص . فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلهـا نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون . مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على حكمها ، وقد طعنت النيابة بالاستئناف على الحكم الابتدائى خطأ فى تطبيق القانون أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليهـا حكم القانون تطبيقا سليما وأن تضيف إلى الوصف المسند إلى المتهم — وهو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها — تهمة إقامة البناء بغير ترخيص .

٣ — ترتبط جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بجريمة إقامة البناء ذاته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها إرتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المفهوم من الفقرة الأولى من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات مما يوجب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص . وإذ كانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص عملا بنص المـادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فقد كان على المحكمة أن تقضى بتعديل الحكم المستأنف وأن تنزل العقوبة فى حدود النص المشار إليه طالما أن الدعوى طرحت عليها بنـاء على الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مما يجيز لهـا تشديد العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

٤ — إذا كان الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه وهو إقامة بناء بغير ترخيص لم يبن على واقعة أخرى غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة — وهى إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها — ولا يضيف إليها جديدا يستأهل لفت نظر المتهم وتنبيهه ، وكان الطعن المقدم من النيابة العامة مقصورا على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المـادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الدعوى وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بسداد ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٧١/١/٢ بدائرة قسم ثان طنطا : أقام بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ١٠ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . ومحكمة طنطا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٧١/٣/٢١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٢/١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إقامة بناء على أرض لم يصدر فى شأنها قرار بتقسيمها ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الفعل المادى لهذه الجريمة يلازمه وصف جريمة أخرى هى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص التى كان يتعين توقيع العقوبة المقررة لها التزاما من المحكمة بواجبها فى تمحيص الواقعة المطروحة عليها بكافة كيوفها القانونية مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن مهندس التنظيم أثبت فى محضره أن المتهم المطعون ضده أقام البناء المبين بالمحضر على قطعة أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ، واستند الحكم فى إدانة المتهم إلى محضر مهندس التنظيم ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر

أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال عليها ، بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تتبينها من الأوراق ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، ولما كانت جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها وإن كانت كل جريمة منهما تقوم على عناصر وأركان قانونية تختلف عن عناصر الجريمة الأخرى غير أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم فى أرض غير مقسمة أو أقيم عليها بغير ترخيص فالواقعة المادية التى تتمثل فى إقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج متولدة عن فعل البناء الذى تم مخالفا للقانون مما كان يتعين معه على المحكمة المطعون على حكمها – وقد طعنت النيابة العامة بالإستئناف على الحكم الابتدائى لخطأ فى تطبيق القانون – أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تطبق عليها حكم القانون تطبيقا سليما ، وأن تضيف إلى الوصف المسند إلى المتهم تهمة إقامة البناء بغير ترخيص . لما كان ذلك ، وكانت تلك الجريمة مرتبطة بجريمة إقامة البناء ذاته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها إرتباطا لا يقبل التجزئة بالمعنى المفهوم من الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص ، وكانت العقوبة المقررة لهذه الجريمة هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن عشرين جنيها وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص عملا بنص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، فقد كان على المحكمة أن تقضى بتعديل الحكم المستأنف وان تنزل العقوبة فى حدود النص المشار إليه طالما أن الدعوى طرحت عليها بناء على الاستئناف المرفوع من النيابة العامة مما يجيز لها تشديد العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها

يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على واقعة أخرى غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة ولا يضيف إليها جديدا يستأهل لفت نظر المتهم وتنبيهه ، وكان الطعن المقدم من النيابة العامة مقصورا على أن العيب الذى شاب الحكم هو الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يقتضى حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الدعوى وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بسداد ضعف الرسوم المستحقة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، وطه دنانة .

(٢٥٦)

الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ القضائية

غش . جبن . جريمة . " أركانها " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفوع .

صنع الجبن فى معمل المتهم لا يكفى لادانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه . لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه . تمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش . عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع فى معمله ، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه ، ولما كان الطاعن قد تمسك بانتفاء علمه بالغش وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلا وبالتالى لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته إذ لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٧٠/٢/٢٦ بدائرة مركز ناصر : أنتج شيئا من أغذية الإنسان (جبن) مغشوشا على النحو المبين بالمحضر مع علمه

بذلك . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٢٩ و ١٥ و ٢٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة ناصر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١/٧ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات والمصادرة. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة بني سويف الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا في ١٩٧١/١١/١٦ بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة انتاج جبن مغشوش قد شابه قصور في التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه لم يعن بالرد على دفاع الطاعن القائم على انتفاء علمه بالغش على الرغم من تعلق الدفاع المذكور بأحد أركان الجريمة التي دين بها الطاعن مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ١٩٧١/١٠/٥ أن الطاعن تمسك بانتفاء علمه بالغش . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن لهذا الدفاع أصلا وبالتالي لم يتناوله بالرد عليه على الرغم من جوهريته، إذ لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، ذلك بأنه لا يكفي لإدانة المتهم في جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه أن يثبت أن الجبن قد صنع في معمله بل لابد أن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه . لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تعيب بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(٢٥٧)

الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٢ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . مواد مخدرة . تلبس .

عدم بيان ظروف الدعوى التى يقول الحكم انها حملته على تصديق دفاع المتهم . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها . لا يكفى فى ذلك مجرد ارتيابها فى مسلك الضابط باختلاقه حالة التلبس . مثال لتسبيب معيب لقضاء بالبراءة فى إحراز مواد مخدرة .

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى يقول إنها حملته على تصديق دفاع المتهم فإن ذلك يعد قصورا فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها ، ولا يكفى فى ذلك مجرد ارتيابها فى مسلك الضابط (الشاهد) باختلاقه حالة التلبس ، ذلك بأن هذا الذى كشفت عنه ، على النحو الذى ساقته فى مدونات حكمها من قولها : " وحيث إن المحكمة ترى أن ظروف الدعوى ترشح لتصديق هذا الدفاع وامل الضابط ـ اقتناعا منه فى قرارة نفسه بإحراز المتهم للمخدر ـ بادر إلى القبض عليه وتفتيشه قبل الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة ثم صور الواقعة ومعه الشاهدين الآخرين فى صورة التلبس بالجريمة لإسباغ ثوب الشرعية على الإجراءات الباطلة و بالتالى يكون الدفع فى محله ويتعين قبوله والقضاء بتبرئة المتهم مما أسند إليه " ـ لا يرق هذا إلى درجة اعتباره احتمالا ترجح لديها

مما تستقل بملاك الأمر فيه ، بل هو لا يعدو أن يكون ظنا مجردا من الترجيح بحيث لا يبقى بعد ذلك من سند لقضائها غير ما قالت به من أن ظروف الدعوى — والتي لم تكشف من ماهيتها على ما سلف إيراده — ترشح لتصديق دفاع المطعون ضده فى خصوص الدفع . ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٨/١١/٤ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أحرز جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وذلك بقصد الاتجار وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالوصف والمواد الواردة بقرار الاحالة فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٧ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه وبمصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار — قد شابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على تشكك المحكمة فى صحة تصوير شهود الإثبات للواقعة لإلباسها ثوب التلبس بقولهم إن المطعون ضده تعثر أثناء عدوه حاملا سلة فسقط على الأرض وتناثر ما تحويه السلة من جواهر مخدرة على مرأى منهم ، ورجح الحكم دفاع المطعون ضده ببطلان القبض عليه وتفتيشه مصورا الواقعة على أن ضابط المباحث قبض عليه وفتشه دون إذن من النيابة العامة وفى غير حالات التلبس بالجريمة مع خلو الأوراق مما يرجح تصوير المحكمة للواقعة أخذا بدفاع المطعون ضده أو بكذب تصوير شهود الإثبات لها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما اسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضده بقوله " ... إن الملازم أول ... ... الضابط بمباحث إدارة شرطة السكك الحديدية كان يمر على الرصيف رقم (١) بمحطة القاهرة ومعه العريفين ... ... و ... ... فرأيا المتهم – ... ... يحمل بيده سلة ويعدو على الرصيف وأثناء عدوه سقط على الأرض وتناثرت محتويات السلة فاتضح أنها تحوى ست طرب من الحشيش زنتها ١١٥٠ جراما ولفافة من الأفيون تزن ٣١٧ جراما وكلها مغطاة بكمية من الذرة الشامى . وقد استندت النيابة فى تأييد الاتهام إلى أقوال رجال الشرطة الثلاثة الذين شهدوا بتلك الوقائع " . ثم عرض الحكم للدفع المبدى من المدافع عن المطعون ضده ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بقوله " إن المتهم أنكر ما عزى إليه ودفع الحاضر معه بجلسة اليوم ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيسا على أنهما تما بغير إذن من النيابة العامة وفى غير حالة التلبس ثم صورت الواقعة فى صورة التلبس بالجريمة لتصحيح الإجراءات الباطلة " واستند الحكم تبريرا لقضائه بالبراءة إلى مانصه . . " وحيث إن المحكمة ترى أن ظروف الدعوى ترشح لتصديق هذا الدفاع . ولعل الضابط – اقتناعا منه فى قرارة نفسه بإحراز المتهم المخدر – بادر إلى القبض عليه وتفتيشه قبل الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة ثم صور الواقعة ومعه الشاهدين الآخرين فى صورة التلبس بالجريمة لإسباغ ثوب الشرعية على الإجراءات الباطلة و بالتالى يكون الدفع فى محله و يتعين قبوله والقضاء بتبرئة المتهم مما أسند إليه " . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين ظروف الدعوى التى يقول إنها حملته على تصديق دفاع المتهم ، مما يعد قصورا فى البيان يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها ، ولا يكفى فى ذلك مجرد ارتيابها فى مسلك الضابط باختلاقه حالة التلبس ، وذلك بأن هذا الذى كشفت عنه – على النحو الذى ساقته فى مدونات حكمها – لا يرقى إلى درجة اعتباره احتمالا ترجح لديها مما تستقل بملاك الأمر فيه ، بل هو لا يعدو أن يكون ظنا مجردا عن الترجيح ، بحيث لا يبق بعد ذلك من سند لقضائها غير ما قالت به من أن ظروف الدعوى – والتى لم تكشف عن ماهيتها على ما سلف إيراده – ترشح لتصديق دفاع المطعون ضده فى خصوص الدفع ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، وطه دنانة .

(٢٥٨)

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٢ القضائية

حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . مواد مخدرة . إثبات . "بوجه عام" .

جعل الحكم دعامته فى تبرئة المطعون ضده الشك فى الدليل المستمد من أقوال الضابط الشاهد لصدور الإذن فى ساعة معينة على خلاف الثابت بالأوراق ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة . لا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة البراءة الأخرى . علة ذلك ؟ ليس من المستطاع الوقوف على أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقة ساعة صدور الاذن فى الرأى الذى انتهت إليه . وجوب النقض والإحالة .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته فى تبرئة المطعون ضده الشك فى الدليل المستمد من أقوال الضابط ـ شاهد الإثبات ـ بمقولة إن الإذن صدر فى الساعة ١١ ½ صباحا على خلاف الثابت فى الأوراق من أنه صدر فى الساعة ١٠ ½ صباحا مما ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة البراءة الأخرى ، إذ ليس من المستطاع ـ على ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق ـ الوقوف على أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقة ساعة صدور الإذن فى الرأى الذى انتهت إليه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٨/٨/١٣ بدائرة قسم السيدة زينب محافظة القاهرة أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام فقرر بذلك بتاريخ ١٩٧١/٣/٣٠ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١١/٧ عملا بالمادتين ٣٠٤/ ١و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار — قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الاسناد ذلك بأنه أسس البراءة على شك فى الدليل المستمد من أقوال النقيب .. .. شاهد الإثبات فى الدعوى لأن إذن النيابة بالتفتيش صدر فى الساعة ١١ ½ صباحا بينما تم الضبط فى الساعة ١٢/١٠ ظهرا وأنه من غير المتصور أن يصل الضابط إلى منزل المتهم عقب صدور الإذن بعشرين دقيقة فقط مع أن الثابت بالأوراق أن الإذن صدر فى الساعة ١٠ ½ صباحا وليس فى الساعة ١١ ½ صباحا الأمر الذى يدل على أن المحكمة لم تحط بظروف الدعوى وبأدلة الثبوت فيها مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام أورد ضمن ما استند إليه تبريرا لقضائه بالبراءة ما نصه "وحيث إنه يبين للمحكمة من الاطلاع على أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ومن مناقشة الشاهد بالجلسة أن شهادة الضابط شاهد الحادث غير كافية لإثبات التهمة . فقد شهد النقيب .. .. .. أنه توجه على أثر صدور إذن النيابة الساعة ١١ ½ صباحا إلى مسكن المتهم فوجده خارجا منه الساعة ١٢,١٠ ظهرا

وبيده الصندوق الذى ضبط به المخدر ومن غير المتصور أن تيسر الأمور للضابط بحيث يصل إلى منزل المتهم عقب صدور الإذن بعشرين دقيقة فقط كما أنه من غير المعقول أن يحمل المتهم الصندوق وبه لفافات المخدر وهو ينصرف من داره بل المعقول أن يدسها فى جيوبه ما دام من الممكن حملها فيها فإذا أضيف إلى ذلك أن الشاهد حرص على الانفراد بالشهادة مع أنه يستحيل أن يقوم بضبط المتهم وحده دون أن ترافقه قوة من رجال الشرطة كان كل ذلك داعيا للشك فى صحة رواية الشاهد " لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن النيابة بالتفتيش صدر فى الساعة ١٠ ١/٢ صباحا وأن تنفيذ الإذن تم بضبط المطعون ضده وتفتيشه فى الساعة ١٢,١٠ ظهرا أى بعد مضى ساعة وعشرون دقيقة من صدور الإذن وليس بعد فوات ثلث ساعة فقط كما أورده الحكم. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد جعل دعامته فى تبرئة المطعون ضده الشك فى الدليل المستمد من أقوال الضابط ـ شاهد الإثبات ـ بمقولة إن الاذن صدر فى الساعة ١١ ١/٢ صباحا على خلاف الثابت فى الأوراق من أنه صدر فى الساعة ١٠ ١/٢ صباحا مما ينبىء على أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة ولا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع — على ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق — الوقوف على أثر هذا الدليل ، لو فطنت المحكمة إلى حقيقة ساعة صدور الإذن فى الرأى الذى انتهت إليه مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(٢٥٩)

الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٢ القضائية

وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . بناء . إرتباط . محكمة استئنافية . محكمة النقض . " سلطتها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . نيابة عامة .

محكمة الموضوع . عدم تقيدها بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة .

إدانة الحكم للمتهم (المطعون ضده) بجريمة إقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها . الفعل المادى فيها يكون جريمة أخرى هى إقامة بناء بغير ترخيص . وجوب توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص . نزول الحكم بالعقوبة عن الحد الأدنى . خطأ فى تطبيق القانون .

الخطأ فى الحكم لعدم تضمن العقوبة أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ليس للمحكمة الاستئنافية تصحيحه طالما أن النيابة العامة قد سكتت عن استئنافه . علة ذلك ؟ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .

وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة عن الجريمة الأشد طالما أن الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة .

لما كان المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق المطعون ضده إقامته بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها ، وكان الفعل المادى لهذه الجريمة يكون جريمة أخرى وهى إقامة البناء بغير ترخيص مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الغرامة التى لا تقل من خمسة جنيهات فضلا عن ضعف رسوم الترخيص وهى العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص ، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر وهو خمسة جنيهات فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها لم تتضمن إلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقه عن الترخيص إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف ذلك الحكم فإنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ إذ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . لما كان ما تقدم ، وكان الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم ين على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة ولا يضيف جديدا يستأهل لفت نظر الدفاع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها خمسة جنيهات .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٧٠/٨/٢٦ بدائرة مركز بسيون : أقام بناء على أرض قبل صدور موافقة على تقسيمها . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٠ / ٢ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة بسيون الجزئية قضت غيابيا

بتاريخ ١٩٧١/١/١٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة قرش والإزالة . فعارض ، وقضى بتاريخ ١٩٧١/٣/٦ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١١/٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائة قرش . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه ـ إذ دان المطعون ضده بجريمة إقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها وقضى بتغريمه مائة قرش ـ قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن إقامة بناء على أرض غير مقسمة، وإقامته بغير ترخيص واقعة مادية واحدة هى فعل البناء ، وكان على المحكمة أن تتصدى لجريمة البناء بغير ترخيص ولو كان الوصف الذى أعطته النيابة العامة لا يتضمن هذه الجريمة ، وإذ كانت العقوبة المقررة لجريمة البناء بغير ترخيص هى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات فضلا عن ضعف رسوم الترخيص فإن الحكم إذ قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لمحاكمته عن جريمة إقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها طبقا للمواد ١ و ٢ و ١٠ / ٢ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ فقضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسمائة قرش والإزالة . فعارض وحكم بالتأييد ثم استأنف المطعون ضده وقضى استئنافيا بتغريمه مائة قرش . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما تلتزم به فى هذا النطاق

ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق المطعون ضده إقامته بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها ، وكان الفعل المادى لهذه الجريمة يكون جريمة أخرى وهى إقامة البناء بغير ترخيص مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات فضلا عن ضعف رسوم الترخيص وهى العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص ، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر وهو خمسة جنيهات فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها لم تتضمن إلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف ذلك الحكم فإنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ ، إذ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . لما كان ما تقدم ، وكان الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة غير التي كانت أساسا للدعوى المرفوعة ولا يضيف جديدا يستأهل لفت نظر الدفاع فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها خمسة جنيهات .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن المغربى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامــــة .

(٢٦٠)

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ القضائية

تقسيم أرض . بنـاء . ارتباط . عقوبة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

جريمة اقامة مبان على أرض مقسمة قبل الموافقة على التقسيم . المـادة ١٠ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ المعاقبة على ذلك بغرامة من مائة إلى ألف قرش طبقا للمادة ٢٠ من القانون . الفقرة الثانية منها تنص على إصلاح الأعمـال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ بغير أن تنص على إزالة التقسيم ذاته . قضاء الحكم بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن تهمتى انشاء تقسيم قبل موافقة التنظيم وبيــع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم طبقا للمادة ٣٢ عقوبات وإزالة البناء المقام بالمخالفة لأحكام قانونى التقسيم والمبـانى . صحيح فى القانون . النعى على الحكم إغفاله القضاء بازالة التقسيم فى غير محله .

لم تجز المـادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم المبـانى اقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل الموافقة على التقسيم كما نصت المـادة ٢٠ من ذلك القانون على معاقبة من يخالف أحكامه ومنها حكم المـادة العاشرة بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش وأوجبت فى فقرتها الثانية الحـكم بإصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ وذلك بغير أن تنص على ازالة التقسيم ذاته ، ولمـا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمتين المسندتين اليه

(انشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم) بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما قضى بإزالة البناء الذى أقامته المتهمة الثانية بالمخالفة لأحكام قانونى التقسيم والمبانى (٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، ٤٥ لسنة ١٩٦٢) فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى النتيجة التى خلص إليها ويكون ما تنعاه النيابة الطاعنة من أنه أغفل القضاء بإزالة التقسيم فى غير محله مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من المطعون ضده وأخرى بأنهما فى يوم ١٩٦٩/٦/٢١ بدائرة مركز طلخا ، المتهم الأول : ١ ـ أنشأ تقسيما قبل الحصول على موافقة سابقة من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ٢ ـ قام ببيع أرض مقسمة قبل صدور الموافقة على التقسيم . المتهمة الثانية : ١ ـ أنشأت بناء قبل الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ٢ ـ أقامت بناء على أرض مقسمة قبل صدور الموافقة على التقسيم . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/١٦ و ١٨ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ والمواد ١ و ٢ و ١/١٠ ـ ٢ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ . ومحكمة جنح طلخا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩٦٩/١١/٧ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم الأول مائة قرش عن كل تهمة وبتغريم المتهمة الثانية خمسة جنيهات عن التهمة الأولى وضعف الرسوم المستحقة على الترخيص وتقديم الرسومات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانها بالحكم وتغريمها مائة قرش عن التهمة الثانية . فعارضا ، وقضى بتاريخ ١٩٧١/١١/١٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت بتاريخ ١٩٧١/١١/١٤ حضوريا للمتهم الأول (المطعون ضده) وغيابيا للمتهمة الثانية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل

الحكم المستأنف وتغريم المتهم الأول مائة قرش عن التهمتين وتغريم الثانيــة خمسمائة قرش والإزالة عن التهمتين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بالنسبة إلى المتهم الأول بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة انشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة قد قضى بتغريمه مائة قرش عن التهمتين فى حين أن المطعون ضده خالف أحكام المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى مما كان يقتضى تطبيق المادة ٢٠ من ذلك القانون التى تعاقب فضلا عن الغرامة باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أغفل القضاء بإزالة التقسيم الذى جاء مخالفا لتلك المواد فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده ومتهمة ثانية لمحاكمة الأول عن تهمتى انشاء تقسيم قبل الحصول على موافقة وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة ، ولمحاكمة المتهمة الثانية عن تهمتى انشاء بناء قبل الحصول على ترخيص واقامته على أرض مقسمة قبل صدور الموافقة وذلك كله طبقا للمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والمواد ١ و ٢ و ١/١٠ — ٢ و ٢٠ و ٢٢ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى المعدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٥٢ ، وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى تغريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمتين وتغريم المتهمة الثانية خمسمائة قرش والازالة عن التهمتين . لما كان ذلك وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم المبانى لم تجز إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل الموافقة على التقسيم كما نصت المادة ٢٠

من ذلك القانون على معاقبة من يخالف أحكامه — ومنها حكم المادة العاشرة — بغرامة من مائة قرش إلى ألف قرش وأوجبت فى فقرتها الثانية الحكم باصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٣ وذلك بغير أن تنص على إزالة التقسيم ذاته وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن التهمتين المسندتين إليه بالتطبيق لحكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات كما قضى بإزالة البناء الذى أقامته المتهمة الثانية بالمخالفة لأحكام قانونى التقسيم والمبانى ، فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فى النتيجة التى خلص إليها ويكون ماتنعاه الطاعنة من أنه أغفل القضاء بإزالة التقسيم فى غير محله ، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٦١)

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) تجنيد . جريمة . "أنواعها . الجريمة المستمرة . الجريمة السلبية". دعوى جنائية . "إنقضاؤها" . قانون .

دلالة عبارات الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٨ سنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ وما جاء بالمذكرة الإيضاحية عن تعديل النص الأول أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين . علة ذلك ؟ أخذا بمقومات الجريمة السلبية التى تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا وإيجابيا والتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه والحكمة التشريعية الواردة بالمذكرة الإيضاحية حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية بتقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار فى مركز أحسن ممن يسعى إلى تقديم نفسه قبل انتهاء السن التى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة .

(ب) قانون . "سريانه" . قضاء عسكرى . تجنيد . اختصاص . طوارئ .

التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة . قرار رئيس الجمهورية ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ بإحالة جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ إلى القضاء العسكرى ما لم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها . قيام جريمة التخلف عن التجنيد فى حق

المتهم قبل إعلان حالة الطوارئ واستمرارها بعد إعلان حالة الطوارئ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة ولم تكن الدعوى قد رفعت عنها . اختصاص القضاء العسكري بنظرها دون المحاكم العادية .

---

١ — تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ على أنه " لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد من الثانية والأربعين " وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ على أنه : " ... ويجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعد أدائه العقوبة تجنيده فور أدائها بناء على طلب إدارة التجنيد " . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن دلالة عبارات النصوص المتقدمة وماجاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على تعديل النص الأول ، هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا وإيجابيا ومن جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية إلى تقديم نفسه وحتى لايكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذى لايجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية ، فيظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ، ثم تبدأ فى السقوط وتقع الجريمة تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته .

٢ — من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة . وإذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ والذى عمل به اعتبارا من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٠ قد نص على أن تحال إلى القضاء العسكرى

جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ مالم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية ، وكانت الجريمة المسندة إلى المتهم – التخلف عن التجنيد – قد قامت فى حقه بعد بلوغه الثلاثين فى ١٩٦٥/١/٩ ، وظلت مستمرة حتى بعد إعلان حالة الطوارئ فى سنة ١٩٦٧ بالقرار الجمهورى ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة فى ١٩٧١/٤/١٨ ولم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها وقتئذ ومن ثم فإنه طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ يكون القضاء العسكرى هو المختص بنظر الجريمة المسندة إلى المطعون ضده دون المحاكم العادية .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٥/١/١٠ بدائرة مركز السنطة محافظة الغربية : لم يقدم نفسه إلى منطقة التجنيد المختصة لمعاملته تجنيديا قبل بلوغه سن الثلاثين ، وطلبت معاقبته بالمادتين ١ و ٦٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل . ومحكمة مركز السنطة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٦ عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم ٥٠ج . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وإحالة الأوراق إلى القضاء العسكرى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى عن جريمة تخلف المطعون ضده عن التجنيد حال تجاوزه الثلاثين من عمره وبإحالة الدعوى إلى القضاء العسكرى قد أخطأ فى تطبيق

القانون ذلك بأن الجريمة قد وقعت وتمت ببلوغ المطعون ضده من الثلاثين فى ١٩٦٥/٥/٩ قبل إعلان حالة الطوارئ فى ١٩٦٧/٦/٤ فلا ينطبق عليها القرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ .

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ تنص على أنه " لاتبدأ المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية على الملزمين بالخدمة الإلزامية إلا من تاريخ بلوغ الفرد سن الثانيـــة والأربعين " . وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٧١ على أنه . . . " يجوز إذا كان الشخص لائقا للخدمة بعدأدائه العقوبة . تجنيده فور أدائها بناء على طلب إدارة التجنيد . . " وقد جرى قضاء هـــذه المحكمة على أن دلالة عبارات النصوص المتقدمة وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقا على تعديل النص الأول ، هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين ، وذلك أخذا من جهة بمقومات هـــذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا وإيجابيا ومن جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه والحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية إلى تقديم نفسه وحتى لايكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذى لايجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية فيظل الفرد مرتكبا للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيـــه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنه ، ثم تبدأ فى السقوط وتقع الجريمة تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسرى على الجريمـــة المستمرة حتى لو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة ، وكان قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ والذى عمل به اعتبارا من ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧٠ قد نص على أن تحال إلى القضاء العسكرى جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة

والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ مالم تكن قد رفعت عنها الدعوى العمومية . لما كان ذلك ، وكانت الجريمة المسندة إلى المطعون ضده قد قامت فى حقه بعد بلوغه الثلاثين فى ١٩٦٥/١/٩ ، وظلت مستمرة حتى بعد إعلان حالة الطوارئ فى سنة ١٩٦٧ بالقرار الجمهورى رقم ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة فى ١٩٧١/٤/١٨ ولم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها وقتئذ ، ومن ثم فإنه طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٩٠٥ لسنة ١٩٧٠ يكون القضاء العسكرى هو المختص بنظر الجريمة المسندة إلى المطعون ضده دون المحاكم العادية . لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون الطعن فى غير محله مما يتعين معه رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٦٢)

الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٢ القضائية

اجراءات المحاكمة . حكم . "وصفه" . معارضة . نقض . "الحكم فى الطعن" . "مايجوز وما لايجوز الطعن فيه من الأحكام" . محكمة استئنافية .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنحة المعاقب عليها بالحبس ولو كان جوازيا . عدم حضور المتهم جميع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه بالجلسة الأخيرة الصادر فيها الحكم المطعون فيه . الحكم فى حقيقته غيابى وان وصفته المحكمة بأنه حضورى . المعارضة فى هذا الحكم لا يفتح بابها ولا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلان المتهم به . عدم إعلان المطعون ضده بهذا الحكم مقتضاه أن باب المعارضة ما زال مفتوحا . الطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لا وجوبيا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة (تهريب تبغ) — ولما كان المطعون ضده لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضر عنه وكيل بالجلسة الأخيرة الصادر بها الحكم المطعون فيه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .

ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للمطعون ضده ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦/د/١٩٦٩ بدائرة قسم شبرا : هرب التبغ المبين بالمحضر . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة شبرا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١/١٣ ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٢/٧ عملا بمواد الاتهام بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة استأنفت الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده من تهمة تهريب التبغ المعاقب عليها طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عما يحكم به من تعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك . ويبين من مراجعة محاضر جلسات المحكمة الاستئنافية أن المطعون ضده لم يحضر

بجلسة ١٩٧١/٥/٢٥ التى قررت فيها المحكمة حجز الدعوى للحكم لأسبوعين ثم قررت المحكمة إعادة القضية للرافعة لجلسة ١٩٧١/١٠/١٢ وكلفت النيابة بإعلان المطعون ضده ومحرر المحضر، وفى هذه الجلسة لم يحضر المطعون ضده وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٧١/١٢/٧ لإعلان مندوب التحليل، وفى هذه الجلسة الأخيرة لم يحضر المطعون ضده بشخصه وحضر وكيل عنه وبها أصدرت حكمها المطعون فيه موصوفا بأنه حضورى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم — المطعون ضده — مائة جنيه والمصادرة. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازيا لا وجوبيا — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — ولما كان المطعون ضده لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحكمة الإستئنافية وحضر عنه وكيل بالجلسة الأخيرة الصادر بها الحكم المطعون فيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع، إذ العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق. ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للمطعون ضده، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لم يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن.

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(٢٦٣)

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) ضرب أفضى إلى موت . عقوبة . ظروف مخففة . نقض "حالات الطعن" . "الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" محكمة النقض . "سلطتها" .

(أ) إدانة المحكمة للطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن — إحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة — خطأ فى تطبيق القانون . عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

(ب) العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى . لا يعول على الأسباب المدونة بالحكم إلا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للنطوق . إيراد الحكم فى أسبابه أن المقصود بما ورد فى منطوقه من السجن لمدة سنتين أنه الحبس مع الشغل لمدة سنتين . لا يغير من خطئه فى تطبيق القانون .

وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين بعقوبة السجن المقضى بها .

---

١ — لما كانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده

تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، وإنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا المادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

٢ — لا يغير من خطأ المحكمة فى تطبيق القانون ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه من أن المحكمة سطرت سهوا فى منطوق الحكم أن العقوبة هى السجن لمدة سنتين وأنها كانت تقصد الحبس مع الشغل لمدة سنتين إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين بعقوبة السجن المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٩/١٢/٩ بدائرة مركز البدارى محافظة أسيوط : جرح ... ... عمدا بأن طعنه بمطواة فى ظهره فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الجرح أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات . فقرر

ذلك بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٠ ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٨ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سنتين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحد الأدنى لعقوبة السجن لا يقل عن ثلاث سنوات ، وكان يتعين على المحكمة وقد أخذت المحكوم عليه بالرأفة النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، ولا يصحح حكمها ما أوردته فى أسبابه من أنها قصدت إلى توقيع عقوبة الحبس مع الشغل .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه حكم المادة ١٧ من هذا القانون ، ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنتين . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين المطعون ضده بها هى الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور ، وأنه وإن كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك

أوقعت عليه عقوبة السجن وهى إحدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه من أن المحكمة سطرت سهوا فى منطوق الحكم أن العقوبة هى السجن لمدة سنتين . وأنها كانت تقصد الحبس مع الشغل لمدة سنتين إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين بعقوبة السجن المقضى به .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، وطه دناية .

(٢٦٤)

الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ،ب) إعلان . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . بطلان . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . اجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن مالايقبل منها " .

(أ) وجوب إعلان المعارض بجلسة المعارضة لشخصه أو فى محل اقامته .

معارضة وكيل الطاعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى وتحديد جلسة لنظر المعارضة لم يحضرها الطاعن . توالى التأجيلات لإعلانه حتى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى حضر فيها محامى الطاعن ليطعن بالتزوير على ورقة اعلان الطاعن لهذه الجلسة ومنها تبين توجه المحضر إلى محل اقامته واعلانه بالحضور لتلك الجلسة مخاطبا والدته التى رفضت تسلم الاعلان واعلانه مع شيخ الناحية الواقع موطنه فى دائرته وتوجيه كتاب مسجل للطاعن يخبره فيه بمن سلمت اليه صورة الاعلان . صحة الاعلان وفقا لنص المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات . النعى بالبطلان والإخلال بحق الدفاع . غير سديد .

(ب) عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضوره جلسة الحكم فى المعارضة يجعل الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمانه من استعمال حقه فى الدفاع . محل نظر العذر القهرى عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . خلو الاوراق من الشهادة الطبية المنوه عنها بتقرير أسباب الطعن . النعى لا محل له .

(جـ) اجراءات المحاكمة . دفوع . "الطعن بالتزوير" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . معارضة . "نظرها والحكم فيها" .

وجوب حضور المتهم بنفسه فى جنحة معاقب عليها بالحبس . لا يصح حضور وكيل عنه لابداء دفاع فى الدعوى . المادة ٢٣٧ اجراءات . حضور وكيل عن المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس لم يقدم عذرا عن تخلفه بجلسة المعارضة وانما طعن بالتزوير على ورقة اعلانه بالحضور لا يصح . ما يثيره لا يكون مطروحا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(د) حكم . "اصداره" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

صدور الحكم باسم الأمة دون أن يتوج باسم الشعب وفقا لنص الدستور لاينال من مقومات وجوده قانونا . عبارتا (باسم الأمة) و (باسم الشعب) تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود من هذا المناط وهو السلطة صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها .

---

١ — من المقرر أن اعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته . وإذ كان الثابت من الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن وكيل الطاعن عارض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئناف وتحددت جلسة لنظر المعارضة وفيها لم يحضر الطاعن وتأجلت الدعوى لجلسة أخرى لاعلانه ثم توالت التأجيلات حتى تحددت لنظر المعارضة أخيرا الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وفيها لم يحضر الطاعن وحضر محاميه وقال إنه يطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن بهذه الجلسة ويبين من الاطلاع على ورقة الاعلان أن المحضر توجه إلى محل اقامة الطاعن وأعلنه بالحضور لتلك الجلسة مخاطبا مع والدته التى رفضت تسلم الاعلان فأعلنه مع شيخ الناحية الذى يقع موطن الطاعن فى دائرته ووجه للطاعن فى موطنه كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه صورة الاعلان . فإن الطاعن يكون قد أعلن للحضور بجلسة المعارضة فى محل اقامته اعلانا صحيحا وفقا لنص المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ومن ثم فإن ما ينعاه من بطلان الحكم وانطوائه على الاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

٢ — من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم المعارض فيه الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا و برفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هـذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العـــذر القهرى يكون عند استئناف الحـكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، إلا أن البين من الاطلاع على الأوراق أنها خلت من الشهادة الطبية المنوه عنها بتقـــرير أسباب الطعن ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل .

٣ — إذا كان البين من مطالعة محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يحضر وحضر عنه محام ولم يقدم للمحكمة عذرا عن تخلف الطاعن عن الحضور وكانت الفقرة الأولى من المـادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — أن يحضر بنفسه ، فلا يصح حضور وكيل عنه لإبداء دفاع فى الدعوى ومن ثم فإن ما أثاره وكيل الطاعن بمحضر الجلسة بشأن الطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطـاعن للحضور بجلسة المعارضة لا يكون مطروحا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه ، فى حكمها ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا .

٤ — إذا كان يبين من ورقة الحـكم المطعون فيه أنها صدرت باسم الأمة وكانت عبارتا " باسم الأمة " " وباسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود من هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها فإن صدور الحكم المطعون فيـه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن — من أن الحكم المطعون فيه قد صدر دون أن يتوج باسم الشعب وفقا لنص الدستور — يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة رقم ٥٦٩٥ سنة ١٩٦٨ بأنه فى يوم ١٩٦٨/٩/١٨ بدائرة مركز شربين : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... والتى كانت قد سلمت إليه على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١و٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شربين الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩٦٩/٦/٨ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فاستأنف. ومحكمة المنصورة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض وقضى بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد شابه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة قضت باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الحضورى الاستئنافى كأن لم تكن دون أن يعلن إعلانا قانونيا صحيحا لجلسة ١٩٧٢/٢/١٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فضلا عن أن الطاعن لم يتخلف عن حضور هذه الجلسة إلا لمانع قهرى لديه حال دون حضوره إياها هو مرضه الثابت بشهادة طبية ، وعلى الرغم من ذلك أصدرت المحكمة حكمها دون سماع دفاعه . يضاف إلى ما تقدم أن محامى الطاعن حضر فى تلك الجلسة وطلب أجلا للطعن بالتزوير على ورقة الإعلان تأسيسا على أن الشخص المقول بأنه صهر الطاعن ورفض تسلم الإعلان لا تربطه بالطاعن أية صلة وأخيرا فإن الحكم المطعون فيه صدر دون أن يتوج باسم الشعب وفقا لنص الدستور ، وهذا كله مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن وكيل الطاعن عارض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١٩٧٠/٤/٢١ وفيها لم يحضر الطاعن وتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٧٠/٦/٢ لإعلانه ثم توالت التأجيلات حتى تحدد لنظر المعارضة أخيرا جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وفيها لم يحضر الطاعن وحضر محاميه وقال إنه يطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن لهذه الجلسة ويبين من الاطلاع على ورقة الإعلان أن المحضر توجه إلى محل إقامة الطاعن وأعلنه للحضور بجلسة ١٩٧٢/٢/١٧ مخاطبا مع والدته التى رفضت تسلم الاعلان فأعلنه مع شيخ الناحية الذى يقع موطن الطاعن فى دائرته ووجه للطاعن فى موطنه كتابا مسجلا يخبره فيه بمن سلمت إليه صورة الإعلان. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة فى محل إقامته إعلانا قانونيا صحيحا وفقا لنص المادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم المعارض فيه الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض إلا أن البين من الاطلاع على الأوراق أنها خلت من الشهادة الطبية المنوه عنها بتقرير أسباب الطعن، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٢/٢/١٧ أن الطاعن لم يحضر وحضر عنه محام ولم يقدم للمحكمة عذرا عن تخلف الطاعن عن الحضور، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس — كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — أن يحضر بنفسه، فلا يصح حضور

وكيل عنه لابداء دفاع فى الدعوى ، ومن ثم فإن ما أثاره وكيل الطاعن بمحضر الجلسة بشأن الطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن للحضور بجلسة المعارضة لا يكون مطروحا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فى حكمها ، ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك، وكان يبين من ورقة الحكم المطعون فيه أنها صدرت باسم الأمة، وكانت عبارتا باسم الأمة و" باسم الشعب" تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود من هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، فإن صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ماتقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٦٥)

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) عمل . قانون . عقوبة . غرامة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

الالتزامات التى فرضها قانون العمل ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل . نوعان :

الأولى : تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ، تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر عدد العمال . الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون .

الثانية : الأحكام التنظيمية التى هدف منها حسن سير العمل . مخالفة نص المادة ١٢٦ من القانون باستخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها يمس مباشرة مصالح العمال . وجوب تعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بغير ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(ب) عمل . جريمة . " أركانها " . عقوبة . غرامة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عدم استظهار الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة استخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم على القيام بها . قصور . يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون . يستوجب مع النقض الإحالة .

١ — فرض القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل فى نصوصه المختلفة التزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم فى مؤسسته ونص فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ منه على معاقبة كل من يخالف أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث فى شأن الأحداث بغرامة لا تزيد على مائة قرش ثم أوردت الفقرة الثانية من هذه المادة "وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل مخالفة لأحكام الفصل المذكور" ولما كان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التى فرضها على صاحب العمل : الأولى وهى تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد فترات الراحة وساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم وطلب التذاكر الصحية التى تثبت قدرتهم على القيام ببعض الأعمال بالنسبة للأحداث إلى آخر تلك الالتزامات التى تمس مصالح أفراد العمل وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هى التى حرص المشرع أن يكفلها بالنسبة للعمال الأحداث بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من هذا القانون وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم . أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره ، وإذ كان ما وقع من المطعون ضده مخالفا لنص المادة ١٢٦ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ من أنه استخدم أحداثا تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها وهو يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، فإنه كان يتعين أن يقضى الحكم المطعون فيه بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . وإذ كان الحكم لم يفعل ذلك فقد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

٢ — إذا كان الحكم لم يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة — استخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها — فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى القانون مما يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده فى قضية الجنحة رقم ٤٦٩٤ سنة ١٩٦٤ بأنه فى يوم ٢١ مايو سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة : (أولا) لم يعلق بمحله كشفا بساعات العمل ويوم العطلة الأسبوعى . (ثانيا) استخدم أحداثا تقل سنهم عن خمسة عشر سنة دون شهادة صحية تثبت قدرتهم على القيام بأعمالهم على النحو المبين بالمحضر . (ثالثا) لم يعلق بمحله نسخة من أحكام تشغيل الأحداث وكشفا بساعات عملهم وفترات راحتهم ولم يحرر كشوف مهنهم وأسمائهم وتواريخ استخدامهم على النحو الموضح بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١٢٢ و ١٢٦ و ١٢٨ و ٢٢٢ و ٢٢٣ من القانون رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ . ومحكمة الخليفة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة على أن تتعدد العقوبة بتعدد العمال وبلا مصروفات جنائية . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف كل من المتهم والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائة قرش عن كل تهمة بلا مصاريف جنائية . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة للتهمتين الأولى والثالثة وبراءة المتهم من هاتين التهمتين

وبتأييده بالنسبة للتهمة الثانية بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يقض بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال طبقا للفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فيما وقع من المطعون ضده من استخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة دون أن يكون لديهم شهادة صحية تثبت مقدرتهم على القيام بالعمل على النحو المبين بالمحضر طبقا لما يوجبه نص المادة ١٢٦ من القانون المذكور ، إذ أن هذا الالتزام الملقى على عاتق صاحب العمل يمس مصالح العمال وحقوقهم مباشرة مما كان يتعين معه القضاء بتعدد عقوبة الغرامة المقضى بها ومن ثم فيكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بما يوجب نقضه .

وحيث إن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل قد فرض في نصوصه المختلفة إلتزامات متعددة على صاحب العمل لصالح العمال الذين يستخدمهم في مؤسسته ونص في الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ منه على معاقبة كل من يخالف أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث في شأن الأحداث بغرامة لا تزيد على مائة قرش . ثم أوردت الفقرة الثانية من هذه المادة "وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجاري تشغيلهم أو قبولهم في عابر العمل مخالفة لأحكام الفصل المذكور" . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مجموع نصوص هذا القانون أنه قد اشتمل على نوعين من الالتزامات التي فرضها على صاحب العمل : الأولى وهي تتناول حقوق العمال الناشئة عن علاقتهم برب العمل وما يجب عليه أن يؤديه إليهم من أجر وما يكفله لهم من علاج وكذلك تحديد فترات الراحة وساعات العمل ومنح الأجازات والمكافآت المستحقة لهم وطلب التذاكر الصحية التي تثبت قدرتهم على القيام ببعض الأعمال بالنسبة للأحداث إلى آخر تلك الالتزامات التي تمس مصالح أفراد العمل وحقوقهم مباشرة وبالذات هذه الحقوق هي التي حرص المشرع أن يكفلها بالنسبة للعمال الأحداث

بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من هذا القانون ، وهى صريحة فى أن الغرامة تتعدد بقدر عدد العمال الذين أجحفت المخالفة بحق من حقوقهم ".
أما النوع الثانى من الأحكام التى فرضها القانون على صاحب العمل فهى فى واقع الأمر أحكام تنظيمية هدف المشرع منها إلى حسن سير العمل واستتباب النظام بالمؤسسة وضمان مراقبة السلطات المختصة تطبيق القانون على الوجه الذى يحقق الغرض من إصداره . لما كان ذلك ، وكان ما وقع من المطعون ضده مخالفا لنص المادة ١٢٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ من أنه استخدم أحداثا تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها — موضوع التهمة الثانية — وهو يمس مباشرة وبالذات مصالح العمال ويجحف بحقوقهم ، وكان يتعين أن يقضى الحكم المطعون فيه بتعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . وإذا كان الحكم لم يفعل ذلك فقد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان الحكم لم يستظهر فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم هذه الجريمة فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن تصحيح الخطأ فى القانون مما يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربيني ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٦٦)

الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ القضائية

قتل عمد . جريمة . "أركانها" . قصد جنائي . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجني عليه . اختلافه عن القصد الجنائي العام المتطلب في سائر الجرائم . وجوب العناية بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره وجوب إيراد الحكم للأدلة عليه في بيان واضح وإرجاعها إلى أصولها في أوراق الدعوى .

إيراد الحكم استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليهما في مقتل وعلى مسافة قريبة وإستعمال الطاعن الثاني مطواة وتعدد الضربات وإصابة المجني عليه الثاني في مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث . لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي قارفه الطاعنان . لا يكفي بذاته لثبوت نية القتل في حقهما . لا يغني في ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجني عليهما . لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره .

تتميز جناية القتل العمد قانونا عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجاني من ارتكابه الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه ، وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، ومن ثم فإن الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم في هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعني بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة

التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند إليه كان فى الواقع يقصد إزهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن تبين بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة إلى ما سبق بيانه عنها فى الحكم .

ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان ، ذلك أن استعمال الطاعن الأول اسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة ، كما أن استعمال الطاعن الثانى مطواة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث ، لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما — إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين — لأن تلك الإصابات قد تتحقق بغير القتل العمد . ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجنى عليهما ، إذ أن قصد إزهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . لما كان ما تقدم فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل والشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية مما يشوبه بالقصور وهذا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الواحات البحرية محافظة مطروح المتهم الأول : شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا ، قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو اسعاف المجنى عليه بالعلاج وقد اقترنت هذه الجناية بجناية

أخرى . هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ، ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . المتهم الثانى : شرع فى قتل ... ... عمدا بأن بأن انهال عليه طعنا بآلة حادة (سكين) فى أجزاء مختلفة من جسمه وإثر إصابته من عيار نارى قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإحالة . فقرر ذلك بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ وادعى كل من ... ... و ... ... مدنيا وطلبا القضاء لهما قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ — ٢ و ١٧ من قانون العقوبات . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة (ثالثا) الزام المتهم الأول بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ... ... مبلغ مائة جنيه والزام المتهمين بالتضامن فيما بينهما بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى ... ... مبلغ مائة جنيه وألزمت كلا منهما المصروفات المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول بجناية الشروع فى قتل ... ... المقترنة بجناية الشروع فى قتل ... ... ، ودان الطاعن الثانى بجناية الشروع فى قتل المجنى عليه الأخير عمدا قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن ما أورده بيانا لنية القتل لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها فى حقهما ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأدلتها تحدث من نية القتل فقال " إن المحكمة تستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها أن نية المتهم الأول – الطاعن الأول – من اطلاق النار على كل من المجنى عليهما ... ... و ... ... هو قتلهما وازهاق روحهما ذلك أن المتهم المذكور استعمل فى اعتدائه بندقيـــة معمرة بمقذوفات نارية معبأة بوحدات من الرش ، وأطلقها على المجنى عليه الأول على بعد يزيد على ثلاثة أمتار من المجنى عليه ... ... ومنه على بعد حوالى متر من المجنى عليه الثانى ... ... ، كما أكد ذلك تقرير الطبيب الشرعى ، والذى أكد أيضا أن إصابات المجنى عليه الأول ... ... خطيرة وفى مقتل ، وأن إصابات المجنى عليه ... ... من العيار النارى فى مقتل أيضا ، كما أن إصابات المجنى عليه الثانى ... ... من ضربة بمطواة المتهم الثانى – الطاعن الثانى – بالعنق والظهر تعتبر فى مقتل بالنسبة لوضعها والآلة المستعملة فى إحداثها ، كما تستخلص المحكمة قيام نية القتل لدى المتهمين من أنهما اعتديا على المجنى عليهما إثر المشادتين اللتين حدثتا بينهما ظهر ومساء يوم الحادث ، ومن هروبهما وعودتهما عقب الحادث إلى بلدتهما . كما ترى المحكمة أن قصد المتهمين من اعتدائهما على المجنى عليهما وقتلهما قد خاب بسبب لادخل لهما فيه هو تدارك المجنى عليهما بالعلاج ". لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بإدانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا ، واستظهاره بإيراد الأدلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الأدلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى يتطلب القانون تحقيقها يجب أن تبين بيانا واضحا ويرجعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى ، وأن لا يكتفى بسرد أمور دون إسنادها إلى أصولها إلا أن يكون ذلك بالإحالة على ما سبق بيانه منها فى الحكم . ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان ،

ذلك أن استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة ، كما أن استعمال الطاعن الثانى مطواة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل ، وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث ، لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما — إذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانيين — لأن تلك الاصابات قد تتحقق بغير القتل العمد . ولا يغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجنى عليهما ، إذ أن قصد ازهاق الروح إنما هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه . لما كان ما تقدم ، فإن ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توفر نية القتل والشروع فيه لا يبلغ حد الكفاية مما يشوبه بالقصور وهذا يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة ، بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعنان فى طعنهما .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٦٧)

الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) تزوير . " محرر عرفى " . إثبات . " خبرة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

لا يعيب الحكم إغفاله طلب الطاعن ارسال الورقة محل الطعن بالتزوير الى قسم أبحاث التزييف لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب صلب الإقرار بخطه أو رده على الطلب ردا صريحا . ما دامت المحكمة قد اقتنعت واستخلصت فى منطق سليم أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن الإقرار المزور بما تتوافر به جريمة التزوير المادى بطريقة تغيير المحرر وأنه المقدم للسند والمتمسك به وصاحب المصلحة فيه بما يصح معه أن يكون قد قارف التزوير بنفسه أو بواسطة غيره .

(ب) إثبات . " بوجه عام " . تزوير . " محرر عرفى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

إيراد الحكم مؤدى الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى القضاء برد السند وبطلانه والتى من شأنها أن تؤدى الى الإدانة . لا يضيره . من حق القاضى الجنائى الاعتماد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى .

(جـ) إثبات . " شهود " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات المحاكمة . تزوير . " محرر عرفى " .

جواز استغناء المحكمة عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ اجراءات . تعويل المحكمة على أقوال الشهود فى تحقيقات

الدعوى المدنية . صحيح ما دام الطاعن لم يطلب سماعهم وكانت أقوالهم مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

(د) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره".

عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية من مناحى دفاعه الموضوعى . فى اطمئنانها الى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون التزام ببيان علة اطراحها .

---

١ — إذا كان الحكم لم يقم قضاءه بإدانة الطاعن بالتزوير على أساس أنه هو الذى حرر بخطه صلب الإقرار موضوع الدعوى بل على أساس ما اقتنعت به المحكمة واستخلصته فى منطق سليم من أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن للاقرار المزور بما تتوافر به جريمة التزوير المادى بطريقة تغيير المحرر ومن أنه المقدم للسند والمتمسك به وصاحب المصلحة فيه بما يصح معه أن يكون قد قارف التزوير بنفسه أو بواسطة غيره فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم إغفال المحكمة لطلب الطاعن إليها إرسال الورقة محل الطعن إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب صلب الإقرار بخطه أو رده على الطلب ردا صريحا .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد السند وبطلانه وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة فإن ذلك لا يضيره إذ من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى .

٣ — يجيز نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع الشهود فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا عولت

على أقوالهم فى تحقيقات الدعوى المدنية ما دامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٤ — محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الإدلة التى عولت عليها ما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول مارس سنة ١٩٦٥ وفى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الدرب الاحمر محافظة القاهرة . (أولا) ارتكب تزويرا فى محرر عرفى هو الإقرار المؤرخ أول مارس سنة ١٩٦٥ والمرفق بالأوراق والمنسوب صدوره زورا للسيدة ... .. بأن قام بتحرير صلب الإقرار ثم لصق ورقة مذيلة عليها توقيع مأخوذ بالمباغتة من المجنى عليها للدلالة على خلاف الحقيقة أنها موقعة على صلب الإقرار . (ثانيا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن تمسك به فى الدعوى ٤٦٣٥ سنة ١٩٦٥ كلى مصر مع علمه بتزويره ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢١١ و ٢١٥/ ١ — ٢ من قانون العقوبات . وادعت ... ... مدنيا ، وطلبت القضاء لها قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٧٠ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... — الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله قد شابه بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن طلب فى مذكرته إلى المحكمة ضم الحرز المحتوى على الإقرار المدعى بتزويره للاطلاع عليـــه و إرساله إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لبيان محرره إلا أنها لم تجب هـذا الطلب ولم ترد عليه . وأقام الحكم قضاءه على ماقضى به فى الدعوى المدنية من رد و بطلان الإقرار دون سماع شهادة المجنى عليها و بغير تحقيق تجريه المحكمة أو دليـــل فنى يثبت التزوير أو ينفيه ، كما أغفل الحكم ماساقه الطاعن من دفاع فى موضوع الدعوى فسكت عنه إيرادا له وردا عليه .

وحيث إن الحكم الابتدائى ـ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى التزوير فى محرر عرفى واستعماله اللتين دان الطاعن بهما وأقام عليهما فى حقه أدلة مستقاة من أقوال الشاهد ... ... ومما استبانته المحكمة من الاطلاع بنفسها على السند المطعون فيه بالتزوير وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن المحكمة ـــ فى حضور الدفاع ـــ قدفضت المظروف المحتوى على السند موضوع الدعوى وأثبتت الاطلاع عليه ، فإن منعى الطاعن فى هـذا الصدد يكون فى غير محله . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم لم يقم قضاءه بإدانة الطاعن بالتزوير على أساس أنه هو الذى حرر بخطـه صلب الإقرار موضوع الدعوى بل على أساس ما اقتنعت به المحكمة واستخلصته فى منطق سليم من أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن للإقرار المزور بمـا تتوافر به جريمة التزوير المـادى بطريقة تغيير المحرر ، ومن أنه المقدم للسند والمتمسك به وصاحب المصلحة فيه بمـا يصح معه أن يكون قد قارف التزوير بنفسه أو بواسطة غيره فإنه لايقدح فى سلامة الحكم إغفال المحكمة لطلب الطاعن إليها إرسال الورقة محل الطعن إلى قسم أبحاث التزييف والتزوير لتحقيق مايدعيه

من أنه لم يكتب صلب الإقرار بخطه أو رده على الطلب ردا صريحا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد السند و بطلانه ، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة فإن ذلك لايضيره إذ من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى ، ولا محل لما يثيره الطاعن فى شأن عدم تحقيق الدعوى بإغفال سماع أقوال المجنى عليها ذلك بأن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع الشهود ، فإن المحكمة لاتكون مخطئة إذا عولت على أقوالهم فى تحقيقات الدعوى المدنية مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها مايفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب لإغفاله الرد على ماساقه الطاعن من أوجه دفاع يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٦٨)

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" . اختلاس . تزوير . "أوراق رسمية" . دفوع .

عدم إلتزام المحكمة بتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه : أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها .

الدفع بتزوير صور الأوراق التى تم الجرد على أساسها . دفاع جوهرى . من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعـــوى . عدم تحقيق الحـكم له أو الرد عليه يعيبه بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(ب) اختلاس . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إقرار الحـكم للقاصة التى أجراها مكتب الخبراء بين الزيادة والعجز فى عهدة الطاعن وانتهاؤه إلى إدانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها وكذلك الزائد فيها ومبررات إجراء المقاصة . قصور . مجرد وجود العجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون دليلا على حصول الإختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .

وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين . المادة ٣١٠ إجراءات . التسبيب المعتبر : تحرير الأسانيد والحجج المبنى الحكم عليها والمنتجة له من حيث الواقع والقانون فى بيـان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به .

١ — الأصل أن المحكمة وإن كانت لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، وإذ كان ما أثاره الدفاع من تزوير فى صور الأوراق التى حصلت عليها لجنة الجرد من المخزن الرئيسى والتى تم الفحص على أساسها هو دفاع جوهرى كان يتعين على المحكمة تحقيقه تحقيقا يبين منه مدى اتصال ذلك التزوير بالجرائم المسندة إلى الطاعن سواء بالنسبة إلى الاختلاس أو بالنسبة إلى التعديلات التى جرت فى الاستمارة والدفتر ما وقع عليها من الطاعن وما لم يوقع ، و كذلك مدى اتصالها بالتزوير الحاصل فى الاستمارات ، و إذ كان من شأن هذا الدفاع — إن صح — أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، و كان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقر إجراء المقاصة التى أجراها مكتب الخبراء بين العجز والزيادة فى عهدة الطاعن وانتهى إلى إدانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر ، وكانت الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ولما كان الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها و إلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها ، كما لم يبين مفردات الزائد من المهمات والأدوات فى عهدة الطاعن ومبررات إجراء المقاصة بين العجز والزيادة حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فإنه يكون كذلك معيبا بالقصور فى هذا الصدد ، ومن ثم يتعين نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... (الطاعن) ٢ — ... ... بأنهما فى الفترة من شهر يوليو سنة ١٩٥٤ حتى ١٤ نوفمبر بدائرة مركز ومحافظة الفيوم. المتهم (الأول): أولا بصفته موظفا عموميا "أمينا لمخزن المهمات بمحطة مياه الشرب بالعزب" اختلس الأدوات والمهمات المبينة الوصف بالمحضر والبالغ قيمتها ١٣٢٩ ج و ٩٧٤ م والمسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع. (ثانيا) بصفته سالفة الذكر غير بقصد التزوير موضوع الإستمارات ١١٢ع.ح أرقام ١٤٨١٩١ — ١٤٨١٩٢ — ١٤٨١٩٣ — ٨٩٤٤٣١ — ٨٩٤٤٣٢ — ٨٩٤٤٣٣ — ٨٩٤٤٣٥ — ٨٩٤٤٣٦ — ٨٩٤٤٣٧ — ٤٥٩٣٧٠ حال تحريرها المختص بوظيفته وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة ورود كميات من الأدوات والمهمات إلى مخزنه تقل عن الكميات الواردة إليه فعلا. (ثالثا): بصفته سالفة الذكر إرتكب أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى محررين رسميين هما الإستمارة ١١٢ ع. ح رقم ٣٧٤٢٥٥ والصحيفتين رقم ٣٢٨ — ٣٣١ من الدفتر ١١٥ ع.ح وكان ذلك بتغيير المحرر بأن عدل بها بيان مقادير الأدوات والمهمات الواردة إلى مخزنه وجعلها على خلاف الحقيقة تقل عن الوارد إليه فعلا. (رابعا) إشترك مع آخر مجهول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى إرتكاب تزوير فى محررات رسمية هى الاستمارات ١١١ع.ح — أرقام ٤٣٢ و٤٢٧ و ٤٢٤ و٤٠٠ و٤٠٠ و٤٢ و٦٣ و١٢٢٣ وكان ذلك باصطناع المحرر ووضع امضاءات مزورة به بأن إتفق معه على اصطناع هذه الاستمارات على غرار تلك الصحيحة وإثبات ورود كميات من الأدوات والمهمات إلى مخزنه تقل عما ورد إليه فعلا، ووضع إمضاءات مزورة بها نسبها على خلاف الحقيقة إلى ... ... و ... ... و... ... ... وساعده على ذلك بأن قدم له نماذج بيضاء من هذه الاستمارات فاصطنعها ذلك المجهول ووضع بها الإمضاءات المزورة وتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة وذلك الاتفاق والتحريض. المتهم الثانى: (أولا): بصفته موظفا عموميا "أمينا للمخزن الميكانيكى بمحطة مياه الشرب بالعزب" اختلس الأدوات والمهمات المبينة الوصف بالمحضر والبالغ قيمتها ٤٧٥ ج و ٧٣٦ م

والمسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه من الأمناء على الودائع (ثانيا): بصفته سالفة الذكر غير بقصد التزوير موضوع الاستمارتين ١١٢ ع.ح رقمى ٣٧٤٤١٩ و ٨٩٣٨٩٢ حالة تحريرهما المختص بوظيفته وكان ذلك بجعـــله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة ورود كميات من الأدوات والمهمات إلى مخزنه تقــل عما ورد إليه فعلا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك بتاريخ ١٥ نوفبر سنة ١٩٦٦. ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ٤٠/١ و٢ و٤١ و١١١ و١١٢ و١١٨ و١١٩ و٢١١ و٢١٢ و ٢١٣ مع تطبيق المـادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمـادة ٣٠٤/١ من قانون الاجراءات الجنائيـــة بالنسبة إلى المتهم الثانى أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ أربعة آلاف وأربعمائة وتسعة وأربعون جنيها وستمائة وواحد وخمسون مليما وإلزامه برد مبلغ ٤٤٤٩ ج و ٦٥١ م وعزله من وظيفته ثانيا : ببراءة ... ... ، مما أسند إليه . فطعن المحـكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجرائم الاختلاس والتزوير قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون و إخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأن لجنة الجرد عولت على صور المستندات جرى العبث بها فى المخزن الرئيسى وأن إجراءات الصرف من ذلك المخزن كانت معيبة فلم يتسلم بنفسه المهمات ، كما أنه نازع فى صحة ما انتهى إليه تقرير مكتب الخبراء ونفى وقوع إختلاس خاصة وقد تبين وجود زيادة كبيرة فى عهدته . كما أنه تمسك فى دفعه بأن ما أجراه من تعديل فى الدفتر رقم ١١٥ والاستمارات ١١٢ ع . ح لم يكن تغييرا للحقيقة

وإنما تم بقصد تصحيح البيانات حتى تطابق حقيقة ما تكشف له من مراجعة ما ورد بالفعل إلى مخزنه ، كما دفع تهمة الاشتراك فى تزوير الاستمارات ١١١ ع . ح بأن تقرير قسم أبحاث التزييف نفى حصول التزوير بخطه وأن القائمين على المخزن الرئيسى قد عبثوا بالأوراق الموجودة لديهم — غير أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع وردت على بعضه ردا غير سائغ . هذا إلى أن الحكم عول فى إدانة الطاعن بجريمة الاختلاس على مجرد وجود عجز فى مخزنه حال أن الحكم لم يستظهر أن الطاعن استولى على أدوات ومهمات بالذات والتعيين وأقر مقاصة أجراها مكتب الخبراء بين الزائد فى عهدته وبين العجز مع أن العجز لا يمكن أن يكون دليلا بذاته على حصول الاختلاس ، كما يتصور أن تحل أشياء زائدة توجد لدى صاحب العهـــدة المختلس مع الأشيـاء التى يكون قد اختلسها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيـــه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فى جرائم الاختلاس والتزوير وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن أدلة من أقوال الشهود وتقرير لجـان الفحص ومكتب الخبراء وقسم أبحاث التزييف عرض لدفاع الطاعن بقوله : " وحيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه وطلب الدفاع عنه سواء فى مذكرته أو فى مرافعته الشفوية الحكم ببراءته ممـــا أسند إليه إستنادا إلى أن العجز الذى ظهر فى عهدة المتهم يجرى فيه المقاصة وهو نتيجة إهمال لا يرقى إلى المسئولية الجنائية لوجود إهمال فى الجرد وعدم الانتظام فى القيد بدفاتر العهدة ولأن لجنة الجرد عولت على صور الأوراق التى حصلت عليها مخازن العباسية وهى صور مخالفة للأصل وبها تزوير حدث بمخازن العباسية بمعرفة المختصين بها ، ولأن طريقة صرف المهمات من مخازن العباسية معيبة فلم تسلم للمتهم نفسه بل تسلم للسائقين ويتم إخلاء عهدة السائقين بمعرفة أمين المخزن وإرسـال صورة السائقين بمعرفة أمين المخزن وإرسال صورة الاستمارة ١١٢ ع . ح إلى مخازن العباسية وأن ما أجراه المتهم من تعديل فى الدفتر ١١٢ ع ح بشأن عدادات المياه إنما هو لتصحيح بيان كان قد كتبه بطريق الغلط ووقع على هذا التعديل . وأن مكتب الخبراء أجرى المقاصة بين العجز والزيادة وظهر أن مقدار العجز هو مبلغ ٤٤٤٩ ج

ولا تتم المقاصة إلا إذا كان العجز غير جنائي وأنه من نفس وطبيعة الزيادة وأنه بمراجعة عناصر العجز يبين أن هناك أشياء أثمانها زهيدة فلا يتصور أن يكون المتهم قد اختلسها" . وقد رد الحكم على هذا الدفاع بقوله : "وحيث إن المحكمة لا تعول على دفاع المتهم وتطرحه جانبا إزاء ما ثبت لها من أقوال شهود الإثبات التي اطمأنت إليها ووثقت بها وعولت عليها على التفصيل المتقدم وهي قاطعة الدلالة على أن المتهم اختلس بنية التملك لنفسه مبلغ ٤٤٤٩ج و ٦٥١م حالة كونه من الأمناء على الودائع وزور الاستمارات المنوه عنها آنفا ... كما بان من أعمال لجنتي الجرد وتقرير مكتب الخبراء الذي ندبته المحكمة ، وقد اطمأنت المحكمة إلى ما انتهى إليه هذا التقرير لما أبدى فيه من أسباب مقبولة تقرها عليه هذه المحكمة وتأخذ بها ، ولا ينال من ذلك كون المتهم لم يتسلم ما يرد إليه من مخازن العباسية كما لا تنتفى عنه المسئولية بحصول المقاصة بين العجز والزيادة بمعرفة مكتب الخبراء حسبما ذهب الدفاع عنه". لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة وإن كانت لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، وكان ما أثاره الدفاع من تزوير في صور الأوراق التي حصلت عليها لجنة الجرد من المخزن الرئيسي بالعباسية والتي تم الفحص على أساسها هو دفاع جوهري كان يتعين على المحكمة تحقيقه تحقيقا يبين منه مدى اتصال ذلك التزوير بالجرائم المسندة إلى الطاعن سواء بالنسبة إلى الاختلاس أو بالنسبة إلى التعديلات التي جرت في الاستمارة رقم ١١٢ ع.ح والدفتر ١١٥ ما وقع عليها من الطاعن وما لم يوقع وكذلك مدى اتصالها بالتزوير الحاصل في الاستمارات ١١١ ع.ح ، وإذ كان من شأن هذا الدفاع — إن صح — أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعن بتحقيقه أو الرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، فوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه — على ما يبين مما أورده في الرد على دفاع الطاعن — قد أقر إجراء المقاصة التي أجراها مكتب الخبراء بين العجز والزيادة في عهدة الطاعن وانتهى إلى إدانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة ، وكان من المقرر أن مجرد وجود عجز في حساب الموظف العمومي لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون

ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر وكانت الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال ، ولما كان الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية يوجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها ، والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها ، كما لم يبين مفردات الزائد من المهمات والأدوات فى عهدة الطاعن ومبررات إجراء المقاصة بين العجز والزيادة حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة فإنه يكون كذلك معيبا بالقصور فى هذا الصدد ، ومن ثم يتعين نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٢٦٩)

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٢ القضائية

حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات .

اكتفاء الحكم المطعون فيه فى تبرئة المتهم المحكوم بادانته ابتدائيا بالقول بأنه لا يوجد ثمة دليل قبله — دون أن يعرض لأدلة الثبوت و يدلى برأى فيها . ذلك ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى وتحط بظروفها ، و يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تبرئة المطعون ضده ، السابق القضاء بادانته ابتدائيا ، بقوله إنه لا يوجد ثمة دليل قبله — وهى عبارة غامضة ليس لها مدلول

واضح محدد أرسلها الحكم دون أن يعرض لأدلة الثبوت ويدلى برأيه فيها ، فإن ذلك ينبيء أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى ١٠ فبراير سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز أبو حماد محافظة الشرقية : توصلوا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على مبلغ ستمائة جنيه من ... ... وكذلك كمبيالات بمبلغ ستمائة جنيه للمجنى عليه سالف الذكر وكان ذلك بطريق الاحتيال بأن أفهموه كذبا بأنهم سيبيعون له جرارا غير مملوك لهم وقد توصلوا بطريق الاحتيال والصفة الكاذبة إلى الحصول على المبلغ سالف الذكر . وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه (الطاعن) مدنيا بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين ، ومحكمة جنح أبو حماد الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧١ عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين الأول والثانى والثالث ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لوقف التنفيذ . (ثانيا) إلزام المدعى عليهم المذكورين بأن يدفعوا إلى المدعى بالحق المدنى (المجنى عليه) ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت و ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . (ثالثا) براءة المتهم الرابع مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله . فاستأنف المحكوم عليهم الثلاثة هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم الثالث ورفض الدعوى المدنية قبله وتعديله إلى تغريم كل من المتهمين الأول والثانى ٥٠ جنيها وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن – وهو المدعى بالحقوق المدنية – ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ... ... مما أسند اليه ورفض الدعوى المدنية قبله قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على مجرد القول بأن المحكمة تشك فى أدلة ثبوت الواقعة دون أن تشير إلى هذه الأدلة وسبب عدم اطمئنان المحكمة اليها ، مما يدل على أن المحكمة أصدرت حكمها بغير تمحيص لعناصر الدعوى والاحاطة بظروفها مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قال تبريرا لقضائه بتبرئة المتهم الثالث (المطعون ضده) ورفض الدعوى المدنية قبله ما نصه : " وحيث إن المحكمة بعد أن اطلعت على الأوراق لاتطمئن لقيام أى دليل قبل المتهم الثالث على ارتكاب ما اسند اليه ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف و براءته للشك فى الادانة عملا بالمادة ٣٠٤ إ ٠ ج ، وحيث إن الدعوى المدنية قبله لاسند لها من الواقع والقانون فإنه يتعين القضاء برفضها ". لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تبرئة المطعون ضده السابق القضاء بادانته ابتدائيا بقوله إنه لايوجد ثمة دليل قبله ، وهى عبارة غامضة ليس لها مدلول واضح محدد أرسلها الحكم دون أن يعرض لأدلة الثبوت و يدلى برأيه فيها ، فإن ذلك ينبىء أن المحكمة أصدرت حكمها دون تمحيص الدعوى والاحاطة بظروفها مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بقصور يعيبه و يستوجب نقضه والاحالة فيما قضى به فى الدعوى المدنية بالنسبة للمطعون ضده .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية، وإبراهيم الديوانى، ومصطفى الأسيوطى، وعبد الحميد الشربينى.

(٢٧٠)

الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ القضائية

(أ و ب و ج و د) إهانة . سب وقذف . جريمة . "أركان الجريمة" . قصد جنائى . موظفون عموميون . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . باعث .

(أ) جريمة الإهانة . يكفى لتوافرها أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة . دون اشتراط أن تشتمل العبارات سبا أو قذفا أو إسناد أمر معين . المادة ١٣٣ عقوبات .

(ب) تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة . مرجع الأمر فيه إلى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليه . ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(ج) القصد الجنائى فى جريمة الإهانة . يكفى لتوافره تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . بغض النظر عن الباعث على توجيهها .

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى غير لازم . ما دام قد ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة .

(د) توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه — فى المجنى عليه — وتحقق الإهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . مادام استدلالها سليما مستندا إلى ماله أصل صحيح فى الأوراق .

(هـ) حكم . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة . لا يعيبه . طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة . وما دام الطاعن لا يدعى أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(و) دعوى مدنية . " تركها " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه بسبب تخلفه عن الحضور . يشترط فيه أن يكون غيابه بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة . المادة ٢٦١ إجراءات .
عدم جواز التمسك . لأول مرة أمام النقض . باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه . علة ذلك : انه يقتضى تحقيقا موضوعيا .

(ز) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " شهود " . محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . تحقيق . " التحقيق بمعرفة المحكمة " . نقض . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

حق محكمة الموضوع فى الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

محكمة ثانى درجة . تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق .

النعى على محكمة ثانى درجة عدم سماعها الشهود . لا أساس له . ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك . وكان الطاعن قد عد نازلا عن سماعهم بعدم التمسك بذلك أمام محكمة أول درجة .

---

١ — لا يشترط لتوافر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة قذفا أو سبا أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة .

٢ — الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة. ولما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بقوله إنها " تخلص فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أنه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بنى عياض التعاونية حضر المتهم وطلب منه صرف مستلزمات زراعية ، فلما طالبه ببعض البيانات والأوراق اللازمة اعتدى عليه بالقول بعبارات (إنت صفتك إيه علشان تطلب هذه الأشياء أو لأصغى إليك) " ، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن الألفاظ التى وجهها الطاعن إلى المجنى عليه تنطوى على معنى الإهانة فى الظروف والملابسات التى استظهرتها فى حكمها ، وهو ما لم يخطىء فى تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

٣ — من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الإساءة أو الإهانة .

٤ — لما كان توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه فى المجنى عليه وتحقق الإهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام استدلالها سليما مستندا إلى أصل صحيح فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم له أصل صحيح من شهادة المجنى عليه بالجلسة فإن ما يثيره الطاعن يكون فى غير محله .

٥ — من المقرر أن خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

٦ — إن المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه

لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة » . فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة . ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه (من خطأ الحكم لعدم قضائه باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه) أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

٧ — متى كان لا يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه قد طلب سماع أحد من الشهود ، وكان يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون ذلك القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن عد نازلا من هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز أبو كبير : أهان بالقول موظفا عموميا هو ... ... مراجع حسابات جمعية بنى عياض الزراعية أثناء وبسبب تأدية وظيفته بأن وجه إليه الألفاظ الواردة بالمحضر الأمر المنطبق عقابا على المادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات وصدر أمر جنائى فى الدعوى بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ بتغريم الطاعن مائتى قرش . فعارض فى هذا الأمر ولدى نظر معارضته أمام محكمة أبو كبير الجزئية ، ادعى

المجنى عليه مدنيا مطالبا إلزام الطاعن أن يؤدى إليـه مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ، والمحكمة المذكورة قضت بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بسقوط الأمر الجنائى وتغريم المتهم مائتى قرش وإلزامه أن يؤدى للمدعى المدنى مبلغ قرش صاغ واحد تعويضا مؤقتا . فاستأنف المتهم هذا الحكم ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إهانة موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر قصد الإهانة ولا يغنى عن ذلك ذكر الحكم العبارات التى صدرت من الطاعن لأنها لا تفيد بذاتها هذا القصد كما أن الحكم أسند للمدعى بالحقوق المدنية وظيفة مراجع حسابات جمعية بنى عياض التعاونية مع أن الثابت بالأوراق أنه يعمـل مراجعا للحسابات بدلك التسليف ، وقد أورد الحكم تاريخا لواقعة الإهانة يخالف التاريخ الذى وقع فيه الحادث واعتمد فى الإدانة على اعتراف الطاعن ، وهو يخالف الثابت فى الأوراق ، كما أغفلت المحكمة سؤال ثلاثة من شهود الإثبـات قرر المجنى عليه بأنهم شاهدوا الواقعة ، هذا فضلا عن أن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية جاء باطلا لتخلف المدعى بالحقوق المدنية أو وكيله عن الحضور بالجلسة ممـا كان يقتضى اعتباره تاركا لدعواه المدنية عملا بنص المـادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية ممـا يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه أورد واقعة الدعوى بقوله إنها "تتحصل فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أنه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بنى عياض التعاونية حضر المتهم وطلب منه صرف مستلزمات زراعية فلما طالبه ببعض البيانات والأوراق اللازمة اعتدى عليه بالقول بعبارات " انت صندلك إيه علشان تطلب هذه الأشياء أو لأصغى اليك" وخلص الحكم

من ذلك إلى أن الطاعن أهان المدعى بالحقوق المدنية وأورد على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة ، وكان لا يشترط لتوفر جريمة الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة قذفا أو سبا أو إسناد أمر معين بل يكفى أن تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة ، وكان يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها، فمتى ثبت للمحكمة صدور الإلفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الإهانة ، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن الألفاظ التى وجهها الطاعن إلى المجنى عليه تنطوى على معنى الإهانة فى الظروف والملابسات التى استظهرتها فى حكمها ، وهو مالم تخطىء فى تقديره فلا وجه لما ينعاه الطاعن عليها فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه فى المجنى عليه اوتحقق الإهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسبب تأديتها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام استدلالها سليما مستندا إلى أصل صحيح فى الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك له مأخذه الصحيح من شهادة المجنى عليه بالجلسة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ،وكان ما يجادل فيه الطاعن فى خصوص تاريخ الحادث مردودا بأنه بفرض خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة ،فإنه لا يعيبه طالما أن هذا التاريخ لايتصل بحكم القانون على الواقعة وما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة. وكان الحكم قد اعتمد فى إثبات الواقعة فى حق الطاعن على أقوال المجنى عليه دون أن ينسب إلى الطاعن أنه اعترف بالتهمة المسندة إليه خلافا لما يدعيه الطاعن بوجه الطعن ـ مما تنتفى معه عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد ـ لما كان ذلك ، وكان لايبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه

قد طلب سماع أحد من الشهود ، وكان يجوز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون ذلك القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان الطاعن عد نازلا عن هـــذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . فإن النعى على الحكم بمقالة الإخلال بحق الدفاع يكون على غير اساس . ولما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه "يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم ارساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " فقد اشترطت أن يكون غياب المدعى بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها فى المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . ولما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بما يثيره فى وجه طعنه أمام محكمة الموضوع ، فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين لذلك رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفه ، و محمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٧١)

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب ، جـ) إثبات . " اعتراف " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(أ) حرية محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وليد اكراه . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفاع بأن الاعتراف كان وليد اكراه .

(ب) لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه متى اطمأنت الى صحته .

(جـ) الطعن بعدم قيام النيابة العامة باحالة المتهم القائل بأن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه الى الكشف الطبي . غير سديد . علة ذلك ؟ أنه تعييب لتحقيق النيابة بالنقص دون ما تمسك بطلب استكماله .

(د) إثبات : " اعتراف " . حريق عمد . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حرية محكمة الموضوع فى أخذها باعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره . لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، لا يقبل

مناقشة دليل بعينه على حده لتساند الأدلة فى المـــواد الجنائية . يكفى أن تـــكون فى مجموعها مؤدية إلى مارتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه .

مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على حريق عمد من اعتراف بالسرقة مع أدلة أخرى .

(هـ) حريق عمد . جريمة . "أركانها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . إثبات . "معاينة" .

دفاع الطاعن باعتبار الواقعة جنحة لأن مكان الحريق ليس مسكونا أومعدا للسكنى . التفات الحكم عنذلك واعتباره محل الحريق معدا للسكنى طبقا للمادة ٢٥٢/١ عقوبات لا يعيبه مادام الثابت من المفردات المضمومة أن المعاينة أثبتت أن مكان الحريق حجرة مسقوفة من منزل .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لمـا أثاره الطاعن الأول من أن الاعتراف المعزو إليه كان وليد إكراه ورد عليه فى قوله " إن المحكمة لاتعول على إنكار المتهم الأول — الطاعن الأول — بالجلسة لأنه من قبيل دره المسئولية عن نفسه فرارا من الإتهام وترى أن الاعتراف الصادر منه خالص من كل شائبة وأنه صدر عن طواعية واختيار وقد ساقه ـ أى هذا الدفاع ـ قولا مرسلا عاريا من دليل ، وقد أثبت وكيل النيابة المحقق أنه لم يلاحظ به إصابات وقت مناظرته فى بدء التحقيق" . وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون ذلك لأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بمـا لا معقب عليها .

٢ — إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف الطاعن الأول فإن لها أن تأخذ الطاعن الثـانى به لمـا هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

٣ — لما كان ما يثيره الطاعنان فى تقرير الطعن من عدم قيام النيابة العامة بإحالة الطاعن الأول — والمقال أن الاعتراف المعزو إليه كان وليد إكراه — على الكشف الطبى لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما ارتأياه فيه من نقص دون أن يتمسكا بطلب استكماله ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن الأول بجريمة الحريق العمد على تناقض أقواله عن سبب الحريق وعلى اعترافه بارتكاب جريمة سرقة أجولة الفول السودانى التى أودعها المجنى عليه لديه فى منزله وعلى ما نقله من تقرير المعمل الكيمائى من أنه تبين من معاينة مكان الحادث أن الحريق ابتدأ فى جملة مواضع بالحجرة فى وقت واحد ، كما عثر تحت الأنقاض على علبة جاز من الصفيح وجد بها آثار تعرض للحرارة وانصهار لبعض أجزائها وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من ارتكاب الطاعن الأول لجريمة الحريق العمد إخفاء لجريمة السرقة التى اعترف بارتكابها ، لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر الحقيقة كما كشف عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الأول الاكتفاء بمناقشة دليل بعينه على حده دون باقى الأدلة لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى إليه — وهو ما لم تخطىء المحكمة فى تقديره — ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها وتكون منازعة الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محلها .

٥ — لما كان منعى الطاعن أن المدافع عنه أثار فى مرافعته أن المكان الذى شب فيه الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى الأمر الذى كان يتعين معه اعتبار الواقعة جنحة وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أن المعاينة التى أجريت بمحل الحادث أثبتت أن الحريق شب فى المنزل رقم . . . وفى حجرة مسقوفة فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار محل الحريق معدا للسكنى

وأنزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ومن ثم فلا يعيبه التفاته عما أثاره الطاعن من أن الواقعة جنحة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية رقم ٨٧٨ سنة ١٩٦٩ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٢٨٤ سنة ١٩٦٩ بأنهما فى ١٩٦٩/٢/١٥ بدائرة قسم أول طنطا محافظة الغربية ، الأول : وضع النار عمدا فى الغرفة المملوكة له والملحقة بمكان معد للسكن بأن أشعل النار فى محتوياتها . الأول والثانى : سرقا أجولة الفول المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... بواسطة الكسر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لمواد الإحالة . فصدر قراره بذلك بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٨ . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٨٤٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٨ عملا بالمواد ١/٢٥٢ و ٢/٣١٧ — ٤ — ٥ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين المسندتين إليه وقدرت مبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحامى المنتدب . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس لمدة ستة شهور عن التهمة المسندة إليه . (ثالثا) بإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثمانمائة وأربعون جنيها والمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن الأول بجريمتى الحريق العمد والسرقة والثانى بجريمة السرقة — قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وانطوى على الخطأ فى الإسناد والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول فى قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن الأول

على الرغم من أن المدافع عنه تمسك بأن هذا الاعتراف كان وليد إكراه وعدل عنه فى التحقيقات واطرح الحكم هذا الدفاع تأسيسا على أن وكيل النيابة الذى قام بتحقيق الواقعة أثبت خلو الطاعن الأول من أية آثار لإصابات ظاهرة، وهو مالا يصلح ردا عليه إذ كان يتعين على المحقق أن يستعين فى ذلك بأهل الخبرة، هذا فضلا عن أن هذا الاعتراف - إن صح - كان قاصرا على جريمة السرقة دون جريمة الحريق، يضاف إلى ما تقدم أن المدافع عن الطاعن الأول أثار فى مرافعته أن المكان الذى شب فيه الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى الأمر الذى كان يتعين معه اعتبار الواقعة جنحة، وهذا كله مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لما أثاره الطاعن الأول من أن الاعتراف المعزو اليه كان وليد اكراه ورد عليه فى قوله " إن المحكمة لاتعول على انكار المتهم الأول - الطاعن الأول - بالجلسة لأنه من قبيل درء المسئولية عن نفسه فرارا من الاتهام وترى أن الاعتراف الصادر منه خالص من كل شائبة، وأنه صدر عن طواعية واختيار وقد ساقه - أى هذا الدفاع - قولا مرسلا عاريا من دليل، وقد أثبت وكيل النيابة المحقق أنه لم يلحظ به إصابات وقت مناظرته فى بدء التحقيق" وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون ذلك لأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه كان لها أن تأخذ به بما لامعقب عليها . لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى اعتراف الطاعن الأول، فإن لها أن تأخذ الطاعن الثانى به، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع . لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان فى تقرير الطعن من عدم قيام النيابة العامة بإحالة الطاعن الأول على الكشف الطبى فإنه لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما ارتأياه فيه من نقص دون ان يتمسكا بطلب استكماله، ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم

إنما عول على الاعتراف بصدد جريمة السرقة فقط دون أن يتساند اليه كدليل مباشر فى قضائه بادانة الطاعن الأول بجريمة إحداث الحريق ومن ثم فقد انحسر عن الحكم قاله الخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن الأول بجريمة الحريق العمد على تناقض أقواله عن سبب الحريق وعلى اعترافه بارتكاب جريمة سرقة أجولة الفول السودانى التى أودعها المجنى عليه لديه فى منزله وعلى ما نقله من تقرير المعمل الكيميائى من أنه تبين من معاينة مكان الحادث أن الحريق ابتدأ فى جملة مواضع بالحجرة فى وقت واحد ، كما عثر تحت الأنقاض على علبة جاز من الصفيح وجد بها آثار تعرض للحرارة وانصهار لبعض أجزائها ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من ارتكاب الطاعن الأول لجريمة الحريق العمد اخفاء لجريمة السرقة التى اعترف بارتكابها لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الأول الاكتفاء بمناقشة دليل بعينه على حده دون باقى الأدلة لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى اثبات اقتناع القاضى واطمئنانه إلى ما انتهى اليه وهو مالم تخطىء المحكمة فى تقديره — ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها ، وتكون منازعة الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محلها . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، أن المعاينة التى أجريت بمحل الحادث أثبتت أن الحريق شب فى المنزل رقم ... ... المملوك للطاعن الأول ، وفى حجرة مسقوفة ، فإن الحكم إذ انتهى إلى اعتبار محل الحريق معدا للسكنى وانزل على الواقعة حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ، ومن ثم فلا يعيبه التفاته عما أثاره الطاعن الأول من أن الواقعة جنحة . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٧٢)

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ القضائية

أمر بالا وجه . أمر حفظ . نيابة عامة . دفوع . " الدفع بعـدم قبول الدعوى الجنائية " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . " الحكم فى الطعن " .

الأمر بعدم وجود وجه . وجوب أن يكون صريحا وكتابة . جواز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر . ارتكاب شخص واحد لجريمة موضـوع الدعوى . تناول تحقيق النيابة فيها الطاعن واستجوابه وتوجيه التهمة إليـه ثم اقامة النيابة الدعوى على متهم آخر غير الطاعن . انطواء هـذا التصرف على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى . القضاء مع ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبـل الطاعن وإدانته . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . وجوب نقض الحكم والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هـذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر . ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق الذى أجرته النيابة العامة حول متهم آخر غير الطاعن وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه ثم أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على ذلك المتهم الآخر وحده ، فإن هـذا التصرف ينطوى حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن

يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة بأنه فى يوم ١٩٦٧/٤/١٣ بدائرة قسم النزهة :
١ — تسبب خطأ فى موت ... ...
بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته اللوائح والقوانين بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الجمهور وبسرعة شديدة ورغم خلو الطريق أمامه صدم المجنى عليه أثناء قيادته الموتوسيكل صدمة شديدة من الخلف أوقعته على الارض فأصيب بالإصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . ٢ — قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ومواد القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٨/٦/١٦ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة أشهر وكفالة ٥٠٠ قرش لإيقاف التنفيذ . فعارض وأثناء نظر المعارضة حركت النيابة العامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن لمحاكمته طبقا للقيد والوصف السابقين فقضت المحكمة فى ١٩٦٨/٦/١٦ (أولا) بقبول معارضة المتهم الأول شكلا وفى الموضوع ببراءته مما نسب إليه . (ثانيا) وغيابيا عملا بموادالاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم الثانى (الطاعن) ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين وكفالة ٢٠ جنيها لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته فى ١٩٦٩/٤/١٧ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عنه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى الجنائية استنادا إلى أن النيابة العامة حركتها قبله على الرغم من أنها أجرت تحقيقا معه ومع متهم آخر هو ... ... سائق السيارة وانتهت إلى قيد الواقعة ضد هذا الأخير وحده بعد أن استبعدت الطاعن فما كان لها أن تعود فتدخل الطاعن متهما وترفع عليه الدعوى الجنائية دون أن تظهر أدلة جديدة تبرر ذلك ، وقد رفضت المحكمة هذا الدفع بما لا يسيغه مما يعيب حكمها و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات — التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن — أن النيابة العامة أجرت تحقيقا بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٥ استجوبت فيه كلا من الطاعن وقائد السيارة ... ... ووجهت إليهما تهمة قتل المجنى عليه خطأ ، كما سئل الشاهد ... ... بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٦٧ وقرر بأن الطاعن هو الذى كان يقود السيارة وقت الحادث ، و بتاريخ ١٩٦٧/٥/٦ أمرت النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة قتل خطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ضد السائق ... ... وحده ورفعت عليه الدعوى الجنائية لمحاكمته عن الجريمتين ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل ، فعارض ولدى نظر معارضته استمعت المحكمة لأقوال الشاهد ... ... وأدخلت النيابة العامة الطاعن متهما لمحاكمته طبقا للوصف السابق فقضت المحكمة بقبول معارضة المتهم الأول ... ... شكلا وفى الموضوع ببراءته مما أسند إليه وغيابيا بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين ، فعارض الطاعن وقضى فى معارضته بالرفض . فاستأنف فقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٩٧١/٣/١٤ بالتأييد وجاء بأسباب الحكم المطعون فيه " أن النيابة العامة أدخلت المتهم المستأنف أمام محكمة أول درجة كمتهم ثان لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بالأوراق بعد أن كانت المحكمة قد استمعت بجلسة ١٩٦٨/٤/٢١ إلى شهادة ... ... وترى هذه المحكمة سلامة هذا الإجراء من جانب النيابة

طالما لم يسبق أن أصدرت أمرا بالأوجه لإقامة الدعوى قبله وتقديم النيابة لسواه من قبل للمحاكمة لا يسلبها حقها الثابت لها بإدخال من تبين لها أنه مسئول عن الحادث ومن ثم يكون ماذهب إليه الدفاع فى هذا الصدد غير صحيح فى القانون وتلتفت المحكمة عنه " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه يجب أن يكون صريحا ومدونا بالكتابة ، إلا أنه قد يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء آخر إذا كان هذا التصرف أو الإجراء يترتب عليه حتما — وبطريق اللزوم العقلى — ذلك الأمر . ولما كان الثابت من التحقيقات أن الجريمة موضوع الدعوى قد ارتكبها شخص واحد قاد السيارة وقت وقوع الحادث ودار التحقيق الذى أجرته النيابة العامة حول المتهم ... ... وتناول التحقيق استجواب الطاعن وتوجيه التهمة إليه ثم أقامت النيابة العامة الدعوى الجنائية على ... ... وحده ، فإن هذا التصرف ينطوى حتما على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وبإدانته يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ويتعين نقضه والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٧٣)

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٢ القضائية

إثبات . " بوجه عام " . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب. " . دفوع . " الدفع بالتعارض بين الأدلة " . محكمة النقض . " سلطتها " .

وجوب بيان أدلة الثبوت فى الدعوى بوضوح وايراد مؤداها فى تفصيل الرد على الدفوع الجوهرية وحتى يتحقق قصد الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن إعمال رقابة محكمة النقض على تطبيق القانون .

بتر الحكم جزء من مضمون تقرير الصفة التشريحية بما قد يحيل ذلك الدليل الفنى عن المعنى المفهوم لصريح عبارته . قصور فى البيان . يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما يثيره الطاعنون من تعارض أقوال المجنى عليهما وتقرير الصفة التشريحية ويحول بينها وبين إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون .

من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه — فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفة

التشريحية — قد بتر جزءا من مضمون ذلك التقرير فلم يورد ما اشتمل عليه من مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه ومن موقف الجانى لحظة اطلاقه النار على المجنى عليه ، الأمر الذى قد يحيل ذلك الدليل الفنى عن المعنى المفهوم لصريح عبارته ، فإن ذلك مما يعيب الحكم بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعنون من اعتماد الحكم على دليلين متساقطين لتعارضهما (أقوال المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية) ويحول بذلك بينها وبين إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... ٢ — ... ... ٣ — ... ... ٤ — ... ... (الطاعن الأول) ٥ — ... ... (الطاعن الثانى) ٦ — ... ... (الطاعن الثالث) ٧ — ... (الطاعن الرابع) ٨ — ... ... (الطاعن الخامس) ٩ — ... ... (الطاعن السادس) ١٠ — ... ... (الطاعن السابع) بأنهم فى يوم ١٩٦٩/٨/١٢ بدائرة مركز طهطا محافظة سوهاج المتهمون الثلاثة الأول: قتلوا ... ... عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية مششخنة وآلة حادة (بنادق ميزر ومطواة) وتربصوا له فى الطريق الذى أيقنوا مروره منه وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه الأول والثانى سبعة أعيرة نارية من أسلحتهما النارية بينما طعنه الثالث بالمطواة قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا ... ... عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة سالفة البيان وكمنوا له فى ذات الطريق حتى إذا ما ظفروا به مع المجنى عليه الأول أطلقوا عليه ثلاثة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، الأمر المنطبق على المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . المتهمون الرابع والخامس والسادس

قتلوا ... ... عمدا ومع سبق الإصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية مششخنة (بنادق ميزر) وتربصوا له فى زراعة مجاورة لزراعته حتى إذا ما ظفروا به أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر : شرعوا فى قتل ... ... عمدا ومع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض الأسلحة سالفة البيان وتربصوا به فى ذات المكان وما أن ظفروا به مع المجنى عليه الأول حتى أطلقوا عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم إحكام الرماية ومداركة المجنى عليه بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . المتهمون الثانى والسابع والثامن : شرعوا فى قتل ... ... مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية مششخنة وغير مششخنة (بندقية ميزر وبندقيتين خرطوش) وكمنوا له فى المكان الذى أيقنوا مروره فيه وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه أولهم عيارا من البندقية الميزر بينما أطلق عليه ثانيهم وثالثهما عيارين ناريين من البندقية الخرطوش قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . المتهمان التاسع والعاشر : شرعا فى قتل ... ... عمدا ومع سبق الاصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وأعدا لهذا الغرض سلاحين ناريين (بندقية خرطوش وأخرى ميزر) وكمنا له فى المكان الذى أيقنا مروره فيه حتى إذا ما ظفرا به أطلقا عليه أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج . المتهمون الثانى والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والعاشر أيضا (١) أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (بندقية ميزر) ٢ — أحرز كل منهم ذخائر (طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا لأى منهم فى احرازه أو حيازته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة

الجنايات لمحاكمتهم بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦و٢٦/١ — ٢ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ — والجدول رقم ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرافق. فقرر ذلك بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٢ وادعى كل من ... ... ، ... ... ، ... ... مدنيا ، الأول بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين الرابع والخامس والسادس. والثانى بمبلغ ١٠٠ جنيه قبل المتهمين الثانى والسابع والثامن والثالثة بمبلغ ٢٥٠ جنيه قبل المتهمين الأول والثانى والثالث وذلك على سبيل التعويض. ومحكمة جنايات سوهاج قضت بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩ غيابيا بالنسبة إلى المتهم الأول وحضوريا لباقى المتهمين عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين (الطاعنين) (أولا) بمعاقبة كل من الطاعنين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى ... ... مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة (ثانيا) بمعاقبة كل من باقى الطاعنين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزام ... ... و ... ... متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى ... ... مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. (ثالثا) بمصادرة الأسلحة المضبوطة المستعملة فى الحادث. (رابعا) : براءة كل من ... ... و ... ... و ... ... مما أسند إليهم وبرفض الدعوى المدنية قبلهم وإلزام رافعتها المصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من ... ... قبل ... . فطعن الطاعنون من الأول إلى السادس فى هذا الحكم بطريق النقض ... أما الطاعن السابع فلو أن أسباب طعنهم شملته إلا أنه لم يقرر بالنقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون الثلاثة الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه على دليلين متعارضين وأخذ بهما

معا وهما الدليل القولى المستمد من أقوال المجنى عليه ـــ ... ...ـــ قبل وفاته من أن هؤلاء الطاعنين أطلقوا النار عليه وأن أحدهم ـــ وهو الطاعن الأول ـــ قد أصابه فى جانبه الأيسر بما مؤداه أنه رأى ذلك الطاعن وقت اطلاقه النار عليه ، والدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية والذى أثبت أن هذا المجنى عليه قد أصيب بعيار نارى فى وحشية الإلية اليسرى وأن الضارب كان أساسا لحظة اطلاق النار خلف المجنى عليه . هذا إلى أن الحكم ـــ فى هذا الخصوص لم ينقل التقرير الطبى الشرعى كاملا ، إذ أغفل إيراد مسار العيار فى جسم المجنى عليه ومكان الضارب من المضروب ولم يعن بالرد على ما أثاره الدفاع فى هذا الصدد .

وحيث إنه من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى . بل عليه أن يبينها بوضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم ، وحتى يمكن أن يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه ـــ فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية ـــ قد بتر جزءا من مضمون ذلك التقرير فلم يورد ما اشتمل عليه من مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه ومن موقف الجانى لحظة اطلاقه النار على المجنى عليه ، الأمر الذى قد يحيل ذلك الدليل الفنى عن المعنى المفهوم لصريح عبارته ، فإن ذلك مما يعيب الحكم بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعنون من اعتماد الحكم على دليلين متساقطين لتعارضهما ، ويحول بذلك بينها وبين إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين الثلاثة الأول وإلى باقى الطاعنين والمحكوم عليه الأخير ـــ وإن لم يقرر بالطعن ـــ لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى، وعضوية السادة المستشارين: حسن الشربينى، ومحمود عطيفة، ومحمد عبد المجيد سلامة، وطه دنانة.

(٢٧٤)

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) قتل عمد. قصد جنائى. جريمة. "أركانها". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".

نية القتل أمر موضوعى يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة. مثال لتسبيب كاف للتدليل على قيامها.

(ب) قتل عمد. إثبات. خبرة. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن نوع الذخيرة المستعملة ما دام الثابت أنه أقر باطلاق النار على المجنى عليه من البندقية المضبوطة معه وثبت من التقرير الطبى الشرعى أن تلك البندقيـة وإن كانت من نوع الجرينو إلا أنها تطلق الخرطوش.

(ج) سلاح. أسباب الاباحة وموانع العقاب. "ارتكاب الفعل تنفيذا لأمر الرئيس". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. اطراح الحكم دفاع الطاعن بأن احرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه. صحيح فى القانون.

(د) أسباب الاباحة وموانع العقاب. " الدفاع الشرعى ". حكم. " تسبيبه. تسبيب غير معيب ". نقض. " أسباب الطعن. مالا يقبل منها ". محكمة الموضوع. " سلطتها فى تقدير الدليل ".

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى. مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى عن المال.

(هـ) ظروف مخففة. نقض. " حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون ". محكمة النقض. " سلطتها ".

إدانة الطاعن بجريمتى القتل العمد واحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص وتطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ عقوبات مقتضاه تعديل العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٣٤ عقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد لعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر. معاقبة الحكم للطاعن بالسجن لمدة سنة. خطأ فى تطبيق القانون. يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلا من السجن بالاضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها. المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

---

١ — لما كانت نيـة القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالارادة — يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله " إن المحكمة ترى أن المتهم قد ارتكب جريمـة القتل العمد وأن نيـة القتل وإن كانت أمرا باطنيا يضمره الجانى إلا أن الأعمال المادية التى تصدر عنه تدل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر فالمتهم أطلق النار على المجنى عليه من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته وكان المجنى عليه فى وضع لا يمكنه معه إلا أن يصيبه الطلق النارى فى مقتل من جسمه كما ثبت ذلك من تقرير الصفة التشريحية إذ الاصابات فى البطن والصدر كلها مقاتل فى جسم الانسان وقد أطلق العيار النارى قاصدا به المجنى عليه وإصابته بعد أن ألقى المجنى عليه بالمسروقات ولاذ بالفرار خروجا من الكوة الموجودة بالسلك ويقول

المتهم فى نحــر وحلف أنه لاحاجه له بأعيرة الإرهاب فهو يريد المجنى عليه ذاته فأطلق عليه العيار النارى ولا يمـكن أن يقال إنه أطلقه لاصابة رجليه فهو يقرر أن المجنى عليه أنحنى للخروج من الفتحة بينما هو أى المتهم واقفا منتصبا وأطلق العيار النارى وهو على هذه الحـالة فأصاب من المجنى عليه مقتلا وهو ذلك الرجل الأعزل باعتراف المتهم وأنه ما كان ليخشاه لأنه يعلم أنه لايحمل شيئا معه حتى ولاعصا". فإن ما أورده الحـكم تدليلا على قيام نية القتل فى حق الطاعن يكفى لحمل قضائه ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا شأن أن يكون محاولة جديدة لمناقشة أدلة الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة ويكون النعى فى هذا الصدد ليس له محل .

٢ — إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقر بأنه أطلق النار على المجنى عليه من البندقية المضبوطة معه بقصد إصابته كما ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن البندقية وأن كانت من نوع جرينر إلا أنهـا تطلق الخرطوش وقد سلم الطـاعن نفسه بذلك فى صحيفة طعنه ومن ثم فلا يجديه ما يثيره فى شأن نوع الذخيرة المستعملة (من أنه أطلق أعيرة جرينر ولم يطلق خرطوشا عيار ١٦) كما أن فى استناد الحـكم إلى أدلة الإدانة التى أوردها ما يتضمن إطراحه لهــذا الدفاع القائم على نفى التهمة .

٣ — لمـا كان من المقرر إن طاعة المرؤوس لاتمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، فإن الحـكم المطعون فيه إذ إطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن إحرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئـا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

٤ — الأصل أن تقـدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سليما و يؤدى إلى ما انتهت إليه ، ولمـا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن المبنى على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن مال البنك الذى يقوم على حراسته وأطرحه بقوله : "إن المـادة ٢٤٥ من قانون العقوبات لا ترى المحكمة و بحق مجالا لتطبيقها فى نطاق هذه الدعوى لأن مناط تطبيق هذه

المادة أن يكون قد وقع فعل إيجابى يخشى منه وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء يجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله ، أما أن يكون المجنى عليه قد تخلى عن الغرارة التى كان قد حملها وحاول الفرار من الشونة متخذا طريق خروجه من فتحة السلك التى بسور الشونة منبطحا على بطنه فيطلق عليه المتهم عياره النارى الذى لاشك أنه موقن أنه لن يصيبه إلا فى مقتل لأن الوضع الذى كان عليه المجنى عليه عند خروجه من الكوة التى بالسلك بسور الشونة لا تسمح إلا بمثل الإصابات القاتلة التى تحدثت عنها الصفة التشريحية وقد قال المتهم نفسه إنه ماله والإطلاق أعيرة بقصد الإرهاب إنما هو أراد فريسته وهو المجنى عليه فكأنه أراده حيا أو ميتا مع العلم بأن الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام وإنما شرع لمنع الاعتداء وأن هذا الاعتداء قد عدل عنه المجنى عليه وترك ما نوى سرقته". فإن هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى .

٥ — إذا كان الحكم قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وبجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات واستعمل الرأفة معه وطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة عن جميع التهم المسندة إليه والمصادرة ، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات تبديل العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وكانت المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلا من السجن بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ١٩٧٠/٨/٦ بدائرة مركز إطسا محافظة الفيوم : (أولا) قتل عمدا ... ... بأن أطلق عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (بندقية) (ثالثا) أحرز ذخائر مما تستعمل فى ذلك السلاح دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر ذلك فى ١٩٧١/١/٦ ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨ عملا بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ٢٦/١ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول ٢ المرفق مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سنة واحدة عن التهم المسندة إليه ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد وإحراز سلاح نارى (غير مششخن) وذخيرة — قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن ما أورده بيانا لنية القتل لا يكفى لاستظهارها والاستدلال على توافرها ، وقد أثار الطاعن فى دفاعه أنه أطلق أعيرة جرينر ولم يطلق خرطوشا عيار ١٦ ، والثابت أن المجنى عليه أصيب من عيار نارى واحد معمر برش ولم يكن الطاعن وحده الذى أطلق النار وإنما كان معه زميل يشاركه الحراسة أطلق النار كذلك ، وتبين من التقرير الطبى الشرعى أن كلا البندقيتين اللتين أطلقهما الطاعن وزميله معدتان أصلا لإطلاق المقذوفات النحاسية وليس هنالك ما يمنع

من استعمالها فى إطلاق الخرطوش عيار ١٦ ، ولا يمكن فنيا ترجيح استعمال إحدى البندقيتين فى اقتراف الحادث ، وعلى الرغم من إثارة الطاعن لهذا الدفاع الجوهرى فإن الحكم أغفل مناقشته ، كما أن الحكم قد دان الطاعن عن واقعة إحرازه سلاحا وذخيرة بغير ترخيص مطرحا دفاعه بأن إحرازه لها كان صدوعا لأمر صادر إليه من رئيسه ، هذا إلى أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع عن المال مما يوفر له حماية المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات وأنه كان معذورا فيما فعل وأطرح الحكم هذا الدفاع بما لا يصلح ردا ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله " إن المحكمة ترى أن المتهم قد ارتكب جريمة القتل العمد ، وأن نية القتل وإن كانت أمرا باطنيا يضمره الجانى ، إلا أن الأعمال المادية التى تصدر عنه تدل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر ، فالمتهم أطلق النار على المجنى عليه من بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته وكان المجنى عليه فى وضع لا يمكنه معه إلا أن يصيبه الطلق النارى فى مقتل من جسمه كما ثبت ذلك من تقرير الصفة التشريحية إذ الاصابات فى البطن والصدر وكلها مقاتل فى جسم الإنسان ، وقد أطلق العيار النارى قاصدا به المجنى عليه واصابته بعد أن ألقى المجنى عليه بالمسروقات ولاذ بالفرار خروجا من الكوة الموجودة بالسلك ، ويقول المتهم فى فخر وصلف أنه لا حاجة له بأعيرة الارهاب فهو يريد المجنى عليه ذاته فأطلق عليه العيار النارى ولا يمكن أن يقال إنه أطلقه لإصابة رجليه فهو يقرر أن المجنى عليه انحنى للخروج من الفتحة بينما هو أى المتهم واقفا منتصبا واطلق العيار النارى وهو على هذه الحالة فأصاب من المجنى عليه مقتلا وهو ذلك الرجل الأعزل باعتراف المتهم وأنه ما كان ليخشاه لأنه يعلم أنه لا يحمل شيئا معه حتى ولا عصا " . ولما كانت نية القتل هى من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية باعتبارها أمرا داخليا متعلقا بالإرادة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، وكان ما أورده الحكم تدليلا على قيام نية القتل فى حق الطاعن يكفى لحمل قضائه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة جديدة لمناقشة أدلة الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة

و يكون النعى فى هذا الصدد ليس له محل. لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقر بأنه أطلق النار على المجنى عليه من البندقية المضبوطة معه بقصد إصابته كما ثبت من التقرير الطبى الشرعى أن البندقيـــة وإن كانت من نوع جرينر إلا أنها تطلق الخرطوش وقد سلم الطاعن نفسه بذلك فى صحيفة طعنه، ومن ثم فلا يجديه ما يثيره فى شأن نوع الذخيرة المستعملة، كما أن فى استناد الحكم إلى أدلة الادانة التى أوردها ما يتضمن إطراحه لهذا الدفاع القائم فى نفى التهمة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن طاعة المرؤوس لاتمتد بأى حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ اطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن احرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه يكون بريئا من قالة الخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن المبنى على إنه كان فى حالة دفاع شرعى عن مال البنك الذى يقوم على حراسته وأطرحه بقوله " إن المـادة ٢٤٥ من قانون العقوبات لاترى المحكمة و بحق مجالا لتطبيقها فى نطاق هذه الدعوى، لأن مناط تطبيق هذه المادة أن يكون قد وقع فعل ايجابى يخشى منه وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى سواء وقع الاعتداء بالفعل أو بدر من المجنى عليه بادرة اعتداء يجعل المتهم يعتقد لأسباب معقولة وجود خطر حال على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله، أما أن يكون المجنى عليه قد تخلى عن الغرارة التى كان قد حملها وحاول الفرار من الشونة متخذا طريق خروجه من فتحة السلك التى بسور الشونة منبطحا على بطنه فيطلق عليه المتهم عياره النارى الذى لا شـــك أنه موقن أنه لن يصيبه إلا فى مقتل، لأن الوضع الذى كان عليه المجنى عليه عند خروجه من الكوة التى بالسلك بسور الشونة لاتسمح إلا بمثل الإصابات القاتلة التى تحدثت عنها الصفة التشريحية وقد قال المتهم نفسه إنه ماله ولإطلاق أعيرة بقصد الإرهاب إنما هو أراد فريسته وهو المجنى عليه فكأنه أراده حيا أو ميتا، مع العلم بأن الدفاع الشرعى لم يشرع للقصاص والانتقام و إنما شرع لمنع الاعتداء وأن هذا الاعتداء قد عدل عنه المجنى عليه وترك ماينوى سرقته " فإن ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ و يكفى لتبرير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى، إذ الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع

الدعوى ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام استدلالها سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وبجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات واستعمل الرأفة معه وطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة عن جميع التهم المسندة إليه والمصادرة ، ولما كان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات تبديل العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، ولما كانت المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلا من السجن بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن الشربينى، ومحمود عطيفة، ومحمد عبد المجيد سلامة، وطه دنانة.

(٢٧٥)

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ القضائية

(ا) إثبات. "شهود". إجراءات المحاكمة. محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

المادة ٢٨٩ إجراءات. تخويلها للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. تنازل المدافع عن الطاعن عن سماع شاهدى الإثبات وعدم دفعه ببطلان أقوالهما. تعويل المحكمة على أقوالهما فى التحقيقات دون سماعهما. صحيح.

(ب) إثبات. "معاينة". "شهود". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". مواد مخدرة. دفوع "الدفع بتلفيق التهمة". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

محكمة الموضوع حقها فى رفض طلب المعاينة إذا لم ترفيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الحادث ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة. مثال فى مواد مخدرة.

(ج) إثبات. "بوجه عام". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

طلب ضم قضية. لا تلتزم المحكمة بإجابته متى كان لا يتجه مباشرة الى نفى الأفعال

المكونة للجريمة أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شاهدا الإثبات بل المقصود منه هو تجريح أقوالهما .

(د) إثبات . " بوجه عام " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . تحقيق . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

لا إخلال بحق الدفاع إذا كان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إلى محكمة الموضوع وإجراء معاينة منزل شقيق الطاعن ولا عرض رجال الشرطة المرافقين لشاهدى الإثبات . ليس له النعى على المحكمة قعودها عن إجراء أو تحقيق لم يطلب منها . الدليل الذى يستمد منهما ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل الذى استقته المحكمة من أقوال شاهدى الاثبات .

(هـ) حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

لا يعيب الحكم اختلاف أقوال شاهدى الإثبات فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت أنه حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند اليها فى تكوين عقيدته .

(و) دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

اذا كان ما تغياه الطاعن فيما أثاره هو التشكيك فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات التى اطمأنت اليها المحكمة وأخذت بها فهو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها . الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها مما يفيد ضمنا أنها اطرحتها . مثال فى مواد مخدرة .

(ز) مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور التى تتسع

فى تقدير المحكمة . اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق بأن إحرازكية المخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب غير سديد .

---

١ — لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع شاهدى الإثبات ولم يدفع ببطلان أقوالهما فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوالهما فى التحقيقات دون سماعهما ما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث .

٢ — إذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر فى جيب جلباب الطاعن والتفتت عن طلب معاينة منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه فى منزله أو ألقى فيه من السقف المغطى بالبوص اطمئنانا منها إلى صحة تصوير الضابط والشرطى فإن ما أورد الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات من طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة .

٣ — إذا كان طلب ضم قضيه لا يتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجريمة أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شاهدا الإثبات بل المقصود منه هو تجريح أقوال هذين الشاهدين فإن المحكمة لا تلتزم بإجابته .

٤ — إذا كان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء معاينة منزل شقيق الطاعن ولا عرض رجال الشرطة المرافقين لشاهدى الإثبات فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء أو تحقيق لم يطلب منها فضلا عن أن الدليل الذى يستمد منها ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب

بصلاحية الدليل الذى استقته المحكمة من أقوال شاهدى الإثبات، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع .

٥ — لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن شاهدى الإثبات قد اختلفت أقوالهما فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته .

٦ — إذا كان ما يتغياه الطاعن فيما أثاره — من أن من شأن وجود النقود المعدنية مع الطلقات النارية فى كيس واحد أن يؤدى إلى الانفجار أو أن الطاعن لم يعرض على النيابة إلا بعد اثنى عشرة ساعة وأن مخبرا من أقارب خصومه دس عليه المخدر — إنما هو التشكيك فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها ، فإن ما يثيره الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها مما يفيد ضمنا أنها أطرحتها .

٧ — لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور التى تقع فى تقدير المحكمة ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت — فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى — بأن إحراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٧٠/٨/٢٧ بدائرة مركز سوهاج محافظة سوهاج أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند (أ) من الجدول رقم (أ) المرافق

فقرر ذلك فى ١٩٧١/٣/١٥ ، ومحكمة جنـايات سوهاج قضت حضوريا فى ١٩٧١/٦/٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المـادة المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر — أفيون — بقصد الاتجار ، قدشابه بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الدفاع وانطوى على قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال. ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بسماع أقوال شاهدى الإثبات وببطلان أقوالهما ، وطلب معاينة منزل الطاعن ومعاينـة منزل شقيقه وضم قضية سرقة المبيدات للخصومة القائمة بينه وبين شقيقه والمتهمين فيها الذى نسب إليهم الطاعن دس المضبوطات عليه — غير أن المحكمة لم تعن بإجابة طلبات الطاعن ، وعولت فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهدى الإثبـات على الرغم ممـا شابها من تناقض إذ قرر أولهما أن وكيل قسم المخدرات رافقه فى الانتقال إلى منزل شقيق الطاعن وأنه رأى زوجة الطاعن وأطفاله فى ردهة المنزل بينما لم يذكر الشاهد الثانى شيئا عن انتقال وكيل القسم وقرر أنه رأى الزوجة — دون ذكر لأطفالها — نائمة بداخل حجرة وعلى الرغم من أن تصوير الشاهدين للواقعة حسبما أخذ به الحكم يستعصى على التصديق من ضبط الطاعن نائمـا فى منزله والعثور فى جيبه على المخدر مع الطلقات النارية الثلاثة دون انطلاق ومع وجود نقود معدنية تساعد على الاحتكاك بالطلقات وانطلاقها ممـا قد يؤدى إلى وفاة الطاعن ، كما أطرح الحكم دفاع الطاعن بأن خصومه فى سرقة المبيدات قد دسوا عليه المضبوطات ولم يتعرض لدفاعه فى التحقيقات بأن أحد المخبرين المرافقين للضابط هو الذى قدم للأخير كيس المخدر ، كما لم تعن المحكمة بعرض رجال الشرطة المرافقين لرئيس القسم ووكيله على الطاعن للتعرف على ذلك المخبر وهو أحد أقرباء خصومه الذى عاون فى تلفيق الاتهام له ، خصوصا والثابت فى الأوراق التى أغفل الحكم التعرض لها

أن الطاعن لم يعرض على النيابة إلا بعد اثنى عشرة ساعة من وقت الضبط بما يستفاد منه أن المخبر سلم للضابط الكيس و به الطلقات دون المخدر الذى عثر عليه فى مأمورية أخرى قام بها الضابط ومعه الطاعن بعد القبض عليه ، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه انتهى إلى توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن استنادا إلى كمية المخدر المضبوط على الرغم من عدم ضبط أدوات مما يستعمل فى مزاولة الاتجار ومع خلو صحيفته من السوابق وعدم إدراجه فى سجلات قسم مكافحة المخدرات . وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل عن سماع شاهدى الإثبات ولم يدفع ببطلان أقوالهما فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوالهما فى التحقيقات دون سماعهما ما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث ، ولا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص — لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما موجزه أن الرائد ... ... رئيس قسم مكافحة المخدرات بسوهاج توجه ومعه الشرطى السرى ... ... لتنفيذ إذن النيابة العامة بالقبض على الطاعن وتفتيشه وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مواد مخدرة فوجد باب منزله مغلقا ولما دفعه انفتح ودخل حيث فاجأ الطاعن نائما بالداخل فأيقظه وكلف الشرطى المرافق له بالتحفظ عليه ثم قام بتفتيشه فعثر بجيب جلبابه الأيمن الخارجى على كيس من القماش بداخله لفافة من النايلون بداخلها قطعة أفيون تزن ٤١,٥ جرام كما عثر بالكيس على ثلاث طلقات لى أنفيلد وقرشين معدنيين من فئة عشرة المليمات ، ثم أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال الضابط والشرطى ومن تقرير المعامل الكيماوية ، وحصل أقوال الضابط فى أنه توجه ومعه الشاهد الثانى إلى منزل الطاعن فوجده نائما وفتشه بعد إيقاظه فعثر بجيب جلبابه الخارجى على كيس من القماش وبه قطعة من الأفيون وزنها ٤١,٥ جرام ، وأورد أقوال الشاهد الثانى بما يتفق مع أقوال الضابط بأنه كان بداخل الكيس المضبوط قطعة الأفيون

وثلاث طلقات — لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر فى جيب جلباب الطاعن والتفتت عن طلب معاينة منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه فى منزله أو ألقى فيه من السقف المغطى بالبوص اطمئنانا منها إلى صحة تصوير الضابط والشرطى فإن ما أورده الحكم من ذلك يكون كافيا وسائغا فى الالتفات عن طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة ، وإذ كان طلب ضم قضية سرقة المبيدات لا يتجه مباشرة الى نفى الأفعال المكونة للجريمة أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شاهدا الإثبات بل المقصود منه هو تجريح أقوال هذين الشاهدين فإن المحكمة لا تلتزم بإجابته ولما كان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء معاينة منزل شقيق الطاعن ولا عرض رجال الشرطة المرافقين للضابط رئيس القسم ووكيله ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء أو تحقيق لم يطلب منها ، فضلا عن أن الدليل الذى يستمد منها ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل الذى استقته المحكمة من أقوال شاهدى الإثبات ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم ما يثيره الطاعن من أن شاهدى الإثبات قد اختلفت أقوالهما فى بعض تفصيلات معينة ما دام الثابت أنه قد حصل تلك الأقوال بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ، وكان ما ينعاه الطاعن فيما أثاره من أن من شأن وجود النقود المعدنية مع الطلقات النارية فى كيس واحد أن يؤدى إلى الانفجار أو أن الطاعن لم يعرض على النيابة إلا بعد اثنى عشرة ساعة وأن مخبرا مجهولا من أقارب خصومه دس عليه المخدر ، إنما هو التشكيك فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها وما يثيره الطاعن من ذلك لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها مما يفيد ضمنا أنها أطرحتها . لما كان ذلك ،

وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع في تقدير المحكمة ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت – في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي – بأن إحراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب لا يكون سديدا . ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٧٦)

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . مواد مخدرة . بطلان . جريمة . " أركانها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

محكمة الموضوع حقها فى رد الواقعة الى الوصف القانونى السليم . استبعاد المحكمة قصد الاتجار من واقعة احراز المخدر المبينة بأمر الإحالة لا يخول الطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها .

(ب) إثبات " شهود " . محكمة الجنايات . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .

المواد ١٨٥ و ١١٦ و ١٨٧ إجراءات رسمت طريق اعلان الشهود المطلوب سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . عدم اتباع الطاعن هذا الطريق . لا تثريب على المحكمة إعراضها عن طلب سماع شاهد النفى الذى طلب سماعه بالجلسات السابقة على جلسة المحاكمة .

(ج) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . تحقيق . إجراءات المحاكمة . مواد مخدرة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه . تعييب الدفاع لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون

التمسك بطلب استكماله . ليس له النعى بالاخلال بحق الدفاع لعدم تحقيق المحكمة ما أثاره . مثال فى مواد مخدرة .

(د) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . مواد مخدرة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . وزن أقوال الشهود وتقديره موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . مثال فى مواد مخدرة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع لاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

(هـ) دفوع . " الدفع بشيوع التهمة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الدفع بشيوع التهمة لايستأهل من المحكمة ردا خاصا . قضاؤها بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها يفيد اطراحها له .

(و) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . مواد مخدرة . إثبات " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

لاتثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت الى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل . فى ذلك الرد على ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التى أخذت من المخدر المضبوط يختلف من وزن تلك التى أرسلت للتحليل .

(ز) اثبات . " بوجه عام " . مواد مخدرة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مسئولية جنائية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعي بعدم شمول التحليل لجميع كمية الحشيش المضبوطة منازعة موضوعية في كنه المواد المضبوطة . ليس من شأنه أن ينفي عن الطاعن إحرازه كمية الحشيش التي أرسلت للتحليل . قيام مسئوليته الجنائية في احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر .

---

١ — الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى هي أنه الوصف القانوني السليم . ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة وهي إحراز المخدر هي بذاتها الواقعة التي اتخذها الحكم المطعون فيه — بعد أن تحقق من ركنيها المادي والمعنوي — أساسا للوصف الجديد الذي دان الطاعن به دون أن تضيف اليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها — حين استبعدت قصد الاتجار — إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الاحالة واعتبرت أن الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطي ولم يتضمن هذا التعديل اسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، فان ذلك لا يخول الطاعن إثارة دعوى بطلان الاجراءات والاخلال بحق الدفاع لأن دفاعه في الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التي نزلت اليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها ، ويكون هذا الوجه من الطعن في غير محله .

٢ — رسم قانون الاجراءات الجنائية في المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ طريق اعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . ولما كان الطاعن لم يتبع هذا الطريق فلا تثريب على المحكمة إذا هي أعرضت عن طلب سماع شاهد النفي الذي طلب الطاعن سماعه بالجلسات السابقة على جلسة المحاكمة ولم تستجب له .

٣ — الطلب الذي تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه . ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة هو أن الدفاع عن الطاعن قال " والجيب لم تثبت سلامته وهل يتسع أو لا يتسع " فإن ما ذكره الدفاع في هذا الخصوص لا يعد طلبا بالمعنى السالف ذكره إذ هو

لايعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله . فليس له أن ينعى اخلالا بحقه فى الدفاع لعدم تحقيق المحكمة ما أثاره بشأن مدى اتساع جيب صديريه لطربتى الحشيش المضبوطتين .

٤ — لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، و إذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فان ما يثيره الطاعن من منازعة حول مدى اتساع الجيب لينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهوما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥ — الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ، إذ فى قضائها بإدانة الطاعن استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له .

٦ — لما كان ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التى أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل — و بفرض صحة وقوعه — مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

٧ — لما كان ما يثيره الطاعن من أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة ، وليس من شأنه أن

ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة فى احراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ، ومن ثم فان هذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/٦/١٩ بدائرة قسم بنها محافظة القليوبية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمواد الواردة بأمر الإحالة . فصدر قراره بذلك بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٢ ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٦ عملا بالمواد ١و٢و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وذلك على اعتبار أن إحراز المتهم للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر قد شابه البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع وانطوى على القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة دانت الطاعن بتلك الجريمة بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى فى حين أنه قدم للمحاكمة بوصف أنه أحرز المخدر بقصد الاتجار دون أن تنبه الدفاع إلى الوصف الذى انتهت إليه ، كما أن الطاعن تمسك فى الجلسات السابقة على جلسة المحاكمة بسماع شاهد نفى ، ولم تبرر المحكمة علة إلتفاتها عن هذا الطلب ، فضلا عن أن الدفاع أثار فى مرافعته مدى اتساع جيب صديرى الطاعن لطربتى الحشيش المضبوطتين مما يشكك فى أقوال الضابط ولم تعن المحكمة بالرد على هذا الدفاع كما تمسك

المدافع عن الطاعن بشيوع التهمة بين الطاعن وزوجته ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع أو يرد عليه بما ينفيه ، وأخيرا فإن كميه المخدر المضبوطه لم ترسل جميعها للتحليل ومن ثم فليس ثمة دليل يؤكد أن جميع المضبوطات من مخدر الحشيش ، فضلا عن أن وزن العينة التى أجتزئت من المضبوطات يختلف عن وزن تلك التى أجرى عليها التحليل ، ومع ذلك عول الحكم على نتيجة هذا التحليل ، وكان حريا بالحكم أن يرفع سبب هـــذا الاختلاف ، وهذا كله يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة من أقوال الرائد ... ... والعريف السرى ... ... والشرطى السرى ... ... وما تبين من نتيجة تحليل المعمل الكيمائى . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم ، ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة وهى احراز المخدر هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه — بعد أن تحقق من ركنيها المادى والمعنوى — أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به دون أن تضيف إليها المحكمة شيئا جديدا بل نزلت بها — حين استبعد قصد الاتجار — إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة ، واعتبرت أن الاحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى ولم يتضمن هذا التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، فإن ذلك لا يخول الطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع ، لأن دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها ، ويكون هذا الوجه من الطعن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن فى شأن التفات المحكمة عن طلب سماع شاهد النفى مردودا بأن قانون الإجراءات الجنائية قد رسم فى المواد ١٨٥ و١٨٦

و١٨٧ طريق إعلان الشهود الذين تطلب النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات ، ولما كان الطاعن لم يتبع هذا الطريق ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى أعرضت عن طلب سماع شاهد النفى الذى طلب الطاعن سماعه بالجلسات السابقة على جلسة المحاكمة ولم تستجب له . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع لعدم تحقيق المحكمة ما أثاره بشأن مدى اتساع جيب صديريه لطربتى الحشيش المضبوطتين مردودا بأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه ، ولما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة هو أن الدفاع عن الطاعن قال " والجيب لم تثبت سلامته وهل يتسع أولا يتسع " فإن ما ذكره الدفاع فى هذا الخصوص لا يعد طلبا بالمعنى السالف ذكره إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون أن يتمسك بطلب استكماله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد ، فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابط وبصحة تصويره للواقعة ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول مدى اتساع الجيب ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا ، إذ فى قضائها بإدانة الطاعن استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد اطراحها له ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التى أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل وبفرض صحة

وقوعه — مردودا بما هو مقرر من أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من أن التحليل لم يشمل جميع كمية الحشيش المضبوطة هو منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة ، وليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل ، فمسئوليته الجنائية قائمة فى إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر ، ومن ثم فإن هـذا الوجه من الطعن يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم جميعه ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود دطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٧٧)

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . محكمة استئنافية . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

المادة ٢٨٩ إجراءات تخويلها المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .

سكوت المدافع عن الطاعن عن التمسك بطلب سماع أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة . إعتباره متنازلا عنه . إلتفات المحكمة الاستئنافية التى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود عن طلب سماعهم المبدى أمامها . النعى عليها بعدم تحقيق دفاع الطاعن أو الرد عليه . غير سديد .

(ب) إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . جريمة . "أركانها" . إثبات . "بوجه عام" .

ركن العلم فى جريمة إخفاء لأشياء المتحصلة من سرقة مسألة نفسية لاتستفاد من أقوال الشهود فحسب . للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

(ج) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إجراءات المحاكمة . محاماة .

حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . على المحكمة سماع المحامى

إن كان حاضرا متى عهد المتهم إليه بالدفاع عنه . لا تتقيد المحكمة بسماعه إن لم يحضر ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى . إلتفات المحكمة عن طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى فى جنحة اخفاء أشياء مسروقة دلالة على أنها قدرت أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى .

احجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته فى جلسة سابقة أجلا للاطلاع والاستعداد عن ابداء دفاعه دون أن تمنعه عنه . ترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم . منحها بذلك المحامى الأصيل فرصة ابداء هذا الدفاع مكتوبا . لا اخلال بحق الدفاع .

---

١ — لما كان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم ، وكان المدافع عن الطاعن و إن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن — من أن المحكمة التفتت عن إجابته إلى هذا الطلب وقضت بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن تعنى بتحقيق دفاعه أو الرد عليه — يكون غير سديد .

٢ — من المقرر أن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

٣ — الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت لها أن غيابه كان لعذر

قهرى . ولما كانت التهمة التى دين الطاعن بها هى جنحة إخفاء أشياء مسروقة ، وكانت المحكمة إذ التفتت عن طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى قد دلت على أنها قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، فضلا عن أنها لم تمنع المحامى الحاضر عن إبداء دفاعه بل أحجم هو عنه بعد أن طلب فى الجلسة السابقة أجلا للاطلاع والاستعداد اجيب إليه . هذا إلى أن المحكمة قد رخصت للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم ، فمنحت بذلك المحامى الأصيل فرصة إبداء هذا الدفاع مكتوبا ، ومن ثم فلا إخلال بحق الدفاع .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه خلال أربعة شهور سابقة على يوم ١٩٦٣/٥/٢٦ بدائرة قسم الخليفة : أخفى المذياع المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك لـ ... ... والمتحصل من جريمة سرقة مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادة ٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الخليفة الجزئية قضت غيابيا فى ١٩٦٣/١١/٢٤ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة جنيها واحدا لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٧ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفت النيابة العامة والطاعن هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية . — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا فى ١٩٦٥/١٢/٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٩ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ـــ إذ دان الطاعن بجريمة إخفاء أشياء مسروقة ـــ قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحامى الحاضر مع الطاعن أمام محكمة الدرجة الثانية طالب بتأجيل الدعوى لسماع شاهد الإثبات وشهود نفى للتدليل على إنتفاء ركن العلم فى حقه ولحضور المدافع الأصيل عن الطاعن ، غير أن المحكمة التفتت عن إجابته إلى هذا الطلب وقضت بتأييد الحكم الإبتدائى لاسبابه دون أن تعنى بتحقيق دفاع الطاعن أو الرد عليه ، كما أوردت فى منطوق حكمها أنه صادر فى معارضة مع أنه قضاء فى استئناف مبتدأ ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع أحد من شهود الإثبات أو النفى بل ترافع فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ويبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الحاضر مع الطاعن طلب التأجيل لاعلان شاهد الإثبات وشهود نفى ولحضور المحامى الأصيل ، إلا أن المحكمة حجزت الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فى أسبوع ، وإذ لم تقدم ، أصدرت حكمها فى موضوع الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لاجرائه ، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم ترمن جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان

ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استظهر ركن العلم من ظروف الشراء وبخس الثمن بما لا يتناسب مع القيمة الحقيقية وكان من المقرر أن ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب ، بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا فإن لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه مالم يثبت لها أن غيابه كان لعذر قهرى ، ولما كانت التهمة التى دين الطاعن بها هى جنحة إخفاء أشياء مسروقة ، وكانت المحكمة إذ التفتت عن طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى قد دلت على أنها قدرت فى حدود حقها — وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى — أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى يلزمها معه أن تمنحه مهلة أخرى للحضور ، فضلا عن أنها لم تمنع المحامى الحاضر من إبداء دفاعه بل أحجم هو عنه بعد أن طلب فى الجلسة السابقة أجلا للاطلاع والاستعداد أجيب إليه . هذا إلى أن المحكمة قد رخصت للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم فمنحت بذلك المحامى الأصيل فرصة إبداء هذا الدفاع مكتوبا ومن ثم فلا إخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد فصل فى معارضة الطاعن الاستئنافية وليس فى استئناف مبتدأ كما يدعى فى أسباب طعنه ، فإن ماينعاه على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: حسن الشربينى، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٧٨)

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن مالا يقبل منها " . حيازة

محضر التسليم واجب احترامه بوصفه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام . التسليم الحاصل بمقتضاه بنقل الحيازة نقلا فعليا . تعرض الطاعن فى أرض سلمت للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم رسمى واستيلاؤه على الزراعة القائمة على الأرض التى كانت فى حيازة المجنى عليه الفعلية يوفر جريمة دخول أرض بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .

(ب) محكمة استئنافية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حيازة

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . استخلاص الحكم أن الحيازة الفعلية كانت للمجنى عليه . النعى عليه بعدم تحقيق دفاع الطاعن فى حيازته الفعلية للعقار غير سديد .

---

١ — لما كان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه بأنه لم ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى

التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقــلا فعليا . ولما كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرض فيها الطاعن بالقوة فى ١٩٦٩/٤/١٤ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ١٩٦٦/٤/٢٦ نفاذا للحكم الصادر بطرد الطاعن منها رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى أسوان ثم أعيد تسليمها بمعرفة رئيس النقطة فى ١٩٦٩/٣/١٦ بنـاء على قرار من النيابة العامة تنفيذا للحكم المذكور كذلك نظرا لاستمرار تعرض الطـاعن ، وأن الطاعن استولى على الزراعة القائمة على الأرض بالقوة فى ١٩٦٩/٤/١٤ — حيث كانت الأرض فى حيازة المجنى عليه الفعلية ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى القانون إذ انتهى إلى توافر جريمة دخول الطاعن الأرض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .

٢ — لمـا كان الأصل أن محكمة ثانى درجة ، إنمـا تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما استخلصه الحكم من أوراق الدعوى من أن الحيازة الفعلية كانت للمجنى عليه المطعون ضده فى عام ١٩٦٩ — إطراح دفاعه فى هذا الخصوص فإن النعى على المحكمة بأنها لم تقم بتحقيق دفاع الطاعن فى خصوصية حيازته الفعلية للعقار وإنها لم تخرج من يده لا يكون سديدا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز كوم امبو محافظة أسوان : دخل عقارا فى حيازة ... ... بقصد سرقة القصب منه ومنع حيازة الأرض بالقوة . وطلبت عقابه بالمـادة ٣٦٩ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة كوم امبو الجزئية قضت حضوريا فى ٨ مايو سنة ١٩٦٩ عملا بمـادة الاتهام بحبس المتهم شهرا وكفالة خمسة جنيهات ، وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صـاغ واحـد على سبيل التعويض المؤقت ومصروفات الدعوى المدنية ، فاستأنف المتهم هذا الحكم

ومحكمة أسوان الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٧ نوفبر سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فى الطعن بتاريخ ٢٣ نوفبر سنة ١٩٧٠ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة أسوان الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وألزمت المطعون ضده المصاريف المدنية . والمحكمة المذكورة — مشكلة من هيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا بتاريخ ٨ نوفبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم مصاريف الدعوى المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه — إذ دانه بجريمة دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة — قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة لم تقم بتحقيق دفاع الطاعن — الذى نقض الحكم السابق من أجله — فى خصوصية حيازته الفعلية للعقار موضوع النزاع وأنها لم تخرج من يده ، واكتفت المحكمة بما استخلصته من أوراق الدعوى فى الرد على ذلك الدفاع ، كما أن الحكم عول على قرار النيابة العامة بتمكين المجنى عليه . من حيازة الأرض بما عليها من زراعة فى حين أنه لما أريد تسليم العقار نفاذا لقرار النيابة أصر الطاعن على تمسكه بالحيازة مقررا أنه مالك لزراعة القصب القائمة عليها وقد أقر المجنى عليه بملكية الطاعن للزراعة مما مؤداه تسليم منه بحيازة الطاعن للأرض وأن قرار النيابة لم يترتب عليه نقل الحيازة الفعلية من يد الطاعن . وإذ كان هذا الأخير قد رفض الاذعان لقرار النيابة ولم يحضر تنفيذه وكان هذا القرار ليس له أثر قانونى كما هو الشأن فى التسليم الحاصل للأحكام القضائية فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن واقعة الدعوى كما بينها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه تتحصل فى أن المجنى عليه — المطعون ضده — صدر له حكم نهائى بطرد الطاعن وآخر من الأرض موضوع النزاع وأنه تسلمها فعلا بمقتضى محضر تسليم فى ١٩٦٦/٤/٢٦ ثم تعرض له الطاعن الآخر بعد التسليم فأصدرت النيابة العامة بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٦ قرارا بتسليم الأرض بالقوة الجبرية بما عليها من زراعة للمجنى عليه وبمنع الغير من التعرض بمجرى تسليم الأرض فعليا بمعرفة رئيس نقطة الشرطة فى اليوم ذاته ، وعلى أثر قيام الطاعن بالإستيلاء بالقوة على الزراعة القائمة فيها فى ١٩٦٩/٤/١٤ حيث كانت الأرض فى حيازة المجنى عليه الفعلية بمقتضى قرار النيابة لجأ المجنى عليه إلى الشرطة لحمايته وتحرر عن ذلك محضر الجنحة رقم ٣١ سنة ١٩٦٩ جنح نقطة سلوى سئل فيه الطاعن بعد مواجهته بأن الأرض كانت قد سلمت فعلا للمجنى عليه وقرر أنه لا يعترف بأمر النيابة ولن ينفذه مطلقا مهما كانت الأسباب وأن الأرض مملوكة له ، وانتهى الحكم المطعون فيه فى قضائه بالإدانة إلى أن الأرض كانت فى حيازة المجنى عليه الفعلية فى عام ١٩٦٩ وأطرحت دفاع الطاعن بأنه كان الحائز لها فى هذا التاريخ . لما كان ذلك ، وكان محضر التسليم واجب احترامه بوصف كونه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام والتسليم الذى يحصل بمقتضاه لا يصح وصفه لم بأنه ينقل الحيازة بالفعل ، إذ القول بذلك يتعارض مع مقتضى التسليم وما يدل عليه معنى التسليم والتسلم من نقل الحيازة فى المال الذى حصل تسليمه نقلا فعليا ، ولما كان الثابت بالحكم أن الأرض التى تعرض فيها الطاعن بالقوة فى ١٩٦٩/٤/١٤ كانت قد سلمت للمجنى عليه بمحضر تسليم رسمى فى ١٩٦٦/٤/٢٦ نفاذا للحكم الصادر بطرد الطاعن منها رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى أسوان ثم أعيد تسليمها بمعرفة رئيس النقطة فى ١٩٦٩/٣/١٦ بناء على قرار من النيابة العامة بتنفيذ الحكم المذكور كذلك نظرا لإستمرار تعرض الطاعن ، وإن الطاعن استولى على الزراعة القائمة على الأرض بالقوة فى ١٩٦٩/٤/١٤ حيث كانت الأرض

فى حيازة المجنى عليه الفعلية ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى القانون ، إذ انتهى إلى توافر جريمة دخول الطاعن الأرض موضوع النزاع بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة. لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما استخلصه الحكم من أوراق الدعوى من أن الحيازة الفعلية كانت للمجنى عليه المطعون ضده فى عام ١٩٦٩ وأطرح دفاعه فى هذا الخصوص ، فإن النعى فى ذلك لا يكون سديدا . ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٧٩)

الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٢ القضائية

شهادة مرضية . نقض . "التقرير بالطعن وإيداع الأسباب." معارضة . "نظرها والحكم فيها". إجراءات المحاكمة .

عدم اطمئنان محكمة النقض إلى العذر المثبت بالشهادة المرضية المقدمة إلى محكمة النقض إليها تبريرا لتخلف الطاعن عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن ، وتبريرا لمجاوزته فى التقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وإيداع الأسباب الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ محسوبا من يوم صدور الحكم المطعون فيه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

مثال لشهادة مرضية لم تطمئن لها محكمة النقض .

متى كان الطاعن قد تجاوز فى التقرير بالطعن بالنقض وتقديم الأسباب الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وكان لا يجدى الطاعن التعلل فى تبرير هذا التأخير بمرضه المثبت بالشهادة الطبية المقدمة منه لدى نظر استشكاله فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى عليه بها والتى ورد بها أنه "كان يشكو من دوزنتاريا حادة فى المدة من ٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ ويمكن احتساب هذه المدة أجازة مرضية" . كما لا يجديه الاستناد إلى العلة ذاتها فى التدليل على قيام عذر قهرى لديه حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ذلك بأن المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية السالفة الذكر ، إذ أنها لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها

كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من محاضر الجلسة أن الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى إبتدائيا واستئنافيا ، مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ذلك ،وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز سوهاج محافظة سوهاج : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها فاختلسها لنفسه ولم يقدمها فى اليوم المحدد لبيعها رغم علمه به إضرارا بالدائنة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة مركز سوهاج الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل ، وكفالة جنيها واحدا لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٩ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا إعتباريا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٧ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض إلا بتاريخ ٨ من نوفبر سنة ١٩٧٠

كما لم يقدم أسباب طعنه إلا فى هذا التاريخ الأخير متجاوزا فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن التعلل فى تبرير هذا التأخير بمرضه المثبت بالشهادة الطبية المؤرخة ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٧٠ والمقدمة منه لدى نظر استشكاله فى تنفيذ عقوبة الحبس المقضى عليه بها والتى ورد بها أنه "كان يشكو من دوزنتاريا حادة فى المدة من ٤ سبتمبر ١٩٧٠ حتى ١٠ سبتمبر ١٩٧٠ ويمكن احتساب هذه المدة أجازة مرضية" . كما لا يجديه الإستناد إلى العلة ذاتها فى الندليل على قيام عذر قهرى لديه حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، ذلك بأن المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية السالفة الذكر إذ أنها لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من محاضر المحاكمة أن الطاعن لم يحضر فى أية جلسة من الجلسات التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا ، مما ينم عن عدم جدية تلك الشهادة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وسعد الدين عطية ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٢٨٠)

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ القضائية

قصد جنائى . تبديد . جريمة . " أركان الجريمة " . حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب ". نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

القصد الجنائى فى جريمة التبديد . هو انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه .

اقتصار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة " الفصال " بشأنها ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه . لا تتوافر به أركان جريمة التبديد .

متى كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة " الفصال " بشأنها ، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه ،وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوافر به أركان جريمة التبديد كما هى معرفة به فى القانون ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ : بدائرة مركز سيدى سالم محافظة كفر الشيخ : بدد البقرة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر المملوكة

لـ ... ... والتى لم يتسلمها إلا على سبيل الضمان فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة سيدى سالم الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٦٩ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل و ٢ ج كفالة لوقف التنفيذ. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة كفر الشيخ الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، فعارض، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأنه لم يدلل على توافر القصد الجنائى لديه بانتوائه إضافة الماشية التى تسلمها إلى ملكه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، إذ تحدث عن ثبوت جريمة التبديد فى حق الطاعن قال: "وحيث إن التهمة ثابتة على المتهم ثبوتا كافيا لادانته من بلاغ المجنى عليه الذى تأيد بإيصال الأمانة المقدم منه للشرطة ومن الثابت بمحضر الشرطة سالف الذكر الذى يفيد استلام المتهم منه البقرة موضوع النزاع ومن إصرار المتهم على عدم ردها متعللا بالفصال ومن ثم يتعين إدانته وعقابه بمادة الاتهام". لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على القول بأن الطاعن تسلم من المجنى عليه البقرة موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة "الفصال" بشأنها، وبنى على ذلك إدانته بجريمة التبديد، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه وهو انصراف نيته إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه، وكان ما أورده الحكم على ما سلف بيانه لا تتوفر به أركان جريمة التبديد — كما هى معرفة به فى القانون — فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه بغير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن.

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٢٨١)

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ القضائية

بلاغ كاذب . جريمة . "أركان الجريمة" . قصد جنائى . حكم . "بياناته . بيانات التسبيب" . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتوافره أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها . وأن يكون منتويا من الابلاغ السوء والإضرار بالمبلغ ضده .

وجوب تبيان الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب هذا القصد بعنصريه . مثال لتسبيب قاصر فى هذا الخصوص .

من المقرر إنه يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهما بهذا الكذب وهو مالا يكفى للتدليل على أنهما كانا ينتويان السوء بالمبلغ فى حقه والإضرار به ، فإنه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنين بها .

الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بالطريق المباشر ضد ... ... أمام محكمة أمبابه الجزئيـــة بعريضة أعلنت إليه إتهماه فيها بأنه إستولى على أموالهما بطريق النصب وطلبا عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لهما مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . كما أقام المطعون ضده الدعوى رقم ... ضد المدعيين بالحقوق المدنية متهما أياهما بأنهما أبلغا ضده كذبا بالدعوى السابق ذكرها وطلب عقابهما بالمادتين ٣٠٥ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات و إلزامهما أن يدفعا له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧١ ببراءة المتهم (المطعون ضـده) ورفض الدعوى المدنية قبله و إلزام رافعيها المصاريف — وفى الدعوى رقم ... بتغريم كل من المتهمين (الطاعنين) مائة جنيه و إلزامهما متضامنين أن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنيـة (المطعون ضده) مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ومحكمة الجيزة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٧١ بقبول الاستئنافين شـكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة البلاغ الكاذب قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه اقتصر فى إثبات توافر أركان الجريمة المسندة إلى الطاعنين على مجرد القضاء ببراءة المطعون ضـــده من تهمة النصب المبلغ بها دون أن يعرض استقلالا لأركان جريمة البلاغ الكاذب ، مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن أورد أسباب براءة المطعون ضـده ورفض الدعوى المدنية الموجهة له فى إتهامه بتهمة

النصب المسندة إليه والتى أقيمت عنها الدعوى الجنائية من الطاعنين بالطريق المباشر ، عرض لجريمة البلاغ الكاذب التى رفعت عنها الدعوى الجنائية من المطعون ضده ضد الطاعنين بالطريق المباشر أيضا ونظرت مع الدعوى الأولى وصدر فيهما حكم واحد ، وقد خلص الحكم إلى توافر جريمة البلاغ الكاذب فى حق الطاعنين بقوله " وحيث إن الثابت لدى المحكمة من استعراض وقائع الدعوى السابقة (الخاصة بتهمة النصب) كذب بلاغ المدعيين فيها وعلمهما بهذا الكذب ، ذلك بشهادة الشهود التى تضمنت المحضر الإدارى المنوه عنه . فضلا عن ثبوت نية الإضرار وسوء القصد لديهما من قيامهما بتحريك تلك الدعوى رغم علمهما بكذبها بما يجعل الاتهام قبلهما ثابتا ويتعين معاقبتهما عنه" . لما كان ذلك ، وكان يشترط لتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها وأن يكون قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه ، مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه . وكان الحكم المطعون فيه إذ تحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين اقتصر على مجرد القول بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهما بهذا الكذب وهو ما لا يكفى للتدليل على أنهما كانا ينتويان السوء بالمبلغ فى حقه (المطعون ضده) والإضرار به . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد قصر فى إثبات القصد الجنائى فى الجريمة التى دان الطاعنين بها ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين: محمود العمراوى ، وسعد الدين عطية ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٢٨٢)

الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٢ القضائية

شهادة مرضية . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الشهادة المرضية وإن كانت لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إلا أن إبداءها أسباب رفضها يخضعها لرقابة محكمة النقض .

اقتصار المحكمة ، تبريرا لاطراحها الشهادة الطبية المقدمة من المحامى اثباتا لعذر المرض الذى منع المتهم عن حضور الجلسة ، على القول بأن المرض الوارد بها لا يمنعه من حضورها ، دون أن تستظهر هذا المرض ودرجة جسامته ، قصور . فضلا عن أنها لم تستند فيا اتجهت اليه الى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى

من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان علة إطراحها للشهادة المقدمة قد اقتصرت على القول بأن المرض الوارد بها لا يمنعه من حضور جلسة المعارضة دون أن تستظهر ماهية هذا المرض ودرجة جسامته ، فقول المحكمة

على النحو المشار إليه يجعل حكمها قاصر البيان . هذا إلى أنها إذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لما انتهت إليه فهى لم ترجع فيه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى ومن ثم يكون الحكم معيبا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز بلقاس محافظة الدقهلية — بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الحكومة ، والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ ، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة بلقاس الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة جنيها واحدا لوقف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ قضى فى معارضته بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن محامى الطاعن حضر بجلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٢ عند نظر المعارضة الاستئنافية وطلب تأجيل نظرها لمرض الطاعن الثابت بالشهادة المرضية التى قدمها غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب لأسباب غير سائغة مما يعيب حكمها و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن محاميا حضر عن الطاعن بجلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٢ وقدم للمحكمة شهادة مرضية تحدثت عنها، فى حكمها الذى أصدرته فى الجلسة ذاتها برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والذى استندت فيـــه إلى قولها " وحيث إن الحكم المعارض فيه فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده ولا تأخذ المحكمة بالشهادة المقدمة فالمرض الذى تخص بها لا يقعده عن المثول بالجلسة ، ومن ثم فإن المحكمة لا تلتفت إليها " ، ولما كان من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان علة إطراحها للشهادة المقدمة قد اقتصرت على القول بأن المرض الوارد بها لا يمنعه من حضور جلسة المعارضة دون أن تستظهر ماهية هذا المرض ودرجة جسامته ، فقول المحكمة على النحو المشار إليه يجعل حكمها قاصر البيان . هذا إلى أنها إذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لما انتهت إليه فهى لم ترجع فيه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين: محمود العمراوى ، سعد الدين عطيه ، وابراهيم الديوانى ، وحسن المغربى .

(٢٨٣)

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٢ القضائية

شهادة مرضية . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . استئناف . " التقرير به . ميعاده " . " نظره والحكم فيه " . محضر الجلسة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . اجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المرض . من الاعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها . وكذا التخلف – اذا استطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد .

قيام عذر المرض يوجب على الحكم التصدى لدلالته . اقتصار الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن الطاعن تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية المثبتة لهذا المرض التى قدمها بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قصور واخلال بحق الدفاع . اثبات المحكمة بمحضر الجلسة أن الشهادة " غير منتجة " . لا يكفى .

ما يرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة أثناء نظر الدعوى . لا يغنى عن وجوب اشتمال حكمها على بيان أوجه الدفاع الجوهرية والأسباب التى تقيم عليها قضاءها فى شأنها .

من المقرر أن المرض من الاعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها والتخلف بالتالى – إذا ما استطالت مدته – عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم

إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه . ولما كان الثابت أن المدافع عن الطاعن قد عرض على المحكمة فى أولى جلسات المعارضة الاستئنافية عذر المرض الذى حال بينه وبين تتبع اجراءات نظر المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى كما منعه من التقرير بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية فى خلال الميعاد المقرر قانونا . وكان الطاعن قد قدم للمحكمة الاستئنافية فى الجلسة التى أصدرت فيها حكمها المطعون فيه الشهادة الطبية المثبتة لمرضه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن الطاعن تبريرا لتأخره فى التقرير بالإستئناف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة ذلك العذر ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على إخلال بحق الطاعن فى الدفاع . ولا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بمحضر الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه من أنه قد تبين أن الشهادة المرضية "غير متفقة" إذ فضلا عن غموض هذه العبارة فإن ما يرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة أثناء نظر الدعوى لا يغنى عن وجوب اشتمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التى يبديها المتهم والأسباب التى تقيم عليها المحكمة قضاءها فى شأنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز المنزلة محافظة الدقهلية — : بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الاصلاح الزراعى والمسلمة إليه على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة المنزلة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٩ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة جنيها واحدا لوقف التنفيذ. فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧٠

بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة المنصورة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ (أولا) بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع فى دعوى التزوير الفرعية بعدم وجود التزوير وتغريم مدعيه (المتهم) خمسة وعشرين جنيها (ثانيا) وفى الدعوى الجنائية برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد — قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن مرضا أصابه أثناء نظر معارضته فى الحكم الغيابى الابتدائى الصادر ضده حال بينه وبين تتبع اجراءاتها ولما أبل من مرضه واستأنف الحكم الصادر برفض المعارضة عرض المدافع عنه على المحكمة الاستئنافية عذره فى التقرير بالإستئناف بعد الميعاد ودلل عليه بشهادة مرضية إلا أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الغيابى الاستئنافى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد مستندا فى ذلك إلى أن الحكم المستأنف القاضى برفض معارضة الطاعن صدر بتاريخ ١٦ من مارس سنة ١٩٧٠ وأن الطاعن استأنفه بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٧٠ متجاوزا بذلك الميعاد المقرر قانونا للاستئناف محسوبا من يوم صدور الحكم فى هذه المعارضة ولدى نظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى حضر الطاعن بالجلسة الأولى بتاريخ ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٠ واعتذر على لسان المحامى الحاضر معه بأنه كان مريضا فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى ليقدم الشهادة المثبتة لمرضه وتوالى نظر المعارضة فى جلسات متعاقبة حتى جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٢ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه

والتى أثبتت المحكمة فى محضرها "أن الشهادة المرضية غير متفقة". لما كان ذلك، وكان مفاد ما تقدم أن المدافع عن الطاعن قد عرض على المحكمة فى أولى جلسات المعارضة الاستئنافية عذر المرض الذى حال بينه وبين تتبع إجراءات نظر المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى، كما منعه من التقرير بالاستئناف فى الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية فى خلال الميعاد المقرر قانونا، وكان يبين مما أثبتته المحكمة الإستئنافية بمحضر الجلسة التى أصدرت فيها حكمها المطعون فيه أن الطاعن قدم لها الشهادة الطبية المثبتة لمرضه. لما كان ذلك، وكان المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها والتخلف بالتالى — إذا ما استطالت مدته — عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا، مما يتعين معه على الحكم إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن الطاعن تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية التى قدمها لإثبات صحة ذلك العذر ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفت عنه وأغفل الرد عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان ومنطويا على اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ولا يغير من ذلك ما أثبتته المحكمة بمحضر الجلسة التى صدر بها الحكم المطعون فيه من أنه قد تبين أن الشهادة المرضية غير متفقة إذ فضلا عن غموض هذه العبارة فإن ما يرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة فى أثناء نظر الدعوى لا يغنى عن وجوب اشتمال الحكم على بيان أوجه الدفاع الجوهرية التى يبديها المتهم والأسباب التى تقيم عليها المحكمة قضاءها فى شأنها.

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين: محمود العمراوى ، وسعد الدين عطية ، وابراهيم الديوانى ، وحسن المغربى .

(٢٨٤)

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) حكم . " إصداره " . " بياناته . بيانات الديباجة " . " مالا يعيبه " . دستور . قانون . " تفسيره " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . بطلان .

صدور الحكم باسم الأمة بدلا من اسم الشعب . لاينال من مقومات وجوده قانونا .

(ب) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . محاماة . إثبات . " شهود " . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ، ومواصلته المرافعة دون الإصرار على طلب سماعهم ، يفيد تنازله الضمنى عن سماعهم .

(ج) إختلاس أموال أميرية . جريمة . " أركان الجريمة " . موظفون عموميون . قصد جنائى . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها متى كان المال مسلما الى الموظف العام أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من هذا القانون بسبب وظيفته وبأن يضيفه الى ملكه وتتجه نيته الى اعتباره مملوكا له . مثال لتسبيب سائغ .

(د) عقوبة . " العقوبة المبررة " . ارتباط . نقض . " المصلحة في الطعن " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . إختلاس أموال أميرية . تزوير .

لاجدوى مما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التزوير التي دين بها . مادام الحكم قد دانه بجناية الاختلاس وجرائم التزوير في المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها — وهي الاختلاس — تفاذا لحكم المادة ٣٢ عقوبات .

---

١ — من المقرر أن صدور الحكم باسم الأمة ، لاباسم الشعب ، لاينال من مقومات وجوده قانونا — ذلك أن الأمة أشمل مضمونا من الشعب وأن الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن في حرص الشارع الدستوري على الإفصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السيادة في البلاد ومن ثم فان عبارتي " باسم الأمة " و " باسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد في المقصود في هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة في البلاد ومصدر كل السلطات فيها .

٢ — من المقرر أن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود في حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عنه ضمنا . ولما كان الثابت أن المدافع الموكل عن الطاعن تخلف عن حضور إحدى الجلسات وحضر عنه محام آخر طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر المحامي الأصيل إلا أن المحكمة قررت سماع شهود الإثبات الحاضرين واشترك الطاعن والمحامي الحاضر معه في مناقشتهم وأجلت نظر الدعوى إلى اليوم التالي حيث حضر المحامي الموكل وأبدى صراحة اكتفاءه بتلاوة أقوال باقي شهود الإثبات الذين لم تسمعهم المحكمة ولم يتمسك بإعادة مناقشة شهود الإثبات الذين سبق أن سمعتهم المحكمة في غيبته ، بل ترافع في موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة — فإن مايثيره الطاعن من تعييب لإجراءات المحاكمة لايكون سديدا .

٣ — تحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ عقوبات متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومي أو من في حكمه طبقا للمادتين

١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن بصفته موظفا عموميا (مأذون) قام بعقد العديد من الزيجات دون أن يثبت عقودها بدفاتر شهادات الزواج الرسمية بغية اختلاس رسومها وأنه لم يقم برد هذه الرسوم إلا فى خلال التحقيق و بعد أن تتابعت الشكاوى المقدمة فى حقه ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن ادلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى إلى مارتب عليها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى أسسه على انتفاء نية الاختلاس لديه نظرا لضآلة الرسوم وطول أمد تحصيلها وأطرحه فى قوله " وحيث أن تعمد المتهم عدم إثبات عقود الزواج التى اتهم باختلاس رسومها فى دفاتر المأذونية وسكوته على ذلك مدة طويلة وعدم تحركه لرد الرسوم إلا فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ بعد أن قطع التحقيق ضده بشأنها شوطا بعيدا رغم أن بعض هذه العقود قد عقد فى عام ١٩٥٧ ، وإصراره فى كافة مراحل تحقيق الدعوى على أنه لم يعقد هذه العقود ، كل ذلك يدل دلالة واضحة على أنه انتوى اختلاس هذه الرسوم وتملكها والاحتفاظ بها لنفسه بعد تحصيلها . ولا يؤثر فى مسئوليته من جناية الاختلاس قيامه برد المبلغ المختلس بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٥ لأن هذا الرد ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة الاختلاس التى ارتكبها وتوافرت عناصرها القانونية فى حقه " . فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد على انتفاء نية الاختلاس لايكون لها محل .

٤ — متى كان الحكم قد دان الطاعن بجناية الاختلاس والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط ، فإنه لايجدى الطاعن مايثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر أركانها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى الفترة ما بين عام ١٩٥٧ وعام ١٩٦٣ بدائرة كفر الدوار محافظة البحيرة : (أولا) بصفته موظفا عموميا " مأذون " اختلس مبلغ ثلاثة عشر جنيها وأربعون قرشا قيمة رسوم إشهادات زواج ... ... و ... ... و ... ... و ... ... والمسلمة إليه بسبب وظيفته بأن لم يقم بإثبات بيانات عقود الزواج سالفة الذكر بدفاتر إشهادات الزواج الرسمية وتمكن بذلك من الإستيلاء على رسومها حالة كونه من المنوط بهم تحصيل تلك الرسوم . (ثانيا) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو وثيقة زواج ... ... بأن أثبت بها على خلاف الحقيقة أن الزواج تم فى ١٩٦٣/٩/٢١ حالة كونه قد أبرم قبل ذلك بتاريخ ١٩٦٣/١/٤ . (ثالثا) استعمل المحرر سالف الذكر بأن قدمه إلى مكتب سجل مدنى كفر الدوار مع علمه بتزويره . وطلبت معاقبته بالمواد ١١١ و ١/١١٢ — ٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٤ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته وتغريمه خمسمائة جنيه عن التهم الثلاث المسندة إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم اختلاس وتزوير واستعمال محررات رسمية مزورة — قد شابه البطلان وبنى على إجراءات باطلة كما انطوى على قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يصدر باسم الشعب كما تنص المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية . كما أن المحكمة سمعت أقوال بعض شهود الإثبات بجلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ التى تخلف المحامى الأصيل للطاعن عن حضورها . ثم إن الدفاع عن الطاعن أسس دفاعه على انتفاء القصد الجنائى لديه وعلى أنه لم يتراخ عن إثبات عقود الزواج إلا بسبب تكاسله فى تقديمها لمكتب السجل المدنى وتوريد رسمها

نظرا لبعد المسافة بين البلدة التي يقيم بها و بين هذا المكتب دون أن تتجه نيته إلى اختلاس تلك الرسوم ، غير أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا . وأخيرا فإن محامى الطاعن أثار عدم توافر الركن المادى لجريمة التزوير التي دين موكله بها لأن التاريخ الذي أثبته فى عقد الزواج المقول بتزويره هو التاريخ الحقيقي لتوثيقه وأنه لا عبرة بتاريخ إبرام الزواج فى هذا المقام ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعن بتمحيص هذا الدفاع مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٢ باسم الأمة وكان من المقرر أن المادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢ ومن بعدها المادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ ، ثم ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ قد نصت جميعا فى صياغة متطابقة على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة" كما رددت المادة ٢٥ من قانونى السلطة القضائية الصادرين بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هذه العبارة ، ثم جاءت المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتبارا من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ والذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه ونصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب" وكان كل من دستورى عامى ١٩٦٤ و ١٩٧١ قد نص فى مادته الأولى على أن "الشعب المصرى جزء من الأمة العربية" ، كما نص أولهما فى مادته الثانية على أن " السيادة للشعب " وأطلق فى الوقت ذاته على المجلس التشريعى اسم "مجلس الأمة" ، كما نص الدستور الراهن فى مادته الثالثة على أن "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات" ، وكانت المادة الثالثة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية قد نصت على أن " الشعب فى اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية " ، وأطلق فى الوقت نفسه على المجلس التشريعى اصطلاح "مجلس الأمة الاتحادى" وكان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الأمة أشمل مضمونا من الشعب و يكون الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الإفصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد ، لما كان ذلك فإن عبارتى "باسم الأمة" "و باسم الشعب" تلتقيان عند معنى واحد

فى المقصود فى هذا المناط ، وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها — ومن ثم فإن صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة — لا باسم الشعب — لا ينال من مقومات وجوده قانونا ويكون النعى عليه لهذا السبب فى غير محله . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع الموكل عن الطاعن تخلف عن حضور جلسة ١٢ من أبريل سنة ١٩٧٢ وحضر عنه محام آخر طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر المحامى الأصيل ، إلا أن المحكمة قررت سماع شهود الإثبات الحاضرين واشترك الطاعن والمحامى الحاضر معه فى مناقشتهم وأجلت نظر الدعوى بعد ذلك إلى اليوم التالى حيث حضر المحامى الموكل وأبدى صراحة اكتفاءه بتلاوة أقوال باقى شهود الإثبات الواردة بالتحقيقات والذين لم تسمعهم المحكمة فتليت هذه الأقوال ولم يتمسك الدفاع بإعادة مناقشة شهود الإثبات الذين سبق أن سمعتهم المحكمة فى غيبته بل ترافع فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عنه ضمنا ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه من النعى من تعييب لإجراءات المحاكمة لا يكون سديدا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما محصله أن الطاعن بصفته موظفا عموميا (مأذون ناحية كوم دنشوه) قام بعقد العديد من الزيجات دون أن يثبت عقودها بدفاتر شهادات الزواج الرسمية بغية إختلاس رسومها التى بلغت نيف وثلاثة عشر جنيها وأنه لم يقم برد هذه الرسوم إلا فى خلال التحقيق و بعد أن تتابعت الشكاوى المقدمة فى حقه ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وهى أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى إلى مارتب عليها ، ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن الذى أسسه على انتفاء نية الاختلاس لديه نظرا لضآلة الرسوم وطول أمد تحصيلها وأطرحه فى قوله : "وحيث إن تعمد المتهم عدم إثبات عقود الزواج التى اتهم باختلاس رسومها فى دفاتر المأذونية وسكوته على ذلك مدة طويلة وعدم تحركه لرد الرسوم إلا فى ١٩٦٥/٤/٣٠ بعد أن قطع التحقيق ضده بشأنها شوطا بعيدا رغم أن بعض هذه العقود قد عقد فى عام ١٩٥٧ ، وإصراره فى كافة مراحل تحقيق الدعوى على أنه لم يعقد هذه العقود ، كل ذلك يدل دلالة

واضحة على أنه انتوى اختلاس هذه الرسوم وتملكها والاحتفاظ بها لنفسه بعد تحصيلها ، ولا يؤثر فى مسئوليته عن جناية الاختلاس قيامه برد المبلغ المختلس بتاريخ ١٩٦٥/٤/٣٠ لأن هذا الرد ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئولية المتهم الجنائية عن جريمة الاختلاس التى ارتكبها وتوافرت عناصرها القانونية فى حقه". لما كان ذلك ، وكانت جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات تتحقق متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من ذلك القانون بسبب وظيفته ، وبأن يضيف الجانى مال الغير إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له بأى فعل يكشف عن نيته فى تملك هذا المال ، وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ، ومن ثم فإن دعوى الإخلال بحق الدفاع والقصور فى الرد على انتفاء نية الاختلاس لا يكون لها محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة فى القانون للاختلاس باعتبارها عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره فى صدد جريمة التزوير من عدم توافر أركانها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربيني ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه دنانة .

(٢٨٥)

الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) شهادة مرضية . معارضة . محكمة النقض . " سلطتها " .

خلو الشهادة الطبية المقدمة مما يدعيه الطاعن من ملازمته الفراش في تاريخ صدور الحكم في معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن . مجرد تردده على الوحدة الصحية للعلاج لا يفيد أنه في ذلك التاريخ كان موجودا لأمر يتصل بعلاجه . افتقار دعواه إلى الدليل المثبت للعذر القهري الذي منعه من حضور تلك الجلسة .

(ب) إعلان . بطلان . إجراءات المحاكمة .

اشتمال إعلان صحيفة الدعوى على بيان الدائرة التي ستنظر أمامها الدعوى لايشترط قانونا لصحة الإعلان .

---

١ — إذا كانت الشهادة الطبية المقدمة قد جاءت خلوا مما يدعيه الطاعن من أنه كان ملازما الفراش بالوحدة الصحية في تاريخ صدور الحكم في معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن وكان مجرد تردده على الوحدة الصحية للعلاج لا يفيد أنه في ذلك التاريخ بالذات كان موجودا بها لأمر يتصل بعلاجه من مرضه فإن دعوى الطاعن بأن عذرا قهريا منعه من حضور تلك الجلسة تكون مفتقرة إلى الدليل المثبت لها .

٢ — لا يشترط قانونا لصحة إعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التي ستنظر أمامها الدعوى . ومن ثم فإن منعى الطاعن ببطلان ورقة الإعلان لإغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأن فى يوم ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز المنشاة محافظة سوهاج بدد الأشياء المبينة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ... وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة المنشاه الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ١٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٧٠ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٠ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن ، قد شابه بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، ذلك بأن تخلف الطاعن عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجع إلى مرضه وملازمته الفراش بالوحدة الصحية بناحية أولاد على مركز المنشاه على مايبين من الشهادة الطبية المقدمة . هذا فضلا عن عدم إعلانه إعلانا قانونيا صحيحا بتلك الجلسة وعن بطلان ورقة الاعلان ذاتها لعدم اشتمالها على بيان رقم الدائرة التى تقرر نظر المعارضة أمامها .

وحيث إنه يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن أنه أرفق بها شهادة طبية صادرة من الوحدة الصحية الريفية بناحية أولاد على مركز المنشاة محافظة سوهاج أثبت فيها أن الطاعن تردد على الوحدة فى الفترة من ١٣ مارس سنة ١٩٧١ حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٧١ للعلاج من التهابات جلدية وروماتزم بالظهر . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المقدمة قد جاءت

خلوا مما يدعيه الطاعن من أنه كان ملازما الفراش بالوحدة فى تاريخ صدور الحكم ، كما أن مجرد تردده عليها للعلاج لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ بالذات كان موجودا بها لأمر يتصل بعلاجه من مرضه ، فإن دعوى الطاعن بأن عذرا قهريا منعه من حضور تلك الجلسة تكون مفتقرة إلى الدليل المثبت لها، لما كان ذلك، وكان يبين أيضا من المفردات أن الطاعن أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إعلانا قانونيا صحيحا، وكان لا يشترط قانونا لصحة إعلان صحيفة الدعوى اشتمالها على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى فإن منعى الطاعن ببطلان ورقة الإعلان لإغفال ذكر ذلك البيان بها يكون على غير سند. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٨٦)

الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٢ القضائية

نقض . " حالات الطعن . بطلان فى الاجراءات " . بطلان . معارضة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . اجراءات المحاكمة .

عدم تمكن الطاعن من ابداء دفاعه بجلسة معارضته الأستئنافية بسبب ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لإسمه الحقيق . بطلان فى الاجراءات شاب الحكم . وجوب النقض والاحالة .

إذا لم يتمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى بسبب لا يد له فيه ، وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لإسمه الحقيق على ما يبين من ظاهر الأوراق فان الحكم المطعون فيه — الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن — يكون قد شابه البطلان فى الاجراءات ، مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول يوليو سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز بيلا محافظة كفر الشيخ . بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح شركة مساهمة البحيرة وكانت قد سلمت اليه على

سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة بيلا الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٧ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية. فعارض. وقضى فى معارضته بتاريخ ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. فاستأنف. ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فعارض. وقضى فى معارضته بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٧١ باعتبارها كأن لم تكن. فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن يأخذ على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن على الرغم من حضوره الجلسة المحددة لنظر معارضته دون أن ينادى عليه باسمه، وأنه تبين بعد ذلك أنه أثبت خطأ بالحكم الغيابى الاستئنافى أن اسمه ... ...، وترتب على ذلك ادراج هذا الاسم الخاطىء برول الجلسة ولم يناد عليه باسمه وصدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إثر المناداة عليه بالاسم الخاطىء ودون أن يتمكن من المثول أمام المحكمة وإبداء دفاعه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الغيابى الاستئنافى والحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن المطعون فيه أن اسم المتهم ... ... مع أن الثابت بالحكم الابتدائى أن اسمه ... ... وحيث انه متى كان ذلك كذلك، فإن الحكم الصادر - باعتبار المعارضة كأن لم تكن - يكون قد جاء باطلا إذ لم يتمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى بسبب لايد له فيه، وهو ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى على ما يبين من ظاهر الأوراق. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه البطلان فى الاجراءات، مما يتعين معه نقضه واحالة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيها من جديد، بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه.

جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٨٧)

الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) بناء . تقسيم أراضى . قانون . جريمة . "أركانها" .

المادة الأولى من القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى . نصها عام . ليس فيه ما يفيد قصر الالتزام بالحصول على الترخيص عن الأبنية التى تقام على الأراضى المقسمة دون غيرها . تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لاقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة للقانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى لا يعفى من تبعة إقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢

(ب) بناء . تقسيم أراضى . ارتباط . عقوبة . محكمة النقض . "سلطتها" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامته على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص جرمها جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة .

العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . توفر جريمة البناء بغير ترخيص . وهى التهمة الثالثة من بين الجرائم المرتبطة المسندة إلى المطعون ضده وثبوتها فى حقه من الوقائع حسبما أوردها الحكم وقضاؤه رغم ذلك ببرئته منها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وإلزامه بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة إلى العقوبتين المقضى بهما .

١ — إذ نصت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى على أنه : "لايجوز لأحد أن ينشىء بناء أو . . . . إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . . . ." قد جاء نصها عاما وليس فيه مايفيد قصر الالتزام بالحصول على الترخيص عن الأبنية التى تقام على الأراضى المقسمة طبقا لأحكام هذا القانون دون غيرها بل إن الترخيص يصرف — كما نصت على ذلك المادة الثالثة من القانون السالف الذكر — متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها مطابقة للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ومن ثم فإن تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لإقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى لايعفى من تبعة إقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى .

٢ — إذا كانت التهم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده (إقامة بناء على أرض غير مقسمة و إقامة ذلك البناء على غير طريق قائم و إقامته كذلك بدون ترخيص) مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة وكان الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات إلا أن هذا الجب لايمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم ، وكانت الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه توفر فى حق المطعون ضده إقامة البناء بغير ترخيص — موضوع التهمة الثالثة (والتى برأه منها الحكم المطعون فيه) فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة و بإلزامه بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى العقوبتين المقضى بهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ١٦ يوليه سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز طهطا محافظة سوهاج: المتهم الأول (أولا) أقام البناء المبين بالمحضر على أرض غير مقسمة ولم يصدر بها مرسوم بالموافقة على التقسيم . (ثانيا) أقام البناء سالف الذكر على غير طريق قائم . (ثالثا) أقام البناء سالف الذكر بدون ترخيص المتهم الثانى والثالث أنشأ تقسيما دون صـــدور قرار سابق ، وطلبت عقابهم بمقتضى المواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ١٠ ، ١٢ ، ٢٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل والمواد ١ ، ٢ ، ٨ ، ١٦ ، ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ واللائحة التنفيذية ، ومحكمة طهطا الجزئية قضت بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام حضوريا بالنسبة للمتهم الثانى بتغريم المتهم الأول خمسة جنيهات عن التهم الثلاث المنسوبة إليه وإلزامه بأداء ضعف رسوم الترخيص وتغريم كل من المتهمين الثانى والثالث مبلغ ٥ ج بلا مصاريف جنائية . فاستأنفت النيابة العامة هــذا الحكم وقيـــد استئنافها برقم ٨٠٧٩ لسنة ١٩٧٠ ، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمتين الأولى والثانية وبراءته من التهمة الثالثة مع إلزام المتهم بتصحيح الأعمال المخالفة بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من تهمة إقامة البناء بدون ترخيص — وهى موضوع التهمة الثالثة المسندة إليه — قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه استند فى قضائه بالبراءة على تعذر حصول المطعون ضده على رخصة بالبناء الذى أقيم على أرض غير مقسمة وفقا للقانون ، مع أن الترخيص بالبناء لا يتوقف على مجرد

التثبت من صدور الموافقة على تقسيم الأرض ، بل على استيفاء الشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، مما يعيبه و يوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بوصف أنه أقام بناء على أرض غير مقسمة وفقا للقانون وأنه أقام البناء على غير طريق قائم وأنه أقام ذلك البناء بدون ترخيص ، وقضت محكمة أول درجة بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهم الثلاثة و إلزامه بضعف رسوم الترخيص ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لخطأ فى تطبيق القانون إذ لم تقض المحكمة بتصحيح الأعمال المخالفة . وقضت محكمة ثانى درجة بتعديل الحكم المستأنف و بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهمتين الأولى والثانية وتصحيح الأعمال المخالفة و ببراءته من التهمة الثالثة ، و يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة الثالثة تأسيسا على ما شهد به مهندس التنظيم من أنه يتعذر منح المطعون ضده ترخيصا بالبناء لأن الأرض لم يصدر قرار بتقسيمها وفقا للقانون . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى إذ نصت على أنه : " لا يجوز لأحد أن ينشئ بناء أو ... ... إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم ... ... " قد جاء نصها عاما وليس فيه ما يفيد قصر الالتزام بالحصول على الترخيص عن الأبنية التى تقام على الأراضى المقسمة طبقا لأحكام هذا القانون دون غيرها ، بل أن الترخيص يصرف — كما نصت على ذلك المادة الثالثة من القانون السالف الذكر — متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها مطابقة للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ومن ثم فإن تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لإقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ فى شأن تقسيم الأراضى لا يعفى من تبعة إقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكانت التهم الثلاث المسندة إلى المطعون ضده مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وكان الأصل أن العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة

الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، إلا أن هذا الجب لا يمتد إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم ، وكانت الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه توفر فى حق المطعون ضده إقامة البناء بغير ترخيص — موضوع التهمة الثالثة — فإن الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وبإلزامه بسداد ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى العقوبتين المقضى بهما.

———

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٨٨)

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ القضائية

(ا) مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . "بياناته . بيانات التسبيب" . إرتباط . ظروف مخففة .

إدانة الحكم للمتهم بالجرائم الثلاث المحال للحاكمة عنها وهى حيازة و إحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى وتقديمها للتعاطى بغير مقابل ومعاقبته له بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق للمادتين ٣٢ ، ١٧ عقوبات . والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . إقتصاره فى سرد الواقعة ومؤدى الأدلة على تهمتى حيازة و إحراز المخدر دون تهمة تقديم المخدر للتعاطى وعدم ذكره المادة المنطبقة على التهمة الأخيرة المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ضمن المواد التى طبقها . قصور .

(ب) مواد مخدرة . عقوبة . ظروف مخففة . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

عقوبة جريمة تقديم المخدر للتعاطى هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ . عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات لا يجوز النزول بها عن العقوبة التالية لها مباشرة . المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض .

(ج) نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة النقض . "سلطتها" . مواد مخدرة .

ونقض مخالفة الحكم للقانون لعدم تطبيقه العقوبة المقررة للجريمة الأشد —

تقديم المخدر للتعاطى أن تكون هذه الجريمة ثابتة فى حق المطعون ضده. إغفال الحكم بحث هذه التهمة وبيان الأدلة عليها . يعيبه بالقصور .

للقصور الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

---

١ ـــ إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة المطعون ضده بالجرائم الثلاث التى أحيل للمحاكمة عنها وهى حيازة واحراز الجواهر المخدرة بقصد التعاطى وتقديمها للتعاطى بغير مقابل وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق للمادتين ١٧،٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إلا أن الثابت من مدونات الحكم أنه اقتصر فى سرده واقعة الدعوى ومؤدى محصل الأدلة على بيان تهمتى حيازة وإحراز المخدر دون تهمة تقديم المخدر للتعاطى ولم يذكر بين المواد التى طبقها فى شأن المطعون ضده المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على تهمة تقديم المخدر للتعاطى مما يعيب الحكم بالقصور .

٢ ـــ لما كانت العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى طبقا للمادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز النزول بها ـــ طبقا للمادة ٣٦ من ذات القانون ـــ عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ـــ فيما قضى به من معاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

٣ ـــ إذا كان مبنى الطعن مخالفة القانون لعدم تطبيق الحكم العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى باعتبارها الجريمة الأشد مما مقتضاه أن تكون هذه الجريمة ثابتة فى حق المطعون ضده ، وإذ كان الحكم قد أغفل بحث هذه التهمة وبيان الأدلة عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله

الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز أبو المطامير محافظة البحيرة (أولا) حاز مع آخرين سبق الحكم عليهما جواهر مخدرة "حشيشا" بقصد التعاطى وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) أحرز بقصد التعاطى جواهر مخدرة "أفيونا" وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثالثا) قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ و ١٢ من الجدول الملحق . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المادتين المخدرتين المضبوطتين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتى تقديم الجواهر المخدرة للتعاطى بغير مقابل وإحرازه إياها بقصد التعاطى قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عاقب المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة على اعتبار أن جريمة الإحراز هى الأشد مع أن الجريمة الأخرى هى الأشد لأن العقوبة المقررة لها هى الأشغال الشاقة المؤبدة وغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه طبقا للمادة ٣٥

من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والتى لا يجوز النزول بها طبقا للمادة ٣٦ من ذات القانون عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث إن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بالجرائم الثلاث التى أحيل للمحاكمة عنها وهى حيازة وإحراز الجواهر المخدرة بقصد التعاطى وتقديمها للتعاطى بغير مقابل ، وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق للمادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها إلا أن الثابت من مدونات الحكم أنه اقتصر فى سرده واقعة الدعوى ومؤدى محصل الأدلة على بيان تهمتى حيازة وإحراز المخدر دون تهمة تقديم المخدر للتعاطى ولم يذكر بين المواد التى طبقها فى شأن المطعون ضده المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المنطبقة على تهمة تقديم المخدر للتعاطى مما يعيب الحكم بالقصور . ولما كانت العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى طبقا للمادة ٣٥ من القانون سالف الذكر هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه ولا يجوز النزول بها — طبقا للمادة ٣٦ من ذات القانون — عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان مبنى الطعن مخالفة القانون لعدم تطبيق الحكم العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى باعتبارها الجريمة الأشد مما مقتضاه أن تكون هذه الجريمة ثابتة فى حق المطعون ضده وكان الحكم قد أغفل بحث هذه التهمة وبيان الأدلة عليها على النحو السالف ذكره وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٨٩)

الطعن ٩٤٧ سنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) نصب . جريمة " أركانها ".

(أ) مجرد استخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا . استعانته بها واساءته استخدامها من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية تتوافر به الطرق الاحتيالية التى يخدع بها المجنى عليه .

(ب) إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة .

تدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه . يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والتى يرقى بها الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

(ج) اتفاق . اشتراك . فاعل أصلى . نصب . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . " بوجه عام " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ".

يكفى أن تستخلص المحكمة سبق اتفاق الطاعنين على خدع المجنى عليه من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

النعى فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

(د) حكم . "مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل" . نقض . "أسباب الطعن مالا يقبل منها" .

التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(هـ) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

كفاية إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم كى يتم تدليله ويستقيم قضاؤه . تعقبه كل جزئية من جزئيات دفاع المتهم . لا يلزم. مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

(و) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — إن مجرد استخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير وإن كان لا يصح عده نصبا ، إلا أنه متى استعان بها وأساء استخدامها ، فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الاحتيالية التى يتخدع بها المجنى عليه .

٢ — إن استعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات وبهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .

٣ — لا يقدح فى سلامة الحكم ما يثيره الطاعنون من خلو الأوراق مما يفيد سبق اتفاقهم على خدع المجنى عليه ، ذلك بأنه يكفى أن تستخلص المحكمة

ذلك الاتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ إلا بالأدلة المباشرة ، بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وإذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن اتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعنين على خدع المجنى عليه فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

٤ — إن التناقض فى أقوال الشهود — على فرض وجوده — لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه.

٥ — حسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها .

٦ — إن الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم العطارين محافظة الإسكندرية (الأول) توصل بطريق الاحتيال إلى الإستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر من ... وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة لسلب جزء من ثروته بأن ادعى كذبا وجود كميات صوف الإمبريال فى المحلات التى يعمل بها وأوهم المجنى عليه بقدرته على تسليم كميات منها فانخدع المجنى عليه بهذه الوسيلة من الاحتيال وسلمه المبلغ المبين

بالمحضر . المتهمين الثلاثة توصلوا بطريق الاحتيال إلى الإستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر من ... ... وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة بأن أوهموه بتوافر كميات صوف الإمبريال بالمحلات التى يعمل فيها المتهم الأول وقدرتهم على تسليمها له فانخدع المجنى عليه بهذه الوسيلة من الاحتيال وسلمهم المبلغ المبين بالمحضر وطلبت عقابهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعى ... ... مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهمين ومحلات الصالون الأخضر بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة العطارين الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٠ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية (أولا) ببراءة المتهم الأول من التهمتين المنسوبتين إليه . (ثانيا) ببراءة المتهمين الثانى والثالث من التهمة المنسوبة إليهما . (ثالثا) برفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى المدنى بمصروفاتها ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف كل من المدعى بالحق المدنى والنيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧١ (أولا) بقبول الاستئناف شكلا . (ثانيا) باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه المدنية وألزمته بمصروفاتها ومبلغ ١٠ ج مقابل أتعاب المحاماة . (ثالثا) و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم الأول عن التهمة الأولى المسندة إليه شهرين مع الشغل و بحبسه و باقى المتهمين عن التهمة الثانية شهرين مع الشغل . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة النصب ، قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه لم يفند أسباب حكم محكمة أول درجة القاضى ببراءتهم ، كما أن ما اقترفه الطاعن الأول — بفرض صحته — لا يعدو أن يكون مجرد كذب لم يتأيد بوقائع مادية أو مظاهر خارجية ، ومجرد استخدامه وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يعد نصبا ، كما أن الطاعن الثانى لم يكن

إلا مجرد وسيط حسن النية ، ولم تكن وساطته بتدبير أو سعى من الطاعن الأول بل من المجنى عليه نفسه ، كذلك فإن ما اسنده الحكم إلى الطاعن الثالث من الاتفاق على أن يكون محله مكانا للتسليم وسداده مبلغ ستمائة وخمسين جنيها من ماله الخاص إلى المجنى عليه الثانى لاينبىء عن وجود إتفاق مسبق بين الطاعنين على خدع المجنى عليه ، وقد اعتبر الحكم هذا الطاعن فاعلا أصليا دون أن يدلل على توافر نيته فى التداخل فى ارتكاب الجريمة ولم يقل كلمته فيما أثاره من أوجه دفاع فى موضوع الدعوى ، هذا إلى أنه عول على أقوال الشهود مع تباينها ، فضلا عن أن ماخلص إليه من قيام إتفاق مسبق بين الطاعنين على الايقاع بالمجنى عليه الثانى لا أصل له فى الأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة النصب التى دان الطاعنين بها ، وأقام عليها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال الشهود وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد أسبابا شاملة تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها وتنطوى على رد على أسباب حكم محكمة أول درجة بما يفيد أن المحكمة الاستئنافية قد فطنت إليها ووزنتها ، وهى من بعد ليست ملزمة بمناقشة تلك الأسباب ، فإن ما يثيره الطاعن الأول فى هذا الشأن يضحى فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان مجرد استخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير وإن كان لا يصح عده نصبا ، إلا أنه متى استعان بها وأساء استخدامها ، فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الاحتيالية التى يخدع بها المجنى عليه ، كما أن استعانة المتهم — من ناحية أخرى — بشخص آخر على تأييد أقواله وإدعاءاته المكذوبة وتدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات ، بهذه الأعمال الخارجية يرقى الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب . إذ كانت الواقعة — كما أثبتها الحكم — أن الطاعن الأول — ويعمل مديرا لمحلات واتكو التابعة لشركات الصالون الأخضر — قد عرض على المجنى عليه الأول أن يبيعه قماش صوف أمريكانى — مع تحقق عدم وجوده

بالمخازن وندرة وجوده بالسوق — وحصل منه على مبلغ خمسمائة جنيه من ثمنه ، كما أتصل الطاعن الثانى بالمجنى عليه الثانى وأوهمه بأنه فى استطاعته أن يتوسط له فى الحصول على كمية من ذلك النوع من الصوف من محل واتكو واصطحبه إلى محل الطاعن الثالث ثم رافقه إلى حيث تقابلا مع الطاعن الأول الذى أبلغه أن ثمن القماش المطلوب هو ١٢٧٢ج و٦٥٠م فسلمه المجنى عليه هذا المبلغ واتفقا فى حضور الطاعن الثانى على أن يكون التسليم فى محل الطاعن الثالث ، وأنه لما أن تكشفت الحقيقة وتبين عدم وجود ذلك الصنف من القماش فى مخازن شركة الصالون الأخضر ، اضطر الطاعن الثالث — تحت ضغط المجنى عليه — إلى رد مبلغ ستمائة وخمسين جنيها من المبلغ المقبوض فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى أن الطاعن الأول قد استغل صفته كمدير لمحلات واتكو وادعى كذبا بقدرته على تسليم القماش مع علمه بعدم وجوده ، وأن الطاعن الثانى قد تداخل تداخلا فعليا فى اقناع المجنى عليه بصحة البيع و بوجود الصوف المبيع وأن الطاعن الثالث كان على علم بكذب الواقعة بدلالة أن يكون التسليم فى محله ورده مبلغ ستمائة وخمسين جنيها من ماله الخاص ، وإلى أن ما أتاه الطاعنون من افعال مادية واستغلال الطاعن الأول لوظيفته إنما يوفر ركن الاحتيال بقصد سلب مال المجنى عليهما ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقدير مسئوليتهم ، و لا يقدح فى سلامة الحكم مايثيره الطاعنون من خلو الأوراق مما يفيد سبق اتفاقهم على خدع المجنى عليه الثانى ، ذلك بأنه يكفى أن تستخلص المحكمة ذلك الإتفاق من ظروف الدعوى وملابساتها ، مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل مايقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . و إذ استخلص الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى التى ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق و بأسباب مؤدية إلى ما قصده الحكم منها أن إتفاقا مسبقا قد تم بين الطاعنين على خدع المجنى عليه الثانى ، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

لما كان ذلك وكان التناقض فى أقوال الشهود — على فرض وجوده — لايعيب الحكم مادام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ، وكان حسب الحكم كى مايتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، فإن منعى الطاعن الثالث على الحكم بالقصور فى الرد على ما أثاره من أوجه دفاع أخرى لايكون سديدا . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنون من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لاتخرج من كونها جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .
لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربيني ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٩٠)

الطعن رقم ١١٠٥ سنة ٤٢ القضائية

(أ) معارضة . نظام عام . حكم . " إصداره " . اجراءات المحاكمة .

للمحكمة الفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام . قطعها شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .

(ب) شهادة مرضية . معارضة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة . لا تثريب عليها إن هى أطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها . مثال .

(جـ) محضر الجلسة . اجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى إثبات اجراءات المحاكمة . ثبوت طلب النيابة بورقة الحكم عدم قبول المعارضة بالجلسة . لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبته الحكم إلا بالطعن بالتزوير .

---

١ – من المقرر أن للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام . فإذا كانت المحكمة عند نظر المعارضة قد قطعت شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها ، فإن ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .

٢ — إذا كان الحكم بعد أن أورد مؤدى الشهادتين الطبيتين المقدمتين من الطاعن برر قضاءه برفضهما بقوله : "إنه تأسيسا على ما تقدم وكانت المحكمة لا تطمئن إلى الشهادة الطبية التي قدمها المتهم في بيان العذر المانع من الحضور بجلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ ، إذ الثابت بالشهادة التي قدمها الحاضر عنه وهي صادرة من ذات الطبيب المعالج عن ذات الفترة أنه كان مريضا بروماتيزم حاد بالمفاصل مما تستنبط منه المحكمة أن هاتين الشهادتين اصطنعتا لخدمة المتهم" ، وإذ كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة فلا تثريب عليها إن هي أطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التي أوردتها ، فإن النعي على الحكم القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

٣ — لما كانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة في شأن اثبات اجراءات المحاكمة وإذ كان الثابت بورقة الحكم أن النيابة العامة طلبت بالجلسة عدم قبول المعارضة فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذي أثبته الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم المنيا محافظة المنيا أنتج خبزا بلديا يقل متوسط وزن الرغيف منه عن الوزن المقرر وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٨ ، ٥٦ ، ٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٢ وبالمواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ١/٣٨ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارات أرقام ١٠٩ لسنة ١٩٥٩ و ٦٣ لسنة ١٩٦٠ ، ٧٤ لسنة ١٩٦١ ، ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ ، ومحكمة بندر المنيا الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه والمصادرة . فاستأنف ، ومحكمة المنيا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا

اعتبارياً بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٢ بعدم قبولها بلا مصاريف جنائية ، فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول المعارضة قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخالف الثابت بالأوراق : ذلك بأنه قضى بعدم قبول المعارضة بعد أن قطعت الدعوى شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها ورفضت المحكمة العذر المانع من الحضور وهو المرض الثابت بالشهادة الطبية المقدمة بأسباب غير سائغة ودون سماع دفاع الطاعن فى شأن ذلك العذر ، وأثبت الحكم أن النيابة العامة طلبت عدم قبول المعارضة وهو ما لا أصل له بمحضر الجلسة .

وحيث إنه من المقرر أن للمحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق الأمر فى ذلك بالنظام العام . فإذا كانت المحكمة عند نظر المعارضة قد قطعت شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها ، فإن ذلك لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها قانونا من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها . لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد أن أورد مؤدى الشهادتين الطبيتين المقدمتين من الطاعن برر قضاءه برفضهما بقوله " إنه تأسيسا على ما تقدم ولما كانت المحكمة لا تطمئن إلى الشهادة الطبية التى قدمها المتهم فى بيان العذر المانع عن الحضور بجلسة ١٩٦٨/١٢/٢٦ إذ الثابت بالشهادة التى قدمها الحاضر عنه وهى صادرة من ذات الطبيب المعالج عن ذات الفترة أنه كان مريضا بروماتيزم حاد بالمفاصل مما تستنبط منه المحكمة أن هاتين الشهادتين اصطنعتا لخدمة المتهم" وكانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة فلا تثريب عليها إن هى أطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها

للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإن النعى على الحكم القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت ورقة الحكم تعتبر متممة لمحضر الجلسة فى شأن إثبات إجراءات المحاكمة وإذ كان الثابت بورقة الحكم أن النيابة العامة طلبت بالجلسة عدم قبول المعارضة ، فإنه لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبته الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير وهو ما لم يفعله. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٢٩١)

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٢ قضائية

حكم . " اصـــداره " . نقض . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " . دستور .

صدور الحكم باسم الأمة فى ظل دستور سنة ١٩٧١ لا ينال من مقومات وجوده قانونا . علة . ذلك ؟

الأمة اشمل مضمونا من الشعب . الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات فى البلاد . إلتقاء عبارتى باسم الأمة وباسم الشعب عند معنى واحد فى المقصود من هذا المناط هو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها .

لما كانت المادة السابعة من الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ثم المادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ قد نصت جميعا فى صياغة متطابقة على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة " كما رددت المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية الصادرين بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هذه العبارة ، ثم جاءت المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ — والذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه — ونصت على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب ". لما كان ذلك ، وكان كل من دستورعامى ١٩٦٤ و١٩٧١

قد نص فى مادته الأولى على أن " الشعب المصرى جزء من الأمة العربيـــة " كما نص أولهما فى مادته الثانية على أن " السيادة للشعب وأطلق فى الوقت ذاته على المجلس التشريعى اسم مجلس الأمة ، كما نص الدستور الراهن فى مادته الثالثة على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات " . وكانت المـادة الثالثة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية قد نصت على أن الشعب فى اتحـــاد الجمهوريات العربية جزء من الأمة العربية وأطلق فى الوقت نفسه على المجلس التشريعى اصطلاح مجلس الأمة الاتحادى ، فإن البين من استقرارهذه النصوص جميعا أن الأمة أشمل مضمونا من الشعب ويكون الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات فى البلاد . لمـا كان ذلك ، فإن عبارتى " باسم الأمة " "وباسم الشعب" تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود من هذا المناط ويدلان عليه ، وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، لمـا كان ذلك ، فإن صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لاينال من مقومات وجوده قانونا ويكون الطعن عليه لهذا السبب فى غير محله ، ويتعين رفضه موضوعا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٢١من اكتوبر سنة١٩٦٩ بدائرة مركز شبين القناطر محافظة القليوبية . المتهم الأول : ضرب ... ... عمدا بعصا على مواضع مختلفة من جسدها فأحدث بهـا الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد قتلها ولكن الضرب أفضى إلى موتهـا وكان ذلك مع سبق الاصرار . المتهم الثانى : ضرب ... ... عمدا فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على عشرين يوما ، وكان ذلك مع سبق الاصرار . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمـادتين ١/٢٣٦—٢ و ١/٢٤٢—٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٠ . وادعى

مدنيا كل من ١ — .. .. و ٢ — .. .. و ٣ — .. .. وطلبوا القضاء لهم قبل المتهمين متضامنين بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩٧٢ عملا بمادتى الاتهام (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لأنه صدر فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٢ باسم الأمة لا باسم الشعب كما يقضى بذلك دستور جمهورية مصر العربية الذى صدر الحكم فى ظله .

وحيث إن المادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ٦٣ من الدستور المؤقت الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ ثم المادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤ قد نصت جميعا فى صياغة متطابقة على أن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة" كما رددت المادة ٢٥ من قانونى السلطة القضائية الصادرين بالقانونين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٥٩ و ٤٣ لسنة ١٩٦٥ هذه العبارة ، ثم جاءت المادة ٧٢ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتبارا من ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ — والذى صدر فى ظله الحكم المطعون فيه — ونصت على أن "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب" . لما كان ذلك ، وكان كل من دستورى عامى ١٩٦٤ و ١٩٧١ قد نص فى مادته الأولى على أن "الشعب المصرى جزء من الأمة العربية" كما نص أولهما فى مادته الثانية على أن "أن السيادة للشعب" وأطلق فى الوقت ذاته على المجلس التشريعى إسم مجلس الأمة ، كما نص الدستور الراهن فى مادته الثالثة على أن "السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات" . وكانت المادة الثالثة من دستور اتحاد الجمهوريات العربية قد نصت على أن الشعب فى اتحاد

الجمهوريات العربية جزء من الأمة" وأطلق فى الوقت نفسه على المجلس التشريعى إصطلاح مجلس الأمة الاتحادى ، فإن البين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الأمة أشمل مضمونا من الشعب و يكون الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الإفصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات فى البلاد. لما كان ذلك ، فإن عبارتى " باسم الأمة " و " باسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط ويدلان عليه ، وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها . لما كان ذلك ، فإن صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ، و يكون الطعن عليه لهذا السبب فى غير محله ، ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٢٩٢)

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ القضائية

عقوبة . " وقف تنفيذها " . مواد مخدرة . وقف تنفيذ . عود . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " نظره والحكم فيه " .

عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . المادة ٤٦ من القانون المذكور .

توقيع الحكم عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز مخدر وأمره بإيقاف تنفيذها على الرغم مما ثبت من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمام المحكمة من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

تنص الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على أنه " لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون " . ولما كان الثابت أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم التى كانت مطروحة أمام المحكمة تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال

المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به من إيقاف تنفيذ هاتين العقوبتين .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز أجا محافظة الدقهلية . أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد المبينة بأمر الإحالة . فقرر ذلك بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٠ ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧/١ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمواد ١٧ و ١٠٥/١ و ١٠٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وقضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة اللتين أوقعهما عليه قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه قد سبق الحكم عليه بالإدانة التطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ لإحراز مواد مخدرة ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة — عملا بنص الفقرة الأولى

من المادة ٤٦ من هذا القانون — أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة فى الجريمة التى دين المطعون ضده بها .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه "لا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون" وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن صحيفة الحالة الجنائية للمتهم (المطعون ضده) أرفقت بالأوراق قبل نظر الدعوى وأنها تضمنت سبق الحكم على المتهم بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٦٧ فى قضية الجناية رقم ٣٠٦١ سنة ١٩٦٤ أجا حضوريا بالحبس سنتين مع الشغل وبغرامة قدرها خمسمائة جنيه لإحراز مواد مخدرة — بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف الذكر — فإن المحكمة إذ انتهت فى قضائها إلى توقيع عقوبة الجنحة على المطعون ضده من جريمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا التى دانته بها وفقا لأحكام ذلك القانون ، ما كان يجوز لها أن تأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة طالما أنه قد تبين لها من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمامها — أنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم التى نص عليها فى القانون ذاته — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة على المطعون ضده ، فإنه يكون قد خالف القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ هاتين العقوبتين .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(٢٩٣)

الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) دفوع . " الدفع ببطلان الإجراءات " . بطلان . معارضة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . إجراءات المحاكمة .

حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقررة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة . خلو محضر جلسة المعارضة من دفع الطاعن ببطلان ذلك الإجراء . لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة . لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك . لها أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر الضبط وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة دون التزام بإبداء الأسباب .

النعى فى هذا جدل فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

١ — من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقررة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة . وإذ كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الإجراء فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٢ ــ لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها ، وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك ، كما أن لها أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر ضبط الواقعة وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة وهى فى ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يتحل إلى جدل فى تقدير الدليل وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم منذ حوالى أسبوع سابق على يوم ١٩٦٨/٥/٢٠ بدائرة قسم الساحل : توصلوا بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المصاغ المبين وصفا وقيمة بالمحضر لـ ... ... بأن تقدموا إليها وأوهموها بأنهم من مهاجرى السويس وأن معهم مصوغات ذهبية يرغبون فى بيعها وطلبوا منها بيع المصوغات لهم وترك مصوغاتها ونقودها معهم لحين عودتها فانخدعت المجنى عليها بهذه الطريقة الاحتيالية واستلمت المصوغات وسلمتهم المصاغ ثم اتضح أن المصوغات التى استلمتها مصوغات من مادة غير الذهب ، وطلبت معاقبتهم بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الساحل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٥ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ــ الطاعن ــ ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم (الطاعن) هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٠ بقبول المعارضة شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة النصب قد شابه بطلان فى الإجراءات وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن بجلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠ التى قضى فيها استئنافيا وفى غيبته بتأييد الحكم المستأنف هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عول على أقوال المجنى عليها بمحضر جمع الاستدلالات واطرح بغير مبرر أقوالها بمحضر الجلسة والإقرار الكتابى المقدم منها والمتضمن نفى الاتهام عن الطاعن .

وحيث إنه من المقرر أن حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقررة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المعارضة أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الإجراء فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها ، وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك ، كما أن لها أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر ضبط الواقعة وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة وهى فى ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى اطمئنانها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، وطه دنانة .

(٢٩٤)

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) نيابة عامة . أمر بالاوجه. دفوع . "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى". نقض . " أسباب الطعن . ما لايقبل منها " .

قيد وكيل النيابة الواقعة جناية احراز مخدر ضد مجهول وتأشيره فى الوقت نفسه بارسال الأوراق إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الاثبات . تأشير رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على الطاعن بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه يدل على أن تصرف وكيل النيابة كان مجرد خطأ مادى . فضلا عن أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده . المادة ٢٠٩ اجراءات . من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به . النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها . لامحل له . إذ أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية على الطاعن .

عدم مناقشة الحكم لهذا الدفع أو رده عليه . لايعيبه . مادام الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره .

(ب) إثبات . " شهود ". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل ". نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وزن أقوال الشاهد متروك لتقدير محكمة الموضوع . أخذها بشهادته يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لايجوز .

(ج) دفوع . "الدفع بتلفيق التهمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتستوجب ردا صريحا . يكفى أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم .

(د) اجراءات المحاكمة . اثبات . "شهود" . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

استغناء دفاع الطاعن عن سماع شاهد الاثبات وتلاوة أقواله . لايحول دون اعتماد الحكم على هذه الأقوال . ليس للطاعن النعى على المحكمة عدم مناقشة الشاهد أو مواجهته بدفاعه .

---

١ — إذا كان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن وكيل النيابة بعد أن انتهى من التحقيق أمر بقيد الواقعة جناية احراز مخدر ضد مجهول وفى الوقت نفسه أشر بارسال الأوراق إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الإثبات وأشر رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على المتهم "الطاعن" بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه . فإن البين من تصرف وكيل النيابة بقيده الواقعة ضد مجهول وارساله القضية إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير اتهام وقائمة بأدلة الثبوت قبل الطاعن، أن قيد الواقعة ضد مجهول كان مجرد خطأ مادى، هذا إلى أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لايعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده أو من يقوم مقامه — بإصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وفقا لما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به وإذ أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة

الفصل فيها لا يكون له محل ، ولا على الحكم إن لم يناقش هذا الدفع و يرد عليه لأن الثابت من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره .

٢ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، فلاجناح على المحكمة إن اعتمدت على أقوال شاهد الإثبات فى قضائها بالادانة بعد أن أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينــــة من الظروف التى أحاطت بشهادته .

٣ — الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل يكفى أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليهــا فى الحكم .

٤ — إذا كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن استغنى عن سماع أقوال شاهد الاثبات وأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت فان ذلك لايحول دون اعتماد الحكم على هذه الأقوال التى أدلى بهــا الشاهد فى التحقيقات وليس للطاعن أن ينعى على المحكمة أنها لم تناقش الشاهد أو تواجهه بدفاع الطاعن

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ / ١٢ / ١٩٦٨ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٩/٣٠ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول رقم (١)

الملحق به بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط وذلك على اعتبار أن احراز المتهم للمخدر كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى الإسناد ، ذلك بأن وكيل النيابة بعد أن انتهى من تحقيق الواقعة أمر بقيدها جناية ضد مجهول وبعث بالأوراق إلى رئيس النيابة لاعتماد هذا القيد ، وإذ أقر رئيس النيابة هذا الرأى فإنه يكون بمثابة أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية يحول دون إقامتها على الطاعن مما كان يتعين معه على محكمة الموضوع أن تقضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها وإذ قضى حكمها المطعون فيه بإدانة الطاعن وأغفل الرد على دفع الطاعن فى هذا الصدد فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ، كما أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط شاهد الإثبات وأخذ بالتصوير الذى أسبغه على الواقعة مع مجافاة هذا التصوير للمنطق إذ ليس من المعقول أن يتخلى الطاعن عن الكيس المحتوى على المخدر والنقود المضبوطة ويهرب لمجرد رؤيته للضابط الذى لا يعرفه من قبل ، كما أن الضابط قرر فى التحقيقات أن الطاعن لم يكن بمفرده بل كان يحيط به آخرون هربوا معه على خلاف ما أورده الحكم فى بيان الواقعة ، وأن ظروف الحادث تقطع بتلفيق التهمة على الطاعن ، كما أن الحكم أغفل مناقشة شاهد الإثبات ومواجهته بدفاع الطاعن وهذا كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن وكيل النيابة بعد أن انتهى من التحقيق أمر بقيد الواقعة جناية إحراز مخدر ضد مجهول وفى الوقت نفسه أشر بإرسال الأوراق إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الإثبات ،

وأشر رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على المتهم "الطاعن" بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه . لما كان ذلك ، وكان البين من تصرف وكيل النيابة بقيده الواقعة ضد مجهول و إرساله القضية إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير اتهام وقائمة بأدلة ثبوت التهمة قبل الطاعن أن قيده الواقعة ضد مجهول كان مجرد خطأ مادى ، هذا إلى أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لايعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده — أو من يقوم مقامه — بإصدار الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وفقا لما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ومن المقرر أن من حق رئيس النيابة إطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به ، وإذ أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن فإن هذا الوجه من الطعن لايكون له محل ، ولا على الحكم إن لم يناقش هذا الدفع ويرد عليه لأن الثابت من الرجوع إلى محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة مستمدة من شهادة النقيب ... ... الضابط بإدارة البحث الجنائى ومما ثبت من نتيجة التحليل وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ولها أصلها الثابت فى الأوراق ثم عرض الحكم لدفاع الطاعن فى قوله : "وحيث إن المتهم أنكر التهمة وذهب الحاضر معه إلى التشكيك على غير طائل فى شهادة الضابط وهى التى اطمأنت إليها المحكمة ودلت على ضبط المتهم متلبسا وأن هذه الحالة أوجدها المتهم نفسه بإلقائه وتخليه عن المخدر الذى التقطه الضابط من على الأرض دون تعرض لحريته ولم يسع الضابط لخلق حالة التلبس بل هى التى استتبعت القبض على المتهم على وجه صحيح قانونا بعد تخليه طواعية عن المخدر" . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد متروكا لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض ، فلا جناح على المحكمة إن اعتمدت على أقوال شاهد الإثبات فى قضائها بالإدانة بعد أن أفصحت من اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة من الظروف التى أحاطت بشهادته ،

لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من أن التهمة ملفقة هو بدوره من أوجه الدفاع الموضوعية التي لاتستوجب ردا صريحا بل يكفى أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التي عولت عليها في الحكم ، ولما كان ماينعاه الطاعن من أن المحكمة لم تناقش شاهد الإثبات أو تواجهه بدفاع الطاعن مردودا بأن الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن استغنى عن سماع أقوال الشاهد وأمرت المحكمة بتلاوتها وتليت ولا يحول ذلك دون اعتماد الحكم على هذه الأقوال التي أدلى بها الشاهد في التحقيقات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

---

(٢٩٥)

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) حكم . " إصداره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دستور .

صدور الحكم باسم الأمة فى ظل دستور سنة ١٩٧١ لا ينال من مقومات وجوده قانونا . التقاء عبارتى " باسم الأمة " " وباسم الشعب " عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها .

(ب ، جـ) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(ب) كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ما دام أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله .
(جـ) لا يقدح فى سلامة حكم البراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه إليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله . مثال .

---

١ ــ جرى قضاء محكمة النقض على أن عبارتى " باسم الأمة " و " باسم الشعب " يلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها . لما كان ذلك ،

فإن صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة فى ظل دستور سنة ١٩٧١ — لا ينال من مقومات وجوده قانونا ويكون الطعن عليه بهذا السبب غير سديد .

٢ — من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله . ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه إنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص إلى أن التهم الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها ، وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال .

٣ — لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ، فإنه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فى تصور شهادة المجنى عليه وتعارض تصويره لتلك الشهادة مع التقرير الفنى ، فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه إليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٧٠/٧/١٩ بدائرة مركز مغاغة فى محافظة المنيا : (١) قتل .. .. عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقيه خرطوش قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (٢) شرع فى قتل .. .. .. عمدا بأن أطلق عليه عيارا قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو عدم إحكام الرماية ومداركة المجنى عليه بالعلاج . (٣) أحرز بغير ترخيص

سلاحا ناريا غير مششخن "بندقية خرطوش" . (٤) أحرز ذخيرة "طلقة" مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر الغير مرخص له بحمله وإحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر ذلك بتاريخ ١٩٧١/٤/٨ . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٩/٢٠ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهم القتل العمد والشروع فيه واحراز السلاح والذخيرة المسندة اليه ، قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه صدر باسم الأمة ولم يتوج باسم الشعب عملا بالمادة ٧٢ من الدستور الدائم المعمول به من يوم ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ مما يفقده مقومات وجوده قانونا . هذا إلى أنه اطرح شهادة المجنى عليه الثانى تصورا منه أنها لو صحت لكانت إصابته بالرأس من الخلف لأمن الأمام كما جاء بالتقرير الفنى مع أن الثابت بهذا التقرير أن إصابة ذلك المجنى عليه قد حدثت بالصدغيه اليمنى باتجاه يتعذر تحديده لكون الرأس عضو متحرك ، مما ينبىء بعدم تمحيص المحكمة للدعوى والإحاطة بأدلة الثبوت فيها .

وحيث إن قضاء هـذه المحكمة قد جرى على أن عبارتى "باسم الأمة" و"باسم الشعب" يلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط ويدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها . لما كان ذلك ، فإن صدور الحكم المطعون فيه باسم الأمة لا ينال من مقومات وجوده قانونا ويكون الطعن عليه بهذا السبب غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر إنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان يبين من الحكم

المطعون فيه إنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ، خلص إلى أن التهم الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها ، وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ، فإنه يكون بريئا من قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الاستدلال — ولا يقدح فى سلامته أن تكون إحدى دعاماته معيبة ، فإنه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فى تصور شهادة المجنى عليه وتعارض تصويره لتلك الشهادة مع التقرير الفنى ، فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه إليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

---

(٢٩٦)

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ القضائية

(١ ، ب) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش . " التفتيش بناء على إذن ". إختصاص . إجراءات . مواد مخدرة . دفوع . " الدفع ببطلان الضبط والتفتيش " .

(١) المادة ٢٣ إجراءات بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣ . منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة . ولايتهم تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة . قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها لا يسلب أو يقيد هذه الصفة .

(ب) المادة ٢٣ إجراءات منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فى كافة أنحاء الجمهورية .

إختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الآذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة .

تتبع الضابط بادارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة المأذون له بالتفتيش من وكيل نيابة مخدرات القاهرة السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة الى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها . صحيح لمارسته اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا . النعى ببطلان الإجراءات غير صحيح .

(ج) تفتيش . "إذن التفتيش . تنفيذه" . مواد مخدرة . إجراءات .

استخلاص الحكم فى استدلال سائغ لرضاء الطاعنة بتفتيش منزلها وعدم إثارة الدفاع بجلسة المحاكمة لحصول إكراه للتوقيع على إقرار الرضاء بالتفتيش . الجدل فى صحة إقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا .

(د) تفتيش . "إذن التفتيش . تنفيذه" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفوع . "الدفع ببطلان التفتيش" . مواد مخدرة .

استخلاص الحكم بسلامة تفتيش منزل الطاعنة برضاها . تزيده إلى بحث حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية عليها . عدم تعويله فى قضائه برفض الدفع ببطلان التفتيش على ما تزيد إليه . لا يعيبه ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة لم يكن بحاجة إليها ولم يكن لها أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى خلص إليها .

(هـ) مواد مخدرة . حيازة . جريمة . "أركانها" .

حيازة المادة المخدرة يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن .

---

١ — منحت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لا يعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط ذوى الاختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس

أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة الى نوع أو أنواع معينة من الجرائم .

٢ — لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فضلا عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية، وكان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الآذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة . ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الإذن يعمل بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة ، فإنه فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النعى ببطلان الاجراءات فى هذا الصدد .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى استدلال سائغ إلى أن تفتيش منزل الطاعنة الثانية لم يتم إلا بعد موافقتها على ذلك موافقة تضمنها الإقرار الذى وقعت عليه ببصمة إبهامها وبصمة خاتمها ووقع عليه إبنها الطالب بالمدارس الثانوية والذى يعرف القراءة والكتابة جيدا وبالتالى عرف مضمون ما وقع عليه ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئا عن حصول التوقيع على الإقرار نتيجة إكراه فان الجدل فى صحة إقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا .

٤ — إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى سلامة تفتيش منزل الطاعنة قد عرض إلى أن الجريمة كانت فى حالة تلبس وإلى توافر الدلائل الكافية التى تجيز القبض والتفتيش وأشار فى أسبابه صراحة إلى أن ذلك كان تزيدا

منه بعد أن استقامت عناصر الحكم وتوافرت الدعائم التى أقامت عليها المحكمة اطمئنانها إلى ما انتهت إليه من سلامة تفتيش منزل الطاعنة برضاها ، وإذ كان هذا القول من الحكم يدل على أن المحكمة لم تعول فى قضائها برفض الدفع ببطلان ذلك التفتيش على ما تزيدت إليه من بحث حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية، فانه لا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة بفرض وقوع ذلك مما لم يكن الحكم بحاجة إليه ولم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى خلص إليها .

٥ — لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى نسبة المخدر المضبوط للطاعن الأول إلى أنه زوج إبنة الطاعنة الثانية واحتفظ به لديها إمعانا فى التخفى عن رجال السلطة وتيسيرا لتصريفه وإلى إقرار الطاعنة الثانية وابنها المحكوم ببراءته للضابط وأفراد القوة وقيامهما بالإرشاد عن المضبوطات وإلى قيام المبرر القوى الذى يسمح للطاعن الأول باستعمال منزل الطاعنة الثانية فى حفظ المخدرات التى يتجر فيها باعتباره زوج ابنتها وإلى وقوف سيارته المملوكة له أمام هذا المنزل يقودها شخص معروف بأنه من كبار تجار المخدرات وأن القوة كانت تجهل هذا المنزل ومدى صلته بالطاعن الأول ولم تكن تعلم بما كان فيه من جوهر مخدر إلا بعد إقرار الطاعنة الثانية وابنها وإرشادهما وأن الإقرار تضمن أن المخدر مملوك للطاعن الأول وليس فى الأوراق ما يفيد قيام خلف بينه وبينهما يدفعهما إلى اتهامه بغير حق ، وإلى أن الأوراق خالية مما يؤثر فى عقيدة المحكمة فيما اطمأنت إليه من أن المخدر المضبوط للطاعن الأول أخذا بأقوال الطاعنة الثانية وابنها رغم عدولهما عنها بغية التنصل من آثارها سواء بالنسبة لهما أو للطاعن الأول — وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط إلى الطاعن الأول بغض النظر عن ضبط المخدر فى أكثر من مكان بالمنزل ما دام أن الكيسين المضبوطين فى الصيوان مماثلين لأكياس المخدر

التي ضبطت بارشاد الطاعنة وأقرت للضابط بأنها مملوكة للطاعن الأول فان النعي على الحكم بالقصور أو الفساد في الاستدلال في هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعي لا يقبل أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر حكم ببراءته بأنهم في يوم ١٩٧١/٧/٢٥ بدائرة قسم الجيزة محافظة الجيزة ، المتهم الأول (الطاعن) : حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) في غير الأحوال المصرح بها قانونا . المتهمان الثاني والثالثة (الطاعنة): أحرزا بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي الجواهر المخدرة سالفة الذكر في غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للوصف والمواد الواردة بأمر الإحالة فقرر ذلك في ١٩٧٢/٢/٥ . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٠ عملا بالمواد ١/١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه وبمعاقبة المتهمة (الطاعنة) بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمها ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات . فطعن المحكوم عليهما في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن الأول بجريمة حيازة حشيش بقصد الاتجار والطاعنة الثانية بجريمة إحراز الحشيش بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي قد انطوى على خطأ في تطبيق القانون وشابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال — ذلك بأن الضبط والتفتيش إذ وقعا بدائرة محافظة الجيزة وكان الضابط المأذون له بالضبط والتفتيش

يعمل بوحدة مكافحة جرائم المال بادارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة فقد تمسك الدفاع عن الطاعنين أمام محكمة الموضوع ببطلان إذن التفتيش وإجراءات الضبط والتفتيش تأسيسا على أن الاذن صدر إلى ضابط غير مختص لا نوعيا ولا مكانيا بالضبط لأنه يعمل فى وحدة جرائم المال ولا شأن له فى مكافحة المخدرات طبقا لقرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل دائرة منها ، وأن اختصاصه محدد بدائرة محافظة القاهرة ولا يصح أن يتجاوز هذا الاختصاص إلى دائرة محافظة الجيزة ، كما أنه لم تكن له ولاية تتبع السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى الجيزة ، و بفرض ولايته فى ذلك جدلا فلم تكن له ولاية أو اختصاص بعد أن استنفد إذن التفتيش حدوده وأغراضه بعدم العثور على شىء بالسيارة المأذون بتفتيشها فى تفتيش منزل الطاعنة الثانية — لأنه أصبح فى هذه الحالة فردا عاديا وليس من رجال الضبط القضائى فى دائرة محافظة الجيزة ، وفضلا عن ذلك فان رضاء الطاعنة الثانية وابنها المحكوم ببراءته بتفتيش منزلها لم يكن رضاء حرا حاصلا قبل الدخول و بعد إلمامها بظروف التفتيش وعدم وجود مسوغ فى القانون يخول من يطلبه سلطة إجرائه — غير أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع بالبطلان ورد عليه بما لا يتفق وصحيح القانون ، كما اعتمد بغير سند من القانون فى تبرير الإجراءات إلى قيام حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية ، فضلا عما شاب رده بشأن حصول التفتيش قبل الإقرار وانعدام الرضاء به من فساد فى التسبيب وفى الإستدلال ، كما خلا من الرد على الدفاع القائم على أن التوقيع على الاقرار قد حصل بالإكراه هذا إلى أن الحكم عول فى قضائه بادانة الطاعن الأول على التحريات عنه وعن سيارته وعلى ضبط المادة المخدرة وإقرارات الطاعنة الثانية وابنها المحكوم ببراءته فى حين أن التحريات لم تتأيد بشىء ما وأن المخدر ضبط منفصلا عن شخصه ومسكنه وأن قول الطاعنة الثانية وابنها إنما هو قول مرسل يدحضه وجود المخدر فى أكثر من مكان بالمنزل وكل ما ساقه الحكم تبريرا لحيازة الطاعن الأول المخدر لا يصلح سببا لتبرير ثبوت التهمة فى حقه من الناحيتين المادية والمعنوية ، وذلك كله يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أن النقيب ... ... بوحدة مكافحة جرائم المال بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة استصدر إذنا من وكيل نيابة مخدرات القاهرة بضبط الطاعن الأول وتفتيشه وتفتيش السيارة رقم ١٠٤٠٧ ملاكى جيزة لضبط مايحوزه أو يحرزه أو يوجد بالسيارة من جواهر مخدرة ، وقدصدر هذا الإذن بناء على التحريات السرية التى أجراها ذلك الضابط بأن الطاعن الأول يتجر فى الجواهر المخدرة ويستخدم السيارة فى نقل تلك الجواهر وترويجها بدائرة مصر القديمة . وتنفاذا للإذن كمن الضابط ومعه قوة من رجال الشرطة السريين بأول المنيل بجوار سراى محمد على ثم شاهد السيارة المأذون بتفتيشها تتجه بسرعة إلى كوبرى الجامعة ثم إلى الجيزة فأسرع إلى متابعتها حتى وقفت أمام أحد المنازل بشارع الوحدة العربية بدائرة قسم الجيزة ، وكان يقودها أحد تجار المخدرات المعروفين وبجواره شخص آخر ولدى وقوفها نزل من المنزل ... ... المحكوم ببراءته — وهو ابن الطاعنة الثانية وجرى بينه وبين من فى السيارة حديث لم يتبينه الضابط فأسرعت القوة إليهم وقام الضابط بتفتيش السيارة فلم يعثر على شئ بها ولما استفسر من ثلاثتهم عن الجواهر المخدرة اعترف له ابن الطاعنة الثانية بأن الطاعن الأول وهو زوج شقيقته أحضر كمية منها إلى المسكن الذى يقيم فيه مع والدته حتى يرسل فى طلبها وأبدى استعداده للإرشاد عنها وصعد أمامه إلى المسكن وطرق بابه فخرجت الطاعنة الثانية زوجة الطاعن الأول وأيدت أقوال ابنها ... ... وصرحت للقوة بدخول المسكن لتفتيشه ووقعت ببصمة إبهامها وبصمة خاتمها على إقرار بموافقتها على التفتيش وقعه معها ابنها ... ... وأرشدت القوة إلى حجرة على يمين الداخل وجدت بها قفة إلى جوار السرير تحتوى على ثلاثة وثلاثين كيسا من جوهر الحشيش وذكرت أنها الكمية التى أحضرها الطاعن الأول وباستكمال التفتيش عثر الضابط فى صيوان على يسار الداخل على كيسين مماثلين وعلى ميزان كبير بكفتين وصنجتين — وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال الضابط ومرافقيه من رجال الشرطة السرية ومن تقرير التحليل — وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها — عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش ورد عليه بأنه وإن كان الضابط الذى تولى تنفيذ الإذن يعمل بوحدة مكافحة جرائم المال بإدارة البحث الجنائى

بمحافظة القاهرة إلا أن هذا التخصيص لايسلبه صفته الأساسية التى أضفاها عليه القانون باعتباره من مأمورى الضبطية القضائية وأن سلطة التحقيق لاتلتزم باختيار شخص معين من رجال الضبط القضائى ومادامت النيابة العامة قد أذنت لهذا الضابط بتنفيذ الإذن بالتفتيش فإن قيامه بذلك يكون قد تم فى نطاق القانون . وما قاله الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ذلك بأن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة ، مما مؤداه أن يكون فى متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائى لم يرد أن يقيدها لديهم بأى قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف ما فى صدد جرائم معينة لايعنى مطلقا سلب تلك الصفة فى شأن هذه الجرائم عينها من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار نظامى لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الاجراءات الجنائية وليس فيه مايخول وزير الداخلية حق اصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائى أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم . لما كان ذلك وكان الثابت أن الضابط بفرض تجاوزه اختصاصه المكانى — إنما تتبع السيارة المأذون بتفتيشها نظرا لحالة الضرورة التى وصفها الحكم من فرار السيارة مسرعة أمام الكمين المعد بحيث تعذر على القوة ايقافها مما يجيز له فى سبيل تنفيذ الاذن تتبعها — ومع ذلك فانه لما كانت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المشار اليها فضلا عن أنها منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فانها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافة أنحاء الجمهورية ، وكان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الاذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة

محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة ، ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الاذن يعمل بادارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة ، فانه فى تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائى بناء على إذن صادر له ممن يملكه قانونا ولم يجاوز حدود اختصاصه الذى ينبسط على كل أنحاء الجمهورية ومن ثم يكون غير صحيح النعى ببطلان الاجراءات فى هذا الصدد. لما كان ذلك ، وكان ما أجراه الضابط فى الدعوى من تحريات وضبط إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها واختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى تتبع الأشياء موضوع الجريمة أو المتحصلة منها ومباشرة كل ما يخوله القانون من اجراءات سواء فى حق المتهم فى الجريمة أو فى حق غيره من المتصلين بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى استدلال سائغ إلى أن تفتيش منزل الطاعنة الثانية لم يتم إلا بعد موافقتها على ذلك موافقة تضمنها الاقرار الذى وقعت عليه ببصمة ابهامها وببصمة خاتمها ووقع عليه ابنها ... ... الطالب بالمدارس الثانوية والذى يعرف القراءة والكتابة جيدا وبالتالى عرف مضمون ما وقع عليه وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئا عن حصول التوقيع على الاقرار نتيجة اكراه فان الجدل فى صحة اقرار الطاعنة الثانية ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا - أما ما يثيره الطاعنان بجلسة اليوم بشأن تزوير الاقرار فانه فى جوهره لا يعدو أن يكون ترديدا لما أثاره فى وجه النعى وكان مطروحا أمام محكمة الموضوع بشأن المنازعة فى صحة الاقرار بالرضاء بالتفتيش وقالت فيه المحكمة كلمتها بما يكفى ويسوغ به قضاؤها فى هذا الخصوص ، ومن ثم فلا تقبل إثارته أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى سلامة تفتيش منزل الطاعنة الثانية قد عرض إلى أن الجريمة كانت فى حالة تلبس وإلى توافر الدلائل الكافية التى تجيز القبض والتفتيش وأشار فى أسبابه صراحة إلى أن ذلك كان تزيدا منه بعد أن استقامت عناصر الحكم وتوافرت الدعائم التى أقامت عليها المحكمة اطمئنانها إلى ما انتهت إليه

من سلامة تفتيش منزل الطاعنة الثانية برضاها ، وإذ كان هذا القول من الحكم يدل على أن المحكمة لم تعول فى قضائها برفض الدفع ببطلان ذلك التفتيش على ما تزيدت إليه من بحث حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية ، فإنه لا يعيب الحكم ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة بفرض وقوع ذلك مما لم يكن الحكم بحاجة إليه ولم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى خلص إليها . ومن ثم فإن الحكم يكون صحيحا فيما جرى به قضاؤه من رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش وإجراءات الضبط والتفتيش ويضحى النعى فى ذلك كله بغير سند — لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى نسبة المخدر المضبوط للطاعن الأول إلى أنه زوج إبنة الطاعنة الثانية واحتفظ به لديها إمعانا فى التخفى عن رجال السلطة وتيسيرا لتصريفه وإلى إقرار الطاعنة الثانية وإبنها المحكوم ببراءته ، للضابط وأفراد القوة وقيامهما بالإرشاد عن المضبوطات وإلى قيام المبرر القوى الذى يسمح للطاعن الأول باستعمال منزل الطاعنة الثانية فى حفظ المخدرات التى يتجر فيها باعتباره زوج إبنتها ، وإلى وقوف سيارته المملوكة له أمام هذا المنزل يقودها شخص معروف بأنه من كبار تجار المخدرات وأن القوة كانت تجهل هذا المنزل ومدى صلته بالطاعن الأول ولم تكن تعلم بما كان فيه من جوهر مخدر إلا بعد إقرار الطاعنة الثانية وإبنها وإرشادهما وأن الإقرار تضمن أن المخدر مملوك للطاعن الأول وليس فى الأوراق ما يفيد قيام خلف بينه وبينهما يدفعهما إلى اتهامه بغير حق ، وإلى أن الأوراق خالية مما يؤثر فى عقيدة المحكمة فيما اطمأنت إليه من أن المخدر المضبوط للطاعن الأول أخذا بأقوال الطاعنة الثانية وإبنها رغم عدولهما عنها بغية التنصل من آثارها سواء بالنسبة لهما أو للطاعن الأول — وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط إلى الطاعن الأول بغض النظر عن ضبط المخدر فى أكثر من مكان بالمنزل ما دام أن الكيسين المضبوطين فى الصيوان مماثلين لأكياس المخدر التى ضبطت بإرشاد الطاعنة وأقرت للضابط بأنها مملوكة للطاعن الأول ، ولما كان لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره ، فإن النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى هذا الخصوص يتحول إلى جدل موضوعى لا يقبل أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا.

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، وطه دنانه .

(٢٩٧)

الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٤٢ القضائية

مواد مخدرة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت بشرط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد محيصها الدعوى وإحاطتها بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

إعتراف المطعون ضده فى محضر الشرطة وأمام النيابة . إغفال الحكم عرض هذا الدليل وعدم إدلاء المحكمة برأيها فيه وتبريرها قضاءها بقولها إن التحقيقات خلو من أى اعتراف وإن شهادة الشاهدين لم تتأيد بأى دليل . يكشف عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى وتحيط بأدلة الثبوت فيها . وجوب النقض والإحالة .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط بإدارة مكافحة المخدرات قد أثبت فى محضره أن المطعون ضده قد اعترف له بأنه اشترى المخدر المضبوط وقدره ثلاث أقات من الحشيش من أحد التجار وأنه وضع هذه الكمية التى تساوى ١٨ طربة حشيش فى صندوق تفاح سلمهما إلى الشاهدين للسفر بهما إلى القاهرة وطلب منهما أن ينزلا

فى فندق معين ، وأنهما لم يكونا على علم بمحتويات الصندوقين وجاءت أقوال المطعون ضده بتحقيقات النيابة مؤيدة لصدور ذلك الاعتراف منه للضابط فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لاعتراف المطعون ضده فى محضر الشرطة وأمام النيابة ولم تدل المحكمة برأيها فيه بل بررت قضاءها بقولها إن التحقيقات خلو من أى اعتراف وأن شهادة الشاهدين لم تتأيد بأى دليل ، فإن فى ذلك ما يكشف عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى وتحيط بأدلة الثبوت فيها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٩/٩/٢٧ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة (أولا) جلب جوهرا مخدرا (حشيشا) إلى الجمهورية العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة (ثانيا) شرع فى تهريب البضائع المبينة بالمحضر بأن سلمها لـ ... ... و ... ... لإحضارها معهما من الخارج وحاول إدخالها إلى البلاد بطريق غير مشروع ودون إثباتها فى الإقرار الجمركى بقصد التخلص من أداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام فقرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١١/١١ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى جلب المخدر وتهريبه إلى داخل البلاد ، قد شابه

قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يعرض لاعترافات المطعون ضده بالتحقيقات بشرائه المخدر المضبوط من لبنان وإخفائه فى صندوقى تفاح سلمهما للشاهدين للسفر بهما إلى القاهرة مما ينبىء عن عدم تمحيص المحكمة للدعوى وعدم إحاطتها بأدلة الثبوت فيها بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المقدم ... ... الضابط بإدارة مكافحة المخدرات قد أثبت فى محضره أن المطعون ضده قد اعترف له بأنه اشترى المخدر المضبوط وقدره ثلاث أقات من الحشيش من أحد التجار بقرية بريتال بالقرب من بعلبك بسعر الاقة ١٢٥ ليرة لبنانية ، وأنه وضع هذه الكمية التى تساوى ١٨ طربة حشيش فى صندوقى تفاح سلمهما إلى الشاهدين للسفر بهما إلى القاهرة وطلب منهما أن ينزلا فى فندق معين ، وأنهما لم يكونا على علم بمحتويات الصندوقين وجاءت أقوال المطعون ضده بتحقيقات النيابة مؤيدة لصدور ذلك الاعتراف منه للضابط فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لاعتراف المطعون ضده فى محضر الشرطة وأمام النيابة ولم تدل المحكمة برأيها فيه بل بررت قضاءها بقولها أن التحقيقات خلو من أى اعتراف وأن شهادة الشاهدين لم تتأيد بأى دليل فإن فى ذلك ما يكشف عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى وتحيط بأدلة الثبوت فيها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٢٩٨)

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . إعلان . معارضة . " نظرها والحكم فيها " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه بجهة الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه . لا يصح . علم الوكيل — الذى قرر بالمعارضة نيابة عن المحكوم عليه بالجلسة التى حددت لنظرها لا يغنى عن وجوب إعلان المعارض بالطريق القانونى مادام لم يكن حاضرا وقت التقرير بها . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن — بناء على هذا الإعلان — خطأ .

(ب) نقض . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده " . طعن . " الطعن بالنقض . ميعاده " . معارضة . " الطعن فى الأحكام الصادرة فيها " .

بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لاستناده على إعلان المعارض بجهة الإدارة . أثره : عدم انفتاح ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وإيداع أسبابه إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره .

كون علم الطاعن بصدور الحكم لم يثبت قبل اليوم الذى استشكل فيه فى تنفيذ ذلك الحكم يوجب اعتبار هذا اليوم مبدءا للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ — من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته ، كما أن الأصل أنه لا يغنى من إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بها . ولما كان البين من الأوراق أن وكيلا عن الطاعن قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده ، وأنه أشر على التقرير بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر المعارضة ، وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وكان الثابت أن الطاعن أعلن للحضور بجلسة المعارضة بجهة الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا .

٢ — إن بطلان الحكم الصادر باعتبار المعارضة — فى الحكم الغيابى الاستئنافى — كأن لم تكن ، لاستناده إلى إعلان المعارض بجهة الإدارة يترتب عليه أن ميعاد الطعن فيه وإيداع الأسباب التى بنى عليها لا ينفتح إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره . ولما كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧١ الذى استشكل فيه فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وكان البين من الأوراق أنه قرر بالطعن فيه بالنقض فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧١ وقدم الأسباب فى اليوم التالى ، فإن الطعن يكون مقبولا شكلا .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة عابدين الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٢ من أبريل سنة ١٩٦٣ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : بدد قيمة الشيك رقم ٥٧٤٤٣٦ المسحوب من الشركة المالية والصناعية المصرية على بنك الإسكندرية والمسلم إليه بصفته وكيلا عن المسحوب لصالحه الشيك وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى غيابيا

فى ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ عملا بمادة الاتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم أن يؤدى إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات المدنية ومبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٧ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه وعلى إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعلن إعلانا صحيحا بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة التى قرر بها وكيله نيابة عنه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن حكم عليه غيابيا استئنافيا بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ فقرر وكيله المعارضة فى الحكم وحدد لنظرها جلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ وقد تأشر على التقرير بهذا التاريخ . وبهذه الجلسة ، لم يحضر الطاعن فقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على عدم حضوره بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن أعلن بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ للحضور للجلسة المحددة لنظر المعارضة بجهة الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه . ولما كان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته وكان الأصل أنه لا يغنى عن إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها

طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الإعلان يكون باطلا . ولما كان ميعاد الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها — المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — لا ينفتح إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره وكان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧١ وهو اليوم الذى استشكل فيه فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وكان يبين من الأوراق أنه قد قرر بالنقض فى يوم ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٧١، وقدم الأسباب فى اليوم التالى فإنه يتعين قبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٢٩٩)

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) دفوع . " الدفع بعدم العلم بيوم البيع " . " الدفع بالتزوير " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حجز . تبديد . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر تأجيل البيع ، وفى مكان تحرير محضر التبديد . موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

(ب) محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . حجز . تبديد .

محكمة ثانى درجة . تحكم على مقتضى الأوراق . ولا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه .

ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم استيضاحها محرر المحضر عن مكان تحريره محضر التبديد . ما دام لم يطلب سماع أقواله ولم يوجه مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة .

١ — متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله " والثابت من اعتراف المتهم أنه زوج المدينة وأن المذياع كان فى محله أى فى حيازته فهو مسئول عن الحجز وعلمه به ثابت من سياق هذا الاعتراف ومما جاء فى محضر الحجز من أنه كان موجودا وعين حارسا على المحجوزات وقد تأجل البيع وتوقع منه على المحضر المحرر فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٧٠ وهو توقيع لم يطعن عليه بثمة مطعن جدى ومحاولته التوقيع على تقرير الاستئناف بتوقيع ظاهر لا ينفى أن توقيعه (فورمة) معينة هى التى وقع بها على محضر تأجيل البيع وحتى ولو لم يكن يعلم بتاريخ البيع فهو لم يدلل على وجود المحجوزات ذاتها حتى يصح دحضه علمه بيوم البيع وذلك مع الإشارة إلى أنه فى اليوم المحدد للبيع فالثابت أن مندوب الحجز انتقل إلى مكان الحجز وان أضيف حرف (ل) فوق كلمة (محل) وبجوارها (نقطة) . وقد سبق القول بأن المحكمة لا تطمئن إلى تلك الإضافة الظاهرة .. " وما قاله الحكم من ذلك سديد ويسوغ به إطراح دفاع الطاعن الذى يردده فى وجه الطعن ، ذلك بأن المحكمة وقد اطمأنت — للأسباب السائغة التى أوردتها — إلى بيانات محضر تأجيل البيع وصحة توقيع الطاعن عليه وإلى ما استظهرته من بيانات محضر التبديد من أنه حرر فى مكان الحجز فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

٢ — الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال محرر المحضر ولم يوجه مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم استيضاح محرر المحضر عن الجهة التى انتقل إليها فى اليوم المحدد للبيع والتى حرر بها محضر التبديد لا يكون سديدا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم ثان بندر المنصورة محافظة الدقهلية — بدد الراديو المبين الوصف والقيمة بالمحضر

والمملوك لـ ... والمحجوز عليه إداريا لصالح مجلس مدينة المنصورة والذى لم يسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراسته فاختلسه لنفسه إضرارا به . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة المنصورة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة مدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم. ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى القانون ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أنه كان يجهل يوم البيع وأن التوقيع المنسوب إليه على محضر التأجيل المؤرخ ٢٢ من أغسطس ١٩٧٠ والذى يفيد علمه بذلك اليوم ليس له وأن ما أثبته مندوب الحجز فى محضر التبديد يفيد انتقاله إلى منزل المدينة لا إلى المحل الذى توقع به الحجز وقد رد الحكم على هذا الدفاع بما لا يسوغ إطراحه إذ اعتبر أن التوقيع للطاعن دون أن يبين سنده فى ذلك ، وذهب فى قضائه إلى أن المندوب انتقل يوم البيع إلى محل الحجز ملتفتا عما هو ثابت بمحضر التبديد من أن مندوب الحجز انتقل إلى منزل المدينة دون أن تناقش المحكمة محرر المحضر فى هذا الشأن ليوضح لها حقيقة الأمر ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه ثم عرض إلى دفاع الطاعن ورد عليه فى قوله " والثابت من اعتراف المتهم أنه زوج المدينة وأن المذياع كان فى محله أى

فى حيازته فهو مسئول عن الحجز وعلمه به ثابت من سياق هذا الاعتراف ومما جاء فى محضر الحجز من أنه كان موجودا وعين حارسا على المحجوزات وقد تأجل البيع وتوقع منه على المحضر المحرر فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٧٠ وهو توقيع لم يطعن عليه بثمة مطعن جدى ومحاولته التوقيع على تقرير الاستئناف بتوقيع ظاهر لا ينفى أن توقيعه (فورمة) معينة هى التى وقع بها على محضر تأجيل البيع وحتى ولو لم يكن يعلم بتاريخ البيع فهو لم يدلل على وجود المحجوزات ذاتها حتى يصح دحضه علمه بيوم البيع وذلك مع الإشارة إلى أنه فى اليوم المحدد للبيع ، فالثابت أن مندوب الحجز انتقل إلى مكان الحجز وأن أضيف حرف (ل) فوق كلمة (محل) وبجوارها (نقطة) . وقد سبق القول بأن المحكمة لا تطمئن إلى تلك الإضافة الظاهرة وتنوه المحكمة إلى أن المتهم إن كان قد طلب احتياطيا أمام محكمة أول درجة استدعاء محرر المحضر ولم تجبه المحكمة إلى ذلك إلا أنه لم يتمسك بسماع أقواله أمام محكمة ثانى درجة نفاذا لطلبه الاحتياطى السابق مما يدل على أنه قد تنازل ضمنا عنه الأمر الذى لم تر معه المحكمة إستدعاءه وأخذ أقواله وقد وجدت فى الأوراق بحالتها ما يكفى لتكوين عقيدتها " . وما قاله الحكم من ذلك سديد ويسوغ به إطراح دفاع الطاعن الذى يردده فى وجه الطعن ، ذلك بأن المحكمة وقد اطمأنت للاسباب السائغة التى أوردتها — إلى بيانات محضر تأجيل البيع وصحة توقيع الطاعن عليه وإلى ما استظهرته من بيانات محضر التبديد من أنه حرر فى مكان الحجز ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال محرر المحضر ولم يوجه مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة فإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم استيضاح محرر المحضر عن الجهة التى انتقل إليها فى اليوم المحدد للبيع والتى حرر بها محضر التبديد لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٣٠٠)

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) دعوى مدنية . تركها . " اجراءات المحاكمة " . حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . محكمة استئنافية .

شرط اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه لتخلفه عن الحضور . أن يكون قد أعلن لشخصه . المادة ٢٦١ اجراءات .

لامحل للنعى على الحكم عدم اجابة الطاعن إلى طلبه اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضور . مادام الطاعن لا يدعى أن المدعى المدنى قد أعلن لشخصه وإنما يستند إلى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف .

لاجناح على المحكمة إذ التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه .

(ب) رابطة السببية . قتل خطأ . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة . "أركانها " . اثبات . "بوجه عام". " شهود " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

رابطة السببية . يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث . من سلطة محكمة الموضوع .

تقدير الأدلة . الأمر فيه لمحكمة الموضوع . لها الأخذ بما ترتاح اليه منها والتعويل على قول الشاهد فى أى مرحلة ولو عدل عنها .

(ج) نقض . " المصلحة فى الطعن " . " الصفة فى الطعن " . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . مسئولية مدنية .

أوجه الطعن . لا يقبل منها إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن .

لايقبل من الطاعن (المحكوم عليه) ما ينعاه على المحكمة من عدم اشعار المسئول عن الحقوق المدنية . لعدم اتصاله بشخصه وانعدام مصلحته فيه .

---

١ — من المقرر وفقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنيـة إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه . ولما كان الثابت أن المدعى بالحقوق المدنية قد تخلف عن الحضور بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وقد طلب المدافع عن الطاعن الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية إلا أن المحكمة لم تقض بهذا الطلب ، وكان الطاعن لا يدعى بأسباب طعنه أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن شخصيا بالحضور لتلك الجلسة وإنما يقول أنه يعلم بها من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف ، فإن طلبـه يكون فى غير محله وظاهر البطلان ولا جناح على المحكمة إذا هى التفتت عن الرد عليه .

٢ — من المقرر أن رابطة السببيـة بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وكان من حق المحكمة — بما لها من سلطة تقدير الأدلة — أن تأخذ بما ترتاح إليه نفسها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى ، وكانت المحكمة قد آنست الصدق فى أقوال شاهد الإثبات الوحيد بمحضر الشرطة فارتاحت إليها وأخذت بها وقد عززتها المعاينة وكتاب الشركة القائمة على إصلاح الطريق ،

وهى قاطعة فى أن الطريق فى جانبه الأيمن فى خط سير الطاعن كان قد تم إصلاحه وقت الحادث وكان القول بتعثر عجلة العربة التى كان يدفعها المجنى عليه تضمنتها أقوال الشاهد بمحضر الجلسة وهو ما اطرحه الحكم بأسباب سائغة ، فإن ما يثيره الطاعن لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا وعودا لمناقشة أقوال الشاهد .

٣ — الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن . ولما كان ماينعاه الطاعن (المحكوم عليه) على المحكمة فى شأن عدم إشعار المسئول بالحقوق المدنية ، لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمسئول عن الحقوق المدنيــة وحده الذى لم يطعن على الحكم — ولم يفصل فى شأنه بشىء — فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ فبراير ســنة ١٩٧٠ بدائرة قسم كرموز محافظة الإسكندرية (أولا) تسبب بخطئه فى قتل ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد السيارة فى الجانب الأيسر من الطريق مخالفا تعليمات وإرشادات رجال المرور . (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر (ثالثا) لم يلتزم الجانب الأيمن للطريق . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وقانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعى ... ... مدنيا قبل المتهم و ... ... باعتباره مسئولا مدنيا وطلب القضاء له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة كرموز الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ مايو ســنة ١٩٧٠ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنيــة وألزمت المدعى المدنى بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف كل من المدعى بالحقوق المدنية والنيابة العامة هــذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتــدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع

وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه أن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ وألزمه بالتعويض قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والبطلان فى الإجراءات ذلك بأنه لم يرد على دفاعه الذى تمسك به بمذكرتيه أمام درجتى التقاضى من انعدام رابطة السببية بين الخطأ والوفاة التى حدثت لانقطاعها بعامل آخر هو تعثر عجلة العربة التى كان المجنى عليه يدفعها وانحرافه بها مما أدى إلى اصطدامه بالجزء الخلفى من السيارة التى كان الطاعن يقودها ، كما لم يرد الحكم على الدفع المبدى من الطاعن باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه لعدم حضوره بنفسه أو بواسطة محاميه بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ أمام محكمة الدرجة الثانية ، هذا إلى أنه قضى فى استئناف المدعى بالحقوق المدنية دون اشعار المسئول من هذه الحقوق الذى كان مختصما أمام محكمة أول درجة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بقوله " إنها تخلص فيما أبلغت به شرطة النجدة من وقوع حادث بالطريق الزراعى السريع وإذ سئل الشاهد الوحيد ... ... الكاتب بشركة علام للسيارات قرر أنه شاهد المجنى عليه يجر عربة نقل صندوق " كارو " متجها إلى القبارى وكان المتهم يقود سيارة نقل قادما من القبارى وفى عكس اتجاه المجنى عليه وكان المتهم يسير على يسار الطريق تاركا الطريق الأيمن فاصطدم بالعربة التى كان يجرها المجنى عليه وبالمجنى عليه فقتله وفر هاربا إلا أنه اسرع خلفه وتمكن من ضبطه وأضاف أن المجنى عليه كان يسير فى الاتجاه الصحيح ملتزما يمينه وأن المتهم كان يمكنه مفاداة الحادث لو التزم يمين الطريق وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن

أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات المذكور بمحضر الشرطة ومما تبين من المعاينة وكتاب الشركة التي كانت تقوم باصلاح الطريق الذى وقع به الحادث من أن هذا الطريق — فى الاتجاه الأيمن للطاعن — كان سليما وانتهى اصلاحه ، ومن التقرير الطبي وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، واطرح الحكم أقوال شاهد الاثبات أمام محكمة أول درجة التى عدل فيها عن أقواله بمحضر الشرطة مقررا أن الجزء الأيمن للطريق بالنسبة للطاعن كان تحت الإصلاح وأن عجلة عربة المجنى عليه قد تعثرت فانحرف بها مما أدى إلى اصطدامه بالجزء الخلفى للسيارة وذلك لما استشفه الحكم من أن هذا العدول من جانب الشاهد قد قصد به خدمة الطاعن. لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها ، وكان من حق المحكمة — بما لها من سلطة تقدير الأدلة — أن تأخذ بما ترتاح اليه نفسها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى ، وكانت المحكمة قد آنست الصدق فى أقوال شاهد الاثبات الوحيد بمحضر الشرطة فارتاحت اليها وأخذت بها وقد عززتها المعاينة وكتاب الشركة القائمة على إصلاح الطريق وهى قاطعة فى أن الطريق فى جانبه الأيمن بالنسبة لخط سير الطاعن كان قد تم إصلاحه وقت الحادث وكان القول بتعثر عجلة العربة التى كان يدفعها المجنى عليه تضمنتها أقوال الشاهد بمحضر الجلسة وهو ما أطرحه الحكم بأسباب سائغة ، وكان من المقرر أن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى أصاب المجنى عليه يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر وهو ما بينه الحكم المطعون فيه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا وعودا لمناقشة أقوال الشاهد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام محكمة الدرجة الثانية أن المدعى بالحقوق المدنية قد تخلف عن الحضور بجلسة ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وقد طلب المدافع عن الطاعن الحكم باعتباره تاركا لدعواه المدنية إلا أن المحكمة لم تقض بهذا الطلب وكان الطاعن لا يدعى بأسباب طعنه أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن شخصيا بالحضور لتلك الجلسة و إنما يقول إنه يعلم بها من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة ٢٦١

من قانون الاجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه فإن طلب الحكم باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية يكون فى غير محله وظاهر البطلان ولا جناح على المحكمة إذا هى التفت عن الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على المحكمة فى شأن عدم اشعار المسئول بالحقوق المدنية مردودا بأن الأصل أنه لايقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ولما كان منعى الطاعن لايتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمسئول عن الحقوق المدنية وحده الذى لم يطعن على الحكم — ولم يفصل فى شأنه بشىء — فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربيني ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٣٠١)

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ القضائية

اتلاف . عقوبة . غرامة . قانون . محكمة النقض . " سلطتها " . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون ".

جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ . إلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها . عقوبة تكميلية وجوبية . يقضى بها فى جميع الأحوال بالاضافة إلى العقوبة الأصلية .

معاقبة الحكم الطاعن ضده دون القضاء بإلزامه بأن يدفع قيمة ما أتلفه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بدفع قيمة ما أتلفه بالاضافة إلى العقوبة المقضى بها .

تنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على أن "كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المبانى أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو . . . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة فقط ولم يقض بالزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذى أتلفه وهى عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا ، ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن قيمة الأشياء التى أتلفها المطعون ضده

هى ثلاثة جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات قيمة ما أتلفه بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ يونية سنة ١٩٧١ بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج . (أولا) تعدى على شخص مكلف بخدمة عمومية هو ... ... سائق السيارة الأتوبيس المبينة بالمحضر وقاومه بالقوة والعنف وكان ذلك أثناء تأدية وظيفته وبسببها على النحو المبين بالمحضر وكان ذلك أثناء توقف سيارة الأتوبيس بالمحطات . (ثانيا) أتلف عمدا زجاج السيارة سالفة الذكر بأن ضربه بيده مما تسبب عنه كسره . وطلبت عقابه بالمواد ١٣٦ ، ١٣٧ مكررا ، ١٦٢ من قانون العقوبات . ومحكمة المراغة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهمة الأولى ومائة قرش عن التهمة الثانية . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢١ يونية سنة ١٩٧١ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وقدم رئيسها تقريرا بالأسباب فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه . وبجلسة اليوم سمعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه

إذ دان المطعون ضده بجريمة إتلاف زجاج السيارة الأوتوبيس المعدة للنفع العام — موضوع التهمة الثانية — بعقوبة الغرامة فقط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، ذلك بأنه أغفل القضاء بإلزام المطعون ضده بدفع قيمة الأشياء التي أتلفت طبقا لنص المادة ١٦٢ من قانون العقوبات .

وحيث إن المادة ١٦٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ تنص على أن " كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو . . . . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها " . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده عن هذه الجريمة بالغرامة فقط ولم يقض بإلزامه بأن يدفع قيمة زجاج السيارة الذي أتلفه وهي عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها في جميع الأحوال فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا. ولما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أن قيمة الأشياء التي أتلفها المطعون ضده هي ثلاثة جنيهات فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ ثلاثة جنيهات قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى، ومحمود عطيفة ، وطه دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٣٠٢)

الطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٢ القضائية

مواد مخدرة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد تمحيصها الدعوى واحاطتها بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة .

اقرار المطعون ضده بملكيته للصديرى المضبوط والذى أثبت تقرير المعامل وجود فتات الحشيش فى جميع جيوبه . إغفال الحكم عرض هذا الدليل وعدم إدلاء المحكمة برأيها فيه ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بالدعوى . وجوب النقض والإحالة .

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد إنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . وإذ كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أقر بملكيته للصديرى المضبوط الذى أثبت تقرير المعامل الكيماوية وجود فتات الحشيش فى جميع جيوبه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة

برأيها فيه ، فإن ذلك ينبىء عن إنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الزيتون محافظة القاهرة : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام فقرر ذلك بتاريخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن تقرير المعامل الكيماوية قد أثبت وجود فتات الحشيش فى جيوب صديرى المطعون ضده وإذ لم يعرض الحكم لهذا الدليل من أدلة الثبوت فإن ذلك لمما ينبىء بأن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بأدلة الثبوت فيها بما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع

المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد أقر بملكيته للصديرى المضبوط الذى أثبت تقرير المعامل الكيماوية وجود فتات الحشيش فى جميع جيوبه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لهذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه ، فإن ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٣٠٣)

الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الدفاع الشرعى حق لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان . مثال لتسبيب سائغ لانتفاء حالة الدفاع الشرعى .

(ب) أسباب الإباحة وموانع العقاب . " الدفاع الشرعى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته . لا على المحكمة التفاتها عما أثاره الطاعن بشأن تجاوز هذا الحق ما دامت قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب كافية وسائغة .

---

١ – إذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن القائم على أنه كان فى حالة دفاع شرعى بأن هـــذا الحق لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان وأنه بفرض أن المطواه للمجنى عليه وقد انتزعها الطاعن منه فقد صار أعزل لا يستطيع الاعتداء بها أو متابعة اعتدائه ولا يصح فى القانون

اعتبار الطاعن فى حالة دفاع شرعى إذا ما انهال على المجنى عليه طعنا بالمطواة المذكورة طالما أنه قد جرده منها ، فإن ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويكفى فى تبرير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى .

٢ — إذا كانت محكمة الموضوع — بما لها من سلطة فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها لتعلق ذلك بموضوع الدعوى — قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب كافيه وسائغة ، وكان البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته ، فلا على المحكمه إن هى التفتت عما أثاره الطاعن أمامها بشأن تجاوز هذا الحق .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز بنى مزار محافظة المنيا : ضرب ... ... محمد فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . فقرر ذلك بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ١١ من أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه اطرح دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس والمال مع أن مبنى الدفاع أن الواقعة حصلت ليلا وأن المجنى عليه كان يعتدى فعلا

على المال الذى أباح القانون الدفاع عنه وأنه أخرج مطواة حاول الاعتداء بها على الطاعن فضربه الطاعن فى البداية بعصا ولما عاود المجنى عليه محاولة الاعتداء بالمطواة فعل الطاعن ما فعل وهو فى حالة تخوف من أن يسترد المجنى عليه منه المطواة ليطعنه بها أو أن يكون معه سلاح آخر . هذا إلى أن الحكم أغفل طلبه الاحتياطى من اعتباره متجاوزا حق الدفاع الشرعى الذى تسانده ظروف الواقعة ولم يرد عليه — مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن المجنى عليه ... ... ذهب إلى زراعة ... ... واستولى على مقادير من الذرة وضعها فى جوال حزمه توطئة لمغادرة المكان إلا أن الطاعن — المنوط به حراسة تلك الزراعة عندما شاهده إندفع نحوه وانهال عليه ضربا بعصاه ثم طعنه بسكين كان يحملها وضغط عنقه بيديه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى افضت إلى موته — وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال ... ... رئيس نقطة الشرطة ... ... ومن أقوال الطاعن فى تحقيقات النيابة ومن التقرير الطبى الشرعى رد على دفاع الطاعن القائم على أنه كان فى حالة دفاع شرعى بأن هذا الحق لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لدفع العدوان، وأنه بفرض أن المطواة للمجنى عليه وقد انتزعها الطاعن منه فقد صار أعزل لا يستطيع الإعتداء بها أو متابعة اعتدائه، ولا يصح فى القانون اعتبار الطاعن فى حالة دفاع شرعى إذا ما انهال على المجنى عليه طعنا بالمطواة المذكورة طالما أنه قد جرده منها . لما كان ذلك وكان ما اورده الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون ويكفى فى تبرير ما انتهى إليه من إنتفاء حالة الدفاع الشرعى . ذلك لأن محكمة الموضوع — بما لها من سلطة فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها لتعلق ذلك بموضوع الدعوى — قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب كافية وسائغة وكان البحث فى تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته، فلا على المحكمة إن هى التفتت عما أثاره الطاعن أمامها بشأن تجاوز هذا الحق ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس واجب الرفض موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٣٠٤)

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ القضائية

حكم . "بيانات التسبيب" . "تسبيبه . تسبيب معيب" . تبديد . خيانة أمانة .

بيانات حكم الإدانة التى أوجبها القانون .

إدانة الحكم الطاعن بجريمة تبديد . تعويله فى ذلك على مضمون محضر الضبط وأقوال المجنى عليها دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها . يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان حكمها قاصرا . ولما كان الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط وأقوال المجنى عليها دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز إيتاى البارود محافظة البحيرة : بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... وكانت قد سلمت إليه على سبيل عارية الاستعمال فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة إيتاى البارود الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٣٠٠ ق لوقف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية. فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى البيان ، وذلك بأنه خلا من بيان الواقعة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة ، ولم يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى وصف التهمة التى نسبتها النيابة العامة إلى الطاعن ، وإلى طلبها معاقبته وفق نص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وإلى إنكاره إياها بنى قضاءه على قوله بأن " الاتهام ثابت قبل المتهم — الطاعن — من مضمون محضر الضبط وأقوال المجنى عليها ومن عدم دفعه للاتهام بدفاع معقول ، الأمر الذى يتعين معه عقابه بمواد الاتهام والمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة

أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد عول فى ذلك على مضمون محضر الضبط وأقوال المجنى عليها ، دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه دنانة .

(٣٠٥)

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٢ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة . المادة ٤٤ مكررا عقوبات .

وجوب أن يبين الحكم للإدانة بها فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه .

مثال لتسبيب معيب فى جريمة إخفاء جرار متحصل من سرقة .

الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق اتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك ، فإن الذى أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ذلك أن سبق اشتغال الطاعن فى البلدة التى وقع الحادث بدائرتها وعدم حصوله على رخصة الجرار عند تحريره المبايعة التى سلم الحكم بصحتها وتحريات المباحث لاتكفى القطع بتوافر العلم اليقينى لدى الطاعن بأن الجرار متحصل من جريمة سرقة كما أن الحكم لم يورد الدليل على ثمن المثل حتى يمكن الاستدلال بما دفع فى هذا الصدد ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز فاقوس محافظة الشرقية ، المتهم الأول : سرق الجرار الزراعى والأدوات الموضحة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة ... ... من مكان مسور وكان ذلك بواسطة الكسر من الخارج . المتهم الثانى (الطاعن): أخفى الجرار المسروق المنوه عنه بمعرفة المتهم الأول والمملوك ... ... مع علمه بسرقته . وطلبت عقابهما بالمادتين ٣١٧ و ١/٤٤ مكرر من قانون العقوبات . ومحكمة فاقوس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم الأول ستة شهور مع الشغل والنفاذ وحبس الثانى ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة الزقازيق الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة سرقة قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأنه اعتمد فى إثبات علمه بأن الجرار المضبوط لديه متحصل من جريمة سرقة على ما لا يصح التعويل عليه فى هذا المجال وأن الثابت من التحقيقات أن الطاعن اشترى الجرار بمبلغ ١١٥٠ جنيها بموجب مبايعة مكتوبة وكانت تنقصه بعض الأجزاء اشتراها بفواتير قدمها ، كما ثبت بمقتضى شهادة رسمية أن زوجته

تحوز وتملك أكثر من اثنى عشر فدانا وأنها شريكه فى ملكية الجرار المستعمل فى خدمة هذه الأطيان على مرأى من الكافة الأمر الذى يؤكد حسن نيته وينفى توافر علمه بأن الجرار متحصل من جريمة سرقة ، كما أن تحريات المباحث التى استند إليها الحكم جاءت مرسلة ولم تعزز بواقعة محددة وما استدل عليه الحكم من معرفته بالمتهم الأول مع ما ثبت من ماضيه من الإجرام لا يصح التعويل عليه فى مجال إثبات العلم خاصة وأن الطاعن موظف عام مشهود له بالاستقامة وحسن السلوك ويكون الحكم المطعون فيه قاصرا فى التدليل على توافر ركن العلم مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام إدانة الطاعن بتهمة إخفاء الجرار الزراعى المسروق على قوله "وحيث إن التهمة المسندة للمتهم الثانى ثابتة قبله من تحريات مباحث مركز بركة السبع من أن المتهم اعتاد إخفاء الأشياء المسروقة وإعادتها بحلوان والتى تأيدت بعملية الضبط". واطرح الحكم دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر علمه بأن الجرار متحصل من جريمة سرقة بقوله " أما ما أثاره هذا المتهم من أنه قام بشراء الجرار من المتهم الأول بمبلغ ١١٥٠ جنيها بموجب عقد المبايعة المقدم منه فى التحقيقات محاولا إثبات أنه لم يكن يعلم أنه متحصل من جريمة سرقة فإن المحكمة تقتنع وهى بكامل وجدانها أن هذا المتهم كان يعلم بأن الجرار متحصل من جريمة سرقة وذلك للأسباب الآتية : ١ ـــ أنه ذكر فى التحقيقات أنه كان يعمل موظفا فى الزقازيق وأنه كان يعرف المتهم الاول ٢ ـــ لو كان حسن النية لطلب من المتهم الأول أن يسلمه رخص الجرار فور البيع أو بعد شرائه وخاصة أنه قرر أنه يعرف هذا المتهم وهو ذو الشهرة بسوابقه فى السرقات. ٣ ـــ أنه قام بشراء الجرار بمبلغ ١١٥٠ جنيها فى حين أن ثمنه كما قرر المجنى عليه يقارب الألفى جنيه ٤ ـــ ما اشتهر عنه لدى رجال المباحث من أنه اعتاد إخفاء الأشياء المسروقة وإعادتها بالحلوان". لما كان ذلك ، وكان الواجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة المنصوص عليها فى المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات أن يبين فوق إتصال المتهم بالمال المسروق ، أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم

وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . لما كان ذلك، فإن الذى أورده الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار ركن العلم ذلك أن سبق اشتغال الطاعن فى الزقازيق التى وقع الحادث بدائرتها وعدم حصوله على رخصة الجرار عند تحريره المبايعة التى سلم الحكم بصحتها وتحريات المباحث لا تكفى للقطع بتوافر العلم اليقينى لدى الطاعن بأن الجرار متحصل من جريمة سرقة كما أن الحكم لم يورد الدليل على ثمن المثل حتى يمكن الاستدلال بما دفع فى هذا الصدد ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وحسن المغربى .

(٣٠٦)

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٢ القضائية

نقض . "أسباب الطعن . التوقيع عليها" . "قبولها" . نيابة عامة . بطلان .

تقرير الأسباب . وجوب توقيعه ممن صدر عنه . عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنه . إغفال التوقيع جزاؤه البطلان . أساس ذلك .

الطعن المرفوع من النيابة العامة . وجوب توقيع أسبابه من رئيس نيابة على الأقل .

تقرير رئيس النيابة بالطعن وتقديمه أسبابا لم يوقع عليها يجعل الطعن غير مقبول شكلا .
أثر عدم قبول الطعن شكلا . انغلاق سبيل التصدى لما شاب الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون .

إن المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الثالثة فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل . وبهذا النص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا تجوز

تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها . ولما كان رئيس النيابة قد قرر بالطعن فى الحكم المطعون فيه بطريق النقض ، وفى اليوم ذاته قدم مذكرة بالأسباب لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورتها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب التى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة لما كان ذلك ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز العدوة محافظة المنيا : بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح بنك الائتمان حالة كونه حارسا عليها وكونها مسلمة إليه على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة جنح العدوة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٠ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل و كفالة مائة قرش بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٩٧١/٢/٨ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة المنيا الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . عارض ، وقضى بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر فى المعارضة الاستئنافية المقامة من المطعون ضده بتاريخ ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ فقرر رئيس نيابة المنيا بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١ وفى اليوم ذاته قدم مذكرة بالأسباب لم يوقع عليها فى أصلها أو فى صورتها . ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم أوجبت فى فقرتها الثالثة فى حالة رفع الطعن من النيابة العامة أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل وبهذا النص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن تقرير الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها وأن يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لأن التوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجه المعتبر قانونا ولا تجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على إغفال التوقيع على الأسباب التى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها وإلا عدت ورقة عديمة الأثر فى الخصومة . لما كان ذلك ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالطعن فلا سبيل إلى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ فى القانون بفرض وقوعه ومن ثم فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : محمود عباس العمراوى ، وسعد الدين عطية ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٣٠٧)

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٢ القضائية

حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " . تفتيش . مواد مخدرة . بطلان .

استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط . نتيجة عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى خصوصها . وعدم الاعتداد به فى الإثبات . لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن تلك الواقعة .

اكتفاء الحكم فى تبرئة المتهم بالاستناد على بطلان واقعة ضبط بعض المواد المخدرة مع المتهم عندما توجهت القوة إلى محله لتفتيشه نفاذا لأمر النيابة ، لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات فى خصوص هذه الواقعة . دون أن يعرض الحكم لما تضمنته مدوناته من أن تفتيش مسكن المتهم قد أسفر عن ضبط بعض آخر من المواد المخدرة ويقول كلمته فيه أو يبين مدى صلته بالإجراء الأول . قصور .

متى كان الحكم قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس قسم مكافحة المخدرات كلف مساعده بالتوجه إلى كشك المطعون ضده بصحبة شرطيين سريين للتحفظ عليه لحين حضوره تنفيذا لأمر النيابة العامة الصادر بتفتيشه ، وما أن بلغ أولئك مقصدهم حتى حاول المطعون ضده إلقاء لفافة ضبطها أحد الشرطيين وتبين أنها تحوى مخدرا ، وعقب ذلك تم تفتيش مسكن المطعون ضده حيث أسفر التفتيش عن العثور على لفافة مخبأة بردهة المنزل تبين من التحليل أنها تحوى

مخدر الحشيش . ثم انتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده بقوله : " وحيث إن المحكمة وهى تستعرض الوقائع — على صورتها آنفة البيان — ترى أن السيد رئيس القسم ، وهو الذى حصل على إذن النيابة ، وقد قرر الانتقال فعلا إلى كشك ومنزل المتهم كان الجدير به أن يقوم بهذا الواجب بدلا من أن يعهد به إلى مساعد وشرطيين قال المتهم عن الأخيرين فى معرض الدفاع عن نفسه ، أنه بينه و بينهما شكاوى كثيرة يحتفظ معه بأرقامها . ولم ينكر الشرطى .. .. هذا القول ، و إنما قرر أنه لم يسأل فيها ، وحيث إن المحكمة ترى أن هذا التصوير إنما قصد به خلق حالة التلبس وهو أمر لا يطمئن وجدانها و يكون محل شك كبير وترى من أجل ذلك القضاء ببراءة المتهم .. .. .. " لما كان ذلك ، وكان عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى خصوص واقعة ضبط اللفافة الأولى وإن اقتضى استبعاد الدليل المستمد منها وعدم الاعتداد به فى الإثبات ، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها . ولما كان من بين ما أثبته الحكم أن تفتيشا أجرى لمسكن المطعون ضده بموجب إذن النيابة العامة وتحت إشراف ضابطين من مكتب مكافحة المخدرات ، وأن هذا التفتيش أسفر عن ضبط قطعة أخرى من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة قد قضت بتبرئة المطعون ضده دون أن تعرض لهذا الدليل وتقول كلمتها فيه أو تبين مدى صلته بالإجراء الذى لم تطمئن إليه — فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه و يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الفيوم محافظتها : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة (حشيشا وأفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك فى ٣ مايو سنة ١٩٧١ ، ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ١٦ أكتوبر

سنة ١٩٧١ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جواهر مخدرة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه بنى قضاءه على أن السيد رئيس قسم مكافحة المخدرات لم يتول بنفسه الإجراءات التى أسفرت عن ضبط المخدر الذى حاول المطعون ضده إلقاءه تاركا الأمر لمعاونيه ، وذلك دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد مما أسفر عنه تفتيش منزل المطعون ضده بعد ذلك حيث ضبط قدر آخر من المواد المخدرة وهو إجراء مستقل تمام الاستقلال عن واقعة الضبط الأولى المقول ببطلانها ، وفى إغفال المحكمة لهذا الدليل وعدم إدلائها برأيها فيه ما ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بظروف الدعوى مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى — كما استبانتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات — بما مؤداه أن السيد رئيس قسم مكافحة المخدرات كلف مساعده بالتوجه إلى كشك المطعون ضده بصحبة شرطيين ممر يين للتحفظ عليه لحين حضوره تنفيذا لأمر النيابة العامة الصادر بتفتيشه ، وما أن بلغ أولئك مقصدهم حتى حاول المطعون ضده إلقاء لفافة ضبطها أحد الشرطيين وتبين أنها تحوى مخدرا (أفيون وحشيش) ، وعقب ذلك تم تفتيش مسكن المطعون ضده حيث أسفر التفتيش عن العثور على لفافة مخبأة بردهة المنزل تبين من التحليل أنها تحوى مخدر الحشيش . ثم انتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضده بقوله : " وحيث إن المحكمة وهى تستعرض الوقائع — على صورتها آنفة البيان — ترى أن السيد رئيس القسم ، وهو الذى حصل على إذن النيابة ، وقد قرر الانتقال فعلا إلى كشك ومنزل المتهم كان الجدير به أن يقوم بهذا الواجب بدلا من أن يعهد به إلى مساعد وشرطيين قال المتهم عن الأخيرين فى معرض

الدفاع عن نفسه أنه بينه و بينهما شكاوى كثيرة يحتفظ معه بأرقامها ، ولم ينكر الشرطى ... ـ هذا القول ، وإنما قرر أنه لم يسأل فيها ، وحيث أن المحكمة ترى أن هذا التصوير إنما قصد به خلق حالة التلبس وهو أمر لا يطمئن وجدانها ويكون محل شك كبير وترى من أجل ذلك القضاء ببراءة المتهم ـ " لما كان ذلك ، وكان عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى خصوص واقعة ضبط اللفافة الأولى — على ما أورده الحكم المطعون فيه — وإن اقتضى استبعاد الدليل المستمد منها وعدم الاعتداد به فى الإثبات ، إلا أنه ليس من شأن ذلك أن يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى قد ترى من وقائع الدعوى وظروفها أنها مستقلة عن تلك الواقعة وقائمة بذاتها . ولما كان من بين ما أثبته الحكم أن تفتيشا أجرى لمسكن المطعون ضده بموجب إذن النيابة العامة وتحت إشراف ضابطين من مكتب مكافحة المخدرات ، وأن هذا التفتيش أسفر عن ضبط قطعة أخرى من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة قد قضت بتبرئة المطعون ضده دون أن تعرض لهذا الدليل وتقول كلمتها فيه أو تبين مدى صلته بالإجراء الذى لم تطمئن إليه . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح، وعضوية السادة المستشارين : محمود العمراوى، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٣٠٨)

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) استجواب . تحقيق . مأمورو الضبط القضائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دعارة .

الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق . هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف إن شاء .

تسجيل مأمور الضبط ما يبديه المتهم أمامه من أقوال واعتراف فى حق نفسه وغيره من المتهمين . لا يعد استجوابا ولا يخرج عن اختصاصه .

(ب) دفوع . "الصفة فى الدفع" . "المصلحة فى الدفع" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . علة ذلك : تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

(ج) اجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دعارة .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته المقدمة فى فترة حجز القضية للحكم . أو الرد عليه . سواء قدم المذكرة بتصريح من المحكمة أو بغير تصريح . ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى .

(د) دفوع . "الدفع ببطلان إذن التفتيش" . "الدفع ببطلان الضبط والتفتيش" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

استدلال . تفتيش . " إذن التفتيش . إصداره " . تحقيق . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط والتفتيش بناء على هـذا الإذن . ردا عليه . تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب .

(هـ) تحقيق . " إجراءاته " . " بطلانه " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة المتهم بالشهود وبباقى المتهمين . لا يبطله . للمتهم فى هذه الحالة التمسك لدى محكمة الموضوع بما فى التحقيق الابتدائى من نقص .

(و) حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

بيان حكم الإدانة فى صدره . المواد التى طبقها وأخذه بحكم محكمة أول درجة الذى أشار صراحة إلى المواد المطبقة . كفايته .

---

١ - إن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف . وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

٢ — لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما، أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، ومن ثم فإنه ليس للطاعنة أن تثير الدفع ببطلان ما أثبته مأمور الضبط القضائى من أقوال باقى المتهمات فى الدعوى .

٣ — من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة باجابة طلب التحقيق الذى يبديه فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى . ولما كان يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة إليها أن الطاعنة لم تطلب ضم دفتر تحركات سيارات مكتب الآداب إلا فى المذكرة التى قدمتها إلى المحكمة الاستئنافية بعد حجز الدعوى للحكم ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب لهذا الطلب أو ترد عليه .

٤ — من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها — كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفعين بقوله " إن إذن النيابة بتفتيش مسكن المتهمة صدر عقب تحريات جدية قام بها ضابط الواقعة بنفسه سابقة للاذن المذكور كما يبين ذلك من الاطلاع على الأوراق فمحضر التحريات محرر فى الساعة العاشرة صباحا بينما صدر إذن النيابة فى الساعة الأولى بعد ظهر نفس اليوم ولم يوجب القانون ميعادا يسبق فيه محضر التحريات إذن النيابة الصادر بالتفتيش والقبض ... " وكان ما رد به الحكم على الدفعين سالفى الذكر سائغا لإطراحهما فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥ — إن خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات لا يترتب عليه بطلانه ، بل يكون لها أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره ، كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى . ولما كانت الطاعنة قد اقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمات أو بشاهد الإثبات وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القانون ، فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٦ — إن ما تنعاه الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى المواد التى طبقها عندما قضى بالإدانة مردود بأن المحكمة بينت هذه المواد فى صدر حكمها وأخذت بما جاء بأسباب حكم محكمة أول درجة الذى تضمن إشارة صريحة إلى المواد التى طبقت .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخريات بأنهن فى يوم ١٨ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة المتهمة الأولى (الطاعنة) : (أولا) أدارت المكان المبين بالمحضر لممارسة الدعارة على النحو المبين بالأوراق (ثانيا) سهلت دعارة المتهمتين الثانية والثالثة بأن قدمت الثانية إلى ... ... لارتكاب الفحشاء معها وقدمت الثالثة للرجال لذات الغرض (ثالثا) استغلت بغاء المتهمتين الثانية والثالثة على النحو المبين بالأوراق . المتهمتين الثانية والثالثة : اعتادتا ممارسة الدعارة مع الرجال لقاء أجر دون تمييز . المتهمة الرابعة : تواجدت فى مكان للدعارة واشتغلت فيه مع علمها بذلك . وطلبت عقابهن بالمواد ١/١ أ و ١/٦ ب و ١/٨ و ٩/ ج و ١٠ و ١٣ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح الآداب قضت بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام حضوريا للأولى وحضوريا اعتباريا للباقين بحبس المتهمة الأولى ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمها ثلاثمائة جنيه وإغلاق الشقة ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود بها

(ثانيا) بحبس كل من المتهمتين الثانية والثالثة ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠٠ قرش لكل لوقف التنفيذ وتغريم كل منهما خمسين جنيها (ثالثا) بحبس المتهمة الرابعة شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فاستأنفت المتهمة الأولى (الطاعنة) . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجرائم إدارة محل للدعارة وتسهيل دعارة المتهمتين الثانية والثالثة فى الدعوى واستغلال بغائهما قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الإستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعنة دفعت ببطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بتفتيشها لعدم استناده إلى تحريات جدية ، غير أن الحكم أطرح هذا الدفع لأسباب غير سائغة ، كما أن الطاعنة طلبت — فى سبيل تحقيق دفع آخر لها ببطلان التفتيش لاجرائه قبل صدور الاذن به — ضم دفتر تحركات سيارات مكتب الآداب ، إلا أن المحكمة لم تجبها إلى طلبها والتفتت فى حكمها عن الرد عليه ، هذا فضلا عن أن الطاعنة دفعت أيضا ببطلان الدليل المستمد من أقوال المتهمات فى محضر جمع الاستدلالات لأنها جاءت وليدة إجراء باطل فقد قام محرر المحضر — بغير حق — باستجواب المتهمات ولم يقم باجراء مواجهة بينهن ، غير أن الحكم عول على هذا الدليل وأغفل إيراد الدفع أو الرد عليه كما خلا التحقيق الابتدائى من إجراء مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات ، وأغفل الحكم — بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعنة — وبذا جاء معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل للحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش

لعدم جدية التحريات التى بنى عليها كما تحدث عن الدفع ببطلان التفتيش لاجرائه قبل صدور الاذن به و رد على الدفعين بقوله : " إن إذن النيابة بتفتيش مسكن المتهمة صدر عقب تحريات جدية قام بها ضابط الواقعة بنفسه سابقة للاذن المذكور ، كما يبين ذلك من الاطلاع على الأوراق ، فمحضر التحريات محرر فى الساعة العاشرة صباحا بينما صدر إذن النيابة فى الساعة الأولى بعد ظهر نفس اليوم ولم يوجب القانون ميعادا يسبق فيه محضر التحريات إذن النيابة الصادر بالتفتيش والقبض .. " لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على الدفعين سالفى الذكر سائغا وكافيا لإطراحهما ، ذلك بأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هـــذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون كما أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها ، وإذ كان من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجــزتها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى ، وكان يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة إليها أن الطاعنة لم تطلب ضم دفتر تحركات سيارات مكتب الآداب إلا فى المذكرة التى قدمتها إلى المحكمة الاستئنافية بعد حجــز الدعوى للحكم فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تستجب لهـــذا الطلب أو ترد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع ببطلان استجواب المتهمات والدليل المستمد منه بقوله " إن ما قام به محرر المحضر إنما هو جمع استدلالات وليس استجوابا بالمعنى الذى رمى إليه القانون ، إذ أن النيابة العامة هى التى قامت بعد ذلك بإجراء التحقيق مع المتهمة المستأنفة (الطاعنة) والمتهمات الأخريات " وكان ما انتهى إليــه الحكم يتفق

وصحيح القانون، ذلك بأن الاستجواب الذى حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكرا للتهمة أو يعترف بها إن شاء الاعتراف، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال المتهمات بما فيهن الطاعنة نفسها لا يعدو أن يكون تسجيلا لما أبدينه أمامه واعتراف من اعترفت منهن فى حقها وحق غيرها من المتهمات فى نطاق ادلائها بأقوالها مما لا يعد استجوابا ولا يخرج عن حدود ما نيط بمأمور الضبط القضائى، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديدا، هذا فضلا عن أنه ليس للطاعنة أن تثير الدفع ببطلان ما أثبته مأمور الضبط القضائى من أقوال باقى المتهمات فى الدعوى، إذ لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه. لما كان ذلك، وكان خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة الطاعنة بالشاهد وبباقى المتهمات لا يترتب عليه بطلانه بل يكون لها أن تتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى هذا التحقيق من نقص حتى تقدره المحكمة وهى على بينة من أمره كما هو الشأن فى سائر أدلة الدعوى وكانت الطاعنة قد اقتصرت على الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى دون أن تطلب من المحكمة مواجهتها بباقى المتهمات أو بشاهد الإثبات وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع سديدا فى القانون، فإن ما تثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان ما تنعاه الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى المواد التى طبقها عندما قضى بالإدانة مردودا بأن المحكمة بينت هذه المواد فى صدر حكمها وأخذت بما جاء بحكم محكمة أول درجة من أسباب وقد تضمن هذا الحكم الأخير إشارة صريحة إلى المواد التى طبقت. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، وطه دنانة .

(٣٠٩)

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ القضائية

(ا) تأميم . موظفون عموميون . إجراءات . دعوى جنائية . " تحريكها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لا يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى انطباق الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات عليهم . تعليل ذلك .

قضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .

(ب) محكمة استئنافية . استئناف . موظفون عموميون .

على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بالغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وأن تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى المادة ٤١٩/٢ إجراءات .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض بأن المشروعات المؤممة تأميما كليا التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم ، وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصرى فى كل ما أجرى من تأميم رأى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية . ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل

الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى واستمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . ولا شك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة الزجاجات تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ، ولهذا أشار إليه صراحة فى صدره وأحكامه لا تتضمن ما يؤدى إلى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة التأميم بل الإبقاء على نظامها القانونى السابق فيما لا يتعارض مع التأميم ، وقد أفصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المادة الأولى من لائحة نظام موظفى الدولة وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ سنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ سنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكلما رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه ، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته

من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ما تقدم ، فإن المطعون ضدهما فى علاقتهما بالشركة لا يكونان قد اكتسبا صفة الموظف أو المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليهما الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ المشار إليها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبارهما من الموظفين أو المستخدمين العموميين ورتب على ذلك انعطاف تلك الحماية عليهما بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار المطعون ضدهما (الموظفين بشركة مؤممة) من الموظفين أو المستخدمين العموميين ، ورتب على ذلك انعطاف الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية عليهما بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . وإذ كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع إليها عن حكم محكمة أول درجة بإلغائه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهمين ، وذلك طبقاً لنص المادة ٤١٩/٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٩٦٩/٥/٢٦ بدائرة قسم الفيوم ، المتهم الأول: باع مثلجات غير مطابقة للشروط المقررة قانونا . المتهم الثانى : صنع مثلجات من مواد مغشوشة غير طازجة وصالحة للاستهلاك المحلى لإنخفاض نسبة السكر بها عن الحد المقرر . وطلب معاقبتهما بالمواد ٢ و٣

و ٧ من القانون رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٥٦ والمـــواد ٣ و ١١ و ٤ من قرار وزير الصحة . ومحكمة الفيوم الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/٢/٢ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحـكم بطريق النقض ...إلخ.

المحكمة

حيث إن النيابة العامة الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيـــه أنه إذ قضى فى استئنافها بتأييد الحـكم المستأنف فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أن المطعون ضدهما من الموظفين أو المستخدمين العموميين بشركة النصر لتعبئة الزجاجات ، ممـا كان يتعين معه طبقا للـمادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن ترفع الدعوى عليهما من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة لا من أحد وكلاء النائب العام ، فى حين أنهما لا يعـــدان فى صحيح القانون من الموظفين أو المستخدمين العموميين ، ممـا يعيب الحـكم المطعون فيه بمـا يوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة على أنها رفعت بقرار من وكيل النيابة الذى لا يملك ذلك وفقا لنص المـادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لمـا هو ثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده الأول يعمل مديرا لفرع شركة النصر لتعبئة الزجاجات وأن المطعون ضده الثانى يعمل كيميائيا بالشركة المذكورة وهى إحدى شركات المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية، ممـا كان يتعين معـــه أن ترفع الدعوى على المتهمين ممن نصت عليهم المـادة المشار إليها ، وما ذهب إليه الحكم فيما تقدم — حسبما جرى به قضاء هذه المحـكمة — غير سديد فى القانون ، ذلك بأن المشروعات

المؤممة تأميما كليا التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية لا يفقد الشخصية المستقلة من شخصية الدولة نتيجة للتـأميم ، وتلك قاعدة عامة التزمها المشرع المصرى فى كل ما أجرى من تأميم رأى أن يحتفظ فيه للمشروع المؤمم بشخصيته القانونية ويتضح الأخذ بهذا المبدأ فيما تنص عليه المـادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ من أن تظل الشركات والبنوك المؤممة محتفظة بشكلها القانونى واستمرار ممارستها لنشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها . ولاشك أن القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ الذى أممت بمقتضاه شركة النصر لتعبئة الزجاجات تجمعه مع القانون الأول وحدة الروح والهدف ، ولهذا أشار إليه صراحة فى صدره ، وأحكامه لا تتضمن مايؤدى إلى زوال شخصية المشروع المؤمم نتيجة للتأميم ، بل الإبقـاء على نظامها القانونى السابق من حيث خضوعها للقانون الخـاص فيما لا يتعارض مع التأميم ، وقد أفصح الشارع عن اتجاهه إلى عدم اعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين العامين بما كان عليه نص المـادة الأولى من لائحة نظام موظفى الدولة وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ سنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات واعتبار هذا النظام جزءا متمما لعقد العمل ، وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده إياه فى المـادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ التى حلت محل اللائحة السابقة وامتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام . وكلمـا رأى الشارع اعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين العامين فى موطن ما أورد به نصا ، كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثـانى بقانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ إلى المـادة ١١١

من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار اليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو احدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ما تقدم، فإن المطعون ضدهما فى علاقتهما بالشركة لا يكونان قد اكتسبا صفة الموظف أو المستخدم العام وبالتالى لاتنطبق عليهما الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ المشار اليها ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى اعتبارهما من الموظفين أو المستخدمين العموميين، ورتب على ذلك انعطاف تلك الحماية عليهما بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع اليها عن حكم محكمة أول درجة بالغائه ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لاتفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهمين ، وذلك طبقا لنص المادة ٤١٩/٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، حسن والشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٣١٠)

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ القضائية

قتل خطأ . إصابة خطأ . عقوبة . محكمة النقض . " سلطتها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عقوبة جريمة القتل الخطأ التى ينشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص الحبس وجوبا الذى لاتقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات . الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .

هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات .

إدانة الحكم المطعون فيه المتهم واكتفاؤه بتغريمه خمسين جنيها عن جريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح . تقدير محكة النقض للعقوبة فى التصحيح .

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وجوبا الذى لاتقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات وهى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتى القتــل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة

الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص وقضى بتعديل الحكم المستأنف واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عنهما ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩٦٦/١٢/٢٨ بدائرة مركز سمنود : (أولا) تسبب خطأ فى وفاة ... ... وآخرين وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن تراخى فى استبدال كمرة خشبية متآكلة يستند إليها سقف الطابق السفلى ويعلوها جدار يضاعف من الثقل الواقع عليها رغم وضوح مابها من تلف وتآكل ولم يقم جدارا أو ركائز تحتها لتدعيمها كما أحجم عن ترميم جدران المنزل الداخلية بعد أن علم بتشققها فأدى ذلك لانفصام الكمرة الخشبية وانهيار المنزل على القاطنين به فحدثت إصابات المجنى عليهم المذكورين على نحو ماثبت بالتقارير الطبية المرفقة والتى نجمت عنها وفاتهم . (ثانيا) تسبب خطأ فى إصابة ... ... وآخرين بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه على النحو المبين سلفا مما أدى لانهيار المنزل عليهم ومن ثم حدثت إصاباتهم . (ثالثا) أقام حظيرة مواشى بغير ترخيص من الجهة المختصة ، وطلبت معاقبته بالمواد ٣/٢٣٨ و ٣/٢٤٤ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ١٧ و ٣/١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٥٦ والجدول الملحق ، ومحكمة جنح مركز سمنود الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٠/٥/٥ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم سنتين مع الشغل عن التهمتين الأولى والثانية وكفالة ١٥ جنيها لإيقاف التنفيذ . وتغريمه جنيه عن التهمة الثالثة والإزالة . فاستأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١١/٨ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم ٥٠ جنيها عن التهمتين الأولى والثانية وتأييده بالنسبة إلى التهمة الثالثة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمتي القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص وقضى بتعديل الحكم الابتدائى الصادر بحبسه مع الشغل سنتين إلى تغريمه خمسين جنيها عنهما قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن العقوبة المقررة للجريمة الأولى – باعتبارها أشد الجريمتين طبقا للمادة ٣/٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس مدة لا تقل عن سنة وجوبا .

وحيث إنه لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل الخطأ إذا نشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس وجوبا الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات ، وهى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجريمتي القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص وقضى بتعديل الحكم المستأنف واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عنهما ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس المطعون ضده سنة واحدة مع الشغل .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامه .

(٣١١)

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٢ القضائية

مسئولية جنائية . إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " موانع العقاب . الجنون والعاهة العقلية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

المرض النفسى لا يؤثر فى سلامة العقل وصحة الادراك . تتوافر معه المسئولية الجنائية .

سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . وهى الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . هى غير ملزمة باعادة المهمة الى ذات الخبير أو باعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى العقل والقانون .

مثال لتسبيب سائغ فى اطراح الدفاع بانعدام المسئولية لحالة عقلية .

متى كان ما أورده الحكم يستقيم به إطراح دفاع الطاعن (من أنه كان يعانى من حالة عقلية تفقده الإدراك والإحساس وتجعله غير مسئول عن الفعل المسند اليه) ذلك بأنه انتهى فى قضاء سليم لامخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن (المرض النفسى) — على فرض ثبوته — لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه . وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التـــدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة باعادة المهمة

إلى ذات الخبير أو باعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأى الذى انتهت اليه هو استناد سليم لايجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير أدلة الدعوى من اطلاقاتها فان جميع ما يثيره الطاعن يتحل إلى جدل موضوعى فى تقدير تلك الأدلة مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨/٥/١٩٦٩ بناحية مركز الصف محافظة الجيزة : قتل ... ... عمدا بأن انهال على رأسها ضربا بفأس قاصدا قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك بتاريخ ٧/٤/١٩٧١ . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ٣١/١٠/١٩٧١ عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض الخ ..

المحكمة

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة لم تستجب لما طلبه المدافع عنه من إحالته مرة أخرى للطبيب الذى أوقع الكشف عليه للوقوف على ما إذا كان يعد مسئولا عن عمله وقت ارتكابه للحادث ، كما رفضت استدعاء الطبيب المذكور لمناقشته فى هذا الأمر الجوهرى معتمدة فى ذلك على تقريره الذى كشف عن حالة الطاعن إبان إقامته بالمستشفى — وليس

وقت ارتكابه للحادث — فضلا عما نطقت به أوراق الدعوى والشهادات الطبية المقدمة من الطاعن من أنه كان يعانى من حالة عقلية تفقده الإدراك والإحساس مما تجعله غير مسئول عن الفعل المسند إليه وذهبت المحكمة فى رفضها لطلب الطاعن مذهبا لم تستعن فيه برأى أهل الخبرة حيث قالت بأنه كان يعانى مرضا نفسيا وهو غير المرض العقلى ولا يعد سببا من أسباب إنعدام المسئولية الجنائية وهى بذلك تكون قد استباحت المحظور لأنها شقت طريقا لا تستطيع ولوجه بغير الإستعانة بالدليل الفنى وكل ذلك يعيب قضاءها بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وساق على ثبوتها فى حقه الأدلة السائغة المؤدية لما رتبه عليها حصل دفاع الطاعن الذى أورده بوجه طعنه واطرحه فى قوله : " وحيث إن المحكمة تطرح ما تمسك به الدفاع من أن المتهم غير مسئول عما ارتكبه تأسيسا على أنه مصاب بالصرع وبمرض نفسى لما هو مستقر قانونا من أن فيصل التفرقة بين المرض العقلى والمرض النفسى إنما هو انعدام الشعور والإدراك الذى هو من خصائص المرض الأول دون الأخير ومن ثم فإن أثر المرض الأول فى المسئولية ينعدمها بنص القانون فى حين أن المرض الثانى لا يؤثر فيها قانونا هذا فضلا عن أن المرض النفسى إذا بلغ المرحلة التى بمقتضاها ينعدم به الشعور والإدراك فإنه يخرج من عداد الأمراض النفسية ويندرج فى قائمة الأمراض العقلية لما هو مقرر من أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والاختيار فى عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا للقانون ، فالتشريع الجنائى المصرى لم يسو بين المرض العقلى الذى يعدم الإدراك والتمييز وبين الأمراض التى تصيب النفس ذلك ان قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل وبالتالى فان هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرها ورتبت عليهما الاعفاء من العقاب هما اللتان يجعلان المصاب بهما وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور والإدراك فى عمله وقد جرى القضاء فى تفسير هذا النص

على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير الدكتور ... ... مدير عام دار الاستشفاء للصحة العقلية أن المتهم لا يعانى من مرض عقلى وأنه يعى ما يقول ويعقل ولم تظهر عليه أى أعراض عقلية طوال مدة تواجده بالمستشفى فى المدة من ١٩٦٩/٥/٢٥ إلى ١٩٦٩/٧/١٢ ويعتبر مسئولا عن أعماله فى الحادث المنسوب إليه موضوع هذه القضية وتضمن التقرير فوق ذلك عن الحالة الجسمية أن النبض ٨٠ والضغط ١٢٠/٨٠ وأن الجهاز العصبى سليم وأن القلب والرئتين سليمان وأن المخ وجد طبيعيا بعد الفحص الكهربائى . كما تضمن أن المتهم كان ينام نوما طبيعيا ويأكل بصورة طبيعية وكان يتحدث بطلاقة أمام الممرضين كما كان سليما فى إجاباته إلا عندما سئل عن الأمراض العقلية فبدأ يتكلم عنها ليظهر مرضه لما كان ذلك، وكان التقرير شمل فحص حالة المتهم عن مدة لاحقة لارتكاب الجريمة إلا أنه قطع من خلال فحصه له أنه لا يعانى أى مرض عقلى وأن جهازه العصبى سليم وأن المخ طبيعى ،وكان ثابتا من أقوال المتهم فى التحقيقات أنه اعترف بالجريمة وحدد أسلوب ارتكابها ووقته وسبب ارتكابه لها كما أنه ذكر لشيخ الخفراء عندما وصل إليه عقب ارتكاب الحادث عبارة " قتلتها وبقى آخرب وخلاص " وهى تدل فى وضوح عن أن المتهم وقت ارتكابه للحادث كان متفهما لما وقع ومتحققا من الأثر المترتب عليه . لما كان ما تقدم فإن المتهم لا يكون وقت ارتكابه للحادث مصابا بمرض عقلى وأن الحالة النفسية التى قيل بوجودها لم تفقده الشعور والإدراك وبالتالى فإنها لا تؤثر فى مسئوليته الجنائية ولا تعد سببا لانعدام تلك المسئولية . وإذ كان تقرير مدير عام دار الاستشفاء للصحة العقلية قد قطع بأن المتهم غير مصاب بأى مرض عقلى كما قطع بأن جهازه العصبى سليم وأن المخ وجد طبيعيا فإنه لا محل بعد ذلك لمسايرة الدفاع فيما طلبه من إعادة عرض المتهم على الطبيب الذى أوقع الكشف عليه لأن التقرير انتهى إلى أنه مسئول عن الجريمة التى نسبت إليه تأسيسا على ما سجله فى تقريره عن حالته فى الفترة التى مكث فيها بدار الاستشفاء

هذا فضلا عما استخلصته المحكمة من أقوال المتهم فى التحقيقات وأقوال شيخ الخفراء من أن المتهم كان مدركا لفعله وللأثر الذى سيترتب عليه وليس هذا فحسب بل إن الدفاع أشار إلى المرض النفسى وسبقت الإشارة إلى ما استقر من أن الجنون والعاهة فى العقل هما وحدهما ماتنعدم بهما المسئولية الجنائية. وحيث أنه بالإضافة إلى كل ما تقدم ، فإن الثابت مما جرى فى مرحلة الإحالة أن الحاضر مع المتهم ذكر أن المتهم يعالج بمستشفى بهمان بحلوان وطلب أجلا لضم تقرير مستشفى بهمان ، وأحيلت الدعوى أمام مستشار الإحالة ولم يقدم الدفاع هذا التقرير فى مرحلة الإحالة وأمام المحكمة ، هذا إلى أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى أو بإعادة المتهم ليعرض على الخبير الأول بعد أن وضحت لها الدعوى وفى نطاق ما هو مقرر من أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع وأن المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها وقد ثبت مما سجلته المحكمة فى هذا الحكم من مصادره المستقاة من تقرير دار الاستشفاء وأقوال المتهم وشيخ الخفراء فى التحقيقات أن المتهم غير مصاب بمرض عقلى وأن الحالة النفسية التى قيل بوجودها على ما ورد بالشهادات المقدمة منه لا تفقده الشعور والإدراك وأن مظاهر السلبية ورفض الإجابة لما يوجه إليه من أسئلة او التزام عدم المعرفة بأى شىء سواء أثناء وجوده بالمستشفى أو أمام المحكمة بجلسة المرافعة على ما هو ثابت بمحضر الجلسة لا تنبىء بذاتها عن أنه مصاب بمرض عقلى ، وإنما كان من جانبه تظاهرا لعله بتلك المظاهر يبدو وكأنه مصاب بمرض عقلى ، الأمر الذى استبعده التقرير الطبى ومن بعده المحكمة و بالتالى فإن المتهم يكون مسئولا مسئولية كاملة عن الجريمة المسندة إليه" ، وما أورده الحكم فيما سلف يستقيم به إطراح دفاع الطاعن الذى أثاره بوجه طعنه ذلك بأنه انتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن – على فرض ثبوته – لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها ، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ، وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى ذات الخبير

أو بإعادة مناقشته ما دام استنادها إلى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطىء الحكم المطعون فيه تقديره ، وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما اطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق ، وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقاتها فإن جميع ما يثيره الطاعن إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير تلك الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفه ، وطه دنانه .

(٣١٢)

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " خبرة " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

لمحكمة الموضوع الاعراض عن ما يبدى من أوجه دفاع متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى مع بيان العلة .

مثال لإطراح الحكم طلب الدفاع باحالة الطاعن للطبيب الشرعى لمعرفة ما إذا كان يستطيع طعن المجنى عليها وهو مبتور الذراع الأيسر .

(ب) تعويض . دعوى مدنية . نقض . " حالات الطعن . مخالفة القانون " .

قضاء المحكمة للمدعية بالحقوق المدنية بالمبلغ المطلوب على سبيل التعويض المؤقت مع إنها ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل . قضاء من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها . مخالفة للقانون . تستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائيا .

---

١ — من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه ، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى ، فلها أن تعرض

عن ذلك مع بيان العلة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيرة الطاعن بوجه طعنه – بقالة الإخلال بحق الدفاع من أن المحكمة لم تستجب لما طلبه المدافع عنه خاصا بإحالته إلى الطبيب الشرعى لمعرفة ما إذا كان يستطيع – وذراعه الأيسر مبتور – طعن المجنى عليها فى المكان وبالطريقة التى صورتها وأطرحه فى قوله " ولا ترى المحكمة إجابة الدفاع إلى هذا الطلب إذ أن المتهم سليم الذراع الأيمن ولم تذكر المجنى عليها أن المتهم ضربها بالذراع الايسر، وبتر الذراع الأيسر لا ينفى قيام المتهم بالضرب بالذراع الأيمن وقد أبدى هذا الدفاع من باب التسويف فى الفصل فى القضية " . وبذلك يكون منعى الطاعن فى هذا المنحى غير سديد .

٢ – إذا كانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت من الأوراق إنها قد ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائيا .

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٩/١١/١٣ بدائرة مركز كفر الزيات محافظة الغربية : أحدث عمدا بـ ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة هى استئصال الطحال . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بمواد الإحالة ، فقرر ذلك فى ١٩٧٠/١٠/١٢ وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٨ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات و١٠ جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على الاخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون ذلك بأن المحكمة لم تستجب لما طلبه المدافع عنه خاصا بإحالة الطاعن إلى الطبيب الشرعى لمعرفة ما إذا كان يستطيع — وذراعه الأيسر مبتور — طعن المجنى عليها فى المكان وبالطريقة التى صورتها، وذهبت فى اطراحها لهذا الطلب مذهبا غير سائغ إذ قررت أن بتر الذراع الأيسر لا يمنع الطاعن من مقارفة جرمه، فى حين أن هذا الذى قالت به المحكمة لم يثبت فنيا، كما أنها قعدت عن تحقيق كيفية حدوث إصابة المجنى عليها وموقف المعتدى منها، هذا وقد خالفت المحكمة القانون حين قضت بما طلبته المدعية بالحقوق المدنية على سبيل التعويض المؤقت فى حين أن الطلب كان شاملا، وكل أولئك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها والأدلة السائغة على ثبوتها فى حقه عرض لما يثيره بوجه طعنه بمقالة الاخلال بحق الدفاع وأطرحه فى قوله " ولا ترى المحكمة إجابة الدفاع إلى هذا الطلب إذ أن المتهم سليم الذراع الأيمن ولم تذكر المجنى عليها أن المتهم ضربها بالذراع الأيسر وبتر الذراع الأيسر لا ينفى قيام المتهم بالضرب بالذراع الأيمن وقد أبدى هذا الدفاع من باب التسويف فى الفصل فى القضية " . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى — كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة — فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة وهو ما أوضحته فى حكمها بما

يستقيم به إطراح ذلك الدفاع وبذلك يكون منعى الطاعن فى هذا المنحى غير سديد. لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قضت للمدعية بالحقوق المدنية بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع ما هو ثابت من الأوراق إنها قد ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل ، فإن المحكمة تكون قد قضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها وتكون بذلك قد خالفت القانون وهذا يعيب حكمها بما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائيا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(٣١٣)

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ القضائية

وصف التهمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تكييف الدعوى " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . قتل خطأ . قتل عمد .

تغيير المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالبطلان. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته " إن القضية ليست قضية قتل عمد كما وصفت وأن المتهم بعيد كل البعد عن القتل العمد بل يعتبر قتل خطأ " . لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/١٢/١٤ بدائرة مركز أبو حمص محافظه البحيرة : قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه من بندقيته عيارا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . وادعى ... ... و ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيها والمصاريف . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٢/٧ عملا بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة و إلزامه بأن يدفع إلى المدعين بالحق المدنى مبلغ ٢٥٠جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية وذلك بعد أن عدلت المحكمة وصف التهمة من قتل عمـــد إلى قتل خطأ . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بطلانا فى الإجراءات أثر فى الحكم و إخلالا بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة أسندت إليه تهمة جديدة لم ترد فى أمر الإحالة بأن دانته عن تهمة قتل المجنى عليه خطأ بدلا من تهمة القتل العمد الموجهة إليه من النيابة العامة وجرت المرافعة على أساسها ، دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التعديل مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه من بندقية عيارا ناريا قاصـدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحيـاته وطلبت النيابة العـامة معاقبته وفقا للمـادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، وانتهى الحكم المطعون فيه إلى إدانة

الطاعن بأنه تسبب بغير قصد ولا تعمد فى موت المجنى عليه وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه وعدم احترازه فى تصويبه بأن أطلق مقذوفا ناريا من بندقية قاصدا تفريق الشجار فأصاب المجنى عليه عن غير قصد منه وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته الأمر المنطبق على المادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، ودانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه . لما كان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطاعن وهو عنصر جديد لم يرد فى أمر الإحالة ويتميز عن ركن العمد الذى أقيمت على أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعن فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراؤه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة القتل الخطأ مما كان يتعين معه على المحكمة أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل وهى إذ لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالبطلان ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الدفاع قال فى مرافعته "إن القضية ليست قضية قتل عمد كما وصفت وأن المتهم بعيد كل البعد عن القتل العمد بل يعتبر قتل خطأ" . لأن هذا القول صدر منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٣١٤)

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٢ القضائية

اثبات . " بوجه عام " . حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . اختلاس أموال أميرية . استيلاء على مال للدولة .

وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها .
اعتماد الحكم . فى قضائه . على رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيب الحكم . مثال فى اختلاس .

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم . ولما كان يبين مما أورده الحكم أنه أسس قضاءه فى اطراح دفاع الطاعن الأول على أنه بفرض تعطيل السيارة المعهود إليه بقيادتها فى تاريخ ارتكاب الحادث (الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة) فان ذلك لم يكن ليحول دون استعماله سيارة أخرى للمركز فى نقل المهمات التى دانه بالاستيلاء عليها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات خلوها مما يفيد وجود أكثر من سيارة بالمركز ، فان الحكم المطعون فيه إذ أورد مالا أصل له فى الأوراق وعول عليه فى ادانة الطاعن يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من الطاعنين وآخر بأنهم في يوم أول مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز ادفو محافظة أسوان (أولا) المتهمان الأول والثانى (الطاعنين) : بصفتهما موظفين عموميين — الأول رقيب أول بوزارة الداخلية والثانى عامل بمصنع السكر بادفو — استوليا بغير حق على قطع الغيار المبينة الوصف والقيمة بالأوراق لمصنع السكر والمملوكة للدولة . (ثانيا) المتهم الثالث : اخفى قطع الغيار المتحصلة من جناية الاستيلاء سالفة الذكر مع علمه بذلك . وطلبت إلى مستشار الإحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ١١١/٥—٦ و ١/١١٣ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنايات أسوان قضت فى الدعوى بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٧١ حضوريا للأول والثانى وغيابيا للثالث عملا بمواد الاتهام والمادتين ٤٤ مكرر و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة بالسجن مدة ثلاث سنوات وغرامه قدرها خمسمائة جنيه وعزل الأول والثانى من وظيفتهما وقدرت مبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة من المتهم الثانى . فطعن المحكوم عليهما الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجناية الاستيلاء بغير حق على مال للدولة قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد ذلك بأنه اعتمد على أقوال ضابط المباحث وتحرياته التى تفيد أن الطاعن الأول أخرج المضبوطات المختلفة من مصنع شركة السكر عن طريق اخفائها فى سيارة المركز قيادته واطرح دفاع الطاعن — المؤيد بمستند رسمى — بأن هذه السيارة كانت معطلة فى الوقت الذى حدده الضابط لارتكاب الحادث ورد عليه بمقولة أن المركز ليست به سيارة واحدة دون أن يكون للحكم فى هذا الرد سند من أوراق الدعوى ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن المشرف على جراج مصنع شركة السكر والتقطير المصرية أبلغ عن اكتشافه فقد بعض المهمات من " جير بوكس " كان موجودا بالجراج للصيانة . وقد دلت تحريات ضابط مباحث المركز على أن المتهمين الأول والثانى (الطاعنين) قاما بالاستيلاء على المهمات الفاقدة من الجراج وأن الأول أودعها لدى المتهم الثالث (المحكوم عليه غيابيا) لبيعها لحسابه وقد انتقل الضابط إلى محل هذا المتهم الأخير وقام بضبط تلك المهمات لديه فيما عدا قطعة منها كان قد باعها بمبلغ ٢٢ جنيها سلم منها ١٠ جنيهات للمتهم الأول. وقد استدل الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن من شهادة ضابط مباحث مركز ادفو والشرطى السرى ... ... و ... ... و بعد أن حصل أقوالهم عرض لدفاع الطاعن الأول والشهادة التى قدمها بجلسة المحاكمة تأييدا لهذا الدفاع من أنه لم يكن لديه مكنة الاستيلاء على الأشياء المستولى عليها لأن السيارة المعهود اليه من المركز بقيادتها كانت معطلة فى الفترة من ٣/٢١ إلى ١٩٦٩/٥/١٤ وهى الفترة المقال بوقوع الحادث فى أثنائها، و بما يتنافى مع ما شهد به ضابط المباحث الذى استند الحكم إلى أقواله من أنه علم أن الطاعن قام بنقل تلك المهمات بالسيارة المذكورة وقد اطرح الحكم هذا الدفاع بقوله : " أما عن الشهادة المقدمة بشأن السيارة فعلى فرض صحتها فإن أحدا لم يذكر أن الاستيلاء على المضبوطات تم فى سيارة معينة إنما المجمع عليه أنها لا يمكن إخراجها من مكانها حملا باليد أو اخفاء بالملابس لثقلها ولاجراء عملية التفتيش لسائر العمال والموظفين طبقا لنظام الشركة كما أن المركز ليست فيه سيارة واحدة للاستعمال ". لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فاذا استند الحكم إلى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لإبتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم وكان يبين مما أورده الحكم أنه قد أسس قضاءه فى اطراح دفاع الطاعن الأول على أنه بفرض تعطيل السيارة المعهود اليه بقيادتها فى تاريخ ارتكاب الحادث فان ذلك لم يكن ليحول دون استعماله سيارة أخرى للمركز فى نقل المهمات التى دانه بالاستيلاء عليها — مع الطاعن الثانى — وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن خلوها مما يفيد وجود أكثر من سيارة

بالمركز ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد مالا أصل له فى الأوراق وعول عليه فى إدانة الطاعن الأول يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة — بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن الأول فى طعنه — وذلك بالنسبة إلى هذا الطاعن وإلى الطاعن الثانى الذى لم يقدم أسبابا لطعنه نظرا لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٣١٥)

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ القضائية

(أ ، ب) ضرب . إثبات . " بوجه عام " . " خبرة " . إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(أ) الضرب بقبضة اليد على العين . إمكان حدوثه ممن يقف أمام المجنى عليه أو إلى جواره . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص ذلك دون حاجة إلى الاستعانة بخبير .
عدم جواز النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها أو عدم الرد على دفاع ظاهر الفساد .

(ب) حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . عدم جواز مجادلتها فى ذلك .

(ج ، د ، هـ) إثبات . " بوجه عام " . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . ضرب . " أحدث عاهة " . عاهة مستديمة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

(ج) وزن أقوال الشهود وتقديرها والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن . موضوعى . تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

إعتماد المحكمة . فى قضائها بالإدانة . على شهادة المجنى عليه . سائغ . ما دام الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم منها له أصل فى الأوراق .

(د) إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإطراح ما يخالفها من صور أخرى . من سلطة محكمة الموضوع .

(هـ) الدفاع الموضوعى . لا يستأهل من المحكمة ردا مستقلا . كفاية إيراد الحكم أدلة الثبوت السائغة التى اعتمد عليها . ردا عليه .

---

١ — إنه من البداهة أن الضرب بقبضة اليد على العين يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف بجانبه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء إليها . ولما كان الدفاع عن الطاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك فليس له أن يعيب على المحكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد .

٢ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، ولما كانت المحكمة مع اعتمادها فى حكمها على ما أورده التقرير الطبى الشرعى قد انتهت فى تدليل سائغ إلى أن إصابة المجنى عليه حصلت من الضرب بقبضة اليد على الوجه الذى شهد به هذا الأخير ، وكان فيما أورده الحكم فيما تقدم ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن الخاص بكيفية حصول إصابة المجنى عليه ، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص الذى فصلت فيه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ، مما لا يصح مصادرتها فى عقيدتها بشأنه .

٣ — إن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه

دون رقابة لمحكمة النقض عليها — كما أنه من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصا سائغا لا تناقض فيه . ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال المجنى عليه له أصله الثابت فى الأوراق ، فلا جناح على المحكمة إن هى اعتمدت على شهادة المجنى عليه فى قضائها بالإدانة بعد أن أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته .

٤ — من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ — إن ما ينعاه الطاعن فى خصوص التفات الحكم عما أثاره فى دفاعه عن علة اتهام المجنى عليه له ، مردود بأنه لا يعدو أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى ، مما لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فيه والرد عليه على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز الشهدا محافظة المنوفية — المتهم الأول (الطاعن) أحدث عمدا بـ ... إصابات وجهه الموصوفة بالتقريرين الطبيين الإبتدائى والشرعى والتى تخلف لديه من إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد ابصار عينه اليمنى مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢٥٪ . المتهم الثانى ـ أحدث عمدا بالمجنى عليه سالف الذكر باقى إصاباته المبينة بالتقرير الطبى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لمواد الإحالة . فقرر ذلك بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٩

وادعى المجنى عليه مدنيـا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ستمائة جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بالمـادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات مع تطبيق المـــواد ٥٠ و ١/٥٥ و ١/٥٦ و ١٧ من نفس القانون بمعاقبة الأول بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ النطق به . ومعاقبة المتهم الثانى بتغريمه خمسة جنيهات ، وإلزامهما متضامنين أن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتين وخمسين جنيها والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحـكم بطريق النقض . إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحـكم المطعون فيه إذ دان الطـاعن بجريمة إحداث عاهه مستديمة قـد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه عول على أقــوال المجنى عليه على الرغم من التناقص البين فى أقواله والتفت عن دفاع الطاعن المؤسس على أن اتهـامه كان بقصد الكيد له لنزاع بينه وبين المجنى عليه وأن إصابة الأخير قد حدثت نتيجة سقوطه من دابته على الأرض الأمر الذى أثبت التقرير الطبى الشرعى احتمال حدوثه طبقا لهذا التصوير . وقد عول الحكم فى إدانة الطـاعن على ذلك التقرير مع أنه لم يقطع بأن إصابة المجنى عليه حدثت من اعتداء الطـاعن عليه هذا فضلا عن أن المحكمة لم تستدع الطبيب الشرعى لمناقشته فى وجه الخلاف بين ما قرره المجنى عليه من أنه كان يقف بجوار الطـاعن وقت إصابته وما ورد بتقريره من أن إصابة المجنى عليه لا تحدث إلا إذا كان المتهم يقف أمامه ، ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا مؤداه أنه فى صباح يوم الحادث حصل نزاع بين الطاعن وآخر والمجنى عليه . . . لخلاف على امتداد إيجار أرض زراعية ولمـا حضر الدلال وأجرى قياس أرض النزاع لم يوافق الطرفان على مقاسه وتبع ذلك اعتداء المتهم على المجنى عليه بأنه ضربه بقبضه يده على عينه

اليمنى فأحدث به الإصابة التى تخلفت لديه من جرائها عاهة مستديمة . وساق الحكم فى التدليل على ثبوت واقعة إحداث العاهة على هذه الصورة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها مستمدة مما شهد به المجنى عليه من أنه أثناء قياس الأرض بمعرفة دلال المساحة ضربه الطاعن بقبضة يده على عينه اليمنى وأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ، وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن الحالة المشاهدة بالعين اليمنى للمجنى عليه إصابية حدثت من المصادمة بجسم صلب راض وأنه يجوز حصولها من اصطدام العين باصبع المتهم وقد أدت تلك الإصابة إلى فقد ابصار العين بما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بحوالى ٢٥٪ . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان من المقرر أيضا أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال المجنى عليه له أصله الثابت فى الأوراق فلا جناح على المحكمة إن هى اعتمدت على شهادة المجنى عليه فى قضائها بالإدانة بعد أن أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته ، ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن فى خصوص التفات الحكم عما أثاره فى دفاعه عن علة اتهام المجنى عليه له مردودا بأنه لا يعدو أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى مما لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فيه والرد عليه على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم

بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها ، وكانت المحكمة مع اعتمادها فى حكمها على ما أورده التقرير الطبى الشرعى قـــد انتهت فى تدليل سائغ إلى أن إصابة المجنى عليه حصلت من الضرب بقبضة اليد على الوجه الذى شهد به هذا الأخير . لمـا كان ذلك ، وكان فيما أورده الحـكم فيما تقدم ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن الذى ردده فى طعنه خاصا بكيفية حصول إصابة المجنى عليه فلا محل لمـا يثيره فى هذا الخصوص الذى فصلت فيه المحـكمة فى حدود سلطتها التقديرية ممـا لا يصح مصادرتهـا فى عقيدتها بشأنه . لمـا كان ذلك ، وكان من البداهة أن الضرب بقبضة اليد على العين يمكن أن يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يقف بجانبه على السواء ممـا لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه إلى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الإلتجاء إليها ، وكان الدفاع عن الطـاعن لم يطلب سماع الطبيب الشرعى لتحقيق ما يدعيه بخلاف ذلك ، فليس له أن يعيب على المحـكمة سكوتها عن إجابته إلى طلب لم يبده أو الرد على دفاع ظاهر الفساد ، وكان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى ممـا يتلاءم به فحوى الدليلين بغير تناقض . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٣١٦)

الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) معارضة . " ما يجوز وما لا يجوز المعارضة فيه " . محال صناعية وتجارية . نقض . " ما يجـــوز وما لا يجوز الطعن فيه " . " ميعاده " .

عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى جريمة من جرائم قانون المحال الصناعية والتجارية .

ميعاد الطعن فيه يبدأ من تاريخ صدوره .

(ب) جريمة . " أنواع الجرائم . الجريمة المستمرة " . محال عامة . عقوبة . " تطبيقها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحـكم فى الطعن " . اجراءات المحاكمة . محكمة ثانى درجة .

جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . من الجرائم المستمرة . محاكمة الجانى عنها تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات .

إقامة الدعوى على المتهم فى قضيتين لإدارته محلا عاما سبق غلقه . وثبوت أن المحل العام واحد فى الدعويين وأنه لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف أمام

هيئة واحدة وفى الجلسة ذاتها . كان على المحكمة ضم الدعويين والحكم فيهما بعقوبة واحدة . الحكم بعقوبة فى كل منهما خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .

---

١ — لئن كان كل من الحكمين المطعون فيهما قد صدر حضوريا اعتباريا إلا أنه لا تجوز المعارضة فيهما عملا بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية التى نصت على أن الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له لا تجوز المعارضة فيها — ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكمين المطعون فيهما ينفتح من تاريخ صدورهما ويكون الطعن فيهما جائزا باعتبارهما من الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنح .

٢ — من المقرر أن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، وأن محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . ولما كانت الدعوى قد رفعت على المطعون ضده فى قضيتين لأنه أدار محلا على الرغم من سبق غلقه ، وقضت محكمة أول درجة غيابيا فى كل منهما بتغريمه عشرة جنيهات وإعادة الغلق ، فاستأنف وقضى فى كل منهما حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف ، وكان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة . أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يومى ٢١/٢ و١١/٣/١٩٧١ بدائرة قسم الزيتون محافظة القاهرة: أدار محلا "جراجا" سبق الحكم بغلقه. وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و١٩ و٢٠ و٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦. ومحكمة البلدية الجزئية قضت فى الدعويين غيابيا بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم فى كل من القضيتين عشرة جنيهات وإعادة الغلق. فاستأنف المحكوم عليه الحكمين. ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت فى كل من الاستئنافين حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكمين المستأنفين. فطعنت النيابة العامة فى هذين الحكمين بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إنه وإن كان كل من الحكمين المطعون فيهما قد صدر حضوريا اعتباريا إلا أنه لا تجوز المعارضة فيهما عملا بنص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال الصناعية والتجارية التى نصت على أن الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، والقرارات المنفذة له لا تجوز المعارضة فيها ومن ثم فإن الطعن بالنقض فى الحكمين المطعون فيهما ينفتح من تاريخ صدورهما ويكون الطعن فيهما جائزا باعتبارهما من الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنح.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكمين المطعون فيهما أنهما إذ قضيا بتأييد الحكمين الصادر كل منهما بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات وإعادة الغلق عن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه قد شابهما الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة يتوقف استمـــرار الفعل

المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا متجددا ، وإذ كانت محاكمة المطعون ضده عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة السابقة على رفع الدعوى وصدور حكم بات فيها ، وما دام لم يكن قد صدر حكم بات فى أى من الدعويين بل نظر الاستئناف فيهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين لتصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على أوراق الطعن والمفردات المضمومة إليها أن الدعوى رفعت على المطعون ضده فى القضيتين رقمى ١٥٨ ، ٢٠٥ سنة ١٩٧١ جنح الزيتون لأنه فى يومى ١٦ فبراير ، ١١ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الزيتون أدار محلا "جراج" على الرغم من سبق غلقه ، وقضت محكمة أول درجة غيابيا فى كل منهما بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات وإعادة الغلق ، فاستأنف وقضى فى كل منهما حضوريا اعتباريا فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧١ بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المحل العام الذى دين المطعون ضده فى كل من القضيتين المشار إليهما بإدارته على الرغم من سبق غلقه هو محل واحد — جراج وورشة ميكانيكية بشارع ... ... — وكانت جريمة إدارة محل عام سبق غلقه هى من الجرائم المستمرة التى يتوقف استمرار الفعل المعاقب عليه فيها على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعا متجددا ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . ولما كان الثابت أن الدعويين لم يصدر فيهما بعد حكم بات ، بل نظر الاستئناف المرفوع عنهما أمام هيئة واحدة وفى تاريخ واحد ، فإنه كان لزاما على المحكمة الاستئنافية أن تأمر بضم الدعويين وأن تصدر فيهما حكما واحدا بعقوبة واحدة ، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقض الحكمين المطعون فيهما نقضا جزئيا وتصحيحهما بضم القضيتين والحكم فيهما بعقوبة واحدة .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٣١٧)

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) نقض . " ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . حكم . " طرق الطعن فى الأحكام " . طعن . معارضة .

الطعن بالنقض . لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح .

عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى . ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا .

صدور حكم حضورى اعتبارى والطعن فيه بطريق المعارضة والنقض . والقضاء فى المعارضة . فى تاريخ لاحق للتقرير بالطعن بالنقض . بقبولها وإلغاء الحكم المعارض فيه والبراءة . مفاده أن ذلك الحكم لم يكن نهائيا وقت الطعن فيه بالنقض . أثر ذلك : عدم جواز الطعن بالنقض .

(ب) معارضة . " المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى " . حكم . " طرق الطعن فى الأحكام " . طعن . " طرق الطعن فى الأحكام " .

المادة ٢٤١ إجراءات . أجازتها المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

(ج) نقض . " سقوط الطعن " . " نظره والحكم فيه " . طعن .

سقوط الطعن بالنقض . إذا كان الطاعن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية ولم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة . المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ — لا تجيز المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، كما أن المادة ٣٢ منه تنص بعدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا إعتباريا بالنسبة للطاعن الثالث وقرر وكيله بالطعن فيه بطريق النقض ، وأن الطاعن قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فى معارضته — بعد التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه — بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءته مما أسند إليه ، فإن طعن الطاعن الثالث فى الحكم الحضورى الاعتبارى سالف الذكر يكون غير جائز .

٢ — من المقرر ، وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

٣ — تنص المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ... " ، ولما كان الطاعنان الأول والثانى لم يتقدما للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليهما من العقوبات المقيدة للحرية ، فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن المقدم منهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ٣١ من أغسطس سنة ١٩٦٧ ، بدائرة قسمى عابدين وحلوان محافظة القاهرة — المتهمون الأول والثانى والثالث : شرعوا فى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى المبينة بالمحضر (ألفين وثلاثمائة دولار أمريكى وألف وخمسة وثلاثين جنيها استرلينيا) وكان ذلك على خلاف الشروط

والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها بذلك من وزير الاقتصاد — وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهم فيه هو ضبطهم والجريمة متلبس بها . المتهم الرابع — أولا : اشترك مع المتهمين الثلاثة الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضهم على ارتكابها واتفق معهم على ذلك وساعدهم بأن سلمهم النقد الأجنبى كيما يعرضوه للبيع على خلاف أحكام القانون فوقعت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق والمساعدة . ثانيا : لم يعرض للبيع على وزارة الاقتصاد وعن طريق أحد المصارف المعتمدة ، وبسعر الصرف الرسمى مادخل فى حوزته من أوراق النقد الأجنبى السالف ذكرها والتى بلغت حصيلة استبدالها مبلغ ألفين ومائتين واحدى وثلاثين جنيها مصريا . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٣ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل والمواد ٣ و ٨ ـ ١٦ من القرار الوزارى رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ والمواد ١ و ٥ و ١١ و ١٢ و ٣٦ من القرار رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار لائحة الرقابة على عمليات النقد الأجنبى والمواد ٤٠ / ١ و ٢ و ٣ و ٤١ و ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات . ومحكمة القاهرة الجزئية للجرائم المالية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٦٨ ، عملا بمواد الاتهام . أولا — برفض الدفع ببطلان القبض على المتهم الثالث وتفتيشه . ثانيا — بحبس كل من المتهمين الأول والثانى والرابع شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ . ثالثا : مصادرة أوراق النقد الأجنبى المضبوطة . رابعا : براءة المتهم الثالث مما نسب إليه . فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا للأول والثانى وحضوريا اعتباريا للثالث بتاريخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من المتهمين (المستأنفين) الثانى والثالث ، ثانيا : برفض الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الوكيل عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة للطاعن الثالث وقرر وكيله بالطعن فيه بالنقض فى ٢٨/١٠/١٩٦٩ ، ولما كان الحكم الحضورى الاعتبارى يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قرر بالطعن بالمعارضة فى هذا الحكم وقضى فى معارضته فى أول أبريل سنة ١٩٧٢ ، أى بعد التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه — بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءته مما أسند إليه ؛ ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا بالنسبة لهذا الطاعن وقت أن بادر إلى الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا فإن طعن الطاعن الثالث فى الحكم الحضورى الإعتبارى سالف الذكر يكون غير جائز ، ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن المقدم منه .

وحيث إنه لما كان الطاعنان الأول والثانى لم يتقدما للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ، وكانت العقوبة المحكوم بها عليهما من العقوبات المقيدة للحرية ، وكانت المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة " — فإنه يتعين الحكم بسقوط الطعن المقدم منهما .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربيني ، ومحمود عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه دنانة .

(٣١٨)

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٢ القضائية

عمل . أجور . قانون حكم . " بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

أجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة نظمها القانون ١٠٢ سنة ١٩٦٢ عند توافر شرطين .

خضوع الحد الأدنى لأجورهم لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩١ سنة ١٩٥٠ فى المنشأة الصناعية التى لاتجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه . سند ذلك .

وجوب بيان الحكم لنوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية ومدى دخوله فى الأنشطة التى حصرتها القرارات الوزارية ومقدار التكاليف الكلية للنشأة لتحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى والعقوبة التى يقضى بها . إغفال الحكم ابراز هذه العناصر . قصور يستوجب النقض والاحالة .

ينظم القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ الحد الأدنى لأجور عمال المحال الصناعية الذين يزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة إذا توافر شرطان (الأول) أن تكون التكاليف الكلية لاقامة المنشأة الصناعية التى يعملون فيها ألف جنيه . (والثانى) أن تكون المنشأة تمارس نشاطها فى فروع صناعية معينة واردة على سبيل الحصر فى قرارات وزير الصناعة أرقام ١٤٠ ، ١٤١ سنة ١٩٥٢ و ٦٨٠ و ٦٨٤ سنة ١٩٦٠ وهى القرارات الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها . أما إذا كانت المنشأة الصناعية لاتجاوز

تكاليف إقامتها ألف جنيه ، فلا يلتزم صاحبها باتباع الحد الأدنى للأجور المقرر بالقانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ وإنما يخضع الحد الأدنى لأجر عمالها للأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ ذلك أن قانون العمل الوحيد رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الرابعة من قانون اصداره على أن يستمر العمل بأحكام هذا الأمر إلى أن تصبح قرارات اللجان المشكلة لوضع حدود دنيا للأجر والمنصوص عنها فى المواد من ١٥٦ إلى ١٥٩ من القانون نافذة المفعول وهذه اللجان لما تجتمع بعد و بالتالى لم تصدر عنها أى قرارات فى هذا الشأن وترتيبا على ذلك فإن أجور عمال المحال الصناعية لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بل تظل خاضعة لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العاملين فيها . لما كان ذلك، وكان الأمر العسكرى رقم ٩٩ سنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة السابعة منه على معاقبة من يخالف أحكامه الخاصة بتحديد الحد الأدنى لأجر عمال المحال الصناعية بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ سنة ١٩٤٢ وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها فضلا عن أنه على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة لمستحقيها من العمال بينما ينص القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٢ فى مادته الثانية على معاقبة صاحب العمل الذى يخالف حكم المادة الأولى الخاصة بتحديد حد أدنى للأجر بالغرامة فقط على ألا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكان تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يستلزم بيان نوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية وهل يدخل ضمن فروع الأنشطة المنصوص عنها فى القرارات الوزارية السابق الاشارة اليها ويستلزم أيضا بيان مقدار التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية وهل تقل عن ألف جنيه أو تجاوزه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه العناصر التى يتعين ابرازها لتحديد القانون الواجب التطبيق والعقوبة التى يقضى بها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة القانون على الوجه السليم والتقرير برأى فى شأن ما أثارته الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يشوب الحكم بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الخليفة محافظة القاهرة : (أولا) لم يرسل إلى مكتب التوظيف والتخديم المختص البيان النصف سنوى المقرر . (ثانيا) لم يحرر عقد عمل لكل عامل من عماله المبينة أسماءهم بالمحضر (ثالثا) لم ينشيء لكل عامل من عماله الموضحة أسماءهم بالمحضر ملفا مستوفيا للبيانات المقررة قانونا . (رابعا) لم يوفر لعماله وسائل الاسعاف الطبية المقررة (خامسا) شغل العمال الموضحة أسماءهم بالمحضر بأجر يقل عن الحد الأدنى المقرر حالة كون سن كل منهم يزيد عن ثمانى عشر عاما (سادسا) لم يستوف النسبة المقررة للعمال العاجزين الذين تم تأهيلهم مهنيا من مجموع عماله . وطلبت عقابه بالمواد ١٧ و ٢٩ و ٤٣ و ٦٥ و ٦٩ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والمواد ١ و ٢ من القانون رقم ١٠٢ لسنه ١٩٦٢ . ومحكمة الخليفة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عملا بمواد الاتهام (أولا) بتغريم المتهم مائتى قرش عن التهمة الأولى (ثانيا) بتغريم المتهم مائتى قرش عن كل تهمة من التهم الثانية والثالثة والرابعة على أن تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال . (ثالثا) بتغريم المتهم مائة جنيه عن التهمة الخامسة (رابعا) بتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمة السادسة بلا مصروفات جنائية . فعارض المتهم في هذا الحكم وقضى في معارضته بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٦ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم والنيابة العامة هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت غيابيا بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٦٦ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وبتغريم المتهم مائتى قرش عن التهمة الرابعة وخمسين جنيها عن التهمة الخامسة وتأييده فيما عدا ذلك . فعارض المتهم في هذا الحكم وقضى في معارضته بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٧٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بتعديل الحكم المعارض فيه وتغريم المتهم خمسة جنيهات عن التهمة الخامسة ومائة قرش عن التهمة السادسة وتأييده فيما عدا ذلك بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة تشغيل عمال يزيد عمر كل منهم عن ثمانى عشر سنة بأجر يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا موضوع التهمة الخامسة — وقضى بتغريمه عنها خمسة جنيهات دون أن يقضى بإلزامه — فضلا عن الغرامة — بدفع فروق الأجر لمستحقيها من العمال وفقا لأحكام الأمرين العسكريين رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ و ٩٩ لسنة ١٩٥٠ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن المصنع ينتج الأساسات المعدنية وهى صناعة لا تدخل ضمن الصناعات المحصورة بالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ والتى يخضع الحد الأدنى لأجور العاملين فيها لأحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ ، ولا يؤثر فى ذلك أن النيابة العامة طلبت معاقبة المطعون ضده وفقا لأحكام هذا القانون الأخير لأن المحكمة عليها أن تبحث الوصف القانونى الصحيح وتأخذ المتهم بالنص الواجب التطبيق.

وحيث إنه يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه فى يوم ١٩٦٤/٨/٢٩ شغل العمال الموضحة أسماءهم بالمحضر بأجر يقل عن الحد الأدنى المقرر حالة كونهم يزيد سن كل منهم عن ثمانى عشر سنة — موضوع التهمة الخامسة — وطلبت معاقبته عن هذه التهمة بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ وقضى الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده عن التهمة المذكورة بغرامة خمسة جنيهات عملا بمادتى الاتهام ، ويبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن مفتش مكتب العمل أثبت فى محضر ضبط الواقعة الذى قام بتحريره أن المطعون ضده صاحب شركة للأساسات المعدنية ولم يرد بالأوراق أى بيان لمنتجات هذه الشركة أو لمقدار التكاليف الكلية لإقامة المصنع . لما كان ذلك ، وكان عمال المحال الصناعية الذين يزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة ينظم الحد الأدنى لأجورهم القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ إذا توافر شرطان : (الأول) أن تكون التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية التى يعملون فيها ألف جنيه . (والثانى) أن تكون المنشأة تمارس نشاطها فى فروع صناعية معينة واردة على سبيل الحصر فى قرارات وزير الصناعة أرقام ١٤٠ و ١٤١ لسنة ١٩٥٨ و ٦٨٠ و ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ وهى القرارات

الصادرة تنفيذا للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها أما إذا كانت المنشأة الصناعية لا تجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه فلا يلتزم صاحبها باتباع الحد الأدنى للأجر المقرر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ وإنما يخضع الحد الأدنى لأجر عمالها للأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ذلك أن قانون العمل الوحيد رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة الرابعة من قانون إصداره على أن يستمر العمل بأحكام هذا الأمر إلى أن تصبح قرارات اللجان المشكلة لوضع حدود دنيا للأجر والمنصوص عنها فى المواد من ١٥٦ إلى ١٥٩ من القانون نافذه المفعول وهذه اللجان لما تجتمع بعد وبالتالى لم تصدر عنها أى قرارات فى هذا الشأن وترتيبا على ذلك فإن أجور عمال المحال الصناعية لا تخضع لأحكام القانون ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ بل تظل خاضعة لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تحديد الحد الأدنى لأجور العاملين فيها . لما كان ذلك وكان الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ قد نص فى المادة السابعة منه على معاقبة من يخالف أحكامه الخاصة بتحديد الحد الأدنى لأجر عمال المحال الصناعية بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٨ من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ وهى الغرامة التى لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها فضلا عن أنه على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بإلزام المخالف بدفع فروق الأجر أو العلاوة لمستحقيها من العمال بينما ينص القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ فى مادته الثانية على معاقبة صاحب العمل الذى يخالف حكم المادة الأولى الخاصة بتحديد حد أدنى للأجر بالغرامة فقط على ألا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه . لما كان ذلك ، وكان تحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى يستلزم بيان نوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية وهل يدخل ضمن فروع الأنشطة المنصوص عنها فى القرارات الوزارية السابق الإشارة إليها ويستلزم أيضا بيان مقدار التكاليف الكلية لإقامة المنشأة الصناعية وهل يقل عن ألف جنيه أو تجاوزه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه العناصر التى يتعين إبرازها لتحديد القانون الواجب التطبيق والعقوبة التى يقضى بها مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه السليم والتقرير برأى فى شأن ما أثارته الطاعنة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يشوب الحكم بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفه ، وطه دنانه ، ومحمد عادل مرزوق .

(٣١٩)

الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٢ القضائية

محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . مواد مخدرة .

حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه دون التزامها ببيان سبب إطراحها لها . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . مثال لتسبيب غير سائغ للشك فى أقوال الشاهد فى مواد مخدرة .

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون ان تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، ذلك بأن ما قرره الضابط فى كلا الدعويين من أن المطعون ضده — وقت ضبطه — كان يجلس فى مدخل مسكنه ليس من شأنه أن يدعو للشك فى أقواله أو أن ينال من مسئوليه المطعون ضده عن واقعة إحراز المخدر مما يعيبه بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة . أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧١ ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر ، قد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أطرح أقوال الضابط شاهد الإثبات بأسباب غير سائغة ولا تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه برر قضاءه بالبراءة بقوله " إن المحكمة تلحظ من مطالعة الدعوى رقم ٥٤ سنة ١٩٦٩ مصر القديمة (١١٣٦ سنة ١٩٦٩ كلى) المغاورة بنفس الجلسة مع هذه الدعاوى أن الضابط ... ... قد ذكر فى محضر ضبط كلا من الدعويين . أنه وجد ذات المتهم يجلس بالطرقة بمدخل المنزل سكنه ، وصور واقعة الدعوى فى كلا الدعويين فى صورة واحدة الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة تصويره لواقعة الدعوى بالقدر الذى يتسرب فيه الشك إلى وجدان المحكمة فى صحة الاتهام " . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع وإن كان لها أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد ، فإن لمحكمة

النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسبـاب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وإذ كان ما تقدم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لإطراحه أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ، ذلك بأن ما قرره الضـابط فى كلا الدعويين من أن المطعون ضده — وقت ضبطه — كان يجلس فى مدخل مسكنه ليس من شأنه أن يدعو للشك فى أقواله أو أن ينال من مسئولية المطعون ضده عن واقعة إحراز المخدر . لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، وطه دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٣٢٠)

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " . مواد مخدرة .

حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه دون التزامها ببيان سبب إطراحها . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . مثال لتسبيب غير سائغ للشك فى أقوال الشاهد فى مواد مخدرة .

(ب) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " . مواد مخدرة

إضطراب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها . تقريره تارة أنها بيع مخدر فى مكان وتارة أخرى أنها تخلى عن المخدر فى مكان آخر . يفصح عن عدم استقرار الواقعة وعناصرها فى ذهن المحكمة . فساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه .

---

١ — لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب

ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لإطراح أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليه ، ذلك بأن توجه الضابط الشاهد وحده متنكرا فى زى بلدى إلى المتهم وشراءه المخدر منه لايدعو إلى الشك فى تصرفه كما أن هروب الأشخاص الذين كانوا حول المتهم ومعهم كيس النقود والميزان لا أثر له فى مسئولية المتهم عن واقعة إحراز المخدر ثم أنه ليس بلازم أن يصطحب الضابط أفراد القوة معه عند ماتقـــدم لشراء المخدر من المتهم وليس من شأنه أن يدعو إلى الشك فى أقواله ، الأمر الذى يبين منه أن ماذهب إليـــه الحكم غير سائغ .

٢ — إذا اضطرب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها ، فتارة يقرر أنها واقعة بيع مخدر بشارع جبل الدراسة وتارة يقول إنها واقعة تخلى عن المخدر وقعت بحارة الخلالاتى فإن ذلك يفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة وهذا يعيب الحكم بفساد الاستدلال و يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخدرا (أفيونا) وكان ذلك بقصد التعاطى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧١ ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فيه بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر بقصد الاتجار ، قد شابه فساد فى الاستدلال ، ذلك

بأن المحكمة أطرحت بغير سند مقبول قول النقيب ... ... شاهد الإثبات بأن المتهم باعه كمية الأفيون ، وعابت على الضابط توجهه وحده إلى المتهم لشراء المخدر ، وافترضت وجوب اصطحاب الضابط لباقى أفراد القوة أثناء واقعة الشراء فضلا عن اضطراب المحكمة فى بيان الواقعة ومكان حصولها ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما أسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضده بما محصله أن النقيب ... ... معاون مباحث قسم الدرب الأحمر تنكر فى زى بلدى ، وانتقل فى الساعة الرابعة من مساء يوم ١٩٦٩/١٠/١ وبصحبته بعض رجال الشرطة ، لتنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش المتهم ، فوجده جالسا أمام منزل بشارع جبل الدراسة ويقوم ببيع الجواهر المخدرة وحوله بعض الأشخاص فتقدم إليه وحده وطلب منه شراء أربع أوقيات من مخدر الأفيون ، وبعد الاتفاق على الثمن قام المتهم بوزن المخدر وسلمه للضابط ، فضبطه وأعطى الإشارة المتفق عليها لباقى أفراد القوة فحضرت عقب ذلك . واستند الحكم تبريرا لقضائه بالبراءة إلى ما نصه " إن اتهام المتهم — المطعون ضده — بحيازة قطعة المخدر المضبوطة ، وجلوس المتهم على الأرض أمام المنزل الكائن بحارة الحلاوتى رقم ٢ المقول بأن المتهم ووالدته يقيمان به وحوله مجموعة تزيد على العشرة أشخاص يقومون بشراء مواد مخـدرة تشبه الأفيون ، وبجواره على الأرض كيس من الورق كان يضع فيه النقود الفكة ، وعرض الضابط شراء أربع أوقيات ، وقيام المتهم بوزن المخدر له ، وإعطاء الضابط إشارة إلى باقى أفراد القوة التى كانت تلازمه للحضور وفرار العشرة أشخاص بعد ذلك ومعهم كيس النقود والميزان ، كل ذلك يعوزه الدليل على ثبوت نسبة واقعة تخلى المتهم عن المخـدر على الأقل رغم أن مفهوم العقل ومدلوله يؤكدان فى هـذا الصدد أنه يستحيل على السيد الضابط أن يقوم بمفرده بمداهمة المتهم والقبض عليه وضبط قطعة المخدر المضبوطة ، الأمر الذى لا يتوافر معه للمحكمة الاطمئنان الكامل على أن الضبط قد تم بالصورة التى يرويها الضابط وإذ يتسرب الشك إلى وجدان المحكمة من هـذا الوجه ، فلا يكون إلا الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه" .

وحيث إنه و إن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها ، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . ولما كان ما أورده الحكم تبريرا لإطراحه لأقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ ، وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ، ذلك بأن توجه الضابط الشاهد وحده متنكرا فى زى بلدى إلى المتهم وشرائه المخدر منه لا يدعو إلى الشك فى تصرفه ، كما أن هروب الأشخاص الذين كانوا حول المتهم ومعهم كيس النقود والميزان لا أثر له فى مسئولية المتهم عن واقعة إحراز المخدر ، ثم إنه ليس بلازم أن يصطحب الضابط أفراد القوة معه عند ما تقدم لشراء المخدر من المتهم ، وليس من شأنه أن يدعو إلى الشك فى أقواله ، الأمر الذى يبين منه أن ما ذهب إليه الحكم غير سائغ . فضلا عن اضطرابه فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها ، فتارة يقرر أنها واقعة بيع مخدر بشارع جبل الدراسة ، وتارة يقول إنها واقعة تخلى عن المخدر وقعت بحارة الخلاتى ، الأمر الذى يفصح عن أن الواقعة وعناصرها لم تكن مستقرة فى ذهن المحكمة ، وهذا يعيب الحكم بفساد الاستدلال و يوجب نقضه .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد المستشار / نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامه ، وطه دنانه .

(٣٢١)

الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ القضائية

(ا) اختلاس أموال أميرية . جريمة . " أركانها " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة ولو كان فى أجازة مرضية . المادة ١١٢/٢ عقوبات . النعى على الحكم بتجرد الطاعن من صفته كمأمور تحصيل لكونه فى أجازة مرضية فى اليوم الذى حصل فيه المبلغ المختلس غير سديد .

(ب) اختلاس أموال أميرية . عقوبة . " تقديرها " . " العقوبة المبررة " . ظروف مخففة . وصف التهمة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢/١-٢ عقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ عقوبات . لا جدوى من النعى بأن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات هى الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الفقرة . أخذ المحكمة الطاعن بالرأفة وتقديرها العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة لا يغير من ذلك . علته : تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة . إعمال المحكمة حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات هو تقدير العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من الظروف .

(ح) عقوبة . غرامة . اختلاس أموال أميرية .

الحد الأدنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد .

١ — تحقق صفـــة مأمور التحصيل متى كان تسليم المـال للموظف حاصلا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة. ولما كانت وظيفة الطاعن وصفته فى التحصيل لم تتغير أثناء وجوده فى الأجازة المرضية وكان الثابت أنه تسلم المـال المختلس بصفته الوظيفية المذكورة كان فعـــله جناية منطبقة على المـادة ٢/١١٢ من قانون العقوبات. ويكون النعى على الحكم بتجرد الطاعن من صفته كمأمور للتحصيل لكونه فى أجازة مرضية فى اليوم الذى حصل فيه المبلغ المختلس غير سديد .

٢ — لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والعزل بمقتضى المـادة١١٢/١–٢من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقا للمادة١٧من قانون العقوبات فإنه لاجدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الاختلاس هى الفقرة الأولى من المـادة١١٢من قانون العقوبات مادامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون وفقا لهذه الفقرة الأخيرة ولا يغير من ذلك أن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة وهى إذ تعمل حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة بتطبيق المـادة ١٧ عقوبات فإنما تقدر العقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما احاط بها من ظروف .

٣ — وضعت المـادة ١١٨ من قانون العقوبات حدا أدنى للغرامة لا يقل عن خمسمائة جنيه حتى لو قل المـال المختلس عن هذا الحد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : (أولا) بصفته موظفا عموميا

- مندوب بمكتب ضرائب الأزبكية - اختلس مبلغ أربعمائة تسعة وتسعين جنيها وخمسمائة مليم لمصلحة الضرائب والمسلمة إليه بسبب وظيفته حالة كونه من مأموري التحصيل المختصين بتحصيل الضرائب من الممولين. (ثانيا) بصفته سالفة الذكر ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي صور القسيمة رقم ٢٠٥١٣٣ مجموعة ٣ وحافظة التوريد المؤرخة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله وقائع مزورة في صورة وقائع صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت بالصور الخاصة بمصلحة الضرائب أن المبلغ المدفوع ٥٠٠ م من ... ... في ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ بينما حقيقة الأمر أن المبلغ المدفوع إليه هو ٥٠٠ ج من ... ... في ٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ كما أثبت هذا البيان أيضا على خلاف الحقيقة بحافظة التوريد المؤرخة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ ليتوصل بذلك إلى الاستيلاء على الفرق بين المبلغين. وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر ذلك بتاريخ ٣ يونية سنة ١٩٦٧، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١/١١١، ١/١١٢ - ٢، ١١٨، ١١٩، ٢١١، ٢١٣، ١٧، ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبعزله من وظيفته، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجنايتي الاختلاس والتزوير في محررات رسمية وطبق في شأن جريمة الاختلاس المادة ٢/١١٢ من قانون العقوبات باعتباره من محصلي الأموال الأميرية قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأن الطاعن كان في إجازة مرضية في يوم ١٩٦٦/١٠/٥ الذي حصل فيه المبلغ المختلس ويعتبر في هذا الوقت أنه تجرد من صفته كمأمور بالتحصيل وأصبح إما موظفا عاديا تنطبق عليه الفقرة الأولى من ١١٢ من قانون العقوبات أو مجرد فرد عادي ارتكب جريمة تبديد مما يترتب عليه أنه كان يمكن للمحكمة وقد أعملت في حقه المادة ١٧ عقوبات أن تنزل بالعقوبة إلى الحبس لمدة

ستة شهور فضلا عن عدم توقيع عقوبة العزل — هذا إلى أن المحكمة قضت بتغريم الطاعن ٥٠٠ ج في حين أنه ما كان يجوز القضاء بغرامة تزيد عن مبلغ ٤٩٩ ج و ٥٠٠ م وهو قيمة المبلغ المختلس، وذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن في خصوص ما أثاره من أنه كان في إجازة مرضية في المدة من ١٩٦٦/١٠/١ إلى ١٩٦٦/١٠/٥ وانه كان فردا عاديا في هذا الوقت ورد عليه بقوله : " إن المتهم (الطاعن) حين تسلم المبلغ من الممول بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٥ وحرر له الإيصال المثبت لهذا السداد قد قام بعمل يختص به حسب وظيفته الرسمية وكان المفروض عليه توريد هذا المبلغ إلى خزانة الدولة بمجرد عودته إلى عمله في اليوم التالي مباشرة وهو ١٩٦٦/١٠/٦ بعد انقضاء أجازته فلا يصح في القانون القول بتغيير الوصف القانوني للجريمة بسبب عارض هو كون المتهم حين اقتراف الفعل المكون لها في اجازة لأي سبب من الأسباب وإنما يتقيد التكييف القانوني للفعل بحسب تغير العمل والاختصاص كأن يسند إلى المتهم في تاريخ مقارفته الجريمة — عمل آخر مغاير للتحصيل " . وما أورده الحكم من ذلك صحيح في القانون ذلك بأن صفة مأمور التحصيل تحقق متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة ، ولما كانت وظيفة الطاعن وصفته في التحصيل لم تتغير أثناء وجوده في الاجازة المرضية وكان الثابت أنه تسلم المال المختلس بصفته الوظيفية المذكورة كان فعله جناية منطبقة على المادة ٢/١١٢ من قانون العقوبات ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد — وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبالغرامة والعزل بمقتضى المادة ١/١١٢ — ٢ من قانون العقوبات وذلك بعد أن استعمل الرأفة معه وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من أن مادة العقاب الواجبة التطبيق على واقعة الاختلاس هي الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات ما دامت العقوبة المقضي بها مقررة في القانون وفقا لهذه الفقرة الأخيرة ، ولا يغير من ذلك أن المحكمة أخذت الطاعن بالرأفة وأنها كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الذي أعطته للواقعة ، إذ أن تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة

الجنائية التي قارفها الجاني لا الوصف القانوني الذي تكيفه المحكمة وهي إذ تعمل حقها الاختياري في استعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ عقوبات فإنما تقدر العقوبة التي تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف. لما كان ذلك، وكانت المادة ١١٨ من قانون العقوبات التي أعملها الحكم في حق الطاعن قد وضعت حداً أدنى للغرامة لا يقل عن خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد فإنه لا محل لتعييب الحكم فيما قضى به من تغريم الطاعن ٥٠٠ جنيه ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس واجب الرفض موضوعاً.

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ نصر الدين عزام ، وعضوية السادة المستشارين : حسن الشربينى ، ومحمود عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٣٢٢)

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) تزوير . " فى محرر عرفى " جريمة . " أركانها " .

مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه وقت وقوع التغيير ضرر ولو محتمل للغير سواء أكان هو المزور عليه أم أى شخص آخر .

(ب) تزوير . " فى محرر عرفى " . قصد جنائى . جريمة . " أركانها " .

القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه .

(ج) تزوير . " فى محرر عرفى " . جريمة . " أركانها " .

جريمة استعمال المحرر المزور تقوم باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره .

(د) إثبات . " بوجه عام " . تزوير . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

الإثبات فى المواد الجنائيـة العبرة فيه باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة . له الأخذ بأى دليل إلا إذا قيده القانون . إثبات التزوير واستعماله ليس له طريقا خاصا .

(هـ،و) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " شهود " . دعوى مدنية .

(هـ) وزن أقوال الشهود مرجعه محكمة الموضوع . أخذها بأقوال شاهد مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(و) تعويل الحكم في قضائه على أقوال المدعى المدني لا يعيبه . المادة ٢٨٨ إجراءات تجيز سماعه كشاهد .

(ز) إثبات . " خبرة ". محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل ".

محكمة الموضوع . سلطتها في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة . هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت .

اختلاف المداد يمكن تبينه بالعين المجردة . لا يحتاج إلى خبير في تقريره .

(ح، ط) إثبات . " بوجه عام ". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(ح) تساند الأدلة في المواد الجنائية . يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها .

(ط) التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر . مثال لتسبيب سائغ في تزوير .

(ى) تزوير . " في محرر عرفي ". إجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ".

تقديم العقد المطعون عليه بالتزوير في حافظة للطاعن بين مرفقاتها . اعتباره معروضا على بساط البحث وإنما شة في حضور الخصوم وليس مودعا في حرز مغلق لم يفض .

---

١ — من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوفر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذي وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير، سواء أكان المزور عليه أم أي شخص آخر، ولو كان الضرر محتملا .

٢ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه .

٣ — تقوم جريمة استعمال المحرر المزور باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره .

٤ — العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وإثبات التزوير واستعماله ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة .

٥ — وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد . دل ذلك على إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٦ — لا يعيب الحكم أن عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدنى مادامت المادة ٢٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز سماعه كشاهد . ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٧ — لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها ، فإن ما استخلصته المحكمة من مطالعتها للعقد موضوع الاتهام لا يحتاج إلى خبير فى تقريره لأن اختلاف المداد يمكن تبينه بالعين المجردة .

٨ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة

بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٩ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، فلا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها إلى أن الطاعن وحده هو محدث التزوير ودللت على ذلك بما لا تناقض فيه وخلصت إلى تبرئة المتهمين الثانى والثالث من تهمة الاشتراك مع الطاعن فى تزوير المحرر لانتفاء الدليل الذى يقيم اقتناعها بذلك ، وكان لا تعارض بين ما انتهى إليه الحكم فى شأنهما و بين ثبوت الاتهام فى حق الطاعن إذ يصح فى منطق العقل أن يكون الطاعن قد أحدث التغيير فى المحرر فى غفلة من البائع وشاهد العقد أسوة بما فعل مع المشترى الحقيقى المدعى بالحق المدنى ، و بغير إتفاق بينه و بينهما و بلا تحريض أو مساعدة منهما ، ومن ثم تكون دعوى الطاعن بالتناقض فى التسبيب فى غير محلها .

١٠ — إذا كان العقد المطعون عليه بالتزوير مقدم فى حافظة للطاعن بين مرفقاتها فإنه بذلك كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحكمة الاستئنافية ولم يكن مودعا فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمامها — على حد ما نعى به الطاعن — فإن المنعى فى هذا الشأن لا يكون صحيحا .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى ... ... دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة طنطا الجزئية ضد ١ — ... ... (طاعن) ٢ — ... ... ٣ — ... ... متهما إياهم بأنهم فى يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز طنطا محافظة الغربية: (المتهم الأول) ١ — غير الحقيقة فى عقد البيع على النحو المبين بالعريضة . ٢ — استعمل العقد المزور على النحو المبين بالعريضة . (المتهمان الثانى والثالث):

اشتركا وعاونا المتهم الأول على النحو المبين بالعريضة - وطلب عقابهم بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ من قانون العقوبات مع إلزامهم بأن يدفعوا له قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا للمتهمين الأول والثانى وغيابيا للثالث بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧١ عملا بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٣٢ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول (أولا) بحبس المتهم الأول ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمتين وبراءة المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما (ثانيا) بإلزام المتهم الأول أن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية ومائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وببراءة المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما وبرفض الدعوى المدنية بالنسبة لهما. فاستأنف المتهم الأول هذا الحكم ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن تحرير الطاعن لعقد شراء المنزل باسمه لا باسم المدعى بالحق المدنى المشترى الحقيقى - لا يكون جريمة تزوير وإنما جريمة نصب لم تتكامل أركانها لعدم ثبوت وفاء المجنى عليه بالثمن وانتفاء تواطؤ الطاعن مع المتهم الثانى البائع والمتهم الثالث الشاهد على إبرام العقد. هذا إلى أن الحكم لم يستظهر أركان جريمتى التزوير والاستعمال ، وعول

على أدلة لاتؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها ، فاختلاف المداد الذى حرر به اسم الطاعن فى العقد عن مداد باقى عباراته هو أمر ينقصه رأى أهل الخبرة ولا يؤدى إلى القول بتزوير العقد ، ولا يصح الاعتماد على أقوال المدعى بالحق المدنى ولا محل للتعويل على أقوال ابن البائع لأنه ليس طرفا فى العقد ، ووضع يد المجنى عليه على المنزل لايدل على أنه هو المشترى . كما أن الحكم قد دان الطاعن رغم أنه لم يوقع على العقد وقضى ببراءة المتهمين الثانى والثالث — البائع والشاهد — الموقعين عليه بما يشوبه بالتناقض . والتفت عن الطلب الذى تمسك به الطاعن فى مذكرته المقدمة لمحكمة الدرجة الثانية بندب قسم أبحاث التزييف والتزوير لبيان مدى اختلاف المداد الذى حرر به صلب العقد واسم المشترى فيه ، ولم تطلع المحكمة على الحرز الذى يحوى العقد المدعى بتزويره ، هذا فضلا عن أن الحكم قد خلا من بيان الضرر الذى أصاب المدعى بالحق المدنى لتبرير قبول الدعويين المدنيـة والجنائيـة المرفوعة بالطريق المباشر مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى التزوير فى محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه أسند أمرا لم يقع ممن أسند إليه فى محرر أعد لإثباته ، وبإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، مما أدى إلى إلحاق الضرر بالمدعى بالحق المدنى ، بأن استبدل اسمه باسم هذا الأخير فى عقد شرائه العقار من المتهم الثانى ، وأسند بذلك إلى البائع واقعة لم تصدر منه ، وهى بيعه إياه للطاعن ، مما أضر بالمدعى بالحق المدنى ، كما أثبت الحكم فى حقه أنه استعمل هذا المحرر مع علمه بتزويره ، بأن قدمه إلى محكمة مركز طنطا فى دعوى أقامها أمامها بطلب طرد المدعى بالحق المدنى من هذا العقار . ولما كان من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه فى الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير ، سواء أكان المزور عليه أم أى شخص آخر ،

ولو كان الضرر محتملا ، وكان القصد الجنائى فى جريمة التزوير إنما يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا ، وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه ، وكانت جريمة استعمال المحرر المزور تقوم باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره ، فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم توافر أركان جريمتى التزوير والاستعمال فى واقعة الدعوى والزعم بأنها جريمة نصب غير متكاملة لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على أقوال المدعى بالحق المدنى و"شاهد ... ... "ابن البائع" ، وعلى حالة العقد ومظهره من اختلاف المداد المحرر به اسم المشترى عن المداد الذى حرر به صلب العقد ، وعلى وضع يد المدعى المدنى على العقار منذ تاريخ الشراء ، وكانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه ، وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، وكان إثبات التزوير واستعماله ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان لا يعيب الحكم أن عول فى قضائه على أقوال المدعى بالحق المدنى ما دامت المادة ٢٨٨ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز سماعه كشاهد ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . وكان الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها ، وإذ كان ما استخلصته المحكمة من مطالعتها للعقد موضوع الاتهام لا يحتاج إلى خبير فى تقريره لأن اختلاف المداد يمكن تبينه بالعين المجردة ، ولما كانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة

تتكون عقيدة القاضى ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه و يصح به استدلال الحكم فإن النعى ، عليه بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص إلى أن الطاعن عمد إلى تغيير بيان اسم المشترى فى العقد بوضع اسمه هو بدلا منه ونسب بذلك الشراء إلى نفسه ، أما المتهم الثانى فقد وقع على العقد بصفته بائعا كما وقع عليه المتهم الثالث كشاهد ، وانتهى الحكم إلى ثبوت جريمة التزوير فى حق الطاعن وإلى وجوب عقابه عنها ثم أورد فى شأن المتهمين الثانى والثالث قوله بأن الأوراق خلو من دليل على صحة ما نسب إليهما من اشتراكهما فى ارتكاب جريمة تزوير المحرر ، وقضى من ثم ببراءتهما من تلك التهمة و برفض الدعوى المدنية قبلهما . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ، فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، ومتى كانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها إلى أن الطاعن وحده هو محدث التزوير ، ودللت على ذلك بما لا تناقض فيه ، وخلصت إلى تبرئة المتهمين الثانى والثالث من تهمة الاشتراك مع الطاعن فى تزوير المحرر لانتفاء الدليل الذى يقيم اقتناعها بذلك ، وكان لا تعارض بين ما انتهى إليه الحكم فى شأنهما وبين ثبوت الاتهام فى حق الطاعن إذ يصح فى منطق العقل أن يكون الطاعن قد أحدث التغيير فى المحرر فى غفلة من البائع وشاهد العقد أسوة بما فعل مع المشترى الحقيقى المدعى بالحق المدنى و بغير اتفاق بينه و بينهما و بلا تحريض أو مساعدة منهما ومن ثم تكون دعوى الطاعن بالتناقض فى التسبيب فى غير محلها . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يتمسك بطلب ندب قسم أبحاث التزييف والتزوير بالمذكرة المقدمة منه لمحكمة الدرجة الثانية وأن العقد المطعون عليه بالتزوير مقدم فى حافظة للطاعن بين مرفقاتها ومن ثم كان معروضا على بساط

البحث والمناقشة فى حضور الخصوم بجلسة المحكمة الاستئنافية وليس مودعا فى حرز مغلق لم يفض لدى نظر الدعوى أمامها ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحا . ولما كان الحكم قد استظهر ركن الضرر حسبما تقدم البيان فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم قبول الدعويين المدنية والجنائية . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سعد سامح ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى وحسن المغربى .

(٣٢٣)

الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) دفاع " حق الدفاع . كفالته للمرتد عن الإسلام " . دفوع . " الدفع بعدم سماع دفاع المتهم المرتد عن الإسلام " إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دعوى مدنية .

المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية . توجب كفالة حق الدفاع لكل أطراف الخصومة كون المتهم مرتدا عن الاسلام لا يغير من ذلك . علة ذلك ؟

(ب) إثبات . " بينة " . " شهود " " وجه عام " . تبديد . وكالة . دفوع . " الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينه " . إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

صدور توكيل مصرفى من الطاعنة إلى زوجها يقتصر على إثبات صفته فى التعامل باسم موكلته لدى البنك دون المعاملات بينه وبين الطاعنة .

اتهام المطعون ضده بتبديد المبلغ المسلم إليه من الطاعنة لإيداعه حسابها بالبنك ودفع المدعية بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة متخذة هذا التوكيل سندا لانتفاء المانع الأدبى . رفض الحكم ذلك الدفع تأسيسا على قيام هذا المانع فيما جاوز البنك من معاملات . صحيح .

(ج ، د) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" . تبديد . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" .

(ج) تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم يكفى لتبرئته . مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(د) إغفال الحكم الرد على بعض أدلة الاتهام . لا يعيبه .

---

١ — حرصت الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لإجراءات التقاضى على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ معه حرمان أى من أطراف الخصومة فى الدعوى من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها ، وإلا كان فى ذلك مخالفة لما تقضى به المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية . ولما كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من الطاعنة (بعدم سماع دفاع المطعون ضده لأنه مرتد عن الإسلام ويعتبر فى حكم الميت ساقط الحقوق) بقوله : "إن القانون الوضعى لم يأت به ما يحرم المرتد من الدفاع عن نفسه فى اتهام جنائى منسوب إليه أو دعوى مدنية رفعت قبله" وكان ما أورده الحكم سائغا وصحيحا فى القانون ، فإن ماتثيره الطاعنة لا يكون سديدا .

٢ — متى كان الحكم قد عرض للدفع (المبدى من الطاعنة) بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود ورد عليه بقوله : "إن الثابت من أقوال المدعية بالحق المدنى — الطاعنة — أنها كانت تسلم المتهم — المطعون ضده — المبالغ التى تودع فى الحساب الجارى الخاص بها ببنك الاسكندرية ولم تقل إنها كانت تستكتبه أوراقا لما يتسلمه من مبالغ فليس لها أن تحتج بعد ذلك بعدم جواز إثبات المتهم بغير الكتابة وأن الحساب الجارى الذى فتحه باسمها فى البنك كان من ماله الخاص — فإن علاقة الزوجية تمنع أدبيا أيهما أن يطالب الآخر بورقة للإثبات وإلا فكان عليها أن تأخذ عليه ورقة بكل مبلغ تعطيه له ليودعه حسابها الجارى وهى مبالغ كما تدعى كبيرة" . وكان ما قرره الحكم ليس فيه ما يخالف

قواعد الإثبات ذلك لأن التوكيل المصرفى الصادر من الطاعنة إلى زوجها المطعون ضده هو السند المثبت لصفته من تعامله باسم الموكلة لدى البنك دون العلاقة بينه وبين الطاعنة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

٣ — من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه أورد الأدلة السائغة التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها من عدم الاطمئنان إلى الإدعاء بتبديد المبلغ إلى المطعون ضده وأطرح الحكم أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى للأسباب التى ذكرها ، فإن ما تثيره الطاعنة يكون على غير أساس .

٤ — لا يعيب الحكم ماذكرته الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام إذ أن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم تر فيها ماتطمئن معه إلى إدانة المتهم .

الوقائع

أقامت الطاعنة دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح العطارين الجزئية ضد المطعون ضده متهمة إياه أنه فى يوم ٢٢ يوليه سنة ١٩٦٢ بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية : بدد مبلغ ٣٩١٨ ج و ٥٧٢ م اضرارا بها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٠ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ

العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا بلا مصروفات جنائية وألزمت المتهم بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض مع إلزامه بالمصروفات المدنية و ٢٠٠ ق مقابل أتعاب المحاماة ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وبرفض الدفوع المبداة من المتهم وإلغاء الحكم المستأنف وبراءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعية فيما بالمصروفات المقررة عن الدرجتين وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة التبديد ورفض الدعوى المدنية قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن المحكمة أطرحت الدفع بعدم سماع دعوى المطعون ضده لأنه مرتد عن الإسلام ويعتبر فى حكم الميت ساقط الحقوق ، كما أطرحت دفع الطاعنة بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود لأن إيداع وسحب أموالها من البنك تم بناء على عقد وكالة صادر من الطاعنة إلى المطعون ضده ، ولا يجوز التحدث عن المانع الأدبى مع وجود ذلك السند كما اعتبر الحكم أن الحساب الجارى رقم ١ ببنك الاسكندرية فرع طنطا هو للمطعون ضده ولم يرد على ما ساقه الدفاع الحاضر عنها من أدلة مؤيدة لاتهامه منها ما قدمته من كشف حساب مؤرخ ١٤ من مايو سنة ١٩٦٠ محرر بخطه مثبت به ملكيتها لأسهم قيمتها ١٩٨٥ جنيها فضلا عن أنها قدمت الدليل على تعامله فى الأوراق المالية باسمه شخصيا وفى فترة وكالته عنها بما ينفى ادعاءه باستعارته اسمها فى التعامل فى الأوراق المالية . كما اعتبر الحكم أن الحساب الجارى رقم ٢ بالمركز الرئيسى للبنك بالاسكندرية هو للطاعنة وأن زوجها المطعون ضده سلمها رصيده البالغ مائتى جنيه دون قيام أى دليل على هذا التسلم كما لم يحط الحكم بالأدلة المقدمة من الطاعنة والتى تؤيد الاتهام المسند إليه

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيانه للواقعة إلى الحكمين الصادرين فى الدعوى عرض لتحصيل الدفع المبدى من الطاعنة ورد عليه بقوله "إن القانون الوضعى لم يأت به ما يحرم المرتد من الدفاع عن نفسه فى اتهام جنائى منسوب إليه أو دعوى مدنية رفعت قبله ." ولما كان ما أورده الحكم سائغا وصحيحا فى القانون، ذلك بأن الدساتير المتعاقبة والقوانين المنظمة لإجراءات التقاضى قد حرصت على تقرير حق الدفاع وكفالته بما لا يسوغ معه حرمان أى من أطراف الخصومة فى الدعوى من عرض أوجه دفاعه وتحقيقها و إلا كان فى ذلك مخالفة لما تقضى به المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود ورد عليه بقوله "إن الثابت من أقوال المدعية بالحق المدنى — الطاعنة — أنها كانت تسلم المتهم — المطعون ضده — المبلغ التى تودع فى الحساب الجارى الخاص بها ببنك الاسكندرية ولم يقل إنها كانت تستكتبه أوراقا لما يتسلمه من مبالغ فليس لها أن تحتج بعد ذلك بعدم جواز إثبات المتهم بغير الكتابة وأن الحساب الجارى الذى فتحه بإسمها فى البنك كان من ماله الخاص — فإن علاقة الزوجية تمنع أدبيا أيهما أن يطالب الآخر بورقة للاثبات و إلا فكان عليها أن تأخذ عليه ورقة بكل مبلغ تعطيه له ليودعه حسابها الجارى وهى مبالغ كما تدعى كبيرة" و كان ما قرره الحكم ليس فيه ما يخالف قواعد الإثبات ، ذلك لأن التوكيل المصرفى الصادر من الطاعنة الى زوجها المطعون ضده هو السند المثبت لصفته فى تعامله بأسم الموكله لدى البنك دون العلاقه بينه و بين الطاعنة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أحال فى بيان واقعة الدعوى كما صورها الاتهام إلى حكمين سابقين مرفقين بالأوراق وأورد الأدلة السائغة التى استند إليها والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من عدم الاطمئنان إلى الإدعاء بالتبديد المسند إلى المطعون ضده وأطرح الحكم أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى للأسباب التى ذكرها . لما كان ذلك ، و كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى بصر و بصيرة ، وكانت الطاعنة

قد أقامت دعواها بالطريق المباشر باتهام المطعون ضده بتبديد رصيد حسابها الجارى رقم ١ وهو ما اعتبرته المحكمة الحساب الجارى مثار الإتهام، فلا على الحكم أن يعرض للحساب الجارى رقم ٢ الذى لم يكن مثار اتهام فى صحيفة دعوى الطاعنة ، وكان لا يعيب الحكم ما ذكرته الطاعنة من أن المحكمة قد أغفلت الرد على بعض أدلة الاتهام، لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمنا أنها أطرحتها ولم ترفيها ما تطمئن معه الى إدانة المتهم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا الرفض موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سعد سامح ، وابراهيم الديوانى ، ومصطفى الأسيوطى ، وعبد الحميد الشربينى .

(٣٢٤)

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة " . تقادم . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها . الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . " نظره والحكم فيه " . دعوى مدنية .

مضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض ، دون اتخاذ أى إجراء قاطع لها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(ب) شيك بدون رصيد . مسئولية جنائية . باعث . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . " المصلحة فى الطعن " . إثبات . " بوجه عام " .

الباعث . لا تأثير له على المسئولية الجنائية فى جريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد .
القصد الجنائى فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

القول بالوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمة إلى البنك . لا جدوى منه . ما دام الثابت أنه لم يكن للشيك رصيد قائم ولم يسترده الساحب من المستفيد .

(ﺟ) محكمة ثانى درجة. " الإجراءات أمامها " إجراءات المحاكمة . إثبات. " شهود " . شيك بدون رصيد . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره". حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "نقض أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

محكمة ثانى درجة . تحكم على مقتضى الأوراق . عدم إجرائها إلا ما ترى لزومه من التحقيقات .

النعى عليها عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها . غير جائز . مثال فى شيك بدون رصيد .

---

١ — متى كان الثابت انه قد إنقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لاتنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

٢ — من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لاتتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك — كما أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب — ومن ثم فإن مايقوله الطاعن من حقيقة سبب تحرير الشيكين لا أثر له على طبيعتهما — كما لا يجديه مايدفع به من أن شقيقه أوفى بقيمة الشيكين قبل تقديمهما للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتهما مادام أن الثابت أن الشيكين لم يكن لهما رصيد قائم ولم يستردهما من المدعى بالحقوق المدنية .

٣ — الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوما لإجرائه . ولما كان الطاعن لم يطلب سماع أقوال شقيقه وإنما اقتصر الحاضر عنه على القول بأنه لاعلاقة للطاعن

بتلك الدعوى فرأت المحكمة من تلقاء نفسها مناقشة المجنى عليه الذى قرر أن شقيق الطاعن كان صرافا بالجمعية التعاونية لموظفى الإعلام واكتشف عجزا فى عهدته فقـــدم الشيكين موضوع الدعوى وفاء لهذا العجز (وهما صادرين من الطاعن لصالح المدعى بالحقوق المدنية) ، وإذ تقدم بالشيكين للبنك تبين أن ليس لهما مقابل وفاء ، وإثر ذلك أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء أى تحقيق فى الدعوى ولم تر المحكمة من جانبها مايدعو لسماع أقوال شقيقه ، فلا يجوز للطاعن أن يثير نعيه فى هـــذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى ٢ و ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٨ أصدر له شيكين لايقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يؤدى له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ، والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لإيقاف التنفيذ . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، وألزمت المتهم بمصاريف الدعوى المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٩ بإدانة المطعون ضده بجنحة إعطاء شيك لا يقابله رصيد ، وقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٩ ، وقدم أسبابا لطعنه فى التاريخ

الأخير ، ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض حيث نظر بجلسة — اليوم — ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ ، وإذ كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ٢٠ من فبراير سنة ١٩٦٩ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة فتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

وحيث إنه فيما يتعلق بالدعوى المدنية فإن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة فيما انتهى إليه من إدانته قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه على أنه أصدر الشيكين موضوع الدعوى لشقيقه ... الذى ظهرهما للمدعى بالحقوق المدنية ضمانا للوفاء بقيمة العجز الذى اكتشف فى عهدة ذلك الشقيق وأن الأخير أوفى الجمعية التعاونية لموظفى الإعلام نقدا قيمة هذا العجز وحصل منها على وصل بذلك ، وقد طلب الطاعن سؤال شقيقه والمدعى بالحقوق المدنية عن تلك الواقعة ، فأجلت المحكمة الدعوى لإعلانهما ثم قضت فيها دون سماعهما ودون إفصاح عن سبب عدولها عن سماعهما ، كما أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاع الطاعن فى شأن قيام شقيقه بالوفاء بقيمة هذه الشيكات قبل حلول أجل استحقاقها ، وبذلك يكون الحكم معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم يطلب سماع أقوال شقيقه وإنما اقتصر الحاضر عنه على القول بأنه لا علاقة للطاعن بتلك الدعوى فرأت المحكمة من تلقاء نفسها مناقشة المجنى عليه الذى سئل بجلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٦٩ فقرر أن شقيق الطاعن كان صرافا للجمعية التعاونية لموظفى الإعلام واكتشف عجزا فى عهدته فقدم الشيكين موضوع

الدعوى وفاء لهذا العجز وهى صادرة من الطاعن لصالح المدعى بالحقوق المدنية بوصفه صرافا للجمعية ، وإذ تقدم هذا الأخير بالشيكين المذكورين للبنك تبين أن ليس لهما مقابل وفاء وإثر ذلك أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب من المحكمة إجراء أى تحقيق فى الدعوى ولم تر المحكمة من جانبها ما يدعو لسماع أقوال شقيق الطاعن، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، فلا يجوز للطاعن أن يثير نعيه فى هذا الشأن لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المسئولية الجنائية فى صدد المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات لا تتأثر بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك وأن القصد الجنائى فى تلك الجريمة إنما يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب — فإن ما يقوله الطاعن عن حقيقة سبب تحرير الشيكين لا أثر له على طبيعتهما . لما كان ذلك ، وكان لا يجدى الطاعن ما يدفع به من أن شقيقه أوفى بقيمة الشيكين قبل تقديمهما للبنك المسحوب عليه لصرف قيمتهما ما دام أن الثابت أن الشيكين لم يكن لهما رصيد قائم ولم يستردهما من المدعى بالحقوق المدنية . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسين سامح، وإبراهيم الديوانى، ومصطفى الأسيوطى، وعبد الحميد الشربينى.

(٣٢٥)

الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ القضائية

محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير جدية التحريات". إستدلال. تفتيش. "إذن التفتيش. إصداره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". بطلان.

تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش. يستقل به قاضى الموضوع بلا معقب.

النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بدعوى إقامته قضاءه ببطلان إذن التفتيش لخطأ فى اسم المقصود به. لا محل له. ما دام الحكم لم يبطل الأمر لمجرد ذلك الخطأ. بل لقصور التحريات. مثال لتسبيب سائغ.

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب. ولما كان الحكم قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينه من ان الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة إسمه أما وقد جهله وخلا محضره من إشارة إلى عمله أو محل إقامته، وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الاسم، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، فإن الطعن يكون على غير أساس.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم اللبان محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (أفيونا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرافق . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٧١ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر قد شابه الفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه على ما انتهى إليه من بطلان إذن التفتيش لخطأ فى إسم الشخص المقصود به مع أن ذلك لا ينبنى عليه بطلانه ما دام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " وحيث إنه بمراجعة محضر التحريات الذى حرره ضابط قسم مكافحة المخدرات وأصدرت النيابة أمرها بالضبط والتفتيش بناء على ما ورد فيه يبين للمحكمة أنه ذكر فيه إسم المتهم على أنه يدعى ... ... ولم يرد بمحضر التحريات ذكر لعنوان المتهم ومسكنه وعمله وقد تبين من سؤاله ومن واقع بطاقته العائلية أنه يقيم بشارع ... ... وأنه يشتغل عاملا بالبحر ولم يطلب الضابط الإذن بتفتيش مسكنه رغم ما ذكره من أنه يتجر فى المخدرات الأمر الذى ترى معه المحكمة أن الضابط لم يقم بتحريات جدية تكشف عن حقيقة إسم

المتهم وعمله ونشاطه ومحل إقامته وتدل على أن ثمة جريمة إحراز مخدرات قد وقعت منه بالفعل وتبرر إصدار الإذن بالتفتيش وحيث إنه إزاء ما رأته المحكمة من عدم جدية التحريات التى صدر إذن النيابة بضبط وتفتيش المتهم بناء عليها يكون الإذن باطلا ويتعين طرحه وطرح كل ما انبنى عليه من ضبط وتفتيش وما أسفر عنه هذا الضبط والتفتيش" ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه أما وقد جهله وخلا محضره من إشارة إلى عمله أو محل إقامته ، وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه . ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ فى ذلك الاسم ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح، وإبراهيم الديوانى، وعبد الحميد الشربينى، وحسن المغربى.

(٣٢٦)

الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) جلب . مواد مخدرة . قصد جنائى . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . " بيانات التسبيب " . إثبات . " بوجه عام " . نقض . " حالات الطعن . مخالفة القانون " . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول . أساس ذلك ؟

الأصل اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول .

متى يتعين على الحكم أن يتحدث عن هذا القصد على استقلال .

إثبات الحكم أن المتهم اعترف بجلبه المخدر المضبوط لبيعه . تتوافر به جريمة الجلب الموجب توقيع العقوبة المقررة لها بالمادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إنتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى اعتبار الواقعة مجرد إحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من هذا القانون قولا منه بخلو الأوراق من دليل على توافر جريمة الجلب . خطأ .

(ب) نقض . " الطعن للمرة الثانية " . " نظره والحكم فيه " . مواد مخدرة . جلب . عقوبة . " تطبيقها " . محكمة النقض . " سلطتها " . ظروف مخففة .

متى يتعين على محكمة النقض . فى حالة الطعن للمرة الثانية . أن تحكم فى الدعوى دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ؟ . مثال فى جريمة جلب .

سلطة محكمة النقض فى إعمال المادة ١٧ عقوبات .

١ — إن القانون إذ أوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز . ولما كان الحكم المطعون فيه قال فى سياق بيانه واقعة الدعوى " إن المخدر المضبوط يزن ٢٨٠٠ جراما من الحشيش خبىء فى ستة أكياس من الدمور ملفوفة حول جسم المتهم — المطعون ضده — الذى اعترف فى تحقيقات النيابة بضبط المخدر معه وقرر أن شخصا أعطاه له لبيعه فى القاهرة " فإن ذلك كاف فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن الواقعة مجرد إحراز للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ إستنادا إلى ما قاله من أن " ... الدعوى خلو من أى دليل مثبت أن المتهم قد جلب إلى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا " فإنه يكون قد خالف القانون .

٢ — لما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن كمية المخدر التى أدخلها المطعون ضده البلاد قد بلغ وزنها ٢٨٠٠ جراما ومن أن المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة العامة بأنه أحضر المخدر من بيروت لبيعه فى القاهرة كافيا

فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ " الجلب " وكان الطعن للمرة الثانية ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى — ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبه المطعون ضده عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣٣ (أ) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع ، باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقــررة فى المادة ٣٣ (أ) من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٠ فبراير سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : جلب إلى الجمهورية العربية المتحدة جوهرا مخدرا (حشيشا) قبل الحصول على الترخيص المبين بالقانون . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق ، بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

أعيدت الدعوى ثانية إلى محكمة جنايات القاهرة وقضى فيها بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ ، عملا بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم أثبت فى مدوناته أن المطعون ضده قدم من بيروت ومعه ٢٨٠٠ جراما من جوهر الحشيش وقد اعترف فى التحقيقات بأنه أحضره معه بقصد بيعه فى القاهرة ، وعلى الرغم من أن المطعون ضده لم يدفع بأنه يحرز المخدر الذى ضبط معه لاستعماله الشخصى فإن المحكمة عدلت وصف التهمة المسندة إليه وهى جلب المخدر المضبوط ودانته بوصف أنه نقل المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قال فى سياق بيانه واقعة الدعوى " أن المخدر المضبوط يزن ٢٨٠٠ جراما من الحشيش خبىء فى ستة أكياس من الدمور ملفوفة حول جسم المتهم — المطعون ضده — الذى اعترف فى تحقيقات النيابة بضبط المخدر معه وقرر أن شخصا أعطاه له ليبيعه فى القاهرة " ثم قال الحكم " ان الدعوى خلو من أى دليل يثبت أن المتهم قد جلب إلى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا " . وانتهى الحكم إلى أن الواقعة مجرد إحراز للمخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح فى القانون ذلك بأن القانون إذ أوجب توقيع العقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ، قصدا من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى

يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره إلى بيان ولا يلزم الحكم أن تحدث عنه على استقلال ، إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يحفل فى نصه عن الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الإحراز . لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم من أن كمية المخدر التى أدخلها المطعون ضده البلاد قد بلغ وزنها ٢٨٠٠ جراما ومن أن المطعون ضده قد اعترف فى تحقيق النيابة العامة بأنه أحضر المخدر من بيروت لبيعه فى القاهرة كافيا فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضده لفظ "الجلب" كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل بغير حاجة إلى استظهار القصد الخاص لهذا الفعل صراحة ولو دفع بانتفائه فان الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر على ما سلف بيانه فانه يكون قد خالف القانون . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن للمرة الثانية ، وكانت المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه "إذا طعن مرة ثانية فى الحكم الصادر من المحكمة المحال إليها الدعوى تحكم محكمة النقض فى الموضوع وفى هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة فى المحاكمة عن الجريمة التى وقعت". غير أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فانه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المشار إليه ، أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣٣ أ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع ، باستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ أ من ذلك القانون ، إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سامح ، وإبراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٣٢٧)

الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ القضائية

إثبات . " اعتراف " . دفوع . " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . قتل عمد . اعتراف .

الاعتراف الذى يعول عليه . يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة . عدم جواز التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره .

دفع الطاعن ببطلان اعترافه لصدوره تحت تأثير الإكراه نتيجة وثوب الكلب البوليسى عليه مما ترك به آثار . على المحكمة إن رأت التعويل على الاعتراف أن تعرض للصلة بينه وبين تلك الإصابات وتنفى قيامها فى تدليل سائغ .

قول الحكم ردا على هذا الدفع بأن الإصابات التى أشير إليها بالتقرير الطبى ترجع إلى مقاومة المجنى عليها . دون أن يفطن للإصابات الأخرى التى حدثت بالطاعن فى عملية الاستعراف اللاحقة . يعيب الحكم . ما أورده الحكم من أدلة أخرى لا يغنى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .

من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف — ولو كان صادقا — متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره . ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ . ولما كان الثابت أنه كان بالطاعن إصابات أشار إليها التقرير الطبى الشرعى وقد جاءت نتيجة الكشف الطبى عليه فى ٧ يناير

سنة ١٩٧٠ كما أنه كانت هناك إصابات أخرى به أشير إليها بالتحقيقات نتجت عن هجوم كلب الشرطة على الطاعن عند عرضه عليه فى ٨ يناير سنة ١٩٧٠ ، ولم يعرض الطاعن فى شأنها على الطبيب الشرعى أو أى طبيب آخر ، وقد كانت هذه الإصابات معاصرة لاعتراف الطاعن بما اعترف به فى أول مرة ، وكان اعترافه اللاحق فى اليوم نفسه تاليا للاعتراف السابق و إثر اتجاه كلب الشرطة نحوه فى عملية استعراف أخرى " فارتاع " — حسب تعبير المحقق بمحضر الاستعراف المشار إليه — فإذا جاء الحكم من بعد وكان من بين ما استند إليه فى إطراح دفاع الطاعن فى شأن وقوع إكراه عليه أدى به إلى الإدلاء بما أدلى به فى تحقيقات النيابة العامة يقول بأن الإصابات التى وجدت بالطاعن عبارة عن آثار سحجات بوجهه من أثر المقاومة التى أبدتها المجنى عليها والتى حدثت فى وقت معاصر للجريمة دون أن يفطن إلى أن الإصابات التى أشار إليها الطبيب الشرعى فى تقريره ليست هى الإصابات التى ورد بالتحقيقات أنها حدثت بالطاعن عند استعراف كلب الشرطة عليه ، فإنه لا يكون قد ألم بعناصر الدعوى إلماما كافيا وأحاط بظروفها إحاطة كاملة ، وقد أدى به ذلك إلى عدم التعرض لمبلغ تأثير الإصابات التى نتجت عن وثوب كلب الشرطة على الطاعن — والتى علل بها ادلاءه بما أدلى — فى الأقوال التى صدرت منه إثر ذلك مباشرة والصلة بينهما ، مما يعيب الحكم و يوجب نقضه . ولا يغنى فى ذلك ماذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز طلخا محافظة الدقهلية : قتل ... ... عمدا بأن ضربها بجسم صلب راض ثقيل " عصا غليظة " وأطبق بيديه على فمها وعنقها فكتم أنفاسها وخنقها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى

أودت بحياتها ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك فى ٧ يونيه سنة ١٩٧١ ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل عمد قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه رد برد غير سائغ على دفاع الطاعن ببطلان الاعتراف الصادر منه بالتحقيقات لأنه كان وليد اكراه وقع عليه من كلب الشرطة باطلاقه عليه أكثر من مرة واحداثه به اصابات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المسند اليه لصدوره تحت تأثير اكراه وقع عليه بوثوب كلب الشرطة عليه وإحداث إصابات به نتيجة لذلك سميت خدوشا ، ويبين من الحكم المطعون فيه أن من بين ما عولت عليه المحكمة فى إدانة الطاعن اعترافه فى تحقيقات النيابة العامة ، وقد عرض الحكم لهذا الدفع ورد عليه فى قوله "أما عن القول بأن اعترافه كان وليد إكراه وضرب وتعذيب فإن الثابت بالتحقيقات وأوراق الدعوى أن المتهم لم يجر بشأنه تعذيب أو ضرب لإكراهه على الاعتراف ، وقد ثبت أن ما وجد به من آثار سحجات بوجهه كان من أثر المقاومة التى أبدتها المجنى عليها والتى حدثت فى وقت معاصر لوقوع الجريمة ، وكذلك الأمر بالنسبة لاعترافه بعد احضار الكلب البوليسى وهو أمر مشروع قانونا للاهتداء إلى معرفة الجانى ، ولذلك وطالما أن الاعتراف كان اختياريا ولم يكن نتيجة تهديد أو خوف أو أمر غير مشروع وهو مالم يحدث فان المحكمة بالتالى تطمئن كل الاطمئنان إلى اعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة و إلى أدلة الثبوت سالفة البيان". لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن سئل

تحقيقات النيابة العامة شفويا وتفصيلا فى المحضر الذى فتح فى يوم ١٩٧٠/١/٧ الساعة ١ صباحا فأنكر ما أسند اليه ، وأن المحقق قد ناظره وأثبت أنه شاهد به خدوشا أسفل و بجوار عينه اليسرى وفى الغد الساعة ٣٠ و ١٢ مساء أجريت عملية عرض الطاعن على كلب الشرطة بعد أن شم الحبل الذى كان ملفوفا حول رقبة المجنى عليها فاستعرف على الطاعن وقد أثبت بمحضر هذا الاستعراف أن الكلب هجم على الطاعن وأحدث به بعض الخدوش وأن الطاعن ذكر وقتئذ أنه سيقرر الحقيقة واعترف شفويا باعتدائه على المجنى عليها بالضرب بعصا ثم سئل تفصيـــلا فردد هذا الإعتراف كما أثبت بالمحضر الذى فتح فى اليوم ذاته الساعة ٤٠ و ٢ مساء أنه عند عرض شقيق الطاعن على كلب الشرطة انطلق الكلب تجاه الطاعن " فارتاع " وقرر بأنه يريد الإدلاء بأقوال على انفراد ولما سئل الطاعن كرر اعترافه السابق مضيفا اليه تفصيلات أخرى نافيا أنه الذى وضع الحبل حول رقبة المجنى عليها ، وفى يوم ١٩٧٠/١/١٠ أعيد سؤال الطاعن فانكر ما نسب اليه وأرجع اعترافه السابق إلى خوفه من كلب الشرطة لأنه عضه فى عملية العرض الأولى وكان يخشى من عرضه عليه فى أخرى وظل على انكاره بعد ذلك فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة مرددا أن اعترافه كان بسبب اعتداء كلب الشرطة عليه ، ولما كان الثابت من التقرير الطبى أن الطبيب الشرعى انتقل فى الساعة العاشرة من صباح ١٩٧٠/١/٧ إلى البلدة مكان الحادث وأجرى الصفة التشريحية لجثة المجنى عليها وقام بالكشف على الطاعن وانتهى فى تقريره إلى أنه شوهد بالطاعن آثار اصابية عبارة عن ثلاث سحجات ظفرية حديثة أحدها بالوجنة اليسرى واثنان بجوار الأنف أسفل الانسية العين اليسرى وأنها تحدث نتيجة تماسك أو مقاومة فى تاريخ معاصر لتاريخ الحادث . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليه كدليل اثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف — ولو كان صادقا — متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الاصابات المقول بحصولها لاكراه الطاعن عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ، ولما كان الثابت — مما سلف — أنه كان بالطاعن اصابات أشار اليها التقرير الطبى الشرعى وقد جاءت نتيجة الكشف الطبى عليه فى ١٩٧٠/١/٧

كما أنه كانت هناك إصابات أخرى به أشير اليها بالتحقيقات نتجت عن هجوم كلب الشرطة على الطاعن عند عرضه عليه فى ١٩٧٠/١/٨ ولم يعرض الطاعن فى شأنها على الطبيب الشرعى أو أى طبيب آخر وقد كانت هذه الاصابات معاصرة لاعتراف الطاعن بما اعترف به فى أول مرة ، وكان اعترافه اللاحق فى اليوم نفسه تاليا للاعتراف السابق وإثر اتجاه كلب الشرطة نحوه فى عملية استعراف أخرى "فارتاع" — حسب تعبير المحقق بمحضر الاستعراف المشار اليه — فإذا جاء الحكم من بعد وكان من بين ما استند اليه فى اطراح دفاع الطاعن فى شأن وقوع اكراه عليه أدى به إلى الادلاء بما أدلى به فى تحقيقات النيابة العامة ، يقول بأن الإصابات التى وجدت بالطاعن عبارة عن آثار سحجات بوجهه من أثر المقاومة التى أبدتها المجنى عليها والتى حدثت فى وقت معاصر للجريمة دون أن يتفطن إلى أن الاصابات التى أشار اليها الطبيب الشرعى فى تقريره ليست هى الاصابات التى ورد بالتحقيقات انها حدثت بالطاعن عند استعراف كلب الشرطة عليه ، فإنه لا يكون قد ألم بعناصر الدعوى إلماما كافيا وأحاط بظروفها إحاطة كاملة ، وقد أدى به ذلك إلى عدم التعرض لمبلغ تأثير الاصابات التى نتجت عن وثوب كلب الشرطة على الطاعن — والتى علل بها ادلاءه بما أدلى — فى الأقوال التى صدرت منه إثر ذلك مباشرة والصلة بينهما ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه . ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما أثير فى الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسين سامح، ومصطفى الأسيوطى، وعبد الحميد الشربينى، وحسن المغربى.

(٣٢٨)

الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ القضائية

رابطة السببية. حكم. "بياناته. بيانات التسبيب". "تسبيبه. تسبيب معيب". جريمة. "أركان الجريمة". قتل خطأ. إصابة خطأ. نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها". إثبات. "خبرة".

إغفال حكم الإدانة بيان الاصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما. من واقع الدليل الفنى. قصور.

لئن كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجنى عليه الأول يقف على سلمها بحكم عمله "كمال" أثناء وقوفها بالطريق وأنه ترتب على ذلك وفاته إلا أنه فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أولهما وذلك من واقع الدليل الفنى — وهو التقرير الطبى — مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ يونيه سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز المحلة محافظة الغربية (أولا). تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا

عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح إذ كان يقود سيارته بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ولم يضبط فراملها فى الوقت المناسب فصدم سيارة كانت تقف أمامه فحدثت إصابة المجنى عليه التى أودت بحياته . (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين واللوائح إذ كان يقود سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ولم يضبط فراملها فى الوقت المناسب فصدم السيارة التى كانت تقف أمامه فحدثت اصابة المجنى عليه (ثالثا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨/١ و ٢٤٤/١ من قانون العقوبات والمادة ٢ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعت السيدات ... ... مدنيا بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة لنقل البضائع . ومحكمة جنح مركز المحلة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يدفع للمدعيات بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت بلا مصروفات . فاستأنف المتهم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية بلا مصروفات جنائية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمتى الموت والجرح الخطأ ، قد جاء معيبا بالقصور ، ذلك بأنه لم يستظهر علاقة السببية بين الخطأ الذى وقع من الطاعن وبين وفاة المجنى عليه الأول ، وإصابة المجنى عليه الآخر .

وحيث إنه بين من الحكم المطعون فيه أنه وإن كان قد دلل على أن السيارة قيادة الطاعن اصطدمت من الخلف بالسيارة التى كان المجنى عليه الأول يقف

على سلمها بحكم عمله (كمال) أثناء وقوفها بالطريق وأنه ترتب على ذلك وفاته، إلا أنه فيما انتهى إليــه من إدانة الطاعن لم يذكر شيئا عن بيان الاصابات التى أحدثها بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أولهما، وذلك من واقع الدليل الفنى "وهو التقرير الطبى" مما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقض الحكم والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسين سعد سامح، وابراهيم الديوانى، ومصطفى الأسيوطى، وعبد الحميد الشربينى.

(٣٢٩)

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) حكم. "بياناته. بيانات التسبيب". "تسبيبه. تسبيب غير معيب". جريمة "أركانها". تزوير. نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير. غير لازم. ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. مثال لتسبيب سائغ.

(ب) إجراءات المحاكمة. تزوير. إثبات. "بوجه عام".

اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة. إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير. يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى. إغفال ذلك يعيب الإجراءات. علة ذلك.

(ج) تزوير. إثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها. ما لم يقيده القانون بدليل معين.

جرائم التزوير. لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا.

الأدلة التى يعتمد عليها الحكم. يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى. لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١ — من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه. ولما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعن أن ما ثبت فى حقه هو أنه أجرى لصالحه وبخطه تعديلات وإضافات فى محضرى جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة فى الشكوى رقم ... وذلك عندما تسلمها من الموظف المختص بالنيابة لنسخ صورة منها — تمهيدا لحصوله على صورة رسمية منها — مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٢ — لئن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الاساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة انه أثبت بها أن المحكمة فضت المظروف الذى يحوى الشكوى (موضوع جريمة التزوير) والصورة المنسوخة من محضرها والمحتوى كذلك على أوراق متعلقة بهذه الشكوى واستكتاب المتهم (الطاعن) وقد ترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الذى ورد بين مدوناته ما تبين من الاطلاع على تلك الأوراق ، وكان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى — على نحو ما سلف — القيام بهذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ — من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه . ولما كان القانون الجنائى

لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه — كما هو الحال في الدعوى الحالية — ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في شأن استناد الحكم في إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات أو تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، إذ أنه لا يعدو جدلا موضوعيا في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يومى ٢٩ ، ٣٠ يونيه سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي محاضر تحقيق الشرطة في الشكوى رقم ٢٤٢٧ سنة ١٩٦٤ المنتزه المؤرخة ٣١ يوليه و ٢ أغسطس و ٣ أغسطس سنة ١٩٦٤ ومحضر تحقيق النيابة المؤرخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٤ بجعله وقائع مزورة في صورة واقعة صحيحة بأن قام بمحو وتعديل وإضافة بعض كلمات وعبارات بهذه المحاضر تتضمن عدم علمه بحكم الطرد وتنفيذه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٠ . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المواد ١٧ ، ٥٥ ، ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم ، فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير فى محرر رسمى قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب، ذلك بأن المحكمة لم تقم بفض المظروف المحتوى على الأوراق المدعى بتزويرها كما أنها لم تبين فى حكمها الطريقة التى ارتكب بها التزوير اكتفاء منها بالاطمئنان لاقوال الشهود التى لم يرد بها أن أحدهم شاهد الطاعن وهو يرتكب التزوير وكذلك فإنها استندت فى حكمها إلى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أنه أثبت بمحضر جلسة ١٩٧١/١٠/٢٤ أن المحكمة فضت المظروف الذى يحوى الشكوى رقم ٢٤٢٧ سنة ١٩٦٤ والصورة المنسوخة من محضرها والمحتوى كذلك على أوراق متعلقة بهذه الشكوى وباستكتاب المتهم (الطاعن) وقد ترافع بعد ذلك الحاضر معه ثم صدر الحكم المطعون فيه الذى ورد بين مدوناته ما تبين من الاطلاع على تلك الأوراق . وأنه وإن كان من المقرر أن إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة ، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى على اعتبار أن تلك الورقة هى الدليل الذى يحمل شواهد التزوير ، ومن ثم يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها ، إلا أنه لما كان لم يفت المحكمة فى هذه الدعوى — على نحو ما سلف — القيام بهذا الإجراء ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه ، ولما كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى واستعراضه لأدلتها وفى رده على دفاع الطاعن — أن ما ثبت فى حقه هو أنه أجرى بصالحه وبخطه تعديلات وإضافات فى محضرى جمع

الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة فى الشكوى رقم ٢٤٢٧ سنة ١٩٦٤ المنتزة ، وذلك عندما تسلمها من الموظف المختص بنيابة المنتزه لنسخ صورة منها تمهيدا لحصوله على صورة رسمية منها — مما يتوافر به تغيير الحقيقة فى المحرر الرسمى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقا خاصا ، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . كما هو الحال فى الدعوى الحالية ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات أو تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، إذ أنه لا يعدو جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسين سعد سامح ، وابراهيم الديوانى ، وعبد الحميد الشربينى ، وحسن المغربى .

(٣٣٠)

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٢ القضائية

إثبات . " إعتراف " . دفوع . " الدفع ببطلان الاعتراف " . إكراه . خطف . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

الوعد أو الإغراء . يعد قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والاعتراف . أساس ذلك ؟

الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة . عدم جواز التعويل على الاعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره .

على المحكمة . إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف . أن تبحث الصلة بينه و بين الوعد أو الإغراء ونفى تأثيره على الاعتراف . مثال لتسبيب معيب .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . سقوط أحدها أو استبعاده يتعذر معه التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فيما انتهت إليه المحكمة .

من المقرر أن الإعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون إختياريا صادرا عن إرادة حرة ، فلا يصح التعويل على الاعتراف — ولو كان صادقا — متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره ، ولما كان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لان له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار

بين الإنكار والاعتراف ويؤدى إلى حمله على الإعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو إغراء ونفى أثر ذلك على الاعتراف الصادر منه فى استدلال سائغ . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال رئيس قسم التحريات بالقوات الجوية ـ الشاهد الرابع ـ على أنه قدم للطاعن وهو مساعد بالقوات الجوية الورق الذى سطر عليه اعترافه ، من بعد أن أفهمه بمساعدته فى توضيح موقفه لدى رؤسائه كى لا يتهموه بأنه مجرم يحترف اختطاف الأطفال وكان ذلك الحكم لم يبين مدى تأثير وعد رئيس قسم التحريات بالقوات الجوية على الطاعن وهو مساعد بها ـ ولم يبحث الصلة بين ذلك الوعد وبين اعتراف الطاعن ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له ذلك الوجه من الطعن . ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ٢٣ مارس و ٦ أبريل سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة وشبين القناطر محافظة القليوبية (أولا) خطف بالتحايل ... ... التى لم تبلغ من العمر ثلاث سنوات بأن أوهم مربيتها ... ... التى كانت ترافقها بأنه سوف يصحب المجنى عليها إلى منزل جدها لصلته به فانخدعت المربية بحيلته وسلمته المجنى عليها فأخفاها لدى آخرين مجهولين فى جهة غير معلومة لوالديها . (ثانيا) حصل بالتهديد من ... ... على المبلغ المبين بالتحقيقات بأن خطف ابنته الطفلة المجنى عليها سالفة الذكر ولم يعدها إليه إلا بعد حصوله على هذا المبلغ . (ثالثا) سرق الملابس والحلى موضحة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة للطفلة المجنى عليها سالفة

الذكر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/٢٨٨ — ٢ و ٣١٨ و ١/٣٢٦ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك فى ١١ يونيه سنة ١٩٧٠ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهم المسندة إليه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم خطف بالتحيل وحصول بالتهديد على مبلغ من النقود وسرقة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إليه لصدوره تحت تأثير إكراه إلا أن الحكم المطعون فيه استند فى رده على هذا الدفع إلى صدق الإعتراف وهو رد غير سائغ ، كما ذهب إلى أن الدفع ليس له سند من الواقع مع أن أوراق الدعوى زاخرة بالأدلة التى تؤيد وقوعه ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان الاعتراف المسند إليه لأنه وليد تعذيب وتهديد ، ويبين من الحكم المطعون فيه أن من بين ما عولت عليه المحكمة فى إدانة الطاعن اعترافه فى تحقيقات النيابة العامة والدلائل المؤيدة له ، وقد رد الحكم على الدفع بقوله "ومن حيث إن الدفاع عن المتهم (الطاعن) حاول نفى الإتهام عنه بقوله إن أحدا من شهود الإثبات لم ير المتهم عند ارتكاب الجريمة ، وأنه قد أنكر عند استجوابه أكثر من مرة ثم عاد واعترف ، وأن هذا الاعتراف لم يصدر منه إلا بالإكراه ونتيجة للتعذيب الذى لحق به ، ودفع ببطلان هذا الإعتراف وصمم على طلب الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه . ومن حيث إن الدفع ببطلان الإقرار الصادر من المتهم فى التحقيقات لا سند له من واقع أو قانون ذلك بأن الثابت بالدعوى أن هذا الإقرار جاء صريحا ومفصلا وخاليا من أى ضغط أو إكراه من ناحية وقد تأيد بعدة

دلائل من جهة أخرى، الأمر الذى يدل دلالة لا مرية فيها على أن هذا الإعتراف صحيح لا مطعن عليه وأنه يصح فى القانون أن يبنى عليه الحكم فضلا عما فى الدعوى من ادلة الثبوت الأخرى وآية ذلك - (ثالثا) أن النقيب ... .. رئيس قسم التحريات بالقوات الجوية وهو شاهد الإثبات الرابع - قد قرر فى محضر تحقيق النيابة أن المتهم هو الذى طلب مقابلته عدة مرات حتى تمت المقابلة وفيها أبدى له المتهم أنه يريد تسجيل اعترافه بارتكاب حادث اختطاف الطفلة ... . فقدم له الورق الذى حرر عليه إقراره بعد أن أفهمه أنه سيساعده فى توضيح موقفه لدى رؤسائه حتى لا يتهموه بأنه مجرم محترف لاختطاف الاطفال، وأنه إنما أقدم على جريمته حتى يضطر والدى الطفلة المجنى عليها إلى إرجاع أخته من الكويت". لما كان ذلك، وكان الإعتراف الذى يعول عليه كدليل إثبات فى الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره، وكان الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيره على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا، كما أنه لما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هى رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين ما وقع له من وعد أو إغراء ونفى أثر ذلك على الاعتراف الصادر منه فى استدلال سائغ وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال رئيس قسم التحريات بالقوات الجوية - الشاهد الرابع - على أنه قدم للطاعن وهو مساعد بالقوات الجوية الورق الذى سطر عليه اعترافه، من بعد أن أفهمه بمساعدته فى توضيح موقفه لدى رؤسائه كى لا يتهموه بأنه مجرم يحترف اختطاف الأطفال وكان ذلك الحكم لم يبين مدى تأثير وعد رئيس قسم التحريات بالقوات الجوية على الطاعن وهو مساعد بها - ولم يبحث الصلة بين ذلك الوعد وبين اعتراف الطاعن، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يتسع له ذلك الوجه من الطعن ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(٣٣١)

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ القضائية

(أ) ارتباط . سلاح . قتل خطأ . عقوبة . " تعددها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام الارتباط " .

الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إلا إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط . توقيعه عقوبة واحدة عنها . خطأ فى القانون . يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكمه على الوجه الصحيح . مثال لخطأ الحكم فى اعتبار جريمتى احراز مسدس وذخيرة مرتبطتين بجريمة قتل خطأ وتوقيعه العقوبة الأشد .

(ب) نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض . " سلطتها " . ارتباط . عقوبة . قتل خطأ . سلاح .

الخطأ فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ التى أخطأ الحكم فى اعتبارها مرتبطة بجريمتى احراز سلاح وذخيرة وأوقع عنها عقوبة الجريمة الأشد .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض بأنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه

متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في أن المطعون ضده أخرج من جيبه مسدسا ليريه الجالسين معه في المقهى وعبثت يده به فانطلق منه مقذوف نارى أصاب المجنى عليه في مقتل بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جريمتى إحراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الاطلاق المستقل تماما عن فعل الاحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه في هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون .

٢ — إذا كان الخطأ في تطبيق القانون الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة اسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ موضوع التهمة الثالثة التى أخطأ الحكم في اعتبارها جريمة مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بجريمتى احراز سلاح مششخن واحراز ذخائر له بغير ترخيص وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عنها عقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة احراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ٣٠/١٠/١٩٧٠ بدائرة مركز ديروط محافظة أسيوط : (١) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا

(مسدس) وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (٢) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمل هـــذا السلاح أو احرازه . (٣) تسبب خطأ فى موت ... ... بأن كان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن أمسك بمسدسه وأخذ يعبث بمحتوياته فانطلق منه عيار أصاب المجنى عليه بالاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١/١ و٦ و ٢/٢٦ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند الأول من القسم الأول من الجـــدول رقم /٣ الملحق بالقانون و ٢٢٨ /١ من قانون العقوبات فقـــرر ذلك بتاريخ ١٩٧١/٥/١٥ . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١١/١٠ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـــواد ١٧ و ٢/٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بجرائم احراز مسدس مششخن واحراز ذخائر له بغير ترخيص وقتل خطأ واعتبرها جميعا مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على المطعون ضده عقوبة واحدة — قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن هذه الجرائم لا يتوافر فيها الارتباط قانونا .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لمحاكمته عن جرائم احراز مسدس مششخن فى غير الأحوال المصرح بها قانونا واحراز ذخائر له بغير ترخيص وقتل خطأ ، فأوقعت المحكمة عليه عقوبة واحدة وأعملت فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات باعتبار أن تلك الجرائم مرتبطة ارتباطا غير قابل للتجزئة — لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض

قد جرى بأنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق وحكم القانون مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة واحدة عنها ، فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التي تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى في أن المطعون ضده أخرج من جيبه مسدسا ليريه للجالسين معه في المقهى وعبثت يده به فانطلق منه مقذوف نارى أصاب المجنى عليه في مقتل بغير قصد منه ، وكان مؤدى ذلك أن جريمتي إحراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذي نشأت عنه جريمة القتل الخطأ وهو فعل الإطلاق المستقل تماما عن فعل الإحراز مما يوجب تعدد العقوبات وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل في حق المطعون ضده حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة إحراز المسدس دون جريمة القتل الخطأ التي يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها ، وكان الحكم قد خلا من بيان ما يحمل قضاءه في هذا الشأن ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذي انبنى عليه الحكم لا يخضع لأي تقدير موضوعي ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ موضوع التهمة الثالثة .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين عزام ، وحسن الشربينى ، ومحمود عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة .

(٣٣٢)

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ القضائية

(أ،ب) قتل خطأ . خطأ . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . رابطة سببية .

(أ) شرط اعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ أن تكون المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . اتخاذ الحكم من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن و بين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه وإغفاله بحث باقى الظروف وسكوته عن الرد على ما أثاره الدفاع فى شأنها . قصور يعيب الحكم بما يبطله .
مثال فى قتل خطأ .

(ب) عرض الحكم لإصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى وإدانته للطاعن بجريمة القتل الخطأ دون تدليل على قيام رابطة السببية بين تلك الاصابات و بين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى — قصور يوجب النقض والإحالة .

---

١ — من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن و بين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية

التى ساءله عن قعوده عن اتخاذها ومـدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هـذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله .

٢ – إذا كان الحكم وإن عرض لإصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى ، فإن ذلك مما يصمه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩٦٨/٩/١٣ بدائرة قسم عتاقة محافظة السويس : ١ – تسبب بخطئه فى موت ... ... بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته ومخالفته للقوانين واللوائح ، وذلك بأن قاد سيارة نقل بسرعة دون أن يلزم الطريق أمامه ودون أن يستعمل آلة التنبيه فصـدم المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . ٢ – قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأفراد والأموال للخطر . وطلبت عقابه بالمـواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . وادعت أرملة المجنى عليه – عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتها القاصر مدنيا بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم وصاحب السيارة وشركة التأمين الأهلية بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية . كما ادعى مدنيا قبل هؤلاء والد المجنى عليه بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة السويس الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٥ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات (أولا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . (ثانيا) فى الدعوى المدنية بعدم اختصاص

المحكمة بنظر دعوى الضمان المرفوعة من المدعية ضد المدعى عليها الثالثة شركة التأمين الأهلية المصرية .(ثالثا) بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة السويس الإبتدائية لنظرها . فاستأنف المتهم ، ومحكمة السويس الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢ بقبول استئناف المتهم شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب . ذلك بأنه أسس قضاءه على أن خطأ الطاعن قد تمثل فى أن المسافة بين سيارته و بين السيارة الأوتوبيس لم تجاوز حدود المتر دون أن يوضح كيف أن ضيق هذه المسافة هو الذى أفضى إلى وقوع الحادث ، كما تناول اندفاع بيان خطأ المجنى عليه وكيف أنه كان السبب الوحيد للحادث مما كان يقتضى من الحكم الرد عليه بوصفه دفاعا جوهريا إلا أن الحكم سكت عن ذلك كله كما سكت عن بيان صلة الإصابات بوفاة المجنى عليه مما يصمه بالقصور المبطل له .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه برر قضاءه بقوله : " إن خطأ المتهم يتمثل فى أنه كان خلف السيارة الأوتوبيس بمسافة متر تقريبا مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه حال رجوعه إلى الخلف رغم انحراف السائق إلى اليسار لمفاداته " واستطرد الحكم إلى القول بأن" هذا الخطأ وهو عدم ترك المتهم المسافة القانونية بينه و بين السيارة التى أمامه قد ترتب عليه إصابة المجنى عليه بالإصابات التى فصلها التقرير الطبى ... " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . ولما كان الحكم قد اتخذ من مجرد ضيق تلك المسافة التى أشار إليها ما يوفر الخطأ فى جانب الطاعن دون أن يستظهر مدى الحيطة

الكافية التى سأله عن قعوده عن اتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها"، وأغفل بحث موقف المجنى عليه وسلوكه برجوعه مسرعا إلى الخلف بظهره عندما لم يتمكن من اللحاق بالأوتوبيس ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى هذه الظروف وفى تلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، وسكت عن الرد على كل ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله . لما كان ذلك ، وكان الحكم وإن عرض لإصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى ، إلا أنه حين دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ لم يدلل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه إستنادا إلى دليل فنى ، فإن ذلك مما يصمه أيضا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر اوجه الطعن .

العدد الثالث

السنة الثالثة والعشرون

فهرس هجائى موضوعى عام

للأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية
ومن الدائرة الجنائية

أولا : الحكم الصادر من هيئتى المواد الجنائية والمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية وغيرها مجتمعتين بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٧٤

	الصفحة	القاعدة
حكم . دستور . نقض . بطلان . خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك : البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم . النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل إيجابى من أحد ، ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ إجراءات . إيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له . (الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١ هـ	١ ع ٣ هيئة عامة

ثانيا : الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(ا)

إتفاق . إتفاق جنائى . إتفاقات دولية . إتلاف . إتلاف مزروعات . إثبات . إجراءات . إجراءات التحقيق . إجراءات المحاكمة . أجور . أحداث . أحوال شخصية . أحوال مدنية . إختراع . إختصاص . إختلاس أشياء محجوزة . إختلاس أموال أميرية . إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . إخفاء أشياء مسروقة . إرتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . إستئناف . إستجواب . إستدلال . إستعمال محرر مزور . إستيلاء على مال للدولة . إشتباه . إشتراك . إشكال فى التنفيذ . إصابة خطأ . إصلاح زراعى . أطباء . إعتراف . إعلان . إكراه . ألبان . إمتناع عن ممارسة التجارة . أمر بألا وجه . أمر حفظ . إهانة .

إتفاق

١ — قصد المساهمة فى الجريمة . تحققه : بوقوعها نتيجة إتفاق المساهمين تنفيذا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها . ولو لم ينشأ هذا الاتفاق إلا لحظة تنفيذ الجريمة .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) ... ... | ١٤٨ | ع٢ | ٦٥٦

٢ — الاشتراك بطريق الإتفاق فى جريمة السرقة . توافره . باتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها . ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق . مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) ... ... | ١٥١ | ع٢ | ٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — يكفى أن تستخلص المحكمة سبق إتفاق الطاعنين على خدع المجنى عليه من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الإعتقاد بوقوعه . لما أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى . النعى فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٩	١٢٨٦

إتفاق جنائى

راجع : إتفاق .

إتفاقات دولية

إلغاء النص التشريعى لا يجوز إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .

الإتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية

القاعدة | الصفحة

والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين لتحقيقها . البين من استقراء نصوصها أنها لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات . هي لم تلغ أو تعدل — صراحة أو ضمنا — أحكام قوانين المخدرات المعمول بها في الدول التي تنضم إليها بل حرصت على الإفصاح عن عدم اخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية في دول الأطراف المعنية .

الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ من بعد العمل بتلك الإتفاقية بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة ٣٢ من القانون المذكور بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب في المواد الواردة بتلك الجداول .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... | ٧٠ ع ١ | ٣٠١

إتلاف

جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ . الزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها . عقوبة تكميلية وجوبية . يقضى بها في جميع الأحوال بالإضافة إلى العقوبة الأصلية .

معاقبة الحكم للمطعون ضده دون القضاء بالزامه بأن يدفع قيمة ما أتلفه . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بدفع قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠) ... ... | ٣٠١ ع ٣ | ١٣٤٤

	القاعدة	الصفحة

إتلاف مزروعات

جريمة إتلاف المزروعات . مناط العقاب عليها . المادة ٣٦٧ عقوبات .

ثبوت أن الزراعة التى قام الطاعن بإتلافها ملك المطعون ضدها . صحة معاقبته بموجب المادة ٣٦٧ عقوبات . مثال .

قيام نزاع بين الطاعن والمطعون ضدها . حول وضع اليد على الأرض التى أتلف الزرع القائم بها . لا ينفى وقوع الجريمة ما دام الثابت أن تلك الأرض كانت فى تاريخ حدوث الإتلاف فى حيازة المطعون ضدها بناء على أمر النيابة العامة .

الدفع بأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالفصل فى المنازعات الزراعية . مطعون بعدم دستوريته أمام المحكمة العليا . لا يجدى الطاعن . مادام أنه دين بجريمة إتلاف المزروعات إعمالا للمادة ٣٦٧ عقوبات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٩ ق لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١ع٩٩	٤٥٣

إثبات

" إثبات بوجه عام " .

١ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة فى أوراق الدعوى وعناصرها .

اعتماد الحكم . فى قضائه . على رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيب الحكم . أمثلة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣)	١ع٥	١٦
(والطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣ع٣١٤	١٣٩٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . تكوين عقيدة المحكمة منها مجتمعة . سقوط أحدها أو استبعاده . تعذر الوقوف على أثره فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣)	٥ع١	١٦
(والطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٨ع١	١٥٣
(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ...	٨١ع١	٣٥٧
(والطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣٣ع٢	٥٩٦
(والطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/ ١٩٧٢/١١)	٢٢٤ع٣	١٠١٢
(والطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٤ع٣	١٠٤٩
٣ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك : أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. مثال.		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٧ع١	٦٠
(والطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤١ع١	١٩٣
(والطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٥ع١	٢٧٨
(والطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣٢ع١	٥٩٣
(والطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ...	٣٢٣ع٣	١٤٤٠
٤ — تقدير الدليل . موضوعى . المجادلة فى شأنه أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢١ع١	٧٦
(والطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٣٢ع٢	٥٥٩
(والطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣٠٠ع٣	١٣٣٨

	القاعدة	الصفحة
٩ — الاشتراك يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتبارها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٠ ع ١	١٦١
١٠ — حسب الحكم إيراد الأدلة المنتجة على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . مفاد التفاته عن جزئيات . إطراحه لها .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٠ ع ١	١٦١
١١ — واجب المحكمة فى تحقيق الدليل الذى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيقه . وجوب تسبيبها لعدولها عن ذلك بغض النظر عن مسلك المتهم . علة ذلك ؟ تحقيق أدلة الإدانة لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٥٣ ع ١	٢١٤
١٢ — وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٥ ع ١	٢٧٨
١٣ — حرية القاضى الجنائى فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٥٧ ع ١	٣٢٧
(والطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩١ ع ٢	٨٤٤
١٤ — محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٥ ع ١	٣٢٧

القاعدة | الصفحة

١٥ — الإثبات فى المواد الجنائية الأصل فيه اقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة . الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . تقدير توافر عذر الغياب من صميم اختصاص قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... | ١٤٧٥ | ٣٢٧

١٦ — تحريز المضبوطات . مرجع الأمر فى شأنه لمحكمة الموضوع . اطمئنانها إلى سلامة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة و إلى نتيجة تحليل هذه المتحصلات . إثارة عدم ثبوت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات غسيل المعدة كانت خالية من آثار المواد المخدرة . منازعة موضوعية لايجوز التحدى بها أمام النقض .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ... ... | ١٤٨١ | ٣٥٧

١٧ — تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . من اختصاص محكمة الموضوع وحدها . حريتها فى تكوين عقيدتها .

إطمئنانها إلى الأدلة بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر . النعى على الحكم بالتفرقة فى الاتهام بين الطاعن وآخر لم ترفع عليه الدعوى الجنائية . غير سديد .

(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩) ... ... | ١٤٨٧ | ٣٩٤

١٨ — القضاء المسبق على دليل لم يطرح . لايصح فى أصول الاستدلال . رفض المحكمة الاستئنافية لطلب الطاعن سماع الشهود إثباتا ونفيا الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم تقديرا منها لقيمة شهادتهم قبل سماعهم . عيب يوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦) ... ... | ١٤٩٨ | ٤٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٩ — العبرة فى المواد الجنائية . بالحقائق الصرف . لا بالاحتمالات والفروض المجردة . مثال بصدد دفاع غير مؤثر فى دفع المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥ع٢٣	٥٢٦
٢٠ — اطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع ما يدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ٢٤٢/١ عقوبات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥ع٢٣	٥٢٦
٢١ — عدم التزام محكمة الموضوع بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦ع٢٣	٥٣٠
٢٢ — العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى . من سلطتة الأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة . لا تصح مصادرته فى ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين . أمثلة .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦ع٢٣	٥٣٠
(والطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٣ع٣٣	١٠٠٩
(والطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ع٣٣	١٤٣١
٢٣ — الدليل فى المواد الجنائية لا يشترط فيه أن يكون صريحا ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ع٢٣	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — سبق الإصرار . تعريفه . استخلاص القاضي له من وقائع خارجية .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	٢ع١٢٣	٥٥٩
٢٥ — البحث في توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	٢ع١٢٣	٥٥٩
٢٦ — للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التي انتهت إليها . مثال لاستنباط صحيح .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٢)	٢ع١٣٣	٥٩٦
٢٧ — مصادرة محكمة الموضوع في اعتقادها أو مجادلتها في تقديرها . أمام محكمة النقض . لاتجوز . مادامت قد بينت واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	٢ع١٤٩	٦٦١
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	٢ع١٨٨	٨٣٠
٢٨ — قصد الاتجار في جريمة إحراز المواد المخدرة . واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها . شرط ذلك ؟ ان يكون استخلاصه سائغا تؤدي إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . مثال لتسبيب معيب في نفي قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	٢ع١٦١	٧٠٨
(والطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	٢ع١٦٢	٧٢١

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — عدم لزوم أن ترد شهادة الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بوجه دقيق . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . مثال . عدم بيان الحكم أى من إطارات الجرار صدم المجنى عليها . لايعيبه . لأنه ليس من أركان الجريمة . (الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٣٠ — التناقض فى أقوال المجنى عليه . لايعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . (الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨ع٢	٧٨٩
٣١ — تعويل الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى الشرعى فى بيان السلاح المستعمل رغم ما بينهما من تناقض أثاره الدفاع فى مرافعته . سكوت الحكم عن الرد على هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى بما يزيل التعارض يعيبه بما يستوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٠ع٢	٧٩٦
٣٢ — الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن رفعه يمتد إلى الحكم برمته ولوكان واردا على جريمة الشروع فى القتل المرتبطة بباقى الجرائم المسندة إلى الطاعنين والتى اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة وأوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد . (الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٠ع٢	٧٩٦

	القاعدة	الصفحة
٣٣ — جواز الأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر . متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ع٢	٨٣٩
٣٤ — التناقض فى أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ع٢	٨٣٩
٣٥ — حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة . مثال .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ع٢	٨٩٢
٣٦ — الدفع بتلفيق التهمة موضوعى . لا تلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة المرتدة إلى أصول ثابتة فى الأوراق . كفاية ذلك للالتفات عن طلب اطلاع على قضية إثباتا لتلفيق التهمة .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ع٢	٨٩٢
٣٧ — حدوث الإصابة برسغ اليد والضارب واقف خلف المجنى عليه . لا يتناقض مع العقل . تقديرها لا يحتاج إلى خبرة .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠٢ع٢	٩٠١
٣٨ — لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣ع٢	٩٠٦

	القاعدة	الصفحة
٣٩ — الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها ، يعيب المحاكمة . الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية . استنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة وموافقة النيابة والدفاع على تلاوة أقواله . ثبوت أن الشاهد . بعد أن تخلف فى بدء الجلسة واكتفى بتلاوة أقواله . حضر وأدلى بأقوال تفصيلية تختلف عن تلك التى اعتمد عليها الحكم . وجوب نقض الحكم بالنسبة إلى جميع الطاعنين . بما فيهم من لم يقدم أسبابا لطعنه . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٤ ع٢	٩١٠
٤٠ — حق المحكمة فى الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا . إقامة الحكم قضاءه على ما رجحه أحد علماء الطب الشرعى خطأ . القضاء بالإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين . مثال لدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ فى مسألة فنية بحت كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا . (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١١ ع٢	٩٤٥
٤١ — محكمة الموضوع . حقها فى القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى وإحاطتها بظروفها عن بصر وبصيرة وموازنتها بين أدلة الثبوت وأدلة النفى . (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣ ع٢	٩٥٣

	القاعدة	الصفحة
٤٢ — إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يؤثر فى سلامته . أساس ذلك : حق محكمة الموضوع فى الاعتماد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ما عداها . عدم إيراد الحكم تلك التفصيلات يفيد إطراحه إياها .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/١٠/١٩٧٢)	٢٢٠ع٣	١٠١٥
٤٣ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة . للقاضى استظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا . مثال فى موا د مخدرة		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٥ع٣	١٠٥٢
٤٤ — تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . علة ذلك ؟		
قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى . إنتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٥ع٣	١٠٥٢
٤٥ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة . دفع الطاعن بجواز دس لفافة المخدر من أحد خصومه . يتعين معه على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا . إستناد الحكم إلى مجرد ضبط اللفافة معه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته . لا يصح .		

	القاعدة	الصفحة
علة ذلك؟ القصد الجنائى من أركان الجريمة يجب ثبوته فعليا لا افتراضيا .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٣٦	١٠٥٨
٤٦ — ليس للمحكمة إبداء رأيها فى دليل لم يعرض عليها . لاحتمال أن يسفر بعد اطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . مثال لطلب سماع شاهدين فى قتل ولرد عليه غير سائغ .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٤٤	١٠٨٧
٤٧ — العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . مسألة نفسية لمحكمة الموضوع استخلاصها من أقوال الشهود ومن ظروف الدعوى وملابساتها .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٤٩	١١٠٥
٤٨ — عدم بيان ظروف الدعوى التى يقول الحكم إنها حملته على تصديق دفاع المتهم . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها . لا يكفى فى ذلك مجرد ارتيابها فى مسلك الضابط باختلاقه حالة التلبس . مثال لتسبيب معيب لقضاء بالبراءة فى إحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٥٧	١١٣٧
٤٩ — جعل الحكم دعامته فى تبرئة المطعون ضده الشك فى الدليل المستمد من أقوال الضابط الشاهد لصدور الإذن فى ساعة معينة على خلاف الثابت بالأوراق ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر و بصيرة : لا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة البراءة الاخرى . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
ليس من المستطاع الوقوف على أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقة ساعة صدور الإذن فى الرأى الذى انتهت إليه . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٨ع٣	١١٤٠
٥٠ — ايراد الحكم مؤدى الأدلة التى استندت اليها المحكمة المدنية فى القضاء برد السند و بطلانه والتى من شأنها أن تؤدى إلى الادانة . لايضيره . من حق القاضى الجنائى الاعتماد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٢٦٧ع٣	١١٧٩
٥١ — إقرار الحكم للمقاصة التى أجراها مكتب الخبراء بين الزيادة والعجز فى عهدة الطاعن وانتهاؤه إلى ادانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجه لمجموع ما اختلس منها وكذلك الزائد فيها ومبررات اجراء المقاصة . قصور. مجرد وجود العجز فى حساب الموظف العمومى لايمكن أن يكون دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر .		
وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين . المادة ٣١٠ اجراءات . التسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى الحكم عليها والمنتجة له من حيث الواقع والقانون فى بيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٢٦٨ع٣	١١٨٤
٥٢ — وجوب بيان أدلة الثبوت فى الدعوى بوضوح وايراد مؤداها فى تفصيل للرد على الدفوع الجوهرية وحتى يتحقق قصد		

	القاعدة	الصفحة
الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن إعمال رقابة محكمة النقض على تطبيق القانون .		
بتر الحكم جزء من مضمون تقرير الصفة التشريحية بما قد يحيل ذلك الدليل الفنى عن المعنى المفهوم لصريح عبارته . قصور فى البيان . يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما يثيره الطاعنون من تعارض أقوال المجنى عليهما وتقرير الصفة التشريحية ويحول بينها وبين إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٣ ع ٣	١٢١١
٥٣ — لا اخلال بحق الدفاع إذا كان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إلى محكمة الموضوع اجراء معاينة منزل شقيق الطاعن ولا عرض رجال الشرطة المرافقين لشاهدى الاثبات . ليس له النعى على المحكمة قعودها عن اجراء أو تحقيق لم يطلب منها . الدليل الذى يستمد منهما ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل الذى استقته المحكمة من أقوال شاهدى الاثبات .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٥ ع ٣	١٢٢٤
٥٤ — النعى بعدم شمول التحليل لجميع كمية الحشيش المضبوطة منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة . ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه كمية الحشيش التى أرسلت للتحليل . قيام مسئوليته الجنائية فى إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٦ ع ٣	١٢٣٢

القاعدة | الصفحة

٥٥ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة مسألة نفسية لا تستفاد من أقوال الشهود فحسب . للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢) ٢٧٧ع٣ ١٢٤٠

٥٦ — الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إلا أن إبداءها أسباب رفضها يخضعها لرقابة محكمة النقض . اقتصار المحكمة . تبريرا لإطراحها الشهادة الطبية المقدمة من المحامى إثباتا لعذر المرض الذى منع المتهم عن حضور الجلسة . على القول بأن المرض الوارد بها لا يمنعه من حضورها دون أن تستظهر هذا المرض ودرجة جسامته . قصور . فضلا عن أنها لم تستند فيما انتهت إليه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو الفحص الطبى .

(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢) ٢٨٢ع٣ ١٢٥٨

٥٧ — يكفى أن تستخلص المحكمة سبق اتفاق الطاعنين على خدع المجنى عليه من ظروف الدعوى وملابساتها مادام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

النعى فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢) ٢٨٩ع٣ ١٢٨٦

القاعدة | الصفحة

٥٨ — استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط . نتيجة عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى خصوصها . وعدم الإعتداد به فى الإثبات . لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن تلك الواقعة .

اكتفاء الحكم فى تبرئة المتهم بالاستناد على بطلان واقعة ضبط بعض المواد المخدرة مع المتهم عندما توجهت القوة إلى محله لتفتيشه نفاذا لأمر النيابة ، لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات فى خصوص هذه الواقعة . دون أن يعرض الحكم لما تضمنته مدوناته من أن تفتيش مسكن المتهم قد اسفر عن ضبط بعض آخر من المواد المخدرة ويقول كلمته فيه أو يبين مدى صلته بالإجراء الأول . قصور .

(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٧٢) ... ... ٣ع٣٠٧ | ١٣٦٣

٥٩ — الضرب بقبضة اليد على العين . إمكان حدوثه ممن يقف أمام المجنى عليه أو إلى جواره . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص ذلك دون حاجة إلى الاستعانة بخبير .

عدم جواز النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها أو عدم الرد على دفاع ظاهر الفساد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢) ... ... ٣ع٣١٥ | ١٤٠٠

٦٠ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٢) ... ... ٣ع٣٢٢ | ١٤٣١

٦١ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر . مثال لتسبيب سائغ فى تزوير .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٢) ... ... ٣ع٣٢٢ | ١٤٣١

القاعدة	الصفحة

٦٢ — المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول . أساس ذلك ؟

الأصل اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول .

متى يتعين على الحكم أن يتحدث عن هذا القصد على استقلال .

إثبات الحكم أن المتهم اعترف بجلبه المخدر المضبوط لبيعه . تتوافر به جريمة الجلب الموجب توقيع العقوبة المقررة لها بالمادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إنتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى اعتبار الواقعة مجرد إحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من هذا القانون قولا منه بخلو الأوراق من دليل على توافر جريمة الجلب . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) .. .. | ٣٢٦ع٣ | ١٤٥٤

٦٣ — حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين .

جرائم التزوير . لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا .

الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) .. .. | ٣٢٩ع٣ | ١٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
واجع أيضا : إثبات " إعتراف " . (القاعدة رقم ٣٣٠ بالصحيفة رقم ١٤٧٢)		
و إثبات " شهود " . (القواعد أرقام ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٤٩ و ٣٢٣ بالصحائف أرقام ٨٢٥ ، ٨٣٠ ، ١١٠٥ ، ١٤٤٠)		
و إثبات " خبرة " . (القاعدة رقم ٣١١ بالصحيفة رقم ١٣٨٣)		
و إجراءات المحاكمة . (القاعدة رقم ٣٢٩ بالصحيفة رقم ١٤٦٧ ع٣)		
وتحقيق . (القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٢٦٢ ع ١)		
وتزوير . (القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٣٣٧ ع ١)		
وتفتيش . (القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٣٤٥ ع ١)		
وحكم . (القواعد أرقام ٦٠ ، ٨٠ ، ٢٥٤ ، ٣٢٣ بالصحائف أرقام ٢٥٠ ، ٢٤٩ ، ١١٢٥ ، ١٤٤٠)		
ودفاع . (القاعدة رقم ٢٧٥ بالصحيفة رقم ١٢٢٤ ع٣)		
ودفوع . (القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ١٣٣ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ٣٢٤ بالصحيفة رقم ١٤٤٦ ع ٣)		
وقتل عمد .		
(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٣٧٩ ع ١)		
ومواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ٨٢ بالصحيفة رقم ٣٦٩ ع ١)		
" إعتراف " .		
١ — إقرار الطاعن بأن المتهم الأول كلفه بنقل الحديد المختلس من مخزن الشركة وأنه انصاع لأمره . وصف الحكم هذا الإقرار خطأ . بأنه اعتراف باشتراكه فى جريمة الاختلاس التى دانه بها . لايعيبه . مادام لم يرتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف . وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٦ع١	٣٨٨
٢ — محكمة الموضوع . سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه . شرط ذلك؟ اطمئنانها إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٧ع١	٣٩٤
٣ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦ع٢	٥٣٠
٤ — محكمة الموضوع . تشككها فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم يكفى لكى تقضى له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية		

	القاعدة	الصفحة
مادام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى والإحاطة بالظروف وبأدلة الثبوت والموازنة بينها وبين أدلة النفى . إطراح الحكم لما ذكره المتهم بمحضر مصلحة الجمارك من رغبته فى التصالح بأنه من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه . النعى عليه فى ذلك بالتفاته عما يفيد اعتراف المتهم . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	٢٣ع١٢٢	٥٥٤
٥ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . لها ألا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢٣ع١٦٤	٧٣٤
(والطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٣ع٢٠٢	٩٠١
٦ — إنتهاء المحكمة إلى أن الطاعن هو مرتكب الحادث . مطرحة اعتراف شقيقه بارتكابه . مجادلتها فى ذلك . لاتجوز .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢٣ع١٦٤	٧٣٤
٧ — عدم الدفع بأن اعتراف المتهمة الثانية كان وليد إكراه أو التقدم بأى طلب فى هذا الصدد . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . عدم جواز النعى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مره أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٣ع١٩٤	٨٦١
٨ — الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا . لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣ع٢٣٤	١٠٤٩

الصفحة	القاعدة	
		٩ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهري. على المحكمة مناقشته والرد عليه . مادامت قد عولت عليه في قضائها بالإدانة . تمسك الطاعن بأن الاعتراف كان وليد ضغط وتهديد من وكيل المنطقة . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهري . قصور .
١٠٤٩	٣ع٢٣٤	(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ... ...
		١٠ — خطأ المحكمة في تسمية إقرار المتهم للضابط بالتهمة اعترافا لا يقدح في سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل مايعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .
١١٢١	٣ع٢٥٣	(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق—جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ... ...
		١١ — حرية محكمة الموضوع في أخذها باعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره . لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، لايقبل مناقشة دليل بعينه على حدة لتساند الأدلة في المواد الجنائية . يكفي أن تكون في مجموعها مؤدية إلى مارتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة في إثبات اقتناع القاضي واطمئنانه . مثال لتسبيب سائغ في التدليل على حريق عمد من اعتراف بالسرقة مع أدلة أخرى .
١٢٠١	٣ع٢٧١	(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ق—جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ... ...
		١٢ — حرية محكمة الموضوع في تقدير صحة الاعتراف وقيمته في الاثبات . لها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه .

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفاع بأن الاعتراف كان وليد اكراه .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧١ع٣	١٢٠١
١٣ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق و إن عدل عنه متى اطمأنت إلى صحته .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧١ع٣	١٢٠١
١٤ — الطعن بعدم قيام النيابة العامة باحالة المتهم المقال بأن الاعتراف المعزو اليه وليد اكراه إلى الكشف الطبي . غير سديد . علة ذلك ؟ أنه تعييب لتحقيق النيابة بالنقص دون ما تمسك بطلب استكماله .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧١ع٣	١٢٠١
١٥ — الاعتراف الذى يعول عليه . يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة . عدم جواز التعويل على الاعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد اكراه كائنا ماكان قدره .		
دفع الطاعن ببطلان اعترافه لصدوره تحت تأثير الاكراه نتيجة وثوب الكلب البوليسي عليه مما ترك به آثار . على المحكمة إن رأت التعويل على الاعتراف أن تعرض للصلة بينه و بين تلك الاصابات وتنفى قيامها فى تدليل سائغ .		
قول الحكم ردا على هذا الدفع بأن الاصابات التى أشير اليها بالتقرير الطبي ترجع إلى مقاومة المجنى عليها . دون أن يفطن للاصابات الأخرى التى حدثت بالطاعن فى عملية الاستعراف اللاحقة . يعيب الحكم . ما أورده الحكم من أدلة أخرى لايغنى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .		
(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢)	٣٢٧ع٣	١٤٥٩

الصفحة	القاعدة	
		١٦ — الوعد أو الاغراء . يعد قرين الاكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف . أساس ذلك ؟ الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة . عدم جواز التعويل على الاعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره . على المحكمة . إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف . أن تبحث الصلة بينه وبين الوعد أو الاغراء ونفى تأثيره على الاعتراف . مثال لتسبيب معيب . الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . سقوط أحدها أو استبعاده يتعذر معه التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فيما انتهت اليه المحكمة .
١٤٧٢	٣٣٠ع٣	(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ... ...
		"أوراق" التفتيش . من أعمال التحقيق الواجب إثباتها بالكتابة . المادة ٥٥٨ إجراءات . دلت على أن الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها . قضاء المحكمة بالبراءة تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى . لايكفى لحمل قضائها . عليها إن استرابت أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .
٤٣٦	٩٥ع١	(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠) ... ...

راجع أيضا : اثبات " بوجه عام "

(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٨٩٢)

" شهود "

١ — عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشاهد إلا ما يقيم عليها قضاءه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١ع٣٦	١٣٣
(والطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٣٩	٦٢٢
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع٢٠٠	٨٩٢

٢ — تناقض الشاهد أو تضاربه في أقواله . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يقبل .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١ع٣٦	١٣٣
(والطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	١ع٧٤	٣١٩

٣ — حق محكمة الموضوع فى تبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها . حقها فى وزن أقوال الشهود وتقديرها دون معقب . الجدل الموضوعى حول أدلة الدعوى ومدى كفايتها فى الإثبات . تستقل به محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لدى محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١ع٣٦	١٣٣
(والطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	١ع٦٣	٢٦٢
(والطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٤	٧٣٤
(والطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٦	١٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
(والطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩
(والطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ ع ٢	٦٦١
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧ ع ٢	٨٢٥
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨ ع ٢	٨٣٠
(والطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٦ ع ٣	١٢٣٢
(والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٤ ع ٣	١٣٠٧
(والطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ ع ٣	١٤٣١
٥ — وجوب بيان الأدلة ومؤداها — خلو الحكم من بيان أقوال الشهود الذين أيدوا المجنى عليه ودلالتها على وقوع الغش والاحتيال من جانب الطاعنين . قصور .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) —	٥٦ ع ١	٢٣٤
٦ — حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على شهادة الشاهد . خضوعها فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٥٦ ع ١	٢٧٨
(والطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٠ ع ١	٣٤٩
(والطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣١٩ ع ٣	١٤١٩
(والطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٠ ع ٣	١٤٢٢
٨ — حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة . لا يكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟ حق المتهم فى سماع الشاهد — محرر المحضر — عدم تعلقه بما أثبته فى محضره — وإنما بما قد يبديه		

القاعدة | الصفحة

فى الجلسة . ضبط الواقعة فى محل غير المتهم . لا يصلح سندا لرفض سماع شهادة محرر المحضر . مثال .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ٦٨ ع ١ | ٢٩١
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) ... ... ١٤٢ ع ٢ | ٦٣٢

٩ — المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق ، شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ٦٨ ع ١ | ٢٩١
(والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٦) ... ... ٩٨ ع ١ | ٤٤٨

١٠ — للمحكمة الأخذ بقول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما عداه دون بيان العلة فى ذلك أو بيان موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها . أمثلة .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٤ ع ١ | ٣١٩
(والطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩) ... ... ١٢٣ ع ٢ | ٥٥٩
(والطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ... ... ١٥٣ ع ٢ | ٦٨٢
(والطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ... ... ١٩٥ ع ٢ | ٨٦٦

١١ — النعى على تصرف النيابة بسؤالها الشاهد فى غيبة المتهم والتفاتها عن سؤال آخرين . تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ... ... ٨٢ ع ١ | ٣٦٩

١٢ — تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة بسبب النسيان . وسكوت الطاعن والمدافع عنه عن

	القاعدة	الصفحة
استجوابه . تعويل المحكمة على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولى . النعى على المحكمة أنها لم تلح على الشاهد حتى يدلى بشهادته . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٨ ، لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٢ ع ١	٣٦٩
١٣ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق المبدى من الدفاع بعد حجز الدعوى للحكم ولو تضمنته مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة — سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد يفيد نزوله عنه ضمنا فلا يستأهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع ١	٤٢٣
١٤ — عدم تحقيق الدفاع غير المنتج والرد عليه . لا يعيب الحكم . مثال فى جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع ١	٤٢٣
١٥ — حق محكمة الموضوع فى إطراح أقوال شهود النفى دون التزام بالرد عليها اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت إلا إذا تعرضت لتجريح شهادتهم لإطراحها فعليها التزام الوقائع الثابتة وأن يكون لاستخلاصها أصل ثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٣ ع ١	٤٢٩
١٦ — ابتناء الأحكام الجنائية على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة . وجوب سماع الشهود وجواز تنازل الخصوم عن ذلك صراحة أو ضمنا . طلب الطاعن فى مذكرته أمام محكمة أول درجة أصليا البراءة واحتياطيا سماع الشهود إثباتا ونفيا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته ما دامت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .		

	القاعدة	الصفحة
تبرير المحكمة الاستئنافية لإطراح محكمة أول درجة لهذا الطلب بأنه على سبيل الاحتياط ويدل على التنازل عن سماعهم . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٨ ع ١	٤٤٨
١٧ — حق محكمة الموضـــوع فى تجزئة أقوال الشاهد . حده : أن لا تمسخ الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٤ ع ١	٤٦٩
١٨ — محكمة ثانى درجة . تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لاجرائه . إذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وكان دفاع الطاعن قد سكت عن التمسك بسماعهم أمامها . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١١ ع ٢	٥٠٦
(والطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٢٧٠ ع ٣	١١٩٤
(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٧ ع ٣	١٢٤٠
١٩ — لمحكمة الموضوع الأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦ ع ٢	٥٣
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨ ع ٢	٧٨٩
٢٠ — وزن أقوال الشهود . مرجعه إلى محكمة الموضوع . المجادلة فيما اطمأنت إليه المحكمة . أمام النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦ ع ٢	٥٣٠
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١ ع ٢	٦٧٧
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨ ع ٢	٧٨٩
(والطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩١ ع ٢	٨٤٤

	القاعدة	الصفحة
٢١ — إحالة الحكم فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه منها .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٠ ع ٢	٥٤٨
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩) — — — ..	٢٢٥ ع ٣	١٠١٥
٢٢ — التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩) .. .. — — ..	١٢٣ ع ٢	٥٥٩
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) —	١٩٠ ع ٢	٨٣٩
(والطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) .. — — ..	٢١٨ ع ٣	٩٧٩
٢٣ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافه الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عند ما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧) .. .. .. —	١٢٩ ع ٢	٥٨٣
٢٤ — وزن أقوال الشاهد . مرجعه إلى محكمة الموضوع . لها الأخذ بها فى أية مرحلة . ولو خالفت ما شهد به أمامها .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨ ع ٢	٦١٤

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .		
عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٤٢	٦٣٢
٢٦ — حق الدفاع فى سماع الشاهد . تعلقه بما قد يبديه فى الجلسة ويسع الدفاع مناقشته . عدم جواز مصادرته .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٤٢	٦٣٢
(والطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩)	٣ع٢٤٤	١٠٨٧
٢٧ — التفات المحكمة عما تمسك به المتهم من ضرورة سماع شاهد . يعيب الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٤٢	٦٣٢
(والطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢٢٠	٩٩٢
٢٨ — تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته . إثارة ذلك أمام محكمة النقض جدل موضوعى لا يجوز .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٤٣	٦٣٦
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع٢٠٠	٨٩٢
(والطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٥	١٠١٥
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٥	١٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — تدخل المحكمة فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها أو إقامة قضائها على فروض تناقض صريح روايته . لا يجوز . مثال . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٦ع٢	٦٤٩
٣٠ — الأصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة . وأنه على محكمة ثانى درجه تدارك ما قد يقع من خطأ فى ذلك . قيدا ذلك : ألا يكون سماع الشاهد متعذرا . وأن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه . (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ع٢	٦٦١
٣١ — ثبوت عدم تمسك المتهم أمام محكمة أول درجة . بسماع شهود . مفاده : نزوله عن سماعهم . إستجابة المحكمة الاستئنافية إلى طلبه سماع الشهود . وسماعها من حضر منهم . مرافعة المدافع عن المتهم بعد ذلك . دون تمسكه فى ختام مرافعته بسماع باقى الشهود . النعى بعدم سماعهم لا يقبل . (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ع٢	٦٦١
٣٢ — تقرير الشاهد بمحضر الجلسة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة لا يفيد تناقضا مع ما قرره بمحضر ضبط الواقعة من أنه قابل أحد المتهمين . (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦ع٢	٦٩٦
٣٣ — النعى على المحكمة إطراحها أقوال شهود النفى . مجادلة فى تقديرها لأدلة الدعوى . لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦ع٢	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
٣٤ — اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه وشاهده . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨ع٢	٧٨٩
٣٥ — ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى . عدم استلزام القانون حلفها اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧ع٢	٨٢٥
٣٦ — أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده : إطراح الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧ع٢	٨٢٥
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨ع٢	٨٣٠
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤
٣٧ — حق محكمة الموضوع فى الإعراض عن أقوال شهود النفى . عدم التزامها بالإشارة إلى أقوالهم ، ما دامت لم تستند إليها .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨ع٢	٨٣٠
٣٨ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . ليس بلازم . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ع٢	٨٣٩
٣٩ — حرية محكمة الموضوع فى استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . لها التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة		

	القاعدة	الصفحة
من مراحل الدعوى ولو خالفت ما شهد به فى مرحلة أخرى . ما دامت لها مأخذ صحيح فى الأوراق ولا ينازع المتهم فى صحة نسبتها إليه .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع١٩٤	٨٦١
٤٠ — وزن أقوال الشاهد وظروف أداء الشهادة والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع .		
(والطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع١٩٥	٨٦٦
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢ع٢٠٢	٩٠١
٤١ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق متهم وطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . لا يعد تناقضا . علة ذلك ؟ تقدير الدليل موكول إليها وحدها ويصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع١٩٥	٨٦٦
٤٢ — محكمة الموضوع . حقها فى رد الواقعة إلى صورتها الصحيحة . ما يثيره الطاعن فى التصوير الذى اعتنقه الحكم وفى القوة التدليلية لأقوال شهود الإثبات . جدل موضوعى لا يقبل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع١٩٨	٨٨٤
٤٣ — وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف أداء الشهادة مرجعه محكمة الموضوع . شرط التعويل على أقوال الشاهد أن تكون صادرة عنه اختيارا ، ولا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢ع٢٠٣	٩٠٦

	القاعدة	الصفحة
٤٤ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى . وجوب تصدى محكمة الموضوع له بالمناقشة والتفنيد . قول المحكمة أنها تطمئن لأقوال الشاهدة لا يعصم الحكم ما دام لم يعرض لهذا الدفع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٣ع٢٠٣	٩٠٦
٤٥ — وجوب بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه فى الحكم بالإدانة . استناد الحكم فى إدانة الطاعن — ضمن ما استند — إلى شهادة شاهدين بين مؤدى شهادة أولهما دون ذكر لفحوى شهادة الثانى اكتفاء بقوله إن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثانى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٣ع٢١٥	٩٦٩
٤٦ — استدلال الحكم بأقوال الشاهدة فى التحقيقات الابتدائية وبالجلسة على أنها رأت المتهمة تحمل الطفل المجنى عليه عند مغادرتها عنبر المستشفى فى حين خلت أقوالها بمحضر الجلسة من رؤيتها للمتهمة تحمل الطفل المجنى عليه . يعيبه . لإقامة قضائه على ما لا أصل له فى الأوراق . لا يغير من ذلك أخذه بأقوال الشاهدة فى التحقيقات الابتدائية ما دام أنه استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة والتى لا أصل لها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢٢٤	١٠١٢
٤٧ — النعى بتعويل الحكم على أقوال شاهد مع افتقارها إلى دليل يدعمها جدل فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٣ع٢٣٥	١٠٥٢

	القاعدة	الصفحة
٤٨ — استغناء المحكمة عن سماع شهود بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، لا يحول دون اعتمادها أقوالهم فى التحقيقات الأولية ما دامت هـذه الأقوال كانت مطروحة بالجلسة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
٤٩ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم إجرائها من التحقيقات إلا ما ترى من جانبها لزوما لإجرائه . النعى عليها عدم سماع الشهود . فى غير محله ما دام الطاعن قد عد نازلا عن سماعهم بعدم تمسكه بذلك أمام درجتى التقاضى		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠) .. —	٢٤٩ع٣	١١٠٥
٥٠ — جواز استغناء المحكمة عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات تعويل المحكمة على أقوال الشهود فى تحقيقات الدعوى المدنية . صحيح مادام الطاعن لم يطلب سماعهم وكانت أقوالهم مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٢٦٧ع٣	١١٧٩
٥١ — المادة ٢٨٩ إجراءات . تخويلها للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تنازل المدافع عن الطاعن عن سماع شاهدى الإثبات وعدم دفعه ببطلان أقوالهما . تعويل المحكمة على أقوالهما فى التحقيقات دون سماعهما صحيح .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤

القاعدة | الصفحة

٥٢ — المواد ١٨٥ و١٨٦ و ١٨٧ إجراءات رسمت طريق إعلان الشهود المطلوب سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . عدم اتباع الطاعن هذا الطريق . لاتثريب على المحكمة إعراضها من طلب سماع شاهد نفى الذى طلب سماعه بالجلسات السابقة على جلسة المحاكمة .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ٢٧٦ع٣ ١٢٣٢

٥٣ — سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ، ومواصلته المرافعة دون الإصرار على طلب سماعهم ، يفيد تنازله الضمنى عن سماعهم .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠) ... ٢٨٤ع٣ ١٢٦٥

٥٤ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح اليه من الأدلة . لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك . لها أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر الضبط و إن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة دون التزام بإبداء الأسباب .

النعى فى هذا جدل فى تقدير الدليل لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) ٢٩٣ع٣ ١٣٠٤

٥٥ — إستغناء دفاع الطاعن من سماع شاهد الإثبات وتلاوة أقواله . لايحول دون اعتماد الحكم على هـذه الأقوال . ليس للطاعن النعى على المحكمة عدم مناقشة الشاهد أو مواجهته بدفاعه .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) ٢٩٤ع٣ ١٤٠٧

	القاعدة	الصفحة
٥٦ — وزن أقوال الشهود وتقديرها والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن . موضوعى . تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لايعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لاتناقض فيه . اعتماد المحكمة . فى قضائها بالادانة . على شهادة المجنى عليه . سائغ مادام الطاعن لايجادل فى أن ماحصله الحكم منها له أصل فى الأوراق . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢)	٣١٥ع٣	١٤٠٠
٥٧ — تعويل الحكم فى قضائه على أقوال المدعى المدنى لايعيبه المادة ٢٨٨ إجراءات تجيز سماعه كشاهد . (الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٢)	٣٢٢ع٣	١٤٣١
٥٨ — صدور توكيل مصرفى من الطاعنة إلى زوجها يقتصر على إثبات صفته فى التعامل باسم موكلته لدى البنك دون المعاملات بينه وبين الطاعنة . إتهام المطعون ضده بتبديد المبلغ المسلم إليه من الطاعنة لإيداعه حسابها بالبنك ودفع المدعية بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة متخذة هذا التوكيل سندا لانتفاء المانع الأدبى . رفض الحكم ذلك الدفع تأسيسا على قيام هـذا المانع فيما جاوز البنك من معاملات . صحيح . (الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢)	٣٢٣ع٣	١٤٤٠

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام "

(القاعدة رقم ٣٠٠ بالصحيفة رقم ١٣٣٨)

الصفحة	القاعدة

وإثبات " معاينة "

(القاعدة رقم ٥٧٢ بالصحيفة رقم ١٢٢٤)

وإجراءات المحاكمة

(القاعدتان رقما ١١٢ و ٣٢٤ بالصحيفتين رقمى ٥١١ و ١٠٤٤٦)

قرائن :

القرائن القانونية .

١ — ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط للحكم بالإدانة . افتراض الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . قرينة قانونية تقبل إثبات العكس . مؤداها : رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة . عدم اشتراط القانون نوعا معينا من الأدلة لدحضها . عدم مساسها الركن المعنوى للجريمة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١) .. .. .. ١ع٢٩ | ١٠٨

٢ — فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية كفقدها كاملة . هذا الحكم لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المقضى . إستيفاء الإجراءات المقررة للطعن بالنقض . وجوب القضاء باعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات .

(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) .. .. .. ١ع٥٥ | ٢٣٢

٣ — قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه . بحق . بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثره : حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر

	القاعدة	الصفحة
المقضى . تعرض محكمة النقض لما يشوبه من عيوب . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٥٩ع١	٢٤٦
٤ — الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية . المادتين ٤٥٧ ، ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك : إنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من أن لا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد . تعليق الحكم قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٤ ع١	٤٣٢
٥ — كون الطعن بالنقض قد انصب على الحكم الاستئناف الصادر بعدم جواز المعارضة .		
تعرض الطاعن للحكم الاستئناف الحضورى الاعتبارى والحكم المستأنف . لا تقبل .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤ع٢	٥١٨
٦ — محكمة النقض . هى التى تعين من الذى يتعدى إليه أثر النقض من المحكوم عليهم الذين يتصل بهم وجه الطعن ولم يطعنوا فى الحكم بالنقض . عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٤ع٢	٥٦٠
٧ — خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن . مفاده : اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة		

القاعدة | الصفحة

الإعادة على هذا الطاعن وحده . قضاء محكمة الإعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها . صحيح .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦) — . .. ٢ع١٢٤ ٥٦٨

٨ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . قصور الحكم عن إيراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة . وجوب نقض الحكم والإحالة .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) ٢ع١٤٠ ٦٢٧

٩ — الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلا . وجوب قصره على ما قضى به الحكم من عدم قبول الإستئناف شكلا . أساس ذلك .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) - ٢ع١٧٦ ٨٢١

١٠ — إدانة الحكم الطاعن بجريمة كسب غيرمشروع معتبرا أن مجرد عجزه عن اثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ودون أن يبين أن الحصول على الكسب كان بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له الاستغلال . خطأ فى تطبيق القانون . وقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) — .. ٣ع٢١٩ ٩٨٧

١١ — تعريف المادة ٥ من الموسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدله بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ الكسب غير المشروع. الكسب غيرالمشروع لايعدو صورتين.

	القاعدة	الصفحة
الأولى — المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥ . التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . الثانية — المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥ يثبت فيها أن لدى الموظف زيادة فى ماله عجز عن اثبات مصدرها . يتعين فى هذه الحالة أن يكون نوع الوظيفة يتيح فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير . على قاضى الموضوع لأعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر الأمرين بالزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن اثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٩ع٣	٩٨٧
١٢ — تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى . علة ذلك ؟		
قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى .		
انتفاء الحجية بين حكمين فى دعويين مختلفتين موضوعا وسببا .		
(الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٠ع٣	١٠٥٢
راجع أيضا : طعن .		
(القاعدة رقم ٦٩ بالصحيفة رقم ٢٩٦)		
ونقض .		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٣٥)		

	القاعدة	الصفحة
٢ — القرائن القضائية .		
١ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص قصد الاتجار من أدلة الدعوى وعناصرها . شرطه : أن يكون استخلاصها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . مثال لإستخلاص غير سائغ .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١ع١٧	٦٠
(والطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٢	٧٢١
٢ — جريمة عرض الرشوة . كفاية القيام بفعل الإعطاء أو العرض — دون اشتراط التحدث مع الموظف العام — لتحققها . مادام أن قصد شراء ذمة الموظف واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٥)	١ع٦٥	٢٨٧
٣ — الاشتراك . ما هيته ؟		
صحة الاستدلال عليه من القرائن التى تقـوم فى الدعوى . أو من فعل لاحق للجريمة يشهد به . مثال لتسبيب سائغ فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	١ع٨٦	٣٨٨
٤ — للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . مثال لاستنباط صحيح .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	٢ع١٣٣	٥٩٦
٥ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات		

	القاعدة	الصفحة
مع المتهم . انتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى نفى قصد الاتجار استنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	٢٣ع١٦٠	٧١٨
٦ — الجرائم على اختلاف أنواعها . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال . إلا ما استثنى بنص خاص .		
جريمة زراعة واحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار . لا يشملها استثناء .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	٢٣ع١٩١	٨٤٤
يمين :		
ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى . عدم استلزام القانون حلفها اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	٢٣ع١٨٧	٨٢٥
خبرة :		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . تعرضها لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحت يوجب عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية عن طريق المختص فنيا . إذ لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها . مثال . إطراحها تقرير التحليل المقدم فى الدعوى بحجة		

	القاعدة	الصفحة
أن عينات أخرى من دخان المطعون ضده أخذت فى تواريخ مختلفة وظروف مغايرة ثبتت سلامتها لا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٣)	١ع٢٦	٩٧
٢ — لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره مثال .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١ع٣٦	١٣٣
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٩٠	٨٣٩
(والطعن قم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣ع٣١٥	١٤٠٠
٣ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٣١)	١ع٣٦	١٣٣
٤ — لمحكمة الموضوع المفاضلة بين تقارير الخبراء . بغير معقب . عدم التزامها بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١ع٣٦	١٣٣
٥ — مثال لتسبيب غير معيب فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٣١)	١ع٣٦	١٣٣
٦ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه محكمة الموضوع . حريتها فى تقدير القوة التدليلية لها . عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليها ما دامت قد أخذت بها .		

	القاعدة	الصفحة
١٢ — تقدير آراء الخبراء . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) — — — ..	٢ع١١٦	٥٣٠
١٣ — عدم رد الحكم على دفاع الطاعن بخلو جيبه من آثار المخدر . لايعيبه . وجود المخدر مجردا لايلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . كفاية أن ينقل الحكم عن تقرير التحليل أن ماضبط مع الطاعن هو أفيون لتبرير القضاء بالادانة .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤) .. — ... —	٢ع١٥٧	٧٠٤
١٤ — إغفال الحكم بيان وزن عبوات الدخان المعسل فى جريمة إنتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر — وعدم إبدائه نتيجة التحليل و بيان مدى مخالفتها للقرار الوزارى ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ — الذى استند إليــه فى الادانة . وعدم تعرضه لدفاع الطاعنين بتأثر وزن الدخان بالجفاف و بيان نسبته . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) — — ..	٢ع١٧٥	٧٧٩
١٥ — الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته . دفاع جوهرى . من المسائل الفنية . يتعين على المحكمة تحقيقها عن طريق المختص فنيا . التفات المحــكمة عن ذلك وردها عليه بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه . لا يصلح ذلك ردا ويعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك ؟ استطاعة النطق بعد الإصابة شىء والقدرة على التحدث بتعقل شىء آخر .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) — — —	٢ع١٩٩	٨٨٩

	القاعدة	الصفحة
١٦ — لايعيب الحكم إغفاله طلب الطاعن إرسال الورقة محل الطعن بالتزوير إلى قسم أبحاث التزييف لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب طلب الإقرار بخطه أو رده على الطالب ردا صريحا . مادامت المحكمة قد اقتنعت واستخلصت فى منطق سليم أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليه عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن الإقرار المزور بما تتوافر به جريمة التزوير المادى بطريق تغيير المحرر وأنه المقدم للسند والمتمسك به وصاحب المصلحة فيه بما يصح معه أن يكون قد قارف التزوير بنفسه أو بواسطة غيره .		
(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٣ع٢٦٧	١١٧٩
١٧ — وجوب بيان أدلة الثبوت فى الدعوى بوضوح وإيراد مؤداها فى تفصيل للرد على الدفوع الجوهرية وحتى يتحقق قصد الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن إعمال رقابة محكمة النقض على تطبيق القانون .		
بتر الحكم جزء من مضمون تقرير الصفة التشريحية بما قد يحيل ذلك الدليل الفنى عن المعنى المفهوم لصريح عبارته . قصور فى البيان . يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما يثيره الطاعنون من تعارض أقوال المجنى عليهما وتقرير الصفة التشريحية ويحول بينها وبين إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٣	١٢١١
١٨ — المرض النفسى لا يؤثر فى سلامة العقل وصحة الادراك . تتوافر معه المسئولية الجنائية .		
سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة		

	القاعدة	الصفحة
بخبير يخضع رأيه لتقديرها . هي غير ملزمة بإعادة المهمة إلى ذات الخبير أو بإعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأى التى استندت إليه استناد سليم لا يجافى العقل والقانون .		
مثال لتسبيب سائغ فى إطراح الدفاع بانعدام المسئولية لحالة عقلية .		
(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧)	٣ع٣١١	١٣٨٣
١٩ — لمحكمة الموضوع الاعراض عن ما يبدى من أوجه دفاع متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى مع بيان العلة .		
مثال لاطراح الحكم طلب الدفاع باحالة الطاعن للطبيب الشرعى لمعرفة ما إذا كان يستطيع طعن المجنى عليها وهو مبتور الذراع الأيسر .		
(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧)	٣ع٣١٢	١٣٨٩
٢٠ — محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت .		
إختلاف المداد يمكن تبينه بالعين المجردة . لا يحتاج إلى خبير فى تقريره .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣ع٣٢٢	١٤٣١
٢١ — إغفال حكم الإدانة بيان الإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما . من واقع الدليل الفنى . قصور .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣ع٣٢٨	١٤٦٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " .		
(القاعدة رقم ٢٨٢ بالصحيفة رقم ١٢٥٨)		
وحكم		
(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٤٢)		
ودفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .		
(القاعدة رقم ٢٥٢ بالصحيفة رقم ١١١٨)		
معاينة :		
١ — عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . مثال فى معاينة .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨ع٢	٦١٤
٢ — الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى تستخلصها محكمة الموضوع من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث . مثال فى معاينة .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٣ — طلب إجراء المعاينة من إجراءات التحقيق . لا التزام على المحكمة بإجابته طالما لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة وكان الهدف منه التشكيك فى صحة أقوال الشهود . رد الحكم على هذا الطلب بأن لا محل لإجابته اطمئنانا إلى سلامة تصوير الشهود لحصول الواقعة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٢١٧ع٣	٩٧٥
(والطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٢ع٣	١٠٠٤
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
دفاع الطاعن باعتبار الواقعة جنحة لأن مكان الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى. إلتفات الحكم عن ذلك واعتباره محل الحريق معدا للسكنى طبقا للمادة ١/٢٥٢ عقوبات لا يعيبه مادام الثابت من المفردات المضمومة أن المعاينة أثبتت أن مكان الحريق حجرة مسقوفة من منزل .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧١ع٣	١٢٠١

راجع أيضا : إثبات . " القرائن القانونية " .

(القواعد أرقام ١١٤ و ١٢٤ و ١٧٦ بالصحائف أرقام ٥١٨ و ٥٦٨ و ٨٢١)

إجراءات

أولا : إجراءات التحقيق

	القاعدة	الصفحة
١ — المادة ٢٤ إجراءات. عدم قصرها جمع الاستدلالات على مأمورى الضبط القضائى . تخويلها ذلك لمساعديهم . حق هؤلاء فى تحرير محاضر بما أجروه .		
(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق — ١٩٧٢/١/١٠)	١٢ع١	٤٢
٢ — إجراء تحقيق قبل المحاكمة . غير لازم فى مواد الجنح والمخالفات . جواز الأخذ بما يرد فى محاضر جمع الاستدلالات سواء أكان محررها من مأمورى الضبط القضائى أو لم يكن .		
(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٢ع١	٤٢
٣ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	٢٣ع١٢٩	٥٨٣
٤ — تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة على خلاف ما ورد بمحضر التحريات . علة ذلك ؟ الأعمال الإجرائية محكومة بصحة وبطلانا بمقدماتها لا بنتائجها .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	٢٣ع١٦٩	٧٥٩
٥ — القضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه . خطأ فى تطبيق القانون ، الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢) — — —	٢٣ع١٧٧	٨٧٦
٦ — تقرير بطلان العمل الإجرائى . يزيل عنه آثاره القانونية .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢٣ع١٨٤	٨١٠
٧ — إجراءات التحريز إجراءات تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها العبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٨	٩٧٦
٨ — المادة ٢٣ إجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٣ منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام		

القاعدة | الصفحة

وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة . ولايتهم تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة . قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن وتحديد إختصاص كل إدارة منها لا يسلب أو يقيد هذه الصفة .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٢) ... — ٢٩٦ع٣ ١٣١٧

٩ — المادة ٢٣ إجراءات منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فى كافة أنحاء الجمهورية .

إختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الإذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة .

تتبع الضابط بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة المأذون له بالتفتيش من وكيل نيابة مخدرات القاهرة للسيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها . صحيح لممارسته إختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا . النعى ببطلان الإجراءات غير صحيح .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٢) ٢٩٦ع٣ ١٣١٧

١٠ — إستخلاص الحكم فى إستدلال سائغ لرضاء الطاعنة بتفتيش منزلها وعدم إثارة الدفاع بجلسة المحاكمة لحصول إكراه للتوقيع على إقرار الرضاء بالتفتيش . الجدل فى صحة إقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٢) ٢٩٦ع٣ ١٣١٧

	القاعدة	الصفحة
١١ — الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لايعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى إنطباق الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات عليهم . تعليل ذلك .		
قضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧)	٣ع٣٠٩	١٣٧٤
راجع أيضا : تفتيش .		
(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٢٦ .)		
(ثانيا) إجراءات المحاكمة .		
١ — جواز تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟ أن لاتؤدى ظروف الواقعة إلى القول بقيام تعارض حقيق بين مصالحهم . مثال . مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن لايترتب على القضاء بإدانة أحدهما تبرئة الآخر .		
تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩)	١ع٩	٣٠
٢ — شفوية التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية . مثال لاخلال بدفاع جوهرى للمتهم خاص بطلب سماع المحلل		

القاعدة	الصفحة

الكيماوى من مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام باجرائه وأثر ذلك فى تحديد مسئوليته .

(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١) ١٤٣٠ ١١١

٣ — شفوية التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية . مثال لاخلال بدفاع جوهرى للمتهم خاص بطلب سماع محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم عملية التوزيع .

(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١) ١٤٣١ ١١٤

٤ — وجوب بناء الحكم الجنائى على المرافعة التى تحصل أمام القاضى نفسه الذى يصدر الحكم والتحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه . علة ذلك ؟ التعويل على أقوال الشهود الذين سمعتهم هيئة أخرى دون الاستجابة لطلب سماعهم أمام الهيئة التى أصدرت الحكم و بغير بيان سبب رفض سماعهم . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ١٤٣٩ ١٥٦

٥ — الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع .

تقدير قيامه . موضوعى . مثال لسرقات لا ارتباط بينها .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ١٤٤٢ ١٧٢

٦ — إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . تسرى المدة من جديد إبتداء

	القاعدة	الصفحة
من يوم الانقطاع . إعلان المتهم إعلانا صحيحا بالحضور بجلسة المحاكمة يقطع المدة وينتج آثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا .		
(الطعن رقم 5 لسنة 42 ق — جلسة 1972/2/21)	1٤٥٠	٢٠٤
(والطعن رقم 8 لسنة 42 ق — جلسة 1972/2/21)	1٤٥١	٢٠٧
(والطعن رقم 130 لسنة 42 ق — جلسة 1972/3/26)	1٤1٠٢	٤٦١
7 — تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور . إجراء من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم 8 لسنة 42 ق — جلسة 1972/2/21)	1٤٥١	٢٠٧
8 — إجراءات المحاكمة المتصلة بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية . ولو تمت فى غيبة المتهم . اشتراط مواجهة المتهم بالإجراء لا تكون إلا بالنسبة إلى إجراءات الاستدلال .		
إعلان المتهم ، إعلانا صحيحا ، بالحضور بجلسة المحاكمة . إجراء قضائى . يقطع مدة التقادم .		
تسليم الإعلان إلى تابع المتهم . وتسليمه إلى جهة الإدارة لامتناع تابعه عن الاستلام . كلاهما إعلان صحيح .		
(الطعن رقم 14 لسنة 42 ق — جلسة 1972/2/21)	1٤٥٢	٢١١
(والطعن رقم 130 لسنة 42 ق — جلسة 1972/3/26)	1٤1٠٢	٤٦١
9 — الأصل أن الإجراءات روعيت . لا يجوز جحد ما ثبت بمحضر الجلسة والحكم من تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم 1484 لسنة 41 ق — جلسة 1972/2/27)	1٤٥٤	٢١٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ — قرار المحكمة الصادر فى صـــدد تجهيز الدعوى قرار تحضيرى لاتتولد منه حقوق للخصوم . تقرير المحكمة الإستئنافية ضم ملف دعوى صلح للاطلاع عليه . تأجيل القضية عدة جلسات دون تنفيذه ودون أن يتمسك الطاعن بضمه حتى حجزت القضية للحكم . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	١٤٥٤	٢١٩
١١ — إقتصار الطاعن على الاشارة فى محضر جلسة المرافعة إلى مجرد وجود جنحة مستأنفة من ذات الواقعة دون طلب تحقيق أمر معين بشأنها ودون الادعاء بأنه قد فصل فيها بحكم نهائى يمنع محاكمته عن التهمة المسندة إليه فى الدعوى المطروحة . لا يفيد منعاه على المحكمة الاستئنافية عدم استجابتها لطالبه تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرفوعة من النيابة العامة عن ذات الواقعة .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	١٤٥٤	٢١٩
١٢ — حجز المحكمة القضية للحكم . عدم التزامها بإعادتها للمرافعة لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأنه .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	١٤٥٤	٢١٩
١٣ — على المتهم تتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى . بلا حاجة إلى إعلان . ما دامت الجلسات متلاحقة وكان أول قرار بالتأجيل قد صدر فى حضوره . مثال . صدور الحكم . فى مثل هذه الحالة . يبدأ به ميعاد الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	١٤٥٩	٢٤٦
١٤ — عدم إطلاع المحكمة على الأوراق المتضمنة طلب ترخيص السيارة فى جريمة إثبات بيان غير صحيح فى هذا الطلب .		

	القاعدة	الصفحة
لايعيب الحكم . مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إخفاء تلك السيارة المسروقة التى دان الحكم الطاعن بها .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	١ع٦٣	٢٦٢
١٥ — المحاكمة الجنائية . تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة . وتسمع فيه الشهود . مادام سماعهم ممكنا . لها تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شهادة محرر المحضر . عدم سماعه — رغم حضوره أمام المحكمة الاستئنافية — يعيب إجراءات المحاكمة . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	١ع٦٨	٢٩١
١٦ — المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا فى الجلسة . إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	١ع٦٨	٢٩١
(والطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	١ع٩٢	٤٢٣
(والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١ع٩٨	٤٤٨
(والطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	٢ع١٢٩	٥٨٣
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٤٢	٦٣٢
١٧ — حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة . لايكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟ حق المتهم فى سماع الشاهد — محرر المحضر —		

	القاعدة	الصفحة
عدم تعلقه بما أثبته فى محضره — وإنما بما قد يبديه فى الجلسة. ضبط الواقعة فى غير محل المتهم : لا يصلح سندا لرفض سماع شهادة محرر المحضر . مثال .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	١ع٦٨	٢٩١
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٤٢	٦٣٢
(والطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩)	٣ع٢٤٢	١٠٨٧
١٨ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	١ع٧٠	٣٠١
(والطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢ع٢٠٩	٩٣٦
(والطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٦	١٢٣٢
١٩ — رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . عدم اشتراط بقاء التلازم بينهما . على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى المدنى . المادة ٣٠٩ إجراءات . إغفاله الفصل فيها . للمدعى المدنى الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته . المادة ١٩٣ مرافعات جديد . عدم التزام الحكم الاستئنافى المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	١ع٧١	٣٠٨
٢٠ — على المحكمة الجنائية . متى رفعت إليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره .		

	القاعدة	الصفحة
أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها . إكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك . قصور.		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	١٤٧٧	٣٣٧
٢١ — الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم . سقوطه إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد إعتراضا .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	١٤٨٢	٣٦٩
٢٢ — تعريف الاستجواب : هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام المساقة عليه دليلا دليلا ليسلم بها أو يدحضها . سؤال المحكمة للمتهم عن صلته بشخص ادعى أنه ترك بجواره لفافة المخدر لايعد استجوابا ولا يرد عليه الحظر .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	١٤٨٢	٣٦٩
٢٣ — استعداد المدافع عن المتهم موكول إلى تقديره . تأجيل الدعوى إلى اليوم التالى للاستعداد بناء على طلب المحامى مع حجز المتهم . ترافع المحامى فى الجلسة المؤجلة إليها الدعوى وعدم إبدائه مايدل على عدم التمكن من الاستعداد . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	١٤٨٢	٣٦٩
٢٤ — النعى على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى اليوم التالى مع حجز المتهم مما فوت عليه فرصة تقديم مستند يبرر به سبب وجوده بمكان الحادث . غير مقبول . حجزها المتهم حتى الجلسة التالية استعمال لحقها بمقتضى المادة ٣٨٠ إجراءات . دفاع الطاعن بأن ظروفا لم تمكنه من تقديم الدليل على سبب وجوده		

	القاعدة	الصفحة
بمكان الحادث . دفاع غير منتج فى الدعوى . لاتثريب على المحكمة إذا هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١٤٨٢	٣٦٩
٢٥ — تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا من الواقعة بسبب النسيان . وسكوت الطاعن والمدافع عنه عن استجوابه . تعويل المحكمة على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولى . النعى على المحكمة أنها لم تلح على الشاهد حتى يدلى بشهادته . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١٤٨٢	٣٦٩
٢٦ — الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة . ودعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	١٤٨٣	٣٧٦
٢٧ — سقوط طعن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . المادة ٤١ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	١٤٨٧	٣٩٤
٢٨ — محضر الجلسة وحدة كاملة لافرق بين متنه وهامشه . عدم توقيع القاضى عليه لا يترتب عليه البطلان . ما يثبته أمين السر بهامشه يكون صحيحا بصرف النظر عن عدم توقيع القاضى و يعتبر تصحيحا لما دون خطأ فى المتن . عدم جواز إثبات ما يخالف ذلك إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	١٤٩٢	٤٢٣

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق المبدى من الدفاع بعد حجز الدعوى للحكم ولو تضمنته مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة . سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد يفيد نزوله عنه صراحة أو ضمنا فلا يستأهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	١ع٩٢	٤٢٣
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣ع٣٠٨	١٣٦٧
٣٠ — التفتيش من أعمال التحقيق الواجب إثباتها بالكتابة . المادة ٥٥٨ إجراءات دلت على أن الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد للجهة التي تكون الدعوى في حوزتها . قضاء المحكمة بالبراءة تأسيسا على عدم وجود إذن تفتيش بملف الدعوى لا يكفي لحمل قضائها . عليها إن استرابت أن تجرى تحقيقا تستجلي فيه حقيقة الأمر وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	١ع٩٥	٤٣٦
٣١ — إبتناء الأحكام الجنائية على التحقيقات التي تجريها المحكمة في الجلسة . وجوب سماع الشهود وجواز تنازل الخصوم عن ذلك صراحة أو ضمنا . طلب الطاعن في مذكرته أمام أول درجة أصليا البراءة واحتياطيا سماع الشهود إثباتا ونفيا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته ما دامت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .		
تبرير المحكمة الاستئنافية لاطراح محكمة أول درجة لهذا الطلب بأنه على سبيل الاحتياط ويدل على التنازل عن سماعهم غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١ع٩٨	٤٤٨

القاعدة | الصفحة

٣٢ — القضاء المسبق على دليل لم يطرح لا يصح فى أصول الاستدلال . رفض المحكمة الاستئنافية لطلب الطاعن سماع الشهود إثباتا ونفيا الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم تقديرا منها لقيمة شهادتهم قبل سماعهم . عيب يوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦) ... ... ١ع٩٨ | ٤٤٨

٣٣ — إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لا يغنى عنه إعلان وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه . علم الوكيل بالجلسة لا يفيد ضمنا علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) ... ... ١ع١٠٥ | ٤٧٥
(والطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤) ... ... ٣ع٢٩٨ | ١٣٣٠

٣٤ — لا يصح الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . إذا كان التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من إستعمال حقه فى لدفاع .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) ... ... ١ع١٠٥ | ٤٧٥

٣٥ — وجوب استقلال محام بالدفاع عن كل متهم عند تعارض المصلحة . مناقشة الطبيب الشرعى — والتى اعتمد عليها الحكم فى قضائه بالإدانة — فى جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب الحكم ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٢ ع٢	٥١١
٣٦ — الحكم يكمل محضر الجلسة . فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . ومنها تلاوة تقرير التلخيص .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤ ع٢	٥١٨
٣٧ — الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ذكر الحكم أنها اتبعت . أثره : عدم جواز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير . لا يقدح فى ذلك . أن يثبت إجراء تلاوة تقرير التلخيص فى ديباجة الحكم . ما دام رئيس الدائرة قد وقع عليها مع كاتبها .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤ ع٢	٥١٨
٣٨ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى . تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إبداؤها أسباب رفضها يخضع لرقابة النقض. رفض المحكمة للشهادة المرضية المقدمة فى المعارضة الإستئنافية مقتصرة على القول بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير إخصائى على خلاف الواقع ودون التعرض لفحوى الشهادة واستظهار ما إذا كان المرض الثابت بها لا يقعد الطاعن حتى يصح الفصل فى المعارضة فى غيابه من غير سماع دفاعه . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٧ ع٢	٥٣٦
٣٩ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن يبنى عليه طعن . ما دامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع .		

	القاعدة	الصفحة
النعى على الحكم فى خصوص مقارنة أجرتها المحكمة بين الطاعنين وآخر فى حضور المدافع عنهما ودون اعتراض منهما أو منه . لا يجوز . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	٢ع١٢٣	٥٥٩
٤٠ — إسناد تهمة إحراز المخدر إلى الطاعنة . وتهمة حيازة المخدر ذاته إلى زوجها . يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما . وجوب إقامة محام لكل منهما . سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عنهما . رغم قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم . (الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	٢ع١٢٨	٥٨١
٤١ — الندب للعمل بالتفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء . جلوس مفتش قضائى بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها ، القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى حالة تشكيلها من أكثر من واحد من غير المستشارين ، الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٣٩	٦٢٢
٤٢ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات . عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٤٢	٦٣٢

	القاعدة	الصفحة
٤٣ — حق الدفاع فى سماع الشاهد . تعلقه بما قد يبديه فى الجلسة وبسع الدفاع مناقشته . عدم جواز مصادرته .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢ ع ٢	٦٣٢
٤٤ — التفات المحكمة عما تمسك به المتهم من ضرورة سماع شاهد . يعيب الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢ ع ٢	٦٣٢
(والطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٠ ع ٣	٩٩٢
٤٥ — وجوب حضور المتهم بنفسه جلسات المرافعة . جواز حضور وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس حضور وكيل المتهم على خلاف القانون لا يجعل الحكم حضوريا .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٤ ع ٢	٦٤١
٤٦ — حضور متهم — بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس — جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه ترافع فى الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى . ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو بالإستئناف لا ينفتح إلا بعد إعلان المتهم به إعلانا قانونيا . المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٤ ع ٢	٦٤١
٤٧ — لا تقوم طريقة أخرى مقام الإعلان متى أوجبه القانون لاتخاذ إجراء أو بدء الميعاد . محاسبة الطاعن على عدم التقرير بالإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها واتخاذ ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم بما يقوم مقام الإعلان القانونى . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٤ ع ٢	٦٤١

	القاعدة	الصفحة
٤٨ — وجوب اتباع الإجراءات الجنائيــة فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحــكمة الجنائية ما دامت فى قانون الإجراءات الجنائية نصوص خاصة بها . المادة ٢٧٦ إجراءات . للمدعى المدنى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ليس له استئناف تلك الأحكام متى كان التعويض المطالب به — ولو وصف بأنه مؤقت — لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ إجراءات .		
قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الاستئناف ؟ علة ذلك : حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٥ع٢	٦٤٦
٤٩ — كفالة حرية الدفاع . بوجوب استماع المحــكمة إلى ما يبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفوع . مشروطه بإبدائها قبل قفل باب المرافعة .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ع٢	٦٦١
٥٠ — حجز المحكمة الاستئنافية الدعوى للحكم . دون التصريح بتقديم مذكرات . عدم التزامها بإجابة طلب التحقيق المبدى فى مذكرة قدمها المتهم بعد حجز الدعوى للحكم وقفل باب المرافعة فيها . أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ع٢	٦٦١

	القاعدة	الصفحة
٥١ — الأصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة وأنه على محكمة ثانى درجة تدارك ما قد يقع من خطأ فى ذلك. قيدا ذلك . ألا يكون سماع الشاهد متعذرا . وأن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ع٢	٦٦١
٥٢ — ثبوت عدم تمسك المتهم أمام محكمة أول درجة . بسماع شهود . مفاده : نزوله عن سماعهم . استجابة المحكمة الاستئنافية إلى طلبه سماع الشهود . وسماعها من حضر منهم . مرافعة المدافع عن المتهم بعد ذلك . دون تمسكه فى ختام مرافعته بسماع باقى الشهود . النعى بعدم سماعهم لا يقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ع٢	٦٦١
٥٣ — تضمن محضر الجلسة تلاوة تقرير التلخيص لا يجوز الادعاء بما يخالفه إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٥ع٢	٦٩٦
٥٤ — الطلب الذى تلتزم محكمة الموضـــوع بإجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك من لتمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . تقرير المحكمة الاستئنافية ضم قضية بناء على طلب المدافع عن الطاعن . حضوره الجلسات المتعاقبة التى نظرت فيها الدعوى بعد ذلك دون تمسكه به . ثم طلبه حجز الدعوى للحكم . اعتباره متنازلا عن طلبه .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٥٥ — عدم جواز قبول المعارضة فى الأحكام الحضورية الاعتبارية — ســواء الصـادرة من محكمة أول درجة		

	القاعدة	الصفحة
ولا يجوز استئنافها أو من محكمة الدرجة الثانية ـ إذا لم يحضر الطاعن بجلسات المعارضة ليبدى عذره فى التخلف عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه . المادة ٢/٢٤١ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٦ع٢	٧٤٨
٥٦ — المادة ٢٣٩ إجراءات . مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا لها أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ما دام التأجيل لجلسات متلاحقة .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٦ع٢	٧٤٨
٥٧ — سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا مع أخذها فى حكمها بقول أحدهم كشاهد ضد اثنين منهم . إخلال بحق الدفاع يعيب إجراءات المحاكمة . ويوجب النقض والإحالة بالنسبة للطاعنين من قدم منهما أسبابا ومن لم يقدم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٠ع٢	٧٦٥
٥٨ — لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة إنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه .		
الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لا يمس سلامة الحكم . عدم إثارة الطاعن أى بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى . لا يقبل منه النعى بالبطلان على تلك الإجراءات لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٣ع٢	٧٧٤

	القاعدة	الصفحة
٥٩ — إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر . دون الإفصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعن والطاعنين الآخرين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٦ع٢	٧٨٣
٦٠ — حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩ع٢	٧٩٣
٦١ — خلو العبارة التى أثبتها المحضر بورقة الإعلان من بيان عدم وجود المطلوب إعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان الأخير قد أدلى باسمه أم أحجم . بطلان الورقة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٤ع٢	٨١٠
٦٢ — الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . استطراد الحكم إلى تقرير قانونى خاطىء بسقوط الحق فى هذا الدفع لعدم إثارته من المحامى الحاضر فى تحقيق النيابة لا يقدح فى سلامته .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨ع٢	٨٨٤
٦٣ — النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب أو تحقيقها دفاع لم يتمسك به الطاعن . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠٢ع٢	٩٠١

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠ع٢	٩٤٠
(والطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
(والطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٥ع٣	١٤٠٠
(والطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٤ع٣	١٤٤٦

٦٤ — الحكم فى الدعوى دون الإلمام بكافة عناصرها . يعيب المحاكمة .

الاعتماد فى القضاء بالإدانة على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية . استنادا إلى تخلفه من الحضور بالجلسة وموافقة النيابة والدفاع على تلاوة أقواله . ثبوت أن الشاهد — بعد أن تخلف فى بدء الجلسة واكتفى بتلاوة أقواله — حضر وأدلى بأقوال تفصيلية تختلف عن تلك التى اعتمد عليها الحكم . وجوب نقض الحكم بالنسبة إلى جميع الطاعنين . بما فيهم من لم يقدم أسبابا لطعنه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٤ع٢	٩١٠

٦٥ — صدور الحكم الابتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى .

تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات . غير جائز . لما فيه من تفويت لإحدى درجتى التقاضى .

وجوب أن يكون النقض . فى هذه الحالة . مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الاولى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤

	القاعدة	الصفحة
٦٦ — المرض . من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة ودون العلم بالحكم الصادر فيها . ودون التقرير بالاستئناف فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٨ع٢	٩٣٣
٦٧ — قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التصدى لدليله .		
القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٨ع٢	٩٣٣
٦٨ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢٢٠ع٣	٩٩٢
٦٩ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة . جواز أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/١٠/١٩٧٢)	٢٢٨ع٣	١٠٢٩
٧٠ — جواز استغناء المحكمة عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات . تعويل المحكمة على أقوال الشهود فى تحقيقات الدعوى المدنية . صحيح مادام الطاعن لم يطلب سماعهم وكانت أقوالهم مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)	٢٦٧ع٣	١١٧٩

الصفحة	القاعدة	
		٧١ — المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة بعناصر أخرى تضاف إلى التى أقيمت بها الدعوى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا للدفاع إذا طلب . إقامة الدعوى على الطاعن بوصف الشروع فى تهريب بضائع طبقا للقانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ . إدانته بجريمة الشروع فى تهريب نقود طبقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ تعديل فى التهمة ذاتها لاتملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم ويقتضى لفت نظر الدفاع طبقا للمادة ٣٠٨ إجراءات . قعودها عن ذلك بطلان فى الإجراءات يعيب الحكم .
١٠٥٨	٣ع٢٣٦	(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ... ...
		٧٢ — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لايجوز إلا عند تخلف المعارض فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته . إذا حضر هذه الجلسة على المحكمة النظر فى موضوع الدعوى ولو تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى . الجزاء الذى رتبته المادة ٤٠١ / ٢ إجراءات من الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن المقصود به من لايهتم بمعارضته بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف . فكرة الجزاء لاتلتقى معه . يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا .
١٠٩١	٣ع٢٤٥	(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩) ... ...
		٧٣ — استغناء المحكمة عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، لايحول دون اعتمادها

	القاعدة	الصفحة
أقوالهم فى التحقيقات الأولية مادامت هـــذه الأقوال كانت مطروحة بالجلسة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤
(والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٢)	٢٩٤ع٣	١٣٠٧
٧٤ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم إجرائها من التحقيقات إلا ما ترى من جانبها لزوما لإجرائه .		
النعى عليها عدم سماع الشهود . فى غير محـله مادام الطاعن قد عد نازلا عن سماعهم بعدم تمسكه بذلك . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٢)	٢٩٩ع٣	١٣٣٤
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٣٧ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢)	٣٢٤ع٣	١٤٤٦
٧٥ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض . إخلال بحقه فى الدفاع . إلا إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة بدون عذر . محل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم بالاستئناف أو بالنقض .		
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٢٥٠ع٣	١١٠٩
(والطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٢٦٤ع٣	١١٦٣
٧٦ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى بحقيقة الواقع لا بمـا يرد فى المنطوق . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنحة المعـاقب عليهـا بالحبس ولو كان جوازيا . عدم حضور المتهم جميع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه بالجلسة الأخيرة الصـادر فيها الحكم المطعون فيه . الحكم		

	القاعدة	الصفحة

فى حقيقته غيابى وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى . المعارضة فى هذا الحكم لايفتح بابها ولا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلان المتهم به . عدم إعلان المطعون ضده بهذا الحكم مقتضاه أن باب المعارضة ما زال مفتوحا . الطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ... ... | ٢٦٢ ع ٣ | ١١٥٦

٧٧ — وجوب حضور المتهم بنفسه فى جنحة معاقب عليها بالحبس لا يصح حضور وكيل عنه لإبداء دفاع فى الدعوى . المادة ٢٣٧ إجراءات . حضور وكيل عن المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس لم يقدم عذرا عن تخلفه بجلسة المعارضة وإنما طعن بالتزوير على ورقة إعلانه بالحضور لايصح . ما يثيره لا يكون مطروحا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ... ... | ٢٦٤ ع ٣ | ١١٦٣

٧٨ — وجوب إعلان المعارض بجلسة المعارضة لشخصه أو فى محل إقامته .

معارضة وكيل الطاعن فى الحكم الحضورى الإعتبارى الاستئنافى وتحديد جلسة لنظر المعارضة لم يحضرها الطاعن . توالى التأجيلات لإعلانه حتى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى حضر فيها محامى الطعن ليطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن لهذه الجلسة ومنها تبين توجه المحضر إلى محل إقامته وإعلانه بالحضور لتلك الجلسة مخاطبا والدته التى رفضت تسلم الاعلان وإعلانه مع شيخ الناحية الواقع موطنه فى دائرته وتوجيه كتاب مسجل للطاعن يخبره فيه بمن سلمت إليه صورة الإعلان . صحة الإعلان وفقا لنص المادتين ١٠ ،

	القاعدة	الصفحة
١١ مرافعات . النعي بالبطلان والاخلال بحق الدفاع . غير سديد .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٦٤	١١٦٣
٧٩ — المادة ٢٨٩ إجراءات تخويلها المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا .		
محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .		
سكوت المدافع عن الطاعن عن التمسك بطلب سماع أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة . اعتباره متنازلا عنه . التفات المحكمة الاستئنافية التى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود عن طلب سماعهم المبدى أمامها . النعي عليها بعدم تحقيق دفاع الطاعن أو الرد عليه . غير سديد .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٣ع٢٧٠	١١٩٤
(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٧	١٢٤٠
٨٠ — المواد ١٨٥ و ١٨٦ و١٨٧ إجراءات رسمت طريق إعلان الشهود المطلوب سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . عدم اتباع الطاعن هذا الطريق . لا تثريب على المحكمة إعراضها عن طلب سماع شاهد نفى الذى طلب سماعه بالجلسات السابقة على جلسة المحاكمة .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٦	١٢٣٢

القاعدة	الصفحة

٨١ — حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . على المحكمة سماع المحامى إن كان حاضرا متى عهد المتهم إليه بالدفاع عنه . لا تتقيد المحكمة بسماعه إن لم يحضر ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .

إلتفات المحكمة عن طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى فى جنحة إخفاء أشياء مسروقة دلالة على أنها قدرت أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى .

إحجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته فى جلسة سابقة أجلا للاطلاع والاستعداد عن إبداء دفاعه دون أن تمنعه عنه . ترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم . منحها بذلك المحامى الأصيل فرصة إبداء هذا الدفاع مكتوبا . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ٢٧٧ع٣ ١٢٤٠

٨٢ — المرض . من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها . وكذا التخلف — إذا استطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد .

قيام عذر المرض يوجب على الحكم التصدى لدليله . اقتصار الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن المستأنف تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية المثبتة لهذا المرض التى قدمها

	القاعدة	الصفحة
بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قصور وإخلال بحق الدفاع . إثبات المحكمة بمحضر الجلسة أن الشهادة "غير متفقة" لا يكفى .		
ما يرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة أثناء نظر الدعوى . لا يغنى عن وجوب اشتمال حكمها على بيان أوجه الدفاع الجوهرية والأسباب التى تقيم عليها قضاءها فى شأنها .		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨٣	١٢٦١
٨٣ — سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود ، فى حضرته ومواصلته المرافعة دون الاصرار على طلب سماعهم يفيد تنازله الضمنى عن سماعهم .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨٤	١٢٦٥
٨٤ — عدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه بجلسة معارضته الاستئنافية بسبب ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لإسمه الحقيقى . بطلان فى الاجراءات شاب الحكم . وجوب النقض والاحالة .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٦	١٢٧٥
٨٥ — للمحكمة الفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام . قطعها شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٩٠	١٢٩٣
٨٦ — ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . ثبوت طلب النيابة بورقة الحكم عدم قبول المعارضة		

	القاعدة	الصفحة
بالجلسة . لا يجوز للطاعن أن يجحد هـذا الذى أثبته الحكم إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٩٠	١٢٩٣
٨٧ — حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقـررة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة . خلو محضر جلسة المعـارضة من دفع الطاعن ببطلان ذلك الاجراء لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٣ع٢٩٣	١٣٠٤
٨٨ — شرط اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه لتخلفه عن الحضور . أن يكون قد أعلن لشخصه . المـادة ٢٦١ إجراءات .		
لا محل للنعى على الحـكم عدم إجابة الطاعن إلى طلبه اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضور . ما دام الطاعن لا يدعى أن المدعى المدنى قد أعلن لشخصه وإنما يستند إلى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف .		
لا جناح على المحكمة إذا التفتت عن الرد على هـذا الطلب لظهور بطلانه .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣ع٣٠٠	١٣٣٨
٨٩ — جريمة إدارة محـل عام سبق غلقه . من الجرائم المستمرة . محاكمة الجانى عنها تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات .		

	القاعدة	الصفحة
إقامة الدعوى على المتهم لإدارته محلا عاما سبق غلقه .		
وثبوت أن المحل العام واحد فى الدعويين وأنه لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف أمام هيئة واحدة وفى الجلسة ذاتها . كان على المحكمة ضم الدعويين والحكم فيهما بعقوبة واحدة الحكم بعقوبة فى كل منهما خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٦ع٣	١٤٠٦
٩٠ — تقديم العقد المطعون عليه بالتزوير فى حافظة للطاعن بين مرفقاتها إعتباره معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وليس مودعا فى حرز مغلق لم يفض .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ع٣	١٤٣١
٩١ — صدور توكيل مصرفى من الطاعنة إلى زوجها يقتصر على إثبات صفته فى التعامل باسم موكلته لدى البنك دون المعاملات بينه و بين الطاعنة .		
إتهام المطعون ضده بتبديد المبلغ المسلم إليه من الطاعنة لإيداعه حسابها بالبنك ودفع المدعية بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة متخذة هذا التوكيل سندا لانتفاء المانع الأدبى . رفض الحكم ذلك الدفع تأسيسا على قيام هذا المانع فيما جاوز البنك من معاملات . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٣ع٣	١٤٤٠
٩٢ — المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية . توجب كفالة حق الدفاع لكل أطراف الخصومة . كون المتهم مرتدا عن الإسلام لا يغير من ذلك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٣ع٣	١٤٤٠

	القاعدة	الصفحة
٩٣ ــ إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة فى جرائم التزوير . يقتضيه واجبها فى تمحيص الدليل الأساسى فى الدعوى . إغفال ذلك يعيب الإجراءات . علة ذلك . (الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٩ع٣	١٤٦٧

راجع أيضا : إجراءات " إجراءات التحقيق " .

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٥٨٣)

و إعلان .

(القاعدة رقم ٢٨٥ بالصحيفة رقم ١٢٧٢)

وحكم .

(القواعد أرقام ٥٤ و ٧٢ و ١٩٤ و ١٨٢ بالصحائف أرقام ٢١٩ و ٣١٢ و ٧٣٤ و ٨٠٢)

وقضاة .

(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ٩١٤)

ونقض .

(القواعد أرقام ٤١ و ٤٢ و ٥٩ و ٧٢ و ٢٧٩ بالصحائف أرقام ١٦٨ و ١٧٢ و ٢٤٦ و ٣١٢ و ١٢٥٠)

إجراءات التحقيق

راجع : إجراءات " إجراءات التحقيق " .

إجراءات المحاكمة

راجع : إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

	القاعدة	الصفحة

أجور

أجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثماني عشر سنة نظمها القانون ١٠٢ سنة ١٩٦٢ عند توافر شرطين .

خضوع الحد الأدنى لأجورهم لأحكام الأمر العسكرى رقم ٦٩ سنة ١٩٥٠ فى المنشأة الصناعية التى لا تجاوز تكاليف إقامتها ألفا جنيه . سند ذلك .

وجوب بيان الحكم لنوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية ومدى دخوله فى الأنشطة التى حصرتها القرارات الوزارية ومقدار التكاليف الكلية للمنشأة لتحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى والعقوبة التى يقضى بها . إغفال الحكم إبراز هذه العناصر . قصور يستوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤) ... ... | ٣١٨ع٣ | ١٤١٤

أحداث

عقوبة جريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد . الحبس مدة لا تقل على سنة .

قضاء الحكم المطعون فيه . بناء على استئناف المتهم وحده . بتعديل الحكم المستأنف القاضى بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل إلى عقوبة الغرامة . طعن النيابة العامة فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض . أثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف . رغم نزوله عن الحد المقرر للجريمة التى دان المتهم بها . علة ذلك ؟ عدم إضارة الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ... ... | ١٠ع١ | ٣٥

	القاعدة	الصفحة
أحوال شخصية		
١ — جريمة الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . مناط تطبيقها . صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتناع أي من الوالدين أو الجدين عن تسليمه إلى من له الحق في طلبه .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٧ع١	٤٨٣
٢ — إختلاف حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء رؤية الأب لولده وهو في حضانة النساء أو رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو غيره من العصبات .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٧ع١	٤٨٣
٣ — إدانة الحكم المتهم بأنه لم يسلم إبنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . خطأ في تطبيق القانون . نص المادة مقصور على صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه . لا يصح التفسير بشمول حالة الرؤية .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٧ع١	٤٨٣
أحوال مدنية		
١ — السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية . أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير في أوراق رسمية . استعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة في قانون العقوبات . خروجه من نطاق المادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ .		

القاعدة	الصفحة

وضع الطاعن بصمة إصبعه على استمارة طلب الحصول على بطاقة باسم شخص آخر تزوير فى محرر رسمى .

اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على إثبات اسمه بالبطاقة خلافا للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها . اشتراك مع الموظف فى تزوير ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٢) ... ... ١ع٤٠ | ١٦١

٢ — إنعدام مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمتى الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية — استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية واستعمال هذه البطاقة المزورة — ما دام الحكم قد أثبت فى حقه توافر جريمتى الادلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد طبقا للمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة — عن جميع الجرائم تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٢) ... ... ١ع٤٠ | ١٦١

اختراع

١ — الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية . ماهية الابتكار ؟

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٢) ... ... ٢ع١١٠ | ٤٩٩

٢ — مراد الشارع من نص المادة ٣ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ : هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات

	القاعدة	الصفحة
الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية . متى يعتبر الاختراع جديدا ؟		
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٠ع٢	٤٩٩
٣ — تحديد الابتكار . مسألة فنية . العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف.		
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٠ع٢	٤٩٩

اختصاص

الاختصاص الولائى :

	القاعدة	الصفحة
١ — التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة . قرار رئيس الجمهورية ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ بإحالة جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة اعلان الطوارئ إلى القضاء العسكرى مالم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها . قيام جريمة التخلف عن التجنيد فى حق المتهم قبل اعلان حالة الطوارئ واستمرارها بعد اعلان حالة الطوارئ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة ولم تكن الدعوى قد رفعت عنها . اختصاص القضاء العسكرى بنظرها دون المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦١ع٣	١١٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ — المادة ٢٣ إجراءات بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣ . منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة . ولايتهم تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة . قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها لا يسلب أو يقيد هذه الصفة .		
(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٢)	٢٩٦ ع٣	١٣١٧

الاختصاص المكانى :

	القاعدة	الصفحة
١ — المادة ٢١٧ إجراءات . تساوى الأماكن الثلاث التى حددتها لتعيين الاختصاص . مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو مكان تسليم الشيك للمستفيد .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٢)	٣٧ ع١	١٤٢
٢ — عدم دفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى . خلو مدونات الحكم مما ينفى الاختصاص . عدم جواز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٧٢)	٥٤ ع١	٢١٩
٣ — الاختصاص المكانى لإحدى الجرائم المرتبطة . المادة ١٨٢ إجراءات .		
جريمة إثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة . ارتباطها بجريمة إخفاء هذه السيارة المسروقة . إحالة الدعوى إلى المحكمة التى سرقت من دائرتها هذه السيارة . لا محل للدفع		

القاعدة | الصفحة

بعدم اختصاص المحكمة مكانا بجريمة إثبات البيان غير الصحيح . التفات الحكم عن الرد على هذا الدفع لايعيبه لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... | ٦٣ ع ١ | ٢٦٢

٤ — المادة ٢٣ إجراءات منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فى كافة أنحاء الجمهورية .

اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الإذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة .

تتبع الضابط بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة المأذون له بالتفتيش من وكيل نيابة مخدرات القاهرة للسيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها . صحيح لممارسته اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا . النعى ببطلان الإجراءات غير صحيح .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) ... ... | ٢٩٦ ع ٣ | ١٣١٧

راجع أيضا : نقض

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٦٠٣)

إختلاس أشياء محجوزة

راجع : تبديد

	القاعدة	الصفحة

إختلاس أموال أميرية

١ — أركان جريمة المادة ١١٢ عقوبات . تحققها ، بكون تسلم المال المختلس من مقتضيات عمل الموظف ويدخل فى اختصاصه الوظيفى سواء كان المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ٦٧ ع ١ ٢٨٦

٢ — دفاع الطاعن بأن المضبوطات مستهلكة وليست فى عهدته . دفاع جوهرى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات . لما يترتب على ثبوت صحته من أثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانونى .

تعويل الحكم على أقوال شاهد إثبات شابها التجهيل ولم تكن قاطعة الدلالة على علاقة الطاعن الوظيفية بالمضبوطات . لايسوغ به إطراح دفاع الطاعن .

وجوب تحقيق هذا الدفاع . إغفاله . قصور يوجب النقض والإحالة بالنسبة للطاعن ومن اتهم معه ولم يقدم أسبابا لطعنه لاتصال وجه الطعن به وبالمتهم بالاشتراك فى جريمته لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ٦٧ ع ١ ٢٨٦

٣ — الإشتراك . ماهيته ؟

صحة الاستدلال عليه من القرائن التى تقوم فى الدعوى . أو من فعل لاحق للجريمة يشهد به . مثال لتسبيب سائغ فى هذا الخصوص فى جريمة اختلاس .

(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣) ... ... ٨٦ ع ١ ٣٨٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — إقرار الطاعن بأن المتهم الأول كلفه بنقل الحديد المختلس من مخزن الشركة وأنه انصاع لأمره . وصف الحكم هذا الإقرار . خطأ . بأنه اعتراف باشتراكه فى جريمة الاختلاس التى دانه بها . لايعيبه . مادام لم يرتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف . وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٦ ع ١	٣٨٨
٥ — طاعة الرئيس . لا تمتد بحال إلى ارتكاب الجرائم . مثال فى اختلاس .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٦ ع ١	٣٨٨
٦ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات غرامة نسبية . تضامن المتهمين فى الجريمة الواحدة بالالتزام بها طبقا للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أو شركاء دون تقييد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٩ ع ١	٤٩٢
٧ — الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات . ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومى المختلس . أو من فى حكمه . أو بناء على نص خاص ، كما هو الحال بالنسبة للشريك إذا توافرت شروط المادة ٤٤ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٩ ع ١	٤٩٢
٨ — قصر عقاب المخفى لأشياء مختلسة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا عقوبات بعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات وحدها دون غيرها		

	القاعدة	الصفحة
مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات . علة ذلك ؟ إستقلال جريمتى الاختلاس والإخفاء كل عن الأخرى . العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بجناية الاختلاس ذاتها و بصفة فاعلها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وعدم الحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات على المتهمين غير الموظفين بإخفاء أشياء متحصلة من جناية إختلاس . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٩ع١	٤٩٢
٩ — جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها . متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته . سواء كان المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٤ع٢	٦٨٧
١٠ — إقرار الحكم للمقاصة التى أجراها مكتب الخبراء بين الزيادة والعجز فى عهدة الطاعن وانتهائه إلى إدانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة دون أن يبين بوضـــوح وتفصيل مفردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها وكذلك الزائد فيها ومبررات إجراء المقاصة . قصور . مجرد وجود العجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر . وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين . المادة ٣١٠ إجراءات التسبيب المعتبر. تحرير الأسانيد والحجج المبنى الحكم عليها والمنتجة له		

	القاعدة	الصفحة
من حيث الواقع والقانون فى بيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٣ع٢٦٨	١١٨٤
١١ — جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها متى كان المال مسلما إلى الموظف العام أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من هذا القانون بسبب وظيفته وبأن يضيفه إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨٤	١٢٦٥
١٢ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . اعتماد الحكم . فى قضائه . على رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيب الحكم . مثال فى إختلاس .		
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣ع٣١٤	١٣٩٦
١٣ — تحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة ولو كان فى أجازة مرضية. المادة ١١٢/٢ عقوبات. النعى على الحكم بتجرد الطاعن من صفته كمأمور تحصيل لكونه فى أجازة مرضية فى اليوم الذى حصل فيه المبلغ المختلس . غير سديد .		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣ع٣٢١	١٤٣٦
١٤ — الحد الأدنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد .		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق —جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣ع٣٢١	١٤٣٦

	القاعدة	الصفحة
١٥ — قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢/١ — ٢ عقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ عقوبات . لا جدوى من النعى بأن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات هى الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الفقرة . أخذ المحكمة الطاعن بالرأفة وتقديرها العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة لا يغير من ذلك . علته : تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة . إعمال المحكمة حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات هو تقدير للعقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف . (الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٢)	٣٢١ع٣	١٤٣٦

راجع أيضا : ارتباط .

(القاعدة رقم ٢٨٤ بالصحيفة رقم ١٢٦٥ ع٣)

إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة

١ — قصر عقاب المخفى لأشياء مختلسة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا عقوبات بعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات وحدها دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات . علة ذلك ؟ استقلال جريمتى الإختلاس والاخفاء كل عن الأخرى . العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لإعتبارات متعلقة بجناية الاختلاس ذاتها وبصفة فاعلها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وعدم

	القاعدة	الصفحة
الحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها ١١٨ عقوبات على المتهمين غير الموظفين بإخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٩ع١	٤٩٢
٢ — اختلاف جريمة إخفاء الأشياء المتحصله من جناية أو جنحة عن الجريمة المتحصلة منها فى الطبيعة والمقومات . الإخفاء لا يعتبر اشتراكا فى الجريمة أو المساهمة فيها لا يتصور وقوعهما من شخص واحد . جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)...	١٠٩ع١	٤٩٢

إخفاء أشياء مسروقة

	القاعدة	الصفحة
١ — العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود . لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها . لا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفره . النعى بالقصور فى هذه الحالة غير مقبول . لا يعدو الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . لا تقبل إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
(والطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٥ع٣	١١٠٥
(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٧ع٣	١٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الاختصاص المكانى لإحدى الجرائم المرتبطة . المادة ١٨٢ إجراءات . جريمة إثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة . ارتباطها بجريمة إخفاء هذه السيارة المسروقة . إحالة الدعوى إلى المحكمة التى سرقت من دائرتها هذه السيارة . لا محل للدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانا بجريمة إثبات البيان غير الصحيح التفات الحكم عن الرد على هــذا الدفع . لا يعيبه لظهور بطلانه . (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
٣ ــ جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة . المادة ٤٤ مكررا عقوبات . وجوب أن يبين الحكم للادانة بها فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . مثال لتسبيب معيب فى جريمة إخفاء جرار متحصل من سرقة . (الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣٠٥ ع ٣	١٣٥٦

إرتباط

١ ــ إدانة الطاعن بجرائم التسبب بغير عمــد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ . وقيادة سيارة بحالة تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر . تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات		

	القاعدة	الصفحة
والحكم عليه بعقوبة الغرامة . خطأ . وجوب القضاء بعقوبة الحبس المقررة للجريمة الأولى . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣)	٧ ع ١	٢٣
٢ — تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له — ولو كانت لسبب واحد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩)	٨ ع ١	٢٧
٣ — إثارة الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل . علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤١ ع ١	١٦٨
(والطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٢ ع ١	١٧٢
٤ — الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع .		
تقدير قيامه . موضوعى . مثال لسرقات لا ارتباط بينها .		
(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٢ ع ١	١٧٢
٥ — جريمة بيع سلعة مسعرة أزيد من السعر المقرر . ارتباطها بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى الأشد وحدها . حق محكمة النقض فى تطبيقها لمصلحة المتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤٨ ع ١	١٩٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — الاختصاص المكانى لأحد الجرائم المرتبطة . المادة ١٨٢ إجراءات . جريمة إثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة ، إرتباطها بجريمة إخفاء هذه السيارة المسرقة . إحالة الدعوى إلى المحكمة التى سرقت من دائرتها هذه السيارة . لا محل للدفع بعدم إختصاص المحكمة مكانا بجريمة إثبات البيان غير الصحيح التفات الحكم عن الرد على هذا الدفع لا يعيبه لظهور بطلانه . (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
٧ — الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٣ ع ١	٣٧٦
٨ — إعمال المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات . فى جريمتى الشروع فى القتل المقترن والتعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات . وتوقيعها على المتهم عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الثانية . مفاده : أن المحكمة أعملت المادة ١٧ عقوبات . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون . غير سديد . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ ع ١	٣٩٩
٩ — تقدير قيام الارتباط . فى الأصل . موضوعى . كون وقائع الدعوى . حسبما أثبتها الحكم . تستوجب تطبيق المادة ٣٢ عقوبات . أثره : وجوب تدخل محكمة النقض لتصحيح هذا الخطأ القانونى . ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن . المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ ع ١	٤٨٧

	القاعدة	الصفحة
١٠ — لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لإحدى الجرائم التى دين بها الطاعن مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأحكامها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى فيها بعقوبة واحدة مطبقا المادة ٣٢ عقوبات للارتباط . مثال : فى واقعة قتل عمد وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٨ع١	٤٨٧
١١ — إنعدام مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمتى الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية — استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية — واستعمال هذه البطاقة المزورة مادام الحكم قد أثبت فى حقه توافر جريمتى الأدلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد طبقا للمادة ٥٩ من القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة — عن جميع الجرائم تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٠ ع ١	١٦١
١٢ — إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد تكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ و إن تعددت تواريخ استحقاقها . انقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها . (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٠ع٢	٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
١٣ — الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن رفعه يمتد إلى الحكم برمته ولو كان واردا على جريمة الشروع فى القتل المرتبطة بباقى الجرائم المسندة إلى الطاعنين والتى اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة أوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٠ع٢	٧٩٦
١٤ — الارتباط بين الجرائم . تقدره . فى الأصل محكمة الموضوع . حد ذلك .		
كون الواقعة . كما أثبتها الحكم . تخالف ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط . خطأ قانونى يوجب تدخل محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣ع١	٨٥٥
(والطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣١ع٣	١٤٧٦
١٥ — معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة كما أثبتها الحكم . من قيام الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣ع٢	٨٥٥
١٦ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أشد من تلك المقررة لجريمة التعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات المشار إليه المنصوص عليها فى المادة ١/٤٠ منه .		

القاعدة | الصفحة

إدانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقررة لأولاهما . صحيح .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ٢٠٧ع٢ ٩٢٥

١٧ — عدم جدوى النعى على الحكم عدم تمحيص دفاع الطاعن الخاص بجريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله . ما دام الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩) ٢١٠ع٢ ٩٤٠

١٨ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وإن تميزت الواقعة فى كل منهما إذا كان الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد . حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة للتهمتين . مثال لحكم صادر فى جنحة ومخالفة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥) ٢١٢ع٢ ٩٤٩

١٩ — عقوبة جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . أشد من عقوبة جريمة التسبب خطأ فى موت مالا يزيد على ثلاثة أشخاص .

انتهاء الحكم — بحق — إلى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من

	القاعدة	الصفحة
ثلاثة أشخاص ، تتعلم به مصلحة النيابة العامة فيما تثيره خاصا بجريمة القتل الخطأ لوفاة اثنين من المجنى عليهم .		
(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٣٩	١٠٧٠
٢٠ — جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة نشأت عنه إصابات بدنية . عقوبتها الحبس وجوبا طبقا للمادة ٢/١٦٩ عقوبات .		
إدانة المتهم بهذه الجريمة وبجرائم تسببه بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر يوجب إعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات لارتباط هذه الجرائم ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وتوقيع عقوبة الحبس المقررة لأولاها لكونها أشدها .		
مجانبة الحكم هذا النظر بتعديله الحكم المستأنف القاضى بالحبس والاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٤٨	١١٠٢
٢١ — ارتباط جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بجريمة إقامة البناء ذاته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ارتباطا لا يقبل التجزئة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات .		
وجوب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص . على المحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة فى حدود نص المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى		

القاعدة | الصفحة

طالما أن الدعوى طرحت عليها بناء على استئناف النيابة قعودها عن ذلك يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢) ٢٥٥ع٣ ١١٢٩

٢٢ — محكمة الموضوع . عدم تقيدها بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم من واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة .

إدانة الحكم للتهم (المطعون ضده) بجريمة إقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها . الفعل المادى فيها يكون جريمة أخرى هى إقامة بناء بغير ترخيص . وجوب توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص . نزول الحكم بالعقوبة عن الحد الأدنى . خطأ فى تطبيق القانون .

الخطأ فى الحكم لعدم تضمن العقوبة أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ليس للمحكمة الاستئنافية تصحيحه طالما أن النيابة العامة قد سكتت عن استئنافه . علة ذلك ؟ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .

وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة عن الجريمة الأشد طالما أن الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة .

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢) ٢٥٩ع٣ ١١٤٣

٢٣ — جريمة إقامة مبانى على أرض مقسمة قبل الموافقة على التقسيم . المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ المعاقبة على ذلك بغرامة من مائة إلى ألف قرش طبقا للمادة ٢٠ من القانون . الفقرة الثانية منها تنص على إصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو

	القاعدة	الصفحة
هدمها فى حالة مخالفة المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٢ ، ١٣ بغير أن تنص على إزالة التقسيم ذاته . قضاء الحكم بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن تهمتى إنشاء تقسيم قبل موافقة التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم طبقاً للمادة ٣٢ عقوبات وإزالة البناء المقام بالمخالفة لأحكام قانونى التقسيم والمبانى . صحيح فى القانون . النعى على الحكم بإغفاله القضاء بإزالة التقسيم فى غير محله .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٦٠	١١٤٧
٢٤ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التزوير التى دين بها . ما دام الحكم قد دانه بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها — وهى الاختلاس — نفاذا لحكم المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨٤	١٢٦٥
٢٥ — إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامته على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص جميعها جرائم مرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة .		
العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة إرتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . توفر جريمة البناء بغير ترخيص التهمة الثالثة من الجرائم المرتبطة المسندة إلى المطعون ضده وثبوتها فى حقه من الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه والذى قضى رغم ذلك بتبرئته منها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به		

	القاعدة	الصفحة
من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وإلزامه بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى العقوبتين المقضى بهما .		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٧ع٣	١٢٧٧
٢٦ — إدانة الحكم للمتهم بالجرائم الثلاث المحال للمحاكمة عنها وهى حيازة وإحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى وتقديمها للتعاطى بغير مقابل ومعاقبته له بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق للمادتين ٣٢ ، ١٧ عقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . إقتصاره فى سرد الواقعة ومؤدى الادلة على تهمتى حيازة وإحراز المخدر دون تهمة تقديم المخدر للتعاطى وعدم ذكره المادة المنطبقة على التهمة الأخيرة المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ضمن المواد التى طبقها . قصور.		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٨ع٣	١٢٨٢
٢٧ — الخطأ فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ التى أخطأ الحكم فى اعتبارها مرتبطة بجريمتى احراز سلاح وذخيرة وأوقع عنها عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣١ع٣	١٤٧٦

أسباب الإباحة وموانع العقاب

(١) أسباب الإباحة :

" الدفاع الشرعى "

١ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام الدفاع الشرعى . أمر

	القاعدة	الصفحة
موضوعى . لمحكمة الموضوع البت فيه بشرط أن يكون تدليلها سليما مؤديا إلى ما انتهت إليه . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٤ع١	٤٦٩
(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨ع٢	٦١٤
(والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣ع٢	٨٥٥
(والطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٤ع٣	١٢١٦
٢ — حق الدفاع الشرعى شرع لمنع المعتدى من التعدى أو الاستمرار فيه . لا وجود لحق الدفاع الشرعى إذا كان الاعتداء قد انتهى . حق الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٤ع١	٤٦٩
٣ — مثال لتسبيب معيب فى إثبات قيام حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٤ع١	٤٦٩
٤ — حق الدفاع الشرعى عن النفس . شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو على نفس غيره .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦ع٢	٦٠٦
٥ — حق الدفاع الشرعى عن المال . ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء . بفعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى المادة ٢/٢٤٦ عقوبات . ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦ع٢	٦٠٦
٦ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال . عدم اشتراط إيراده بصريح لفظه وبعبارته المألوفة . كفاية أن يكون الدفاع المبدى بجلسة المحاكمة مفاده التمسك به .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦ع٢	٦٠٦

القاعدة | الصفحة

٧ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . من الدفوع الجوهرية وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه . علة ذلك ؟ إغفال ذلك : عيب .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ... ... ٢ع١٣٦ | ٦٠٦

٨ — التمسك بقيام الدفاع الشرعى . الذى يوجب على المحكمة الرد عليه . يجب أن يكون جديا وصريحا . أو أن ترشح الواقعة . كما أثبتها الحكم . لقيامه .

النعى على المحكمة عدم تحدثها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى . لا يصح . مادامت لم تر من جانبها . بعد تحقيقها الدعوى . قيام هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ... ... ٢ع١٣٨ | ٦١٤

٩ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان . مثال لاستخلاص سائغ للتدليل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) ... ... ٢ع١٣٩ | ٦٢٢

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠) ... ... ٣ع٣٠٣ | ١٣٥٠

١٠ — المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ٣٩ لسنة ١٩٥٩ . حظرها التعدى على أراضى الحكومة وتخويلها الجهات المختصة حق إزالة التعديات بالطريق الإدارى .

قيام رجال الشرطة بالإشراف على إزالة رجال المجلس القروى للتعدى بناء على قرار من الجهة صاحبة الشأن لا يبيح استعمال القوة ضدهم بدعوى اعتبار ما وقع منهم اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ... ... ٢ع١٩٥ | ٨٦٦

	القاعدة	الصفحة
١١ ــ البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته . لا على المحكمة التفاتها عما أثاره الطاعن بشأن تجاوزهذا الحق مادامت قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب كافية وسائغة .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣٠٣ع٣	١٣٥٠
راجع أيضا : قبض وحبس بدون وجه حق . (القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٢٤ع٢)		
" طاعة الرئيس " .		
ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . اطراح الحكم دفاع الطاعن بأن إحرازه السلاح النارى كان مدفوعا لأمر رئيسه . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٤ع٣	١٢١٦
" حالة الضرورة " .		
١ ــ التوقف عن إنتاج الخبز البلدى بدون ترخيص . إثبات التاجر قيام عذر جدى أومبرر مشروع لتوقفه . لاجريمة . المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مثال .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٢)	١ع١	٣
٢ ــ مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه . أساسها . نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ . إفتراض الشارع علمهم بما يقع فى المحل من مخالفات حتى ولولم يكن أيهم موجودا به وقت وقوعها . لايقبل الاعتذار بعدم العلم		

	القاعدة	الصفحة
مالم يثبت قيام ظروف قهرية تحول دون الإشراف ومنع ارتكاب الجريمة.		
(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٢)	١ع٢٠	٧٢
٣ — المرض الذى لا يعتبر من الأعذار القهرية هو الذى من شأنه ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصلحة أعماله كالمعتاد . مثال . التوجه إلى المستشفى فى فترة محددة لتلقى علاج معين والعودة فى ذات اليوم . لا يعتبر من الأعذار القهرية ولا يعفى من مسئولية الإشراف على المحل .		
(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٢)	١ع٢٠	٧٢
٤ — تذرع الطاعن بأن الشيك المسلم منه للشركة اختاسه منها مديرها المالى وسلمه للمدعى المدنى . لا ينفى مسئوليته الجنائية — ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل فى حكمها التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٢)	١ع٣٧	١٤٢
٥ — إعتبار التهديد بالوضع تحت الحراسة وأيلولة الأرض للاصلاح الزراعى . حالة ضرورة معفيـــة من العقاب . تقرير قانونا خاطىء . حالة الضرورة تستلزم أن يكون الخطر يهدد النفس .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢)	١ع١٠٦	٤٧٩
٦ — اعتناق الحكم الإعفاء من العقاب على أساس اعتراف الراشين . لا يعيبه تزيده فيما انطوى عليه من تقريرات قانونية خاطئة عن حالة الضرورة .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢)	١ع١٠٦	٤٧٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب . لايصلح مجردا سببا من أسباب الاباحة لعدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التى تبيح للساحب اتخاذ ما يصون به ماله دون توقف على حكم من القضاء .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢)	٢٤٣ع٣	١٠٨٣
" الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٩ عقوبات "		
١ — المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية اليه . مثال لعبارات أوردها الطاعن فى مذكرة لايستلزمها الدفاع فى القضية منه على المدعى المدنى .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢١ع٣	٩٩٥
٢ — مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن يكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع . قصور . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢)	٢٤٠ع٣	١٠٧٤
ب — موانع العقاب :		
١ — الجنون والعاهة العقلية وحدهما هما مناط الإعفاء من المسئولية . وجود الجانى فى حالة من حالات الإثارة		

القاعدة | الصفحة

والاستفزاز لا يتحقق بها العذر المعفى من العقاب . الدفع بها لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف . لمحكمة الموضوع مطلق تقدير إعماله أو إطراحه . لا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع الظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ١ع٧٨ ٣٤١

٢ — تبرئة المتهم من جناية عاهة بسبب عاهة فى عقله . دون الأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا للمادة ٣٤٢ إجراءات . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٠) ١ع٩٧ ٤٤٥

المرض النفسى لا يؤثر فى سلامة العقل وصحة الإدراك . تتوافر معه المسئولية الجنائية .

سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . هى غير ملزمة بإعادة المهمة إلى ذات الخبير أو بإعادة مناقشته ما دام استنادها إلى الرأى التى استندت إليه استناد سليم لا يجافى العقل والقانون .

مثال لتسبيب سائغ فى إطراح الدفاع بانعدام المسئولية لحالة عقلية .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧) ٣ع٣١١ ١٣٨٣

ج — الحالة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

راجع : مواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٢٣٥ بالصحيفة رقم ١٠٥٢)

القاعدة	الصفحة

استئناف

التقرير به . ميعاده :

١ — الميعاد المقرر لرفع الاستئناف . من الأمور المتعلقة بالنظام العام .

إشتمال الحكم الاستئنافى على ما يفيد أن المستأنف قد قرر بالإستئناف بعد الميعاد . وانتهاؤه إلى قبول الاستئناف شكلا دون أن يورد أسباب ذلك ودون أن يعرض لفحوى الشهادة المرضية التى تعلل بها المستأنف كعذر لتجاوزه ميعاد الاستئناف حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لتسويغ ما قضى به . قصور يبطل الحكم و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٦) ١٨ع١ ٦٥

٢ — على المتهم تتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى . بلا حاجة إلى إعلان . ما دامت الجلسات متلاحقة وكان أول قرار بالتأجيل قد صدر فى حضوره . مثال . صدور الحكم فى مثل هذه الحالة . يبدأ به ميعاد الاستئناف .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨) ٥٩ع١ ٢٤٦

٣ — حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس — جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه ترافع فى الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى . ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو بالإستئناف لا ينفتح إلا بعد إعلان المتهم به إعلانا قانونيا . المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) ١٤٤ع٢ ٦٤١

	القاعدة	الصفحة
٤ — ميعاد إستئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عشرة أيام من تاريخ صدوره . تجاوز هذه المدة . وجوب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٦ع٢	٨٢١
٥ — قيام عذر قهرى منع المحكوم عليه من التقرير بالإستئناف فى الموعد المحدد قانونا . وجوب التقرير بالإستئناف فى اليوم التالى مباشرة لزوال المانع . مثال .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٦ع٢	٨٢١
٦ — القول باستمرار المرض حتى يوم التقرير بالإستئناف . دفاع موضوعى . مثول الطاعن أمام المحكمة الإستئنافية وإمساكه عن إبداء هذا الدفاع أو تقديم الشهادة المرضية الدالة على قيامه . إثارته من بعد لأول مرة أمام النقض لا تقبل .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٦ع٢	٨٢١
٧ — المرض . من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة . ودون العلم بالحكم الصادر فيها . ودون التقرير بالاستئناف فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٨ع٢	٩٣٣
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٨٣ع٣	١٢٦١
٨ — قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التصدى لدليله . القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٨ع٢	٩٣٣
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٨٣ع٣	١٢٦١

النص	القاعدة	الصفحة
٩ — الحكم الابتدائي الحضوري الاعتباري طبقا للمادة ٢٣٩ إجراءات لا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه المادة ٤٠٧ إجراءات . عدم إعلان الطاعن بهذا الحكم واحتساب بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدوره . خطأ في تطبيق القانون . عدم إثارة الطاعن الأمر أمام محكمة الموضوع لا يمنع من التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض. علة ذلك ؟		
ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن في الأحكام من النظام العام .		
(الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٠ع٣	١٠٣٦
١٠ — ميعاد الاستئناف . عشرة أيام من تاريخ الحكم . المادة ٤٠٦ إجراءات . حق الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما . مقصور على النائب العام والمحامي العام في دائرة اختصاصه . دون غيرهما من أعضاء النيابة العامة . تقرير وكيل النيابة بالاستئناف خلال الأجل الأخير بغير توكيل من النائب العام أو المحامي العام المختص . أثره : تمام الاستئناف بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٢٤٦ع٣	١٠٩٤
١١ — تعلق ميعاد الاستئناف بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض مادام لا يقتضي تحقيقا موضوعيا .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٢٤٦ع٣	١٠٩٤
نطاقه :		
عدم تقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأي قيد إلا إذا نص في التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى .		

القاعدة | الصفحة

إستئناف النيابة لا يتخصص بسببه . نقله الدعوى الجنائية برمتها لمصلحة أطرافها جميعا إلى محكمة ثانى درجة . عدم تقيد هذه المحكمة بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ١ع٧٣ | ٣١٦

ما يجوز وما لايجوز استئنافه من الأحكام :

حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة أو الطعن فيه بطريق النقض. شرطه : أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف التعويض بأنه مؤقت .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ... ... ١ع١٥ | ٥٢

راجع أيضا : نقض .

(القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة رقم ٦٩ ع ١)

نظره والحكم فيه :

١ — الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة ودعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣) ... ... ١ع٨٣ | ٣٧٦

٢ — إلزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به إبتدائيا للمدعى المدنى والذى يقل عن المبلغ

	القاعدة	الصفحة
الذى طلب الحكم له به . الفقرة الثانية من المادة ٣٢٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٩١ع١	٤١٦
٣ — خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية ما دام يوجد بها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية إذا لم يوجد نص خاص فى قانون الإجراءات الجنائية ليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات. المادة ٢٦٦ إجراءات .		
المادة ٢١٨ مرافعات أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . خلو قانون الاجراءات من نص معارض .		
قبول استئناف شركة التأمين شكلا بعد انضمامها للمدعى عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتدائى فى الميعاد والمقضى عليهم بالتعويض بالتضامن معها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٩١ع١	٤١٦
٤ — المحكمة الإستئنافية . لا تجرى فى الأصل تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق . حد ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٩ع٢	٥٨٣
٥ — عدم جواز إضارة المعارض . بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ١/٤٠١ إجراءات . إدانة المتهم إبتدائيا		

الصفحة	القاعدة	
٦٠٣	٢ع١٣٥	بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم . القضاء فى المعارضة الإستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . على أساس أن الواقعة المسندة إليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ... ...
٦٤١	٢ع١٤٤	٦ — لا تقوم طريقة أخرى مقام الإعلان متى أوجبه القانون لاتخاذ إجراء أو بدء الميعاد . محاسبة الطاعن على عدم التقرير بالإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها واتخاذ ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم بما يقوم مقام الإعلان القانونى . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) ... ...
		٧ — وجوب اتباع الإجراءات الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية مادامت فى قانون الإجراءات الجنائية نصوص خاصة بها . المادة ٢٦٦ إجراءات . للمدعى المدنى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ليس له استئناف تلك الأحكام متى كان التعويض المطالب به — ولو وصف بأنه مؤقت — لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ إجراءات .
		قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . علة ذلك : حيث ينغلق باب الطعن

	القاعدة	الصفحة
فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	٢ع١٤٥	٦٤٦
٨ — عدم جواز قبول المعارضة فى الأحكام الحضورية الاعتبارية — سواء الصادرة من محكمة أول درجة ولا يجوز استئنافها أو من محكمة الدرجة الثانية — إذا لم يحضر الطاعن بجلسات المعارضة ليبدى عذره فى التخلف عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه . المادة ٢/٢٤١ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	٢ع١٦٦	٧٤٨
٩ — القضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا وبقبول استئناف المتهم شكلا . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها عليه ابتدائيا لما فيه من اضرار المتهم بناء على طعنه . مجانبة الحكم هذا النظر مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٤٦	١٠٩٤
١٠ — جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة نشأت عنه إصابات بدنية . عقوبتها الحبس وجوبا طبقا للمادة ٢/١٦٩ عقوبات .		
ادانة المتهم بهذه الجريمة وبجرائم تسببه بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر ويوجب إعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات لارتباط هذه الجرائم ببعضها		

	القاعدة	الصفحة
ارتباطا لا يقبل التجزئة وتوقيع عقوبة الحبس المقررة لأولاها لكونها أشدها .		
مجانبة الحكم هذا النظر بتعديله الحكم المستأنف القاضى بالحبس والاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون ويوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٢٤٨ ع٣	١١٠٢
١١ — على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وأن تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى واعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم احدى درجتى التقاضى المادة ٤١٩/٢ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٢)	٣٠٩ ع٣	١٣٧٤
راجع أيضا : معارضة . (القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٨٩ ع١)		

استجواب

	القاعدة	الصفحة
١ — الدفع ببطلان الإجراءات المبنى على استجواب المحكمة للمتهم . سقوطه إذا حصل الاستجواب بحضور محاميه ولم يبد اعتراضا .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	٨٢ ع١	٣٦٩
٢ — تعريف الاستجواب : هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام المساقة عليه دليلا دليلا ليسلم بها أو يدحضها .		
سؤال المحكمة للمتهم عن صلته بشخص ادعى أنه ترك بجواره لفافة المخدر . لا يعد استجوابا ولا يرد عليه الحظر .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	٨٢ ع١	٣٦٩

	القاعدة	الصفحة
سؤال المحكمة للمتهم عن صلته بشخص ادعى أنه ترك بجواره لفافة المخدر . لايعد استجوابا ولا يرد عليه الحظر (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	١ع٨٢	٣٦٩
٣ — الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق . هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف ان شاء .		
تسجيل مأمور الضبط ما يبديه المتهم أمامه من أقوال واعتراف فى حق نفسه وغيره من المتهمين . لايعد استجوابا ولا يخرج عن اختصاصه . (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٠٨	١٣٦٧

استدلال

	القاعدة	الصفحة
١ — المادة ٢٤ إجراءات . عدم قصرها جمع الاستدلالات على مأمورى الضبط القضائى . تخويلها ذلك لمساعديهم . حق هؤلاء فى تحرير محاضر بما أجروه . (الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٢)	١ع١٢	٤٢
٢ — استخراج الجثة . لم يرسم القانون له إجراءات أو يحده بمدة . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/٤/١٩٧٢)	٢ع١١٦	٥٣٠
٣ — إقامة الحكم قضاءه إستنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟		

القاعدة | الصفحة

الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧) ... ... ١٢٩ع٢ | ٥٨٣

٤ — إشتمال مدونات الحكم . على ما يفيد إحراز المتهم الجوهر المخدر . وأن إذن التفتيش صدر لضبطه حال نقله من مكان إلى آخر . وانتهاؤه . رغم ذلك . إلى بطلان الإذن بمقالة إنه صدر عن جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ... ... ١٣٧ع٢ | ٦١١

٥ — عدم رسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ... ... ١٣٨ع٢ | ٦١٤

٦ — الجرائم على اختلاف أنواعها . جواز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وقرائن الأحوال . إلا ما استثنى بنص خاص .

جريمة زراعة وإحراز نبات الحشيش بقصد الاتجار . لا يشملها استثناء .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... ١٩١ع٢ | ٨٤٤

٧ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .

قول الحكم إستدلالا على جدية التحريات أن التفتيش أسفر فعلا عن ضبط المتهم محرزا المواد المخدرة . تزيد لا يؤثر

	القاعدة	الصفحة
فى سلامته ، ما دامت المحكمة قد اقتنعت بأسباب سائغة بأن الاذن صدر بناء على تحريات جدية سبقت صدوره .		
(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٣ع٢٤٢	١٠٨٠
٨ — الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن ردا عليه . تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣ع٣٠٨	١٣٦٧
٩ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش . يستقل به قاضى الموضوع بلا معقب . النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال بدعوى إقامته قضاءه ببطلان إذن التفتيش لخطأ فى إسم المقصود به . لا محل له . ما دام الحكم لم يبطل الأمر لمجرد ذلك الخطأ . بل على قصور التحريات . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣ع٣٢٥	١٤٥١

راجع أيضا : إرتباط .

(القاعده رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٩٩ع١)

وتفتيش .

(القواعد أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٣٤ ، ٨٠ بالصحائف أرقام ٧٦ ، ٨١ ، ١٢٦ ، ٣٤٩ع١)

إستعمال محرر مزور

راجع تزوير .

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ١٦١ ع ١)

	القاعدة	الصفحة

استيلاء على مال للدولة

راجع : حكم " بيانات التسبيب "
(القاعدة رقم ٣١٤ بالصحيفة رقم ١٣٩٦ع ٣)

اشتباه

١ — جريمة العود للاشتباه . شرط توافرها أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ سقوطها إذا كان سنة فأكثر .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ... ... | ٢٣٣ع٣ | ١٠٤٦

٢ — العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ . اعتبار الحكم المتهم عائدا للاشتباه بجريمة وقعت منه ولا يعتد بها لإثبات العود للاشتباه لوقوعها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه . خطأ فى تطبيق القانون . حجب المحكمة عن تمحيص الدعوى وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ... ... | ٢٣٣ع٣ | ١٠٤٦

اشتراك

١ — الاشتراك يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف

	القاعدة	الصفحة
الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	١٤٤٠	١٦١
٢ — وضع الطاعن بصمة إصبعه على استمارة طلب حصول على بطاقة باسم شخص آخر . تزوير فى محرر رسمى . اتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على إثبات اسمه بالبطاقة خلافا للاسم المدون باستمارة طلب استخراجها . اشتراك مع الموظف فى تزوير ورقة رسمية .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	١٤٤٠	١٦١
٣ — الاشتراك بطريق المساعدة فى جريمة ممارسة القمار بمحل عام . تحققه بتقديم أوراق اللعب للاعبين . استطراد الحكم إلى حكم المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الخاصة بمساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه — تزيد لم يكن الحكم فى حاجة إليه ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	١٤٧٥	٣٢٧
٤ — الإشتراك . ما هيته ؟ صحة الاستدلال عليه من القرائن التى تقوم فى الدعوى . أو من فعل لاحق للجريمة يشهد به . مثال لتسبيب سائغ فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	١٤٨٦	٣٨٨
٥ — إقرار الطاعن بأن المتهم الأول كلفه بنقل الحديد المختلس من مخزن الشركة وأنه انصاع لأمره . وصف الحكم هذا الإقرار . خطأ . بأنه اعتراف باشتراكه فى جريمة الاختلاس		

	القاعدة	الصفحة
التى دانه بها . لا يعيبه . ما دام لم يرتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف . وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود . (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٦ع١	٣٨٨
٦ — اختلاف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة عن الجريمة المتحصلة منها فى الطبيعة والمقومات . الإخفاء لا يعتبر اشتراكا فى الجريمة أو مساهمة فيها لا يتصور وقوعهما من شخص واحد. جواز أن يكون فعل الإخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة . (الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٩ع١	٤٩٢
٧ — حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة . فاعلا أم شريكا . ولو لم يكن يعلم به . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢
٨ — استطراد الحكم . خطأ . إلى أن الاشتراك كان بطريق التحريض . لا يعيبه . ما دام قد دلل على قيام الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢
٩ — الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة . توافره . باتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها . ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق . مثال لتسبيب سائغ . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)...	١٥٢ع٢	٦٧٢
١٠ — مساهمة الشريك فى الجريمة . تمامها بمجرد ارتكاب الأفعال المكونة للاشتراك . عدول الشريك بعد ذلك. لا تأثير له		

	القاعدة	الصفحة
على مسئوليته الجنائية . ما لم يكن قد استطاع . قبل وقوع الجريمة . إزالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢ع١٥٢	٦٧٢
١١ — يكفى أن تستخلص المحكمة سبق اتفاق الطاعنين على خدع المجنى عليه من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق .		
النعى فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٩	١٢٨٦

راجع أيضا : تعد .
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٢ع٦٥٦)
وعقوبة .
(القاعدة رقم ٢١٠ بالصحيفة رقم ٢ع٧٤٠)
ومسئولية جنائية .
(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ٣ع٩٩٥)

إشكال فى التنفيذ

الإشكال فى التنفيذ يرد على تنفيذ حكم يطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا . المادة ٥٢٥ إجراءات . رفض الطعن

	القاعدة	الصفحة
بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . عدم جدوى الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا . (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	١ع٥٤	٢١٩

إصابة خطأ

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص عقوبتها الحبس . المادة ٣/٢٤٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم لتسببه خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ومعاقبته بالغرامة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦)	٣ع٢٣٩	١٠٧٠
٢ — إغفال حكم الإدانة بيان الإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليها ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما . من واقع الدليل الفنى . قصور . (الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣ع٣٢٨	١٤٦٤
٣ — عقوبة جريمة القتل الخطأ التى ينشأ عنها وفاة أكثر من ثلاث أشخاص . وجوب الحبس الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات . الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ .		

القاعدة | الصفحة

هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الاصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات .

إدانة الحكم المطعون فيه المتهم واكتفاؤه بتغريمه خمسين جنيها جريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والاصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص. خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح. تقدير محكمة النقض للعقوبة فى التصحيح .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧) ٣ع٣١٠ ١٣٨٠

راجع أيضا : عقوبة

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٢٣ ع ١)

ومسئولية جنائية :

(القاعدتان رقما ١١١ و ٢٢٢ بالصحيفتين رقمى ٥٠٦ و ١٠٠٤)

إصلاح زراعى

راجع : إتلاف مزروعات .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٥٣ ع ١)

أطباء

عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٢٢ عقوبات للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة فى الحالات التى حددتها. قصد بها الشارع التزوير المعنوى دون التزوير المادى .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩) ٢ع٢١٠ ٩٤٠

	القاعدة	الصفحة

إعتراف

راجع : إثبات " اعتراف " .

إعلان

١ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة . يجب أن يكون لشخصه . أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة، أو فى مواجهة النيابة . بعد توجيهه إلى محل لا يقيم فيه . ذلك إعلان باطل . لا يقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية . مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	١ع٤٩	٢٠١
(والطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١ع١٠٣	٤٦٥
(والطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٨	١٠٢٩

٢ — إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . تسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع . إعلان المتهم إعلانا صحيحا بالحضور بجلسة المحاكمة . يقطع المد . الإعلان الصحيح ينتج آثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	١ع٥٠	٢٠٤
(والطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	١ع٥١	٢٠٧
(والطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١ع١٠٢	٤٦١

٣ — إجراءات المحاكمة المتصلة بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية . ولو تمت فى غيبة المتهم . اشتراط مواجهة المتهم بالإجراء لا تكون إلا بالنسبة إلى إجراءات الاستدلال .

	القاعدة	الصفحة
إعلان المتهم إعلانا صحيحا بالحضور بجلسة المحاكمة . إجراء قضائي . يقطع مدة التقادم .		
تسلم الإعلان إلى تابع المتهم . وتسليمه إلى جهة الإدارة لامتناع تابعه عن الاستلام . كلاهما إعلان صحيح .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٢/١٩٧٢)	١ع٥٢	٢١١
إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضة . بالجلسة التي حددت أولا لنظرها . ينتهي أثره بعدم حضور المعارض تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها في غيبته .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٢)	١ع١٠٣	٤٦٥
٥ — إعلان الطاعن لشخصه أو في محل إقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لا يغني عنه إعلان وكيله الذي قرر بالمعارضة نيابة عنه . علم الوكيل بالجلسة لا يفيد ضمنا علم الأصيل الذي لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢)	١ع١٠٥	٤٧٥
٦ — حضور متهم بجريمة — يجوز الحكم فيها بالحبس — بجلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التي حضرها وكيل عنه ترافع في الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر في حقه حكم غيابي ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضوري . ميعاد الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف لا ينفتح إلا بعد إعلان المتهم به إعلانا قانونيا . المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٢)	٢ع١٤٤	٦٤١
٧ — لا تقوم طريقة أخرى مقام الإعلان متى أوجبه القانون لاتخاذ إجراء أو بدء الميعاد . محاسبة الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها		

	القاعدة	الصفحة
واتخاذ ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم ما يقوم مقام الإعلان القانونى . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	٢ع١٤٤	٦٤١
٨ — خلو العبارة التى أثبتها المحضر بورقة الإعلان من بيان عدم وجود المطلوب إعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان الأخير قد أدلى باسمه أم أحجم . أثره . بطلان الورقة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٤	٨١٠
٩ — إجراءات الإعلان عملا بالمادة ٢٣٤ إجراءات . تمامها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . تفصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٥)	٢ع١٨٤	٨١٠
١٠ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع للمدة وبين حجز الدعوى للحكم . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٤	٨١٠
١١ — رفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه . فى محله إذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما أيضا تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢٢١	٩٩٥
١٢ — وجوب إعلان المعارض بجلسة المعارضة لشخصه أو فى محل إقامته .		

	القاعدة	الصفحة

معارضة وكيل الطاعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئناف وتحديد جلسة لنظر المعارضة لم يحضرها الطاعن . توالى التأجيلات لإعلانه حتى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى حضر فيها محامى الطاعن ليطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن لهذه الجلسة ومنها تبين توجه المحضر إلى محل إقامته وإعلانه بالحضور لتلك الجلسة مخاطبا والدته التى رفضت تسلم الإعلان وإعلانه مع شيخ الناحية الواقع موطنه فى دائرته وتوجيه كتاب مسجل للطاعن يخبره فيه بمن سلمت إليه صورة الإعلان . صحة الإعلان وفقا لنص المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات . النعى بالبطلان والإخلال بحق الدفاع . غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ... . | ٢٦٤ع٣ | ١١٦٣

١٣ — إشتمال إعلان صحيفة الدعوى على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى لا يشترط قانونا لصحة الاعلان .

(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦) ... .. | ٢٨٥ع٣ | ١٢٧٢

١٤ — إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه بجهة الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه . لا يصح . علم الوكيل — الذى قرر بالمعارضة نيابة عن المحكوم بالجلسة التى حددت لنظرها لا يغنى عن وجوب إعلان المعارض بالطريق القانونى ما دام لم يكن حاضرا وقت التقرير بها . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن — بناء على هذا الاعلان — خطأ .

(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤) ... ... | ٢٩٨ع٣ | ١٣٣٠

	القاعدة	الصفحة
# إكراه		
١ — شرط التعويل على أقوال الشاهد أن تكون صادرة عنه اختيارا ، ولا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣ع٢	٩٠٧
٢ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى . وجوب تصدى محكمة الموضوع له بالمناقشة والتفنيد . قول المحكمة أنها تطمئن لأقوال الشاهدة لا يعصم الحكم مادام لم يعرض لهذا الدفع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣ع٢	٩٠٦
٣ — الاعتراف الذى يعول عليه . يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة . عدم جواز التعويل على الإعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد اكراه كائنا ما كان قدره . دفع الطاعن ببطلان اعترافه لصدوره تحت تأثير الاكراه نتيجة وثوب الكلب البوليسى عليه مما ترك به آثار . على المحكمة إن رأت التعويل على الاعتراف أن تعرض للصلة بينه وبين تلك الاصابات وتنفى قيامها فى تدليل سائغ . قول الحكم ردا على هذا الدفع بأن الإصابات التى أشير اليها بالتقرير الطبى ترجع إلى مقاومة المجنى عليها . دون أن يفطن للاصابات الأخرى التى حدثت بالطاعن فى عملية الاستعراف اللاحقة . يعيب الحكم . ما أورده الحكم من أدلة أخرى لا يغنى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .		
(الطلب رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٧ع٣	١٤٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — الوعد أو الاغراء . يعد قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف . أساس ذلك ؟ الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا من إرادة حرة . عدم جواز التعويل على الإعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره . على المحكمة . ان رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف . أن تبحث الصلة بينه وبين الوعد أو الإغراء ونفى تأثيره على الاعتراف . مثال لتسبيب معيب . الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . سقوط أحدها أو استبعاده يتعذر معه التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فيما انتهت اليه المحكمة . (الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٣٠ع٣	١٤٧٣

راجع أيضا : إثبات " اعتراف " .

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٣٠ ع٢)

ألبـان

	القاعدة	الصفحة
١ — شفوية التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية . مثال لإخلال بدفاع جوهرى للمتهم بطلب سماع المحلل الكيماوى عن مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام بإجرائه وأثر ذلك فى تحديد مسئوليته . (الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	٣٠ع١	١١١

	القاعدة	الصفحة
٢ — شفوية التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية . مثال لإخلال بدفاع جوهرى للمتهم بطلب سماع محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم عملية التوزيع .		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١) ... ... —	١٤٣١	١١٤

راجع أيضا : قانون.

(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٤١٠٨)

امتناع عن ممارسة التجارة

	القاعدة	الصفحة
عدم إلتزام المحكمة الإستئنافية بإجراء تحقيق فى الجلسة . قيود ذلك . مراعاة حقوق الدفاع وفق ماتفرضه المادة ١/٤١٣ إجراءات .		
مثال لدفاع جوهرى فى جريمة إمتناع عن ممارسة التجارة . إلتزام المحكمة بتحقيقه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم أو بالرد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه . قعودها عن ذلك عيب .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	١٤٥٣	٢١٤

أمر بألا وجه

١ — أمر النيابة بحفظ الشكوى إداريا . الذى لم يسبقه تحقيق قضائى . غير ملزم لها . لها حق الرجوع فيه نظرا لطبيعته الادارية .

	القاعدة	الصفحة
الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى بعد إجرائها تحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى . المواد ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ١٩٧ إجراءات . قوام الدليل الجديد : أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها . مثال . (الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	١ع٦٣	٢٦٢
٢ — المدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الاحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى إداريا مادامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات . (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	٢ع١٤٧	٦٥٢
٣ — الأمر بعدم وجود وجه . وجوب أن يكون صريحا وكتابة . جواز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر . إرتكاب شخص واحد للجريمة موضوع الدعوى تناول تحقيق النيابة فيها الطاعن واستجوابه وتوجيه التهمة إليه ثم إقامة النيابة الدعـوى على متهم آخر غير الطاعن . إنطواء هذا التصرف على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى . القضاء مع ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن . و إدانته . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . وجوب نقض الحكم والقضـاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائيـة قبل الطاعن . (الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٢	١٢٠٧

القاعدة	الصفحة

٤ — قيد وكيل النيابة الواقعة جناية إحراز مخدر ضد مجهول وتأشيره فى الوقت نفسه بإرسال الأوراق إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الاثبات . تأشير رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على الطاعن بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه يدل على أن تصرف وكيل النيابة كان مجرد خطأ مادى . فضلا عن أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون إقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده . المادة ٢٠٩ إجراءات من حق رئيس النيابة إطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به . النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها . لا محل له . إذ أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن .

عدم مناقشة الحكم لهذا الدفع أو رده عليه . لا يعيبه . ما دام الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) ... ... ٣٤٢٩٤ | ١٣٠٧

أمر حفظ

راجع : أمر بألا وجه .

إهانة

١ — جريمة الاهانة . يكفى لتوافرها أن تحمل العبارات المستعملة معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة .

	القاعدة	الصفحة
دون اشتراط أن تشتمل العبارات سبا أو قذفا أو إسناد أمر معين . المادة ١٣٣ عقوبات .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٠	١١٩٤
٢ — تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الاهانة . مرجع الأمر فيه إلى ما يطمئن إليه قاضي الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليه . ما دام لم يخطيء في التطبيق القانوني للواقعة .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٠	١١٩٤
٣ — القصـــد الجنائي في جريمة الاهانة . يكفي لتوافره تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثنـاء تأدية الوظيفة أو بسببها . بغض النظر عن الباعث على توجيهها . تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائي غير لازم . ما دام قد ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٠	١١٩٤
٤ — توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه — في المجني عليه — وتحقق الاهانة في أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . ما دام استدلالها سليما مستندا إلى ماله أصل صحيح في الأوراق .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٠	١١٩٤

القاعدة | الصفحة

(ب)

باعث . براءة اختراع . بطلان . بلاغ كاذب . بناء .

باعث

١ — لا عبرة بالأسباب والدوافع التى دعت صاحب الشيك إلى إصـــداره أو أدت به إلى سحب الرصيد . هى من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . الشارع لم يستلزم لتوافرها نية خاصة .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ... ... ٣٧ ع ١ | ١٤٢

٢ — الباعث . لا تأثير له فى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... ١٩١ ع ٢ | ٨٤٤

٣ — القصد الجنائى فى جريمة الاهانة . يكفى لتوافره تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . بغض النظر عن الباعث على توجيهها .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣) ... . ٢٧٠ ع ٣ | ١١٩٤

٤ — الباعث . لا تأثير له على المسئولية الجنائية فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد .

القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب . القول بالوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك . لاجدوى منه . ما دام الثابت أنه لم يكن للشيك رصيد قائم ولم يسترده الساحب من المستفيد .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ... ... ٣٢٤ ع ٣ | ١٤٤٦

القاعدة | الصفحة

براءة إختراع

١ – الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية . ماهية الابتكار ؟

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢/٤/١٩٧٢) ١١٠ ع٢ ٤٩٩

٢ – مراد الشارع من نص المادة ٣ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ : هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية . متى يعتبر الاختراع جديدا .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢/٤/١٩٧٢) ١١٠ ع٢ ٤٩٩

٣ – تحديد الابتكار . مسألة فنية .

العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق – جلسة ٢/٤/١٩٧٢) ١١٠ ع٢ ٤٩٩

بطلان

١ – خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك :

البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم .

النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل إيجابى من أحد ، ولا يعتبر

	القاعدة	الصفحة
من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ إجراءات .		
ايراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .		
(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١ع٣ هيئة عامة	١ هـ
٢ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماتها . علة ذلك ؟ أنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٩)	١ع٩	٣٠
(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨١	٣٥٧
(والطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	١ع٨٧	٣٩٤
٣ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش . وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . مثال لعبارات مرسلة لا تفيد الدفع به .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩)	١ع٩	٣٠
٤ — توقيع رئيس الجلسة على الحكم . كفايته . اغفال التوقيع على محضر الجلسة . لا أثر له على صحة الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	١ع٤١	١٦٨
٥ — عدم توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة أو الحكم . لا بطلان . ما دام رئيس الجلسة قد وقع عليهما .		
(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	١ع٤٢	١٧٢

	القاعدة	الصفحة
* ٦ — صدور الحكم باسم الأمة . لازم لإكتساب شرعيته خلوه من هذا البيان . أثره : بطلان الحكم بطلانا أصليا . علة ذلك : مخالفته حكم من أحكام الدستور رائد كل القوانين . المادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ والمادة ٧٢ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٢)	٤٤ع١	١٨٣
٧ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة عمل المصرى لدى جهة أجنبية دون إذن وزير الداخلية . قبل صدور الطلب من وزير الداخلية أو من ينـدبه لذلك . رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب . إجراء باطل بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . تحريك الدعوى الجنائية دون صدور الطلب على خلاف ما تقضى به المادة السادسة من القانون ١٧٣ سنة ١٩٥٨ يجعل اتصال المحكمة بها معدوما . وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير الأوضاع المقررة قانونا .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٢)	٤٥ع١	١٨٦
٨ — المادة ٣١٢ إجراءات . نظمت وضع الأحكام والتوقيع عليها . البطلان جزاء تأخير التوقيع إذا مضى ثلاثون يوما دون حصوله . ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فى المادة المذكورة . أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٧٢)	٥٤ع١	٢١٩
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ٣/٤/١٩٧٢)	١١٤ع٢	٥١٨

(*) عدلت الهيئتان العامتان مجتمعتين عن هذا المبدأ بجلسة ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ . وقد نشر الحكم بصدر هذا العدد (ق ١ هيئة عامة ص ١ هـ).

	القاعدة	الصفحة
١٤ — الندب للعمل بالتفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء . جلوس مفتش قضائى بمحكمة الجنايات . لا يترتب عليه بطلان تشكيلها ، القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى حالة تشكيلها من أكثر من واحد من غير المستشارين ، الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٣٩ع٢	٦٢٢
١٥ — على الطاعن حتى يكون له التمسك ببطلان الحكم — لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره — أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على عدم إيداع الحكم ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦ع٢	٦٩٦
١٦ — بيان نص القانون الذى حكم بموجبه كل حكم بالادانة . بيان جوهرى . أوجبته المادة ٣١٠ إجراءات . واقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . خلو الحكم منه . بطلانه .		
لا يعصم الحكم من البطلان إشارته لمادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام لم يفصح عن أخذه بها .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٩ع٢	٧١١
١٧ — الدفع ببطلان التفتيش لاجرائه بعد الأجل المحدد فى الاذن الصادر به من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان . علة ذلك ؟ اقتضاء تلك الدفوع لتحقيق موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩

القاعدة | الصفحة

١٨ — تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى — المادة ٢/٤٦ إجراءات. متى يشترط ؟ عند ما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها . علته : الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست .

جذب يدى الطاعنة لاينطوى على مساس بعورتها أو الاطلاع عليها . الدفع ببطلان التفتيش لعدم إجرائه بمعرفه أنثى فى هذه الحالة . لا سند له .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) ... ... | ١٦٩ع٢ | ٧٥٩

١٩ — تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا يقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة على خلاف ما ورد بمحضر التحريات . علة ذلك . الأعمال الإجرائية محكومة بصحة وبطلانا بمقدماتها لا بنتائجها .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) ... ... | ١٦٩ع٢ | ٧٥٩

٢٠ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم . جزاء إغفاله بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغنى عن النص عليه بالحكم .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) ... ... | ١٧٢ع٢ | ٧٧١

٢١ — لاعبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة إنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه .

	القاعدة	الصفحة
الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لا يمس سلامة الحكم . عدم إثارة الطاعن أى بطلان على إجراءات المحاكمة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى . لا يقبل منه النعى بالبطلان على تلك الإجراءات لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	٢ع١٧٣	٧٧٤
٢٢ — خلو ديباجة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم . أثره : بطلان الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	٢ع١٧٤	٧٧٧
٢٣ — القضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه . خطأ فى تطبيق القانون . الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	٢ع١٧٧	٧٨٦
٢٤ — خلو العبارة التى أثبتها المحضر بورقة الإعلان من بيان عدم وجود المطلوب إعلانه فى موطنه واسم من قرر أنه تابعه وما إذا كان الأخير قد أدلى باسمه أم أحجم . بطلان الورقة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٤	٨١٠
٢٥ — تقرير بطلان العمل الإجرائى . يزيل عنه آثاره القانونية .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٤	٨١٠
٢٦ — خلو الحكم من تاريخ إصداره يبطله . أساس ذلك . لا يغير من ذلك اشتمال محضر الجلسة على هذا البيان .		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢ع٢٠١	٨٩٨

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — خلو الحكم الإبتدائى من بيان تاريخ صدوره يبطله . استطالة البطلان إلى الحكم الإستئناف الذى أخذ بأسباب ذلك الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٢)	٢٠١ع٢	٨٩٨
٢٨ — لايكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٢)	٢٠٣ع٢	٩٠٦
٢٩ — ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى إبتدائيا . بطلان قضائه . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف . رغم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤
٣٠ — الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى. حددتها المادة ٢٤٧ إجراءات . من بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق .		
نص هذه المادة . تعلقه بالنظام العام . على القاضى من تلقاء نفسه الامتناع عن الحكم . وإلا وقع قضاؤه باطلا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤
٣١ — إجراءات التحريز إجراءات تنظيمية . لابطلان على مخالفتها . العبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢١٨ع٣	٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . ما دامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة . تمسك الطاعن بأن اعترافه كان وليد ضغط وتهديد من وكيل المنطقة . اغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٣٤	١٠٤٩
٣٣ — وجوب إعلان المعارض بجلسة المعارضة لشخصه أو فى محل إقامته . معارضة وكيل الطاعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى وتحديد جلسة لنظر المعارضة لم يحضرها الطاعن. توالى التأجيلات لإعلانه حتى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى حضر فيها محامى الطاعن ليطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن لهذه الجلسة ومنها تبين توجه المحضر إلى محل إقامته وإعلانه بالحضور لتلك الجلسة مخاطبا والدته التى رفضت تسلم الإعلان وإعلانه مع شيخ الناحية الواقع موطنه فى دائرته وتوجيه كتاب مسجل للطاعن يخبره فيه بمن سلمت إليه صورة الإعلان . صحة الإعلان وفقا لنص المادتين ١٠، ١١ مرافعات. النعى بالبطلان والإخلال بحق الدفاع . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٦٤	١١٦٣
٣٤ — صــدور الحكم باسم الأمة بدلا من اسم الشعب . لا ينال من مقومات وجوده قانونا .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٨٤	١٢٦٥
٣٥ — إشتمال إعلان صحيفة الدعوى على بيان الدائرة التى ستنظر أمامها الدعوى لا يشترط قانونا لصحة الإعلان .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٨٥	١٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — عدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه بجلسة معارضته الاستئنافية بسبب إدراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيقى . بطلان فى الإجراءات شاب الحكم . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٦ع٣	١٢٧٥
٣٧ — حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقررة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة . خلو محضر جلسة المعارضة من دفع الطاعن ببطلان ذلك الإجراء لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٣ع٣	١٣٠٤
٣٨ — تقرير الأسباب . وجوب توقيعه ممن صدر عنه . عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنه . إغفال التوقيع جزاؤه البطلان . أساس ذلك . الطعن المرفوع من النيابة . وجوب توقيع أسبابه من رئيس نيابة على الاقل . تقرير رئيس النيابة بالطعن وتقديمه أسبابا لم يوقع عليها يجعل الطعن غير مقبول شكلا . أثر عدم قبول الطعن شكلا . إنغلاق سبيل التصدى لما شاب الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٦ع٣	١٣٦٠
راجع أيضا : استئناف .		
(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ٦٥ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
وتفتيش .		
(القاعدتان رقما ٣٤ ، ٨٠ بالصحيفتين رقمي ١٢٦ ، ٣٤٩ ع ١)		
وحكم .		
(القواعد أرقام ١٦ ، ٢٣ ، ٣٩ ، ٢١٨ ، ٣٠٧ ، ٣٢٥ بالصحائف أرقام ٥٧ ، ٨٦ ، ١٥٦ ، ٩٧٩ ، ١٣٦٣ ، ١٤٥١)		
ودعوى جنائية .		
(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٨٤ ع ١)		
ودفوع " الدفع ببطلان الاعتراف " .		
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٣٠ ع ٢)		
ووصف التهمة .		
(القاعدتان رقما ٢٣٦ ، ٢٧٦ بالصحيفتين رقمي ١٠٥٨ ، ١٢٣٢)		
بلاغ كاذب		
الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب ــ وهو تعمد الكذب في التبليغ ــ مقتضاه : علم المبلغ علما يقينيا لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها .		
شرط صحة الحكم بكذب البلاغ : أن تستظهر المحكمة في حكمها توافر هذا العلم اليقيني بطريق الجزم بدليل ينتجه عقلا .		
(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٤/٥/١٩٧٢) ــ	١٥٥ع٢	٦٩١
٢ ــ القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتوافره أن يكون الجاني عالما بكذب الوقائع التي بلغ عنها . وأن يكون منتويا من الابلاغ السوء والاضرار بالمبلغ ضده .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب تبيان الحكم الصادر بالادانة فى جريمة البلاغ الكاذب. هذا القصد بعنصريه . مثال لتسبيب قاصر فى هذا الخصوص. (الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٨١ ع ٣	١٢٥٥

بنــاء

	القاعدة	الصفحة
١ — إعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا . إذا لم تبت فيه الجهة المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب . مشروط بسبق حصول الطالب على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم إذا زادت قيمة البناء عن ألف جنيه فى مبنى واحد فى سنة واحدة . القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤ (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	٣٣ ع ١	١٢١
٢ — عدم جواز إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور "المرسوم" المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . إقامة البناء على طريق قائمة. لا يؤثر فى قيام الجريمة . (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	٣٣ ع ١	١٢١
٣ — إقامة بناء بدون ترخيص . وجوب القضاء بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة . (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٣ ع ١	٣١٦
٤ — قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة إقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضى بها . إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة . قصور يعيبه . علة ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨١ع٢	٨٠٠
٥ — إختلاف أركان جريمتى إقامة بناء بغير ترخيص . وإقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها كل عن الأخرى . وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وهو إقامة البناء فى كل من الجريمتين مع تباين الصورة بتنوع وجه المخالفة للقانون . على المحكمة الاستئنافية المطعون أمامها على الحكم الابتدائى من النيابة العامة — الخطأ فى تطبيق القانون — أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها القانونية وأن تضيف إلى الوصف المسند إلى المتهم وهو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها تهمة إقامة البناء بغير ترخيص . (الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٥ع٣	١١٢٩
٦ — إرتباط جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بجريمة إقامة البناء ذاته على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها إرتباطا لا يقبل التجزئة طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب القضاء بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى جريمة إقامة البناء بغير ترخيص . على المحكمة الاستئنافية تشديد العقوبة فى حدود نص المادة ١٦ من القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى طالما أن الدعوى طرحت عليها بناء على استئناف النيابة . قعودها عن ذلك يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٥ع٣	١١٢٩
٧ — محكمة الموضوع . عدم تقيدها بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها		

	القاعدة	الصفحة
وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة . إدانة الحكم للمتهم (المطعون ضده) بجريمة إقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها . الفعل المادى فيها يكون جريمة أخرى هى إقامة بناء بغير ترخيص . وجوب توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص . نزول الحكم بالعقوبة عن الحد الأدنى . خطأ فى تطبيق القانون . الخطأ فى الحكم لعدم تضمن العقوبة أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص . ليس للمحكمة الاستئنافية تصحيحه طالما أن النيابة العامة قد سكتت عن استئنافه . علة ذلك ؟ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة عن الجريمة الأشد طالما أن الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة . (الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣٤٢٥٩	١١٤٣
٨ — جريمة إقامة مبانى على أرض مقسمة قبل الموافقة على التقسيم . المادة ١٠ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ المعاقبة على ذلك بغرامة من مائة إلى ألف قرش طبقا للمادة ٢٠ من القانون . الفقرة الثانية منها تنص على إصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ بغير أن تنص على إزالة التقسيم ذاته . قضاء الحكم بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن تهمتى إنشاء تقسيم قبل موافقة التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم طبقا للمادة ٣٢ عقوبات وإزالة البناء المقام بالمخالفة		

	القاعدة	الصفحة
لأحكام قانونى التقسيم والمبانى . صحيح فى القانون . النعى على الحكم باغفاله القضاء بازالة التقسيم فى غير محله .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٦٠	١١٤٧
٩ — المادة الأولى من القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى . نصها عام . ليس فيه ما يفيد قصر الالتزام بالحصول على الترخيص عن الابنية التى تقام على الأراضى المقسمة دون غيرها . تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لإقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة للقانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى لا يعفى من تبعة إقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ .		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٧	١٢٧٧
١٠ — إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامته على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص جميعها جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة .		
العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . توفر جريمة البناء بغير ترخيص وهى التهمة الثالثة من بين الجرائم المرتبطة المسندة إلى المطعون ضده وثبوتها فى حقه من الوقائع حسبما أوردها الحكم وقضاؤه رغم ذلك ببراءته منها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وإلزامه بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى العقوبتين المقضى بهما .		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٧	١٢٧٧

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تأميم . تأمينات اجتماعية . تبديد . تبغ . تجمهر . تجنيد . تحقيق . ترصد . تزوير . تسبب فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة . تسعير جبرى . تسول . تشرد . تضامن . تعد . تعد على أرض الحكومة . تعد على الموظفين . تعرض . تعويض . تفتيش . تقادم . تقرير التلخيص . تقسيم . تقليد . تلبس . تموين . تنظيم . تنفيذ . تهريب . تهريب جمركى .

تأميم

الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لا يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى انطباق الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات عليهم . تعليل ذلك .

قضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧) ... ... | ٣ع٣٠٩ | ١٣٧٤

تأمينات إجتماعية

١ — عدم تبيان الحكم العمل المسند إلى عمال الطاعن وما إذا كانوا من الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية أم من الفئات المستثناة منه . قصور .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... | ٢ع١٨٩ | ٨٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — دفع الطاعن فى جريمتى — عدم الاحتفاظ بسجلات تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية وعدم اشتراكه من عماله فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — بأنه لا مزارع ولا مصانع له بالبلدة التى اتهم بدائرتها وأن أحد العمال يعمل بجهة حكومية . دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم له إيرادا وردا يعيبه بالقصور الموجب للنقض .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥)	٢ع٢١٢	٩٤٩

تبديد

	القاعدة	الصفحة
١ — وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة . قصور . مثال . الدفع بانعدام محضرى الحجز والتبديد . وجوب تمحيصه والرد عليه . مثال لرد قاصر .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١ع١٦	٥٧
٢ — الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع . وبعدم تعيين الطاعن حارسا ، وبوجود المحجوزات . من الدفوع الموضوعية وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع . إثارتها أمام النقض لأول مرة . لا تقبل .		
(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	١ع٢٤	٨٩
٣ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة فى ثبوت قيام هذه العقود هى بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤١ — جلسة ١٩٧١/٢/١٣)	١ع٣٥	١٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التبديد . غير لازم . كفاية إيراد الوقائع الكافية لاستظهاره . مثال . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	١ع٤٣	١٧٧
٥ — تزيد الحكم باتخاذه من أسلوب الطاعن فى التداعى باشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد . لا يعيبه مادام قد أورد الوقائع التى تكفى لاستظهار القصد الجنائى . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٤)	١ع٤٣	١٧٧
٦ — وجوب علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع . وتعمده عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . مساءلته عن جريمة التبديد . إنتقال القائم على التنفيذ لبيع المحجوزات فى غير اليوم الذى كان محددا للبيع . مساءلة الحارس عن جريمة تبديد المحجوزات لعدم تقديمها رغم ذلك . خطأ . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١ع١٠٠	٤٥٧
٧ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟ الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق مفترضا صدورها منه ويجمع فيها مقدما مايجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	٢ع١٢٩	٥٨٣

	القاعدة	الصفحة
٨ — تبديد الحارس للأشياء المحجوزة لايشترط . يكفى الامتناع عن تقديمها أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢)	١٩٧ع٢	٨٧٩
٩ — المادة ١١ من قانون الحجز الإدارى ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ . أجازت لمندوب الحجز أن يعين حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوز عليها . جواز تعيينه المدين أو الحائز حارسا إذا لم يوجد من يقبل الحراسة . جواز تكليفه أيهما بالحراسة إذا كان حاضرا دون اعتداد برفضه إياها . فى حالة عدم حضوره يعهد بها مؤقتا إلى أحـــد رجال الإدارة المحليين .		
امتناع الطاعن المـــدين عن الحراسة واثبات مندوب الحجز ترك المحجوزات فى حراسته . منعاه على الحكم تعويله على محضر الحجز رغم عدم حضوره وقت اجرائه وعدم توقيعه على محضره . غير سديد .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢)	١٩٧ع٢	٨٧٩
١٠ — حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى يبيح الامتناع عن رد الشىء حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر اصلاحه . الدفع به من شأنه ان صح وحسنت النية انعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى . اغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه . قصور . مثال فى تبديد .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٨ع٣	١٠٦٧
١١ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد . هو انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه .		

	القاعدة	الصفحة
اقتصار الحكم الصادر بالادانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة "الفصال" بشأنها ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه . لا تتوافر به أركان جريمة التبديد .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠) — — —	٢٨٠ ع٣	١٢٥٣
١٢ — الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر تأجيل البيع ، وفى مكان تحرير محضر التبديد . موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤) — — — —	٢٩٩ ع٣	١٣٣٤

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٣٢٣ بالصحيفة رقم ١٨٦)

وارتباط .

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٧٦ ع١)

وحكم .

(القواعد أرقام ٤٣ و ٢٩٩ و ٣٠٤ و ٣٢٣ بالصحائف أرقام ١٧٧ و ١٣٣٤ و ١٣٥٣ و ١٤٤٠) .

ونقض " نطاق الطعن " .

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٨٢١ ع ٢)

تبغ

التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها

	القاعدة	الصفحة
بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعه أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	١٢٢ ع٢	٥٥٤
راجع أيضا : " إجراءات . إجراءات المحاكمة " . (القاعدتان رقما ٦٨ ، ٧٢ بالصحيفتين رقمى ٢٩١ ، ٣١٢) ع ١ ودخان .		

تجمهر

	القاعدة	الصفحة
١ — شروط قيام جريمة التجمهر المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٣ ع٢	٧٢٤
٢ — تقدير توافر قصد التجمهر . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيامه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٣ ع٢	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — جريمة التجمهر . أركانها . المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . عدم اشتراط قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين لتوافرها . مثال .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/١٠/١٩٧٢)	٢٢٥ع٣	١٠١٥
٤ — مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين في المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/١٠/١٩٧٢)	٢٢٥ع٣	١٠١٥

تجنيد

	القاعدة	الصفحة
١ — دلالة عبارات الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٨ سنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ وما جاء بالمذكرة الايضاحية عن تعديل النص الأول أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين . علة ذلك ؟ أخذا بمقومات الجريمة السلبية التى تجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا وإيجابيا وللتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية الواردة بالمذكرة الإيضاحية حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية بتقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار فى مركز أحسن ممن يسعى إلى تقديم نفسه قبل انتهاء السن التى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٢٦١ع٣	١١٥١
٢ — التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة		

	القاعدة	الصفحة
فى ظل الأحكام الجديدة. قرار رئيس الجمهورية ١٩٠٥ سنة ٧٠ بإحالة جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارىء إلى القضاء العسكرى ما لم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها . قيام جريمة التخلف عن التجنيد فى حق المتهم قبل إعلان حالة الطوارىء واستمرارها بعد إعلان حالة الطوارئ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة ولم تكن الدعوى قد رفعت عنها . اختصاص القضاء العسكرى بنظرها دون المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥	٣ع٢٦١	١١٥١

تحقيق

(١) التحقيق بمعرفة مأمور الضبط القضائى :

	القاعدة	الصفحة
١ — التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة. خضوعه للمواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات. المحضر الذى يحرره بناء على ذلك. هو محضر تحقيق.		
مجال إعمال المادة ٥١ إجراءات . مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق .		
(الطعن ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٩)	٢ع٢٠٩	٩٣٦
٢ — حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عملا بالمادة ٩٢ إجراءات ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش .		
قول الحكم أن زوجة المأذون بتفتيشه تعتبر نائبة عنه . تزيد لا يقدح فى سلامته .		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢ع٢٠٩	٩٣٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق . هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف إن شاء . تسجيل مأمور الضبط مايبديه المتهم أمامه من أقوال واعتراف فى حق نفسه وغيره من المتهمين . لا يعد استجوابا ولا يخرج عن اختصاصه .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٨ع٣	١٣٦٧
راجع أيضا : " التحقيق بمعرفة النيابة العامة " (القاعدة رقم ٢٠٧ بالصحيفة رقم ٩٢٥)		
(ب) التحقيق بمعرفة النيابة العامة :		
١ — إجراء تحقيق قبل المحاكمة . غير لازم فى مواد الجنح والمخالفات . جواز الأخذ بما يرد فى محاضر جمع الاستدلالات . سواء أكان محررها من مأمورى الضبط القضائى أو لم يكن .		
(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٢ع١	٤٢
٢ — الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط . دفاع موضوعى . مثال لتسبيب سليم ردا عليه .		
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢١ع١	٧٦
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٨ع٣	١٣٦٧
٣ — الدفع ببطلان التفتيش أو الإذن به . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . إثارته . لأول مرة . أمام محكمة النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢١ع١	٧٦

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . أمر موضوعى . تقدره سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	١٤٢٢	٨١
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١٤٨٠	٣٤٩
٥ — إذن التفتيش . ماهيته ؟ متى يجوز إصداره .		
(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	١٤٣٤	١٢٦
(والطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١٤٨٠	٣٤٩
٦ — الدفع ببطلان إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات . دفع جوهرى . على المحكمة التعرض له .		
الإستناد فى رفض الدفع إلى ضبط المخدر . خطأ . أساس ذلك . مثال فى مخدر .		
(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	١٤٣٤	١٢٦
٧ — أمر النيابة بحفظ الشكوى إداريا . الذى لم يسبقه تحقيق قضائى . غير ملزم لها . لها حق الرجوع فيه نظرا لطبيعته الإدارية .		
الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى . بعد إجرائها تحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك . لا يمنع من العودة الى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى . المواد ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ١٩٧ إجراءات .		
قوام الدليل الجديد : أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	١٤٦٣	٢٦٢
٨ — تحريز المضبوطات . مرجع الأمر فى شأنه لمحكمة الموضوع . إطمئنانها إلى سلامة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة		

	القاعدة	الصفحة
وإلى نتيجة تحليل هذه المتحصلات . إثارة عدم ثبوت أن الآنية التي وضعت فيها متحصلات غسيل المعدة كانت خالية من آثار المواد المخدرة . منازعة موضوعية لا يجوز التحدى بها أمام النقض . (الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨	٣٥٧
٩ — النعى على تصرف النيابة بسؤالها الشاهد فى غيبة المتهم والتفاتها عن سؤال آخرين . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨٢	٣٦٩
١٠ — التفتيش من أعمال التحقيق الواجبة إثباتها بالكتابة . المادة ٥٥٨ إجراءات . دلت على أن الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها . قضاء المحكمة بالبراءة تأسيسا على عدم وجود إذن لتفتيش بملف الدعوى . لا يكفى لحمل قضائها . عليها إن استرابت أن تجرى تحقيقا تسجل فيه حقيقة الأمر وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	ع٩٥	٤٣٦
١١ — استخراج الجثة . لم يرسم القانون له إجراءات أو يحده بمدة . (الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	٢ع١١٦	٥٣٠
١٢ — للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الإحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى إداريا مادامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢٠٩ و ٢١٠ إجراءات . (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	٢ع١٤٧	٦٥٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ — وجوب أن يكون إذن التفتيش واضحا محددا بالنسبة إلى الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها . وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره . مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه . عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧ع٢	٧٨٦
١٤ — جواز ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر عند الضرورة . المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية . كفاية ثبوت حصول الندب فى أوراق الدعوى . توقيع وكيل النيابة مصدر الإذن باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيابة كاف لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨ع٢	٨٨٤
١٥ — مباشرة النيابة العامة للتحقيق . لا تمنع مأمور الضبط — فى حالة التلبس بالجريمة — من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذى لم يسبق للنيابة تفتيشه . وذلك دون حاجة إلى إذن مسبق منها .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧ع٢	٩٢٥
١٦ — إجراءات التحريز إجراءات تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها العبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٨ع٣	٩٧٩
١٧ — خلو التحقيق الابتدائى من مواجهة المتهم بالشهود وبباقى المتهمين . لا يبطله . للمتهم فى هذه الحالة التمسك لدى محكمة الموضوع بما فى التحقيق الإبتدائى من نقص .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٨ع٣	١٣٦٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : " التحقيق بمعرفة المحكمة " . (القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ٩١٤)		
(ج) التحقيق بمعرفة المحكمة :		
١ — واجب المحكمة فى تحقيق الدليل الذى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيقه . وجوب تسبيبها لعدولها عن ذلك بغض النظر عن مسلك المتهم . علة ذلك ؟ تحقيق أدلة الإدانة لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	١٤٥٣	٢١٤
٢ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بإجراء تحقيق فى الجلسة . قيود ذلك . مراعاة حقوق الدفاع وفق ما تفرضه المادة ١/٤١٣ إجراءات . مثال لدفاع جوهرى فى جريمة امتناع عن ممارسة التجارة . التزام المحكمة بتحقيقه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم أو بالرد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه . قعودها عن ذلك . عيب . (الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	١٤٥٣	٢١٤
٣ — المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . لها تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شهادة محرر المحضر . عدم سماعه — رغم حضوره أمام المحكمة الاستئنافية — يعيب إجراءات المحاكمة . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	١٤٦٨	٢٩١

	القاعدة	الصفحة
٤ — المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٨ ع ١	٢٩١
(والطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع ١	٤٢٣
(والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢ ع ٢	٦٣٢
٥ — حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة . لايكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟ حق المتهم فى سماع الشاهد — محرر المحضر — عدم تعلقه بما أثبته فى محضره . وإنما بما قد يبديه فى الجلسة . ضبط الواقعة فى محل غير المتهم . لا يصلح سندا لرفض سماع شهادة محرر المحضر . مثال .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٨ ع ١	٢٩١
٦ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب التحقيق المبدى من الدفاع بعد حجز الدعوى للحكم ولو تضمنته مذكرة مصرح له بتقديمها ما دام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة — سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد يفيد نزوله عنه ضمنا فلا يستأهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع ١	٤٢٣
٧ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .		
عدم جواز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢ ع ٢	٦٣٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — التحقيق . كسبب لامتناع القاضى عن الحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤
٩ — الإذن الذى يصدره القاضى بتفتيش غير المتهم أو منزلا غير منزله أو بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية . إجراء من إجراءات التحقيق . وجوب إمتناعه عن نظر موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤
١٠ — طلب إجراء المعاينة من إجراءات التحقيق . لا التزام على المحكمة بإجابته طالما لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات استحالة حصول الواقعة وكان الهدف منه التشكيك فى صحة أقوال الشهود . رد الحكم على هذا الطلب بأن لا محل لاجابته اطمئنانا إلى سلامة تصوير الشهود لحصول الواقعة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٢١٧ع٣	٩٥٧
١١ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه . تعييب الدفاع لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون التمسك بطلب استكماله . ليس له النعى بالإخلال بحق الدفاع لعدم تحقيق المحكمة ما أنكره . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
راجع أيضا : إثبات		
(القاعدة رقم ٢٧٥ بالصحيفة رقم ١٢٢٤)		
و " إجراءات المحاكمة "		
(القاعدة رقم ٢٧٠ بالصحيفة رقم ١١٩٤)		

	القاعدة	الصفحة

ترصد

١ ــ الترصد . مايكفى لتحققه .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩) ١٢٣ع٢ ٥٥٩

٢ ــ البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩) ١٢٣ع٢ ٥٥٩

٣ ــ توافر سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩) ١٢٣ع٢ ٥٥٩

٤ ــ لامصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة ــ مع استعمال المادة ١٧ عقوبات ــ تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٠/١) ٢١٦ع٣ ٩٧٢

تزوير

١ ــ الرد على دفاع الطاعن باستبدال السند المطعون عليه بالتزوير بأن الثابت من أقوال المجنى عليه وتقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن المتهم ساهم فى اصطناع السند المضبوط هو رد

القاعدة	الصفحة

لايواجهه ولم يناقش دفاع الطاعن الجوهرى . وجوب مناقشة محكمة الموضوع لهذا الدفاع . إغفالها الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤١ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٢) .. .. .. ١٤ ع ١ | ٤٩

٢ — السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ للأحوال المدنية . أوراق رسمية . التغيير فيها تزوير فى أوراق رسمية . استعمال بطاقة — ليست لحاملها — يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات . خروجه عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠

وضع الطاعن بصمة إصبعه على استمارة طلب الحصول على بطاقة باسم شخص آخر . تزوير فى محرر رسمى .

إتفاق الطاعن مع الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية على إثبات اسمه بالبطاقة خلافا للإسم المدون باستمارة طلب استخراجها اشتراك مع الموظف فى تزوير ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٢) .. .. .. ٤٠ ع ١ | ١٦١

٣ — على المحكمة الجنائية . متى رفعت إليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد و بطلان سند لتزويره . أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية و بناء حكمها على ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢) .. .. ٧٧ ع ١ | ٣٣٧

٤ — جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة . المادة ٢٢٤ عقوبات . استثناء لايصح التوسع فيه ولا يمتد حكمها إلى أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢) .. .. ٩٦ ع ١ | ٤٤٠

	القاعدة	الصفحة
٥ — كشف العائلة الذى يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية. ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية ويخرج عن نطاق ماجرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عن تطبيق المادة ٢٢٤ عقوبات . التزوير فيه تزوير فى ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة . إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار تزوير هذا الكشف جنحة وترتيبه على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المده . خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٦ ع ١	٤٤٠
٦ — الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى. المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ذكر الحكم أنها اتبعت . أثره : عدم جواز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير . لا يقدح فى ذلك . أن يثبت إجراء تلاوة تقرير التلخيص فى ديباجة الحكم . ما دام رئيس الدائرة قد وقع عليها مع كاتبها . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١٤٤ ع ٢	٥١٨
٧ — الطعن بالنقض . هو مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد . شرط لقبول الطعن . هما يكونان . معا . وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر فيها . وجوب استيفاء هذا العمل الاجرائى . بذاته . شروط صحته . دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه .		

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن . يجب أن تكون واضحة محددة . عدم إشارة الطاعن . فى أسباب طعنه . إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير . إلا على سبيل الاحتمال . مفاده . أن يكون هذا السبب مشوبا بالابهام وعدم التحديد . أثر ذلك : عدم قبول سلوكه طريق الطعن بالتزوير يوم نظر طعنه بالنقض بتقديم دليل خارج عن الأسباب السابق تقديمها . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤ع٢	٥١٨
٨ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيبه . عليه ان يطلب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر . على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . عدم ادعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الاشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد . سلوك ذلك الاجراء يوم نظر الطعن . لا يقبل . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤ع٢	٥١٨
٩ — عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٢٢ عقوبات للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة فى الحالات التى حددتها . قصد بها الشارع التزوير المعنوى دون التزوير المادى . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠ع٢	٩٤٠

	القاعدة	الصفحة

١٠ — جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بموجب المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات . إستثناء لا يصح التوسع فيه بإدخال وقائع لم ترد فى هذه النصوص .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩) ٢١٠ع٢ ٩٤٠

١١ — كفاية أن يكون تغيير الحقيقة . فى التزوير المعاقب عليه . من شأنه أن يخدع به بعض الناس .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩) ٢١٠ع٢ ٩٤٠

١٢ — لا يعيب الحكم إغفاله طلب الطاعن إرسال الورقة محل الطعن بالتزوير إلى قسم أبحاث التزييف لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب صلب الاقرار بخطه أو رده على الطلب ردا صريحا . ما دامت المحكمة قد اقتنعت واستخلصت فى منطق سليم أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن الاقرار المزور بما تتوافر به جريمة التزوير المادى بطريقة تغيير المحرر وأنه المقدم للسند والمتمسك به وصاحب المصلحة فيه بما يصح معه أن يكون قد قارف التزوير بنفسه أو بواسطة غيره .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢) ٢٦٧ع٣ ١١٧٩

١٣ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه . أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها .

الدفع بتزوير صور الأوراق التى تم الجرد على أساسها . دفاع جوهرى . من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم تحقيق الحكم له أو الرد عليه يعيبه بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢) ٢٦٨ع٣ ١١٨٤

	القاعدة	الصفحة
١٤ — مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى باحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه وقت وقوع التغيير ضرر ولو محتمل للغير سواء أكان هو المزور عليه أم أى شخص آخر .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ع٣	١٤٣١
١٥ — جريمة استعمال المحرر المزور تقوم باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ع٣	١٤٣١
١٦ — القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ع٣	١٤٣١
١٧ — الاثبات فى المواد الجنائية العبرة فيه باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة له الأخذ بأى دليل إلا إذا قيده بقانون . إثبات التزوير واستعماله ليس له طريق خاص .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ع٣	١٤٣١
١٨ — تقديم العقد المطعون عليه بالتزوير فى حافظة للطاعن بين مرفقاتها اعتباره معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وليس مودعا فى حرز مغلق لم يفض .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ع٣	١٤٣١
١٩ — حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير . لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا .		

	القاعدة	الصفحة
الأدلة التي يعتمد عليها الحكم . يكفي أن تكون في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .		
الجدل الموضوعي في تقدير أدلة الدعوى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٧ع٣	١٤٥٩
٢٠ — إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة . إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير . يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى . إغفال ذلك يعيب الإجراءات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٩ع٣	١٤٦٧
٢١ — تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٩ع٣	١٤٥٧
راجع أيضا : إثبات .		
(القاعدة رقم ٢٦٧ بالصحيفة رقم ١١٧٩)		
وارتباط .		
(القاعدتان رقما ٦٣ ، ٢٨٤ بالصحيفتين رقمي ٢٦٢ ، ١٢٦٥)		
ونقض .		
(القواعد أرقام ٤٠ ، ٩٤ ، ٢١٠ ، ٢٨٤ بالصحائف أرقام ١٦١ ، ٤٣٢ ، ٩٤٠ ، ١٢٦٥)		

	القاعدة	الصفحة

تسبب فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة

إدانة الطاعن بجرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر ، والاصابة الخطأ ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . تطبيق المادة ٣٢ / ٢ عقوبات والحكم عليه بعقوبة الغرامة . خطأ . وجوب القضاء بعقوبة الحبس المقررة للجريمة الأولى . مثال .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣) ... ... ٧ ع ١ ٢٣

تسعير جبرى

١ — تحميل المادة ٤٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب اقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على الشهادة المرضية المقدمة من صاحب المحل . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠) ... ... ٤٨ ع ١ ١٩٧

٢ — جريمة بيع سلعة مسعرة أزيد من السعر المقرر . ارتباطها بجريمة عدم الاعلان عن الأسعار . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى الأشد وحدها . حق محكمة النقض فى تطبيقها لمصلحة المتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠) ... ... ٤٨ ع ١ ١٩٧

القاعدة | الصفحة

٣ — جريمتا عدم الاعلان من الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالأصناف و بأسعارها المقررة قانونا . عقوبة الغرامة المقررة لكل منهما : خمسة جنيهات فى حدها الأدنى وخمسون جنيها فى حدها الأقصى . المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨) ... ... ٨٥ ع١ | ٢٤٢

تسول

تمام جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص يرتكب فعل الاستجداء من الغير . الاحتراف ليس ركنا من أركانها .

(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) ... ... ٢٢٣ ع٣ | ١٠٠٩

تشرد

عقوبة جريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد . الحبس مدة لا تقل على سنة .

قضاء الحكم المطعون فيه . بناء على استئناف المتهم وحده . بتعديل الحكم المستأنف القاضى بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل إلى عقوبة الغرامة . طعن النيابة العامة فى الحكم الاستئناف بطريق النقض . أثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف . رغم نزوله عن الحد المقرر للجريمة التى دان المتهم بها . علة ذلك ؟ عدم إضارة الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ... ... ١٠ ع١ | ٣٥

	القاعدة	الصفحة
تضامن		
توافر سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ع٢	٥٥٩
راجع أيضا : عقوبة .		
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٦٩٦ ع٢)		
تعد		
١ — جناية التعدى مع حمل السلاح . على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات . عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٢/٤٠ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ع١	٣٩٩
٢ — إعمال المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات . فى جريمتى الشروع فى القتل المقترن والتعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات . وتوقيعها على المتهم عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الثانية . مفاده : أن المحكمة أعملت المادة ١٧ عقوبات . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون . غير سديد .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ع١	٣٩٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — النعى حول الوصف القانونى للتهمة الأولى — الشروع فى القتل — لايجدى . مادام أن فعل الاعتداء هو بذاته قوام جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات موضوع التهمة الثانية . وما دام أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبت المتهم بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الثانية .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٢)	٨٨ ع ١	٣٩٩
٤ — الركن الأدبى فى جناية المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات . تحققه بتوافر نية خاصة لدى الجانى . بالإضافة إلى القصد الجنائى العام . هى انتواؤه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة بأدائه عمل لايحل له أداؤه أو امتناعه من أداء عمل كلف بأدائه .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٤٨ ع ٢	٦٥٦
٥ — استظهار الحكم — بعد إيراده مايكفى لثبوت العنصر المادى للجريمة — أن ماوقع من المتهمين من أفعال مادية كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم . وأنهم تمكنوا بما استعملوه من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم . كفايته لتوافر أركان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٤٨ ع ٢	٦٥٦

تعد على أرض الحكومة

المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ٣٩ سنة ١٩٥٠ حظرها التعدى على أراضى الحكومة وتخويلها الجهات المختصة حق إزالة التعديات بالطريق الإدارى .

	القاعدة	الصفحة
قيام رجال الشرطة بالإشراف على إزالة رجال المجلس القروى للتعدى بناء على قرار من الجهة صاحبة الشأن لا يبيح استعمال القوة ضدهم بدعوى اعتبار ما وقع منهم اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢)	١٩٥ع٢	٨٦٦

تعد على الموظفين

راجع : مواد مخدرة

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٩٩)

تعرض

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعى".

(القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٦٠٦ ع٢)

تعويض

	القاعدة	الصفحة
١ — الدعوى المدنية ترفع فى الأصل إلى المحاكم المدنية . إباحة رفعها إستثناء إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٢)	٦٣ ع١	٢٦٢

	القاعدة	الصفحة
٢ — رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . عدم اشتراط بقاء التلازم بينهما . على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائيــة الفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى المدنى . المادة ٣٠٩ إجراءات . إغفاله الفصل فيها . للمدعى المدنى الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته . المادة ١٩٣ مرافعات جديد . عدم التزام الحكم الإستئنافى المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧١ ع١	٣٠٨
٣ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مبلغ التعويض حسبما تراه مناسبا من مختلف ظروف الدعوى . هى غير ملزمة ببيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للتعويض عناصره القانونية .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٩١ ع١	٤١٦
٤ — تعديل المحكمة الاستئنافية لقيمة التعويض بالزيادة أو النقص . أمر موضوعى يدخل فى سلطتها التقديرية . عدم جواز مناقشته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٩١ ع١	٤١٦
٥ — إلزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية الإستئنافية المناسبة إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به إبتدائيا للمدعى المدنى والذى يقل عن المبلغ الذى طلب الحكم له به. الفقرة الثانية من المادة ٣٢٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٩١ ع١	٤١٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ إن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٢ع٢	٥٥٤
٧ — وجوب اتباع الاجراءات الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية ما دامت فى قانون الإجراءات الجنائية نصوص خاصة بها . المادة ٢٦٦ إجراءات . للمدعى المدنى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ليس له استئناف تلك الأحكام متى كان التعويض المطالب به — ولو وصف بأنه مؤقت — لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشيء للمدعي بالحقوق المدنية حقا في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الاستئناف ، علة ذلك ؟ حيث ينغلق باب الطعن في الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	٢ع١٤٥	٦٤٦
٨ — الضرر المستوجب للتعويض . كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله . بيانا له .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٤	٧٣٤
٩ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا ينال من سلامته . ما دام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٤	٧٣٤
١٠ — حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة . لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير . ثبوت أن قصد المدعي كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة استعمال الحق .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢ع٢١٣	٩٥٣
١١ — تقدير ثبوت الضرر موضوعي من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢ع٢١٣	٩٥٣

	القاعدة	الصفحة
١٢ — استخلاص الحكم فى حدود سلطة المحكمة التقديرية لكيدية إجراءات التقاضى وقصد الاضرار منها يكفى فى إثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣ع٢	٩٥٣
١٣ — قضاء المحكمة للمدعية بالحقوق المدنية بالمبلغ المطلوب على سبيل التعويض المؤقت مع أنها إدعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل .		
قضاء من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها . مخالفة للقانون . تستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائيا .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧)	٣١٢ع	١٣٨٩

تفتيش

إذن التفتيش :

"إصداره وتنفيذه"

	القاعدة	الصفحة
١ — الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط . دفاع موضوعى . مثال لتسبيب سليم ردا عليه .		
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢١ع١	٧٦
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٨ع٣	١٣٦٧
٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . أمر موضوعى . تقدره سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٢ ع١	٨١
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧ع٣	٨٢٥
(والطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤٢ع٣	١٠٨٠
(والطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٥ع٣	١٤٥١

	القاعدة	الصفحة
٣ — تفسير عبارات محضر التحريات . من سلطة محكمة الموضوع . إنتهاء الحكم إلى أن عبارات محضر التحريات تفيد أن المتهم كان يحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور الإذن بتفتيشه . المجادلة فى ذلك . لاتصح .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٢)	١٤٢٢	٨١
٤ — إنتهاء الحكم إلى أن التحريات شملت نشاط المتهم فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى الذى قام بها والتى تم بها الضبط . كفاية ذلك لصحة التحريات وإذن التفتيش .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٢)	١٤٢٢	٨١
٥ — اطمئنان المحكمة إلى أن تحريات مأمور الضبط القضائى وأقواله كافية لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن . وبالتالى لاستصدار إذن بتفتيشه . وعدم اقتناعها . فى الوقت ذاته . بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لاتناقض .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٢)	١٤٢٢	٨١
٦ — إذن التفتيش . ماهيته ؟ متى يجوز إصداره .		
(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٢)	١٤٣٤	١٢٦
٧ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويختزن كمية منها . مفاده : أن الجريمة قد وقعت بالفعل . انتهاؤه بعد ذلك إلى الحكم ببطلان إذن التفتيش بقالة صدوره عن جريمة مستقبلة . خطأ . متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	١٤٨٠	٣٤٩
٨ — إذن التفتيش . شروط صحته .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	١٤٨٠	٣٤٩

	القاعدة	الصفحة
٩ — تقدير الظروف والتحريات التى تبرر الاذن بالتفتيش . موضوعى . حد ذلك . مثال لتسبيب غير معيب فى إطراح التحريات .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨٠	٣٤٩
١٠ — اتخاذ الضابط المأذون له بالتفتيش إجراءات غسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى هو تعرض للمتهمة بالقدر الذى يبيحه إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها لمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى استئذان النيابة .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨١	٣٥٧
١١ — إذن التفتيش لم يشترط القانون له شكلا معينا . خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه . لاينال من صحته طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالاذن . إطراح الحكم للدفع ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أن محضر التحريات الصادر بمقتضاه الاذن قد ذكر مسكن المتهمة بما لا يدع مجالا للقول بتجهيله سائغ وسديد .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨١	٣٥٧
١٢ — اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى . عندما يكون مكان التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها . مراد القانون منه الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . أمثلة .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨١	٣٥٧
(والطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	٢ع١٦٩	٧٥٩
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٧	٨٢٥

	القاعدة	الصفحة
١٣ — لمأمور الضبط فى إجراء التفتيش المندوب له أن يصحب من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه . التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه يعتبر حاصلا منه مباشرة فى حدود أمر الندب . قيام الشرطى السرى بتفتيش الطاعن بناء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعثوره على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه فى حضـور الضابط وتحت إشرافه صحيح فى القانون . كون ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر فى مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطى السرى للتفتيش لا ينتفى به تحقق الإشراف .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٠ع٢	٥٤٨
١٤ — اشتمال مدونات الحكم . على ما يفيد إحراز المتهم الجوهر المخدر . وأن إذن التفتيش صدر لضبطه حال نقـله من مكان إلى آخر . وانتهاؤه . رغم ذلك . إلى بطلان الإذن بمقالة إنه صدر عن جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٧ع٢	٦١١
١٥ — تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا يقدح فى جديتها ضبط المـادة المخدرة غير مجـزأة على خلاف ماورد بمحضر التحريات . علة ذلك ؟ الأعمال الإجرائية محكومة صحة وبطلانا بمقدماتها لا بنتائجها .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩
١٦ — رجل الضبط القضائى . حريته فى اختيار الظرف المناسب لإجراء التفتيش المأذون به من النيابة بطريقة مثمرة مادام يتم خلال المدة المحددة بالاذن .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
١٧ — الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بعـــد الأجل المحدد فى الإذن الصادر به . من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان . علة ذلك ؟ اقتضاء تلك الدفوع لتحقيق موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩
١٨ — وجوب أن يكون إذن التفتيش واضحا محددا بالنسبة إلى الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها . وأن يكون مصدره مختصا مكانيا باصداره . مدونا بخطه وموقعا عليه بإمضائه . عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧ع٢	٧٨٦
١٩ — عدم تعيين إذن التفتيش اسم المأمور له بتنفيذه . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧ع٢	٧٨٦
٢٠ — قيام أى من مأمورى الضبط القضائى بالتفتيش . لا يعيبه . ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧ع٢	٧٨٦
٢١ — القضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه . خطأ فى تطبيق القانون . الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧ع٢	٧٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — ولاية ضباط شعب البحث الجنائى ولاية عامة مصدرها المادة ٢٣ إجراءات . إنبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة . إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى شأن هذه الجرائم عينها . شمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائى لدائرة المحافظة بأكملها . رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على أساس ذلك . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	٢ع١٨٢	٨٠٢
(والطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٣ع٢٩٦	١٢١٧
٢٣ — لا يشترط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش .		
تقرير الضابط مجرى التحريات بأنه علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا .		
استعمال عبارة ” ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة “ فى إصدار الإذن لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية .		
قضاء الحكم ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أن تلك العبارة تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة . معيب بفساد الاستدلال الذى أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون .		
الخطأ فى تطبيق القانون الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)...	٢ع١٨٣	٨٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى . عدم استلزام القانون حلفها اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٧	٨٢٥
٢٥ — صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو من يعاونهما . صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما . مادام الإذن لم ينص صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر . (الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٨	٨٣٠
٢٦ — جواز ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر عند الضرورة . المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية . كفاية ثبوت حصول الندب فى أوراق الدعوى . توقيع وكيل النيابة مصدر الاذن باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيابة كاف لاعتبار الاذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع١٩٨	٨٨٤
٢٧ — التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . خضوعه للمواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الاجراءات . المحضر الذى يحرره بناء على ذلك . هو محضر تحقيق . مجال إعمال المادة ٥١ إجراءات . مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢ع٢٠٩	٩٣٦
٢٨ — حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عملا بالمادة ٩٢ إجراءات ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش . قول الحكم أن زوجة المأذون بتفتيشه تعتبر نائبة عنه . تزيد لا يقدح فى سلامته . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢ع٢٠٩	٩٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — المادة ٢٣ إجراءات . منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فى كافة أنحاء الجمهورية . إختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة . الإذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة . تتبع الضابط بادارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة المأذون له بالتفتيش من وكيل نيابة مخدرات القاهرة للسيارة المأذون بتفتيشها من دائره محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها . صحيح لممارسته إختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا . النعى ببطلان الإجراءات غير صحيح . (الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٦ع٣	١٣١٧
٣٠ — إستخلاص الحكم فى إستدلال سائغ لرضاء الطاعنة بتفتيش منزلها وعدم إثارة الدفاع بجلسة المحاكمة لحصول إكراه للتوقيع على إقرار الرضاء بالتفتيش . الجدل فى صحة إقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٦ع٣	١٣١٧

التفتيش بغير إذن :

" فى حالة التلبس "

راجع : تلبس .

	القاعدة	الصفحة
" فى حالة القبض الصحيح "		
١ — حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . ما دام يجوز له القبض عليه قانونا . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣ع٢	٦٨٢
٢ — تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . أمر لازم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣ع٢	٦٨٢
٣ — التزام من قام بالتفتيش حده . أو مجاوزته . متعلق بالموضوع لا بالقانون . إقرار المحكمة مأمور الضبط القضائى فيما اتخذه من إجراء . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣ع٢	٦٨٢
٤ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الحالات التى عددتها المادة ٣٤ إجراءات . له تفتيش المتهم فى هذه الحالة بغير إذن سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ إجراءات بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير الدلائل التى تسوغ القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى خاضعا لسلطة التحقيق وتحت إشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب سائغ فى استخلاص كفاية الأدلة التى ارتكن إليها رجل الضبط فى التفتيش .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٨ع٣	٩٧٩

"الدفع ببطلان التفتيش" .

١ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك : أنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩)	١ع٩	٣٠
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	١ع٢١	٧٦
(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨١	٣٥٧
(والطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	١ع٨٧	٣٩٤
(والطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٤٩	١١٠٥

٢ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش . وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . مثال لعبارات مرسلة لا تفيد الدفع به .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩) ... — ..	١ع٩	٣٠

٣ — الدفع ببطلان إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات دفع جوهرى . على المحكمة التعرض له .

الاستناد فى رفض الدفع إلى ضبط المخدر . خطأ . أساس ذلك . مثال فى مخدر .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦) ... ... —	١ع٣٤	١٢٦

٤ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه . شرطه : أن تكون قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها . القضاء ببطلان إذن التفتيش . إستنادا إلى صدوره فى ساعة سابقة على الساعة التى أثبتت فى محضر

	القاعدة	الصفحة
التحريات . دون التعرض إلى الدليل المستمد من تدوين الإذن على الورقة ذاتها التى حرر عليها محضر التحريات ومن إثبات مصدر الإذن إطلاعه على ذلك المحضر . خطأ .		
(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٧٩	٣٤٥
٥ — إطراح الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخـــدر . سائغ . تتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨٢	٣٦٩
٦ — التفتيش من أعمال التحقيق الواجبة إثباتها بالكتابة . المادة ٥٥٨ إجراءات . دلت على أن الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقد من أوراق ينعقد للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها . قضاء المحكمة بالبراءة تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى . لا يكفى لحمل قضائها . عليها إن استرابت أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	١ع٩٥	٤٣٦
٧ — إدانة الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلان الإذن لصدوره باسم آخر . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	٢ع١٢٧	٥٧٩
٨ — عدم إثارة شىء عن جدية التحريات بجلسة المحاكمة . عدم جواز إثارته لدى محكمة النقض . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	٢ع١٦٩	٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
٩ — الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لا يسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . استطراد الحكم إلى تقرير قانونى خاطىء بسقوط الحق فى هذا الدفع لعدم إثارته من المحامى الحاضر فى تحقيق النيابة لا يقدح فى سلامته .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨ع٢	٧٥٩
١٠ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش لصدور الإذن باسم أضيف إليه اسم آخر بمحضر التحريات ليطابق اسم المتهم كاملا . رد الحكم بأن مطالعة محضر التحريات تبين أنه سليم خال من أى تحشير أو إضافة وقضاؤه بصحة القبض والتفتيش لتمامهما تنفيذا للاذن . صحيح . أساسه سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها . استطراد الحكم إلى أنه كان على المتهم أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير نافلة لم يكن لها تأثير فى قضائه .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ع٢	٨٩٢
١١ — التحدى بما نص عليه دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٤١ منه من وجوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لإجراء القبض والتفتيش لا محل له إذا كان الحكم قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش طبقا للمادة ٣٤ إجراءات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٨ع٣	٩٧٩
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدتان رقما ٢٥١ و ٣٠٧ بالصحيفتين رقمى ١١١٤ و ١٣٦٣)		

	القاعدة	الصفحة
إعلان المتهم ، إعلانا صحيحا ، بالحضور بجلسة المحاكمة . إجراء قضائى . يقطع مدة التقادم .		
تسليم الاعلان إلى تابع المتهم . وتسليمه إلى جهة الادارة لامتناع تابعه عن الاستلام . كلاهما إعلان صحيح .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	١ع٥٢	٢١١
(والطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١ع١٠٢	٤٦١
٦ — كشف العائلة الذى يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية ويوقع عليه من المختص و يعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم الجمهورية يكتسب صفة الأوراق الرسمية ويخرج من نطاق ماجرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية . وينحسر عن تطبيق المادة ٢٢٤ عقوبات . التزوير فيه تزوير فى ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة .		
إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار تزوير هذا الكشف جنحة وترتيبه على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة. خطأ فى تطبيق القانون . حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	١ع٩٦	٤٤٠
٧ — إجراءات المحاكمة القاطعة للمدة المسقطة للدعوى . يجب أن تكون صحيحة .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١ع١٠٣	٤٦٥
٨ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة . يجب أن يكون لشخصه . أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الادارة . أو فى مواجهة النيابة . بعد توجيهه إلى محل لايقيم فيه . ذلك إعلان باطل . لايقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١ع١٠٣	٤٦٥

القاعدة	الصفحة

٩ — مضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح . من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وتاريخ نظره أمام محكمة النقض . دون اتخاذ أى إجراء قاطع لها ، أثره ، انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، لا أثر له على سير الدعوى المدنيه المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ... ... | ٣ع٣٢٤ | ١٤٤٦

تقرير التلخيص

١ — الأصل أن الإجراءات روعيت . لايجوز جحد ماثبت بمحضر الجلسة والحكم من تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة إلا بالطعن بالتزوير .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) ... ... | ١ع٥٤ | ٢١٩

٢ — الحكم يكمل محضر الجلسة. فى إثبات ماتم أمام المحكمة من إجراءات . ومنها تلاوة تقرير التلخيص .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ... ... | ٢ع١١٤ | ٥١٨

٣ — الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى. المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ذكر الحكم أنها اتبعت. أثره. عدم جواز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

القاعدة | الصفحة

لا يقدح فى ذلك . أن يثبت إجراء تلاوة تقرير التلخيص فى ديباجة الحكم . ما دام رئيس الدائرة قد وقع عليها مع كاتبها .
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ٢ع١١٤ ٥١٨

تقسيم

راجع : بنـاء

تقليد

تحديد الابتكار . مسألة فنية .

العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا أوجه الخلاف .
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ٢ع١١٠ ٤٩٩

تلبس

١ — إطراح الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر . سائغ . تتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة .
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ١ع٨٢ ٣٦٩

٢ — تقديم المتهم بطاقته . طواعية واختيارا . إلى مساعد الشرطة . للتأكد من شخصيته . عثوره على مخـــدر داخلها . تتوافر به حالة التلبس . يستوى أن يكون المخدر ظاهرا أم غير ظاهر .
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ٢ع١٥١ ٦٦٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير توافر حالة التلبس . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب . ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . كون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على الدفع بعدم توافرها وببطلان التفتيش . كاف وسائغ . المجادلة فيه أمام النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١ع٢	٦٦٧
٤ — متى تكون الجريمة متلبسا بها . حالة التلبس . إجازتها لمأمور الضبط القضائى . دون إذن من النيابة العامة . الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه فى الجنايات وفى جنح حددها القانون . وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية وجودها فيه . المواد ٣٠ و ٣٤ و ٤٦ و ٤٧ إجراءات . مباشرة النيابة العامة التحقيق . لا تمنع مأمور الضبط — فى حالة التلبس بالجريمة — من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذى لم يسبق للنيابة تفتيشه . وذلك دون حاجة إلى إذن مسبق منها .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧ع٢	٩٢٥
٥ — التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . انتقال الضابط لتفتيش الطاعن الذى دل عليه المحكوم عليه الآخر والذى ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمخدر . إجراء صحيح . علة ذلك ؟ ضبط المحكوم عليه الآخر متلبسا بجريمة إحراز المخدر يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوع الجريمة القبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وتفتيشه .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٣ع٣	١١٢١

القاعدة | الصفحة

٦ — عدم بيان ظروف الدعوى التى يقول الحكم أنها حملته على تصديق دفاع المتهم . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضـــوع بتلك الظروف وتمحيصها لها . لا يكفى فى ذلك مجرد ارتيابها فى مسلك الضابط باختلاقه حالة التلبس . مثـــال لتسبيب معيب لقضـاء بالبراءة فى إحراز مواد مخدرة .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٢٥٧ع٣ ١١٣٧

تموين

١ — التوقف عن إنتـاج الخبز البلدى بدون ترخيص . إثبـات التاجر قيـام عذر جدى أو مبرر مشروع لتوقفه . لا جريمـــة . المـادة ٣ مكرر من المرسوم بقـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مثال .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢) ١ع١ ٣

٢ — الردة المعدة لرغف العجين . خضوعها لمواصفات معينة . إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتهـا برغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات . جزاء مخالفة ذلك . القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦) ٣٢ع١ ١١٧

٣ — تحميل المـادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب اقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة

	القاعدة	الصفحة
دون الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على الشهادة المرضية المقدمة من صاحب المحل . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	١٤٨ع١	١٩٧
٤ — جريمة بيع سلعة مسعرة أزيد من السعر المقرر . ارتباطها بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى الأشد وحدها . حق محكمة النقض فى تطبيقها لمصلحة المتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	١٤٨ع١	١٩٧
٥ — جريمتا عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالأصناف وبأسعارها المقررة قانونا . عقوبة الغرامة المقررة لكل منهما : خمسة جنيهات فى حدها الأدنى وخمسون جنيها فى حدها الأقصى . المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	١٥٨ع١	٢٤٢
٦ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥ع١	٨١٦

	القاعدة	الصفحة
٧ — إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم إستنادا إلى نصوص المواد ١٣٧ بند (أ) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة نفاذا للمادة ٢/٣٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥ع٢	٨١٦
٨ — جريمة إقامة مخبز دون الحصول على ترخيص . لا صلة لها بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا له . المادة ١/١٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . معاقبتها مالك المخبز على صناعة الخبز الإفرنجي بدون ترخيص من وزارة التموين . بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته أم غير مرخص .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٤ع٢	٩٦٥
٩ — المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ التى تلزم أصحاب محال الجملة والتجزئة بأن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أو مودعة لحسابهم بمخازن آخرين . نصها عام لا يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة .		
دفع الطاعن تهمة عدم عرضه تقاوى البرسيم للبيع بقالة أن موعد زراعته لم يكن قد حل وقت الضبط . دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٦ع٣	١٠٩٤

القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ١١٧ ع ١)

تنظيم

راجع : بناء .

تنفيذ

العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولى : القضاء بالعقوبة والثانية : تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة : يحكمها مبدأ شخصية العقوبة ــ دون استثناء ــ مؤداه . لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات .

مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة لاتنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامة المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل بما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك : التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا

القاعدة | الصفحة

عمل و بغرامه منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢) ٢ع١٥٦ ٦٩٦

تهريب

راجع : تهريب جمركى .

تهريب جمركى

---

١ — وجوب اشتمال كل حكم بالإدانة على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يتضح وجه استدلاله بها . عدم تبيان الحكم لدليل اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه . قصور .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٢) ١ع٦٦ ٢٨٣

٢ — مجرد وجود الشخص داخل منطقة الرقابة الجمركية . حائزا بضائع محرم تصديرها إلى الخارج . لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه . وجوب استظهار نية التهريب . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٢) ١ع٩٠ ٤١٣

٣ — التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ، الحكم بالتعويض غير

	القاعدة	الصفحة

مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة ، جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة ، شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها ، علة ذلك ؟ أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى ، براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه ، هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه ، المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩) .. .. — .. | ١٢٢ ع ٢ | ٥٥٤

٤ — الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية . من جرائم التهريب الجمركى .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) — — .. | ١٧٢ ع ٢ | ٧٧١

٥ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم . جزاء إغفاله بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغنى عن النص عليه بالحكم .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) .. — .. | ١٧٢ ع ٢ | ٧٧١

٦ — المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم .

	القاعدة	الصفحة
تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة بعناصر أخرى تضاف إلى التى أقيمت بها الدعوى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم اليه ومنحه أجلا للدفاع إذا طلب. اقامة الدعوى على الطاعن بوصف الشروع فى تهريب بضائع طبقا للقانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ . ادانته بجريمة الشروع فى تهريب نقود طبقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ ـ تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة اجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم ويقتضى لفت نظر الدفاع طبقا للمادة ٣٠٨ اجراءات . قعودها عن ذلك بطلان فى الاجراءات يعيب الحكم . (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٦ ع ٣	١٠٥٨

راجع أيضا : حكم .

(القاعدتان رقما ٢٨ و ٧٢ بالصحيفتين رقمى ١٠٥ ، ٣١٢)

(ج)

جبن : جريمة ـ جلب ـ جمارك ـ جنون

جبن

راجع : غش .

(القاعدة رقم ٢٥٦ بالصحيفة رقم ١١٣٥)

	القاعدة	الصفحة
جريمة		
أنواع الجرائم :		
" الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة " .		
١ ـــ معيار التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٢)	١٤٢	٨
٢ ـــ التزام كل صاحب منشأة صناعية يعمل بها من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملا بأن يعهد إلى أحدهم الاشراف على الأمن الصناعى ، والالتزام بتشكيل لجنة للأمن الصناعى . التخلف عن تنفيذ أيهما . جريمة مستمرة . (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٢)	١٤٢	٨
٣ ـــ محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة . شمولها جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات . استمرار الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادة الجانى . اعتباره جريمة جديدة يجب محاكمته عنها . مثال . (الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٢)	١٤٢	٨
٤ ـــ دلالة عبارات الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٨ سنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ وما جاء بالمذكرة الايضاحية عن تعديل النص الأول أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين . علة ذلك ؟ أخذا بمقومات الجريمة السلبية التى تتجدد بتداخل ارادة الجانى تداخلا متتابعا وايجابيا وللتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية الواردة		

	القاعدة	الصفحة
بالمذكرة الايضاحية حتى يبادر كل من يطلب العسكرية بتقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار فى مركز أحسن ممن يسعى الى تقديم نفسه قبل انتهاء السن التى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦١ع٣	١١٥١
٥ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . من الجرائم المستمرة . محاكمة الجانى عنها تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات .		
إقامة الدعوى على المتهم فى قضيتين لإدارته محلا عاما سبق غلقه . وثبوت أن المحل العام واحد فى الدعويين وأنه لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف أمام هيئة واحدة وفى الجلسة ذاتها . كان على المحكمة ضم الدعويين والحكم فيهما بعقوبة واحدة . الحكم بعقوبة فى كل منهما خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٦ع٣	١٤٠٦
" الجريمة المتتابعة "		
إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد يكون نشاطا إجراميا واحـــدا لا يتجزأ وإن تعددت تواريخ استحقاقها . انقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٠ع٢	٦٢٧
" الجريمة السلبية "		
راجع : جريمة " الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة "		
(القاعدة رقم ٢٦١ بالصحيفة رقم ١١٥١)		

	القاعدة	الصفحة
أركان الجريمة :		
١ ـــ التوقف عن إنتاج الخبز البلدى بدون ترخيص. إثبات التاجر قيام عذر جدى أو مبرر مشروع لتوقفه . لا جريمة . المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مثال . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٢)	١ع١	٣
٢ ـــ وجوب استظهار حكم الإدانة فى جريمة النصب ، الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم و بين استلامه المبلغ موضوع الجريمة . القضاء بالإدانة دون إيراد هذا البيان الجوهرى . قصور . (الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٣)	٦ع١	٢٠
٣ ـــ متى يعتبر الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . مثال فى أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . (الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٥ع١	٩٣
٤ ـــ ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط للحكم بالإدانة . إفتراض الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . قرينة قانونية تقبل إثبات العكس . مؤداها : رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة . عدم اشتراط القانون نوعا معينا من الأدلة لدحضها . عدم مساسها الركن المعنوى للجريمة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . (الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	٢٩ع١	١٠٨

	القاعدة	الصفحة
٥ — نفى الطاعن إرتكابه الغش أو علمه به . على اساس أن عملية إنتاج اللبن يتولاها رئيس الإنتاج . دفاع جوهرى . إدانة الطاعن — دون استظهار اختصاصه بدعوى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش — ودون تحقيق دفاعه الجوهرى . خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	١٤٢٩	١٠٨
٦ — إعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا . إذا لم تبت فيه الجهة المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب . مشروط بسبق حصول الطالب على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم إذا زادت قيمة البناء عن ألف جنيه فى مبنى واحد فى سنة واحدة . القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و٥٥ لسنة ١٩٦٤		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	١٤٣٣	١٢١
٧ — عدم جواز إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة قبل صدور "المرسوم" المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . إقامة البناء على طريق قائمة . لا يؤثر فى قيام الجريمة .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	١٤٣٣	١٢١
٨ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها . وجوب أن يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة فى ثبوت قيام هذه العقود هى بحقيقة الواقع .		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١٤٣٥	١٣٠
٩ — تحقق جريمة شيك بدون رصيد بإعطاء الساحب لشيك لا يقابله رصيد أو إعطائه لشيك له مقابل ثم أمر بعدم السحب		

النص	القاعدة	الصفحة
أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد ما يصبح به الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك . مجرد إعطاء الشيك مستوفيا شرائطه القانونية يتم به طرحه فى التداول . تسبغ عليه الحماية القانونية بالعقاب باعتباره أداة وفاء . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	١٤٣٧	١٤٢
١٠ — القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . قصد عام . لا تستلزم قصدا خاصا . توافر القصد بإعطاء الجانى للشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بسحب الرصيد بعد إعطاء الشيك . علة ذلك ؟ الساحب يعلم أنه بفعله هذا إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى اصدره من قبل . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	١٤٣٧	١٤٢
١١ — لا عبرة بالأسباب والدوافع التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره — أو أدت به إلى سحب الرصيد — هى من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد — الشارع لم يستلزم لتوافرها نية خاصة. (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ... .. — ..	١٤٣٧	١٤٢
١٢ — لا حق للساحب على الشيك بعد تسليمه للمستفيد . لا يجوز له أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به . لا يكفى قيام الرصيد وقابليته للسحب وقت إصدار الشيك . يتعين بقاء الرصيد حتى يتم الوفاء بقيمة الشيك . تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة وهو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . إفادة البنك بعدم وجود الرصيد . إجراء كاشف للجريمة . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٤)	١٤٣٧	١٤٢

القاعدة | الصفحة

١٣ — مثال لتسبيب سليم فى بيان توافر عناصر جريمة استعمال محرر مزور .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ... ... ١٤٤٠ | ١٦١

١٤ — التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التبديد . غير لازم . كفاية إيراد الوقائع الكافية لاستظهاره . مثال .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ... ... ١٤٤٣ | ١٧٧

١٥ — اكتمال جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك مستوفيا لمقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . إثبات تاريخ الشيك على خلاف الواقع لا يؤثر فى اكتمال الجريمة مادام الشيك بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه . لا يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ إعطاء الشيك .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) ... ... ١٤٥٤ | ٢١٩

١٦ — التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ إصداره . لحامله الحق فى استيفاء قيمته فيه . تمسك الطاعن بأن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ إجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى أعجزه عن أداء المقابل لا يرفع عنه المسئولية الجنائية . لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) ... ... ١٤٥٤ | ٢١٩

١٧ — توافر سوء النية فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . العلم مفترض فى حق الساحب . عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه حتى يتم صرف الشيك . دفع الطاعن بعدم

	القاعدة	الصفحة
استطاعته الوفاء بقيمة الشيك لتوقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك وغل يده من توفير مقابل الوفاء بسبب اتخاذ إجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى . لا يعفيه .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	١ع٥٤	٢١٩
١٨ — استخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير . لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية . اعتماد الحكم المطعون فيه على مجرد استخدام الطاعنين لصفاتهم ومراكزهم الوظيفية المعلومة للمجنى عليه فى الحصول على المال موضوع الجريمة دون أن يعنى ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال . قصور .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	١ع٥٦	٢٣٤
١٩ — العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود . لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها . لا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفره . النعى بالقصور فى هذه الحالة غير مقبول . لا يعدو الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . لا تقبل إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	١ع٦٣	٢٦٢
(والطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٤٩	١١٠٥
(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٧	١٢٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققه . بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . هو أمر مفروض فى حق الساحب . الوفاء بقيمة الشيك . قبل تقديمه إلى البنك . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ما دام لم يكن له رصيد . ولم يسترده الساحب من المستفيد . (الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٣/ ١٩٧٢)	١ع٦٤	٢٧٤
٢١ — جريمة عرض الرشوة . كفاية القيام بفعل الاعطاء أو العرض — دون اشتراط التحدث مع الموظف العام — لتحققها . مادام قصد شراء ذمة الموظف واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها . مثال . (الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٢)	١ع٦٥	٢٧٨
٢٢ — أركان جريمة المادة ١١٢ عقوبات . تحققها ، بكون تسلم المال المختلس من مقتضيات عمل الموظف ويدخل فى اختصاصه الوظيفى سواء كان المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد . (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٢)	١ع٦٧	٢٨٦
٢٣ — قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . مثال .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٦/٣/١٩٧٢)	١ع٧٤	٣١٩
(والطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	١ع٧٨	٣٤٠
(والطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٧/٣/١٩٧٢)	١ع١٠٨	٤٧٨
(والطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٤	١٢١٦

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — مسئولية مستغل المحل العام ومديره والمشرف على أعمال فيه طبقا للمادة ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . مسئولية أقامها الشارع وافترض لها علمهم بما يقع من مخالفات ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها . لا يقبل الاعتذار بعدم علمه مالم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع ارتكاب الجريمة .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	١ع٧٥	٢٢٧
٢٥ — قصد الاتجار فى إحراز المخدر . واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . أمثلة .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨١	٣٥٧
(والطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥ /١٩٧٢/١٠)	٣ع٢٣١	١٠٣٩
٢٦ — إثبات الحكم فى تحصيله للواقعة وسرد أقوال الضابط الشاهد أن تحرياته قد دلت على اتجار المتهم فى المخدرات ثم انتهاؤه إلى خلو الأوراق من دليل يقيني على توافر قصد الاتجار لدى المتهم . تناقض فى الأسباب . لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى خصوص القصد من الاحراز . لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنه وعدم استقرارها .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	١ع٨٩	٤١٠
٢٧ — مجرد وجود الشخص داخل منطقة الرقابة الجمركية . حائزا بضائع محرم تصديرها إلى الخارج . لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه . وجوب استظهار نية التهريب . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	١ع٩٠	٤١٣

	القاعدة	الصفحة
٢٨ — جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر . قيامها مهما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ع١	٤٢٣
٢٩ — جريمة إتلاف المزروعات . مناط العقاب عليها . المادة ٣٦٧ عقوبات . ثبوت أن الزراعة التى قام الطاعن بإتلافها ملك المطعون ضدها . صحة معاقبته بموجب المادة ٣٦٧ عقوبات . مثال . قيام نزاع بين الطاعن والمطعون ضدها . حول وضع اليد على الأرض التى أتلف الزرع القائم بها . لا ينفى وقوع الجريمة . ما دام الثابت أن تلك الأرض كانت فى تاريخ حدوث الإتلاف فى حيازة المطعون ضدها بناء على أمر النيابة العامة تنفيذا لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية . الدفع بأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالفصل فى المنازعات الزراعية . مطعون بعدم دستوريته أمام المحكمة العليا . لا يجدى الطاعن . مادام أنه دين بجريمة إتلاف المزروعات إعمالا للمادة ٣٦٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٩ع١	٤٥٣
٣٠ — وجوب علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع . وتعمده عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . لمساءلته عن جريمة التبديد . إنتقال القائم على التنفيذ لبيع المحجوزات فى غير اليوم الذى كان محددا للبيع . مساءلة الحارس عن جريمة تبديد المحجوزات لعدم تقديمها رغم ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٠ع١	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٣١ — إدانة الحكم المتهم بأنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . نص المادة مقصور على صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه . لا يصح التفسير بشمول حالة الرؤية .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٧ع١	٤٨٣
٣٢ — جريمة الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . مناط تطبيقها . صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتناع أى من الوالدين أو الجدين عن تسليمه إلى من له الحق فى طلبه .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٧ع١	٤٨٣
٣٣ — إختلاف حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء رؤية الأب لولده وهو فى حضانة النساء أو رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو غيره من العصبات .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٧ع١	٤٨٣
٣٤ — إختلاف جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة عن الجريمة المتحصلة منها فى الطبيعة والمقومات . الإخفاء لا يعتبر اشتراكا فى الجريمة أو مساهمة فيها . لا يتصور وقوعهما من شخص واحد . جواز أن يكون فعل الاخفاء واحدا وموضوعه أشياء متحصلة من جرائم عدة .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٧/ ٣/ ١٩٧٢)	١٠٩ع١	٩٢
٣٥ — قصر عقاب المخفى لأشياء مختلسة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا عقوبات بعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات وحدها دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات . علة ذلك ؟ استقلال جريمتى الاختلاس		

القاعدة | الصفحة

والاخفاء كل عن الأخرى . العقوبات المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ عقوبات . أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بجناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وعدم الحـكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ عقوبات على المتهمين غير الموظفين باخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) ١٠٩ع١ ٤٩٢

٣٦ — تحديد الابتكار . مسألة فنية .

العبرة فى جرائم التقليد هى بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ١١٠ع٢ ٤٩٩

٣٧ — الركن الأدبى فى جناية المـادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات . تحققه بتوافر نية خاصة لدى الجانى . بالإضافة إلى القصد الجنائى العام . هى انتواؤه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة بأدائه عمـل لا يحـل له أداؤه أو امتناعه عن أداء عمل كلف بأدائه .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ١٤٨ع٢ ٦٥٦

٣٨ — استظهـار الحكم — بعد إيراده ما يكفى لثبوت العنصر المـادى للجريمة — أن ما وقع من المتهمين من أفعـال مادية كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم . وأنهم تمكنوا بمـا استعملوه من وسائل العنف والتعـدى من بلوغ قصـدهم . كفايته لتوافر أركان الجناية المنصوص عليهـا فى المـادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ١٤٨ع٢ ٦٥٦

القاعدة | الصفحة

٣٩ — قصد المساهمة فى الجريمة . تحققه . بوقوعها نتيجة اتفاق المساهمين تنفيذا لقصد مشترك هو الغاية النهائية منها . ولو لم ينشأ هذا الاتفاق إلا لحظة تنفيذ الجريمة .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ٢ع١٤٨ ٦٥٦

٤٠ — الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة . توافره . باتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها . ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق . مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ٢ع١٥٢ ٦٧٢

٤١ — مساهمة الشريك فى الجريمة . تمامها بمجرد الأفعال المكونة للاشتراك . عدول الشريك بعد ذلك . لا تأثير له على مسئوليته الجنائية . ما لم يكن قد استطاع . قبل وقوع الجريمة . من إزالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ٢ع١٥٢ ٦٧٢

٤٢ — حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة . فاعلا أم شريكا . ولو لم يكن يعلم به .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ٢ع١٥٢ ٦٧٢

٤٣ — العبرة فى إعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر .

كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة .

كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف

القاعدة | الصفحة

المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٥٢ | ٦٧٢

٤٤ — ركن التسليم بسبب الوظيفة . يتحقق . متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه . ولولم يكن فى الأصل من طبيعة عمله .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٥٤ | ٦٨٧

٤٥ — الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب - وهو تعمد الكذب فى التبليغ — مقتضاه : علم المبلغ علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها .

شرط صحة الحكم بكذب البلاغ : أن تستظهر المحكمة فى حكمها توافر هذا العلم اليقينى بطريق الجزم بدليل ينتجه عقلا .

(الطعن رقم ١٠٦٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٥٥ | ٦٩١

٤٦ — شروط قيام جريمة التجمهر المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٦٣ | ٧٢٤

(والطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/١٠/١٩٧٢) ... ... ٣ع٢٢٥ | ١٠١٥

٤٧ — تقدير توافر قصد التجمهر . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيامه .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢) ... ... ٢ع١٦٣ | ٧٢٤

٤٨ — الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات . نفيها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا

	القاعدة	الصفحة
تنفيـــذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ع٢	٧٢٤
٤٩ — إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه ، وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى . وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة مافعله بأسباب معقولة . وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ع٢	٧٢٤
٥٠ — عدم بيان الحكم أى من إطارات الجرار صدم المجنى عليها لايعيبه . لأنه ليس من أركان الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٥١ — الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات يجب أن يكون صادرا من الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية .		
الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى لا تتوافر به جريمة الرشوة بل يكون جريمة النصب . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٠)	١٦٨ع٢	٧٥٥

	القاعدة	الصفحة
٥٢ — المادة ٢/٢٦٩ عقوبات . تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك العرض من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢/٢٦٧ . الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته . استحقاقه العقوبة المغلظة .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ع٢	٨٣٩
٥٣ — الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه . إعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته . وإعمال الظرف المشـدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ع٢	٨٣٩
٥٤ — تمـام الإحراز بمجرد الاستيلاء المـادى على المخدر مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ع٢	٨٤٤
٥٥ — الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . مثال لتسبيب سائغ على توافرها .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢ع٢	٨٤٨
٥٦ — الطرق الاحتيالية . من العناصر الأساسية المكونة للركن المـادى لجريمة النصب . استعمالها يعتبر من الأعمال التنفيذية .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢ع٢	٨٤٨
٥٧ — المـادة ١/٣ من القانون ١٠ لسـنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة . تضمينها نوعين من جرائم القوادة الدولية (الأول) تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام		

	القاعدة	الصفحة
شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها . إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دون ما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها . (النوع الثانى) جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء لا تتم إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولا تتطلب إلا اصطحاب المتهم له إلى الخارج لهذا القصد . إثبات الحكم فى حق الطاعنة ارتكابها جريمة النوع الثانى من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة لا محل للنعى بأن ما قارفته لا يعد من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية . (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤ع٢	٨٦١
٥٨ — تبديد الحارس للأشياء المحجوزة لا يشترط . يكفى الامتناع عن تقديمها أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز . (الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٧ع٣	٨٧٩
٥٩ — الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى . وجوب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كى لا يحدث تصادما يؤدى بحياة الغير . عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة . قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ . (الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٦ع٢	٩٢١
٦٠ — كفاية أن يكون تغيير الحقيقة . فى التزوير المعاقب عليه . من شأنه أن يخدع به بعض الناس . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠ع٢	٩٤٠

الصفحة	القاعدة	
		٦١ — الطرق الاحتيالية كوسيلة نصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة فى المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر . استخلاص محكمة الموضوع أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه مشروع حقيقى جدى حصل منه على شيك كسمسرة لا يوفر أركان جريمة النصب .
٩٥٣	٢١٣ع٢	(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦) .. .. ..
		٦٢ — جريمة إقامة مخبز دون الحصول على ترخيص . لا صلة لها بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا له . المادة ١/١٤ من قرار وزير التموين رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . معاقبتها مالك المخبز على صناعة الخبز الإفرنجى بدون ترخيص من وزارة التموين . بغض النظر عن كون المخبز مرخصا بإقامته أم غير مرخص .
٩٦٥	٢١٤ع٢	(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦) .. .. ..
		٦٣ — تعريف المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ للكسب غير المشروع . الكسب غير المشروع لا يعدو صورتين . (الأولى) المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥ التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . (الثانية) المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥ يثبت فيها أن لدى الموظف زيادة فى ماله عجز عن إثبات مصدرها . يتعين فى هذه الحالة أن يكون نوع الوظيفة يتيح فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير . على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه

	القاعدة	الصفحة
توافر الأمرين بالزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢١٩	٩٨٧
٦٤ — إدانة الحكم الطاعن بجريمة كسب غير مشروع معتبرا أن مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ودون أن يبين أن الحصول على الكسب كان بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له الاستغلال . خطأ فى تطبيق القانون . وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢١٩	٩٨٧
٦٥ — تعريف القذف المستوجب للعقاب . حق قاضى الموضوع فى استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال صحيح حكم القانون . مثال لقذف قاض للاشتغال بالتجارة .		
النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة وإن كان ذلك يشكل مخالفة مهنية تستوجب مؤاخذة تأديبية غير صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) ... -	٣ع٢٢١	٩٩٥
٦٦ — تمام جريمة التسول من مجرد ضبط الشخص يرتكب فعل الاستجداء من الغير . الاحتراف ليس ركنا من أركانها .		
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢٢٣	١٠٠٩

	القاعدة	الصفحة
٦٧ — مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٢٢٥ع٣	١٠١٥
٦٨ — جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه . عدم توافرها فى حق من تقدم نفسها للغير . مجانبة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
كون خطأ الحكم فى التكييف القانونى لواقعة الدعوى قد حجب المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها الواقعة مما يندرج تحت نصوص ذلك القانون . يوجب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .		
(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٢٢٩ع٣	١٠٣٢
٦٩ — النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ (مكافحة المخدرات) فعل مادى من الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة . لا ينطوى على قصد خاص .		
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣١ع٣	١٠٣٩
٧٠ — جريمة العود للاشتباه . شرط توافرها أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ سقوطها إذا كان سنة فأكثر .		
(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٣ع٣	١٠٤٦
٧١ — العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ .		

القاعدة	الصفحة

اعتبار الحكم المتهم عائدا للاشتباه بجريمة وقعت منه ولا يعتد بها لاثبات العود للاشتباه لوقوعها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه . خطأ فى تطبيق القانون . حجب المحكمة عن تمحيص الدعوى وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢) ٣ع٢٣٣ ١٠٤٦

٧٢ — المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس . هذا المعنى يلابس الفعل المادى إلا إذا كان الجوهر المخدر لايفيض عن حاجته أو استعماله الشخصى . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى . الجدل فى ذلك موضوعى لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . مثال .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢) ٣ع٢٣٥ ١٠٥٢

٧٣ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لايتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدره . للقاضى استظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا . مثال فى مواد مخدرة .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢) ٣ع٢٣٥ ١٠٥٢

٧٤ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لايتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدره . دفع الطاعن بجواز دس لفافة المخدر من أحد خصومه . يتعين معه على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا . استناد الحكم

	القاعدة	الصفحة
إلى مجرد ضبط اللفافة معه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته . لا يصح . علة ذلك ؟ القصد الجنائي من أركان الجريمة يجب ثبوته فعليا لا افتراضيا .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٣٦	١٠٥٨
٧٥ — مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التي أسندت من الخصم لخصمه في المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التي قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذي تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع . قصور . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . يوجب النقض والاحالة .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٤٠	١٠٧٤
٧٦ — جريمة اعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم ؟		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٤٣	١٠٨٣
٧٧ — احتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب . لا يصلح مجردا سببا من أسباب الاباحة لعدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التي تبيح للساحب اتخاذ ما يصون به ماله دون توقف على حكم من القضاء .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٤٣	١٠٨٣
٧٨ — الوفاء بقيمة الشيك سابقا على تاريخ استحقاقه أو لاحقا له . لا ينفي قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		

القاعدة | الصفحة

انتهاء الحكم إلى تبرئة المتهم استنادا إلى اقرار التخالص الصادر له من المستفيد . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٢) ... ... ٢٤٣ ع ٣ | ١٠٨٣

٧٩ — المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ التى تلزم أصحاب محال الجملة والتجزئة بأن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أو مودعة لحسابهم بمخازن آخرين . نصها عام لايستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة .

دفع الطاعن تهمة عدم عرضه تقاوى البرسيم للبيع بقالة إن موعد زراعته لم يكن قد حل وقت الضبط . دفاع ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢) ... ... ٢٤٦ ع ٣ | ١٠٩٤

٨٠ — صنع الجبن فى معمل المتهم لايكفى لإدانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه . لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش . تمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش . عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢) ... ... ٢٥٦ ع ٣ | ١١٣٥

٨١ — عدم استظهار الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة استخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم على القيام بها . قصور . يعجز محكمة النقض من تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون . يستوجب مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٢) — — — ٢٦٥ ع ٣ | ١١٦٩

	القاعدة	الصفحة

٨٢ — جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجنى عليه . اختلافه عن القصد الجنائى العام المتطلب فى سائر الجرائم. وجوب العناية بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره وجوب إيراد الحكم للأدلة عليه فى بيان واضح و إرجاعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى .

إيراد الحكم استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته و إصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة واستعمال الطاعن الثانى مطواه وتعدد الضربات و إصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث . لايفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان . لايكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما . لايغنى فى ذلك ما قاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجنى عليهما ، لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢) ... ... | ٢٦٦ع٣ | ١١٧٤

٨٣ — جريمة الإهانة . يكفى لتوافرها أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة دون اشتراط أن تشتمل العبارات سبا أو قذفا أو اسناد أمر معين. المادة ١٣٣ عقوبات .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣) ... ... | ٢٧٠ع٣ | ١١٩٤

٨٤ — تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة . مرجع الأمر فيه إلى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليه . ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى للواقعة .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣) ... ... | ٢٧٠ع٣ | ١١٩٤

	القاعدة	الصفحة
٨٥ ــ القصد الجنائى فى جريمة الإهانة . يكفى لتوافره تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . بغض النظر عن الباعث على توجيهها . تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى غير لازم . مادام قد ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة . (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٢٧٠ع٣	١١٩٤
٨٦ ــ توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه ــ فى المجنى عليه ــ وتحقق الإهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . مادام استدلالها سليما مستندا إلى ماله أصل صحيح فى الأوراق . (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٢٧٠ع٣	١١٩٤
٨٧ ــ دفاع الطاعن باعتبار الواقعة جنحة لأن مكان الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى . التفات الحكم عن ذلك واعتباره محل الحريق معدا للسكنى طبقا للمادة ١/٢٥٢ عقوبات لا يعيبه مادام الثابت من المفردات المضمومة أن المعاينة أثبتت أن مكان الحريق حجرة مسقوفة من منزل . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧١ع٣	١٢٠١
٨٨ ــ إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور التى تقع فى تقدير المحكمة . اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج من الاقتضاء العقلى والمنطق بأن إحراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب غير سديد . (الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
٨٩ — محكمة الموضوع حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . استبعاد المحكمة قصد الاتجار من واقعة إحراز المخدر المبينة بأمر الإحالة لا يخول الطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع. علة ذلك؟ دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
٩٠ — محضر التسليم واجب احترامه بوصفه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام . التسليم الحاصل بمقتضاه ينقل الحيازة نقلا فعليا . تعرض الطاعن فى أرض سلمت للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم رسمى واستيلاؤه على الزراعة القائمة على الأرض التى كانت فى حيازة المجنى عليه الفعلية يوفر جريمة دخول أرض بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٨ع٣	١٢٤٥
٩١ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد . هو انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه.		
إقتصار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة " الفصال " بشأنها ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه . لا تتوافر به أركان جريمة التبديد .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٨٠ع٣	١٢٥٣
٩٢ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتوافره أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها . وان يكون منتويا من الإبلاغ السوء والاضرار بالمبلغ ضده .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب تبيان الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب هذا القصد بعنصر يه . مثال لتسبيب قاصر فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨١	١٢٥٥
٩٣ — جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها متى كان المال مسلما إلى الموظف العام أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من هذا القانون بسبب وظيفته وبأن يضيفه إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له . مثال لتسبيب سائغ . (الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨٤	١٢٦٥
٩٤ — المادة الأولى من القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى . نصها عام . ليس فيه ما يفيد قصر التزام بالحصول على الترخيص عن الأبنية التى تقام على الأراضى المقسمة دون غيرها . تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لإقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة للقانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى لايعفى من تبعة إقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ (الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٧	١٢٧٧
٩٥ — مجرد إستخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا . إستعانته بها وإساءته استخدامها من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية تتوافر به الطرق الاحتيالية التى تخدع بها المجنى عليها . (الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٩	١٢٨٦
٩٦ — إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة .		

	القاعدة	الصفحة
تدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه . يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والتى يرقى بها الكذب إلى مرتبة الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .		
(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٩ع٣	١٢٨٦
٩٧ — حيازة المادة المخدرة يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن .		
(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٦ع٣	١٣١٧
٩٨ — رابطة السببية ، يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .		
إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، من سلطة محكمة الموضوع .		
تقدير الأدلة . الأمر فيه لمحكمة الموضوع . لها الأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل على قول الشاهد فى أى مرحلة ولو عدل عنها .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣٠٠ع٣	١٣٣٨
٩٩ — جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة . المادة ٤٤ مكررا عقوبات .		
وجوب أن يبين الحكم للادانة بها فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لابد متحصل من جريمة		

	القاعدة	الصفحة
سرقة أو أن تكون الوقائع كما اثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه .		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة إخفاء جرار متحصل من سرقة .		
(الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣٠٥ ع ٣	١٣٥٦
١٠٠ — تحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسلم المال للموظف حاصلا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة ولو كان فى أجازة مرضية . المادة ٢/١١٢ عقوبات . النعى على الحكم بتجرد الطاعن من صفته كمأمور تحصيل لكونه فى أجازة مرضية فى اليوم الذى حصل فيه المبلغ المختلس . غير سديد .		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢١ ع ٣	١٤٢٦
١٠١ — مجرد تغيير الحقيقة فى محرر عرفى بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون يكفى لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه وقت وقوع التغيير ضرر ولو محتمل للغير سواء أكان هو المزور عليه أم أى شخص آخر .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ ع ٣	١٤٣١
١٠٢ — القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ ع ٣	١٤٣١
١٠٣ — جريمة استعمال المحرر المزور تقوم باستعماله فيما زور من أجله مع علم من استعمله بتزويره .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ ع ٣	١٤٣١

	القاعدة	الصفحة
١٠٤ — المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول . أساس ذلك ؟ الأصل اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول . متى يتعين على الحكم أن يتحدث عن هذا القصد على استقلال . إثبات الحكم أن المتهم اعترف بجلبه المخدر المضبوط لبيعه . تتوافر به جريمة الجلب الموجب توقيع العقوبة المقررة لها بالمادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . انتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى اعتبار الواقعة مجرد إحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من هذا القانون قولا منه بخلو الأوراق من دليل على توافر جريمة الجلب . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٦ع٣	١٤٥٤
١٠٥ — إغفال حكم الإدانة بيان الإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما . من واقع الدليل الفنى . قصور .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٨ع٣	١٤٦٤
١٠٦ — تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٩ع٣	١٤٦٧
١٠٧ — شرط اعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ أن تكون المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لايتصور وقوعه لولاها . اتخاذ الحكم من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين		

	القاعدة	الصفحة
السيارة التى أمامه مايوفر الخطأ فى جانبه وإغفاله بحث باقى الظروف وسكوته عن الرد على ما أثاره الدفاع فى شأنها . قصور يعيب الحكم بما يبطله . مثال فى قتل خطأ . (الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣٢ع٣	١٤٨٠

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٥٠)

واختصاص .

(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ١٤٢)

واختلاس .

(القاعدة رقم٨٦ بالصحيفة رقم ٣٨٨)

وإصابة خطأ .

(القاعدة رقم ٢٣٩ بالصحيفة رقم ١٠٧٠)

وشيك بدون رصيد .

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢١٩)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ١٨٦)

وعقوبة .

(القاعدتان رقما ١١٢ و ١٦٩ بالصحيفتين رقمى ٥١٥ و ٧٥٩)

ومسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٦٧٢)

ومواد مخدرة .

(القاعدتان رقما ١٥٧ و ١٥٨ بالصحيفتين رقمى ٧٠٤ و ٧٠٨)

ونقض .

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٥٧٥)

	القاعدة	الصفحة

جلب

المراد بجلب المخدر فى قانون مكافحة المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الاستيراد لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى . قصد الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد الملابس للفعل المادى غير لازم إلا إذا كان المخدر لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . المشرع لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس سنته فى الحيازة والإحراز . الجلب لايقبل تفاوت القصود . مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	٢ع١١٨	٥٣٩
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٣ع٢٣٥	١٠٥٢
(والطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣ع٣٢٦	١٤٥٤

جمارك

راجع : تهريب جمركى .

جنون

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب "موانع العقاب"

الصفحة	القاعدة	

(ح)

حالة ضرورة . حجز . حجية الشئ المقضى . حريق عمد . حضانة . حق الحبس . حكم . حيازة .

حالة ضرورة

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " حالة الضرورة "

حجز

راجع : تبديد .

حجية الشيء المقضى

راجع : إثبات " القرائن القانونية " .

حريق عمد

١ — حرية محكمة الموضوع فى أخذها باعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره . لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لا يقبل مناقشة دليل بعينه على حدة لتساند الأدلة فى المواد الجنائية . يكفى أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه .

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على حريق عمـد من اعتراف بالسرقة مع أدلة أخرى .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ق جلسة — ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧١ع٣	١٢٠١
٢ — دفاع الطاعن باعتبار الواقعة جنحة لأن مكان الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى . التفات الحكم عن ذلك واعتباره محل الحريق معدا للسكنى طبقا للمادة ١/٢٥٢ عقوبات لا يعيبه ما دام الثابت من المفردات المضمـومة أن المعاينة أثبتت أن مكان الحريق حجرة مسقوفة من منزل .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧١ع٣	١٢٠١

حضانة

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة الفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . مناط تطبيقها . صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه وامتناع أى من الوالدين أو الجدين عن تسليمه إلى من له الحق فى طلبه .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق —جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٧ع١	٤٨٣
٢ — اختلاف حق الحضانة أو الحفظ عن حق الرؤية سواء رؤية الأب لولده وهو فى حضانة النساء أو رؤية الأم ولدها إذا كان مع أبيه أو غيره من العصبات .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٧ع١	٤٨٣
٣ — إدانة الحكم المتهم بأنه لم يسلم إبنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . نص المادة مقصور على صدور قرار من القضاء		

	القاعدة	الصفحة
بشأن حضانة الصغير أو حفظه . لا يصح التفسير بشموله حالة الرؤية . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	٣ع١٠٧	٤٨٣

حق الحبس

	القاعدة	الصفحة
حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى يبيح الامتناع عن رد الشيء حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر اصلاحه . الدفع به من شأنه إن صح وحسنت النية انعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى إغفاله بعدم الرد عليه بما يدفعه . قصور . مثال فى تبديد . (الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٣ع٢٣٨	١٠٦٧

حكم

وضعه والتوقيع عليه وإصداره :

١ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك :

البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم .

النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور

القاعدة | الصفحة

نفسه ولا يتطلب أى عمـــل إيجابي من أحد ، ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ إجراءات .

إيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١) ... ... ١ ع ٣ هيئة عامة | ١ هـ

٢ — توقيع رئيس الجلسة على الحكم . كفايته . اغفال التوقيع على محضر الجلسة . لا أثر له على صحة الحكم .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ... ... ٤١ع١ | ١٦٨

٣[1] — صدور الحكم باسم الأمة . لازم لاكتساب شرعيته . خلوه من هذا البيان . أثره : بطلان الحكم بطلانا أصليا . علة ذلك : مخالفته حكم من أحكام الدستور رائد كل القوانين . المادة ١٥٥ من الدستور الصـــادر فى ٢٤ مارس ١٩٦٤ والمادة ٧٢ من الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ .

(الطعن رقم ١٦٤٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ... ... ٤٤ع١ | ١٨٣

٤ — المادة ٣١٢ إجراءات . نظمت وضع الأحكام والتوقيع عليها . البطلان جزاء تأخير التوقيع إذا مضى ثلاثون يوما دون حصوله . ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فى المادة المذكورة أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم فى خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) ... ... ٥٤ع١ | ٢١٩
(والطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ... ... ١١٤ع٢ | ٥١٨

---

(١) عدلت الهيئتان العامتان مجتمعتين عن هذا المبدأ بجلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٤ وقد نشر الحكم بصدر هذا العدد .

القاعدة | الصفحة

٥ — الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بإلغاء الحكم بالبراءة الصادر من محكمة أول درجة . وجوب صدوره بإجماع الآراء . والنص فيه على ذلك . لايغنى عن ذلك : أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى قد صدر بإجماع الآراء . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... | ١ع٧٢ | ٣١٢

٦ — الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لاتقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادام لم يدفع به أمام محكمة ثانى درجة .

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩) ... ... | ٢ع١٢١ | ٥٥٢

٧ — على الطاعن حتى يكون له التمسك ببطلان الحكم - لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره - أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على عدم إيداع الحكم ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤) ... ... | ٢ع١٥٦ | ٦٩٦

٨ — النعى بأن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل نظرها . إستنادا إلى تحشير الرد على الدفع فى مسودة الحكم لايقبل مادامت نسخة الحكم الأصلية ورد بها الدفع والرد عليه . علة ذلك ؟ المسودة ورقة لتحضير الحكم للمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيهما مايتراءى لهامن تعديل فى شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨) ... ... | ٢ع١٨٢ | ٨٠٢

٩ — صدور الحكم باسم الأمة . فى ظل دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ .

	القاعدة	الصفحة
الذى ينص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب . لايثال من مقومات وجوده قانونا .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٩٥ ع ٢	٧٤٥
(والطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٢٦٤ ع ٣	١١٦٣
(والطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٢)	٢٨٤ ع ٣	١٢٦٥
(والطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٢٩١ ع ٣	١٢٩٧
(والطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٢)	٢٩٥ ع ٣	١٣١٣
١٠ — للمحكمة الفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام . قطعها شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها لايعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٢٩٠ ع ٣	١٢٩٣
وصفه :		
١ — متى يعتبر الحكم حضوريا . مثال . المادة ٢٣٩ إجراءات . جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .		
ميعاد المعارضة فيه . يبدأ من تاريخ إعلانه		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٧٢)	٦٠ ع ٢	٢٥٣
٢ — وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى يكون طبقا لحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه . مناط اعتبار الحكم حضوريا هى بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٢)	١٢٤ ع ٢	٦٤١

	القاعدة	الصفحة
٣ — حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس — جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه ترافع فى الدعوى . مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى . ميعاد الطعن فى هذا الحكم بالمعارضة أو بالإستئناف لا ينفتح إلا بعد إعلان المتهم به إعلانا قانونيا . المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ إجراءات . (الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٤ع٣	٦٤١
٤ — المادة ٢٣٩ إجراءات . مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا لها أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ما دام التأجيل لجلسات متلاحقة . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٦ع٣	٧٤٨
٥ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم . (الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٠ع٣	١٠٦٣
٦ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنحة المعاقب عليها بالحبس ولو كان جوازيا . عدم حضور المتهم جميع جلسات المحكمة الإستئنافية وحضور وكيل عنه بالجلسة الأخيرة الصادر فيها الحكم المطعون فيه . الحكم فى حقيقته غيابى وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى . المعارضة فى هذا الحكم لا يفتح بابها ولا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ اعلان المتهم به . عدم اعلان المطعون ضده بهذا الحكم مقتضاه أن باب المعارضة مازال مفتوحا . الطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦٢ع	١١٥٦

	القاعدة	الصفحة

بيـــاناته :

(أ) بيانات الديباجة

١ — خلو الحكم ممـا يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لاينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك :

البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة يبين منها أن الشارع لم يعرض فيها البته للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم .

النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل ايجابى من أحد، ولايعتبر من بيانات الحكم طبقا للـمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ اجراءات .

إيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١)	١ع٣ هيئة عامة	١ هـ

٢ — محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٤)	٤٢ع١	١٧٢
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨ع٢	٧٨٩

٣ — الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات ماتم أمام المحكمة من إجراءات . ومنها تلاوة تقرير التلخيص .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤ع٢	٥١٨

٤ — تضمن محضر الجلسة تلاوة تقرير التلخيص لا يجوز الادعاء بما يخالفه إلا بالطعن بالتزوير .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦ع٢	٦٩٦

٥ — صدور الحكم باسم الأمة . فى ظل دستور جمهورية مصر العربية المعمول به اعتبارا من ١١ سبتمبر ١٩٧١ . الذى ينص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب . لا ينال من مقومات وجود الحكم قانونا .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/٥/١٩٧٢)	١٦٥ ع ٢	٧٤٥
(والطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٢٦٤ ع ٣	١١٦٣
(والطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢)	٢٨٤ ع ٣	١٢٦٥
(والطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٢٩٠ ع ٣	١٢٩٧
(والطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٢)	٢٩٥ ع ٣	١٣١٣

٦ — خلو ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم . أثره بطلان الحكم المطعون فيه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	١٧٤ ع ٢	٧٧٧

٧ — أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى . الذى خلت ديباجته من إثبات أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته . لا يعيب أيهما . ما دام هذا البيان قد أثبت بمحضر جلسة محكمة أول درجة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٢)	١٧٨ ع ٢	٧٨٩

٨ — وجوب استكمال الحكم بذاته شروط صحته ومقومات وجوده . عدم جواز تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق الإثبات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٦/١٩٧٢)	٢٠١ ع ٢	٨٩٨

	القاعدة	الصفحة
٩ — خلو الحكم من تاريخ إصداره يبطله . أساس ذلك . لا يغير من ذلك اشتمال محضر الجلسة على هذا البيان . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠١ع٢٣	٨٩٨
١٠ — خلو الحكم الابتدائى من بيان تاريخ صدوره يبطله . استطالة البطلان إلى الحكم الاستئنافى الذى أخذ بأسباب ذلك الحكم ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠١ع٢٣	٨٩٨
راجع أيضا : (القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ١٨٣)		
(ب) بيانات التسبيب :		
١ — بيان طلب وزير الداخلية بتحريك الدعوى الجنائية فى جريمة عمل المصرى لدى جهة أجنبية دون إذن سابق . من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم . إغفال النص عليه فى الحكم يبطله . لا يغنى عن ذلك أن يثبت بالأوراق صدور الطلب . (الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٥ ع ١	١٨٦
٢ — الخطأ فى رقم المادة المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين الواقعة وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق . (الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٧ ع ١	٣٩٤

	القاعدة	الصفحة
لايعصم الحكم من البطلان إشارته لمادة الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها مادام لم يفصح عن أخذه بها .		
(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢)	١٥٩ع٢	٧١١
٨ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم . جزاء إغفاله . بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لايغنى عن النص عليه بالحكم .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	١٧٢ع٢	٧٧١
٩ — عدم تبيان الحكم العمل المسند إلى عمال الطاعن وما إذا كانوا من الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية أم من الفئات المستثناة منه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٨٩ع٢	٨٣٦
١٠ — بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات . اكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة . دون بيان مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها كافة . يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٨٩ع٢	٨٣٦
(والطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢)	٣٠٤ع٣	١٣٥٣
١١ — إيراد الحكم فى صدره وصف التهمة ومادة الاتهام بغير التعديل الذى أدخله عليها مستشار الإحالة . لايعيبه .		

	القاعدة	الصفحة
مادام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بوصفها الوارد بقرار الاحالة .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٢)	٢١٦ع٣	٩٧٢
١٢ — وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه . علة ذلك ؟ استناد الحكم — فيما استند إليه — إلى أقوال شهود الحادث دون بيان لأسمائهم أو لفحوى شهاداتهم . قصور .		
(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٢)	٢٤١ع٣	١٠٧٧
١٣ — ذكر الحكم رقم القرار الأصلى المنطبق دون القرار المعدل له . لايعيبه . مادام قد أورد النص المنطبق بعد التعديل .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ٣٠/ ٣/١٩٧٢)	٢٤٦ع٣	١٠٩٤
١٤ — بيان حكم الادانة فى صدره . المواد التى طبقها وأخذه بحكم محكمة أول درجة الذى أشار صراحة إلى المواد المطبقة . كفايته .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٧٢)	٣٠٨ع٣	١٣٦٧
١٥ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها . اعتماد الحكم فى قضائه . على رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيب الحكم . مثال فى اختلاس .		
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢)	٣١٤ع٣	١٣٩٦

	القاعدة	الصفحة
١٦ — إغفال حكم الادانة بيان الاصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليها ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما . من واقع الدليل الفنى . قصور .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٨ع٣	١٤٦٤
١٧ — تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . مادام قد أورد من الوقائع مايدل عليه . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٩ع٣	١٤٦٧
راجع أيضا :		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣١٢)		
تسبيب الحكم :		
(أ) التسبيب المعيب		
١ — التوقف عن إنتاج الخبز البلدى بدون ترخيص . إثبات التاجر قيام عذر جدى أو مبرر مشروع لتوقفه . لا جريمة . المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مثال لتسبيب معيب		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢)	١ع١	٣
٢ — التفات الحكم المطعون فيه عن مذكرة الطاعن المتضمنة لدفاعه بنقض الحكم الذى كان سندا للحكم الابتدائى والذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده دون أن يلقى بالا لهذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢)	٣ع١	٩٣

	القاعدة	الصفحة
٣ — المراد بألعاب القمار ؟ عدم تبيان الحكم نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن . عيب . (الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢)	١٤٤	١٥
٤ — إقامة الحكم قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق . خطأ . مثال فى قتل . (الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣)	١٤٥	١٧
٥ — مثال لتساند الأدلة فى المواد الجنائية فى جريمة قتل . (الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣)	١٤٥	١٧
٦ — وجوب استظهار حكم الإدانة . فى جريمة النصب الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم وبين استلامه المبلغ موضوع الجريمة . القضاء بالإدانة . دون إيراد هذا البيان الجوهرى . قصور . (الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣)	١٤٦	٢٠
٧ — إدانة الطاعن بجرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر ، والإصابة الخطأ ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم عليه بعقوبة الغرامة . خطأ . وجوب القضاء بعقوبة الحبس المقررة للجريمة الأولى . مثال . (الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣)	١٤٧	٢٣
٨ — وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات . مثال لتسبيب معيب فى جريمة سرقة بإحدى وسائل النقل البرية . (الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٤١١	٤٠

	القاعدة	الصفحة
٩ — الرد على دفاع الطاعن باستبدال السند المطعون عليه بالتزوير بأن الثابت من أقوال المجنى عليه وتقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن المتهم ساهم فى اصطناع السند المضبوط هو رد لا يواجه ولم يناقش دفاع الطاعن الجوهرى . وجوب مناقشة محكمة الموضوع لهذا الدفاع . إغفالها الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٤ ع ١	٤٩
١٠ — وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة . قصور . الدفع بانعدام محضرى الحجز والتبديد . وجوب تمحيصه والرد عليه مثال لرد قاصر .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٦ ع ١	٥٧
١١ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص قصد الاتجار من أدلة الدعوى وعناصرها . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . مثال لاستخلاص غير سائغ .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٧ ع ١	٦٠
١٢ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك : أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . أمثلة لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٧ ع ١	٦٠
(والطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	١٩٣
(والطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٥ ع ١	٢٧٨
(والطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٢٦٩ ع ٣	١١٩١
(والطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٧ ع ٣	١٣٢٧
(والطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣٠٢ ع ٣	١٣٥٠

	القاعدة	الصفحة
١٣ — الميعاد المقرر لرفع الاستئناف . من الأمور المتعلقة بالنظام العام . اشتمال الحكم الاستئنافى على ما يفيد أن المستأنف قد قرر بالاستئناف بعد الميعاد وانتهاؤه إلى قبول الاستئناف شكلا دون أن يورد أسباب ذلك ودون أن يعرض لفحوى الشهادة المرضية التى تعلل بها المستأنف كعذر لتجاوزه ميعاد الاستئناف حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لتسويغ ما قضى به . قصور . (الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٦)	١٨ ع ١	٦٥
١٤ — المرض الذى لايعتبر من الأعذار القهرية هو الذى من شأنه ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصلحته وأعماله كالمعتاد . مثال . التوجه إلى المستشفى فى فترة محددة لتلقى علاج معين والعودة فى ذات اليوم لا يعتبر من الأعذار القهرية ولا يعفى من مسئولية الإشراف على المحل . (الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٦)	٢٠ ع ١	٧٢
١٥ — إقتصار الحكم الاستئنافى على تعديل العقوبة المقضى بها دون بيانه الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التى بنى عليها ودون الإحالة فى ذلك إلى الحكم المستأنف . خطأ . المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات . مثال . (الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٩/١٧)	٢٣ ع ١	٨٦
١٦ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . تعرضها لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحت يوجب عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية عن طريق المختص فنيا . إذ لاتستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها . مثال . إطراحها		

	القاعدة	الصفحة
تقرير التحليل المقدم فى الدعوى بحجة أن عينات أخرى من دخان المطعون ضده أخذت فى تواريخ مختلفة وظروف مغايرة ثبتت سلامتها لا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية .		
(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٣)	٢٦ ع ١	٩٧
١٧ — وجوب بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه حتى يتضح وجه الاستدلال وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون . قضاء الحكم بالإدانه إعتمادا على مذكرة مدير الجمارك مكتفيا بالإشاره اليها دون إيراد لمضمونها أو بيان لوجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية . عيب .		
(الطعن رقم ١٤٩٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٣)	٢٨ ع ١	١٠٥
١٨ — نفى الطاعن إرتكابه الغش أو علمه به . على أساس أن عملية إنتاج اللبن يتولاها رئيس الإنتاج . دفاع جوهرى . إدانة الطاعن — دون استظهار اختصاصه بدعوى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش — ودون تحقيق دفاعه الجوهرى . خطأ . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	٢٩ ع ١	١٠٨
١٩ — شفوية التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية . مثال لإخلال بدفاع جوهرى للمتهم خاص بطلب سماع المحلل الكيماوى عن مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام باجرائه وأثر ذلك فى تحديد مسئوليته .		
(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	٣٠ ع ١	١١١
٢٠ — شفوية التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية . مثال لإخلال بدفاع جوهرى للمتهم خاص بطلب سماع محرر محضر		

	القاعدة	الصفحة
الضبط من مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم عملية التوزيع .		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	٣١ ع ١	١١٤
٢١ — محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . وجوب تمحيصها الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا . حد ذلك : ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير تلك التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . مثال فى خبز .		
(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	٣٢ ع ١	١١٧
٢٢ — الدفع ببطلان إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات دفع جوهرى . على المحكمة التعرض له .		
الاستناد فى رفض الدفع إلى ضبط المخدر . خطأ . أساس ذلك . مثال فى مخدر .		
(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	٣٤ ع ١	١٢٦
٢٣ — اتخاذ ضبط بعض الأشياء المثلية التى تشبه جانبا يسيرا من المسروقات دليلا على المساهمة فى اقتراف السرقة . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٨ ع ١	١٥٣
٢٤ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . تكوين عقيدة المحكمة منها مجتمعة — سقوط احدها أو استبعاده . تعذر الوقوف على أثره فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)...	٣٨ ع ٢	١٥٣
(والطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٤ ع ٣	١٠١٢
(والطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٤ ع ٣	١٠٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — وجوب بناء الحكم الجنائى على المرافعة التى تحصل أمام القاضى نفسه الذى يصدر الحكم والتحقيق الشفوى الذى يجريه بنفسه . علة ذلك . مثال . التعويل على أقوال الشهود الذين سمعتهم هيئة أخرى دون الاستجابة لطلب سماعهم أمام الهيئة التى أصدرت الحكم وبغير بيان سبب رفض سماعهم . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٩ ع ١	١٥٦
٢٦ — تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات . اثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب اقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على الشهادة المرضية المقدمة من صاحب المحل . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤٨ ع ١	١٩٧
٢٧ — واجب المحكمة فى تحقيق الدليل الذى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيقه . وجوب تسبيبها لعدولها عن ذلك بغض النظر عن مسلك المتهم . علة ذلك ؟ تحقيق أدلة الإدانة لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٥٣ ع ١	٢١٤
٢٨ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بإجراء التحقيق فى الجلسة . قيود ذلك . مراعاة حقوق الدفاع وما تفرضه المادة ٤١٣ / ١ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
مثال لدفاع جوهرى فى جريمة امتناع عن ممارسة التجارة . التزام المحكمة بتحقيقه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم أو بالرد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه . قعودها من ذلك . عيب .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٥٣ ع ١	٢١٤
٢٩ — استخدام الموظف وظيفتــه التى يشغلها حقيقة فى الاستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته يعتبر من الطرق الاحتيالية . اعتماد الحكم المطعون فيه على مجرد استخدام الطاعنين لصفاتهم ومراكزهم الوظيفية المعلومة للمجنى عليه فى الحصول على المـال موضوع الجريمة دون أن يعنى ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال . قصور .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٦ ع ١	٢٣٤
٣٠ — وجوب بيان الأدلة ومؤداها — خلو الحكم من بيان أقوال الشهود الذين أيدوا المجنى عليه ودلالتها على وقوع الغش والاحتيال من جانب الطاعنين . قصور .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٦ ع ١	٢٣٤
٣١ — نفى الحكم فى أسبابه من الطاعن صراحة قصد الاتجار وانتهاؤه إلى أنه أحرز المخدر وزرع نباته بقصد التعاطى . عودته حين تحديده للجرائم التى دانه بها إلى أنه حاز بذور نباتات الحشيش بقصد الاتجار . تناقض .		
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٧ ع ١	٢٣٨
٣٢ — قرار وزارة النقل ٣٦٣ سنة ١٩٦٨ . ما يلزم به مالكى سيارات النقل أو مستغليها .		

	القاعدة	الصفحة
تأسيس الحكم قضاءه بالبراءة — فيما جرمه القانون ١١٥ سنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة وقرار وزارة النقل ٣٦٣ سنة ١٩٦٨ المنفذ له — تأسيسا على كتاب مفتش المرور دون بيان مؤداه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٦٠ ع ١	٢٥٠
٣٣ — حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على شهادة الشاهد . خضوعها فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض . أمثلة .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٥ ع ١	٢٧٨
(والطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٨٠ ع ١	٣٤٩
(والطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣١٩ ع ٣	١٤١٩
(والطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٠ ع ٣	١٤٢٢
٣٤ — وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٥ ع ١	٢٧٨
٣٦ — وجوب اشتمال كل حكم بالإدانة على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يتضح وجه استدلاله بها . عدم تبيان الحكم لدليل اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٦ ع ١	٢٨٣
٣٧ — دفاع الطاعن بأن المضبوطات مستهلكة وليست فى عهدته . دفاع جوهرى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات لما يترتب على ثبوت صحته من أثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانونى .		

	القاعدة	الصفحة

تعويل الحكم على أقوال شاهد إثبات شابها التجهيل ولم تكن قاطعة الدلالة على علاقة الطاعن الوظيفية بالمضبوطات لا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن .

وجوب تحقيق هذا الدفاع . إغفاله . قصور يوجب النقض والإحالة بالنسبة للطاعن ومن اتهم معه ولم يقدم أسبابا لطعنه لاتصال وجه الطعن به وللمتهم بالاشتراك فى جريمته لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ٦٧ ع ١ | ٢٨٦

٣٨ — المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . لها تلاوة اقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شهادة محرر المحضر . عدم سماعه — رغم حضوره أمام المحكمة الاستئنافية — يعيب إجراءات المحاكمة . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ٦٨ ع ١ | ٢٩١

٣٩ — المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة واستيفاء كل نقص فى اجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ اجراءات .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ٦٨ ع ١ | ٢٩١
(والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦) ... ... ٩٨ ع ١ | ٤٤٨

٤٠ — حق المحكمة فى ابداء رأيها فى الشهادة . لا يكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟ حق المتهم فى سماع الشاهد —

	القاعدة	الصفحة
محور المحضر — عدم تعلقه بما أثبته فى محضره — وإنما بما قد يديه فى الجلسة . ضبط الواقعة فى غير محل المتهم . لا يصلح سندا لرفض سماع شهادة محور المحضر . مثال .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٨ ع ١	٢٩١
٤١ — على المحكمة الجنائية متى رفعت إليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٧٧ ع ١	٣٣٧
٤٢ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه . شرطه : أن تكون قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها . القضاء ببطلان إذن التفتيش استنادا إلى صدوره فى ساعة سابقة على الساعة التى أثبتت فى محضر التحريات . دون التعرض إلى الدليل المستمد من تدوين الإذن على الورقة ذاتها التى حرر عليها محضر التحريات ومن إثبات مصدر الإذن إطلاعه على ذلك المحضر . خطأ .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٧٩ ع ١	٣٤٥
٤٣ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويحترن كمية منها . مفاده : أن الجريمة قد وقعت بالفعل . انتهاؤه بعد ذلك إلى الحكم ببطلان إذن التفتيش بمقالة صدوره عن جريمة مستقبلة . خطأ .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٠ ع ١	٣٤٩

	القاعدة	الصفحة
٤٤ — تقـــدير الظروف والتحريات التى تبرر الإذن بالتفتيش . موضوعى . حد ذلك . مثال لتسبيب معيب فى إطراح التحريات . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٠ ع ١	٣٤٩
٤٥ — الدفع بقيام إرتباط بين الدعوى المطروحة . ودعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٣ ع ١	٣٧٦
٤٦ — إقامة الدعوى الجنائية ممـن لا يملك رفعها خلافاً للمادة ٦٣ إجراءات . إتصال المحكمة بالدعوى فى هـذه الحالة معدوم . إن تعرضت للموضوع كان حكمها وما بنى عليـه من إجراءات معدوم الأثر . المحكمة الاستئنافية لا تملك التعرض لموضوع الدعوى . يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود فيها . الأمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى وصحة اتصال المحكمة بالواقعة . خلو الحكم المطعون فيه من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى رغم إثباته دفع المتهم به ، هو خلو للحكم من الأسباب التى بنى عليها قضاءه بما يبطله لمخالفته المادة ٣١٠ إجراءات . (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٥ ع ١	٣٨٤
٤٧ — إثبات الحكم فى تحصيله للواقعة ومسرد أقوال الضابط الشاهد أن تحرياته قد دلت على اتجار المتهم فى المخدرات ثم انتهاؤه إلى خلو الأوراق من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى المتهم . تناقض فى الأسباب . لا تستطيع معه محكمة النقض		

	القاعدة	الصفحة
أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى خصوص القصد من الإحراز لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنه وعدم استقرارها .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩/٣/١٩٧٢)	٨٩ ع ١	٤١٠
(والطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	١١٩ ع ٢	٥٤٥
(والطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢)	١٥٨ ع ٢	٧٠٨
٤٨ — مجرد وجود الشخص داخل منطقة الرقابة الجمركية . حائزا بضائع محرم تصديرها إلى الخارج . لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه . وجوب استظهار نية التهريب . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٢)	٩٠ ع ١	٤١٣
٤٩ — حق محكمة الموضوع فى إطراح أقوال شهود النفى دون التزام بالرد عليها اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت إلا إذا تعرضت لتجريح شهادتهم لاطراحها فعليها التزام الوقائع الثابتة وأن يكون لاستخلاصها أصل ثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢)	٩٣ ع ١	٤٢٩
٥٠ — الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية . المادتين ٤٥٧ ، ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد . تعليق الحكم قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢)	٩٤ ع ١	٤٣٢

	القاعدة	الصفحة
٥١ — التفتيش من أعمال التحقيق الواجبة إثباتها بالكتابة المادة ٥٥٨ إجراءات . دلت على أن الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت من أوراقه ينعقد للجهة التى تكون فى حوزتها . قضاء المحكمة بالبراءة تأسيسا على عدم وجـود إذن التفتيش بملف الدعوى . لا يكفى لحمل قضائها . عليها إن استرابت أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٥ ع ١	٤٣٦
٥٢ — إبتناء الأحكام الجنائية على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة . وجوب سماع الشهود وجواز تنازل الخصوم عن ذلك صراحة أو ضمنا . طلب الطاعن فى مذكرته أمام أول درجة أصليا البراءة واحتياطيا سماع الشهود إثباتا ونفيا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته ما دامت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .		
تبرير المحكمة الاستئنافية لإطراح محكمة أول درجة لهـذا الطلب بأنه على سبيل الاحتياط ويدل على التنازل عن سماعهم . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٨ ع ١	٤٤٨
٥٣ — القضاء المسبق على دليل لم يطرح لا يصح فى أصول الاستدلال . رفض المحكمة الاستئنافية لطلب الطاعن سماع الشهود إثباتا ونفيا الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم — تقديرا منها لقيمة شهادتهم قبل سماعهم . عيب يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٨ ع ١	٤٤٨

	القاعدة	الصفحة
٥٤ — وجوب علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع . تعمده عدم تقـديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . لمساءلته عن جريمة التبديد . انتقال القائم على التنفيذ لبيع المحجوزات فى غير اليوم الذى كان محددا للبيع . مساءلة الحارس عن جريمة تبديد المحجوزات لعدم تقديمها رغم ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٠ع١	٤٥٧
٥٥ — حكم الإدانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها . وذكر مؤداه . علة ذلك؟ إستناد الحكم إلى أقوال أحد الشهود . دون إيراد فحواها . اكتفاء بالقول بأنها تؤيد أقوال المجنى عليها . قصور . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠١ع١	٤٥٩
(والطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٢١٥ع٣	٩٦٩
(والطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤١ع٣	١٠٧٧
٥٦ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام الدفاع الشرعى . أمر موضوعى . لمحكمة الموضوع البت فيه بشرط أن يكون تدليلها سليما مؤديا إلى ما انتهت إليه .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٤ع١	٤٦٩
٥٧ — مثال لتسبيب معيب فى إثبات قيام حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٤ع١	٤٦٩
٥٨ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد . حده: أن لا تمسخ الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحـرفها عن مواضعها .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٤ع١	٤٦٩

	القاعدة	الصفحة
٥٩ — القصد الخاص فى القتل العمد هو قصد إزهاق روح المجنى عليه. وجوب تحدث حكم الإدانة عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه. عرض الحكم لنية القتل فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفى معرض رده على دفاع الطاعن من أنه قد أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه قاصدا قتله أو بقصد إزهاق روحه. لا يكفى لثبوت نية القتل. علة ذلك ؟ قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه.		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٨ع١	٤٧٨
٦٠ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى. تخضع لتقدير محكمة الموضوع. إبداؤها أسباب رفضها يخضع لرقابة النقض. رفض المحكمة للشهادة المرضية المقدمة فى المعارضة الاستئنافية مقتصرة على القول بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير أخصائى على خلاف الواقع ودون التعرض لفحوى الشهادة واستظهار ما إذا كان المرض الثابت بها لا يقعد الطاعن حتى يصح الفصل فى المعارضة فى غيابه من غير سماع دفاعه. قصور يوجب النقض والإحالة.		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٧ع٢	٥٣٦
٦١ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد.		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٥ع٢	٥٧٢
٦٢ — إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح. واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥. خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٦ع٢	٥٧٥

	القاعدة	الصفحة
٦٣ — إدانة الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلان الإذن لصدوره باسم آخر . قصور . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٧ع٢	٥٧٩
٦٤ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف من قبل لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟ الدليل السليم المتعلق بشهادة الشهود . يجب أن يقوم على معلومات يبديها الشاهد عندما يسأل عنها فتثبت كما تصدر منه وليس على أقوال يسبقه إليها المحقق . مفترضا صدورها منه و يجمع فيها مقدما ما يجب عليه أن يقول لتتوافر به أركان الجريمة ثم يورد ذلك كله فى محضر مطبوع . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٢)	١٢٩ع٢	٥٨٣
٦٥ — اقتصار الحكم . فى بيان ألفاظ السب والقذف . على الإحالة إلى ما ورد بعريضة المدعى المدنى . دون بيان الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا . قصور . (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/٤/١٩٧٢)	١٣٤ع٢	٦٠٠
٦٦ — عدم جواز إضارة المعارض . بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ١/٤٠١ إجراءات . إدانة المتهم ابتدائيا بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم . القضاء فى المعارضة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . على أساس أن الواقعة المسندة إليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٥ع٢	٦٠٣

	القاعدة	الصفحة
٦٧ — الدفع بقيـام حالة الدفاع الشرعى ، من الدفوع الجوهرية . وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه . علة ذلك ؟ إغفال ذلك . عيب . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦ع٢	٦٠٦
٦٨ — إشتمال مدونات الحكم . على ما يفيد إحراز المتهم الجوهر المخدر . وأن إذن التفتيش صدر لضبطه حال نقله من مكان إلى آخر . وإنتهاؤه . رغم ذلك . إلى بطلان الإذن بقالة إنه صدر عن جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٧ع٢	٦١١
٦٩ — وجوب بناء الأحكام الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا . المادة ٢٨٩ إجراءات. عدم جواز الإفتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٢ع٢	٦٣٢
٧٠ — تدخل المحكمة فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها أو إقامة قضائها على فروض تناقض صريح روايته . لا يجوز . مثال . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٦ع٢	٦٤٩
٧١ — حكم الإدانة . فى جريمة السب العلنى . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها . علة ذلك ؟ إغفال إيرادها . قصور . إحالة الحكم . فى هـذا الشأن . إلى ما ورد بمحضر شكوى إدارية . لا تغنى . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٠ع٢	٦٦٥

	القاعدة	الصفحة
٧٢ — قصد الاتجار فى المواد المخدرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرط ذلك . أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	٢ع١٦١	٧١٨
(والطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	٢ع١٦٢	٧٢١
٧٣ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم . إنتهاء الحكم إلى نفى قصد الاتجار إستنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق—جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	٢ع١٦١	٧١٨
٧٤ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ . بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم . جزاء إغفاله بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغنى عن النص عليه بالحكم .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	٢ع١٧٢	٧٧١
٧٥ — اغفال الحكم بيان وزن عبوات الدخان المعسل فى جريمة انتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر — وعدم إبدائه نتيجة التحليل وبيان مدى مخالفتها للقرار الوزارى ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ — الذى استند إليه فى الإدانة . وعدم		

	القاعدة	الصفحة
تعرضه لدفاع الطاعنين بتأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبته . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	١٧٥ع٢	٧٧٥
٧٦ — القضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه . خطأ فى تطبيق القانون . الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٢)	١٧٧ع٢	٧٨٦
٧٧ — تعويل الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى الشرعى فى بيان السلاح المستعمل رغم ما بينهما من تناقض أثاره الدفاع فى مرافعته . سكوت الحكم عن الرد على هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى بما يزيل التعارض يعيبه بما يستوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢)	١٨٠ع٢	٧٩٦
٧٨ — قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة إقامة بناء قيمته اكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامه المقضى بها . إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة . قصور يعيبه علة ذلك ؟		
وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢)	١٨١ع٢	٨٠٠
٧٩ — لا يشترط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش .		
تقرير الضابط مجرى التحريات بأنه علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية		

	القاعدة	الصفحة
ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه يكفى لتبرير اصدار الإذن قانونا .		
استعمال عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " فى إصدار الإذن لا ينصرف الى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية .		
قضاء الحكم ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أن تلك العبارة تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة . معيب بفساد الاستدلال الذى أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون .		
الخطأ فى تطبيق القانون الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٣ع٢	٨٠٦
٨٠ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك .		
مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥ع٢	٨١٦
٨١ — إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا إلى نصوص		

	القاعدة	الصفحة
المواد ١٣٧ بند (أ) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة نفاذا للمادة ٢/٣٠ عقوبات .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٥	٨١٦
٨٢ — الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته . دفاع جوهرى . من المسائل الفنية التى يتعين على المحكمة تحقيقها عن طريق المختص فنيا . إلتفات المحكمة عن ذلك وردها عليه بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه . لا يصلح ذلك ردا و يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك ؟ استطاعة النطق بعد الاصابة شيء والمقدرة على التحدث بتعقل شيء آخر .		
(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع١٩٩	٨٨٩
٨٣ — وزن أقوال الشاهد وتقدير ظروف أداء الشهادة مرجعه محكمة الموضوع . شرط التعويل على أقوال الشاهد أن تكون صادرة عنه إختيارا ، ولا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢ع٢٠٣	٩٠٦
٨٤ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى . وجوب تصدى محكمة الموضوع له بالمناقشة والتفنيد . قول المحكمة إنها تطمئن لأقوال الشاهدة لا يعصم الحكم ما دام لم يعرض لهذا الدفع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢ع٢٠٣	٩٠٦
٨٥ — لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢ع٢٠٣	٩٠٦

	القاعدة	الصفحة

٨٦ — الحكم فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها . يعيب المحاكمة .

الاعتماد فى القضاء بالادانة على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية . إستنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة وموافقة النيابة والدفاع على تلاوة أقواله . ثبوت أن الشاهد . بعد أن تخلف فى بدء الجلسة واكتفى بتلاوة أقواله . حضر وأدلى بأقوال تفصيلية تختلف عن تلك التى اعتمد عليها الحكم . وجوب نقض الحكم بالنسبة إلى جميع الطاعنين . بما فيهم من لم يقدم أسبابا لطعنه .

(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ... ... | ٢٠٤ع٢ | ٩١٠

٨٧ — عدم استظهار الحكم كيفية سلوك قائد السيارة ومدى اتساع الطريق وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح بتقدمه سيارته وخلفها المقطورة . السيارة التى أمامه . قصور .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ... ... | ٢٠٦ع٢ | ٩٢١

٨٨ — قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التعرض لدليله .

القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٦) ... ... | ٢٠٨ع٢ | ٩٣٣

٨٩ — حق المحكمة فى الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا . إقامة الحكم قضاءه على ما رجحه أحد علماء الطب الشرعى . خطأ .

	القاعدة	الصفحة
القضاء بالادانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين . مثال لدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ فى مسألة فنية بحت كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا . (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢ع٢١١	٩٤٥
٩٠ — دفع الطاعن فى جريمتى عدم الاحتفاظ بسجلات تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية وعدم اشتراكه عن عماله فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — بأنه لامزارع ولا مصانع له بالبلدة التى اتهم بدائرتها وأن أحد العمال يعمل بجهة حكومية . دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم له إيرادا وردا يعيبه بالقصور الموجب للنقض . (الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٢)	٢ع٢١٢	٩٤٩
٩١ — إدانة الحكم الطاعن بجريمة كسب غير مشروع معتبرا أن مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ودون أن يبين أن الحصول على الكسب كان بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له الاستغلال . خطأ فى تطبيق القانون . وقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢ع٢١٩	٩٨٧
٩٢ — قيام المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى بجلسة المحاكمة بسماع الشهود إثباتا ونفيا فى مواجهة المتهم ما دام سماعهم ممكنا . التفات الحكم عن طلب سماع شاهد النفى الثانى رغم إصرار الطاعن عليه إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢ع٢٢٠	٩٩٢

القاعدة	الصفحة

٩٣ — استدلال الحكم بأقوال الشاهـــدة فى التحقيقات الابتدائية و بالجلسة على أنها رأت المتهمة تحمل الطفل المجنى عليه عند مغادرتها عنبر المستشفى فى حين خلت أقوالها بمحضر الجلسة من عدم رؤيتها لمتهمة تحمل الطفل المجنى عليه . يعيبه لإقامة قضائه على ما لا أصل له فى الاوراق . لايغير من ذلك أخذه بأقوال الشاهدة فى التحقيقات الابتدائية مادام أنه استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة والتى لا أصل لهـا فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) ٢٢٤ع٣ ١٠١٢

٩٤ — إدانه المتهم بجريمة عرضه للبيع كونا غير مطابق للمواصفات . دون بيان المواصفات التى خولفت . رغم كون هذا البيان عنصرا جوهريا يتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية . قصور .

كون الطعن ثـــانى مرة . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمـادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩) ٢٢٧ع٣ ١٠٢٦

٩٥ — تصوير الحكم للواقعة بأن قصد المتهم من إحراز المخدر هو الاتجار أخذا بأقوال الشاهد . عودته لنفى هذا القصد استنـادا إلى خلو الأوراق من تحريات تساند توافره . تناقض . الأسباب نفى بعضها البعض مما يدل على اختلال فكرة الحكم من عناصر الواقعة وعدم استقرارها بما يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ٢٣٢ع٣ ١٠٤٣

٩٦ — العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥

القاعدة | الصفحة

اعتبار الحكم المتهم عائدا للاشتباه بجريمة وقعت منه ولايعتد بها لإثبات العود للاشتباه لوقوعها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه . خطأ فى تطبيق القانون . حجب المحكمة عن تمحيص الدعوى وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢) ٣ع٢٣٣ ١٠٤٦

٩٧ — حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى يبيح الامتناع عن رد الشىء حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر إصلاحه . الدفع به من شأنه ـ إن صح وحسنت النية ـ انعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى إغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه . قصور . مثال فى تبديد .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢) ٣ع٢٣٨ ١٠٦٧

٩٨ — مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع — قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٢) ٣ع٢٤٠ ١٠٧٤

٩٩ — الوفاء بقيمة الشيك سابقا على تاريخ استحقاقه أو لاحقا له . لا ينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

	القاعدة	الصفحة
انتهاء الحكم إلى تبرئة المتهم إستنادا إلى إقرار التخالص الصادر له من المستفيد . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٨٣ع٣	١٠٧٣
١٠٠ — ليس للمحكمة ابداء رأيها فى دليل لم يعرض عليها . لاحتمال أن يسفر بعد اطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . مثال لطلب سماع شاهدين فى قتل ولرد عليه غير سائغ . (الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩)	٢٤٤ع٣	١٠٨٧
١٠١ — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لايجوز إلا عند تخلف المعارض فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته . إذا حضر هذه الجلسة على المحكمة النظر فى موضوع الدعوى ولو تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى . الجزاء الذى رتبته المادة ٢/٤٠١ اجراءات من الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن المقصود به من لايهتم بمعارضته بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف . فكرة الجزاء لا تلتقى معه . يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا . (الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩)	٢٤٥ع٣	١٠٩١
١٠٢ — الدفع ببطلان اجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة . رد الحكم عليه بأنه يخالف الثابت بالأوراق مع أنه يشير فى أسبابه إلى بدء اجراءات الضبط والتفتيش فى وقت يسبق ماوقت به إذن الضبط والتفتيش . قصور يستوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥١ع٣	١١١٤
١٠٣ — تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صدور الشيكات منه وطعنه عليها بالتزوير . إحالتها لقسم أبحاث التزييف .		

القاعدة | الصفحة

انتهاؤه فى تقريره إلى عدم تحرير الطاعن لصلبها وارجاؤه البت فى أمر التوقيعات إلى حين موافاته بأوراق عليها توقيعات للطاعن معترف بها . وجوب العمل على تحقيق هذا الدفاع الجوهرى . عدم التعرض له . يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٣ع٢٥٢ ١١١٨

١٠٤ — صنع الجبن فى معمل المتهم لايكفى لإدانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه . لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش . تمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش . عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٣ع٢٥٦ ١١٣٥

١٠٥ — عدم بيان ظروف الدعوى التى يقول الحكم إنها حملته على تصديق دفاع المتهم . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها . لايكفى فى ذلك مجرد ارتيابها فى مسلك الضابط باختلاقه حالة التلبس . مثال لتسبيب معيب لقضاء بالبراءة فى إحراز مواد مخدرة .

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ... ٣ع٢٥٧ ١١٣٧

١٠٦ — جعل الحكم دعامته فى تبرئة المطعون ضده الشك فى الدليل المستمد من أقوال الضابط الشاهد لصدور الاذن فى ساعة معينة على خلاف الثابت بالأوراق ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة : لايغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة البراءة الأخرى . علة ذلك ؟ ليس من المستطاع الوقوف على أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى

القاعدة | الصفحة

حقيقة ساعة صدور الاذن فى الرأى الذى انتهت اليه . وجوب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٣ع٢٥٠ ١١٤٠

١٠٧ — إدانة المحكمة المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت و إعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن — احدى العقوبتين التخييرتين للجريمة — خطأ فى تطبيق القانون . عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٣ع٢٦٣ ١١٥٩

١٠٨ — العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى . لا يعول على الأسباب المدونة بالحكم إلا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق . ايراد الحكم فى أسبابه أن المقصود بما ورد فى منطوقه من السجن لمدة سنتين أنه الحبس مع الشغل لمدة سنتين . لا يغير من خطئه فى تطبيق القانون .

وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين بعقوبة السجن المقضى بها .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٣ع٢٦٣ ١١٥٩

١٠٩ — الالتزامات التى فرضها قانون العمل ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل . نوعين : الأول — يتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ، تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر عدد العمال . الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون . الثانى — الأحكام التنظيمية التى فرضها القانون على صاحب العمل وهدف منها حسن سير العمل . مخالفة نص المادة ١٢٦ من القانون باستخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة

	القاعدة	الصفحة
فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقـــرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها بمس مباشرة مصالح العمال . وجوب تعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بغير ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)	٢٦٥ع٣	١١٦٩
١١٠ — عدم استظهار الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة استخدام احداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم على القيام بها . قصور . يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون . يستوجب مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)	٢٦٥ع٣	١١٦٩
١١١ — جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجنى عليـــه . اختلافه عن القصد الجنائى العـام المتطلب فى سائر الجرائم . وجوب العناية بالتحدث عن هــذا الركن استقلالا واستظهاره . وجوب إيراد الحكم للأدلة عليه فى بيـان واضح وإرجاعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى . إيراد الحكم استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبه واستعمال الطاعن الثانى مطواة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث . لايفيد سوى الحديث عن الفعل المـادى الذى قارفه الطاعنان . لايكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما . لايغنى فى ذلك ماقاله		

	القاعدة	الصفحة
الحكم من أن الطاعنين قصدا قتـــل المجنى عليهما . لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره .		
(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)	٢١٦ع٣	١١٧٤
١١٢ — إقرار الحكم المقاصة التى أجراها مكتب الخبراء بين الزيادة والعجز فى عهدة الطاعن وانتهاؤه إلى إدانته باختلاس الفرق بين العجز والزيادة دون أن يبين بوضوح وتفصيل مفردات الأدوات والمهمات المقول باختلاسها والمنتجة لمجموع ما اختلس منها وكذلك الزائد فيها ومبررات إجراء المقاصة . قصور . مجرد وجود العجز فى حساب الموظف العمومى لا يمكن أن يكون دليلا على حصول الاختلاس لجواز أن يكون ذلك ناشئا عن خطأ فى العمليات الحسابية أو لسبب آخر . وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين . المادة ٣١٠ إجراءات . التسبيب المعتبر: تحرير الأسانيد والحجج المبنى الحكم عليها والمنتجة له من حيث الواقع والقانون فى بيان مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)	٢٦٨ع٣	١١٨٤
١١٣ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه : أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها . الدفع بتزوير صور الأوراق التى تم الجرد على أساسها . دفاع جوهرى . من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم تحقيق الحكم له أو الرد عليـــه يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)	٢٦٨ع٣	١١٨٤

	القاعدة	الصفحة
١١٤ — وجوب بيان أدلة الثبوت فى الدعوى بوضوح وإيراد مؤداها فى تفصيل للرد على الدفوع الجوهرية وحتى يتحقق قصد الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن إعمال رقابة محكمة النقض على تطبيق القانون .		
بتر الحكم جزء من مضمون تقرير الصفة التشريحية بما قد يحيل ذلك الدليل الفنى عن المعنى المفهوم لصريح عبارته . قصور فى البيان . يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما يثيره الطاعنون من تعارض أقوال المجنى عليهما وتقرير الصفة التشريحية ويحول بينها وبين إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٦)	٣ع٢٧٣	١٢١١
١١٥ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد . هو انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه .		
إقتصار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة " الفصال " بشأنها ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه . لاتتوافر به أركان جريمة التبديد .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨٠	١٢٥٣
١١٦ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتوافره أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها . وأن يكون منتويا من الإبلاغ السوء والإضرار بالمبلغ ضده .		
وجوب تبيان الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب هذا القصد بعنصريه . مثال لتسبيب قاصر فى هذا الخصوص		
(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨١	١٢٥٥

الصفحة	القاعدة	
		١١٧ — الشهادة المرضية وإن كانت لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إلا أن إبداءها أسباب رفضها يخضعها لرقابة محكمة النقض .
		اقتصار المحكمة . تبريرا لإطراحها الشهادة الطبية المقدمة من المحامى إثباتا لعذر المرض الذى منع المتهم عن حضور الجلسة . على القول بأن المرض الوارد بها لا يمنعه من حضورها دون أن تستظهر هذا المرض ودرجة جسامته . قصور . فضلا عن أنها لم تستند فيما انتهت إليه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبي .
١٢٥٨	٣ع٢٨٢	(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠) ... ...
		١١٨ — المرض من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها . وكذا التخلف — إذا استطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد .
		قيام عذر المرض يوجب على الحكم التصدى لدليله . إقتصار الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن المستأنف تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية المثبتة لهذا المرض التى قدمها بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قصور وإخلال بحق الدفاع . إثبات المحكمة بمحضر الجلسة أن الشهادة " غير متفقة " لا يكفى .
		ما يرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة أثناء نظر الدعوى . لا يغنى عن وجوب اشتمال حكمها على بيان أوجه الدفاع الجوهرية والأسباب التى تقيم عليها قضاءها فى شأنها .
١٢٦١	٣ع٢٨٣	(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠) ... ...

	القاعدة	الصفحة
١١٩ — إدانة الحكم للمتهم بالجرائم الثلاث المحال للمحاكمة منها وهى حيازة وإحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى وتقديمها للتعاطى بغير مقابل ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق للمادتين ٣٢ ، ١٧ عقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . إقتصاره فى سرد الواقعة ومؤدى الأدلة على تهمتى حيازة و إحراز المخدر دون تهمة تقديم المخدر للتعاطى وعدم ذكره المادة المنطبقة على التهمة الأخيرة المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ضمن المواد التى طبقها . قصور . (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٨ ع ٣	١٢٨٢
١٢٠ — مقتضى مخالفة الحكم للقانون لعدم تطبيقه العقوبة المقررة للجريمة الأشد — تقديم المخدر للتعاطى — أن تكون هذه الجريمة ثابتة فى حق المطعون ضده . إغفال الحكم بحث هذه التهمة وبيان الأدلة عليها . يعيبه بالقصور . للقصور الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٨ ع ٣	١٢٨٢
١٢١ — عقوبة جريمة تقديم المخدر للتعاطى هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات لا يجوز النزول بها عن العقوبة التالية لها مباشرة . المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض . (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٨ ع ٣	١٢٨٢

	القاعدة	الصفحة
١٢٢ — بيانات حكم الإدانة التى أوجبها القانون . إدانة الحكم للطاعن بجريمة تبديد . تعويله فى ذلك على مضمون محضر الضبط وأقوال المجنى عليها دون أن يورد مؤدى ذلك المحضر وما شهدت به المجنى عليها . يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣٠٤ع٣	١٣٥٣
١٢٣ — جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من سرقة . المادة ٤٤ مكررا عقوبات . وجوب أن يبين الحكم الإدانة بها فوق اتصال المتهم بالمال المسروق أنه كان يعلم علم اليقين أن المال لا بد متحصل من جريمة سرقة أو أن تكون الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافر هذا العلم وأن يستخلصها استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه . مثال لتسبيب معيب فى جريمة إخفاء جرار متحصل من سرقة . (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣٠٥ع٣	١٣٥٦
١٢٤ — استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط . نتيجة عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى خصوصها . وعدم الاعتداد به فى الإثبات . لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن تلك الواقعة . اكتفاء الحكم فى تبرئة المتهم بالاستناد على بطلان واقعة ضبط بعض المواد المخدرة مع المتهم عند ما توجهت القوة إلى محله لتفتيشه نفاذا لأمر النيابة ، لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات فى خصوص هذه الواقعة . دون أن يعرض الحكم لما تضمنته مدوناته من أن تفتيش مسكن المتهم قد أسفر		

	القاعدة	الصفحة
من ضبط بعض آخر من المواد المخدرة و يقول كلمته فيه أو يبين مدى صلته بالاجراء الأول . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣ع٣٠٧	١٣٦٣
١٢٥ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها .		
اعتماد الحكم . فى قضائه . على رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيب الحكم . مثال فى اختلاس .		
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣ع٣١٤	١٣٩٦
١٢٦ — أجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثمانى عشرة سنة نظمها القانون ١٥٢ سنة ١٩٦٢ عند توافر شرطين .		
خضوع الحد الأدنى لأجورهم لأحكام الأمر العسكرى رقم ٦٩ سنة ١٩٥٠ فى المنشأة الصناعية التى لاتجاوز تكاليف إقامتها الفا جنيه . سند ذلك .		
وجوب بيان الحكم لنوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية ومدى دخوله فى الأنشطة التى حصرتها القرارات الوزارية ومقدار التكاليف الكلية للمنشأة لتحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى والعقوبة التى يقضى بها . إغفال الحكم إبراز هذه العناصر . قصور . يستوجب النقض والاحالة		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣ع٣١٨	١٤١٤
١٢٧ — اضطراب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها . تقريره تارة أنها بيع مخدر فى مكان وتارة أخرى أنها تخلى عن المخدر فى مكان آخر . يفصح عن عدم استقرار الواقعة		

القاعدة | الصفحة

وعناصرها فى ذهن المحكمة . فساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤) ٣ع٣٢٠ ١٤٢٢

١٢٨ — المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية . توجب كفالة حق الدفاع لكل أطراف الخصومة . كون المتهم مرتدا عن الاسلام لا يغير من ذلك . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٥) ٣ع٣٢٣ ١٤٤٠

١٢٩ — المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول . أساس ذلك .

الأصل اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول .

متى يتعين على الحكم أن يتحدث عن هذا القصد على استقلال .

إثبات الحكم أن المتهم اعترف بجلبه المخدر المضبوط لبيعه . تتوافر به جريمة الجلب الموجب توقيع العقوبة المقررة لها بالمادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، إنتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى اعتبار الواقعة مجرد إحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من هذا القانون قولا منه بخلو الأوراق من دليل على توافر جريمة الجلب . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ٣ع٣٢٦ ١٤٥٤

١٣٠ — الاعتراف الذى يعول عليه . يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة . عدم جواز التعويل على الاعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره .

	القاعدة	الصفحة
دفع الطاعن ببطلان اعترافه لصدوره تحت تأثير الاكراه نتيجة وثوب كلب البوليسى عليه مما ترك به آثارا . على المحكمة إن رأت التعويل على الاعتراف أن تعرض للصلة بينه وبين تلك الاصابات وتنفى قيامها فى تدليل سائغ . قول الحكم ردا على هـذا الدفع بأن الاصابات التى أشير اليها بالتقرير الطبى ترجع إلى مقاومة المجنى عليها . دون أن يفطن للاصابات الأخرى التى حدثت بالطاعن فى عملية الاستعراف اللاحقة . يعيب الحكم . ما أورده الحكم من أدلة أخرى لايغنى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٧ع٣	١٤٥٩
١٣١ — إغفال حكم الإدانة بيـان الاصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما . من واقع الدليل الفنى . قصور . (الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٨ع٣	١٤٦٤
١٣٢ — الوعد أو الاغراء . يعد قرين الاكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف أساس ذلك ؟ الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة . عدم جـواز التعويل على الاعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره . على المحكمة إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف . أن تبحث الصلة بينه وبين الوعد أو الاغراء ومدى تأثيره على الاعتراف . مثال لتسبيب معيب .		

	القاعدة	الصفحة
الأدلة فى المــواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى سقوط أحدها أو استبعاده يتعذر معه التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فيما انتهت إليه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٣٠ع٣	١٤٧٢
١٣٣ — شرط اعتبار عــدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ أن تكون المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . اتخاذ الحكم من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه وإغفاله بحث باقى الظروف وسكوته عن الرد على ما أثاره فى الدفاع فى شأنها . قصور يعيب الحكم بما يبطله . مثال فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣٢ع٣	١٤٨٠
١٣٤ — عرض الحكم لإصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى وإدانته للطاعن بجريمة القتل الخطأ دون تدليل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين المجنى عليه استنادا إلى دليل فنى — قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣٢ع٣	١٤٨٠

راجع أيضا :

بناء

(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٢١)

وجريمة

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٨)

وحكم

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٧٦)

	القاعدة	الصفحة
(ب) التسبيب الغير معيب :		
١ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . أمر موضوعى . تقدره سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٢ ع ١	٨١
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧ ع ٢	٨٢٥
٢ — تفسير عبارات محضر التحريات . من سلطة محكمة الموضوع . انتهاء الحكم إلى أن عبارات محضر التحريات تفيد أن المتهم كان يحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور الإذن بتفتيشه . المجادلة فى ذلك . لا تصح .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٢ ع ١	٨١
٣ — انتهاء الحكم إلى أن التحريات شملت نشاط المتهم فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى الذى قام بها والتى تم بها الضبط . كفاية ذلك لصحة التحريات وإذن التفتيش .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٢ ع ١	٨١

	القاعدة	الصفحة
٩ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بالأدلة المباشرة وبالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية بشرط اتفاق ذلك مع حكم العقل والمنطق . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٣)	١ع٢٧	١٠٠
(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨١	٣٥٧
(والطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١ع١٠٦	٤٧٩
(والطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٤	٧٣٤
١٠ — لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . مثال .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١ع٣٦	١٣٣
(والطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨) — ..	٣ع٣١٥	١٤٠٠
١١ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)...	١ع٣٦	١٣٣
١٢ — لمحكمة الموضوع المفاضلة بين تقارير الخبراء . بغير معقب .		
عدم التزامها بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١ع٣٦	١٣٣
١٣ — مثال لتسبيب غير معيب فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣) —	١ع٣٦	١٣٣
١٤ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة . موضوعى . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١ع٣٦	١٣٣
(والطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٤	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
١٥ — الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . عدم لزوم الرد عليه ردا صريحا .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١ع٣٦	١٣٣
(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	١ع٨	٣٥٧
(والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٣ع٢٩٤	١٣٠٧
١٦ — عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشاهد إلا ما يقيم عليه قضاءه .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١ع٣٦	١٣٣
١٧ — تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .		
وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يقبل .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	١ع٣٦	١٣٣
(والطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣ع٣١٥	١٤٠٠
١٨ — الاشتراك يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . يكفى لثبوته اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	١ع٤٠	١٦١
١٩ — مثال لتسبيب سليم فى بيان توافر عناصر جريمة استعمال محرر مزور .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	١ع٤٠	١٦١

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — حسب الحكم إيراد الأدلة المنتجة على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . مفاد التفاته عن جزئيات إطراحه لها .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٠ ع ١	١٦١
(والطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٩ ع ٣	١٢٨٦
٢١ — الإرتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع .		
تقدير قيامه . موضوعى . مثال لسرقات لا ارتباط بينها .		
(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٢ ع ١	١٧٢
٢٢ — التناقض الذى يعيب الحكم . ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٣ ع ١	١٧٧
(والطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠ ع ٢	٧١٤
(والطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ ع ٣	١٤٣١
٢٣ — التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التبديد . غير لازم . كفاية إيراد الوقائع الكافية لاستظهاره . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٣ ع ١	١٧٧
٢٤ — الدعوى المدنية ترفع فى الأصل إلى المحاكم المدنية . إباحة رفعها استثناء إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . يكفى فى بيان وجه		

	القاعدة	الصفحة
الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه من الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ع١	٢٦٢
٢٥ — الاختصاص المكانى لإحدى الجرائم المرتبطة . المادة ١٨٢ إجراءات . جريمة إثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة . إرتباطها بجريمة إخفاء هذه السيارة المسروقة . إحالة الدعوى إلى المحكمة التى سرقت من دائرتها هذه السيارة . لا محل للدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانا بجريمة إثبات البيان غير الصحيح . التفات الحكم عن الرد على هـذا الدفع لا يعيبه لظهور بطلانه .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
٢٦ — العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة . مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود . لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها . لا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفره . النعى بالقصور فى هذه الحالة غير مقبول . لا يعدو الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . لا تقبل إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
٢٧ — طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة . عدم التزام المحكمة بإجابته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٠ ع ١	٣٠١

	القاعدة	الصفحة
٢٨ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٠ ع ١	٣٠١
(والطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٦ ع ٣	١٢٣٢
٢٩ — وزن أقوال الشهود من حق محكمة الموضوع دون معقب عليها . لها الاعتماد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ما عداها . أخذها بشهادة الشاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩
(والطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٦ ع ٣	١٢٣٢
٣٠ — تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى . ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩
٣١ — إيراد الحكم لما أثاره الدفاع من التناقض بين الدليلين القولى والفنى . ليس بلازم مادام أن ما أورده يتضمن الرد على ذلك الدفاع . تأصيل ذلك : عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩
٣٢ — للمحكمة الأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما عداه دون بيان العلة فى ذلك أو بيان موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩

القاعدة | الصفحة

٣٣ — قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه . استخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . مثال .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٤ ع ٣١٩

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ... ... ٧٨ ع ١ ٣٤٠

٣٤ — إيراد الحكم نقلا عن التقرير الطبي أن الإصابات الناتجة عن الأعيرة النارية التي أطلقها المتهمون على المجني عليه هي التي سببت وفاته . يكفي لتوافر رابطة السببية بين فعلهم والنتيجة التي أخذهم بها .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٤ ع ١ ٣١٩

٣٥ — الجنون والعاهة العقلية وحدهما هما مناط الإعفاء من المسئولية . وجود الجاني في حالة من حالات الإثارة والاستفزاز لا يتحقق بها العذر المعفي من العقاب . الدفع بها لا يعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائي مخفف . لمحكمة الموضوع مطلق تقدير إعماله أو إطراحه . لا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع الظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ... ... ٧٨ ع ١ ٣٤٠

٣٦ — تساند الأدلة . لا يشترط أن ينبيء كل دليل اعتمد عليه الحكم ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى . الأدلة يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي . لا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة .

	القاعدة	الصفحة
يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
(والطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ ع ٣	١٤٣١
٣٧ — النعى على الحكم بعدم إيراده لدفاع الطاعن بخلو المطواة المضبوطة معه من آثار المخدر أو الرد عليه . لا محل له . المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة على استقلال . الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٢ ع ١	٣٦٩
٣٨ — تقرير الشاهد بجلسة المحاكمة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة بسبب النسيان . وسكوت الطاعن والمدافع عنه عن استجوابه . تعويل المحكمة على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات الأولى . النعى على المحكمة أنها لم تلح على الشاهد حتى يدلى بشهادته . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٣ ع ١	٣٦٩
٣٩ — النعى على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى اليوم التالى مع حجز المتهم مما فوت عليه فرصة تقديم مستند يبرر به سبب وجوده بمكان الحادث . غير مقبول . حجزها المتهم حتى الجلسة التالية . استعمال لحقها بمقتضى المادة ٣٨٠ إجراءات . دفاع الطاعن بأن ظروفا لم تمكنه من تقديم الدليل على سبب وجوده بمكان الحادث . دفاع غير منتج فى الدعوى . لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٢ ع ١	٣٦٩

	القاعدة	الصفحة
٤٠ ـــ تعديل المحكمة الاستئنافية لقيمة التعويض بالزيادة أو النقص . أمر موضوعى يدخل فى سلطتها التقديرية . عدم جواز مناقشته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩/٣/١٩٧٢)	٩١ ع ١	٤١٦
٤١ ـــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مبلغ التعويض حسبما تراه مناسبا من مختلف ظروف الدعوى . هى غير ملزمة ببيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للتعويض عناصره القانونية .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩/٣/١٩٧٢)	٩١ ع ١	٤١٦
٤٢ ـــ عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق المبدى من الدفاع بعد حجز الدعوى للحكم ولو تضمنته مذكرة مصرح له بتقديمها مادام لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة ـــ سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد يفيد نزوله عنه ضمنا فلا يستأهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢)	٩٢ ع ١	٤٢٣
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١١/١٢/١٩٧٢)	٣٠٨ ع ٣	١٣٦٧
٤٣ ـــ عدم تحقيق الدفاع غير المنتج والرد عليه لا يعيب الحكم . مثال فى جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢)	٩٢ ع ١	٤٢٣
٤٤ ـــ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ٢/٤/١٩٧٢)	١١١ ع ٢	٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
٤٥ — العبرة فى المواد الجنائيــة . بالحقائق الصرف . لا بالاحتمالات والفروض المجردة . مثال بصدد دفاع غير مؤثر فى دفع المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥ع٢	٥٢٦
٤٦ — إطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع ما يدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥ع٢	٥٢٦
٤٧ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات . مرجعه إلى محكمة الموضوع . مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض لا تجوز .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦ع٢	٥٣٠
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨ع٢	٧٨٩
٤٨ — مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٨ع٢	٥٣٩
٤٩ — محكمة الموضوع . تشككها فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم يكفى لكى تقضى له بالبراءة و برفض الدعوى المدنية مادام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى والإحاطة بالظروف و بأدلة الثبوت والموازنة بينها و بين أدلة النفى . إطراح الحكم لما ذكره المتهم بمحضر مصلحة الجمارك من رغبته فى التصالح بأنه من قبيل إبعاد شبح الاتهام عن نفسه . النعى عليه فى ذلك بالتفاته عما يفيد اعتراف المتهم . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٢ع٢	٥٥٤

	القاعدة	الصفحة
٥٠ ــ قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر بل بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص نيـــة القتل موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . مثـال لاستخلاص سليم لنية القتل .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	٢ع١٢٣	٥٥٩
٥١ ــ الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية . لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	٢ع١٢٣	٥٥٩
٥٢ ــ تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته . إثارة ذلك أمام محكمة النقض جدل موضوعى لا يجوز .		
((الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	٢ع١٢٣	٥٥٩
(والطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٤٣	٦٣٦
(والطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢)	٢ع١٧٢	٧٧١
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٩٠	٨٣٩
(والطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع١٩٥	٨٦٦
(والطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع٢٠٠	٨٩٢
٥٣ ــ للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها مثال لاستنباط صحيح .		
(الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	٢ع١٣٣	٥٩٦

القاعدة | الصفحة

٥٤ — التمسك بقيام الدفاع الشرعى . الذى يوجب على المحكمة الرد عليه . يجب أن يكون جديا وصريحا . أو أن ترشح الواقعة . كما أثبتها الحكم . لقيامه .

النعى على المحكمة عدم تحدثها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى . لا يصح . ما دامت لم تر من جانبها . بعد تحقيقها الدعوى . قيام هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ١٣٨ع٢ ٦١٤

٥٥ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها — تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب . شرط ذلك . مثال لتسبيب سائغ فى نفى حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ١٣٨ع٢ ٦١٤

(والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ١٩٣ع٢ ٨٥٥

(والطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ٢٧٤ع٣ ١٢١٦

٥٦ — حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على اعتدائه وإنما شرع لرد العدوان . مثال لاستخلاص سائغ للتدليل على انتفاء حالة الدفاع الشرعى .

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) ١٣٩ع٢ ٦٢٢

(والطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠) ٣٠٣ع٣ ١٣٥٠

٥٧ — استظهار الحكم — بعد إيراده ما يكفى لثبوت العنصر المادى للجريمة — أن ما وقع من المتهمين من أفعال مادية كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم . وأنهم تمكنوا بما استعملوه من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم . كفايته لتوافر أركان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ١٤٨ع٢ ٦٥٦

	القاعدة	الصفحة
٥٨ — تقدير توافر حالة التلبس . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب . مادامت تقيمه على أسباب سائغة . كون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على الدفع بعدم توافرها وبطلان التفتيش . كاف وسائغ . المجادلة فيه أمام النقض . لاتقبل . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١ع٢	٦٦٧
٥٩ — العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشـــددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر . كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة . كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان لمناسبة السرقة . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢
٦٠ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . مثال لتسبيب لاتناقض فيه فى خصوص توافر نيـــة القتل مع انتفاء سبق الإصرار . (الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢
٦١ — جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها . متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته . سواء كان المال أميريا . أو مملوكا لأحد الأفراد . (الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٤ع٢	٦٨٧

	القاعدة	الصفحة
٦٢ — ركن التسليم بسبب الوظيفة . يتحقق . متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه . ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢ع١٥٤	٦٩٦
٦٣ — تقرير الشاهد بمحضر الجلسة أنه لا يذكر شيئا عن الواقعة لا يفيد تناقضا مع ما حرره بمحضر ضبط الواقعة من أنه قابل أحد المتهمين .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	٢ع١٥٦	٦٨٧
٦٤ — التناقض الذى يعيب الحكم — هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . عدم استناد الحكم إلى التحريات المتضمنة اتجار المتهم فى المواد المخدرة — لا فى بيان الواقعة ولا فى ثبوتها . استدلاله فى إدانة لطاعن بجريمة إحراز أفيون بغير قصد التعاطى أو الاتجار أو الاستعمال الشخصى بأقوال الضابط بالتحقيقات وبتقرير التحليل وتدليله على عدم توافر قصد الإتجار بضآلة كمية المخدر المضبوط دون الأخذ بالتحريات فى شأن هذا القصد . لا عيب .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	٢ع١٥٧	٧٠٤
٦٥ — عدم رد الحكم على دفاع الطاعن بخلو جيبه من آثار المخدر . لا يعيبه .		
وجود المخدر مجردا لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . كفاية أن ينقل الحكم عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو أفيون لتبرير القضاء بالإدانة .		
(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	٢ع١٥٧	٧٠٤

	القاعدة	الصفحة
٦٦ — توافر أركان جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام . عدم استلزامها قصدا خاصا من الإحراز . مثال . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠ ع ٢	٧١٤
٦٧ — تحصيل الحكم الواقعة وأقوال شهود الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق . وإيراده ما قصد إليه فى اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار . ينتفى به التناقض . (الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦ ع ٢	٧١٤
٦٨ — تقدير توافر قصد التجمهر . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيامه . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ ع ٢	٧٢٤
٦٩ — إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق إستنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطه والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى . وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة . وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض . صحيح . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ ع ٢	٧٢٤
٧٠ — تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة . كفايته لتبرئة المتهم ورفض الدعوى المدنية . ما دامت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة . مجادلتها فى ذلك أمام النقض . لا تجوز .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ ع ٢	٧٢٤
(والطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٠ ع ٣	١٣١٣
(والطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٣ ع ٣	١٤٤٠

	القاعدة	الصفحة
٧١ — الضرر المستوجب للتعويض . كفاية اثبات الحكم إدانة المحكوم عليه من الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . بيانا له . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٧٢ — خلو مدونات الحكم من الإشارة إلى المذكرة المقدمة من المدعى المدنى فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الاستئنافية مفاده . التفاته عنها . نعى الطاعن على الحكم عدم إعلانه بتلك المذكرة . غير سديد . ما دامت المحكمة قد التفتت عنها بخلو مدونات الحكم من الإشارة إليها . وما دام الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول عليها فى قضائه . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٧٣ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . لها ألا تعول عليه متى تراءى لها مخالفته للحقيقة والواقع . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٧٤ — انتهاء المحكمة إلى أن الطاعن هو مرتكب الحادث . مطرحة اعتراف شقيقه بارتكابه . مجادلتها فى ذلك . لا تجوز . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ... ... —	١٦٤ع٢	٧٣٤
٧٥ — عدم لزوم أن ترد شهادة الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بوجه دقيق . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . مثال . عدم بيان الحكم أى من إطارات الجرار صدم المجنى عليها . لا يعيبه . لانه ليس من أركان الجريمة . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
٧٦ — عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها . مثال لما لا يحتاج من المحكمة إلى رد .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٤	٧٣٤
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٨	٨٣٠
٧٧ — اطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه وشاهده . مفاده : إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	٢ع١٨٨	٧٨٩
٧٨ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة ، وبأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	٢ع١٧٨	٧٨٩
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٨	٨٣٠
(والطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٣ع٢٩٣	١٣٠٤
٧٩ — التناقض فى أقوال المجنى عليه . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	٢ع١٧٨	٧٨٩
٨٠ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع للمدة وبين حجز الدعوى للحكم . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٤	٨١٠
٨١ — أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده : إطراح الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٧	٨٢٥

	القاعدة	الصفحة
٨٢ — صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو يعاونهما . صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما . مادام الإذن لم ينص صراحة على أن لاينفرد أحدهما دون الآخر . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨ ع ٢	٨٣٠
٨٣ — الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه . إعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته . وإعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ ، ٢٦٩ عقوبات . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ ع ٢	٨٣٩
٨٤ — جواز الأخذ بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر . متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ ع ٢	٨٣٩
٨٥ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . ليس بلازم شرط ذلك . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ ع ٢	٨٣٩
٨٦ — حق محكمة الموضوع فى استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . ما دام له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى . (الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩١ ع ٢	٨٤٤
٨٧ — الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . مثال لتسبيب سائغ على توافرها . (الصعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢ ع ٢	٨٤٨

القاعدة | الصفحة

٨٨ — بيان الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها . غير لازم . ما دامت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه . وما دام من شأن تلك الطرق الاحتيالية أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢) ٢ع١٩٢ ٨٤٨

٨٩ — إيراد الحكم أن استعمال الطرق الاحتيالية كان من شأنه الايهام بمشروع كاذب . لا يعيبه . مادامت الواقعة كما أثبتها — والتى لا ينازع فيها الطاعن — من شأنها الإيهام بواقعة مزورة .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢) ٢ع١٩٢ ٨٤٨

٩٠ — الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش وإجراءاته لايسقط إلا بعدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . استطراد الحكم إلى تقرير قانونى خاطئ بسقوط الحق فى هذا الدفع لعدم إثارته من المحامى الحاضر فى تحقيق النيابة لايقدح فى سلامته .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢) ٢ع١٩٨ ٨٨٤

٩١ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش لصدور الإذن باسم أضيف إليه اسم آخر بمحضر التحريات ليطابق اسم المتهم كاملا . رد الحكم بأن مطالعة محضر التحريات تبين أنه سليم خال من أى تحشير أو إضافة وقضاؤه بصحة القبض والتفتيش لتمامهما تنفيذا الإذن . صحيح . أساسه سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى وأنها الخبير الأعلى فى كل ماتستطيع الفصل فيه بنفسها .

استطراد الحكم إلى أنه كان على المتهم أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير . نافلة لم يكن لها تأثير فى قضائه .

(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢) ٢ع٢٠٠ ٨٩٢

	الف عدد	الصفحة
٩٢ — المحكمة لاتورد من الأسباب إلا ماتقيم عليه قضاءها . لها الأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه و إطراح ماعداه دون التزام ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٤٢٠٠	٨٩٢
٩٣ — الدفع بشيوع التهمة . دفع موضوعى لايستأهل ردا خاصا .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٤٢٠٢	٩٠١
٩٤ — حالتا الإعفاء من العقوبة المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منهما . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٤٢٠٧	٩٢٥
٩٥ — حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عملا بالمادة ٩٢ إجراءات ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش . قول الحكم أن زوجة المأذون بتفتيشه تعتبر نائبة عنه . تزيد لايقدح فى سلامته .		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢٤٢٠٩	٩٣٦
٩٦ — تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢٤٢١٣	٩٥٣
٩٧ — استخلاص الحكم فى حدود سلطته التقديرية لكيدية إجراءات التقاضى وقصد الاضرار منها يكفى فى إثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢٤٢١٣	٩٥٣

القاعدة | الصفحة

٩٨ — طلب إجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة هو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة بإجابته . مثال .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١) ٣ع٢١٧ ٩٧٥

(والطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) ٣ع٢٢٢ ١٠٠٤

(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ٣ع٢٧٥ ١٢٢٤

٩٩ — النعى على الحكم بالتناقض فيما أورد من أن الطاعن الأول هو الأصيل فى الدعوى المدنيــة وأملى محاميه الطاعن الثانى المعلومات المتضمنة عبارات القذف وعودته للقول أن الموكل لا يكتب المذكرات لمحاميه إنما يمده بالمعلومات . مردود بأن مفهوم العبارات واحد وهو أن الطاعن الأول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) ٣ع٢٢١ ٩٩٥

١٠٠ — دفاع الطاعن بأنه لم يكن قائد السيارة وقت الحادث . تحصيل الحكم الابتدائى له ورده عليه بما يكفى لدحضه . تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى لأسبابه مفاده إطراح هذا الدفاع . هو دفاع موضوعى لا يستلزم ردا . الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة . ما يثار حوله جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) ٣ع٢٢٢ ١٠٠٤

١٠١ — جريمة التجمهر . أركانها . المادتان ٢ و ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، عدم اشتراط قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين لتوافرها . مثال .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٩) ٣ع٢٢٥ ١٠١٥

	القاعدة	الصفحة
١٠٢ — النعى بتعويل الحكم على أقوال شاهد مع افتقارها إلى دليل يدعمها جدل فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٥ع٣	١٠٥٢
١٠٣ — محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها . عدم تمسك الطاعن أمام المحكمة بحقه فى الإعفاء إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٥ع٣	١٠٥٢
١٠٤ — المادة الأولى من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ التى تلزم أصحاب محال الجملة والتجزئة بأن يعرضوا للبيع بمحالهم كميات مناسبة من السلع باختلاف أنواعها الموجودة بمخازنهم أولحسابهم بمخازن آخرين . نصها عام لا يستلزم لتحقق الجريمة فترة معينة أو يعلق تنفيذ أحكامه على شروط خاصة . دفع الطاعن تهمة عدم عرضه تقاوى للبرسيم للبيع بقالة أن موعد زراعته لم يكن قد حل وقت الضبط . دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٢٤٦ع٣	١٠٩٤
١٠٥ — إيراد الحكم مؤدى الأدلة التى استندت إليها المحكمة المدنية فى القضاء برد السند وبطلانه والتى من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة . لا يعيبه . من حق القاضى الجنائى الاعتماد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)	٢٦٧ع٣	١١٧٩

القاعدة | الصفحة

١٠٦ — جريمة الإهانة . يكفى لتوافرها أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة دون اشتراط أن تشمل العبارات سبا أو قذفا أو إسناد أمر معين . المادة ١٣٣ عقوبات .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٧٢) ٢٧٠ع٣ ١١٩٤

١٠٧ — تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة . مرجع الأمر فيه إلى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليه . ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٧٢) ٢٧٠ع٣ ١١٩٤

١٠٨ — القصد الجنائى فى جريمة الإهانة . يكفى لتوافره تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . بغض النظر عن الباعث على توجيهها .

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى غير لازم . ما دام قد ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٧٢) ٢٧٠ع٣ ١١٩٤

١٠٩ — توافر صفة الموظف أو من فى حكمه — فى المجنى عليه — وتحقق الإهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . ما دام استدلالها سليما مستندا إلى ما له أصل صحيح فى الأوراق .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٣/١١/١٩٧٢) ٢٧٠ع٣ ١١٩٤

١١٠ — دفاع الطاعن باعتبار الواقعة جنحة لأن مكان الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى . التفات الحكم عن ذلك

	القاعدة	الصفحة

واعتباره محل الحريق معدا للسكنى طبقا للمادة ٢٥٢/١ عقوبات لا يعيبه ما دام الثابت من المفردات المضمومة أن المعاينة أثبتت أن مكان الحريق حجرة مسقوفة من منزل .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢) ... ... | ٣ع٢٧١ | ١٢٠١

١١١ — حرية محكمة الموضوع فى أخذها باعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره . لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لا يقبل مناقشة دليل بعينه على حدة لتساند الأدلة فى المواد الجنائية . يكفى أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه .

مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على حريق عمد من اعتراف بالسرقة مع أدلة أخرى .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢) ... ... | ٣ع٢٧١ | ١٢٠١

١١٢ — حرية محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وليد إكراه .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفاع بأن الاعتراف كان وليد إكراه .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢) ... ... | ٣ع٢٧١ | ١٢٠١

١١٣ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه متى اطمأنت إلى صحته .

(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢) ... ... | ٣ع٢٧١ | ١٢٠١

	القاعدة	الصفحة
١١٤ — ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . إطراح الحكم دفاع الطاعن بأن احرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٤	١٢١٦
١١٥ — لا يجدى الطاعن ما يثيره فى شأن نوع الذخيرة المستعملة ما دام الثابت أنه أقر باطلاق النار على المجنى عليه من البندقية المضبوطة معه وثبت من التقرير الطبى الشرعى أن تلك البندقية وإن كانت من نوع الجرينر إلا أنها تعلق الخرطوش .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٤	١٢١٦
١١٦ — لا إخلال بحق الدفاع إذا كان الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب إلى محكمة الموضوع إجراء معاينة منزل شقيق الطاعن ولا عرض رجال الشرطة المرافقين لشاهدى الإثبات . ليس له النعى على المحكمة قعودها عن إجراء أو تحقيق لم يطلب منها . الدليل الذى يستمد منهما ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل الذى استقته المحكمة من أقوال شاهدى الإثبات .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٥	١٢٢٤
١١٧ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور التى تقع فى تقدير المحكمة . اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق بأن إحراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب غير سديد .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٥	١٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
١١٨ — المادة ٢٨٩ إجراءات . تخويلها للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تنازل المدافع عن الطاعن عن سماع شاهدى الإثبات وعدم دفعه ببطلان أقوالهما. تعويل المحكمة على أقوالهما فى التحقيقات دون سماعهما. صحيح .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٥	١٢٢٤
١١٩ — إذا كان ما تغياه الطاعن فيما أثاره هو التشكيك فى الدليل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها فهو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لاتلتزم المحكمة بالرد عليها . الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها مما يفيد ضمنا أنها أطرحتها . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٥	١٢٢٤
١٢٠ — لاتثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل . فى ذلك الرد على ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التى أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٦	١٢٣٢
١٢١ — الدفع بشيوع التهمة لا يستأهل من المحكمة ردا خاصا . قضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها يفيد إطراحها له .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٤)	٣ع٢٧٦	١٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
١٢٢ — المادة ٢٨٩ إجراءات . تخويلها المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا .		
محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة .		
سكوت المدافع من الطاعن عن التمسك بطلب سماع أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة . اعتباره متنازلا عنه . التفات المحكمة الاستئنافية التى لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود عن طلب سماعهم المبدى أمامها . النعى عليها بعدم تحقيق دفاع الطاعن أو الرد عليه . غير سديد .		
(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٧ع٣	١٢٤٠
١٢٣ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . استخلاص الحكم أن الحيازة الفعلية كانت للمجنى عليه . النعى عليه . بعدم تحقيق دفاع الطاعن فى حيازته الفعلية للعقار غير سديد .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٨ع٣	١٢٤٥
١٢٤ — جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها متى كان المال مسلما إلى الموظف العام أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ ، ١١٩ من هذا القانون بسبب وظيفته و بأن يضيفه إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢)	٢٨٤ع٣	١٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
١٢٥ — يكفى أن تستخلص المحكمة سبق اتفاق الطاعنين على خدع المجنى عليه من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .		
النعى فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٨٩	١٢٨٦
١٢٦ — لا يقدح فى سلامة حكم البراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة مادام أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه إليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله . مثال .		
(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٢)	٣ع٢٩٥	١٣١٣
١٢٧ — إستخلاص الحكم لسلامة تفتيش منزل الطاعنة برضاها . تزيده إلى بحث حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية عليها . عدم تعويله فى قضائه برفض الدفع ببطلان التفتيش على ما تزيد إليه . لا يعيبه ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة لم يكن بحاجة إليها ولم يكن لها أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى خلص إليها .		
(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٢)	٣ع٢٩٦	١٣١٧
١٢٨ — الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر تأجيل البيع ، وفى مكان تحرير محضر التبديد . موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٢)	٣ع٢٩٩	١٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
١٢٩ — شرط إعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه لتخلفه عن الحضور . أن يكون قد أعلن لشخصه . المادة ٢٦١ إجراءات . لا محل للنعى على الحكم عدم إجابة الطاعن إلى طلبه إعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضـــور . ما دام الطاعن لا يدعى أن المدعى المدنى قد أعلن لشخصه وإنما يستند إلى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالاستئناف . لا جناح على المحكمة إذ التفتت عن الرد على هـــذا الطلب لظهور بطلانه . (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣٠٠ع٣	١٣٣٨
١٣٠ — رابطة السببية . يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لمـا وقع الضرر. إستخلاص الصـــورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث . من سلطة محكمة الموضوع . تقدير الأدلة . الأمر فيه لمحكمة الموضـــوع . لها الأخذ بما ترتاح إليه منهـا والتعويل على قول لشاهد فى أى مرحلة ولو عدل عنها . (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣٠٠ع٣	١٣٣٨
١٣١ — البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته . لا على المحكمة التفاتها عما أثاره الطاعن بشأن تجاوز هذا الحق ما دامت قد نفت قيـام حالة الدفاع الشرعى بأسباب كافية وسائغة . (الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣٠٣ع٣	١٣٥٠

	القاعدة	الصفحة
١٣٢ — الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن. ردا عليه . تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٨ع٣	١٣٦٧
١٣٣ — المرض النفسى لا يؤثر فى سلامة العقل وصحة الإدراك . تتوافر معه المسئولية الجنائية .		
سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . هى غير ملزمة باعادة المهمة إلى ذات الخبير أو باعادة مناقشته ما دام استنادها إلى الرأى الذى استندت إليه . استناد سليم لا يجافى العقل والقانون .		
مثال تسبيب سائغ فى إطراح الدفاع بانعدام المسئولية لحالة عقليه .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق —جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٥ع٣	١٤٠٠
١٣٤ — الضرب بقبضة اليد على العين . إمكان حدوثه ممن يقف أمام المجنى عليه أو إلى جواره . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص ذلك دون حاجة إلى الاستعانة بخبير .		
عدم جواز النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها أو عدم الرد على دفاع ظاهر الفساد .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٥ع٣	١٤٠٠
١٣٥ — إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإطراح ما يخالفها من صور أخرى . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٥ع٣	١٤٠٠

	القاعدة	الصفحة
١٣٦ — الدفاع الموضوعى . لا يستأهل من المحكمة ردا مستقلا . كفاية إيراد الحكم أدلة الثبوت السائغة التى اعتمد عليها . ردا عليه .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣١٥	١٤٠٠
١٣٧ — تحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسليم المال للموظف حاصلا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة ولو كان فى أجازة مرضية . المادة ١١٢/٢ عقوبات . النعى على الحكم بتجرد الطاعن من صفته كمأمور تحصيل لكونه فى أجازة مرضية فى اليوم الذى حصل فيه المبلغ المختلس غير سديد .		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٢١	١٤٢٦
١٣٨ — إغفال الحكم الرد على بعض أدلة الاتهام . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٢٣	١٤٤٠
١٣٩ — صدور توكيل مصرفى من الطاعنة إلى زوجها يقتصر على إثبات صفته فى التعامل باسم موكلته لدى البنك دون المعاملات بينه و بين الطاعنة . اتهام المطعون ضده بتبديد المبلغ المسلم إليه من الطاعنة لإيداعه حسابها بالبنك ودفع المدعية بعدم جواز الإثبات بغير الكتابة متخذة هذا التوكيل سندا لانتفاء المانع الأدبى . رفض الحكم ذلك الدفع تأسيسا على قيام هذا المانع فيما جاوز البنك من معاملات . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٢٣	١٤٤٠
١٤٠ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش . يستقل به قاضى الموضوع بلا معقب .		

	القاعدة	الصفحة
النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بدعوى إقامته قضاءه ببطلان إذن التفتيش لخطأ فى اسم المقصود به . لامحل له . مادام الحكم لم يبطل الأمر لمجرد ذلك الخطأ . بل على قصور التحريات . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٥ع٣	١٤٥١
١٤١ — تحدث الحكم صراحة واستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير . غير لازم . ما دام قد أورد من الوقائع مايدل عليه . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٩ع٣	١٤٦٧
١٤٢ — حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . ما لم يقيده القانون بدليل معين . جرائم التزوير . لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا .		
الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .		
الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٩ع٣	١٤٦٧
راجع أيضا : إتلاف مزروعات		
(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٤٥٣)		
و إجراءات " إجراءات المحاكمة "		
(القاعدتان رقما ٩، ٣٢٤ بالصحيفتين رقمى ٤٦، ١٤٤٦)		
واختلاس أموال أميرية .		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٣٨٨)		

القاعدة	صفحة

القاعدة | الصفحة

ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :

١ — سكوت الحكم عن الرد على الطلب المجهل . لا يعيبه مثال .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ... ... ١٢ ع ١ | ٤٢

٢ — خلو الحكم من إثبات مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط . لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧) ... ... ٢١ ع ١ | ٧٦

٣ — تزيد الحكم باتخاذه من أسلوب الطاعن فى التداعى باشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد . لا يعيبه مادام قد أورد الوقائع التى تكفى لاستظهار القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ... ... ٤٣ ع ١ | ١٧٧

٤ — تزيد الحكم بإشارته فى صدر بيانه لواقعة الدعوى إلى سبق بسطها فى مذكرة النيابة وإحالته إليها . لا يعيبه ما دام لم يكتف بذلك وعاد فسرد الواقعة فى بيان تتحقق به أركان الجريمة وأدلتها .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ٦٣ ع ١ | ٢٦٢

٥ — الاشتراك بطريق المساعدة فى جريمة ممارسة القمار بمحل عام . تحققه بتقديم أوراق اللعب للاعبين . استطراد الحكم إلى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الخاصة بمساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه — تزيد لم يكن الحكم فى حاجة إليه ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٥ ع ١ | ٣٢٧

القاعدة الصفحة

٦ — نقل الحكم عن أقوال الضابط الذى قام بالتفتيش أن إحدى كفتى الميزان المضبوط وجدت ملوثة بمادة المخدر مع مخالفة ذلك لما أثبته تقرير التحليل من خلو كفتى الميزان من أية آثار لمادة مخدرة . لايعيبه . إذ أن ما أورده من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها والتى عول فيها على ما أثبته تحليل الجوهر المخدر المضبوط وتحليل غسيل معدة المتهمة .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ١ع٨١ ٣٥٧

٧ — الخطأ فى الإسناد الذى لايؤثر فى منطق الحكم لايعيبه. الخطأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة . لايجدى .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ١ع٨١ ٣٥٧

٨ — إغفال الحكم إيراد إصابة المجنى عليه التى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة ولم تكن محل اتهام . لايعيبه . متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣) ١ع٨٤ ٣٧٩

٩ — عدم بيان الحكم فى جريمة القتل للجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل . لا يعيبه مادام أنه بين الجروح جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيره .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣) ١ع٨٤ ٣٧٩

١٠ — اعتناق الحكم الإعفاء من العقاب على أساس اعتراف الراشين . لا يعيبه تزيده فيما انطوى عليه من تقريرات قانونية خاطئة عن حالة الضرورة .

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) ١ع١٠٦ ٤٧٩

	القاعدة	الصفحة
١١ — إحالة الحكم فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه ما دامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه منها .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١)	٢٣ع١٢٠	٥٤٨
(والطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٢٣ع٢٢٥	١٠١٥
١٢ — استطراد الحكم . خطأ . إلى أن الاشتراك كان بطريق التحريض . لا يعيبه . ما دام قد دلل على قيام الاشتراك من ظروف الدعوى وملابساتها تدليلا سائغا .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢٣ع١٥٢	٦٧٢
١٣ — الخطأ فى بيان مصدر الدليل . لا يضيع أثره . مادام له أصل صحيح فى الأوراق . حق محكمة الموضوع فى التعويل على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . والالتفات عما عداه . دون أن تلتزم ببيان العلة		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢٣ع١٥٣	٦٨٢
١٤ — مثال لاستطراد مما لا يعيب الحكم فى نفى تهمة القتل .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢٣ع١٦٣	٧٢٤
١٥ — عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المادى والأدبى . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢٣ع١٦٤	٧٣٤
١٦ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا ينال من سلامته . مادام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢٣ع١٦٤	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
١٧ ـ التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الإدانة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى لا يجب إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢١٨	٩٨٩
١٨ ـ تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢١٨	٩٨٩
١٩ ـ النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد غير منتج إذا لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢١٨	٩٨٩
٢٠ ـ إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يؤثر فى سلامته . أساس ذلك : حق محكمة الموضوع فى الاعتماد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ماعداها . عدم إيراد الحكم تلك التفصيلات يفيد إطراحه إياها .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ٩/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٢٥	١٠١٥
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٥	١٢٢٤
٢١ ـ نفى الحكم قصد الإتجار عن المتهم لا ينال منه إيراده فى بيان واقعة الدعوى أن المتهم قد اعترف إثر ضبطه بقيام نقل المخدر لحساب آخر .		
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٣١	١٠٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض . قول الحكم استدلالا على جدية التحريات أن التفتيش أسفر فعلا عن ضبط المتهم محرزا المواد المخدرة . تزيد لا يؤثر فى سلامته ، ما دامت المحكمة قد اقتنعت بأسباب سائغة بأن الإذن صدر بناء على تحريات جدية سبقت صدوره . (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤٢ع٣	١٠٨٠
٢٣ — خطأ المحكمة فى تسمية إقرار المتهم للضابط إعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود . (الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٣ع٣	١١٢١
٢٤ — ذكر الحكم رقم القرار الأصلى المنطبق دون القرار المعدل له . لا يعيبه . مادام قد أورد النص المنطبق بعد التعديل . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٦ع٣	١٠٩٤
٢٥ — النعى على الحكم القاضى بالبراءة إغفاله الإشارة إلى تبرير المجنى عليه لاختلاف أقواله وسكوته عن مناقشة ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى وتحريات الشرطة لا محل له ما دام يبين من مدوناته أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت عن عدم اطمئنانها لأدلة الثبوت للأسباب التى أوردتها . (الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٤ع٣	١١٢٥
٢٦ — محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دامت قد رجحت دفاع المتهم		

القاعدة | الصفحة

أو داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام . إغفال التحدث عنه يفيد إطراحه .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٣ع٢٥٤ ١١٢٥

٢٧ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة . لا يعيبه . طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة . وما دام الطاعن لا يدعى أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣) ٣ع٢٧٠ ١١٩٤

٢٨ — التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام أنه استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦) ٣ع٢٨٩ ١٢٨٦

راجع أيضا :

حكم " بيانات التسبيب " .

(القاعدة رقم ٢١٦ بالصحيفة رقم ٩٧٢)

وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب "

حجية الحكم :

١ — فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية كفقدها كاملة . هذا الحكم لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المقضى . استيفاء الإجراءات المقررة للطعن بالنقض . وجوب القضاء باعادة المحاكمة . المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات .

(الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) ١ع٥٥ ٢٣٢

٢ — المادة ٤٥٤ إجراءات . تدل على أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون . وإذا توفر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن

	القاعدة	الصفحة
إلا نفسه . ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة . ولا يسوغ تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى . قصد الشارع أن يجعل طرق الطعن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	١ع٦٩	٢٩٦
٣ — محكمة النقض . هى التى تعين من الذى يتعدى إليه أثر النقض من المحكوم عليهم الذين يتصل بهم وجه الطعن ولم يطعنوا فى الحكم بالنقض . عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	٢ع١٢٤	٥٦٨
٤ — خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن . مفاده : إقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على هذا الطاعن وحده . قضاء محكمة الإعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها . صحيح .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	٢ع١٢٤	٥٦٨
٥ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى. قصور الحكم فى إيراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة . وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٤٠	٦٢٧
٦ — إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد تكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ وإن تعددت		

	القاعدة	الصفحة

تواريخ استحقاقها . إنقضاء الدعوى الجنائيـة عنها جميعها بصـدور حـكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصـدار أى شيك منها .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٢) ٢ع١٤٠ ٦٢٧

٧ — الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى لايعتبر منهيا للخصومة المدنية . وجوب ابقاء الفصل فى المصروفات المدنية مخالفة الحكم ذلك . مخالفة للقانون تقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من الزام الطاعن بالمصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢) ٣ع٢٢١ ٩٩٥

راجع أيضا .
إثبات : "القرائن القانونية"

طرق الطعن فى الأحكام :

١ — المادة ٢٤١ اجراءات . إجازتها المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢) ٣ع٣١٧ ١٤١٠

٢ — الطعن بالنقض . لا يجوز إلا فى الأحكام النهائيـة الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح .

عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى . مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا .

صدور حكم حضورى اعتبارى والطعن فيه بطريقى المعارضة والنقض . والقضاء فى المعارضة . فى تاريخ لاحق للتقرير بالطعن بالنقض . بقبولها والغاء الحكم المعارض فيه والبراءة . مفاده أن

القاعدة | الصفحة

ذلك الحكم لم يكن نهائيا وقت الطعن فيه بالنقض . أثر ذلك : عدم جواز الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨) ٣ع٣١٠ ١٤١٠

بطلان الحكم :

١ — كون أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه . هو الذى كان قد أصدر الأمر باحالة المتهم إلى المحاكمة . أثره . بطلان الحكم . المادة ٢/٢٤٧ إجراءات .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ١ع٧٦ ٣٣٤

٢ — بطلان الحكم إذا مضى ثلاثين يوما دون حصول التوقيع عليه . عدم مراعاة ميعاد ثمانية الأيام المنصوص عليه فى المادة ٣٠٢ إجراءات . لايترتب عليه بطلان الحكم .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ٢ع١١٤ ٥١٨

٣ — الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى حددتها المادة ٢٤٧ إجراءات . من بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق .

نص هذه المادة تعلقه بالنظام العام . على القاضى . من تلقاء نفسه . الامتناع عن الحكم . وإلا وقع قضاؤه باطلا . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ٢ع٢٠٥ ٩١٤

٤ — ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى إبتدائيا . بطلان قضائه . قضاء المحكمة الإستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف . رغم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ٢ع٢٠٥ ٩١٤

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ صدور الحكم الإبتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى . تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات . غير جائز . لما فيه من تفويت لإحدى درجتى التقاضى . وجوب أن يكون النقض . فى هذه الحالة . مقرونا بالغاء الحكم الإبتدائى و إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ـ٢	٩١٤

راجع أيضا :

حكم " وضعه والتوقيع عليه واصداره " .

(القاعدتان رقما ١٢١ و ١٥٦ بالصحيفتين رقمى ٥٥٢ و ٦٩٦) .

وحكم . " بيانات الديباجة " .

(القاعدتان رقما ١٧٤ ، ٢٠١ بالصحيفتين رقمى ٧٧٧ و ٩٨٠) .

وحكم . " بيانات التسبيب " .

(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٧١١)

حيازة

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ حق الدفاع الشرعى عن المال . ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم الواردة فى المادة ٢/٢٤٦ عقوبات . ومنها جرائم منع الحيازة بالقوة . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦ع٢	٦٠٦

القاعدة | الصفحة

٢ — حيازة المادة المخدرة يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) .. .. ٢٩٦ ع٣ | ١٣١٧

(خ)

خبرة . خبز . خدمة عسكرية . خطأ . خطف .
خيانة أمانة

خبرة

راجع إثبات . " خبرة " .

خبز

١ — التوقف عن إنتاج الخبز البلدى بدون ترخيص . إثبات التاجر قيام عذر جدى أو مبرر مشروع لتوقفه . لا جريمة . المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مثال .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢) .. .. ١ ع١ | ٣

٢ — الردة المعدة لرغف العجين . خضوعها لمواصفات . إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات . جزاء مخالفة ذلك . القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦) .. .. ٣٢ ع١ | ١١٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقـرر . قيامها مهما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع ١	٤٢٣
٤ — النعى بعـدم معقولية إنتاج خبز ناقص الوزن أمام مفتش التموين وأن يبلغ العجز حدا لا يتصور معه إقبال أحد على شرائه . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع ١	٤٢٣
٥ — عدم تحقيق الدفاع غير المنتج والرد عليه لا يعيب الحكم . مثال فى جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع ١	٤٢٣
٦ — جريمة إقامة مخبز دون الحصول على ترخيص . لا صلة لها بوافع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا له . المـادة ١/١٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسـنة ١٩٥٧ المعدل . معاقبتها مالك المخبز على صناعة الخبز الافرنجى بدون ترخيص من وزارة التموين . بغض النظر عن كون المخبز مرخصا باقامته أم غير مرخص .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٤ ع ٢	٩٦٥

راجع أيضا . تعد

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٦٥٦)

خدمة عسكرية

كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية — ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم

خطأ

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية والمدنية يتعلق بموضوع الدعوى . إثبات الحكم فى حق الطاعن خطأه بمخالفة إشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق مما أدى إلى وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود . ما يثيره الطاعن عن جدوى إجراء المعاينة جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢٢٢ع٣	١٠٠٤
٥ — شرط اعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ أن تكون المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . إتخاذ الحكم من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه وإغفاله بحث باقى الظروف وسكوته عن الرد على ما أثاره الدفاع فى شأنها . قصور يعيب الحكم بما يبطله .		
مثال فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٢	٣٣٢ع٣	١٤٨٠

راجع أيضا :

رابطة السببية .

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ١٣٣)

ومرور .

(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ٩٢١)

خطف

١ — استدلال الحكم بأقوال الشاهدة فى التحقيقات الابتدائية وبالجلسة على أنها رأت المتهمة تحمل الطفل المجنى عليه عند

القاعدة | الصفحة

مغادرتها عنبر المستشفى فى حين خلت أقوالها بمحضر الجلسة من رؤيتها للمتهمة تحمل الطفل المجنى عليه . يعيبه . لاقامة قضائه على ما لا أصل له فى الأوراق . لا يغير من ذلك أخذه بأقوال الشاهدة فى التحقيقات الابتدائية ما دام أنه استدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة والتى لا أصل لها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) ... ... | ٣ع٢٢٤ | ١٠١٢

راجع أيضا :

إثبات " إعتراف " .

(القاعدة رقم ٣٣٠ بالصحيفة رقم ١٤٧٢)

خيانة أمانة

١ — جريمة خيانة الأمانة . أركانها : وجوب أن يكون التسليم بمقتضى عقد من عقود الائتمان الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . العبرة فى ثبوت قيام هذه العقود هى بحقيقة الواقع .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣) ... ... | ١ع٣٥ | ١٣٠

٢ — حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى يبيح الامتناع عن رد الشىء حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر إصلاحه . الدفع به من شأنه — إن صح وحسنت النية — إنعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى إغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه . قصور . مثال فى تبديد .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ... ... | ٣ع٢٣٨ | ١٠٦٧

راجع أيضا :

تبديد .

القاعدة	الصفحة

(د)

دخان

١ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . تعرضها لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنيـــة بحت يوجب عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية عن طريق المختص فنيا . إذ لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها . مثال . إطراحها تقرير التحليل المقدم فى الدعوى بحجة أن عينات أخرى من دخان المطعون ضده أخذت فى تواريخ مختلفة وظروف مغايرة ثبتت سلامتها لا يكفى بذاته لإهدار تقـــرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية .

(الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٣) ... ... ٢٦ ع ١ | ٩٧

٢ — وجوب اشتمال كل حكم بالإدانة على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يتضح وجه استدلاله بها . عدم تبيان الحـكم لدليل اتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه . قصور .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ١٠٥ ع ١ | ٣١٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـ إغفال الحكم بيان وزن عبوات الدخان المعسل فى جريمة إنتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر ـ وعدم إبدائه نتيجة التحليل وبيان مدى مخالفتها للقرار الوزارى ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ ـ الذى استند إليه فى الإدانة . وعدم تعرضه لدفاع الطاعنين بتأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبته . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٥ ع٢	٧٧٩

راجع أيضا :

إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٢٩١)

وتبغ .

وحكم .

(القاعدتان رقما ٢٨ ، ٧٢ بالصحيفتين رقمى ١٠٥ ، ٣١٢)

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة

	القاعدة	الصفحة
١ ـ محضر التسليم واجب احترامه بوصفه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام . التسليم الحاصل بمقتضاه ينقل الحيازة نقلا فعليا . تعرض الطاعن فى أرض سلمت للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم رسمى واستيلاؤه على الزراعة القائمة على الأرض التى كانت فى حيازة المجنى عليه الفعلية يوفر جريمة دخول أرض بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٨ ع٣	١٢٤٥
٢ ـ محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . استخلاص الحكم أن الحيازة الفعلية كانت للمجنى عليه . النعى		

	القاعدة	الصفحة
عليه بعدم تحقيق دفاع الطاعن فى حيازته الفعلية للعقار غير سديد .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ ق–جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٨ع٣	١٢٤٥

دستور

	القاعدة	الصفحة
١ – خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لاينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك . البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم . النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل ايجابى من أحد، ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ اجراءات . إيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .		
(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٢١/١/١٩٧٤)	١ ع٣ هيئة عامة	١ هـ
٢ – التحدى بما نص عليه دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٤١ منه من وجوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لإجراء القبض والتفتيش لا محل له إذا كان الحكم قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش طبقا للمادة ٣٤ إجراءات. علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق – جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢١٨ع٢	٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — صدور الحكم باسم الأمة فى ظل دستور سنة ١٩٧١ لا ينال من مقومات وجوده قانونا . علة ذلك . الأمة اشمل مضمونا من الشعب . الهدف الأسمى من النص على صدور الاحكام باسم الأمة أو باسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الافصاح عن صدورها باسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر كل السلطات فى البلاد . التقاء عبارتى باسم الأمة و باسم الشعب عند معنى واحد فى المقصود من هذا المناط وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها .		
(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٥ع٢	٧٤٥
(والطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٨٤ع٣	١٢٦٥
(والطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٩١ع٣	١٢٩٧
(والطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٥ع٣	١٣١٣

دعارة

١ — المادة ٣/١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة. تضمنها نوعين من جرائم القوادة الدولية. النوع الأول: تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها . إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دونما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها . النوع الثانى : جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء لا تتم إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولا تتطلب إلا اصطحاب المتهم له إلى الخارج لهذا القصد . إثبات الحكم فى حق الطاعنة إرتكابها جريمة النوع الثانى من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة

	القاعدة	الصفحة
لا محل للنعى بأن ما قارفته لا يعد من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) — — —	١٩٤ع٢٣	٨٦١
٢ — جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه . عدم توافرها فى حق من تقدم نفسها للغير . مجانبة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
كون خطأ الحكم فى التكييف القانونى لواقعة الدعوى قد حجب المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها الواقعة مما يندرج تحت نصوص ذلك القانون . يوجب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩) — — —	٢٢٩ع٢٣	١٠٣٢

راجع أيضا :

استجواب .

(القاعدة رقم ٣٠٨ بالصحيفة رقم ١٣٦٧)

وحكم .

(القاعدتان رقما ٩٥ ، ٢٥١ بالصحيفتين رقمى ٤٣٦ ، ١١١٤)

وقضاة .

(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ٩١٤)

دعوى جنائية

تحريكها :

١ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة عمل المصرى لدى جهة أجنبية دون إذن وزير الداخلية قبل صدور

	القاعدة	الصفحة
الطلب من وزير الداخلية أو من ينـدبه لذلك . رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب . إجراء باطل بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . تحريك الدعوى الجنائية دون صدور الطلب على خلاف ما تقضى به المـادة السادسة من القانون ١٧٣ سنة ١٩٥٨ يجعل اتصـال المحكمة بها معدوما . وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير الأوضاع المقررة قانونا .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٢)	٤٥ ١ع	١٨٦
٢ — أمر النيابة بحفظ الشكوى إداريا . الذى لم يسبقه تحقيق قضائى . غير ملزم لهـا . لهـا حق الرجوع فيه نظرا لطبيعته الإدارية .		
الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى بعد إجرائها تحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك . لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى . المواد ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ١٩٧ إجراءات .		
قوام الدليل الجديد : أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٢)	٦٣ ع١	٢٦٢
٣ — إقامة الدعوى الجنـائية ممن لا يملك رفعها خلافا للمـادة ٦٣ إجراءات . اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة معدوم . إن تعرضت للموضوع كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . المحكمة الاستئنافية لا تملك التعرض لموضوع الدعوى . يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحـكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها .		

	القاعدة	الصفحة
الأمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى وصحة اتصال المحكمة بالواقعة .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٥ ع ١	٣٨٤
٤ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب أو مباشرة إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور طلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه فى ذلك . الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ . بيان ذلك من البيانات الجوهرية الواجب تضمينها الحكم . جزاء إغفاله بطلان الحكم . ثبوت صدور هذا الطلب بالأوراق لا يغنى عن النص عليه بالحكم .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٢ ع ٢	١٧٧
٥ — الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لا يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى انطباق الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات عليهم . تعليل ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه . بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧)	٣٠٩ ع ٣	١٣٧٤
نظرها والحكم فيها :		
١ — ترك المدعى المدنى دعواه . لا يؤثر فى الدعوى الجنائية . مادامت المحكمة قد اتصلت بها بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا . مثال فى شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٤ ع ١	٢٧٤

القاعدة | الصفحة

٢ — رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . عدم اشتراط بقاء التلازم بينهما . على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى المدنى . المادة ٣٠٩ إجراءات . إغفاله الفصل فيها . للمدعى المدنى الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته . المادة ١٩٣ مرافعات جديد . عدم التزام الحكم الاستئنافى المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . حجب هذا الخطأ المحكمة من فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٦/٣/١٩٧٢) ... ... ٧١ ع ١ ٣٠٨

٣ — على المحكمة الجنائية . متى رفعت إليها دعوى التزوير بناء على قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره . أن تبحث بنفسها جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها على ذلك . قصور .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢) ... ... ٧٧ ع ١ ٣٣٧

٤ — الحكم فى الدعوى المدنية . ليس له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية . المادتين ٤٥٧ ، ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية . أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد . تعليق الحكم قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢) — — — ٩٤ ع ١ ٤٣٢

٥ — صدور الحكم الإبتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى .

القاعدة | الصفحة

عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضي . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى .

تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات . غير جائز . لما فيه من تفويت لإحدى درجتى التقاضي .

وجوب أن يكون النقض . فى هذه الحالة . مقرونا بإلغاء الحكم الإبتدائى وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ٢ع٢٠٥ ٩١٤

٦ — المادة ٢٢٢ إجراءات . مقتضاها . تمسك دفاع الطاعن بأن الدعوى الأخرى هى التى يتوقف الفصل فيها على الدعوى المطروحة — والتى أبدى فيها دفاعه كاملا ولم يطلب إيقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى — ليس له النعى بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦) ٢ع٢١٣ ٩٥٣

انقضاؤها :

(أ) بصدور حكم نهائى .

١ — إصدار عدة شيكات بغير رصيد فى وقت واحد وعن دين واحد تكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ وإن تعددت تواريخ استحقاقها . إنقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) ٢ع١٤٠ ٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . قصور الحكم فى إيراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة . وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٤٠ ع٢	٦٢٧
(ب) بمضى المدة .		
١ ــ المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم انقطاعها بالإعلان الباطل .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٤٩ ع١	٢٠١
(والطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٣ ع١	٤٦٥
٢ ــ الإعلان الصحيح . إجراء قضائى . يقطع مدة التقادم . مثال .		
الإعلان الصحيح ينتج آثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا .		
(الطعن رقم ٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٥٠ ع١	٢٠٤
(والطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٥٢ ع١	٢١١
(والطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٢ ع١	٤٦١
٣ ــ تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور . إجراء من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٥١ ع١	٢٠٧
٤ ــ كل إجراء صحيح من إجراءات المحاكمة . متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم . يقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية . ولو تم فى غيبة المتهم .		

	القاعدة	الصفحة
إجراءات الاستدلال وحدها . هى التى استلزم الشارع مواجهة المتهم بها .		
(الطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٥١ ع ١	٢٠٧
(والطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٥٢ ع ١	٢١١
(والطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٢ ع ١	٤٦١
(والطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٣ ع ١	٤٦٥
٥ — كشف العائلة الذى يحرر للإعفاء من الخدمة العسكرية . ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم الجمهورية . يكتسب صفة الأوراق الرسمية ويخرج عن نطاق ما جرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عن تطبيق المادة ٢٢٤ عقوبات . التزوير فيه تزوير فى ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة .		
إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار تزوير هذا الكشف جنحة وترتيبه على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٦ ع ١	٤٤٠
٦ — إجراءات المحاكمة القاطعة للمدة المسقطة للدعوى . يجب أن تكون صحيحة .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٣ ع ١	٤٦٥
٧ — إعلان المعارض ، بواسطة قلم الكتاب وقت تقريره بالمعارضة . بالجلسة التى حددت أولا لنظرها . ينتهى أثره بعدم حضور المعارض تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته .		
(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٣ ع ١	٤٦٥

	القاعدة	صفحة
٨ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن جنحة إعطاء شيك بدون رصيد لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع للمدة و بين حجز الدعوى للحكم . صحيح . (الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٤	٨١٠
٩ — دلالة عبارات الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٨ سنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ وما جاء بالمذكرة الإيضاحية من تعديل النص الأول أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين . علة ذلك ؟ أخذا بمقومات الجريمة السلبية التى تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا وإيجابيا وللتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية الواردة بالمذكرة الإيضاحية حتى يبادر كل من يطلب العسكرية بتقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار فى مركز أحسن ممن يسعى إلى تقديم نفسه قبل انتهاء السن التى لا يجوز أن يطالب فيها بالخدمة . (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٦١	١١٥١
١٠ — مضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح . من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وتاريخ نظره أمام محكمة النقض . دون اتخاذ أى إجراء قاطع لها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى . (الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣ع٣٢٤	١٤٤٦

	القاعدة	الصفحة

واجع أيضا :

دعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٢٦٢)

وقتل عمد .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٣٧٩)

دعوى مباشرة

حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة . لا يسوغ لمن باشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير . ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة استعمال الحق .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦) ٢ع٢١٣ ٩٥٣

واجع ايضا : دعوى جنائية .

(القاعدة ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٧٤)

دعوى مدنية

نظرها والحكم فيها :

١ — خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية ما دام يوجد بها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية إذا لم يوجد نص خاص فى قانون الإجراءات الجنائية ليس هناك ما يمنع من إعمال نص قانون المرافعات . المادة ٢٦٦

	القاعدة	الصفحة
إجراءات . المادة ٢١٨ مرافعات أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . خلو قانون الإجراءات من نص معارض . قبول إستئناف شركة التأمين شكلا بعد انضمامها للمدعى عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتدائى فى الميعاد والمقضى عليهم بالتعويض بالتضامن معها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٥ ع ١	٥٢
(والطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٩١ ع ١	٤١٦
٢ — الدعوى المدنية ترفع فى الأصل إلى المحاكم المدنية . إباحة رفعها إستثناء إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
٣ — رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . عدم اشتراط بقاء التلازم بينهما . على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى المدنى . المادة ٣٠٩ إجراءات . إغفاله الفصل فيها . للمدعى المدنى الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته . المادة ١٩٣ مرافعات جديد . عدم التزام الحكم الاستئنافى المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . حجب هذا الخطأ المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
عن فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧١ ع ١	٣٧٠
٤ — إلزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به إبتدائيا للمدعى المدنى والذى يقل عن المبلغ الذى طلب الحكم له به . الفقـــرة الثانية من المـادة ٣٢٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٩١ ع ١	٤١٦
٥ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مبلغ التعويض حسبما تراه مناسبا من مختلف ظروف الدعوى . هى غير مـــلزمة ببيان تلك الظروف ما دام قد اكتملت للتعويض عناصره القانونية .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٩١ ع ١	٤١٦
٦ — تعديل المحـكمة الاستئنافية لقيمة التعويض بالزيادة أو النقص . أمر موضوعى يدخل فى سلطتها التقديرية . عدم جواز مناقشته أمام النقض .		
(الطعن ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٩١ ع ١	٤١٦
٧ — تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة . كفايته لتبرئة المتهم ورفض الدعوى المدنية . مادامت المحكمة قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة . مجادلتها فى ذلك أمام النقض . لا تجوز .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ ع ٢	٧٢٤
(والطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣ ع ٢	٩٥٣

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ الضرر المستوجب للتعويض . كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه من الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . بيانا له .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٩ ــ عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المادى والأدبى . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
١٠ ــ عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا ينال من سلامته . ما دام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
١١ ــ خلو مدونات الحكم من الإشارة إلى المذكرة المقدمة من المدعى المدنى فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الاستئنافية . مفاده : التفاته عنها . نعى الطاعن على الحكم عدم إعلانه بتلك المذكرة . غير سديد . مادامت المحكمة قد التفتت عنها بخلو مدونات الحكم من الاشارة إليها . وما دام الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول عليها فى قضائه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
١٢ ــ حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة . لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير . ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة استعمال الحق .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣ع٢	٩٥٣

	القاعدة	الصفحة
١٣ — تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه . (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢ع٢١٣	٩٥٣
١٤ — استخلاص الحكم فى حدود سلطة التقدير لكيدية إجراءات التقاضى وقصد الإضرار منها يكفى فى إثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى إلى المساءلة عن الضرر الناتج من هذا الخطأ . (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)	٢ع٢١٣	٩٥٣
١٥ — الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية الى محكمة أخرى لا يعتبر منهيا للخصومة المدنية وجوب إبقاء الفصل فى المصروفات المدنية . مخالفة الحكم ذلك . مخالفة للقانون تقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن بالمصروفات المدنية . (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢٢١	٩٩٥
١٦ — رفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه . فى محله إذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما أيضا تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه . (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢٢١	٩٩٥
١٧ — إعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه بسبب تخلفه عن الحضور . يشترط فيه أن يكون غيابه بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة . المادة ٢٦١ إجراءات . عدم جواز التمسك . لأول مرة أمام النقض . باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه . علة ذلك : أنه يقتضى تحقيقا موضوعيا . (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٣ع٢٧٠	١١٩٤

القاعدة | الصفحة

١٨ — شرط إعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه لتخلفه عن الحضور . أن يكون قد أعلن لشخصه . المادة ٢٦١ إجراءات .

لا محل للنعى على الحكم عدم إجابة الطاعن إلى طلبه إعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضور . ما دام الطاعن لا يدعى أن المدعى المدنى قد أعلن لشخصه وإنما يستند إلى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالإستئناف .

لا جناح على المحكمة إذ التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤) ٣ع٣٠٠ ١٣٣٨

١٩ — قضاء المحكمة للمدعية بالحقوق المدنية بالمبلغ المطلوب على سبيل التعويض المؤقت مع أنها ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل .

قضاء من تلقاء نفسها بما لم يطالب منها . مخالفة للقانون . تستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائيا .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧) ٣ع٣١٢ ١٣٨٩

٢٠ — تعويل الحكم فى قضائه على أقوال المدعى المدنى لا يعيبه . المادة ٢٨٨ إجراءات تجيز سماعه كشاهد .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤) ٣ع٣٢٢ ١٤٣١

٢١ — مضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح . من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وتاريخ نظره أمام محكمة النقض . دون اتخاذ أى إجراء قاطع لها . أثره . إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

القاعدة | الصفحة

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ٣٢٤ع٣ ١٤٤٦

راجع أيضا :

حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٦٠٠)

ودعوى جنائية .

(القواعد أرقام ٦٤ و ٧٧ و ٩٤ بالصحائف أرقام ٢٧٤ و ٣٣٧ و ٤٣٢) .

ودفاع .

(القاعدة رقم ٣٢٣ بالصحيفة رقم ١٤٤٠)

الطعن فى الأحكام الصادرة فيها :

١ — حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة أو الطعن فيه بطريق النقض . شرطه : أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف التعويض بأنه مؤقت .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ١٥ ع١ ٥٢

٢ — الطعن بالنقض . من قبل المدعى المدنى فيما يختص بالدعوى المدنية . فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات . شرطه : أن يجاوز التعويض المطالب به أمام محكمة الجنايات النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . علة ذلك ؟ مثال .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ١٥ ع١ ٥٢

٣ — صدور حكم حضورى نهائى بالنسبة إلى أحد المتهمين . يؤذن له بالطعن فيه . بلا توقف على الفصل فى المعارضة المرفوعة

القاعدة	الصفحة

من متهم آخر معه صدر الحكم بالنسبة إليه غيابيا أو حضوريا اعتباريا . نطاق ذلك .

على المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها التربص لحين فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم أو الفصل فى معارضته قبل الطعن فى الحكم بطريق النقض . ولو كان الحكم حضوريا بالنسبة لهما . مخالفة ذلك . أثرها : وجوب الحكم بعدم جواز الطعن علة ذلك ؟ مثال .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨) ... ... | ٦١ ع ١ | ٢٥٣

٤ — الطعن بالنقض . لايكون إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة .

وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه .

اختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام أول درجة . دون ثانى درجة . لكون الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . انتفاء صفة المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧) ... ... | ١٣٠ ع ٢ | ٥٨٧

٥ — وجوب اتباع الإجراءات الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية مادامت فى قانون الإجراءات الجنائية نصوص خاصة بها . المادة ٢٦٦ إجراءات . للمدعى المدنى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ليس له استئناف تلك الأحكام متى كان التعويض المطالب به — ولو وصف بأنه مؤقت — لايجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . علة ذلك : حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لايجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٥ع٢	٦٤٦
٦ — للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الإحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى إداريا مادامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٧ع٢	٦٥٢
٧ — لاصفة للمدعى المدنى فى الطعن فى الحكم فيما قضى به بالنسبة لتهمة السرقة .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ع٢	٧٢٤
حجية الأحكام الصادرة فيها أمام القضاء الجنائى :		
الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشىء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية . المادتان ٤٥٧ ، ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية . أساس ذلك : انعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد . تعليق الحكم قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٤ ع ١	٤٣٢

	القاعدة	الصفحة

دفاع

كفالة حق الدفاع :

المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية . توجب كفالة حق الدفاع لكل أطراف الخصومة . كون المتهم مرتدا عن الاسلام لا يغير من ذلك . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ٣٢٣ع٣ ١٤٤٠

ما يستلزمه حق الدفاع :

١ — المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالظروف الداعية اليه . مثال لعبارات أوردها الطاعن فى مذكرة لايستلزمها الدفاع فى القضية منه على المدعى المدنى .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) ٢٢١ع٣ ٩٩٥

٢ — مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢) ٢٤٠ع٣ ١٠٧٤

	القاعدة	الصفحة

الدفاع الجوهرى :

الدفاع الجوهرى . تعريفه . التزام المحكمة بتحقيقه دون تعليق ذلك على مايقدمه المتهم لتأييده أو بالرد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١) ... ... ٥٣ ع ١ | ٢١٤

الإخلال بحق الدفاع :

(أ) مايوفره

١ — التفات الحكم المطعون فيه عن مذكرة الطاعن المتضمنة لدفاعه بنقض الحكم الذى كان سندا للحكم الابتدائى والذى قضى الحكم المطعون فيه بتأييده دون أن يلقى بالا لهذا الدفاع الجوهرى . قصور يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢) ... ... ٣ ع ١ | ١٣

٢ — مثال لتغيير فى تهمة نصب مما يقتضى لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣) ... ... ٦ ع ١ | ٢٠

٣ — الرد على دفاع الطاعن باستبدال السند المطعون عليه بالتزوير بأن الثابت من أقوال المجنى عليه وتقرير مصلحة تحقيق الشخصية أن المتهم ساهم فى اصطناع السند المضبوط هو رد لايواجه ولم يناقش دفاع الطاعن الجوهرى . وجوب مناقشة محكمة الموضوع لهذا الدفاع . إغفالها الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ... ... ١٤ ع ١ | ٤٩

٤ — نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به . على أساس أن عملية إنتاج اللبن يتولاها رئيس الإنتاج . دفاع جوهرى .

القاعدة | الصفحة

٩ — دفاع الطاعن بأن المضبوطات مستهلكة وليست فى عهدته . دفاع جوهرى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات لما يترتب على ثبوت صحته من أثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانونى .

تعويل الحكم على أقوال شاهد إثبات شابها التجهيل ولم تكن قاطعة الدلالة على علاقة الطاعن الوظيفية بالمضبوطات . لايسوغ به إطراح دفاع الطاعن .

وجوب تحقيق هذا الدفاع . إغفاله . قصور يوجب النقض والإحالة بالنسبة للطاعن ومن اتهم معه ولم يقدم أسبابا لطعنه لاتصال وجه الطعن به وللمتهم بالاشتراك فى جريمته لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) .. .. | ٦٧ ع ١ | ٢٨٦

١٠ — المحاكمة الجنائية تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . لها تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شهادة محرر المحضر . عدم سماعه — رغم حضوره أمام المحكمة الاستئنافية — يعيب إجراءات المحاكمة . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) .. .. | ٦٨ ع ١ | ٢٨٦

١١ — المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) .. .. | ٦٨ ع ١ | ٢٨٦

(والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦) .. .. .. | ٩٨ ع ١ | ٤٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ — حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة . لا يكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟ حق المتهم فى سماع الشاهد — محرر المحضر — عدم تعلقه بما أثبته فى محضره — وإنما بما قد يبديه فى الجلسة . ضبط الواقعة فى محل غير المتهم . لا يصلح سندا لرفض سماع شهادة محرر المحضر . مثال .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٨ ع ١	٢٩١
١٣ — الدفع بقيام ارتباط بين الدعوى المطروحة . ودعوى أخرى منظورة فى الجلسة ذاتها . دفاع جوهرى . على المحكمة أن تعرض له فى حكمها .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٣ ع ١	٣٧٦
١٤ — إبتناء الأحكام الجنائية على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة . وجوب سماع الشهود وجواز تنازل الخصوم عن ذلك صراحة أو ضمنا . طلب الطاعن فى مذكرته أمام أول درجة أصليا البراءة واحتياطيا سماع الشهود إثباتا ونفيا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته ما دامت لم تنته إلى القضاء بالبراءة . تبرير المحكمة الاستئنافية لاطراح محكمة أول درجة لهذا الطلب بأنه على سبيل الاحتياط ويدل على التنازل عن سماعهم . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٨ ع ١	٤٤٨
١٥ — القضاء المسبق على دليل لم يطرح لا يصح فى أصول الاستدلال . رفض المحكمة الاستئنافية لطلب الطاعن سماع الشهود إثباتا ونفيا الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم تقديرا منها لقيمة شهادتهم قبل سماعهم . عيب يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٨ ع ١	٤٤٨

القاعدة | الصفحة

١٦ — لا يصح الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . إذا كان التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) ... ... ١٠٥ع١ | ٤٧٥

١٧ — وجوب استقلال محام بالدفاع عن كل متهم عند تعارض المصلحة . مناقشة الطبيب الشرعى — التى اعتمد عليها الحكم فى قضائه بالإدانة — فى جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب الحكم ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ... ... ١١٢ع٢ | ٥١١

١٨ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦) ... ... ١٢٥ع٢ | ٥٧٢

١٩ — إدانة الطاعن إستنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش . دون الرد على الدفع ببطلان الاذن لصدوره باسم آخر . قصور .

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦) ... ... ١٢٧ع٢ | ٥٧٩

٢٠ — إسناد تهمة إحراز المخدر إلى الطاعنة . وتهمة حيازة المخدر ذاته إلى زوجها . يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما . وجوب إقامة محام لكل منهما . سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عنهما . رغم قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧) ... ... ١٢٨ع٢ | ٥٨١

	القاعدة	الصفحة
٢١ — إقامة الحكم قضاءه استنادا إلى محضر جمع استدلالات مطبوع أعدت فيه أقوال الصراف لتجرى على كافة الوقائع التى يبلغ عنها الصيارفة . يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	٢٣ع١٢٩	٥٨٣
٢٢ — عدم جواز إضارة المعارض . بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ١/٤٠١ إجراءات . إدانة المتهم ابتدائيا بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بنـاء على استئناف المتهم . القضاء فى المعارضة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . على أساس أن الواقعة المسندة اليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	٢٣ع١٣٥	٦٠٣
٢٣ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . من الدفوع الجوهرية . وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه . علة ذلك ؟ إغفال ذلك : عيب .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	٢٣ع١٣٦	٦٠٦
٢٤ — إلتفات المحكمة عما تمسك به المتهم من ضرورة سماع شاهد . يعيب الإجراءات .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢٣ع١٤٢	٦٣٢
٢٥ — التزام المحكمة الاستئنافية فى تمحيص الواقعة وإسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الأشد بشرط عدم الإساءة لمركز المتهم المستأنف وحده — بمراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ إجراءات — من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب . عدم تنبيه المتهم الى تغيير وصف		

	القاعدة	الصفحة
التهمة من تهمة النصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة إلى تهمة السرقة . إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢)	٢ع١٥٩	٧١١
٢٦ — سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا مع أخذها فى حكمها بقول أحدهم كشاهد ضد اثنين منهم . إخلال بحق الدفاع يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب النقض والإحالة بالنسبة للطاعنين من قدم منهما أسبابا ومن لم يقدم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . (الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	٢ع١٧٠	٧٦٥
٢٧ — تغيير المحكمة التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم مما تملكه المحكمة بغير تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا شاب البطلان حكمها للاخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	٢ع١٧١	٧٦٨
٢٨ — إغفال الحكم بيان وزن عبوات المعسل فى جريمة إنتاج وعرض دخان معسل للبيع أقل من الوزن المقرر — وعدم إبدائه نتيجة التحليل وبيان مدى مخالفتها للقرار الوزارى ٧٥ مكرر لسنة ١٩٦٨ — الذى استند إليه فى الإدانة . وعدم تعرضه لدفاع الطاعنين بتأثر وزن الدخان بالجفاف وبيان نسبته . قصور يوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	٢ع١٧٥	٧٧٩

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . التفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر . دون الإفصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعن والطاعنين الآخرين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٦ع٢	٧٨٣
٣٠ — حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩ع٢	٧٩٣
٣١ — المحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . هم المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . المادة ٣٧٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩ع٢	٧٩٣
٣٢ — ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩ع٢	٧٩٣
٣٣ — تعويل الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى الشرعى فى بيان السلاح المستعمل رغم ما بينهما من تناقض أثاره الدفاع فى مرافعته . سكوت الحكم عن الرد		

القاعدة | الصفحة

على هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى بما يزيل التعارض يعيبه بما يستوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨) ١٨٠ع٢ ٧٩٦

٣٤ — الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته . دفاع جوهرى . من المسائل الفنية التى يتعين على المحكمة تحقيقها من طريق المختص فنيا . التفات المحكمة عن ذلك وردها عليه بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه . لا يصلح ذلك ردا ويعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك ؟ استطاعة النطق بعد الاصابة شيء والمقدرة على التحدث بتعقل شيء آخر .

(الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ١٩٩ع٢ ٨٨٩

٣٥ — قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التعرض لدليله .

القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ٢٠٨ع٢ ٩٣٣

٣٦ — حق المحكمة فى الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا . إقامة الحكم قضاءه على ما رجحه أحد علماء الطب الشرعى . خطأ .

القضاء بالإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين .

مثال لدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ فى مسألة فنية بحت كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا .

(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩) ٢١١ع٢ ٩٤٥

	القاعدة	الصفحة
٣٧ — دفع الطاعن — فى جريمتى عدم الاحتفاظ بسجلات تنفيذا لقانون التأمينات الاجتماعية وعدم اشتراكه عن عماله فى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية — بأنه لا مزارع ولا مصانع له بالبلدة التى اتهم بدائرتها وأن أحد العمال يعمل بجهة حكومية . دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . إغفال الحكم له إيرادا وردا يعيبه بالقصور الموجب للنقض .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٢)	٢١٢ع٣	٩٤٩
٣٨ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبـــدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢٢٠ع٣	٩٩٢
٣٩ — قيام المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى بجلسة المحاكمة بسماع الشهود إثباتا ونفيا فى مواجهة المتهم ما دام سماعهم ممكنا . التفات الحكم على طلب سماع شاهد النفى الثانى رغم إصرار الطاعن عليه إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢٢٠ع٣	٩٩٢
٤٠ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة . تمسك الطاعن بأن اعترافه كان وليد ضغط وتهديد من وكيل المنطقة . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٤ع٣	١٠٤٩
٤١ — حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى يبيح الامتناع عن رد الشىء حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر إصلاحه . الدفع به من شأنه إن صح وحسنت النية انعدام المسئولية		

	القاعدة	الصفحة
الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى إغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه . قصور . مثال فى تبديد .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٣٨	١٠٦٧
٤٢ — ليس للمحكمة إبداء رأيها فى دليل لم يعرض عليها . لاحتمال أن يسفر بعد إطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . مثال لطلب سماع شاهدين فى قتل ولرد عليه غير سائغ .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٤٤	١٠٨٧
٤٣ — حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته . لا تصح مصادرته فيه بدعوى إسقاط المحكمة له من عناصر الإثبات . علة ذلك ؟ عدم استطاعة الدفاع التنبؤ سلفا بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى المداولة .		
(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٤٤	١٠٨٧
٤٤ — اطمئنان محكمة النقض إلى العذر القهرى الذى حال بين الطاعن وبين حضور جلسة معارضته الاستئنافية والمقدم دليله إلى محكمة الاشكال . مؤداه ثبوت العذر القهرى الذى لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .		
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٥٠	١١٠٩
٤٥ — تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صدور الشيكات منه وطعنه عليها بالتزوير . إحالتها لقسم أبحاث التزييف . انتهاؤه فى تقريره إلى عدم تحرير الطاعن لصلبها		

	القاعدة	الصفحة
وارجاؤه البت فى أمر التوقيعات إلى حين موافاته بأوراق عليها توقيعات للطاعن معترف بها . وجوب العمل على تحقيق هذا الدفاع الجوهرى . عدم التعرض له . يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٢ع٢٣	١١١٨
٤٦ — صنع الجبن فى معمل المتهم لا يكفى لإدانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه . لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش . تمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش . عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .		
(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٦ع٢٣	١١٥٣
٤٧ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه . أن تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها .		
الدفع بتزوير صور الأوراق التى تم الجرد على أساسها . دفاع جوهرى . من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم تحقيق الحكم له أو الرد عليه يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٢٦٨ع٢٣	١١٨٤
٤٨ — الشهادة المرضية وإن كانت لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إلا أن إبداءها أسباب رفضها يخضعها لرقابة محكمة النقض .		
اقتصار المحكمة . تبريرا لإطراحها الشهادة الطبية المقدمة من المحامى إثباتا لعذر المرض الذى منع المتهم عن حضور الجلسة . على القول بأن المرض الوارد بها لا يمنعه من حضورها		

	القاعدة	الصفحة
دون أن تستظهر هذا المرض ودرجة جسامته . قصور . فضلا عن أنها لم تستند فيما انتهت إليه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبي .		
(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٨٢	١٢٥٨
٤٩ — المرض . من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها . وكذا التخلف . إذا استطالت مدته . عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد .		
قيام عذر المرض يوجب على الحكم التصدى لدليله . اقتصار الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن المستأنف تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية المثبتة لهذا المرض التى قدمها بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قصور وإخلال بحق الدفاع . إثبات المحكمة بمحضر الجلسة أن الشهادة "غير متفقة" لايكفى .		
مايرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة أثناء نظر الدعوى . لايغنى عن وجوب اشتمال حكمها على بيان أوجه الدفاع الجوهرية والأسباب التى تقيم عليها قضاءها فى شأنها .		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٢ق —جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٨٣	١٢٦١
٥٠ — عدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه بجلسة معارضته الاستئنافية بسبب إدراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيق . بطلان فى الاجراءات شاب الحكم . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٨٦	١٢٧٥

القاعدة | الصفحة

٥١ — تغيير المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لايؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧) ٣ع٣١٣ ١٣٩٣

(ب) مالا يوفره :

١ — جواز تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك ؟ أن لاتؤدى ظروف الواقعة إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . مثال . مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع أن لايترتب على القضاء بإدانة أحدهما تبرئة الآخر .

تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩) ١ع ٩ ٣٠

٢ — سكوت الحكم عن الرد على الطلب المجهل . لايعيبه . مثال .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ١ع ١٢ ٤٢

٣ — عدم جواز النعى على المحكمة الاستئنافية لعدم الرد على دفاع لم يبد أمامها .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧) ١ع ٢٤ ٨٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — المحكمة الاستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق مالم تر هى لزوما لإجراء تحقيق معين أو استكمالا لما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة . عدم تقدم الطاعن بطلب سماع شاهدين لتأييد دفاعه الظاهر البطلان لمحكمة أول درجة وتضمينه المذكرة التى قدمها فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الاستئنافية . المحكمة غير ملزمة بإجابة الطلب أو الرد عليه لتعلقه بدفاع ظاهر البطلان ولانعدام أثره على قيام مسئوليته الجنائية .		
(الطعن رقم ٦٣٠ ق لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٥ — للمحكمة الإعراض من طلب دفاع المتهم وتحقيقه فى حالتين وضوح الواقعة لديها أو كون الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط ذلك ؟ بيان علة عدم إجابة الطلب . مثال .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
(والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٢١٧ ع ٣	٩٧٥
(والطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧)	٣١٢ ع ٣	١٣٨٩
٦ — الطعن بالتزوير فى ورقة مقدمة فى الدعوى من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابته . علة ذلك ؟ سلطتها الكاملة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٧ — حسب الحكم إيراد الأدلة المنتجة على وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم . مفاد التفاته من جزئيات إطراحه لها .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٠ ع ١	١٦١
(والطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٩ ع ٣	١٢٨٦

	القاعدة	الصفحة
٨ — قرار المحكمة الصادر فى صدد تجهيز الدعوى . قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم . تقرير المحكمة الاستئنافية ضم ملف دعوى صلح للاطلاع عليه . تأجيل القضية عدة جلسات دون تنفيذه ودون أن يتمسك الطاعن بضمه حتى حجزت القضية للحكم . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٤ ع ١	١١٩
٩ — إقتصار الطاعن على الإشارة فى محضر جلسة المرافعة إلى مجرد وجود جنحة مستأنفة عن ذات الواقعة دون طلب تحقيق أمر معين بشأنها ودون الادعاء بأنه قد فصل فيها بحكم نهائى يمنع محاكمته عن التهمة المسندة إليه فى الدعوى المطروحة لا يفيد منعاه على المحكمة الاستئنافية عدم استجابتها لطلبه تأجيل الدعوى لنظرها مع قضية أخرى مرفوعة من النيابة العامة عن ذات الواقعة .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٤ ع ١	١١٩
١٠ — عدم التزام المحكمة بإجابة طلب التحقيق المبدى من الدفاع بعد حجز الدعوى للحكم ولو تضمنته مذكرة مصرح له بتقديمها مادام لم يطالب ذلك بجلسة المحاكمة . سكوت الدفاع عن طلب سماع شاهد يفيد نزوله عنه ضمنا فلا يستأهل من المحكمة ردا ولا تعقيبا .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٤ ع ١	١١٩
(والطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع ١	٤٢٣
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٨ ع ٣	١٣٦٧
١١ — عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المتضمنة طلب ترخيص السيارة فى جريمة إثبات بيان غير صحيح فى هذا الطلب . لا يعيب الحكم . مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود		

القاعدة | الصفحة

العقوبة المقررة لجريمة إخفاء تلك السيارة المسروقة التى دان الحكم الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... | ٦٣ ع١ | ٢٦٢

١٢ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه به ويصر عليه مقـــدمه فى طلباته الختامية . مثال .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... | ٧٠ ع١ | ٣٠١

(والطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ... ... | ١١٦ ع٢ | ٥٣٠

(والطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ... ... | ١٦٤ ع٢ | ٧٣٤

(والطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩) ... ... | ٢٠٩ ع٢ | ٩٣٦

(والطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ... ... | ٢٧٦ ع٣ | ١٢٣٢

١٣ — إيراد الحكم لمـا أثاره الدفاع من التناقض بين الدليلين القولى والفنى . ليس بلازم ما دام أن ما أورده يتضمن الرد على ذلك الدفاع. تأصيل ذلك . عدم التزام المحـكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... | ٧٤ ع١ | ٣١٩

١٤ — الجنون والعاهة العقلية وحدهما هما مناط الإعفاء من المسئولية . وجود الجـــانى فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز لا يتحقق بها العذر المعفى من العقاب . الدفع بها لايعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف. لمحكمة الموضوع مطلق تقدير إعماله أو إطراحه . لا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع الظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ... ... | ٧٨ ع١ | ٣٤٠

	القاعدة	الصفحة
١٥ — الدفع بتلفيق التهمة . دفاع موضوعى لا يستوجب ردا صريحا . مثال .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ ع ٢	٨٩٢
١٦ — النعى على الحكم بعدم إيراده لدفاع الطاعن بخلو المطواة المضبوطة معه من آثار المخدر أو الرد عليه . لا محل له . المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة على استقلال . الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٢ ع ١	٣٦٩
١٧ — استعداد المدافع عن المتهم موكول إلى تقديره . تأجيل الدعوى إلى اليوم التالى للاستعداد بناء على طلب المحامى مع حجز المتهم . ترافع المحامى فى الجلسة المؤجلة إليها الدعوى وعدم إبدائه ما يدل على عدم التمكن من الاستعداد . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٢ ع ١	٣٦٩
١٨ — النعى على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى اليوم التالى مع حجز المتهم مما فوت عليه فرصة تقديم مستند يبرر به سبب وجوده بمكان الحادث . غير مقبول . حجزها المتهم حتى الجلسة التالية هو استعمال لحقها بمقتضى المادة ٣٨٠ إجراءات . دفاع الطاعن بأن ظروفه لم تمكنه من تقديم الدليل على سبب وجوده بمكان الحادث . دفاع غير منتج فى الدعوى . لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تحققه أو أغفلت الرد عليه .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٢ ع ١	٣٦٩

القاعدة | الصفحة

١٩ — عدم تحقيق الدفاع غـير المنتج والرد عليه . لا يعيب الحكم . مثال فى جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠) ... ... ٩٢ ع ١ | ٤٢٣

٢٠ — محكمة ثانى درجة . تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . إذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وكان دفاع الطاعن قد سكت عن التمسك بسماعهم أمامها . لا إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ... ... ١١١ع٢ | ٥٠٦

٢١ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لايعيبه . عليه أن يطلب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر .

على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم .

عدم ادعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد . سلوك ذلك الإجراء يوم نظر الطعن . لا يقبل

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ... ... ١١٤ع٢ | ٥١٨

٢٢ — سكوت الطاعن أو المدافع عنه لايصح أن يبنى عليه طعن . مادامت المحكمة لم تمنعه من مباشرة حقه فى الدفاع . النعى على الحكم فى خصوص مقارنة أجرتها المحكمة بين الطاعنين وآخر فى حضور المدافع عنهما ودون اعتراض منهما أو منه . لايجوز .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩) ... ... ١٢٣ع٢ | ٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢٣ ــ الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية . لايستوجب من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ع٢	٥٥٩
٢٤ ــ التمسك بقيام الدفاع الشرعى. الذى يوجب على المحكمة الرد عليه . يجب أن يكون جديا وصريحا . أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم . لقيامه . النعى على المحكمة عدم تحدثها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى لايصح . مادامت لم ترمن جانبها . بعد تحقيقها الدعوى . قيام هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨ع٢	٦١٤
٢٥ ــ كفالة حرية الدفاع . بوجوب استماع المحكمة إلى مايبديه المتهم من أقوال وطلبات وأوجه دفاع . مشروطة بإبدائها قبل قفل باب المرافعة .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ع٢	٦٦١
٢٦ ــ حجز المحكمة الاستئنافية الدعوى للحكم. دون التصريح بتقديم مذكرات . عدم التزامها بإجابة طلب التحقيق المبدى فى مذكرة قدمها المتهم بعد حجز الدعوى للحكم وقفل باب المرافعة فيها . أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ع٢	٦٦١
٢٧ ــ الأصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة. وأنه على محكمة ثانى درجة تدارك ما قد يقع من خطأ فى ذلك .		

النص	القاعدة	الصفحة
قيدا ذلك : ألا يكون سماع الشاهد متعذرا . وأن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢ع١٤٩	٦٦١
٢٨ — ثبوت عدم تمسك المتهم أمام محكمة أول درجة . بسماع شهود . مفاده : نزوله عن سماعهم . استجابة المحكمة الاستئنافية إلى طلبه سماع الشهود . وسماعها من حضر منهم . مرافعة المدافع عن المتهم بعد ذلك . دون تمسكه فى ختام مرافعته بسماع باقى الشهود . النعى بعدم سماعهم . لا يقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢ع١٤٩	٦٦١
٢٩ — الدفاع الموضوعى . كفاية أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة . ردا عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢ع١٥١	٦٦٧
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٥	١٢٢٤
(والطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣ع٣١٥	١٤٠٠
٣٠ — إثبات الحكم وقوع جريمتى القتل والسرقة . قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة . كفايته ردا على ما أثاره الطاعن عن إعفائه من المسئولية الجنائية . المادة ٤٨ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢ع١٥٢	٦٧٢
٣١ — الدفاع القانونى ظاهر البطلان . لا يستأهل ردا . مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢ع١٥٢	٦٧٢
(والطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٤٦	١٠٩٤
٣٢ — عدم رد الحكم على دفاع الطاعن بخلو جيبه من آثار المخدر . لا يعيبه .		

القاعدة | الصفحة

وجود المخدر مجردا لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . كفاية أن ينقل الحكم عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو أفيون لتبرير القضاء بالإدانة .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤) ... ... ٢ع١٥٧ | ٧٠٤

٣٣ — خلو مدونات الحكم من الإشارة إلى المذكرة المقدمة من المدعى المدنى فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الاستئنافية مفاده : التفاته عنها .

نعى الطاعن على الحكم عدم إعلانه بتلك المذكرة . غير سديد . ما دامت المحكمة قد التفتت عنها بخلو مدونات الحكم من الإشارة إليها . وما دام الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول عليها فى قضائه .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ... ... ٢ع١٦٤ | ٧٣٤

٣٤ — عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها . مثال لما لا يحتاج من المحكمة إلى رد .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ... ... ٢ع١٦٤ | ٧٣٤

٣٥ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله إلى الوصف القانونى السليم . تعديل وصف التهمة من عاهة مستديمة إلى ضرب زادت مدة علاجه على عشرين يوما . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل . لا إخلال فيه بحق الدفاع لأن التعديل لم يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر أخرى تختلف عن الأولى إنما اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) ... ... ٢ع١٦٧ | ٧٥٢

٣٦ — عدم الدفع بأن اعتراف المتهمة الثانية كان وليد إكراه أو التقدم بأى طلب فى هذا الصدد . عدم جواز النعى على المحكمة

	القاعدة	الصفحة
قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . عدم جواز النعى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤ع٢	٨٦١
٣٧ — مثول المتهم أو حضوره أمام محكمة الموضوع الأمر فيه مرجعه إليه . قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول دون إبدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ احتياج الدفاع لتحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٧ع٢	٨٧٩
٣٨ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه الموضوعى والرد عليها استقلالا . قضاؤها بالإدانة استنادا إلى الأدلة التى ساقتها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون التزام ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ع٢	٨٩٢
(والطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٢٦٧ع٣	١١٧٩
٣٩ — الدفع بشيوع التهمة . دفع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠٢ع٢	٩٠١
(والطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
٤٠ — النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب أو تحقيقها دفاع لم يتمسك به . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠٢ع٢	٩٠١
(والطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠ع٢	٩٤٠
(والطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
(والطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٥ع٣	١٤٠٠
(والطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٤ع٣	١٤٤٦

	القاعدة	الصفحة
٤١ — المادة ٢٢٢ إجراءات . مقتضاها . تمسك دفاع الطاعن بأن الدعوى الأخرى هى التى يتوقف الفصل فيها على الدعوى المطروحة — والتى أبدى فيها دفاعه كاملا ولم يطلب إيقاف الفصل فيها حتى يفصل فى الدعوى — ليس له النعى بالاخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٦/ ١٩٧٢)	٢١٣ع٢	٩٥٣
٤٢ — طلب اجراء المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود منه اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة هو دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته . مثال .		
(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢٢٢ع٣	١٠٠٤
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤
٤٣ — دفاع الطاعن بأنه لم يكن قائد السيارة وقت الحادث . تحصيل الحكم الإبتدائى له ورده عليه بما يكفى لدحضه . تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى لأسبابه مفاده اطراح هذا الدفاع . هو دفاع موضوعى لا يستلزم ردا . الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة . ما يثار حوله جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)...	٢٢٢ع٣	١٠٠٤
٤٤ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم إجرائها من التحقيقات إلا ما ترى من جانبها لزوما لاجرائه .		

	القاعدة	الصفحة
النعى عليها عدم سماع الشهود . فى غير محله مادام الطاعن قد عد نازلا عن سماعهم بعدم تمسكه بذلك أمام درجتى التقاضى .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٤٩	١١٠٥
٤٥ — وجوب حضور المتهم بنفسه فى جنحة معاقب عليها بالحبس . لا يصح حضور وكيل عنه لابداء دفاع فى الدعوى . المادة ٢٣٧ اجراءات . حضور وكيل عن المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس لم يقدم عذرا عن تخلفه بجلسة المعارضة وإنما طعن بالتزوير على ورقة اعلانه بالحضور لا يصح . ما يثيره لا يكون مطروحا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٦٤	١١٦٣
٤٦ — وجوب إعلان المعارض بجلسة المعارضة لشخصه أو فى محل إقامته . معارضة وكيل الطاعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى وتحديد جلسة لنظر المعارضة لم يحضرها الطاعن . توالى التأجيلات لإعلانه حتى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى حضر فيها محامى الطاعن ليطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن لهذه الجلسة ومنها تبين توجه المحضر إلى محل إقامته وإعلانه بالحضور لتلك الجلسة مخاطبا والدته التى رفضت تسلم الإعلان وإعلانه مع شيخ الناحية الواقع موطنه فى دائرته وتوجيه كتاب مسجل للطاعن يخبره فيه بمن سلمت إليه صورة الاعلان . صحة الإعلان وفقا لنص المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات . النعى بالبطلان والإخلال بحق الدفاع . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٦٤	١١٦٣

المتن	القاعدة	الصفحة
٤٧ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضوره جلسة الحكم فى المعارضة يجعل الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معينة من شأنها حرمانه من استعمال حقه فى الدفاع . محل نظر العــذر القهرى عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . خلو الأوراق من الشهادة الطبية المنوه عنها بتقرير أسباب الطعن . النعى لا محل له .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦٤ع٣	١١٦٣
٤٨ — لا يعيب الحكم إغفاله طلب الطاعن إرسال الورقة محل الطعن بالتزوير إلى قسم أبحاث التزييف لتحقيق ما يدعيه من أنه لم يكتب صلب الإقرار بخطه أو رده على الطلب ردا صريحا . مادامت المحكمة قد اقتنعت واستخلصت فى منطق سليم أن الطاعن حصل على توقيع المجنى عليه عليها غفلة على ورقة منفصلة ثم قام بلصقها بالسند المتضمن الإقرار المزور بمــا تتوافر به جريمة التزوير المــادى بطريقة تغيير المحرر وأنه المقدم للسند والمتمسك به وصاحب المصلحة فيه بمــا يصح معه أن يكون قد قارف التزوير بنفسه أو بواسطة غيره .		
(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٢٦٧ع٣	١١٧٩
٤٩ — جواز استغناء المحكمة عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، المــادة ٢٨٩ إجراءات . تعويل المحكمة على أقوال الشهود فى تحقيقات الدعوى المدنية . صحيح ما دام الطاعن لم يطلب سماعهم وكانت أقوالهم مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .		
(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٢٦٧ع٣	١١٧٩

	القاعدة	الصفحة
٥٠ — حق محكمة الموضوع فى الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . محكمة ثانى درجة . تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . النعى على محكمة ثانى درجة عدم سماعها الشهود . لاأساس له . ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك . وكان الطاعن قد عد نازلا عن سماعهم بعدم التمسك بذلك أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٣ع٢٧٠	١١٩٤
٥١ — دفاع الطاعن باعتبار الواقعة جنحة لأن مكان الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى . التفات الحكم عن ذلك واعتباره محل الحريق معدا للسكنى طبقا للمادة ١/٢٥٢ عقوبات لا يعيبه ما دام الثابت من المفردات المضمومة أن المعاينة أثبتت أن مكان الحريق حجرة مسقوفة من منزل .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧١	١٢٠١
٥٢ — حرية محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وليد إكراه . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفاع بأن الاعتراف كان وليد إكراه .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧١	١٢٠١
٥٣ — الطعن بعدم قيام النيابة العامة باحالة المتهم المقال بأن الاعتراف المعزو إليه وليد إكراه إلى الكشف الطبى . غير سديد . علة ذلك ؟ أنه تعييب لتحقيق النيابة بالنقص دونما تمسك بطلب استكماله .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧١	١٢٠١

	القاعدة	الصفحة
٥٨ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . وزن أقوال الشهود وتقديرها موضوعى . أخذ المحكمة بأقوال شاهد مفاده إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . مثال فى مواد مخدرة . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع لاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
٥٩ — محكمة الموضوع حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . استبعاد المحكمة قصد الاتجار من واقعة إحراز المخدر المبينة بأمر الإحالة لايخول الطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها . (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
٦٠ — حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا . على المحكمة سماع المحامى إن كان حاضرا متى عهد المتهم إليه بالدفاع عنه . لا تتقيد المحكمة بسماعه إن لم يحضر ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى . التفات المحكمة عن طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى فى جنحة إخفاء أشياء مسروقة دلالة على أنها قدرت أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى . إحجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته فى جلسة سابقة أجلا للاطلاع والاستعداد عن إبداء دفاعه دون أن تمنعه عنه . ترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم		

	القاعدة	الصفحة
منحها بذلك المحامى الأصيل فرصة إبداء هذا الدفاع مكتوبا . لاإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢) ـ ـ ـ	٣٤٢٧٧	١٢٤٠
٦١ — المادة ٢٨٩ اجراءات تخويلها المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا . محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . سكوت المدافع عن الطاعن عن التمسك بطلب سماع أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة . اعتباره متنازلا عنه . التفات المحكمة الاستئنافية التى لم ترى من جانبها حاجة إلى سماع الشهود عن طلب سماعهم المبدى أمامها . النعى عليها بعدم تحقيق دفاع الطاعن أو الرد عليه . غير سديد .		
(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢) ـ ـ ـ	٣٤٢٧٧	١٢٤٠
٦٢ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . استخلاص الحكم أن الحيازة الفعلية كانت للمجنى عليه . النعى عليه بعدم تحقيق دفاع الطاعن فى حيازته الفعلية للعقار غير سديد .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢) ـ ـ ـ	٣٤٢٧٨	١٢٤٥
٦٣ — سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ، ومواصلته المرافعة دون الاصرار على طلب سماعهم يفيد تنازله الضمنى عن سماعهم .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢) ـ ـ	٣٤٢٨٤	١٢٦٥

	القاعدة	الصفحة
٦٤ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة. لا تثريب عليها إن هى أطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للاسباب السائغة التى أوردتها . مثال .		
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٢٩٠ع٣	١٢٩٣
٦٥ — محكمة ثانى درجة . تحكم على مقتضى الأوراق . ولا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه . ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة الاستئنافية عدم استيضاحها محرر المحضر عن مكان تحريره محضر التبديد . ما دام لم يطلب سماع أقواله ولم يوجه مطعنا ما على إجراءات محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٢)	٢٩٩ع٣	١٣٣٤
٦٦ — الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر تأجيل البيع ، وفى مكان تحرير محضر التبديد . موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٢)	٢٩٩ع٣	١٣٣٤
٦٧ — البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لا يكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذاته . لا على المحكمة التفاتها عما أثاره الطاعن بشأن تجاوز هذا الحق مادامت قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب كافية وسائغة .		
(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢)	٣٠٣ع٣	١٣٥٠

راجع أيضا : اختلاس أموال اميرية .

(القاعدة رقم ٢٨٤ بالصحيفة رقم ١٢٦٥)

وتجمهر .

(القاعدة رقم ٢٢٥ بالصحيفة رقم ١٠١٥)

القاعدة | الصفحة

ودفوع .

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٧٦)

دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب " الدفاع الشرعى "

دفوع

الصفة والمصلحة فى الدفع :

لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . علة ذلك : تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١) ٣٠٨ع٣ ١٣٦٧

الدفع بعدم قبول الدعوى :

١ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها خلافا للمادة ٦٣ إجراءات . إتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة معدوم . إن تعرضت للموضوع كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر المحكمة الاستئنافية لا تملك التعرض لموضوع الدعوى . يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود فيها . الأمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى وصحة اتصال المحكمة بالواقعة .

خلو الحكم المطعون فيه من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى رغم إثباته دفع المتهم به ، هو

القاعدة | الصفحة

خلو الحكم من الأسباب التى بنى عليها قضاءه بما يبطله لمخالفته المادة ٣١٠ إجراءات .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣) .. .. ٨٥ ع ١ | ٣٨٤

٢ — الأمر بعدم وجود وجه . وجوب أن يكون صريحا وكتابة . جواز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر . ارتكاب شخص واحد للجريمة موضوع الدعوى تناول تحقيق النيابة فيها الطاعن واستجوابه وتوجيه التهمة إليه ثم أقامت النيابة الدعوى على متهم آخر غير الطاعن . انطواء هذا التصرف على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى . القضاء مع ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وإدانته . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . وجوب نقض الحكم والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) .. .. ٢٧٢ ع ٣ | ١٢٠٧

الدفع بعدم الاختصاص :

١ — عدم دفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى . خلو مدونات الحكم مما ينفى الاختصاص . عدم جواز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج من وظيفتها .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) .. .. ٥٤ ع ١ | ٢١٩

٢ — الاختصاص المكانى لإحدى الجرائم المرتبطة . المادة ١٨٢ إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
جريمة إثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة ارتباطها بجريمة إخفاء هذه السيارة المسروقة . إحالة الدعوى إلى المحكمة التى سرقت من دائرتها هذه السيارة . لا محل للدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانا بجريمة إثبات البيان غير الصحيح . إلتفات الحكم عن الرد على هذا الدفع لا يعيبه لظهور بطلانه .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها:		
١ — محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة . شمولها جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات . إستمرار الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادة الجانى . إعتباره جريمة جديدة يجب محاكمته عنها . مثال .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢)	٢ ع ١	٨
٢ — أمر النيابة بحفظ الشكوى إداريا . الذى لم يسبقه تحقيق قضائى . غير ملزم لها . لها حق الرجوع فيه نظرا لطبيعته الادارية .		
الأمر الصادر من النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى بعد إجرائها تحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك . لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى . المواد ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ١٩٧ إجراءات .		
قوام الدليل الجديد: أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لاقامتها . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
٣ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام . جواز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى . قصور الحكم فى إيراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض		

	القاعدة	الصفحة
عن إعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة . وجوب نقض الحكم والإحالة .		
(الطاعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٠ع٢	٦٢٧
٤ — قيد وكيل النيابة الواقعة جناية إحراز مخدر ضد مجهول وتأشيرة فى الوقت نفسه بإرسال الأوراق إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الاثبات . تأشير رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على الطاعن بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه يدل على أن تصرف وكيل النيابة كان مجرد خطأ مادى . فضلا عن أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده . المادة ٢٠٩ اجراءات من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به . النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها . لا محل له . إذا أمر رئيس النيابة باقامة الدعوى الجنائية على الطاعن .		
عدم مناقشة الحكم لهذا الدفع أورده عليه . لا يعيبه . مادام الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره .		
(رقم الطعن ٩٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٤ع٣	١٣٠٧
الدفع بعدم الدستورية :		
الدفع بأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالفصل فى المنازعات الزراعية . مطعون بعدم دستوريته أمام المحكمة العليا . لايجدى الطاعن . مادام أنه دين بجريمة إتلاف المزروعات . إعمالا للمادة ٣٦٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٩ع١	٤٥٣

القاعدة	الصفحة

الدفع بانتفاء المسئولية :

١ ـــ دفع الطاعن بعـــدم المسئولية لغيابه عن مقهاه وقت وقوع الجريمة استنادا إلى الشهادة المرضية . التفات محكمة الموضوع عن هذا الدفاع واستخلاصها أن غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه أن يحول دون إشرافه عليه و إدانتها الطاعن على أساس المسئولية المفترضة طبقا لنص المـادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . سائغ وصحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٥ ع ١ | ٣٢٧

٢ ـــ حق الحبس طبقا للمـادة ٢٤٦ مدنى يبيح الامتناع عن رد الشئ حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر إصلاحه . الدفع به من شأنه إن صح وحسنت النية انعدام المسئولية الجنائية طبقا للمـادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى إغفاله وعدم الرد عليه بمـا يدفعه . قصور . مثال فى تبديد .

(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ... ... ٢٣٨ ع ٣ | ١٠٦٧

٣ ـــ صنع الجبن فى معمل المتهم لا يكفى لإدانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه . لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش . تمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش . عدم تنـاول الحكم هـــذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بمـا يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ... ... ٢٥٦ ع ٣ | ١١٣٥

الدفع ببطلان القبض والتفتيش :

١ ـــ الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم

القاعدة | الصفحة

تحمل مقوماته . علة ذلك ؟ أنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩) ... ... ٩ ع ١ | ٣٠
(والطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧) ... ... ٢١ ع ١ | ٧٦
(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ... ... ٨١ ع ١ | ٣٥٧
(والطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧٢/٣/١٩) ... ... ٨٧ ع ١ | ٣٩٤
(والطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠) ... ... ٢٤٩ ع ٣ | ١١٠٥

٢ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش . وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه . مثال لعبارات مرسلة لا تفيد الدفع به .

(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩) ... ... ٩ ع ١ | ٣٠

٣ — الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط . دفاع موضوعى . مثال لتسبيب سليم ردا عليه .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧) ... ... ٢١ ع ١ | ٧٦
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١) ... ... ٣٠٨ ع ٣ | ١٣٦٧

٤ — الدفع ببطلان إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات . دفع جوهرى . على المحكمة التعرض له .

الاستناد فى رفض الدفع إلى ضبط المخدر . خطأ . أساس ذلك . مثال فى مخدر .

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦) ... ... ٣٤ ع ١ | ١٢٦

٥ — إذن التفتيش . لم يشترط القانون له شكلا معينا . خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه . لاينال من صحته طالما أن المحكمة اطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن .
إطراح الحكم للدفع ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أن محضر التحريات الصادر بمقتضاه الإذن قد ذكر مسكن المتهمة بما لايدع مجالا للقول بتجهيله . سائغ وسديد .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ... ... ٨١ ع ١ | ٣٥٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — إطراح الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر . سائغ . تتوافر به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة . (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	٨٢ ع ١	٣٦٩
٧ — إدانة الطاعن استنادا إلى الدليل المستمد من التفتيش دون الرد على الدفع ببطلان الإذن لصدوره باسم آخر . قصور . (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٧ ع ٢	٥٧٩
٨ — حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . مادام يجوز له القبض عليه قانونا . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٤ ع ٢	٦٨٧
٩ — تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . أمر لازم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٤ ع ٢	٦٨٧
١٠ — التزام من قام بالتفتيش حده . أو مجاوزته . متعلق بالموضوع لا بالقانون . إقرار المحكمة مأمور الضبط القضائى فيما اتخذه من إجراء . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٥٤ ع ٢	٦٨٧
١١ — الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بعد الأجل المحدد فى الإذن الصادر به من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك		

	القاعدة	الصفحة
البطلان . علة ذلك ؟ اقتضاء تلك الدفوع لتحقيق موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩
١٢ — تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى — المادة ٢/٤٦ إجراءات متى يشترط ؟ عندما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها . علته : الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست .		
جذب يدى الطاعنة لاينطوى على مساس بعوراتها أو اطلاع عليها . الدفع ببطلان التفتيش لعدم إجرائه بمعرفة أنثى فى هـذه الحالة لاسند له .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩
١٣ — عدم إثارة شىء عن جدية التحريات بجلسة المحاكمة عدم جواز إثارته لدى محكمة النقض . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩
١٤ — تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لايقدح فى جديتها ضبط المادة المخدرة غير مجزأة على خلاف ماورد بمحضر التحريات . علة ذلك ؟ الأعمال الاجرائية محكومة صحة و بطلانا بمقدماتها لا بنتائجها .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩
١٥ — ولاية ضباط شعب البحث الجنائى ولاية عامة مصدرها المادة ٢٣ إجراءات . انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة . إصفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صدد جرائم معينة لايسلب هذه الصفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العـام فى شأن هذه الجرائم عينها . شمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الاحكام بإدارة البحث الجنائى لدائرة المحافظة بأكملها .		

	القاعدة	الصفحة
رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على أساس ذلك . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢)	٢ع١٨٢	٨٠٢
١٦ — وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى . عندما يكون مكان التفتيش من المواقع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها . المادة ٤٦ إجراءات. (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	٢ع١٨٧	٨٢٥
١٧ — ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى . عدم استلزام القانون حلفها اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	٢ع١٨٧	٨٢٥
١٨ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام النقض . لا تجوز . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	٢ع١٨٧	٨٢٥
١٩ — صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو يعاونهما . صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما . مادام الإذن لم ينص صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	٢ع١٨٨	٨٣٠
٢٠ — الحق فى الطعن على الإذن بالتفتيش و إجراءاته لا يسقط إلا بعدم ابدائه أمام محكمة الموضوع . استطراد الحكم إلى تقرير قانونى خاطىء بسقوط الحق فى هذا الدفع لعدم إثارته من المحامى الحاضر فى تحقيق النيابة لا يقدح فى سلامته . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢)	٢ع١٩٨	٨٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢١ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش لصدور الإذن باسم أضيف اليه إسم آخر بمحضر التحريات ليطابق اسم المتهم كاملا رد الحكم بأن مطالعة محضر التحريات تبين أنه سليم خال من أى تحشير أو إضافة وقضاؤها بصحة القبض والتفتيش لتمامهما تنفيذا للاذن. صحيح . أساسه سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها . استطراد الحكم إلى أنه كان على المتهم أن يتخذ طريق الطعن بالتزوير . نافلة لم يكن لها تأثير فى قضائه . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ع٢	٨٩٢
٢٢ — عدم جواز إثارة الدفع ببطلان إجراءات الضبط . لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٤ع٢	٩٦٥
٢٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى. عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض . قول الحكم استدلالا على جدية التحريات أن التفتيش أسفر فعلا عن ضبط المتهم محرزا المواد المخدرة . تزيد لا يؤثر فى سلامته ، مادامت المحكمة قد اقتنعت بأسباب سائغة بأن الإذن صدر بناء على تحريات جدية سبقت صدوره . (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤٢ع٣	١٠٨٠
٢٤ — الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لحصولها قبل إذن النيابة . رد الحكم عليه بأنه يخالف الثابت بالأوراق مع أنه يشير فى أسبابه إلى بدء إجراءات الضبط والتفتيش فى وقت يسبق ما وقت به إذن الضبط والتفتيش. قصور يستوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)	٢٥١ع٣	١١١٤

		الصفحة	الصفحة
٢٥ — المادة ٢٣ إجراءات بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣ . منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة . ولايتهم تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة . قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها لا يسلب أو يقيد هذه الصفة .			
(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)		٢٩٦ع٣	١٣١٧
٢٦ — المادة ٢٣ إجراءات منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فى كافة أنحاء الجمهورية .			
إختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الإذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة .			
تتبع الضابط بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة المأذون له بالتفتيش من وكيل نيابة مخدرات القاهرة للسيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها . صحيح لممارسته اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا . النعى ببطلان الإجراءات غير صحيح .			
(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)		٢٩٦ع٣	١٣١٧
٢٧ — إستخلاص الحكم بسلامة تفتيش منزل الطاعنة برضاها . تزيده إلى بحث حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية عليها . عدم تعويله فى قضائه برفض الدفع ببطلان التفتيش على ما تزيد إليه .			

	القاعدة	الصفحة
لا يعيبه ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة لم يكن بحاجة إليها ولم يكن لها أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى خلص إليها .		
(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٦ع٣	١٣١٧
راجع أيضا : تلبس .		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٦٦٧)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ٨١)		
الدفع ببطلان الإجراءات :		
حق المتهم فى الدفع ببطلان الاجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقررة لنظر الاستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة . خلو محضر جلسة المعارضة من دفع الطاعن ببطلان ذلك الاجراء لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٣ع٣	١٣٠٤
الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى :		
١ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال . عدم اشتراط إيراده بصريح لفظه و بعبارته المألوفة . كفاية أن يكون الدفاع المبدى بجلسة المحاكمة مفاده التمسك به .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦ع٢	٦٠٦
٢ — الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى من الدفوع الجوهرية . وجوب مناقشته فى الحكم والرد عليه . علة ذلك ؟ إغفال ذلك عيب .		
(الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٦ع٢	٦٠٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — التمسك بقيام الدفاع الشرعى . الذى يوجب على المحكمة الرد عليه . يجب أن يكون جديا وصريحا . أو أن ترشح الواقعة . كما أثبتها الحكم . لقيامه .		
النعى على المحكمة عدم تحدثها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى . لا يصح . ما دامت لم تر من جانبها . بعد تحقيقها الدعوى . قيام هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨ع٢	٦١٤
واجع أيضا : أسباب الاباحة وموانع العقاب "الدفاع الشرعى" (القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٦٢٢)		
الدفع باستحالة الرؤية :		
الدفع باستحالة الرؤية بسبب الظلام من أوجه الدفاع الموضوعية . لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ع٢	٥٥٩
الدفع بتلفيق التهمة :		
الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . عدم لزوم الرد عليه ردا صريحا . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى عولت عليها .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	٣٦ ع١	١٣٣
(والطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٥ ع١	٢٧٨
(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع١	٣٥٧
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨ع٢	٨٣٠
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ع٢	٨٩٢
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤
(والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٤ع٣	١٣٠٧

الصفحة	القاعدة	
		الدفع بشيوع التهمة :
		الدفع بشيوع التهمة . دفع موضوعى لا يستأهل ردا خاصا .
٩٠١	٢ع٢٠٢	(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥) .. ..
١٢٣٢	٣ع٢٧٦	(والطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) .. .. ..
		الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه :
		رفض الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه . فى محله إذا كان الطاعنان لا يدعيان أنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لحضور الجاسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما أيضا تلك الجلسة ليطلبا اعتباره تاركا لدعواه .
٩٩٥	٣ع٢٢١	(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) .. .. ..
		الدفع بعدم سماع دفاع المتهم المرتد عن الإسلام :
		المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية . توجب كفالة حق الدفاع لكل أطراف الخصومة . كون المتهم مرتدا عن الاسلام لا يغير من ذلك . علة ذلك .
١٤٤٠	٣ع٣٢٣	(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) .. .. ..
		الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة :
		صدور توكيل مصرفى من الطاعنة إلى زوجها يقتصر على إثبات صفته فى التعامل باسم موكلته لدى البنك دون المعاملات بينه وبين الطاعنة .
		إتهام المطعون ضده بتبديد المبلغ المسلم إليه من الطاعنة لايداعه حسابها بالبنك ودفع المدعية بعدم جواز الاثبات بغير الكتابة متخذة هذا التوكيل سندا لانتفاء المانع الأدبى . رفض الحكم

	القاعدة	الصفحة
ذلك الدفع تأسيسا على قيام هذا المانع فيما جاوز البك من معاملات . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٣ع٣	١٤٤٠
الدفع ببطلان الاعتراف :		
١ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . تقدير صحته . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦ع٢	٥٣٠
٢ — عدم الدفع بأن اعتراف المتهمة الثانية كان وليد إكراه أو التقدم بأى طلب فى هذا الصدد . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . عدم جواز النعى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤ع٢	٨٦١
٣ — الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا . لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر إثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٤ع٣	١٠٤٩
٤ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . مادامت قد عولت عليه فى قضائها بالإدانة . تمسك الطاعن بأن اعترافه كان وليد ضغط وتهديد من وكيل المنطقة . إغفال الحكم الرد على هذا الدفاع الجوهرى . قصور .		
(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٤ع٣	١٠٤٩
٥ — الاعتراف الذى يعول عليه . يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة . عدم جواز التعويل على الاعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره .		

	القاعدة	الصفحة
دفع الطاعن ببطلان اعترافه لصدوره تحت تأثير الإكراه نتيجة وثوب الكلب البوليسى عليه مما ترك به آثارا . على المحكمة إن رأت التعويل على الاعتراف أن تعرض للصلة بينه وبين تلك الإصابات وتنفى قيامها فى تدليل سائغ . قول الحكم ردا على هذا الدفع بأن الإصابات التى أشير إليها بالتقرير الطبي ترجع إلى مقاومة المجنى عليها . دون أن يفطن للإصابات الأخرى التى حدثت بالطاعن فى عملية الاستعراف اللاحقة . يعيب الحكم . ما أورده الحكم من أدلة أخرى لا يغنى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٧ع٣	١٤٥٩
٦ — الوعد أو الإغراء . يعد قرين الإكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف . أساس ذلك ؟ الإعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة . عدم جواز التعويل على الاعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره . على المحكمة . إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف . أن تبحث الصلة بينه وبين الوعد أو الاغراء ونفى تأثيره على الاعتراف . مثال لتسبيب معيب . الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى سقوط أحدها أو استبعاده يتعذر معه التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فيما انتهت إليه المحكمة . (الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٣٠ع٣	١٤٧٢

	القاعدة	الصفحة
الدفع بإكراه الشاهد :		
الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه دفع جوهرى . وجوب تصدى محكمة الموضوع له بالمناقشة والتفنيد . قول المحكمة أنها تطمئن لأقوال الشاهدة لايعصم الحكم مادام لم يعرض لهذا الدفع .		
(الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١١)	٢٠٣ع٣	٩٠٦
الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل :		
الدفع بعدم قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل عقب إصابته دفاع جوهرى . من المسائل الفنية التى يتعين على المحكمة تحقيقها عن طريق المختص فنيا . التفات المحكمة عن ذلك وردها عليه بأن المجنى عليه تحدث فعلا وذكر أن المتهم طعنه . لايصلح ذلك ردا ويعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب . علة ذلك ؟ استطاعة النطق بعد الاصابة شىء والمقدرة على التحدث بتعقل شىء آخر .		
(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٩ع٣	٨٨٩
الدفع بدس المخدر :		
القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لايتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن مايحرزه هو من الجواهر المخدرة . دفع الطاعن بجواز دس لفافة المخدر من أحد خصومه . يتعين معه على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا . استناد الحكم إلى مجرد ضبط اللفافة معه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته . لايصح . علة ذلك ؟ القصد الجنائى من أركان الجريمة يجب ثبوته فعليا لا افتراضيا .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٦ع٣	١٠٥٨

القاعدة | الصفحة

الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة :

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢) ... ... ١١٨ ع٢ | ٥٣٩

الدفع ببطلان الحجز :

الدفع بانعدام محضرى الحجز والتبديد . وجوب تمحيصه والرد عليه . مثال لرد قاصر .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٢) ... ... ١٦ ع١ | ٥٧

الدفع بعدم العلم بيوم البيع :

١ — الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع ، وبعدم تعين الطاعن حارسا ، وبوجود المحجوزات . من الدفوع الموضوعية . وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع . إثارتها أمام النقض لأول مرة . لاتقبل .

(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٢) ... ... ٢٤ ع١ | ٨٩

٢ — وجوب علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع . وتعمده عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . لمساءلته عن جريمة التبديد . انتقال القائم على التنفيذ لبيع المحجوزات فى غير اليوم الذى كان محددا للبيع . مساءلة الحارس عن جريمة تبديد المحجوزات لعدم تقديمها رغم ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٢) ... ... ١٠٠ ع١ | ٤٥٧

٣ — الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر تأجيل البيع ، وفى مكان تحرير محضر التبديد . موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٢) ... ... ٢٩٩ ع٣ | ١٣٣٤

القاعدة | الصفحة

الدفع ببطلان الحكم :

ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى إبتدائيا . بطلان قضائه . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف . رغم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ٢٠٥ع٢ ٩١٤

الدفع بالتزوير :

وجوب حضور المتهم بنفسه فى جنحة معاقب عليها بالحبس لايصح حضور وكيل عنه لابداء دفاع فى الدعوى . المادة ٢٣٧ اجراءات . حضور وكيل عن المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس لم يقدم عذرا عن تخلفه بجلسة المعارضة و إنما طعن بالتزوير على ورقة اعلانه بالحضور لا يصح . ما يثيره لايكون مطروحا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٢٦٤ع٣ ١١٦٣

راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب

(القاعدة رقم ٢٣٥ بالصحيفة رقم ١٠٥٢)

وتأمينات اجتماعية .

(القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ٩٤٩)

وحكم .

(القاعدة رقم ٢٧٣ بالصحيفة رقم ١٢١١)

ودفاع .

(القاعدتان رقما ٥٣ و ٢٦٨ بالصحيفتين رقمى ٢١٤ و ١١٨٤) .

القاعدة	الصفحة

(ذ)

ذخيرة

راجع : قتل عمد .

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦١٤)

(ر)

رابطة السببية . رد اعتبار . رد القضاة .

ردة . رسوم الدمغة . رشوة

رابطة السببية

١ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة . موضوعى . مثال فى عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣) ... ... ٣٦ ع ١ — ١٣٣

٢ — إيراد الحكم نقلا عن التقرير الطبى أن الإصابات الناتجة عن الأعيرة النارية التى أطلقها المتهمون على المجنى عليه هى التى سببت وفاته . يكفى لتوافر رابطة السببية بين فعلهم والنتيجة التى أخذهم بها .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٤ ع ١ — ٣١٩

٣ — إثبات تقرير الصفة التشريحية لحدوث وفاة المجنى عليه من إصاباته — التى أحدثها الطاعنان — مجتمعة وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى إحداث الوفاة . صحيح فى تقدير مسئوليتهما ومساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى

	القاعدة	الصفحة
إلى الموت وفى إثبات العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت بموت المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٤٣	٦٣٦
٤ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا ينال من سلامته . ما دام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٤	٧٣٤
٥ — رابطة السببية . إنفراد قاضى الموضوع بتقدير قيامها . ما دام يقيم قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٤	٧٣٤
٦ — مثال لتسبيب سائغ فى توافر رابطة السببية فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٤	٧٣٤
٧ — رابطة السببية . يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر .		
إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث . من سلطة محكمة الموضوع .		
تقدير الأدلة . الأمر فيه لمحكمة الموضوع . لها الأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل على قول الشاهد فى أى مرحلة ولو عدل عنها .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣ع٣٠٠	١٣٣٨
٨ — إغفال حكم الإدانة بيان الإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما . من واقع الدليل الفنى . قصور .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣ع٣٢٨	١٤٦٤

الصفحة	القاعدة	
		٩ — شرط إعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ أن تكون المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . إتخاذ الحكم من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن و بين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه وإغفاله بحث باقى الظروف وسكوته عن الرد على ما أثاره الدفاع فى شأنها . قصور يعيب الحكم بما يبطله . مثال فى قتل خطأ :
١٤٨٠	٣٣٢ع٣	(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١) ... ...
		١٠ — عرض الحكم لإصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى وإدانته للطاعن بجريمة القتل الخطأ دون تدليل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه إستنادا إلى دليل فنى — قصور يوجب النقض والإحالة .
١٤٨٠	٣٣٢ع٣	(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١) ... ...

راجع أيضا : مرور .

(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ٩٢١)

رد إعتبار

مقتضى المادتين ٥٥٠ ، ٥٥٢ إجراءات . المـــدة المحددة لرد الاعتبار بحكم القانون لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام . التطبيق الصحيح لاحتساب المدة المقررة لرد الاعتبار يكون من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة حتى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة لا تاريخ الواقعة .

	القاعدة	الصفحة
قانون الأسلحة لم يورد نصاً يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٦ع٢	٨٧٣

رد القضاة

	القاعدة	الصفحة
١ — وجوب امتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى فى الحالات المبينة فى المادة ٢٤٧ إجراءات . أساسه .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤
٢ — الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى . حددتها المادة ٢٤٧ إجراءات . من بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق .		
نص هذه المادة . تعلقه بالنظام العام . على القاضى من تلقاء نفسه . الامتناع عن الحكم . وإلا وقع قضاؤه باطلا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤

ردة

راجع : خبز .

رسوم الدمغة

	القاعدة	الصفحة
القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات . لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة . وجوب حفظ هذه المشغولات حتى صدور حكم نهائى ثم ردها بعد دمغها أو كسرها على حسب الأحوال . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤١ — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤٦ع١	١٩٠

	القاعدة	الصفحة
# رشوة		
١ — جريمة عرض الرشوة . كفاية القيام بفعل الإعطاء أو العرض — دون اشتراط التحدث مع الموظف العام — لتحققها . ما دام قصد شراء ذمة الموظف واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها . مثال .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٥ ع ١	٢٧٨
٢ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها واطراح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أسس مقبولة فى العقل والمنطق ولها مأخذ صحيح فى الأوراق .		
الجدل فى تصوير الواقعة وأنها كانت عرض رشوة لم تقبل ولم تمكن قبول رشوة . جدل موضوعى . لا تجوز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٦ ع ١	٤٧٩
٣ — الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات يجب أن يكون صادرا من الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للامتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية .		
الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية منبتة الصلة بالوظيفة التى يشغلها الجانى لا تتوافر به جريمة الرشوة بل يكون جريمة النصب . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٨ ع ٢	٧٥٥

القاعدة | الصفحة

(ز)

زراعة

راجع : إصلاح زراعى

(س)

سب وقذف . سباق خيل . سبق إصرار .
سرقة . سلاح . سياحة . سيارات .

سب وقذف

١ ـ الحكم الصادر بعقوبة أو تعويض عن جريمة القذف أو السب . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ القذف أو السب . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣) ١٣٤ع٢ ٦٠٠

٢ ـ اقتصار الحكم . فى بيان ألفاظ السب والقذف . على الإحالة إلى ماورد بعريضة المدعى المدنى . دون بيان الوقائع التى اعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا . قصور .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣) ١٣٤ع٢ ٦٠٠

٣ ـ حكم الإدانة . فى جريمة السب العلنى . وجوب اشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها . علة ذلك ؟ إغفال إيرادها . قصور . إحالة الحكم فى هذا الشأن . إلى ماورد بمحضر شكوى إدارية لا تغنى .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ١٥٠ع٢ ٦٦٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . لابد أن يكون المساهم فى العمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا . الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته لكنه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها . عمل المحامى هو صياغتها قانونا مع ما يتفق وصالح الموكل . لا يقدح فى ذلك ماقرره محامى الطاعن من أنه وحده المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى المتضمنة للعبارات محل القذف . (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢١ع٢٣	٩٩٥
٥ — المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية إليه . مثال لعبارات أوردها الطاعن فى مذكرة لا يستلزمها الدفاع فى القضية المرفوعة منه على المدعى المدنى . (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢١ع٢٣	٩٩٥
٦ — مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع — قصور . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢)	٢٤٠ع٢٣	١٠٧٤
٧ — تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة . مرجع الأمر فيه إلى ما يطمئن إليه قاضى الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليه . ما دام لم يخطىء فى التطبيق القانونى للواقعة . (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٢٧٠ع٢٣	١١٩٤

القاعدة : الصفحة

سباق خيل

العقوبة المقررة لجريمة تلقى المراهنات خفية على سباق الخيل هى الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه والمصادرة . المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣ سنة ١٩٤٧

تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع غرامة دون الحد الأدنى ودون الحبس الوجوبى . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ما دام التصحيح لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ... ... ١٣ ع ١ | ٤٥

سبق إصرار

١ — سبق الإصرار . تعريفه . استخلاص القاضى له من وقائع خارجية .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩) ... ... ١٢٣ ع ٢ | ٥٥٩

٢ — البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩) ... ... ١٢٣ ع ٢ | ٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣ — توافر سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل التي وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الاصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	٢ع١٢٣	٥٥٩
٤ — القصد الجنائى . وسبق الاصرار . لاتلازم بينهما . توافر القصد الجنائى مع انتفاء الاصرار السابق . جائز قانونا . سبق الاصرار . هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على النفس .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢ع١٥٢	٦٧٢
٥ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . مثال لتسبيب لاتناقض فيـــه فى خصوص توافر نية القتل مع انتفـاء سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢ع١٥٢	٦٧٢
٦ — لامصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة — مع استعمال المـادة ١٧ عقوبات — تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة . مجردة عن أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٣ع٢١٦	٩٧٢

راجع : ضرب .

(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ٩٣)

القاعدة | الصفحة

سرقة

١ — اتخاذ ضبط بعض الأشياء المثلية التى تشبه جانبا يسيرا من المسروقات دليلا على المساهمة فى اقتراف السرقة . فساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٣٦٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ... ... ٣٨ ع ١ | ١٥٣

٢ — الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات . مناطه : ان تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع . تقدير قيامه . موضوعى . مثال لسرقات لا ارتباط بينها .

(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ... ... ٤٢ ع ١ | ١٧٢

٣ — الاشتراك بطريق الاتفاق فى جريمة السرقة . توافره . باتحاد إرادة الشريك مع باقى المتهمين على ارتكابها . ووقوع الجريمة بناء على الاتفاق . مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ... ... ١٥٢ع٢ | ٦٧٢

٤ — إثبات الحكم وقوع جريمتى القتل والسرقة . قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة . كفايته ردا على ما أثاره الطاعن عن إعفائه من المسئولية الجنائية . المادة ٤٨ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ... ... ١٥٢ع٢ | ٦٧٢

٥ — حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة . فاعلا أم شريكا . ولو لم يكن يعلم به .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ... ... ١٥٢ع٢ | ٦٧٢

الصفحة	القاعدة	
		٦ — العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشـــددا . فى حكم المـادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر . كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة . كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان لمناسبة السرقة .
٦٧٢	٢ع١٥٢	(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) .. .. — —
		٧ — التزام المحكمة الاستئنافية فى تمحيص الواقعة وإسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الأشد بشرط عدم الاساءة لمركز المتهم المستأنف وحده — بمراعاة ضمانات المـادة ٣٠٨ إجراءات . من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب . عدم تنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة من تهمة النصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة إلى تهمة السرقة . إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم .
٧١١	٢ع١٥٩	(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤) .. .. ..
		٨ — لا صفة للمدعى المدنى فى الطعن فى الحكم فيما قضى به بالنسبة لتهمة السرقة .
٧٢٤	٢ع١٦٣	(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) — — —

راجع أيضا : حكم .
(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٤٥٩)
وتحقيق .
(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٥٣٠)

القاعدة | الصفحة

سرقة بإحدى وسائل النقل البرية :

١ — وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة . المادة ٣١٠ إجراءات . مثال فى جريمة سرقة بإحدى وسائل النقل البرية .

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ... ... ١١ ع ١ | ٤٠

٢ — السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

القضاء ابتدائيا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى الحبس ثلاثة أشهر رغم استنادها إلى أسباب الحكم المستأنف ذاتها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩) ... ... ٢٢٦ ع ٣ | ١٠٢٢

سلاح

١ — جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح . وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ . إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ... ... ١١٣ ع ٢ | ٥١٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة . فاعلا أم شريكا . ولو لم يكن يعلم به .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢ع١٥٢	٦٧٢
٣ — العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر . كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة . كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية أن حمله كان لمناسبة السرقة .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢ع١٥٢	٦٧٢
٤ — مقتضى المادتين ٥٥٠ ، ٥٥٢ إجراءات . المدة المحددة لرد الاعتبار بحكم القانون لا تنقطع إلا بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام . التطبيق الصحيح لاحتساب المدة المقررة لرد الاعتبار يكون من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة حتى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة لا تاريخ الواقعة . قانون الأسلحة لم يورد نصا يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .		
(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع١٩٦	٨٧٣
٥ — ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . إطراح		

	القاعدة	الصفحة
الحكم دفاع الطاعن بأن إحرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٤	١٢١٦
٦ — الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إلا إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط . توقيعه عقوبة واحدة عنها . خطأ فى القانون . يستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكمه على الوجه الصحيح . مثال لخطأ الحكم فى اعتبار جريمتى إحراز مسدس وذخيرة مرتبطتين بجريمة قتل خطأ وتوقيعه العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٣١	١٤٧٦
٧ — الخطأ فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ التى أخطأ الحكم فى اعتبارها مرتبطة بجريمتى إحراز سلاح وذخيرة وأوقع عنها عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٣١	١٤٧٦

راجع : عقوبة .

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٤٨٧)

راجع أيضا : قتل عمد

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦١٤)

	القاعدة	الصفحة

سياحة

راجع : تسعير جبرى

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٢٤٢)

سيارات

١ ـــ إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	٢ع١٢٦	٥٧٥

٢ ـــ الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى . وجوب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادما يودى بحياة الغير . عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة . قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢ع٢٠٦	٩٢١

٣ ـــ عدم استظهار الحكم كيفية سلوك قائد السيارة ومدى اتساع الطريق وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح بتقدمه سيارته وخلفها المقطورة السيارة التى أمامه . قصور .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢ع٢٠٦	٩٢١

	القاعدة	الصفحة
(ش)		
شروع . شريك . شهادة مرضية . شهود . شيك بدون رصيد .		
شروع		
١ — الشروع فى جريمة النصب . تحققه بمجرد بدء الجانى فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه لا يؤثر فيه . كشف المجنى عليه للاحتيال أو تشككه فى أمره وامتناعه عن تسليمه المال .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢ع٢	٨٤٨
٢ — بيان الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها . غير لازم . ما دامت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه . وما دام من شأن تلك الطرق الاحتيالية أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢ع٢	٨٤٨
راجع : تعد		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٢٩٩)		
وتهريب جمركى		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤١٣)		
وجريمة		
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٢٠)		

	القاعدة	الصفحة

شريك

راجع : اشتراك .

شهادة مرضية

١ ـــ دفع الطاعن بعدم المسئولية لغيابه عن مقهاه وقت وقوع الجريمة استنادا إلى الشهادة المرضية . إلتفات محكمة الموضوع عن هذا الدفاع واستخلاصها أن غياب الطاعن عن مقهـاه لم يكن من شأنه أن يحول دون إشرافه عليه وإدانتهـا الطاعن على أساس المسئولية المفترضة طبقا لنص المـادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . سائغ وصحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... | ٧٥ ع ١ | ٣٢٧

٢ ـــ الإثبات فى المواد الجنائية الأصل فيه اقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة . الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقـديرمحكمة الموضـوع . تقدير توافر عذر الغياب من صميم اختصاص قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... | ٧٥ ع ١ | ٣٢٧

٣ ـــ الشهـادة المرضية من أدلة الدعوى . تخضع لتقـدير محكمة الموضوع . إبداؤها أسباب رفضها يخضع لرقابة النقض . رفض المحكمة للشهادة المرضية المقدمة فى المعارضة الاستئنافية مقتصرة على القول بأنها لا تطمئن إليهـا لصدورها من غير اخصائى على خلاف الواقع ودون التعرض لفحوى الشهادة واستظهار ما إذا كان المرض الثابت بهـا لا يقعد الطاعن حتى

	القاعدة	الصفحة
يصح الفصل فى المعارضة فى غيابه من غير سماع دفاعه . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٧ع٢	٥٣٦
٤ — كون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعده عن تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤١ع٢	٦٣٠
٥ — القول باستمرار المرض حتى يوم التقرير بالاستئناف . دفاع موضوعى . مثول الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية وإمساكه عن إبداء هذا الدفاع أو تقديم الشهادة المرضية الدالة على قيامه . إثارته من بعد لأول مرة أمام النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٦ع٢	٨٢١
٦ — المرض . من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة . ودون العلم بالحكم الصادر فيها . ودون التقرير بالاستئناف فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٨ع٢	٩٣٣
٧ — قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التعرض لدليله .		
القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعاد . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٨ع٢	٩٣٣

القاعدة	الصفحة

٨ — اطمئنان محكمة النقض إلى العذر القهرى الذى حال بين الطاعن وبين حضور جلسة معارضته الاستئنافية والمقـدم دليله إلى محكمة الإشكال . مؤداه ثبوت العذر القهرى الذى لايصح معـــه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠) ... ... | ٣ع٢٥٠ | ١١٠٩

٩ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض . إخلال بحقه فى الدفاع . إلا إذا كان تخلفه عن حضور الجلسة بدون عذر . محـل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم بالاستئناف أو بالنقض .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠) ... ... | ٣ع٢٥٠ | ١١٠٩

١٠ — عدم اطمئنان محكمة النقض إلى العذر المثبت بالشهادة المرضية المقدمة إلى محكمة النقض تبريرا لتخلف الطاعن عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن ، وتبريرا لمجاوزته فى التقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وإيداع الأسباب. الميعاد المحدد بالمـادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ محسوبا من يوم صدور الحكم المطعون فيه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

مثال لشهادة مرضية لم تطمئن لهـا محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠) — ... ... | ٣ع٢٧٩ | ١٢٥٠

١١ — الشهادة المرضية وإن كانت لاتخرج من كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إلا أن إبداءها أسباب رفضها يخضعها لرقابة محكمة النقض .

اقتصار المحكمة . تبريرا لإطراحها الشهادة الطبية المقدمة من المحامى إثبـاتا لعذر المرض الذى منع المتهم من حضور الجلسة.

القاعدة | الصفحة

على القول بأن المرض الوارد بها لا يمنعه من حضورها دون أن تستظهر هذا المرض ودرجة جسامته . قصور . فضلا عن أنها لم تستند فيما انتهت إليه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى .

(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠) .. .. ٣ع٢٨٢ | ١٢٥٨

١٢ — المرض . من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها . وكذا التخلف — إذا إستطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد .

قيام عذر المرض يوجب على الحكم التصدى لدليله . اقتصار الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن المستأنف تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية المثبتة لهذا المرض التى قدمها بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قصور وإخلال بحق الدفاع . إثبات المحكمة بمحضر الجلسة أن الشهادة " غير متفقة " لا يكفى .

مايرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة أثناء نظر الدعوى . لا يغنى عن وجوب اشتمال حكمها على بيان أوجه الدفاع الجوهرية والأسباب التى تقيم عليها قضاءها فى شأنها .

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠) .. .. ٣ع٢٨٣ | ١٢٦١

١٣ — خلو الشهادة الطبية المقدمة مما يدعيه الطاعن من ملازمته للفراش فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن . بمجرد تردده على الوحدة الصحية للعلاج لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ كان موجودا لأمر يتصل بعلاجه .

	القاعدة	الصفحة
افتقار دعواه إلى الدليل المثبت للعذر القهرى الذى منعه من حضور تلك الجلسة .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٥ ع ٣	١٢٧٢
١٤ — الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة . لاتثريب عليها إن هى أطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها . مثال .		
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٩٠ ع ٣	١٢٩٣

راجع أيضا : معارضة .

(القاعدة رقم ٢٤ بالصحيفة رقم ٨٩)

(والقاعدة رقم ٢٢٨ بالصحيفة رقم ١٠٢٩)

شهود

راجع : إثبات " شهود " .

شيك بدون رصيد

	القاعدة	الصفحة
١ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بالأدلة المباشرة وبالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية بشرط اتفاق ذلك مع حكم العقل والمنطق .		
إفصاح الحكم من الوقائع الثابتة لديه أن المتهم هو المستحق لقيمة الشيك من صرفه باعتباره المظهر إليه الأخير لما هو ثابت بظهر الشيك من توقيعات . إحتفاظ المدعى المدنى بالنحاسة وقت حصول الصرف لا يغير من هذا النظر .		
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٣)	٢٧ ع ١	١٠٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — المادة ٢١٧ إجراءات . تساوى الأماكن الثلاث التى حددتها لتعيين الاختصاص . مكان وقوع جريمة إعطاء شيك بدون رصيد هو مكان تسليم الشيك للمستفيد .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٣ — تحقق جريمة شيك بدون رصيد باعطاء الساحب لشيك لا يقابله رصيد أو إعطائه لشيك له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد مايصبح به الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك . مجرد إعطاء الشيك مستوفيا شرائطه القانونية يتم به طرحه فى التداول تسبغ عليه الحماية القانونية بالعقاب باعتباره أداة وفاء .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٤ — القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . قصد عام . لا تستلزم قصدا خاصا . توافر القصد باعطاء الجانى للشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بسحب الرصيد بعد إعطاء الشيك . علة ذلك ؟ الساحب يعلم أنه بفعله هذا إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٥ — لا عبرة بالأسباب والدوافع التى دعت صاحب الشيك الى إصداره — أو أدت به إلى سحب الرصيد — هى من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . الشارع لم يستلزم لتوافرها نية خاصة .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٦ — تذرع الطاعن بأن الشيك المسلم منه للشركة اختلسه منها مديرها المالى وسلمه للمدعى المدنى لا ينفى مسئوليته		

	القاعدة	الصفحة
الجنائية — ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل فى حكمها التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله إستنادا إلى سبب من أسباب الإباحة . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٧ — لا حق للساحب على الشيك بعد تسليمه للمستفيد . لا يجوز له أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به . لا يكفى قيام الرصيد وقابليته للسحب وقت إصدار الشيك . يتعين بقاء الرصيد حتى يتم الوفاء بقيمة الشيك . تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة وهو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . إفادة البنك بعدم وجود الرصيد . إجراء كاشف للجريمة . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٨ — إكتمال جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بمجرد إعطاء الساحب الشيك مستوفيا لمقوماته إلى المستفيد مع علمه بعدم وجود مقابل وفاء قابل للسحب فى تاريخ الاستحقاق . إثبات تاريخ الشيك على خلاف الواقع لا يؤثر فى اكتمال الجريمة ما دام الشيك بذاته يدل على أنه مستحق الأداء بمجرد الاطلاع. عليه . لا يجدى الطاعن منازعته فى صحة تاريخ إعطاء الشيك . (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٤ ع ١	٢١٩
٩ — المادة ٣٣٧ عقوبات . أراد الشارع بها حماية الشيك متى استوفى شروطه الشكلية من عيب مستتر هو تخلف مقابل الوفاء . (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٤ ع ١	٢١٩

القاعدة | الصفحة

١٠ — التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ إصداره . لحامله الحق فى استيفاء قيمته فيه . تمسك الطاعن بأن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ إجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى أعجزه عن أداء المقابل لا يرفع عنه المسئولية الجنائية . لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٧٢) ... ... | ٥٤ ع ١ | ٢١٩

١١ — توافر سوء النية فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . العلم مفترض فى حق الساحب عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه حتى يتم صرف الشيك . دفع الطاعن بعدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك لتوقيع الحجز على حسابه الجارى لدى البنك وغل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اتخاذ إجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى . لا يعفيه .

(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٧/٢/١٩٧٢) ... ... | ٥٤ ع ١ | ٢١٩

١٢ — سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققه . بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . هو أمر مفروض فى حق الساحب .

الوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ما دام لم يكن له رصيد . ولم يسترده الساحب من المستفيد .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٢) ... ... | ٦٤ ع ١ | ٢٧٤

١٣ — مثال لإخلال بدفاع جوهرى فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٢) ... ... | ١٢٥ ع ٢ | ٥٧٢

	القاعدة	الصفحة
١٤ — إصدار عدة شيكات بغير رصـــيد فى وقت واحد وعن دين واحد تكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجـــزأ وإن تعددت تواريخ استحقاقها . انقضاء الدعوى الجنائية عنها جميعا بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها .		
(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٠ع٢	٦٢٧
١٥ — القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن جنحة إعطاء شيك بدون رصـــيد لانقضاء أكثر من ثلاث سنين من تاريخ آخر إجراء صحيح قاطع للمدة وبين حجز الدعوى للحكم . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٤ع٢	٨١٠
١٦ — الوفاء بقيمة الشيك سابقا على تاريخ استحقاقه أو لاحقا له . لا ينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد . انتهاء الحكم إلى تبرئة المتهم إستنادا إلى إقرار التخالص الصادر له من المستفيد . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤٣ع٣	١٠٨٣
١٧ — إحتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب . لا يصلح مجردا سببا من أسباب الإباحة لعدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التى يتيح للساحب اتخاذ ما يصون به ماله دون توقف على حكم من القضاء .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤٣ع٣	١٠٨٣
١٨ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم ؟		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤٣ع٣	١٠٨٣

	القاعدة	الصفحة
١٩ — تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صدور الشيكات منه وطعنه عليها بالتزوير . إحالتها لقسم أبحاث التزييف . انتهاؤه فى تقريره إلى عدم تحرير الطاعن لصلبها وإرجاؤه البت فى أمر التوقيعات إلى حين موافاته بأوراق عليها توقيعات للطاعن معترف بها . وجوب العمل على تحقيق هذا الدفاع الجوهرى . عدم التعرض له . يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٥٢	١١١٨
٢٠ — الباعث . لا تأثير له على المسئولية الجنائية فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد .		
القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .		
القول بالوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك . لاجدوى منه . ما دام الثابت أنه لم يكن للشيك رصيد قائم ولم يسترده الساحب من المستفيد .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣ع٣٢٤	١٤٤٦

(ض)

ضرب — ضرر

ضرب

ضرب بسيط :

راجع : ضرب " أحدث عاهة "

	القاعده	الصفحة
وتعد . (القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٩٩)		
وقتل عمد . (القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٢٧٩)		

ضرب أحدث عاهة :

	القاعده	الصفحة
١ — العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . تعريفها . فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة يعد عاهة مستديمة . (الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٧٢)	٣٦ ع ١	١٣٣
٢ — تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة . موضوعى . مثال فى عاهة مستديمة . (الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ق — جلسة ١٣/٢/١٩٧٢)	٣٦ ع ١	١٣٣
٣ — تبرئة المتهم من جناية عاهة . بسبب عاهة فى عقله . دون الأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا للمادة ٣٤٢ إجراءات . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٠/٣/١٩٧٢)	٩٧ ع ١	٤٤٥
٤ — اطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع ما يدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح . (الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/٤/١٩٧٢)	١١٥ ع ٢	٥٢٦
٥ — عدم جواز إضارة المعارض . بناء على المعارضة المرفوعة منه المادة ١/٤٠١ إجراءات . إدانة المتهم إبتدائيا بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم .		

القاعدة | الصفحة

القضاء فى المعارضة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . على أساس أن الواقعة المسندة إليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ... ... — | ٢ع١٣٥ | ٦٠٣

٦ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . حقها فى تعديله إلى الوصف القانونى السليم . تعديل وصف التهمة من عاهة مستديمة إلى ضرب زادت مدة علاجه على عشرين يوما . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل . لا إخلال فيه بحق الدفاع لأن التعديل لم يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر أخرى تختلف عن الأولى إنما اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) ... . | ٢ع١٦٧ | ٧٥٢

٧ — لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرف سبق الاصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة — مع استعمال المادة ١٧ عقوبات — تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١) ... . | ٣ع٢١٦ | ٩٧٢

٨ — الضرب بقبضة اليد على العين . إمكان حدوثه ممن يقف أمام المجنى عليه أو إلى جواره . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص ذلك دون حاجة إلى الاستعانة بخبير .

عدم جواز النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها أو عدم الرد على دفاع ظاهر الفساد .

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨) ... . | ٣ع٣١٥ | ١٤٠٠

	القاعدة	الصفحة

ضرب أفضى إلى الموت :

١ — متى يعتبر الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟

مثال فى أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧) ... ... ٢٥ ع ١ — ٦٣

٢ — إثبات تقرير الصفة التشريحية لحدوث وفاة المجنى عليه من إصاباته — التى أحدثها الطاعنان — مجتمعة وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى إحداث الوفاة صحيح فى تقدير مسئوليتهما ومساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت وفى إثبات العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت بموت المجنى عليه .

(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) ... ... ١٤٣ ع ٢ — ٦٣٦

٣ — معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط . بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة . كما أثبتها الحكم . من قيام الإرتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... ١٩٣ ع ٢ — ٨٥٥

٤ — إدانة المحكمة المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن — إحدى العقوبتين التخييرتين للجريمة — خطأ فى تطبيق القانون . عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ... ... ٢٦٣ ع ٣ — ١١٥٩

ضرر

	القاعدة	الصفحة
١ — الدعوى المدنية ترفع فى الأصل إلى المحاكم المدنية. إباحة رفعها استثناء إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة من الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه من الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)...	٦٣ ع ١	٢٦٢
٢ — الضرر المستوجب للتعويض . كفاية إثبات الحكم ادانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . بيانا له .		
(الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ ع ٢	٧٣٤
٣ — عدم بيان الحكم الضرر بنوعيه المادى والأدبى . لا يعيب الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ ع ٢	٧٣٤
٤ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا ينال من سلامته . مادام قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ ع ٢	٧٣٤
٥ — حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة . لا يسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للاضرار بالغير . ثبوت أن قصد المدعى كان الاضرار بخصمه والنكاية به يجعل		

	القاعدة	الصفحة
عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب اساءة استعمال الحق .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢)	٢١٣ ع٢	٩٥٣
٦ — تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢)	٢١٣ ع٢	٩٥٣
٧ — استخلاص الحكم فى حدود سلطة التقدير لكيدية اجراءات التقاضى وقصد الاضرار منها يكفى فى اثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢)	٢١٣ ع٢	٩٥٣

واجع أيضا : رابطة السببية .

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ١٣٣)

(ط)

طعن — طوارئ

طعن

طرق الطعن فى الأحكام :

١ — المادة ٤٥٤ إجراءات . تدل على أن تعييب الأحكام لايكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون .

	القاعدة	الصفحة
وإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه . ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة . ولا يسوغ تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى . قصد الشارع أن يجعل لطرق الطعن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٦٩ ع ١	٢٩٦
٢ — ميعاد الاستئناف . عشرة أيام من تاريخ الحكم . المادة ٤٠٦ إجراءات . حق الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما . مقصور على النائب العام والمحامى العام فى دائرة اختصاصه . دون غيرهما من أعضاء النيابة العامة . تقرير وكيل النيابة بالاستئناف خلال الأجل الأخير بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص . أثره . تمام الاستئناف بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٦ ع ٣	١٠٩٤
٣ — بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لاستناده على إعلان المعارض بجهة الإدارة . أثره : عدم انفتاح ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وإيداع أسبابه إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره .		
كون علم الطاعن بصدور الحكم لم يثبت قبل اليوم الذى استشكل فيه فى تنفيذ ذلك الحكم يوجب اعتبار هذا اليوم مبدءا للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٢٩٨ ع ٣	١٣٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — المـادة ٢٤١ إجراءات . إجازتها المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣١٧	١٤١٠
الصفة فى الطعن :		
١ — الطعن بالنقض . لايكون إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه .		
إختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام أول درجة دون ثانى درجة . لكون الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . انتفاء صفة المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٢)	٢ع١٣٠	٥٨٧
٢ — لاصفة للمدعى المدنى فى الطعن فى الحكم فيما قضى به بالنسبة لتهمة السرقة .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	٢ع١٦٣	٧٢٤
المصلحة فى الطعن :		
١ — حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الاستئنافى ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . مادام الحكم الاستئنافى قد ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله . علة ذلك . شرط ذلك : عدم تسوئ مركز المتهم . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٢)	١٠ ع١	٣٥
٢ — للنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لهـا كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت		

	القاعدة	الصفحة
المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين . شرط ذلك : ألا ينبنى على طعنها فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة تسوئ مركز المتهم .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٥٨ ع ١	٢٤٢
٣ — لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ ع ٢	٥٥٩
٤ — إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم عدم رد الواقعة إلى وصفها القانونى السليم . ما دام قد قضى بالبراءة استنادا إلى عدم ثبوت الواقعة .		
(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣٢ ع ٢	٥٩٣
٥ — الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن رفعه يمتد إلى الحكم برمته ولو كان واردا على جريمة الشروع فى القتل المرتبطة بباقى الجرائم المسندة إلى الطاعنين والتى اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة أوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٠ ع ٢	٧٩٦
٦ — عدم جدوى النعى على الحكم عدم تمحيص دفاع الطاعن الخاص بجريمة الاستحصال بغير حق على خاتم احدى المصالح الحكومية واستعماله . ما دام الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠ ع ٢	٩٤٠

	القاعدة	الصفحة
٧ — لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرف سبق الاصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة — مع استعمال المادة ١٧ عقوبات — تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة من أى ظرف مشدد . (الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٣ع٢١٦	٩٧٢
٨ — عقوبة جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . أشد من عقوبة جريمة التسبب خطأ فى موت مالا يزيد على ثلاثة أشخاص . انتهاء الحكم — بحق — إلى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، تنعدم به مصلحة النيابة العامة فيما تثيره خاصا بجريمة القتل الخطأ لوفاة اثنين من المجنى عليهم . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦)	٣ع٢٣٩	١٠٧
راجع أيضا : اثبات " بوجه عام " . (القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٤٤)		
نطاق الطعن :		
١ — قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة فى تهمة وبالإدانة فى أخرى . نقض الحكم للمرة الثانية . قصر نظر الموضوع على التهمة المحكوم فيها بالإدانة . (الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢)	١ع١	٣
٢ — التعرض فى الطعن بالنقض — الوارد على الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة — للحكم الحضورى الاعتبارى أو الحكم الإبتدائى الذى قضى بتأييده . غير مقبول . (الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	٢ع١٦٦	٧٤٨

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن رفعه يمتد إلى الحكم برمته ولو كان واردا على جريمة الشروع فى القتل المرتبطة بباقى الجرائم المسندة إلى الطاعنين والتى اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة أو قعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٠ع٢	٧٩٦
٤ ـــ الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . وجوب قصره على ما قضى به الحكم من عدم قبول الإستئناف شكلا . أساس ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ق ـ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٦ع٢	٨٢١
مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ ـــ حق المدعى المدنى فى استئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة أو الطعن فيه بطريق النقض . شرطه : أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف التعويض بأنه مؤقت .		
(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٥ ع١	٥٢
٢ ـــ الطعن بالنقض من قبل المدعى المدنى فيما يختص بالدعوى المدنية . فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات . شرطه . أن يجاوز التعويض المطالب به أمام محكمة الجنايات النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٥ ع١	٥٢
٣ ـــ اعتبار الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع المعارضة وبعدم قبولها للتقرير بها		

	القاعدة	الصفحة
من غير ذى صفة . منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض. علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤٧ ع ١	١٩٣
٤ — جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٦١ ع ١	٢٥٣
٥ — صدور حكم حضورى نهائى بالنسبة إلى أحد المتهمين . يؤذن له بالطعن فيه . بلا توقف على الفصل فى المعارضة المرفوعة من متهم آخر معه صدر الحكم بالنسبة إليه غيابيا أو حضوريا إعتباريا . نطاق ذلك .		
على المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها التربص لحين فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم أو الفصل فى معارضته . قبل الطعن فى الحكم بطريق النقض . ولو كان الحكم حضوريا بالنسبة لهما . مخالفة ذلك . أثرها : وجوب الحكم بعدم جواز الطعن . علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٦١ ع ١	٢٥٣
٦ — عدم جواز الطعن فى الحكم بالنقض . مادام باب المعارضة فيه مفتوحا . ثبوت عدم إعلان المحكوم عليه بالحكم المعتبر حضوريا . أثره : عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٦١ ع ١	٢٥٣
٧ — العبرة فى قبول الطعن : بالوصف الذى رفعت به الدعوى أصلا دون الوصف الذى تقضى به المحكمة . مثال .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٦ ع ٢	٥٧٥

القاعدة | الصفحة

راجع أيضا : إستئناف ، ومعارضة ، ونقض .

الطعن بالنقض :

١ ـــ التقرير بالطعن بالنقض وتقـــديم أسبابه . من شأن الطاعن لا المحامى عنه . مرض المحامى عن الطاعن . لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣) .. .. ٢ع١٣١ | ٥٩٠

٢ ـــ أسباب الطعن بالنقض . وجوب ايداعها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) .. .. ٢ع١٤١ | ٦٣٠

٣ ـــ كون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد ايداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعده عن تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠) .. .. ٢ع١٤١ | ٦٣٠

٤ ـــ ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل . من يوم صدوره . ثبوت أن الطاعن تخلف عن حضور جلسة المعارضة لأسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها . أثره : أن لا يبدأ ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسميا بالحكم .

إنتفاء الدليل على علمه بصدور الحكم قبل يوم طعنه عليه بالنقض . أثره : انفتاح ميعاد الطعن بالنقض وتقديم الأسباب من هذا اليوم .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠) .. .. ٣ع٢٥٠ | ١١٠٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — الطعن بالنقض . لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى . ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . صدور حكم حضورى اعتبارى والطعن فيه بطريق المعارضة والنقض . والقضاء فى المعارضة . فى تاريخ لاحق للتقرير بالطعن بالنقض . بقبولها وإلغاء الحكم المعارض فيه والبراءة . مفاده أن ذلك الحكم لم يكن نهائيا وقت الطعن فيه بالنقض . أثر ذلك : عدم جواز الطعن بالنقض . (الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٧ع٣	١٤١٠
٦ — سقوط الطعن بالنقض . إذا كان الطاعن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية ولم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة . المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٧ع٣	١٤١٠
راجع أيضا : نقض .		
الطعن بالتزوير :		
١ — الطعن بالتزوير فى ورقة مقــدمة فى الدعوى . من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابته . علة ذلك ؟ سلطتها الكاملة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٢ — الطعن بالنقض . هو مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد . شرط لقبول الطعن . هما يكونان . معا . وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر فيها . وجوب استيفاء هذا العمل الإجرائى . بذاته . شروط صحته . دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه .		

	القاعدة	الصفحة
أسباب الطعن . يجب أن تكون واضحة محددة . عدم إشارة الطاعن . فى أسباب طعنه . إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير . إلا على سبيل الاحتمال . مفاده . أن يكون هذا السبب مشوبا بالإبهام وعدم التحديد . أثر ذلك : عدم قبـول سلوكه طريق الطعن بالتزوير يوم نظر طعنـه بالنقض بتقديم دليل خارج عن الأسباب السابق تقديمها . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) — — —	١١٤ع٢	٥١٨
٣ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيبه . عليه أن يطلب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر . على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . عدم ادعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصـدد . سلوك ذلك الإجراء يوم نظر الطعن . لا يقبـل . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٣) — — —	١١٤ع٢	٥١٨
٤ — الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . المـادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ذكر الحكم أنها اتبعت . أثره : عدم جواز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير . لا يقدح فى ذلك . أن يثبت إجراء تلاوة تقرير التلخيص فى ديباجة الحكم . ما دام رئيس الدائرة قد وقع عليها مع كاتبها . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) — — —	١١٤ع٢	٥١٨

	القاعدة	الصفحة

طوارئ

التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة . قرار رئيس الجمهورية ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ بإحالة جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة اعلان الطوارئ إلى القضاء العسكرى مالم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها . قيام جريمة التخلف من التجنيد فى حق المتهم قبل اعلان حالة الطوارئ واستمرارها بعد اعلان حالة الطوارئ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة ولم تكن الدعوى قد رفعت عنها . اختصاص القضاء العسكرى بنظرها دون المحاكم العادية .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦١ ع٣	١١٥١

(ظ)

ظروف مخففة — ظروف مشددة

ظروف مخففة

١ — الجنون والعاهة العقلية وحدهما هما مناط الإعفاء من المسئولية . وجود الجانى فى حالة من حالات الإثارة والاستفزاز لا يتحقق بها العذر المعفى من العقاب . الدفع بها لايعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف . لمحكمة الموضوع مطلق تقدير إعماله أو إطراحه . لايعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع الظاهر البطلان .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٧٨ ع١	٣٤٠

القاعدة | الصفحة

٢ — جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بموجب المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات . استثناء لا يصح التوسع فيه بإدخال وقائع لم ترد فى هذه النصوص .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢) ... ... ٢١٠ع٣ | ٩٤٠

٣ — لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة — مع استعمال المادة ١٧ عقوبات — تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٢) ... ... ٢١٦ع٣ | ٩٧٢

٤ — المادة ١/٣٣ من قانون مكافحة المخدرات تعاقب بالإعدام و بالغرامة من ٣ آلاف إلى ١٠ آلاف جنيه على تصدير أو جلب الجواهر المخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون. المادة ٣٦ من القانون نصت على عدم جواز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

معاقبة الحكم للمطعون ضده — بعد أن أثبت فى حقه جلب المخدر — بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ٣ آلاف جنيه . خطأ فى تطبيق القانون. وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢) ... ... ٢٣٧ع٣ | ١٠٦٣

٥ — إدانة المحكمة المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن — إحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة — خطأ فى تطبيق القانون . عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢) ... ... ٢٦٣ع٣ | ١١٥٩

القاعدة | الصفحة

٦ — إدانة الطاعن بجريمتى القتل العمد وإحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص وتطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ عقوبات . مقتضاه تعديل العقوبة المقررة بالمادة ٢٣٤ / ١ عقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد لعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر . معاقبة الحكم للطاعن بالسجن لمدة سنة . خطأ فى تطبيق القانون . يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلا من السجن بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها . المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢) .. .. .. ٢٧٤ع٣ | ١٢١٦

٧ — إدانة الحكم للمتهم بالجرائم الثلاث المحال للمحاكمة عنها وهى حيازة وإحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى وتقديمها للتعاطى بغير مقابل ومعاقبته له بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق للمادتين ٣٢ ، ١٧ عقوبات والمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . إقتصاره فى سرد الواقعة ومؤدى الأدلة على تهمتى حيازة و إحراز المخدر دون تهمة تقديم المخدر للتعاطى وعدم ذكره المادة المنطبقة على التهمة الأخيرة . المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ضمن المواد التى طبقها . قصور .

(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢) .. .. .. ٢٨٨ع٣ | ١٢٨٢

٨ — عقوبة جريمة تقديم المخدر للتعاطى هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات لا يجوز النزول بها

الصفحة	القاعدة	
		عن العقوبة التالية لها مباشرة . المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض .
١٢٨٢	٢٨٨ع٣	(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦) ... ...
		٩ — قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١/١١٢—٢ عقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ عقوبات . لا جدوى من النعى بأن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات هى الواجبة التطبيق مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الفقرة . أخذ المحكمة الطاعن بالرأفة وتقديرها العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة لا يغير من ذلك . علته : تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة . إعمال المحكمة حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات هو تقدير للعقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .
١٤٢٦	٣٢١ع٣	(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤) ... ...
		١٠ — متى يتعين على محكمة النقض . فى حالة الطعن للمرة الثانية . أن تحكم فى الدعوى دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . مثال فى جريمة جلب .
		سلطة محكمة النقض فى إعمال المادة ١٧ عقوبات .
١٤٥٤	٣٢٦ع٣	(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ... ...
		راجع أيضا : مواد مخدرة .
		(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٣٨)

ظروف مشددة

	القاعدة	الصفحة
١ — سبق الاصرار . تعريفه . استخلاص القاضى له من وقائع خارجية .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ع٢	٥٥٩
٢ — الترصد . ما يكفى لتحققه .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ع٣	٥٥٩
٣ — البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ع٣	٥٥٩
٤ — العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر . كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة . كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان لمناسبة السرقة .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢
٥ — القصد الجنائى . وسبق الإصرار . لا تلازم بينهما . توافر القصد الجنائى مع انتفاء الإصرار السابق . جائز قانونا . سبق الإصرار . هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على النفس .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢

القاعدة | الصفحة

٦ ـــ المـادة ٢/٢٦٩ عقوبات . تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك العرض من أحد ممن نصت عليهم المـادة ٢/٢٦٧ . الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته . استحقاقه العقوبة المغلظة .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... ١٩٠ع٢ | ٨٣٩

٧ ـــ الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه . إعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته . وإعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمـادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... ١٩٠ع٢ | ٨٣٩

٨ ـــ لامصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الإصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالمـا أن العقوبة الموقعة ـــ مع استعمال المـادة ١٧ عقوبات ـــ تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٠/١) ... ... ٢١٦ع٣ | ٩٧٢

(ع)

عاهة . عقوبة . عمل . عود

عاهة

راجع : ضرب " أحدث عاهة " .

الصفحة	القاعدة	

عقوبة

فرض العقوبات :

لا عقوبة إلا بنص . عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى . الأخذ فى حالة الشك بالتفسير الأصلح للمتهم .

(الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) ١٠٧ع١ ٤٨٣

شخصية العقوبة وتنفيذها :

العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين : الأولى : القضاء بالعقوبة والثانية : تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة : يحكمها مبدأ شخصية العقوبة — دون استثناء — مؤداه : لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات .

مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل بما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك : التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤) ١٥٦ع٢ ٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
أنواع العقوبات :		
"العقوبة التبعية" .		
القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات . لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة . وجوب حفظ هذه المشغولات حتى صدور حكم نهائى ثم ردها بعد دمغها أو كسرها على حسب الأحوال . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤٦ ع ١	١٩٠
"العقوبة التكميلية" .		
١ — التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك ؟ : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٢ ع ٢	٥٤٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك .		
مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥ ع٢	١١٦
" تطبيق العقوبات " .		
١ — إدانة الطاعن بجرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر ، والإصابة الخطأ ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم عليه بعقوبة الغرامة . خطأ . وجوب القضاء بعقوبة الحبس المقررة للجريمة الأولى . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣)	٧ ع١	٢٣
٢ — تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له ولو كانت لسبب واحد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩)	٨ ع١	٢٧
٣ — عقوبة جريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد . الحبس مدة لا تقل عن سنة .		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه . بناء على استئناف المتهم وحده بتعديل الحكم المستأنف القاضي بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل إلى عقوبة الغرامة . طعن النيابة العامة فى الحكم الإستئنافى بطريق النقض . أثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف رغم نزوله عن الحد المقرر للجريمة التى دان المتهم بها . علة ذلك . عدم إضارة الطاعن بطعنه . (الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٠ ع ١	٣٥
٤ — العقوبة المقررة لجريمة تلقى المراهنات خفية على سباق الخيل هى الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه والمصادرة . المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون ١٣ سنة ١٩٤٧ . تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع غرامة دون الحد الأدنى ودون الحبس الوجوبى . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون مادام التصحيح لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٣ ع ١	٤٥
٥ — الردة المعدة لرغف العجين . خضوعها لمواصفات معينة . إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المطابقة لتلك المواصفات ، جزاء مخالفة ذلك . القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ . (الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	٣٢ ع ١	١١٧

	القاعدة	الصفحة
٦ — تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب اقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على الشهادة المرضية المقدمة من صاحب المحل . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤٨ ع ١	١٩٧
٧ — جريمة بيع سلعة مسعرة أزيد من السعر المقرر . إرتباطها بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى الأشد وحدها . حق محكمة النقض فى تطبيقها لمصلحة المتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤٨ ع ١	١٩٧
٨ — جريمتا عدم الإعلان عن الأسعار بقوائم مختومة من مصلحة السياحة وعدم إخطار تلك المصلحة بالأصناف وبأسعارها المقررة قانونا . عقوبة الغرامة المقررة لكل منهما : خمسة جنيهات فى حدها الأدنى وخمسون جنيها فى حدها الأقصى . المواد ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٤ من قرار وزير التجارة رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٤٩ والمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٥٨ ع ١	٢٤٢
٩ — إقامة بناء بدون ترخيص . وجوب القضاء بأداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٣ ع ١	٣١٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ — تقدير العقوبة . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم التزامها ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ ع ١	٣٩٩
١١ — إعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها . لا يعيب الحكم . مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ ع ١	٣٩٩
١٢ — قصر عقاب المخفى لأشياء مختلسة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا عقوبات بعقوبة جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات وحدها دون غيرها مما نصت عليه المادة ١١٨ عقوبات . علة ذلك ؟ استقلال جريمتى الاختلاس والإخفاء كل عن الأخرى . العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات أراد الشارع إنزالها بالموظف العمومى أو من فى حكمه لاعتبارات متعلقة بجناية الاختلاس ذاتها وبصفته فاعلها . التزام الحكم المطعون فيه ذلك وعدم الحكم بالغرامة النسبية المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات على المتهمين غير الموظفين بإخفاء أشياء متحصلة من جناية اختلاس . صحيح فى القانون . (الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٩ ع ١	٤٩٢
١٣ — جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ . إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى		

	القاعدة	الصفحة
والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	٢ع١١٣	٥١٥
١٤ — اطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع مايدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ... ... -	٢ع١١٥	٥٢٦
١٥ — إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	٢ع١٢١	٥٧٥
١٦ — إدانة الحكم للطاعنة فى جريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالمواد ١/٣٧ ، ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ومعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن . خطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض التدخل لإصلاحه لمصلحة الطاعنة طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ولو لم يرد طعن بذلك فى أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	٢ع١٦٩	٧٥٩
١٧ — قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة إقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة		

القاعدة | الصفحة

المقضى بها . إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة . قصور يعيبه . علة ذلك ؟

وجوب أن يكون منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨) ... ... | ١٨١ع٢ | ٨٠٠

١٨ — المادة ٢/٢٦٩ عقوبات . تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك العرض من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢/٢٦٧ . الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته . استحقاقه العقوبة المغلظة .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... | ١٩٠ع٢ | ٨٣٩

١٩ — الفراش بالمدرسة التى يتلقى فيها المجنى عليه تعليمه . إعتباره خادما بالأجرة لدى المتولين تربية المجنى عليه وملاحظته . وإعمال الظرف المشدد فى حقه عملا بالمادتين ٢٦٧ و ٢٦٩ عقوبات . صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... | ١٩٠ع٢ | ٨٣٩

٢٠ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أشد من تلك المقررة لجريمة التعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات المشار إليه المنصوص عليها فى المادة ١/٤٠ منه .

إدانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقررة لأولاهما .

صحيح .

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) ... ... | ٢٠٧ع٢ | ٩٢٥

القاعدة	الصفحة

٢١ — عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٢٢ عقوبات . للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة فى الحالات التى عددتها . قصد بها الشارع التزوير المعنوى دون التزوير المادى .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩) ... ... ٢١٠ ع ٢ — ٩٤٠

٢٢ — جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بموجب المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات . استثناء لا يصح التوسع فيه بادخال وقائع لم ترد فى هذه النصوص .

(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩) ... ... ٢١٠ ع ٢ — ٩٤٠

٢٣ — السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ .

القضاء إبتدائيا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى الحبس ثلاثة أشهر رغم استنادها إلى أسباب الحكم المستأنف ذاتها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩) ... ... ٢٢٦ ع ٣ — ١٠٢٢

٢٤ — المادة ١/٣٣ من قانون مكافحة المخدرات تعاقب بالإعدام و بالغرامة من ٣ آلاف إلى ١٠ آلاف جنيه على تصدير أو جلب الجواهر المخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون . المادة ٣٦ من القانون نصت على عدم جواز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

	القاعدة	الصفحة
معاقبة الحكم للمطعون ضده — بعد أن أثبت فى حقه جلب المخدر — بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ٣ آلاف جنيه. خطأ فى تطبيق القانون. وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .		
(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٧ ع ٣	١٠٦٣
٢٥ — جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص. عقوبتها الحبس . المادة ٢٤٤/ ٣ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .		
إنتهاء الحكم إلى إدانة المتهم لتسببه خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ومعاقبته بالغرامة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٧٢)	٢٣٩ ع ٣	١٠٧٠
٢٦ — عقوبة جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص. أشد من عقوبة جريمة التسبب خطأ فى موت مالا يزيد على ثلاثة أشخاص .		
إنتهاء الحكم — بحق — إلى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الاشد المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، تنعدم به مصلحة النيابة العامة فيما تثيره خاصا بجريمة القتل الخطأ لوفاة اثنين من المجنى عليهم .		
(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٧٢)	٢٣٩ ع ٣	١٠٧٠
٢٧ — توقيع العقوبة فى حدود نص القانون المنطبق على الواقعة . من اختصاص محكمة الموضوع . نقض حكم صادر بالبراءة يوجب أن يكون مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٢)	٢٤٣ ع ٣	١٠٨٣

	القاعدة	الصفحة
٢٨ — القضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا وبقبول استئناف المتهم شكلا . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها عليه ابتدائيا لما فيه من إضرار المتهم بناء على طعنه . مجانبة الحكم هذا النظر مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٦ع٣	١٠٩٤
٢٩ — عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها من جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع . المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ما نصت عليه المادة ٩ من القانون الأخير من عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة إلى هذه الجريمة من شأنه اعتبار العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون للجريمة المشار إليها أشد من تلك التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . معاقبة الطاعن بالغرامة عن جريمة عرضه للبيع مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان ، والأمر بوقف تنفيذها . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٧ع٣	١٠٩٩
٣٠ — جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة نشأت عنه إصابات بدنية . عقوبتها الحبس وجوبا طبقا للمادة ٢/١٦٩ عقوبات . إدانة المتهم بهذه الجريمة وبجرائم تسببه بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والاصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر يوجب		

	القاعدة	الصفحة
إعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات لارتباط هذه الجرائم ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة وتوقيع عقوبة الحبس المقررة لأولاها لكونها أشدها . مجانبة الحكم هذا النظر بتعديله الحكم المستأنف القاضى بالحبس والاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٨ ع ٣	١١٠٢
٣١ — جريمة إقامة مبان على أرض مقسمة قبل الموافقة على التقسيم . المادة ١٠ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ المعاقبة على ذلك بغرامة من مائة إلى ألف قرش طبقا للمادة ٢٠ من القانون . الفقرة الثانية منها تنص على اصلاح الاعمال موضوع المخالفة أو هدمها . فى حالة مخالفة المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ١٢ ، ١٣ بغير أن تنص على إزالة التقسيم ذاته . قضاء الحكم بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن تهمتى إنشاء تقسيم قبل موافقة التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم طبقا للمادة ٣٢ عقوبات وإزالة البناء المقام بالمخالفة لأحكام قانونى التقسيم والمبانى . صحيح فى القانون . النعى على الحكم باغفاله القضاء بإزالة التقسيم فى غير محله . (الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦٠ ع ٣	١١٤٧
٣٢ — إدانة المحكمة المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن — إحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة — خطأ فى تطبيق القانون . عليها أن تنزل بعقوبة السجن إلى عقوبة الحبس . (الطعن رقم ١١٦٨ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦٣ ع ٣	١١٥٩

	القاعدة	الصفحة
٣٣ — العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى . لا يعول على الأسباب المدونة بالحكم إلا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق . إيراد الحكم فى أسبابه أن المقصود بما ورد فى منطوقه من السجن لمدة سنتين انه الحبس مع الشغل لمدة سنتين . لا يغير من خطئه فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين بعقوبة السجن المقضى بها . (الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦٣ع٣	١١٥٩
٣٤ — الالتزامات التى فرضها قانون العمل رقم ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل . نوعان : الأولى : تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ، تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر عدد العمال . الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون . الثانية : الأحكام التنظيمية التى فرضها القانون على صاحب العمل وهدف منها حسن سير العمل . مخالفة نص المادة ١٢٦ من القانون باستخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بما يمس مباشرة مصالح العمال . وجوب تعدد الغرامة المحكوم بها . فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بغير ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٢٦٥ع٣	١١٦١
٣٥ — عدم استظهار الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة استخدام احداث تقل سنهم عن خمس عشرة		

	القاعدة	الصفحة
سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم على القيام بها . قصور . يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون . يستوجب مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٢٦٥ع٣	١١٦٩
٣٦ — عقوبة جريمة تقديم المخدر للتعاطى هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات . لايجوز النزول بها عن العقوبة التالية لها مباشرة . المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض . (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٨ع٣	١٢٨٢
٣٧ — جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . إلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها . عقوبة تكميلية وجوبية . يقضى بها فى جميع الأحوال بالإضافة إلى العقوبة الأصلية . معاقبة الحكم للمطعون ضده دون القضاء بإلزامه بأن يدفع قيمة ما أتلفه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالحكم على المطعون ضده بدفع قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها . (الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣٠١ع٣	١٣٤٤
٣٨ — عقوبة جريمة القتل الخطأ التى ينشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص الحبس وجوبا الذى لا تقل مدته عن سنة		

	القاعدة	الصفحة
ولاتزيد على سبع سنوات . الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ .		
هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات .		
إدانة الحكم المطعون فيه للمتهم واكتفاؤه بتغريمه خمسين جنيها من جريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح . تقدير محكمة النقض للعقوبة فى التصحيح .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧)	٣١٠ع٣	١٣٨٠
٣٩ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . من الجرائم المستمرة . محاكمة الجانى عنها تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات .		
إقامة الدعوى على المتهم لإدارته محلا عاما سبق غلقه . وثبوت أن المحل العام واحد فى الدعويين وأنه لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف أمام هيئة واحدة وفى الجلسة ذاتها . كان على المحكمة ضم الدعويين والحكم فيهما بعقوبة واحدة . الحكم بعقوبة فى كل منهما خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٦ع٣	١٤٠٦
٤٠ — قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١/١١٢ — ٢ عقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ عقوبات . لا جدوى من النعى بأن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات هى الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الفقرة . أخذ المحكمة الطاعن بالرأفة وتقديرها		

	القاعدة	الصفحة
العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة . لا يغير من ذلك . علته : تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة . إعمال المحكمة حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات هو تقدير للعقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢١ع٣	١٤٢٦
٤١ — الحد الأدنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختلس عن هذا الحد .		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢١ع٣	١٤٢٦
٤٢ — متى يتعين على محكمة النقض . فى حالة الطعن للمرة الثانية . أن تحكم فى الدعوى دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . مثال فى جريمة جلب . سلطة محكمة النقض فى إعمال المادة ١٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٦ع٣	١٤٥٤
راجع أيضا : مواد مخدرة . (القاعدة ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٣٨)		
عقوبة الجرائم المرتبطة :		
١ — معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط . بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة . كما أثبتها الحكم . من قيام الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣ع٢	٨٥٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أشد من تلك المقررة لجريمة التعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات المشار إليه المنصوص عليها فى المادة ١/٤٠ منه . إدانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقررة لأولاهما . صحيح . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧ع٢٣	٩٢٥
٣ — إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامته على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص جميعها جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة . العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . توفر جريمة البناء بغير ترخيص . التهمة الثالثة من الجرائم المرتبطة المسندة إلى المطعون ضده وثبوتها فى حقه من الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه والذى قضى رغم ذلك بتبرئته منها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة وإلزامه بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالاضافة إلى العقوبتين المقضى بهما . (الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٧ع٢٣	١٢٧٧
٤ — الخطأ فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع		

	القاعدة	الصفحة
عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ التى أخطأ الحكم فى اعتبارها مرتبطة بجريمتى إحراز سلاح وذخيرة وأوقع عنها عقوبة الجريمة الأشد.		
(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣١ع٣	١٤٧٦
٥ — الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إلا إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط . توقيعه عقوبة واحدة عنها . خطأ فى القانون . يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكمه على الوجه الصحيح . مثال لخطأ الحكم فى اعتبار جريمتى إحراز مسدس وذخيرة مرتبطتين بجريمة قتل خطأ وتوقيعه العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣١ع٣	١٤٧٦
العقوبة المبررة :		
١ — انعدام مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمتى الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية — استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية واستعمال هذه البطاقة المزورة — ما دام الحكم قد أثبت فى حقه توافر جريمتى الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد طبقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة — فى جميع الجرائم تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٠ ع ١	٣٨
٢ — عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المتضمنة طلب ترخيص السيارة فى جريمة إثبات بيان غير صحيح فى هذا الطلب.		

	القاعدة	الصفحة
لا يعيب الحكم . ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إخفاء تلك السيارة المسروقة التى دان الحكم الطاعن بها .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
٣ — إعمال المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات . فى جريمتى الشروع فى القتل المقترن والتعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات . وتوقيعها على المتهم عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الثانية . مفاده : أن المحكمة أعملت المادة ١٧ عقوبات . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون . غير سديد .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ ع ١	٣٩٩
٤ — النعى حول الوصف القانونى للتهمة الأولى — الشروع فى القتل — لا يجدى . ما دام أن فعل الاعتداء هو بذاته قوام جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات موضوع التهمة الثانية وما دام أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبت المتهم بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الثانية .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ ع ١	٣٩٩
٥ — لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لإحدى الجرائم التى دين بها الطاعن ما دام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى فيها بعقوبة واحدة مطبقا المادة ٣٢ عقوبات للارتباط .		

	القاعدة	الصفحة
مثال فى واقعة قتل عمد وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٨ع١	٤٨٧
٦ — الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ عقوبات . غرامة نسبية . تضامن المتهمين فى الجريمة الواحدة بالإلتزام بها طبقا للمادة ٤٤ عقوبات فاعلين كانوا أو شركاء دون تقيد بأن يكون من حكم بها عليه موظفا أو من فى حكمه .		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٩ع١	٤٩٢
٧ — الجزاءات المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذات طبيعة خاصة لا يحكم بها إلا على الموظف العمومى المختلس أو من فى حكمه أو بناء على نص خاص كما هو الحال بالنسبة للشريك إذا توافرت شروط المادة ٤٤ عقوبات		
(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٩ع١	٤٩٢
٨ — لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ع٢	٥٥٩
٩ — عدم جدوى النعى على الحكم بعدم تمحيص دفاع الطاعن الخاص بجريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله . ما دام الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠ع٢	٩٤٠
١٠ — لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرفى سبق الاصرار والترصد فى جريمة احداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة		

	القاعدة	الصفحة
الموقعة — مع استعمال المادة ١٧ عقوبات — تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٢١٦ ع ٣	٩٧٢
١١ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التزوير التى دين بها . ما دام الحكم قد دانه بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها — وهى الاختلاس — نفاذا لحكم المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٨٤ ع ٣	١٢٦٥
١٢ — قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١/١١٢ — ٢ عقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ عقوبات . لا جدوى من النعى بأن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات هى الواجبة التطبيق ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الفقرة . أخذ المحكمة الطاعن بالرأفة وتقديرها العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة لا يغير من ذلك . علته : تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة . إعمال المحكمة حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات هو تقدير للعقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤	٣٢١ ع ٣	١٤٢٦
وقف تنفيذ العقوبة :		
١ — سلطة محكمة النقض . فى وقف تنفيذ العقوبة . المادتان ٥٥ و ١/٥٦ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٠ ع ١	٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى احدى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . المادة ٤٦ من القانون المذكور .		
توقيع الحكم عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز مخدر وأمره بإيقاف تنفيذها على الرغم مما ثبت من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمام المحكمة من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧)	٢٩٢ع٣	١٣٠١
الإعفاء من العقوبة :		
حالتا الإعفاء من العقوبة المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧ع٢	٩٢٥

عمل

	القاعدة	الصفحة
١ — التزام كل صاحب منشأة صناعية يعمل بها من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملا بأن يعهد إلى أحدهم الإشراف على الأمن الصناعى ، والالتزام بتشكيل لجنة للأمن الصناعى . التخلف عن تنفيذ أيهما . جريمة مستمرة .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢)	٢ ع١	٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة عمل المصرى لدى جهة أجنبية دون إذن وزير الداخلية . قبل صدور الطلب من وزير الداخلية أو من ينديه لذلك . رفع الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب . إجراء باطل بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام . على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . تحريك الدعوى الجنائية دون صدور الطلب على خلاف ما تقضى به المادة السادسة من القانون ١٧٣ سنة ١٩٥٨ يجعل اتصال المحكمة بها معدوما . وجوب القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها على غير الأوضاع المقررة قانونا .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٥ ع ١	١٨٦
٣ — بيان طلب وزير الداخلية بتحريك الدعوى الجنائية فى جريمة عمل المصرى لدى جهة أجنبية دون إذن سابق . من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم . إغفال النص عليه فى الحكم يبطله . لا يغنى عن ذلك أن يثبت بالأوراق صدور الطلب .		
(الطعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٥ ع ١	١٨٦
٤ — العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين (الأولى) القضاء بالعقوبة و (الثانية) تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة . يحكمها مبدأ شخصية العقوبة — دون استثناء — مؤداه : لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين. المادة ٤٤ عقوبات .		
مرحلة تنفيذ العقوبة . الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر و بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء		

	القاعدة	الصفحة
مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل مما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك . التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦ع٢	٦٩٦
٥ — عدم تبيان الحكم العمل المسند إلى عمال الطاعن وما إذا كانوا من الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية أم من الفئات المستثناة منه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٩ع٢	٨٣٦
٦ — الالتزامات التى فرضها قانون العمل ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل نوعان (الأولى) تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ، تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر عدد العمال الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون . (الثانية) الأحكام التنظيمية التى فرضها القانون على صاحب العمل وهدف منها حسن سير العمل مخالفة نص المادة ١٢٦ من القانون باستخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بما يمس مباشرة مصالح العمال . وجوب تعدد		

	القاعدة	الصفحة
الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بغير ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٢٦٥ع٣	١١٦٩
٧ — عدم استظهار الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة استخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم على القيام بها . قصور . يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون . يستوجب مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٢٦٥ع٣	١١٦٩
٨ — أجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة نظمها القانون ١٠٢ سنة ١٩٦٢ عند توافر شرطين . خضوع الحد الأدنى لأجورهم لأحكام الأمر العسكرى رقم ٦٩ سنة ١٩٥٠ فى المنشأة الصناعية التى لا تجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه . سند ذلك . وجوب بيان الحكم لنوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية ومدى دخوله فى الأنشطة التى حصرتها القرارات الوزارية ومقدار التكاليف الكلية للمنشأة لتحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى والعقوبة التى يقضى بها . إغفال الحكم إبراز هذه العناصر . قصور يستوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣١٨ع٣	١٤١٤

	القاعدة	الصفحة

عود

١ — جريمة العود للاشتباه . شرط توافرها أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ سقوطها إذا كان سنة فأكثر .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ... ... | ٢٣٣ع٣ | ١٠٤٦

٢ — العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ . اعتبار الحكم المتهم عائداً للاشتباه بجريمة وقعت منه ولا يعتد بها لإثبات العود للاشتباه لوقوعها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه . خطأ فى تطبيق القانون . حجب المحكمة عن تمحيص الدعوى وما إذا كان تكون جريمة اشتباه . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ... ... | ٢٣٣ع٣ | ١٠٤٦

٣ — عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . المادة ٤٦ من القانون المذكور .

توقيع الحكم عقوبة الجنحة على المطعون ضده من جريمة إحراز مخدر وأمره بإيقاف تنفيذها على الرغم مما ثبت من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمام المحكمة من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧) ... ... | ٢٩٢ع٣ | ١٣٠١

القاعدة	الصفحة
١٥٦ ج٢	٦٩٦

(غ)

غرامة — غش

غرامة

١ — العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين (الأولى) القضاء بالعقوبة و(الثانية) . تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة . يحكمها مبدأ شخصية العقوبة — دون استثناء — مؤداة : لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات .

مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل مما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك . التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة إقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضى بها . إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين عقوبة الغرامة . قصور يعيبه . علة ذلك ؟ وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢)	١٨١ع٢	٨٠٠
٣ ــ عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع . المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ما نصت عليه المادة ٩ من القانون الأخير من عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة إلى هذه الجريمة من شأنه اعتبار العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون للجريمة المشار إليها أشد من تلك التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . معاقبة الطاعن بالغرامة عن جريمة عرضه للبيع مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان ، والأمر بوقف تنفيذها . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٢٤٧ع٣	١٠٩٩
٤ ــ الالتزامات التى فرضها قانون العمل ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل . نوعين : الأولى : تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ، تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر عدد العمال الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون .		

القاعدة | الصفحة

الثانية : الأحكام التنظيمية التى فرضها القانون على صاحب العمل وهدف منها حسن سير العمل . مخالفة نص المادة ١٢٦ من القانون باستخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها يمس مباشرة مصالح العمال . وجوب تعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بغير ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢) ... ... ٣ع٢٦٥ | ١١٦٩

٥ — عدم استظهار الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة استخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم على القيام بها . قصور . يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ فى تطبيق القانون . يستوجب مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢) ... ... ٣ع٢٦٥ | ١١٦٩

٦ — جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . إلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها . عقوبة تكميلية وجوبية . يقضى بها فى جميع الأحوال بالإضافة إلى العقوبة الأصلية .

معاقبة الحكم للمطعون ضده دون القضاء بإلزامه بأن يدفع قيمة ما أتلفه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بدفع قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠) ... ... ٣ع٣٠١ | ١٣٤٤

القاعدة | الصفحة

٧ — الحد الأدنى للغرامة طبقا للمادة ١١٨ عقوبات خمسمائة جنيه حتى لو قل المال المختاس عن هذا الحد .

(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤) ٣٢١ ع٣ ١٤٢٦

راجع : عقوبة .

(القاعدتان رقما ٨٨و١٠٩ بالصحيفتين رقمى ٣٨٨ ، ٤٩٢)

غش

١ — ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط للحكم بالإدانة . افتراض الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . قرينة قانونية تقبل إثبات العكس . مؤداها . رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة . عدم اشتراط القانون نوعا معينا من الأدلة لدحضها . عدم مساسها الركن المعنوى للجريمة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١) ٢٩ ع١ ١٠٨

٢ — نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به . على أساس أن عملية إنتاج اللبن يتولاها رئيس الإنتاج . دفاع جوهرى . إدانة الطاعن — دون استظهار إختصاصه بدعوى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش — ودون تحقيق لدفاعه الجوهرى . خطأ . مثال .

(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١) ٢٩ ع١ ١٠٨

٣ — عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع . المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ما نصت عليه المادة ٩

	القاعدة	الصفحة
من القانون الأخير من عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة إلى هذه الجريمة من شأنه اعتبار العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون للجريمة المشار إليها أشد من تلك التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .		
معاقبة الطاعن بالغرامة عن جريمة عرضه للبيع مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان ، والأمر بوقف تنفيذها . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٤٧	١٠٩٩
٤ — صنع الجبن فى معمل المتهم لا يكفى لإدانته فى جريمة صنع جبن مغشوش مع علمه بغشه . لا بد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش وأن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه . تمسك الطاعن بانتفاء علمه بالغش . عدم تناول الحكم هذا الدفاع الجوهرى بالرد يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .		
(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٥٦	١١٣٥

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القواعد أرقام ٣٠ و ٣١ و ٦٨ بالصحائف أرقام ١١١ ، ١١٤ ، ٢٩١)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ١١٧)

(ف)

فاعل أصلى

١ — توافر سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول

	القاعدة	الصفحة
عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	١٢٣ع٢	٥٥٩
٢ — كفاية مساهمة الشخص بفعل من الأفعال المكونة للجريمة . لاعتباره فاعلا أصليا فيها .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٤٨ع٢	٦٥٦
٣ — إثبات الحكم أن الطاعن أتى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام . واستظهاره أن ذلك كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا به . كفايته لاعتباره فاعلا أصليا .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢)	١٤٨ع٢	٦٥٦
٤ — عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . لابد أن يكون المساهم فى العمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا . الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته لكنه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها . عمل المحامى هو صياغتها قانونا بما يتفق وصالح الموكل . لا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن من أنه وحده المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى المتضمنة للعبارات محل القذف .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢٢١ع٣	٩٩٥
٥ — يكفى أن تستخلص المحكمة سبق اتفاق الطاعنين على خدع المجنى عليه من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .		

	القاعدة	الصفحة
النعى فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٩	١٢٨٢

راجع : ضرب .
(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ٩٣)

وسرقة .
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٦٧٢)

(ق)

قانون

نفاذه :

	القاعدة	الصفحة
١ — القانون الجنائى . طبيعته : استقلاله عن غيره من النظم القانونية الأخرى . مرماه ومهمته الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها . ما يجب على المحكمة مراعاته عند تطبيقه من التقيد بإرادة الشارع فيه بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد ومبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٠ع ١	٣٠١

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة . قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ باحالة جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة له والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ إلى القضاء العسكرى ما لم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها . قيام جريمة التخلف عن التجنيد فى حق المتهم قبل إعلان حالة الطوارئ واستمرارها بعد إعلان حالة الطوارئ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة ولم تكن الدعوى قد رفعت عنها . إختصاص القضاء العسكرى بنظرها دون المحاكم العادية .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦١ع٣	١١٥١
تفسيره :		
١ ــ التوقف عن إنتاج الخبز البلدى بدون ترخيص . إثبات التاجر قيام عذر جدى أو مبرر مشروع لتوقفه . لا جريمة . المادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٤٥ . مثال .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٢)	١ع١	٣
٢ ــ ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط للحكم بالإدانة . إفتراض الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة . قرينة قانونية تقبل إثبات العكس . مؤداها . رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة . عدم اشتراط القانون نوعا معينا من الأدلة لدحضها . عدم مساسها الركن المعنوى للجريمة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .		
(الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	٢٩ ع١	١٠٨

القاعدة	الصفحة

٣ — اعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا . إذا لم تبت فيه الجهة المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب . مشروط بسبق حصول الطالب على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم إذا زادت قيمة البناء عن ألف جنيه فى مبنى واحد فى سنة واحدة . القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦) ... ... ٣٣ ع ١ | ١٢١

٤ — عدم جواز إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة . قبل صدور "المرسوم" المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، إقامة البناء على طريق قائمة . لا يؤثر فى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٦) ... ... ٣٣ ع ١ | ١٢١

٥ — العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . تعريفها ؟ فقد جزء من عظم قبوة الجمجمة يعد عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣) ... ... ٣٦ ع ١ | ١٣٣

٦ — القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات . لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة . وجوب حفظ هذه المشغولات حتى صدور حكم نهائى ثم ردها بعد دمغها أو كسرها على حسب الأحوال . مثال .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠) ... ... ٤٦ ع ١ | ١٩٠

٧ — الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ ، غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين لتحقيقها . البين من استقراء نصوصها أنها لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد

القاعدة | الصفحة

إساءة استعمال المخدرات . هى لم تلغ أو تعـــدل — صراحة أو ضمنا — أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم إليها بل حرصت على الإفصاح عن عدم إخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية .

الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ من بعـد العمل بتلك الاتفاقيـة بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة ٣٢ من القانون المذكور بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فى المواد الواردة بتلك الجداول .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٣/١٩٧٢) ... ... | ٧٠ ع ١ | ٣٠١

٨ — جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة المشار إليها فى المـادة ٢٢٤ عقوبات . استثناء لا يصح التوسع فيه ولا يمتد حكمها إلى أنواع التزوير الغير منصوص عليها فيها .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢) ... ... | ٩٦ ع ١ | ٤٤٠

٩ — كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية — ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم الجمهورية . يكتسب صفة الأوراق الرسمية ويخرج عن نطاق ماجرمته المـادة ٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عن تطبيق المـادة ٢٢٤ عقوبات . التزوير فيه تزوير فى ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة .

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار تزوير هذا الكشف جنحة وترتيبه على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢) ... ... | ٩٦ ع ١ | ٤٤٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ — المادة ٤٥٤ إجراءات . تدل على أن تعييب الأحكام لا يكون إلا عن طريق الطعن فيها بالطرق المقررة فى القانون . وإذا توافر سبيل الطعن وضيعه صاحب الشأن فلا يلومن إلا نفسه . ويعتبر الحكم عنوانا للحقيقة وحجة على الكافة . ولا يسوغ تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى . قصد الشارع أن يجعل لطرق الطعن المذكورة فى القانون على سبيل الحصر حدا يجب أن تقف عنده ضمانا لحسن سير العدالة واستقرارا للأوضاع النهائية التى انتهت إليها كلمة القضاء .		
(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٦٩ ع ١	٢٩٦
١١ — لا عقوبة إلا بنص . عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى . الأخذ فى حالة الشك بالتفسير الأصلح للمتهم .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٧ ع ١	٤٨٣
١٢ — إدانة الحكم المتهم بأنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . نص المادة مقصور على صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه . لا يصح التفسير بشمول حالة الرؤية .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٧ ع ١	٤٨٣
١٣ — الشرط الأساسى فى الاختراع أن يكون هناك ابتكار يستحق الحماية . ماهية الابتكار ؟		
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٠ ع ٢	٤٩٩
١٤ — مراد الشارع من نص المادة ٣ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ : هو تشجيع طلب براءات فى مصر عن الاختراعات الأجنبية حتى تستفيد البلاد فى نهضتها الصناعية . متى يعتبر الاختراع جديدا .		
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٠ ع ٢	٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
١٥ – المراد بجلب المخدر فى قانون مكافحة المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس. سواء كان الاستيراد لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى . قصد الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد الملابس للفعل المادى غير لازم إلا إذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . المشرع لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس سنته فى الحيازة والإحراز . الجلب لا يقبل تفاوت القصود. مثال للجلب استظهره الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٨ع٢	٥٣٩
١٦ – إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٦ع٢	٥٧٥
١٧ – العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين . الأولى : القضاء بالعقوبة والثانية : تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة : يحكمها مبدأ شخصية العقوبة – دون استثناء – مؤداه . لا يحكم بالعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات . مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لا تنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على		

	القاعدة	الصفحة
سبيل الحصر وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل بما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لا يقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك : التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لا مخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢)	٢ع١٥٦	٦٩٦
١٨ — شروط قيام جريمة التجمهر المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	٢ع١٦٣	٧٢٤
١٩ — الفقــرة الثانية من المـادة ٦٣ عقوبات . نفيها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا ، تنفيـذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	٢ع١٦٣	٧٢٤
٢٠ — إجراءات الإعلان عملا بالمـادة ٢٣٤ إجراءات . تمامها بالطرق المقررة فى قانون المرافعات . تفصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	٢ع١٨٤	٨١٠
٢١ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المـادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المـادة ١٤٩ من قانون الزراعة .		

	القاعدة	الصفحة
نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر. إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة. وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك. مجانبة الحكم هذا النظر. خطأ فى تطبيق القانون. وجوب نقضه وتصحيحه.		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥ ع ٢	٨١٦
٢٢ — إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة. والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا إلى نصوص المواد ١٣٧ بند أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. خطأ. وجوب القضاء بالمصادرة نفاذا للمادة ٢/٣٠ عقوبات.		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٥ ع ٢	٨١٦
٢٣ — المادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة تضمنها نوعين من جرائم القوادة الدولية: الأول: تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها. إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دونما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها. النوع الثانى: جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء لاتتم إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولا تتطلب إلا اصطحاب المتهم له إلى الخارج لهذا القصد. إثبات الحكم فى حق الطاعنة ارتكابها جريمة النوع الثانى من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة. لامحل للنعى		

القاعدة | الصفحة

بأن ١٠ فارقته لايعد من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ... ... ١٩٤ع٢ | ٨٦١

٢٤ — المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون ٣٩ سنة ١٩٥٩ . حظرها التعدى على أراضى الحكومة وتخويلها الجهات المختصة حق إزالة التعديات بالطريق الإدارى .

قيام رجال الشرطة بالإشراف على إزالة رجال المجلس القروى للتعدى بناء على قرار من الجهة صاحبة الشأن لايبيح استعمال القوة ضدهم بدعوى اعتبار ما وقع منهم اعتداء يبيح استعمال القوة اللازمة لرده .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ... ... ١٩٥ع٢ | ٨٦٦

٢٥ — مقتضى المادتين ٥٥٠، ٥٥٢ إجراءات . المدة المحددة لرد الاعتبار بحكم القانون لاتنقطع إلا بصدور حكم لاحق لابمجرد الإتهام . التطبيق الصحيح لاحتساب المدة المقررة لرد الاعتبار يكون من تاريخ انقضاء العقوبة فى السابقة حتى تاريخ الحكم فى الواقعة موضوع المحاكمة لاتاريخ الواقعة .

قانون الأسلحة لم يورد نصا يؤدى إلى الاعتداد بالسابقة رغم سقوطها .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) — — — ١٩٦ع٢ | ٨٧٣

٢٦ — الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى . حددتها المادة ٢٤٧ إجراءات . من بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق .

	القاعدة	الصفحة
نص هذه المـادة . تعلقه بالنظام العـام . على القاضى من تلقاء نفسه . الامتناع عن الحكم . وإلا وقع قضاؤه باطلا . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤
٢٧ — حالتا الإعفاء من العقـوبة المنصوص عليهما فى المـادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧ع٢	٩٢٥
٢٨ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجـار المنصوص عليها فى المـادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أشد من تلك المقررة لجريمة التعدى على الموظفين القائمـين على تنفيذ قانون المخدرات المشار إليه المنصوص عليها فى المـادة ٤٠/١ منه .		
إدانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقررة لأولاهما صحيح .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧ع٢	٩٢٥
٢٩ — التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى بناء على ندب من النيابة العامة . خضوعه للمواد ٩٢ و١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات . المحضر الذى يحرره بناء على ذلك . هو محضر تحقيق .		
مجال إعمال المـادة ١٥١ إجراءات . مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق .		
(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢٠٩ع٢	٩٣٦

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عملا بالمادة ٩٢ إجراءات ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش . قول الحكم أن زوجة المأذون بتفتيشه تعتبر نائبة عنه . تزيد لايقدح فى سلامته . (الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢٠٩ع٢	٩٣٦
٣١ — كفاية أن يكون تغير الحقيقة . فى التزوير المعاقب عليه . من شأنه أن يخدع به بعض الناس . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢١٠ع٢	٩٤٠
٣٢ — عقوبة الجنحة المقررة فى المادة ٢٢٢ عقوبات للطبيب الذى يعطى بطريق المجاملة شهادة مزورة فى الحالات التى عددتها . قصد بها الشارع التزوير المعنوى دون التزوير المادى . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢١٠ع٢	٩٤٠
٣٣ — جرائم التزوير المعاقب عليها بعقوبات مخففة بموجب المواد ٢١٧ وما بعدها من قانون العقوبات . استثناء لايصح التوسع فيه بإدخال وقائع لم ترد فى هذه النصوص . (الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٦/١٩٧٢)	٢١٠ع٢	٩٤٠
٣٤ — تعريف المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ للكسب غير المشروع . الكسب غير المشروع لايعدو صورتين . (الأولى) . المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥ التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . (الثانية) المنصوص عليها فى الفقرة الثانية		

	القاعدة	الصفحة
من المادة ٥ . يثبت فيها أن لدى الموظف زيادة فى ماله عجز عن إثبات مصدرها . يتعين فى هذه الحالة أن يكون نوع الوظيفة يتيح فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير . على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر الأمرين بالزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٩ع٣	٩٨٧
٣٥ — إدانة الحكم الطاعن بجريمة كسب غير مشروع معتبرا أن مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ودون أن يبين أن الحصول على الكسب كان بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له الاستغلال . خطأ فى تطبيق القانون . وقصور فى التسبيب .		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٩ع٣	٩٨٧
٣٦ — جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . لا تقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه . عدم توافرها فى حق من تقدم نفسها للغير . مجانبة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
كون خطأ الحكم فى التكييف القانونى لواقعة الدعوى قد حجب المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها الواقعة مما يندرج تحت نصوص ذلك القانون . يوجب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٢٢٩ع٣	١٠٣٢

	القاعدة	الصفحة
٣٧ — جريمة العود للاشتباه . شرط توافرها أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ سقوطها إذا كان سنة فأكثر . (الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٣ع٣	١٠٤٦
٣٨ — العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ . إعتبار الحكم المتهم عائدا للاشتباه بجريمة وقعت منه ولا يعتد بها لإثبات العود للاشتباه لوقوعها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه . خطأ فى تطبيق القانون . حجب المحكمة عن تمحيص الدعوى وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٣ع٣	١٠٤٦
٣٩ — حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى يبيح الامتناع عن رد الشئ حتى استيفاء ماهو مستحق من أجر إصلاحه . الدفع به من شأنه إن صح وحسنت النية انعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى إغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه . قصور . مثال فى تبديد . (الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٨ع٣	١٠٦٧
٤٠ — عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع . المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . مانصت عليه المادة ٩ من القانون الأخير من عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ		

	القاعدة	الصفحة
عقوبة الغرامة بالنسبة إلى هذه الجريمة من شأنه اعتبار العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون للجريمة المشار إليها أشد من تلك التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ معاقبة الطاعن بالغرامة عن جريمة عرضه للبيع مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان ، والأمر بوقف تنفيذها . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٧ع٣	١٠٩٩
٤١ — دلالة عبارات الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٨ سنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ وما جاء بالمذكرة الإيضاحية عن تعديل النص الأول أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد جريمة مستمرة استمرارا متجددا يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين . علة ذلك ؟ أخذا بمقومات الجريمة السلبية التى تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلا متتابعا وإيجابيا وللتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية الواردة بالمذكرة الإيضاحية حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية بتقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار فى مركز أحسن ممن يسعى إلى تقديم نفسه قبل انتهاء السن التى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة . (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦١ع٣	١١٥١
٤٢ — الالتزامات التى فرضها قانون العمل ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل . نوعان : الأولى : تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ، تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر عدد العمال . الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون .		

	القاعدة	الصفحة
الثانية : الأحكام التنظيمية التى فرضها القانون على صاحب العمل وهدف منها حسن سير العمل مخالفة نص المادة ١٢٦ من القانون باستخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها يمس مباشرة مصالح العمال . وجوب تعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بغير ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٣ع٢٦٥	١١٦٩
٤٣ — صدور الحكم باسم الأمة بدلا من اسم الشعب . لاينال من مقوماته وجوده قانونا .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨٤	١٢٦٥
٤٤ — المادة الأولى من القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى . نصها عام . ليس فيه مايفيد قصر الالتزام بالحصول على الترخيص عن الأبنية التى تقام على الأراضى المقسمة دون غيرها . تعذر الحصول على ترخيص بالبناء لإقامته على أرض غير مقسمة بالمخالفة للقانون ٥٢ سنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى لايعفى من تبعة إقامته بغير ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٧	١٢٧٧
٤٥ — جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . إلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها . عقوبة تكميلية وجوبية . يقضى بها فى جميع الأحوال بالإضافة إلى العقوبة الأصلية .		

القاعدة | الصفحة

معاقبة الحكم للطعون ضده دون القضاء بالزامه بأن يدفع قيمة ما أتلفه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بدفع قيمة ماأتلفه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢) ٣٠١ع٣ ١٣٤٤

٤٦ — أجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة نظمها القانون ١٠٢ سنة ١٩٦٢ عند توافر شرطين .

خضوع الحد الأدنى لأجورهم لأحكام الأمر العسكرى رقم ٦٩ سنة ١٩٥٠ فى المنشأة الصناعية التى لاتجاوز تكاليف إقامتها الفا جنيه . سند ذلك .

وجوب بيان الحكم لنوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية ومدى دخوله فى الأنشطة التى حصرتها القرارات الوزارية ومقدار التكاليف الكلية للنشأة لتحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى والعقوبة التى يقضى بها . إغفال الحكم إبراز هـذه العناصر . قصور . يستوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٢) ٣١٨ع٣ ١٤١٤

راجع أيضا : دعوى جنائية .

(القاعدتان رقما ٤٥ ، ٥٢ بالصحيفتين رقمى ١٨٦ ، ٢١١)

وعمال عامة .

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٢٧)

ومراهنات .

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٤٥)

	القاعدة	الصفحة
وقضاة .		
(القاعدة رقم ٢٠٥ بالصحيفة رقم ٩١٤)		
وغش .		
(القاعدة رقم ٢٧٤ بالصحيفة رقم ١٠٩٩)		
إلغاؤه :		
إلغاء النص التشريعى لايجوز إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٠ ع ١	٣٠١

قانون دولى

راجع : قانون .

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٠١)

قبض

	القاعدة	الصفحة
١ — بطلان القبض والتفتيش . عدم الدفع به أمام محكمة ثانى درجة . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ أنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع ويقتضى تحقيقاموضوعيا لا شأن لمحكمة النقض به .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٧ ع ١	٣٩٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . مادام يجوز له القبض عليه قانونا . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	٢٤ع١٥٣	٦٨٢
٣ — حالة التلبس . إجازتها لمأمور الضبط القضائى . دون إذن من النيابة العامة . الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وفى جنح حددها القانون . وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من إمارات قوية وجودها فيه . المواد ٣٠ و ٣٤ و ٤٦ و ٤٧ إجراءات . مباشرة النيابة العامة التحقيق . لا تمنع مأمور الضبط — فى حالة التلبس بالجريمة — من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذى لم يسبق للنيابة تفتيشه . وذلك دون حاجة إلى إذن مسبق منها . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٤ع٢٠٧	٩٢٥
٤ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الحالات التى عددتها المادة ٣٤ إجراءات . له تفتيش المتهم فى هذه الحالة بغير إذن سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ إجراءات وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير الدلائل التى تسوغ القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى		

	القاعدة	الصفحة
خاضعا لسلطة التحقيق وتحت إشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب سائغ فى استخلاص كفاية الأدلة التى ارتكن إليها رجل الضبط فى التفتيش . (الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢١٨	٩٧٩
٥ — التحدى بما نص عليه دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٤١ منه من وجوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لإجراء القبض والتفتيش لا محل له إذا كان الحكم قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش طبقا للمادة ٣٤ إجراءات . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢١٨	٩٧٩

راجع ايضا : تفتيش .

(القواعد أرقام ٩ ، ٢١ ، ٨١ ، ٨٢ بالصحائف أرقام ٢٠ ، ٧٦ ، ٣٥٧ ، ٣٦٩)

قبض وحبس بدون وجه حق

	القاعدة	الصفحة
إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى . وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة . وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض . صحيح . (الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٣	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
# قتل خطأ		
١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١١ع٢	٥٠٦
٢ — مثال لتسبيب سائغ فى توافر رابطة السببية فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٣ — تغيير المحكمة التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم مما تملكه المحكمة بغير تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات ، هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا شاب البطلان حكمها للإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧١ع٢	٧٦٨
٤ — الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى . وجوب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادما يودى بحياة الغير . عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة . قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٦ع٢	٩٢١

	القاعدة	الصفحة
٥ ـــ خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم . ما دام لم يترتب عليه إنتفاء أحد أركان جريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢ع٢٠٦	٩٢١
٦ ـــ عدم استظهار الحكم كيفية سلوك قائد السيارة ومدى اتساع الطريق وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح بتقدمه بسيارته وخلفها المقطورة . السيارة التى أمامه . قصور .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢ع٢٠٦	٩٢١
٧ـــ حق المحكمة فى الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا . إقامة الحكم قضاءه على ما رجحه أحد علماء الطب الشرعى . خطأ . القضاء بالإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين . مثال لدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ فى مسألة فنية بحت كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا .		
(الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢ع٢١١	٩٤٥
٨ ـــ عقوبة جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . أشد من عقوبة جريمة التسبب خطأ فى موت مالا يزيد على ثلاثة أشخاص . إنتهاء الحكم ـــ بحق ـــ إلى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، تنعدم به مصلحة النيابة العامة فيما تثيره خاصا بجريمة القتل الخطأ لوفاة اثنين من المجنى عليهم .		
(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦)	٣ع٢٣٩	١٠٧٠

	القاعدة	الصفحة
٩ — رابطة السببية . يكفى لتوافرها أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث . من سلطة محكمة الموضوع . تقدير الأدلة . الأمر فيه لمحكمة الموضوع . لها الأخذ بما ترتاح إليه منها والتعويل على قول الشاهد فى أى مرحلة ولو عدل عنها . (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣٠٠ع٣	١٣٣٨
١٠ — عقوبة جريمة القتل الخطأ التى ينشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص الحبس وجوبا الذى لا تقل مدته عن سنه ولا تزيد على سبع سنوات . الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ . هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . إدانة الحكم المطعون فيه للمتهم واكتفاؤه بتغريمه خمسين جنيها عن جريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح . تقدير محكمة النقض للعقوبة فى التصحيح . (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧)	٣١٠ع٣	١٣٨٠
١١ — تغيير المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لا يؤثر فى ذلك تضمن		

	القاعدة	الصفحة
مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون ان يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .		
الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣١٣	١٣٩٣
١٣ — إغفال حكم الإدانة بيان الإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليها ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما . من واقع الدليل الفنى . قصور .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٢٨	١٤٦٤
١٤ — الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إلا إذا كانت الوقائع كما أوردها الحكم لا تتفق مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط . توقيعه عقوبة واحدة عنها . خطأ فى القانون . يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكمه على الوجه الصحيح . مثال لخطأ الحكم فى اعتبار جريمتى إحراز مسدس وذخيرة مرتبطتين بجريمة قتل خطأ وتوقيعه العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٣١	١٤٧٦
١٥ — الخطأ فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ التى أخطأ الحكم فى اعتبارها مرتبطة بجريمتى احراز سلاح وذخيرة وأوقع عنها عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣١/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٣١	١٤٧٦
١٦ — شرط اعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ أن تكون المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها . اتخاذ		

	القاعدة	الصفحة
الحكم من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه واغفاله بحث باقى الظروف وسكوته عن الرد على ما أثاره الدفاع فى شأنها . قصور يعيب الحكم بما يبطله . مثال فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣٢ ع٣	١٤٨٠
١٧ — عرض الحكم لإصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى وإدانته للطاعن بجريمة القتل الخطأ دون تدليل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه استنادا الى دليل فنى — قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣٢ ع٣	١٤٨٠

قتل عمد

	القاعدة	الصفحة
١ — إقامة الحكم قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق . خطأ . مثال فى قتل .		
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣)	٥ ع١	١٧
٢ — مثال لتساند الأدلة فى المواد الجنائية فى جريمة قتل .		
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣)	٥ ع١	١٧
٣ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص هذه النية		

	القاعدة	الصفحة
موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية . مثال		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩
(والطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٧٨ ع ١	٣٩٤
(والطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ ع ٢	٥٥٩
(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨ ع ٢	٦١٤
(والطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٨)	١٥٢ ع ٢	٦٧٢
٤ — إيراد الحكم نقلا عن التقرير الطبي أن الإصابات الناتجة عن الأعيرة النارية التي أطلقها المتهمون على المجني عليه هي التي سببت وفاته . يكفي لتوافر رابطة السببية بين فعلهم والنتيجة التي أخذهم بها .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩
٥ — مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع في مقتل أم من جرح وقع في غير مقتل . المادة ١/٢٣٤ عقوبات لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجني عليه يؤدي بطبيعته إلى وفاته بنية قتله . انفراد الطاعن بالمجني عليه وإحداث إصابتيه النافذة وغير النافذة اللتين توفى على أثرهما عن عمد وإرادة وبنية ازهاق الروح يوفر في حقه جناية القتل العمد . لا محل لاعتصام الطاعن بالقدر المتيقن من مسئوليته باعتبار ما ارتكبه جنحة ضرب .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٤ ع ١	٣٧٩
٦ — عدم بيان الحكم في جريمة القتل للجروح الواقعة في مقتل والجروح الواقعة في غير مقتل . لا يعيبه . ما دام أنه بين الجروح جميعا ونسب حدوثها إلى المتهم وحده دون غيره .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٤ ع ١	٣٧٩

	القاعدة	الصفحة
٧ — إغفال الحكم إيراد إصابة المجنى عليه التى لم يكن لها دخل فى إحداث الوفاة ولم تكن محل اتهام . لا يعيبه . متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها أثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها . (الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٤ ع ١	٣٧٩
٨ — القصد الخاص فى القتل العمد هو قصد إزهاق روح المجنى عليه . وجوب تحدث حكم الإدانة عن هذا الركن إستقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . عرض الحكم لنية القتل فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفى معرض رده على دفاع الطاعن من أنه قد أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه قاصدا قتله أو بقصد إزهاق روحه لا يكفى لثبوت نية القتل . علة ذلك؟ قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٨ ع ١	٤٨٧
٩ — لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لإحدى الجرائم التى دين بها الطاعن ما دام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى فيها بعقوبة واحدة مطبقا المادة ٣٢ عقوبات للارتباط . مثال فى واقعة قتل عمد وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٨ ع ١	٤٨٧

القاعدة | الصفحة

١٠ — لامصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢) ١٢٣ع٢ ٥٥٩

١١ — سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول من جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢) ١٢٣ع٢ ٥٥٩

١٢ — استخلاص نية القتل . موضوعى .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) ١٥٢ع٢ ٦٧٢

(والطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢) ٢٧٤ع٣ ١٢١٦

١٣ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . مثال لتسبيب لاتناقض فيه فى خصوص توافر نية القتل مع انتفاء سبق الإصرار .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) ١٥٢ع٢ ٦٧٢

١٤ — مثال لاستطراد مما لايعيب الحكم فى نفى تهمة القتل .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢) ١٦٣ع٢ ٧٢٤

١٥ — تغيير المحكمة التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم مما تملكه المحكمة بغير تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات — هو تعديل

	القاعدة	الصفحة
فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا شاب البطلان حكمها للإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	٢ع١٧١	٧٦٨
١٦ — الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن رفعه يمتد إلى الحكم برمته ولو كان واردا على جريمة الشروع فى القتل المرتبطة بباقى الجرائم المسندة إلى الطاعنين والتى اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة أوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد .		
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	٢ع١٨٠	٧٩٦
١٧ — جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجنى عليه . اختلافه عن القصد الجنائى العام المتطلب فى سائر الجرائم . وجوب العناية بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره . وجوب إيراد الحكم للأدلة عليه فى بيان واضح وإرجاعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى .		
إيراد الحكم استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة واستعمال الطاعن الثانى مطواة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث . لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان . لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما . لا يغنى فى ذلك ماقاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجنى عليهما . لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره .		
(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٣ع٢٦٦	١١٧٤

	القاعدة	الصفحة
١٨ — لايجدى الطاعن مايثيره فى شأن نوع الذخيرة المستعملة مادام الثابت أنه أقر بإطلاق النار على المجنى عليه من البندقية المضبوطة معه وثبت من التقرير الطبى الشرعى أن تلك البندقية و إن كانت من نوع الخرينر إلا أنها تطلق الخرطوش . (الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٤	١٢١٦
١٩ — تغيير المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل و إلا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لايؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها . (الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣١٣	١٣٩٣

راجع أيضا : تعد .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٩٩)

و إثبات " بوجه عام " .

(القاعدتان رقما ١١٦ ، ٢٢٤ بالصحيفتين رقمى ٥٣٠ ، ١٠٨٧)

و إثبات "اعتراف" .

(القاعدة رقم ٣٢٧ بالصحيفة رقم ١٤٥٩)

	القاعدة	الصفحة

قدر متيقن

١ — مثال فى أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

(الطعن رقم ١٤٨٢ سنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧) ... ... | ٢٥ ع ١ | ٩٣

٢ — مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل . المادة ١/٢٣٤ عقوبات لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله . انفراد الطاعن بالمجنى عليه وإحداث إصابتيه النافذة وغير النافذة اللتين توفى على أثرهما عن عمد وإرادة وبنية ازهاق الروح يتوفر فى حقه جناية القتل العمد . لا محل لاعتصام الطاعن بالقدر المتيقن من مسئوليته باعتبار ما ارتكبه جنحة ضرب .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣) ... ... | ٨٤ ع ١ | ٣٧٩

٣ — اطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع ما يدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ... ... | ١١٥ ع ٢ | ٥٢٦

قذف

١ — تعريف القذف المستوجب للعقاب . حق قاضى الموضوع فى استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث

	القاعدة	الصفحة
الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال صحيح حكم القانون . مثال لقذف قاضى للاشتغال بالتجارة .		
النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة وإن كان ذلك يشكل مخالفة مهنية تستوجب مؤاخذة تأديبية غير صحيح فى القانون.		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢١ع٣	٩٩٥
٢ — المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالظروف الداعية إليه . مثال لعبارات أوردها الطاعن فى مذكرة لا يستلزمها الدفاع فى القضية منه على المدعى المدنى .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢١ع٣	٩٩٥
٣ — عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . إلا أن يكون المساهم فى العمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا . الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته لكنه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها . عمل المحامى هو صياغتها قانونا مع ما يتفق وصالح الموكل . لا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن من أنه وحده المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى المتضمنة للعبارات محل القذف .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢١ع٣	٩٩٥
٤ — النعى على الحكم بالتناقض فيما ورد من أن الطاعن الأول هو الأصيل فى الدعوى المدنية وأملى محاميه الطاعن الثانى المعلومات المتضمنة عبارات القذف وعودته للقول إن الموكل لا يكتب المذكرات لمحاميه إنما يمده بالمعلومات . مردود بأن مفهوم		

	القاعدة	الصفحة
العبارات واحد وهو أن الطاعن الأول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/٨/ ١٩٧٢)	٢٢١ع٣	٩٩٥
٥ — مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع — قصور . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/٢٢/ ١٩٧٢)	٢٤٠ع٣	١٠٧٤

قرائن

واجع : إثبات " قرائن "

قرارات وزارية

قرار وزارة النقل ٣٦٣ سنة ١٩٦٨ مايلزم به مالكى سيارات النقل أو مستغليها .

تأسيس الحكم قضاءه بالبراءة — فيما جرمه القانون ١١٥ سنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة وقرار وزارة

	القاعدة	الصفحة
النقل ٣٦٣ سنة ١٩٦٨ المنفذ له — تأسيسا على كتاب مفتش المرور . دون بيان مؤداه . قصور .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٦٠ ع ١	٢٥٠

راجع أيضا : تموين .

(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ٩٦٥)

وقانون .

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٠١)

ومرور .

(القاعدة رقم ٢٠٦ بالصحيفة رقم ٩٢١)

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
١ — حق محكمة الموضـــوع فى استخلاص قصد الاتجار من أدلة الدعوى وعناصرها . شرطه : أن يكون استخلاصها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . مثال لاستخلاص غير سائغ .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق —جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٧ ع ١	٦٠
(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
(والطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠ ع ٢	٧١٤
(والطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦١ ع ٢	٧١٨
(والطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٢ ع ٢	٧٢١
(والطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣١ ع ٣	١٠٣٩

٢ — ثبوت ارتكاب المتهم فعل الغش أو علمه به . شرط للحكم بالإدانة . إفتراض الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف

	القاعدة	الصفحة
من المشتغلين بالتجارة . قرينة قانونية تقبل إثبات العكس . مؤداها : رفع عبء إثبات العلم عن كاهل النيابة العامة . عدم اشتراط القانون نوعا معينا من الأدلة لدحضها . عدم مساسها الركن المعنوى للجريمة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . (الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	٢٩ ع ١	١٠٨
٣ — نفى الطاعن ارتكابه الغش أو علمه به . على أساس أن عملية إنتاج اللبن يتولاها رئيس الإنتاج . دفاع جوهرى. إدانة الطاعن — دون استظهار اختصاصه بدعوى إشرافه وعلمه اليقينى بالغش — ودون تحقيق دفاعه الجوهرى . خطأ . مثال . (الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	٢٩ ع ١	١٠٨
٤ — تحقق جريمة شيك بدون رصيد بإعطاء الساحب لشيك لا يقابله رصيد. أو إعطائه لشيك له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب من الرصيد ما يصبح به الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك . مجرد إعطاء الشيك مستوفيا شرائطه القانونية يتم به طرحه فى التداول تسبغ عليه الحماية القانونية بالعقاب باعتباره أداة وفاء . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٥ — القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد قصد عام . لا تستلزم قصدا خاصا . توافر القصد بإعطاء الجانى للشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم له وقابل للسحب أو بسحب الرصيد بعد إعطاء الشيك . علة ذلك ؟ الساحب يعلم أنه بفعله هذا إنما يعطل الوفاء بقيمة الشيك الذى أصدره من قبل . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — لا عبرة بالأسباب والدوافع التى دعت صاحب الشيك إلى إصداره — أو أدت به إلى سحب الرصيد — هى من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . الشارع لم يستلزم لتوافرها نية خاصة . (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٧ — تزيد الحكم باتخاذه من أسلوب الطاعن فى التداعى باشكالات التنفيذ ودعوى الاسترداد دليلا على سوء القصد فى جريمة تبديد . لا يعيبه ما دام قد أورد الوقائع التى تكفى لاستظهار القصد الجنائى . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٣ ع ١	١٧٧
٨ — التحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة التبديد غير لازم . كفاية إيراد الوقائع الكافية لإستظهاره . مثال . (الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٣ ع ١	١٧٧
٩ — توافر سوء النية فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره. العلم مفترض فى حق الساحب . عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه حتى يتم صرف الشيك . دفع الطاعن بعدم استطاعته الوفاء بقيمة الشيك لتوقيع الحجز على الحساب الجارى لدى البنك وغل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اتخاذ اجراءات تحقيق الديون فى دعوى الصلح الواقى لا يعفيه . (الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٤ ع ١	٢١٩
١٠ — سوء النية فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . تحققه . بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . هو أمر مفروض فى حق الساحب .		

	القاعدة	الصفحة
الوفاء بقيمة الشيك . قبل تقديمه إلى البنك . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ما دام لم يكن له رصيد . ولم يسترده الساحب من المستفيد .		
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٤ ع ١	٢٧٤
١١ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمر فى نفسه . استخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . أمثلة .		
الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩
(والطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٧٨ ع ١	٣٤٠
(والطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٤ ع ١	٣٧٩
(والطعن رقم ١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ ع ١	٣٩٩
(والطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ ع ٢	٥٥٩
(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨ ع ٢	٦١٤
(والطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ ع ٢	٦٧٢
(والطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٤ ع ٣	١٢١٦
١٢ — إثبات الحكم فى تحصيله للواقعة وسرد أقوال الضابط الشاهد أن تحرياته قد دلت على اتجار المتهم فى المخدرات ثم انتهاؤه إلى خلو الأوراق من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار لدى المتهم . تناقض فى الأسباب . لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى خصوص القصد من الإحراز . لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنه وعدم استقرارها .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٩ ع ١	٤١٠

	القاعدة	الصفحة
١٣ — مجرد وجود الشخص داخل منطقة الرقابة الجمركية حائزا بضائع محرم تصديرها إلى الخارج . لايعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه . وجوب استظهار نية التهريب . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٢)	٩٠ع١	٤١٣
١٤ — القصد الخاص فى القتل العمد هو قصد إزهاق روح المجنى عليه . وجوب تحدث حكم الإدانة عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بإيراد الأدلة التى تدل عليه وتكشف عنه . عرض الحكم لنية القتل فى صدد بيانه لواقعة الدعوى وفى معرض رده على دفاع الطاعن من أنه قد أطلق المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه قاصدا قتله أو بقصد ازهاق روحه لايكفى لثبوت نية القتل . علة ذلك ؟ قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى رأت المحكمة أنها تدل عليه وتكشف عنه .		
(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢)	١٠٨ع١	٤٨٧
١٥ — المراد بجلب المخدر فى قانون مكافحة المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس . سواء كان الاستيراد لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى . قصد الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد الملابس للفعل المادى غير لازم إلا إذا كان المخدر لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . المشرع لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس سنته		

	القاعدة	الصفحة
فى الحيازة والإحراز . الجلب لايقبل تفاوت القصود . مثال للجلب استظهره الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٨ع٢	٥٣٩
١٦ — لامصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ع٢	٥٥٩
١٧ — الركن الأدبى فى جناية المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات . تحققه بتوافر نية خاصة لدى الجانى . بالإضافة إلى القصد الجنائى العام . هى انتواؤه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة بأدائه عمل لا يحل له أداؤه أو امتناعه عن أداء عمل كلف بأدائه .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٨ع٢	٦٥٦
١٨ — القصد الجنائى . وسبق الإصرار . لا تلازم بينهما . توافر القصد الجنائى مع انتفاء الإصرار السابق . جائز قانونا . سبق الإصرار . هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على النفس .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢
١٩ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . مثال لتسبيب لا تناقض فيه فى خصوص توافر نية القتل مع انتفاء سبق الإصرار .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢
٢٠ — تحصيل الحكم الواقعة وأقوال شهود الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق . وإيراده ما قصد إليه فى اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار . ينتفى به التناقض .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠ع٢	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٢١ — توافر أركان جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام . عدم استلزامها قصدا خاصا من الإحراز . مثال .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٠	٧١٤
(والطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٣ع٢٣١	١٠٣٩
٢٢ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم . إنتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى نفى قصد الاتجار استنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦١	٧١٨
٢٣ — الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات . نفيها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٣	٧٢٤
٢٤ — إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى . وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة مافعله بأسباب معقولة . وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٣	٧٢٤
٢٥ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى		

	القاعدة	الصفحة
بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة . للقاضى استظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا . مثال فى مواد مخدرة . (الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٥ع٣	١٠٥٢
٢٦ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية . يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة . دفع الطاعن بجواز دس لفافة المخدر من أحد خصومه . يتعين معه على الحكم أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بأن اللفافة تحوى مخدرا . استناد الحكم إلى مجرد ضبط اللفافة معه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته . لا يصح . علة ذلك ؟ القصد الجنائى من أركان الجريمة يجب ثبوته فعليا لا افتراضيا . (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٦ع٣	١٠٥٨
٢٧ — العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . مسألة نفسية لمحكمة الموضوع استخلاصها من أقوال الشهود ومن ظروف الدعوى وملابساتها . (الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
٢٨ — جناية القتل العمد تميزها بقصد إزهاق روح المجنى عليه . اختلافه من القصد الجنائى العام المتطلب فى سائر الجرائم . وجوب العناية بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره . وجوب إيراد الحكم للأدلة عليه فى بيان واضح وإرجاعها إلى أصولها فى أوراق الدعوى . إيراد الحكم استعمال الطاعن الأول لسلاح قاتل بطبيعته وإصابة المجنى عليهما فى مقتل وعلى مسافة قريبة واستعمال الطاعن الثانى		

	القاعدة	الصفحة
مطواة وتعدد الضربات وإصابة المجنى عليه الثانى فى مقتل وسابقة حصول مشادة وهروب الطاعنين عقب الحادث . لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادى الذى قارفه الطاعنان . لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حقهما . لا يغنى فى ذلك ماقاله الحكم من أن الطاعنين قصدا قتل المجنى عليهما . لأن قصد إزهاق الروح هو القصد الخاص المطلوب استظهاره . (الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢)	٣ع٢٦٦	١١٧٤
٢٩ — القصد الجنائى فى جريمة الإهانة . يكفى لتوافره تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . بغض النظر عن الباعث على توجيهها . تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى غير لازم . مادام قد ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المهينة . (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٣ع٢٧٠	١١٩٤
٣٠ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد . هو انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه . إقتصار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة "الفصال" بشأنها ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه . لا تتوافر به أركان جريمة التبديد . (الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨٠	١٢٥٣
٣١ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتوافره أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها . وأن يكون منتويا من الإبلاغ السوء والإضرار بالمبلغ ضده .		

القاعدة | الصفحة

وجوب تبيان الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب هذا القصد بعنصريه . مثال لتسبيب قاصر فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠) ٢٨١ع٣ ١٢٥٥

٣٢ — جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها متى كان المال مسلما إلى الموظف العام أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من هذا القانون بسبب وظيفته وبأن يضيفه إلى ملكه وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له . مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٠) ٢٨٢ع٣ ١٢٦٥

٣٣ — القصد الجنائى فى التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة فى محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة فيه .

(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤) ٣٢٢ع٣ ١٤٣١

٣٤ — الباعث . لا تأثير له على المسئولية الجنائية فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد .

القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .

القول بالوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك . لا جدوى منه . ما دام الثابت أنه لم يكن للشيك رصيد قائم ولم يسترده الساحب من المستفيد .

(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ٣٢٤ع٣ ١٤٤٦

٣٥ — المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيراده بالذات أو بالواسطة بقصد طرحه للتداول . أساس ذلك ؟

	القاعدة	الصفحة
الأصل اعتبار فعل الجلب متوافر فيه قصد التداول . متى يتعين على الحكم أن يتحدث عن هذا القصد على استقلال إثبات الحكم أن المتهم اعترف بجلبه المخدر المضبوط لبيعه . تتوافر به جريمة الجلب الموجب توقيع العقوبة المقررة لها بالمادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . انتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى اعتبار الواقعة مجرد إحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من هذا القانون قولا منه بخلو الأوراق من دليل على توافر جريمة الجلب . خطأ . (الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٦ع٣	١٤٥٤

راجع أيضا : إختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٣٨٨)

قضاء عسكرى

	القاعدة	الصفحة
التشريع الجديد يسرى على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة فى ظل الأحكام الجديدة . قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٥ سنة ١٩٧٠ باحالة جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٥٠٥ سنة ١٩٥٥ والقوانين المعدلة والجرائم المرتبطة بها والتى تقع خلال فترة إعلان الطوارئ إلى القضاء العسكرى ما لم تكن الدعوى العمومية قد رفعت عنها . قيام جريمة التخلف عن التجنيد فى حق المتهم قبل إعلان حالة الطوارئ واستمرارها بعد إعلان حالة الطوارئ وحتى تحرير محضر ضبط الواقعة ولم تكن الدعوى قد رفعت عنها . إختصاص القضاء العسكرى بنظرها دون المحاكم العادية . (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦١ع٣	١١١١٥

	القاعدة	الصفحة
قضـاة		
١ — الندب للعمل بالتفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء . جلوس مفتش قضائى بمحكمة الجنايات لا يترتب عليه بطلان تشكيلها . القانون لا يرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى حالة تشكيلها من أكثر من واحد من غير المستشارين . الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ إجراءات . (الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٣٩ع٢	٦٢٢
٢ — وجوب امتناع القاضى عن الحكم فى الدعوى فى الحالات المبينة فى المادة ٢٤٧ إجراءات . أساسه . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤
٣ — الحالات التى يمتنع فيها على القاضى الحكم فى الدعوى . حددتها المادة ٢٤٧ إجراءات . من بينها قيام القاضى بعمل من أعمال التحقيق . نص هذه المادة . تعلقه بالنظام العام . على القاضى من تلقاء نفسه الامتناع عن الحكم . وإلا وقع قضاؤه باطلا . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤
٤ — التحقيق . كسبب لإمتناع القاضى عن الحكم . ماهيته . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤
٥ — الإذن الذى يصدره القاضى بتفتيش غير المتهم أو منزلا غير منزله أو بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية . إجراء من إجراءات التحقيق . وجوب امتناعه عن نظر موضوع الدعوى . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى إبتدائيا . بطلان قضائه . قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف . رغم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤
٧ ــ صدور الحكم الإبتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى . تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات . غير جائز . لما فيه من تفويت لإحدى درجتى التقاضى . وجوب أن يكون النقض . فى هــذه الحالة . مقرونا بإلغاء الحكم الابتدائى وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤

راجع : حكم .

(القاعدتان رقما ٣٩ و ٧٦ بالصحيفتين رقمى ١٥٦ ، و ٣٢٤) .

وقذف .

(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ٩٩٥)

	القاعد	الصفحة

قمار

١ ــ المراد بألعاب القمار ؟ عدم تبيان الحكم نوع اللعب الذى ثبت حصوله فى مسكن الطاعن . عيب .

(الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٢) ... ... ٤ ع ١ ١٥

٢ ــ الاشتراك بطريق المساعدة فى جريمة ممارسة القمار بمحل عام . تحققه بتقديم أوراق اللعب للاعبين . استطراد الحكم إلى حكم المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ الخاصة بمساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه ــ تزيد لم يكن الحكم فى حاجة إليه ولا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٥ ع ١ ٣٢٧

قوادة دولية

المادة ١/٣ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة . تضمنها نوعين من جرائم القوادة الدولية : الأول : تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو استخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها . إمكان توافر عناصر هاتين الجريمتين دون ما نظر لمغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها .

النوع الثانى : جريمة اصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء لا تتم إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد ولا تتطلب إلا اصطحاب المتهم له إلى الخارج لهذا القصد . إثبات الحكم فى حق الطاعنة ارتكابها جريمة النوع الثانى

	القاعدة	الصفحة
من اصطحابها المتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للاشتغال بالدعارة . لا محل للنعى بأن ما قارفته لا يعـد من ضروب التحريض على ارتكاب الفحشاء الذى يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية . (الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤ع٢	٨٦١

قوة الأمر المقضى

راجع : إثبـات "قرائن . القرائن القانونية"

قوة قاهرة

	القاعدة	الصفحة
١ — المرض الذى لايعتبر من الأعذار القهرية هو الذى من شأنه ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعماله كالمعتاد . مثال . التوجه إلى المستشفى فى فترة محددة لتلق علاج معين والعودة فى ذات اليوم . لايعتبر من الأعذار القهرية ولا يعفى من مسئولية الإشراف على المحل . (الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٦)	٢٠ ع١	٧٢
٢ — التقرير بالطعن بالنقض وتقـديم أسبابه . من شأن الطاعن لا المحامى عنه . مرض المحامى عن الطاعن . لايوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه و بين تقديم الأسباب فى الميعاد . (الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣١ع٢	٥٩٠
٣ — كون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعده عن تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤١ع٢	٦٣٠

الصفحة	القاعدة

(ك)

كسب غير مشروع

١ — تعريف المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٢ للكسب غير المشروع . الكسب غير المشروع لايعدو صورتين. (الأولى) المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٥ التى يثبت فيها على الموظف ومن فى حكمه أيا كان نوع وظيفته استغلاله بالفعل لأعمال أونفوذ أو ظروف وظيفته وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال . (الثانية) المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٥ يثبت فيها أن لدى الموظف زيادة فى ماله عجز عن إثبات مصدرها . يتعين فى هذه الحالة أن يكون نوع الوظيفة يتيح فرص الاستغلال على حساب الدولة أو على حساب الغير . على قاضى الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت فى حكمه توافر الأمرين بالزيادة غير المبررة فى مال الموظف وكون نوع وظيفته بالذات يتيح له فرص ذلك الاستغلال حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله قرينة قانونية عامة على أن الزيادة تمثل كسبا غير مشروع .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) ٢١٩ع٣ ٩٨٧

٢ — إدانة الحكم الطاعن بجريمة كسب غير مشروع معتبرا ان مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ودون أن يبين أن الحصول على الكسب كان بسبب إستغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته

القاعدة | الصفحة

أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له الاستغلال . خطأ في تطبيق القانون . وقصور في التسبيب .

(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢) ... ... ٢١٩ ع ٣ | ٩٨٧

(م)

مأمورو الضبط القضائي . مبان . محاكمة . محال عامة . محاماة . محررات رسمية . محضر الجلسة . محكمة إستئنافية . محكمة الإعادة . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . محكمة النقض . محلات صناعية وتجارية . مراهنات . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مشغولات ذهبية . مصادرة . معارضة . معاهدات دولية . منشآت صناعية . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائي

١ — المادة ٢٤ إجراءات . عدم قصرها جمع الاستدلالات على مأموري الضبط القضائي . تخويلها ذلك لمساعديهم . حق هؤلاء في تحرير محاضر بما أجروه .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٢) ... ... ١٢ ع ١ | ٤٢

٢ — إجراء تحقيق قبل المحاكمة . غير لازم في مواد الجنح والمخالفات . جواز الأخذ بما يرد في محاضر جمع الاستدلالات . سواء أكان محررها من مأموري الضبط القضائي أو لم يكن .

(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٢) ... ... ١٢ ع ١ | ٤٢

	القاعدة	الصفحة
٣ — لمأمور الضبط فى إجراء التفتيش المندوب له أن يصحب من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه . التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه يعتبر حاصلا منه مباشرة فى حدود أمر الندب . قيام الشرطى السرى بتفتيش الطاعن بناء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعثوره على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه فى حضور الضابط وتحت اشرافه صحيح فى القانون . كون ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر فى مواجهة الضابط خلال اجراء الشرطى السرى للتفتيش لا ينتفى به تحقق الاشراف . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٠ع٢	٥٤٨
٤ — تقديم المتهم بطاقته . طواعية واختيارا . إلى مساعد الشرطة للتأكد من شخصيته . عثوره على مخـــدر داخلها . تتوافر به حالة التلبس . يستوى أن يكون المخـــدر ظاهرا أم غير ظاهر . (الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١ع٢	٦٦٧
٥ — حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . مادام يجوز له القبض عليه قانونا . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش . (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨	١٥٢ع٢	٦٧٢
٦ — تفتيش المقبوض عليه . قبل إيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق . أمر لازم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢
٧ — تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى ـ المادة ٢/٤٦ إجراءات ـ متى يشترط ؟ عندما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى		

	القاعدة	الصفحة
لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها . علته : الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . جذب يدى الطاعنة لا ينطوى على مساس بعوراتها أو اطلاع عليها . الدفع ببطلان التفتيش لعدم إجرائه بمعرفة أنثى فى هذه الحالة لا سند له .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧ع٢	٨٢٥
٨ — رجل الضبط القضائى . حريته فى اختيار الظرف المناسب لإجراء التفتيش المأذون به من النيابة بطريقة مثمرة ما دام يتم خلال المدة المحددة بالإذن .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩
٩ — قيام أى من مأمورى الضبط القضائى بالتفتيش . لا يعيبه . ما دام الإذن لم يعين مأمورا بعينه .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٢)	١٧٧ع٢	٧٨٦
١٠ — ولاية ضباط شعب البحث الجنائى ولاية عامة مصدرها المادة ٢٣ إجراءات . انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة ، إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى شأن هذه الجرائم عينها . شمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بإدارة البحث الجنائى لدائرة المحافظة بأكملها . رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على أساس ذلك . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٢ع٢	٨٠٢

	القاعدة	الصفحة
١١ — ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى . عدم استلزام القانون حلفها اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين . (الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧ع٢	٨٢٥
١٢ — صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو من يعاونهما . صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما . ما دام الإذن لم ينص صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر . (الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨ع٢	٨٣٠
١٣ — حالة التلبس . إجازتها لمأمور الضبط القضائى . دون إذن من النيابة العامة . الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الجنايات وفى جنح حددها القانون . وتفتيشه وتفتيش منزله لضبط الأشياء التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح من أمارات قوية وجودها فيه . المواد ٣٠ و٣٤ و٤٦ و ٤٧ إجراءات . مباشرة النيابة العامة التحقيق . لا تمنع مأمور الضبط — فى حالة التلبس بالجريمة — من القبض على مقترفها وتفتيشه وتفتيش منزله الذى لم يسبق للنيابة تفتيشه . وذلك دون حاجة إلى إذن مسبق منها . (الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧ع٢	٩٢٥
١٤ — التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط الجنائى بناء على ندب من النيابة العامة . خضوعه للمواد ٩٢ و ١٩٩ و ٢٠٠ من قانون الإجراءات . المحضر الذى يحرره بناء على ذلك . هو محضر تحقيق .		

القاعدة	الصفحة

مجال إعمال المادة ٥١ إجراءات. مقصور على الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط دخول المنازل وتفتيشها بغير ندب من سلطة التحقيق .

(الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩) ٢٠٩ع٢ ٩٣٦

١٥ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الحالات التى حددتها المادة ٣٤ إجراءات . له تفتيش المتهم فى هذه الحالة بغير إذن سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ إجراءات وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير الدلائل التى تسوغ القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى خاضعا لسلطة التحقيق وتحت إشراف محكمة الموضوع. مثال لتسبيب سائغ فى استخلاص كفاية الأدلة التى ارتكن إليها رجل الضبط فى التفتيش .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) ٢١٨ع٣ ٩٧٩

١٦ — التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . انتقال الضابط لتفتيش الطاعن الذى دل عليه المحكوم عليه الآخر والذى ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمخدر . إجراء صحيح. علة ذلك؟ ضبط المحكوم عليه الآخر متلبسا بجريمة إحراز المخدر يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوع الجريمة القبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وتفتيشه .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٢٥٣ع٣ ١١٢١

١٧ — الاستجواب المحظور قانونا على غير سلطة التحقيق . هو مجابهة المتهم بالأدلة ومناقشته تفصيلا كيما يفندها أو يعترف إن شاء .

الصفحة	القاعدة

تسجيل مأمور الضبط ما يبديه المتهم أمامه من أقوال واعتراف فى حق نفسه وغيره من المتهمين . لا يعد استجوابا ولا يخرج عن اختصاصه .

(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١) ... ... | ٣ع٣٠٨ | ١٣٦٧

١٨ — المادة ٢٣ إجراءات بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٦٣ . منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة . ولايتهم تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة . قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن وتحديد اختصاص كل إدارة منها لايسلب أو يقيد هذه الصفة .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) — — ... | ٣ع٢٩٦ | ١٣١٧

١٩ — المادة ٢٣ إجراءات منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فى كافة أنحاء الجمهورية .

إختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة الاذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف فى قضايا المخدرات التى تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثانى الجيزة طبقا لقرار وزير العدل فى ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة مخدرات القاهرة .

تتبع الضابط بإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة الصادر الاذن له بالتفتيش من وكيل نيابة مخدرات القاهرة للسيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها . صحيح لممارسته اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا . النعى ببطلان الاجراءات غير صحيح .

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) ... ... | ٣ع٢٩٦ | ١٣١٧

	القاعدة	الصفحة

راجع . تفتيش

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٨١)

مبـان

١ — اعتبار الترخيص بالبناء ممنوحا . إذا لم تبت فيه الجهة المختصة خلال أربعين يوما من تاريخ تقديم الطلب . مشروط بسبق حصول الطالب على موافقة اللجنة المختصة بتوجيه أعمال البناء والهدم إذا زادت قيمة البناء عن ألف جنيه فى مبنى واحد فى سنة واحدة . القانونان ٤٥ لسنة ١٩٦٢ و ٥٥ لسنة ١٩٦٤

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٢) ... ... | ٣٣ ع ١ | ١٢١

٢ — عدم جواز إقامة مبان أو تنفيذ أعمال على الأراضى المقسمة . قبل صدور " المرسوم " المنصوص عليه فى المادة ١٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ . إقامة البناء على طريق قائم . لا يؤثر فى قيام الجريمة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٢) ... ... | ٣٣ ع ١ | ١٢١

٣ — قضاء الحكم فى منطوقه بغرامة هى قيمة المبنى فى جريمة إقامة بناء قيمته أكثر من ألف جنيه دون أن يبين قيمة الغرامة المقضى بها . إغفاله بيان قيمة المبنى فى مدوناته حتى يمكن تعيين مقدار عقوبة الغرامة . قصور يعيبه . علة ذلك ؟ وجوب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك أى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢) ... ... | ١٨١ ع ٢ | ٨٠٠

	القاعدة	الصفحة

محاكمة

راجع : إجراءات . " إجراءات المحاكمة "

محال عامة

١ — مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه. أساسها نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ . افتراض الشارع علمهم بما يقع فى المحل من مخالفات حتى ولولم يكن أيهم موجودا به وقت وقوعها . لايقبل الاعتذار بعدم العلم مالم يثبت قيام ظروف قهرية تحول دون الإشراف ومنع ارتكاب الجريمة .

٢ — دفع الطاعن بعدم المسئولية لغيابه عن مقهاه وقت وقوع الجريمة استنادا إلى الشهادة المرضية . التفات محكمة الموضوع عن هذا الدفاع واستخلاصها أن غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه أن يحول دون إشرافه عليه وإدانتها الطاعن على أساس المسئولية المفترضة طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سائغ وصحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٦) ... ... ٢٠ ع ١ ٧٢
(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٥ ع ١ ٣٢٧

٣ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . من الجرائم المستمرة . محاكمة الجانى عنها تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات .

إقامة الدعوى على المتهم لإدارته محلا عاما سبق غلقه . وثبوت أن المحل العام واحد فى الدعويين وأنه لم يصدر فيهما

	القاعدة	الصفحة
بعد حكم بات بل نظر الاستئناف أمام هيئة واحدة وفى الجلسة ذاتها . كان على المحكمة ضم الدعويين والحكم فيهما بعقوبة واحدة . الحكم بعقوبة فى كل منهما خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٦ع٣	١٤٠٦

محاماة

	القاعدة	الصفحة
١ — التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه . من شأن الطاعن لا المحامى عنه . مرض المحامى عن الطاعن . لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣١ع٢	٥٩٠
٢— حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩ع٢	٧٩٣
٣ — المحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . هم المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . المادة ٢٧٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩ع٢	٧٩٣
٤ — ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩ع٢	٧٩٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . لابد أن يكون المساهم فى العمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا . الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته لكنه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها . عمل المحامى هو صياغتها قانونا بما يتفق وصالح الموكل . لا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن من أنه وحده المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى المتضمنة للعبارات محل القذف .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢١ع٢٣	٩٩٥
٦ — المادة ٣٠٩ عقوبات . تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية إليه . مثال لعبارات أوردها الطاعن فى مذكرة لا يستلزمها الدفاع فى القضية منه على المدعى المدنى .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢١ع٢٣	٩٩٥
٧ — النعى على الحكم بالتناقض فيما ورد من أن الطاعن الأول هو الأصيل فى الدعوى المدنية وأملى محاميه الطاعن الثانى المعلومات المتضمنة عبارات القذف وعودته للقول أن الموكل لا يكتب المذكرات لمحاميه إنما يمده بالمعلومات . مردود بأن مفهوم العبارات واحد وهو أن الطاعن الأول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢١ع٢٣	٩٩٥
٨ — حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . على المحكمة سماع المحامى إن كان حاضرا متى عهد المتهم إليه بالدفاع عنه . لا تتقيد المحكمة بسماعه إن لم يحضر ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .		

	القاعدة	الصفحة
التفات المحكمة عن طلب التأجيل لحضور المحامى الأصلى فى جنحة إخفاء أشياء مسروقة دلالة على أنها قدرت أن تخلف المحامى لم يكن لعذر قهرى . إحجام المحامى الحاضر والذى سبق أن منحته فى جلسة سابقة أجلا للاطلاع والاستعداد لإبداء دفاعه دون أن تمنعه عنه . ترخيصها للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه فى فترة حجز الدعوى للحكم . منحها بذلك المحامى الأصيل فرصة إبداء هـذا الدفاع مكتوبا . لا اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٧ع٣	١٢٤٠
٩ — سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته . ومواصلته المرافعة دون الاصرار على طلب سماعهم . يفيد تنازله الضمنى عن سماعهم .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢)	٢٨٤ع٣	١٢٦٥
راجع أيضا : دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . (القواعد أرقام ١١٢ و ١٢٨ و ١٧٠ و ١٧٦ بالصحائف أرقام ٥١١ و ٥٨١ و ٧٦٥ و ٧٨٣) .		

محررات رسمية

راجع . إثبات . " أوراق " .

محضر الجلسة

	القاعدة	الصفحة
١ — توقيع رئيس الجلسة على الحكم . كفايته . إغفال التوقيع على محضر الجلسة . لا أثر له على صحة الحكم .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٢)	٤١ ع١	١٦٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — محضر الجلسة . يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء اعضاء الهيئة التى أصدرته .		
(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٢ ع١	١٧٢
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨ ع٢	٧٨٩
٣ — عدم توقيع كاتب الجلسة على محضر الجلسة أو الحكم . لا بطلان . ما دام رئيس الجلسة قد وقع عليهما .		
(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٢ ع١	١٧٢
٤ — الأصل أن الإجراءات روعيت . لا يجــوز جحد ما ثبت بمحضر الجلسة والحكم من تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المرافعة إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) ... — ..	٥٤ ع١	٢١٩
٥ — محضر الجلسة وحدة كاملة لا فرق بين متنه وهامشه . عدم توقيع القاضى عليه لا يترتب عليه البطلان . ما يثبته أمين السر بهامشه يكون صحيحا بصرف النظر عن عدم توقيع القاضى ويعتبر تصحيحا لما دون خطأ فى المتن . عدم جواز إثبات ما يخالف ذلك إلا بالطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع١	٤٢٣
٦ — الحكم يكمل محضر الجلسة . فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات . ومنها تلاوة تقرير التلخيص .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤ ع٢	٥١٨
٧ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيبه . عليه أن يطلب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر .		
على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم .		

	القاعدة	الصفحة
عدم إدعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصـــدد . سلوك ذلك الإجراء يوم نظر الطعن لا يقبل . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤ع٢	٥١٨
٨ — تضمين محضر الجلسة تلاوة تقرير التلخيص . لا يجوز الإدعاء بما يخالفه إلا بالطعن بالتزوير . (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦ع٢	٦٩٦
٩ — لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة إنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه . الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لا يمس سلامة الحكم . عدم إثارة الطاعن أى بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى . لا يقبل منه النعى بالبطلان على تلك الإجراءات لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٣ع٢	٧٧٤
١٠ — أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الإبتدائى . الذى خلت ديباجته من إثبات أسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته . لا يعيب أيهما . مادام هذا البيان قد أثبت بمحضر جلسة محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨ع٢	٧٨٩
١١ — خلو الحكم من تاريخ إصداره يبطله . أساس ذلك . لا يغير من ذلك اشتمال محضر الجلسة على هذا البيان . (الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠١ع٢	٨٩٨

	القاعدة	الصفحة
١٢ — المرض . من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها . وكذا التخلف — إذا استطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد . قيام عذر المرض يوجب على الحكم التصدى لدليله . اقتصار الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن المستأنف تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية المثبتة لهذا المرض التى قدمها بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قصور وإخلال بحق الدفاع . إثبات المحكمة بمحضر الجلسة أن الشهادة "غير متفقة" لا يكفى . ما يرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة أثناء نظر الدعوى . لا يغنى عن وجوب اشتمال حكمها على بيان أوجه الدفاع الجوهرية والأسباب التى تقيم عليها قضاءها فى شأنها . (الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٨٣ ج٣	١٢٦١
١٣ — ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . ثبوت طلب النيابة بورقة الحكم عدم قبول المعارضة بالجلسة . لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبته الحكم إلا بالطعن بالتزوير . (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٩٠ ج٣	١٢٩٣

	القاعدة	الصفحة
# محكمة استئنافية		
١ ـــ اشتمال الحكم الاستئنافى على ما يفيد أن المستأنف قد قرر بالإستئناف بعد الميعاد وانتهاؤه إلى قبول الاستئناف شكلا دون أن يورد أسباب ذلك ودون أن يعرض لفحوى الشهادة المرضية التى تعلل بها المستأنف كعذر لتجاوزه ميعاد الاستئناف حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لتسويغ ما قضى به . قصور يبطل الحكم ويوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٣٧٣ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٨ ع ١	٦٥
٢ ـــ اقتصار الحكم الاستئنافى على تعديل العقوبة المقضى بها دون بيانه الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التى بنى عليها ودون الإحالة فى ذلك إلى الحكم المستأنف . خطأ . المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٣ ع ١	٨٦
٣ ـــ التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية . مثال لإخلال بدفاع جوهرى للمتهم خاص بطلب سماع المحلل الكيماوى عن مدى تأثر اللبن المبستر بالحرارة ونتيجته بالنسبة للفحص الذى قام بإجرائه وأثر ذلك فى تحديد مسئوليته .		
(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٢٧)	٣٠ ع ١	١١١
٤ ـــ شفوية التحقيق أصل من أصول المحاكمة الجنائية . مثال لإخلال بدفاع جوهرى للمتهم خاص بطلب سماع محرر محضر الضبط عن مدى سلامة غطاء زجاجة اللبن المضبوط لدى أحد عملائه المنوط بهم عملية التوزيع .		
(الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٤١ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	٣١ ع ١	١١٤

	القاعدة	الصفحة
٥ — المحكمة الإستئنافية تفصل فى الدعوى على مقتضى الأوراق ما لم ترهى لزوما لإجراء تحقيق معين أو لما كان يجب أن تجريه محكمة أول درجة . عدم تقدم الطاعن بطلب سماع شاهدين لتأييد دفاعه الظاهر البطلان لمحكمة أول درجة وتضمينه المذكرة التى قدمها فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الإستئنافية. المحكمة غير ملزمة باجابة الطلب أو الرد لتعلقه بدفاع ظاهر البطلان ولانعدام أثره على قيام مسئوليته الجنائية .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
(والطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع ١	٤٢٣
٦ — عدم التزام المحكمة الإستئنافية باجراء تحقيق فى الجلسة. قيود ذلك: مراعاة حقوق الدفاع وفق ماتفرضه المادة ١/٤١٣ إجراءات . مثال لدفاع جوهرى فى جريمة إمتناع عن ممارسة التجارة . التزام المحكمة بتحقيقه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم أو بالرد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه . قعودها عن ذلك . عيب .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٥٣ ع ١	٢١٤
٧ — المحاكمة الجنائية . تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة . وتسمع فيه الشهود . مادام سماعهم ممكنا . لها تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شهادة محرر المحضر . عدم سماعه — رغم حضوره أمام المحكمة الإستئنافية — يعيب إجراءات المحاكمة . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٨ ع ١	٢٩١

	القاعدة	الصفحة
٨ — المحكمة الإستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة. إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٨ ع ١	٢٩١
(والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٨ ع ١	٤٤٨
٩ — حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة . لا يكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟ حق المتهم فى سماع الشاهد — محرر المحضر — عدم تعلقه بما أثبته فى محضره — وإنما بما قد يبديه فى الجلسة . ضبط الواقعة فى محل غير المتهم . لا يصلح سندا لرفض سماع شهادة محرر المحضر . مثال .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٨ ع ١	٢٩١
١٠ — عدم تقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى .		
إستئناف النيابة لا يتخصص لسببه . نقله الدعوى الجنائية برمتها لمصلحة أطرافها جميعا إلى محكمة ثانى درجة . عدم تقيد هذه المحكمة بما تضعه النيابة فى تقرير استئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٣ ع ١	٣١٦
١١ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها خلافا للمادة ٦٣ إجراءات . إتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة معدوم . إن تعرضت للموضوع كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر . المحكمة الاستئنافية لا تملك التعرض لموضوع الدعوى . يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف		

	القاعدة	الصفحة
وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود فيها . الأمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى وصحة اتصال المحكمة بالواقعة . خلو الحكم المطعون فيه من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى رغم إثباته دفع المتهم به ، هو خلو للحكم من الأسباب التى بنى عليها قضاءه بما يبطله لمخالفته المادة ٣١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٥ ع ١	٣٨٤
١٢ — تعديل المحكمة الاستئنافية لقيمة التعويض بالزيادة أو النقص أمر موضوعى يدخل فى سلطتها التقديرية . عدم جواز مناقشته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٦)	٩١ ع ١	٤١٦
١٣ — إلزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية الاستئنافية المناسبة إذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بتخفيض مبلغ التعويض المقضى به ابتدائيا للمدعى المدنى والذى يقل عن المبلغ الذى طلب الحكم له به . الفقرة الثانية من المادة ٣٢٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٩١ ع ١	٤١٦
١٤ — خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية مادام يوجد بها نصوص خاصة تتعارض مع مايقابلها فى قانون المرافعات المدنية إذا لم يوجد نص خاص فى قانون الإجراءات الجنائية ليس هناك مايمنع من إعمال نص قانون المرافعات المادة ٢٦٦ إجراءات . المادة ٢١٨ مرافعات أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن		

	القاعدة	الصفحة
المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . خلو قانون الإجراءات من نص معارض .		
قبول استئناف شركة التأمين شكلا بعد انضمامها للمدعى عليهم الذين استأنفوا الحكم الابتـــدائى فى الميعاد والمقضى عليهم بالتعويض بالتضامن معها . صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٩١ ع ١	٤١٦
١٥ — إبتناء الأحكام الجنائية على التحقيقات التى تجريها المحكمة فى الجلسة . وجوب سماع الشهود وجواز تنازل الخصوم عن ذلك صراحة أوضمنا . طلب الطاعن فى مذكرته أمام محكمة أول درجة أصليا البراءة واحتياطيا سماع الشهود إثباتا ونفيا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته مادامت لم تنتــه إلى القضاء بالبراءة . تبرير المحكمة الاستئنافية لإطراح محكمة أول درجة لهذا الطلب بأنه على سبيل الاحتياط ويدل على التنازل عن سماعهم . غير سديد .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٨ ع ١	٤٤٨
١٦ — القضاء المسبق على دليل لم يطرح لا يصح فى أصول الاستدلال . رفض المحكمة الاستئنافية لطلب الطاعن سماع الشهود إثباتا ونفيا الذين لم تستجب محكمة أول درجة إلى طلب سماعهم — تقديرا منها لقيمة شهادتهم قبل سماعهم . عيب يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٨ ع ١	٤٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٧ — محكمة ثانى درجة . تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . إذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وكان دفاع الطاعن قد سكت عن التمسك بسماعهم أمامها . لا إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	٢ع١١١	٥٠٦
(والطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٤٩	١١٠٥
(والطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٣ع٢٧٠	١١٩٤
(والطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣ع٢٩٩	١٣٣٤
(والطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣ع٣٢٤	١٤٤٦
١٨ — الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة ثانى درجة .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	٢ع١٢١	٥٥٢
١٩ — المحكمة الاستئنافية لا تجرى . فى الأصل . تحقيقا . وتحكم على مقتضى الأوراق . حدذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	٢ع١٢٩	٥٨٣
٢٠ — حق المحكمة الاستئنافية فى القضاء على مقتضى الأوراق . مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع وسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٤٢	٦٣٢
٢١ — وجوب اتباع الإجراءات الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية مادامت فى قانون الإجراءات		

	القاعدة	الصفحة
الجنائية نصوص خاصة بها . المادة ٢٦٦ إجراءات . للمدعى المدنى استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا . ليس له استئناف تلك الأحكام متى كان التعويض المطالب به — ولو وصف بأنه مؤقت — لا يجاوز النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . المادة ٤٠٣ إجراءات .		
قضاء المحكمة الاستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . علة ذلك : حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	١٤٥ع٢	٦٤٦
٢٢ — حجز المحكمة الاستئنافية الدعوى للحكم . دون التصريح بتقديم مذكرات . عدم التزامها بإجابة طلب التحقيق المبدى فى مذكرة قدمها المتهم بعد حجز الدعوى للحكم وقفل باب المرافعة فيها . أو الرد عليه .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ع٢	٦٦١
٢٣ — الأصل وجوب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة — وأنه على محكمة ثانى درجة تدارك ما قد يقع من خطأ فى ذلك . قيدا ذلك : الا يكون سماع الشاهد متعذرا . وأن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ع٢	٦٦١
٢٤ — ثبوت عدم تمسك المتهم أمام محكمة أول درجة بسماع الشهود . مفاده : نزوله عن سماعهم . استجابة المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
الاستئنافية إلى طلبه سماع الشهود . وسماعها من حضر منهم . مرافعة المدافع عن المتهم بعد ذلك . دون تمسكه فى ختام مرافعته بسماع باقى الشهود . النعى بعدم سماعهم لا يقبل . (الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ع٢٣	٦٦١
٢٥ — التزام المحكمة الاستئنافية فى تمحيص الواقعة وإسباغ الوصف الصحيح ولو كان هو الأشد بشرط عدم الاساءة لمركز المتهم المستأنف وحده — بمراعاة ضمانات المادة ٣٠٨ إجراءات من وجوب تنبيه المتهم إلى تغيير الوصف القانونى ومنحه أجلا لتحضير دفاعه إذا طلب . عدم تنبيه المتهم إلى تغيير وصف التهمة من تهمة النصب التى عاقبته عنها محكمة أول درجة إلى تهمة السرقة . إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم . (الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٩ع٢٣	٧١١
٢٦ — خلو مدونات الحكم من الإشارة إلى المذكرة المقدمة من المدعى المدنى فى فترة حجز الدعوى للحكم أمام المحكمة الاستئنافية مفاده : التفاته عنها . نعى الطاعن على الحكم عدم إعلانه بتلك المذكرة . غير سديد . ما دامت المحكمة قد التفتت عنها بخلو مدونات الحكم من الإشارة إليها . وما دام الطاعن لا يدعى أن الحكم قد عول عليها فى قضائه . (الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢٣	٧٣٤
٢٧ — الطلب الذى تلتزم منه محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . تقرير المحكمة الاستئنافية ضم قضية بناء على طلب المدافع عن الطاعن . حضوره الجلسات المتعاقبة التى نظرت فيها الدعوى		

	القاعدة	الصفحة
بعد ذلك دون تمسكه به . ثم طلبه حجز الدعوى للحكم . اعتباره متنازلا عن طلبه .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٤	٧٣٤
٢٨ — عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها . مثال لما لا يحتاج من المحكمة إلى رد .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	٢ع١٦٤	٧٣٤
٢٩ — لا عبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة إنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه .		
الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لا يمس سلامة الحكم . عدم إثارة الطاعن أى بطلان على إجراءات المحاكمة الابتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى . لا يقبل منه النعى بالبطلان على تلك الإجراءات لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	٢ع١٧٣	٧٧٤
٣٠ — صدور الحكم الابتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الاعتـــداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى .		
تصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات . غير جائز . لما فيه من تفويت لإحدى درجتى التقاضى .		
وجوب أن يكون النقض . فى هذه الحالة . مقرونا بإلغاء الحكم الإبتدائى وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢ع٢٠٥	٩١٤

	القاعدة	الصفحة
٣١ — دفاع الطاعن بأنه لم يكن قائد السيارة وقت الحادث . تحصيل الحكم الابتدائى له ورده عليه بما يكفى لدحضه . تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الإبتدائى لأسبابه مفاده إطراح هذا الدفاع . هو دفاع موضوعى لا يستلزم ردا . الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة . ما يثار حوله جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٢ع٣	١٠٠٤
٣٢ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
٣٣ — استغناء المحكمة عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، لا يحول دون اعتمادها على أقوالهم فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة بالجلسة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
٣٤ — تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بعدم صدور الشيكات منه وطعنه عليها بالتزوير . إحالتها لقسم أبحاث التزييف . انتهاؤه فى تقريره إلى عدم تحرير الطاعن لصلبها وإرجاؤه البت فى أمر التوقيعات إلى حين موافاته بأوراق عليها توقيعات للطاعن معترف بها . وجوب العمل على تحقيق هذا الدفاع الجوهرى . عدم التعرض له . يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٢ع٣	١١١٨

	القاعدة	الصفحة
٣٥ — محكمة الموضوع . عدم تقيدها بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة . ادانة الحكم للمتهم (المطعون ضده) بجريمة إقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها . الفعل المادى فيها يكون جريمة أخرى هى اقامة بناء بغير ترخيص . وجوب توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص . نزول الحكم بالعقوبة عن الحدى الأدنى . خطأ فى تطبيق القانون . الخطأ فى الحكم لعدم تضمن العقوبة أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ليس للمحكمة الاستئنافية تصحيحه طالما أن النيابة العامة قد سكتت عن استئنافه . علة ذلك ؟ لايصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة عن الجريمة الأشد طالما أن الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة . (الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) — — —	٢٥٩ع٣	١١٤٣
٣٦ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنحة المعاقب عليها بالحبس ولو كان جوازيا . عدم حضور المتهم جميع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه بالجلسة الأخيرة الصادر فيها الحكم المطعون فيه . الحكم فى حقيقته غيابى وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى . المعارضة فى هذا الحكم لايفتح بابها ولا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلان المتهم به . عدم اعلان المطعون ضده بهذا الحكم مقتضاه أن باب المعارضة		

	القاعدة	الصفحة
مازال مفتوحا . الطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦٢ع٣	١١٥٦
٣٧ — المادة ٢٨٩ إجراءات تخويلها المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء كان القبول صريحا أو ضمنيا .		
محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه . لا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة اول درجة .		
سكوت المدافع من الطاعن عن التمسك بطلب سماع أقوال الشهود أمام محكمة أول درجة . اعتباره متنازلا عنه . التفات المحكمة الاستئنافية التى لم ترمن جانبها حاجة إلى سماع الشهود عن طلب سماعهم المبدى أمامها . النعى عليها بعدم تحقيق دفاع الطاعن أو الرد عليه . غير سديد .		
(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٧ع٣	١٢٤٠
٣٨ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . استخلاص الحكم أن الحيازة الفعلية كانت للمجنى عليه . النعى عليه بعدم تحقيق دفاع الطاعن فى حيازته الفعلية للعقار غير سديد .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٨ع٣	١٢٤٥
٣٩ — شرط اعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه لتخلفه عن الحضور . أن يكون قد أعلن لشخصه . المادة ٢٦١ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
لا محل للنعي على الحكم عدم إجابة الطاعن إلى طلبه اعتبار المدعي المدني تاركا دعواه رغم تخلفه من الحضور . مادام الطاعن لا يدعي أن المدعي المدني قد أعلن لشخصه وإنما يستند إلى علمه بالجلسة المستفاد من توقيع وكيله على التقرير بالإستئناف . لا جناح على المحكمة إذ التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه . (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣٠٠ع٣	١٣٣٨
٤٠ — على المحكمة الاستئنافية أن تقضي بإلغاء حكم محكمة أول درجة الذي قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذي صفة وأن تقضي برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل في الموضوع حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتي التقاضي. المادة ٢/٤١٩ إجراءات . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧)	٣٠٩ع٣	١٣٧٤
٤١ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . من الجرائم المستمرة . محاكمة الجاني عنها تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات . إقامة الدعوى على المتهم لإدارته محلا عاما سبق غلقه . وثبوت أن المحل العام واحد في الدعويين وأنه لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف أمام هيئة واحدة وفي الجلسة ذاتها . كان على المحكمة ضم الدعويين والحكم فيهما بعقوبة واحدة . الحكم بعقوبة في كل منهما خطأ في تطبيق القانون يوجب التصحيح . (الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨) — —	٣١٦ع٣	١٤٠٦
راجع أيضا : حكم . (القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣١٢)		

	القاعدة	الصفحة
# محكمة الإعادة		
خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن . مفاده : اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على هذا الطاعن وحده . قضاء محكمة الإعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها . صحيح .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٤ع٢	٥٦٨
# محكمة الجنايات		
١ — كون أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه . هو الذى كان قد أصدر الأمر بإحالة المتهم إلى المحاكمة . أثره : بطلان الحكم . المادة ٢٤٧/٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٦/٣/ ١٩٧٢)	٧٦ ع١	٣٣٤
٢ — وجوب استقلال محام بالدفاع عن كل متهم عند تعارض المصلحة . مناقشة الطبيب الشرعى — والتى اعتمد عليها الحكم فى قضائه بالإدانة — فى جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب الحكم ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ . نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٢)	١١٢ع٢	٥١١
٣ — الندب للعمل بالتفتيش القضائى لا يرفع عن القاضى المنتدب صفته أو يخلع عنه ولاية القضاء . جلوس مفتش قضائى		

	القاعدة	الصفحة
محكمة الجنايات لايترتب عليه بطلان تشكيلها . القانون لايرتب بطلان تشكيل محكمة الجنايات إلا فى حالة تشكيلها من أكثر من واحد من غير المستشارين ، الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	٢ع١٣٩	٦٢٢
٤ — حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	٢ع١٧٩	٧٩٣
٥ — المحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . هم المقبولون للمرافعة أمام محاكم الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية . المادة ٣٧٧ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢) .. — ..	٢ع١٧٩	٧٩٣
٦ — ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية . فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	٢ع١٧٩	٧٩٣
٧ — المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات رسمت طريق اعلان الشهود المطلوب سماع شهادتهم أمام محكمة الجنايات . عدم اتباع الطاعن هذا الطريق . لا تثريب على المحكمة إعراضها عن طلب سماع شاهد النفى الذى طلب سماعه بالجلسات السابقة على جلسة المحاكمة .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٦	١٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ سكوت الدفاع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ، ومواصلته المرافعة دون الاصرار على طلب سماعهم، يفيد تنازله الضمنى عن سماعهم .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٨٤ع٣	١٢٦٥

محكمة الموضوع

الإجراءات أمامها :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ المحاكمة الجنائية . تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة . وتسمع فيه الشهود . ما دام سماعهم ممكنا . لها تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . تمسك المتهم أمام درجتى التقاضى بسماع شهادة محرر المحضر. عدم سماعه ــ رغم حضوره أمام المحكمة الاستئنافية ــ يعيب إجراءات المحاكمة . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ١٣٩٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	٣٠ ع ١	١١١
(والطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٣١)	٣١ ع ١	١١٤
(والطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٨ ع ١	٢٩٩
(والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٨ ع ١	٤٤٨
٢ ــ المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا فى الجلسة . إنما تبنى قضاءها على مقتضى الأوراق . شرط ذلك : مراعاة مقتضيات حق الدفاع . عليها سماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة . واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . المادة ٤١٣ إجراءات .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
(والطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٥٣ ع ١	٢١٤
(والطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٨ ع ١	٢٩١
(والطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع ١	٤٢٣
(والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٨ ع ١	٤٤٨

	القاعدة	الصفحة
٣ — الدفاع الجوهرى . تعريفه . التزام المحكمة بتحقيقه دون تعليق ذلك على ما يقدمه المتهم لتأييده أو الرد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٥٣ ع ١	٢١٤
٤ — حق المحكمة فى إبداء رأيها فى الشهادة . لايكون إلا بعد سماعها . علة ذلك ؟ حق المتهم فى سماع الشاهد — محرر المحضر — عدم تعلقه بما أثبته فى محضره — وإنما بما قد يبديه فى الجلسة . ضبط الواقعة فى محل غير المتهم . لا يصلح سندا لرفض سماع شهادة محرر المحضر . مثال .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ...... —	٦٨ ع ١	٢٩١
(والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	٩٨ ع ١	٤٤٨
٥ — مثول المتهم أو حضوره أمام محكمة الموضوع الأمر فيه مرجعه إليه . قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول دون إبدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ احتياج الدفاع لتحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٧ ع ٢	٨٧٩
٦ — المادة ٢٨٩ إجراءات . تخويلها للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع علة ذلك ؟ تنازل المدافع عن الطاعن عن سماع شاهدى الإثبات وعدم دفعه ببطلان أقوالهما . تعويل المحكمة على أقوالهما فى التحقيقات دون سماعهما . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٥ ع ٣	١٢٢٤

راجع أيضا : محكمة استئنافية .

(القاعدتان رقما ٧٣ ، ٩١ بالصحيفتين رقمى ٣١٦ ، ٤١٦) .

	القاعدة	الصفحة
سلطتها فى تعديل وصف التهمة :		
١ ـ مثال لتغيير فى تهمة نصب مما يقتضى لفت نظر الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٣)	٦ ع ١	٢٠
٢ ـ عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . شرطه ؟		
(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١/٣)	٦ ع ١	٢٠
٣ ـ محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . وجوب تمحيصها الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون عليها تطبيقا صحيحا . حد ذلك : ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير تلك التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/٦)	١٣٢ ع ١	١١٧
(والطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٥ ع ٣	١١٢٩
(والطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٩ ع ٣	١١٤٣
٤ ـ سلطة محكمة الموضوع فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم دون تقيد بوصف النيابة العامة للفعل المسند إلى المتهم .		
(والطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٦ ع ١	٤٧٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة بعناصر أخرى تضاف إلى التى أقيمت بها الدعوى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا للدفاع إذا طلب . إقامة الدعوى على الطاعن بوصف الشروع فى تهريب بضائع طبقا للقانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ . إدانته بجريمة الشروع فى تهريب نقود طبقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٧ . تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم ويقتضى لفت نظر الدفاع طبقا للمادة ٣٠٨ إجراءات . قعودها عن ذلك بطلان فى الإجراءات يعيب الحكم . (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٣ع٢٣٦	١٠٥٨
٦ — محكمة الموضوع حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . إستبعاد المحكمة قصد الاتجار من واقعة إحراز المخدر المبينة بأمر الإحالة لا يخول الطاعن إثارة دعوى بطلان الاجراءات أو الإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها . (الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٦	١٢٣٢
٧ — تغيير المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى الوصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لا يؤثر فى ذلك تضمن		

القاعدة | الصفحة

مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .

(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧) ... ... ٣١٣ ع٣ | ١٣٩٣

سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :

١ — سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . شرطه . مثال .

(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧) ... ... ٢١ ع١ | ٧٦

٢ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى بالأدلة المباشرة وبالاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية بشرط اتفاق ذلك مع حكم العقل والمنطق .

إفصاح الحكم من الوقائع الثابتة لديه أن المتهم هو المستحق لقيمة الشيك عند صرفه باعتباره المظهر إليه الأخير لما هو ثابت بظهر الشيك من توقيعات . إحتفاظ المدعى المدنى بالنحاسة وقت حصول الصرف لا يغير من هذا النظر .

(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٣) ... ... ٢٧ ع١ | ١٠٠

٣ — حق محكمة الموضوع فى تبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها . حقها فى وزن أقوال الشهود وتقديرها دون معقب . الجدل الموضوعى حول أدلة الدعوى ومدى كفايتها فى الإثبات تستقل به محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ٦٣ ع١ | ٢٦٢

٤ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها

	القاعدة	الصفحة
من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
(والطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٥ ع ٣	١٤٠٠
٥ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وإطراح ما يخالفها من صـور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أسس مقبولة فى العقل والمنطق ولها مأخذ صحيح فى الأوراق .		
الجدل فى تصوير الواقعة وأنها كانت عرض رشوة لم تقبل ولم تكن قبـول رشوة . جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٦ ع ١	٤٧٩
٦ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦ ع ٢	٥٣٠
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١ ع ٢	٦٦٧
(والطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ ع ٢	٧٢٤
(والطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ ع ٢	٧٣٤
(والطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣٠٠ ع ٣	١٣٣٨
٧ — محكمة الموضوع . حقها فى رد الواقعة إلى صورتها الصحيحة . ما يثيره الطاعن فى التصوير الذى اعتنقه الحكم وفى القوة التدليلية لأقوال شهود الاثبات . جدل موضوعى لا يقبل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨ ع ٢	٨٨٤

	القاعدة	الصفحة
٨ — حدوث الاصابة برسغ اليـــد والضارب واقف خلف المجنى عليه . لايتناقض مع العقل . تقديرها لايحتاج إلى خبرة .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠٢ع٢	٩٠١
٩ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . وزن أقوال الشهود وتقديرها موضوعى . أخذ المحكمة بأقوال شاهد مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخـــذ بها . مثـال فى مواد مخدرة . الجدل الموضوعى فى تقـــدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع . لا تجوز مجادلتهـا فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
سلطتها فى تقدير العذر المعفى من المسئولية :		
١ — الجنون والعاهة العقلية وحدهما مناط الاعفاء من المسئولية . وجود الجانى فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز لايتحقق بهـا العذر المعفى من العقاب . الدفع بها لايعدو أن يكون مؤذنا بتوفر عذر قضائى مخفف . لمحكمة الموضوع مطلق تقدير إعمـاله أو اطراحه . لا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع الظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٧٨ ع ١	٣٤٠
٢ — قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . تفصل فيها محكمة الموضوع بلا معقب . مادام استخلاصها سائغا . عدم جواز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣ع٢	٨٥٥

الصفحة | القاعدة

٣ — محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها . عدم تمسك الطاعن أمام المحكمة بحقه فى الاعفاء إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢) ٣ع٢٣٥ ١٠٥٢

٤ — البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لايكون إلا بعد أن ينشأ الحق فى ذلك . لاعلى المحكمة التفاتها عما أثاره الطاعن بشأن تجاوزهذا الحق مادامت قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب كافية وسائغة .

(الطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٢) ٣ع٣٠٣ ١٣٥٠

٥ — المرض النفسى لايؤثر فى سلامة العقل وصحة الادراك . تتوافر معه المسئولية الجنائية .

سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . هى غير ملزمة باعادة المهمة إلى ذات الخبير أو باعادة مناقشته مادام استنادها إلى الرأى الذى استندت اليه استنادا سليما لايجافى العقل والقانون .

مثال تسبيب سائغ فى إطراح الدفاع بانعدام المسئولية لحالة عقلية .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٢) ٣ع٣١١ ١٣٨٣

سلطتها فى تقدير قيام الارتباط :

١ — الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ عقوبات . مناطه : أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال

	القاعدة	الصفحة
مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع .		
تقدير قيامه . موضوعى . مثال لسرقات لا ارتباط بينها .		
(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٢ ع ١	١٧٢
٢ — إثارة الارتباط . لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٢ ع ١	١٧٢
٣— الارتباط بين الجرائم . تقدره . فى الأصل محكمة الموضوع . حد ذلك ؟		
كون الواقعة . كما أثبتها الحكم . تخالف ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط . خطأ قانونى يوجب تدخل محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣ ع ٢	٨٥٥
(والطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣١ ع ٣	١٤٧٦
سلطتها فى تقدير جدية التحريات :		
١ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش أمر موضوعى . تقدره سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٢ ع ١	٨١
(والطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٠ ع ١	٣٤٩
(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
(والطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧ ع ٢	٨٢٥
(والطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤٢ ع ٣	١٠٨٠
٢ — تفسير عبارات محضر التحريات . من سلطة محكمة الموضوع . إنتهاء الحكم إلى أن عبارات محضر التحريات تفيد		

	القاعدة	الصفحة
أن المتهم كان يحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور الإذن بتفتيشه. المجادلة فى ذلك . لاتصح . (الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٢)	٢٢ ع ١	٨١
٣ — إنتهاء الحكم إلى أن التحريات شملت نشاط المتهم فى دائرة اختصاص مأمور الضبط القضائى الذى قام بها والتى تم بها الضبط . كفاية ذلك لصحة التحريات و إذن التفتيش . (الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٢)	٢٢ ع ١	٨١
٤ — إطمئنان المحكمة إلى أن تحريات مأمور الضبط القضائى وأقواله كافية لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن وبالتالى لاستصدار إذن بتفتيشه ، وعدم اقتناعها فى الوقت ذاته بأن هذا الإحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لاتناقض . (الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٧/١/١٩٧٢)	٢٢ ع ١	٨١
٥ — الدفع ببطلان إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات . دفع جوهرى . على المحكمة التعرض له . الاستناد فى رفض الدفع إلى ضبط المخدر . خطأ . أساس ذلك . مثال فى مخدر . (الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٦/٢/١٩٧٢)	٣٤ ع ١	١٢٦
٦ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويختزن كمية منها . مفاده : أن الجريمة قد وقعت بالفعل . إنتهاؤه بعد ذلك إلى الحكم ببطلان إذن التفتيش بمقالة صدوره من جريمة مستقبلة . خطأ . متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٢)	٨٠ ع ١	٣٤٩

	القاعدة	الصفحة
٧ ــ تقــدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش . يستقل به قاضى الموضوع بلا معقب . النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال بدعوى إقامته قضاءه ببطلان إذن التفتيش لخطأ فى اسم المقصود به . لامحل له . مادام الحكم لم يبطل الأمر لمجرد ذلك الخطأ . بل على قصور التحريات. مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٥ع٣	١٤٥١
سلطتها فى تقدير الدلائل الكافية :		
حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الحالات التى عددتها المادة ٣٤ إجراءات . له تفتيش المتهم فى هذه الحالة بغير إذن سلطة التحقيق طبقا للمادة ٤٦ إجراءات و بغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقدير الدلائل التى تسوغ القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى خاضعا لسلطة التحقيق وتحت إشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب سائغ فى استخلاص كفاية الأدلة التى ارتكن اليها رجل الضبط فى التفتيش .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٨ع٣	٩٧٩
سلطتها فى تقدير توافر حالة التلبس :		
تقــدير توافر حالة التلبس . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب . مادامت تقيمه على أسباب سائغة . كون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على الدفع بعدم توافرها و ببطلان التفتيش . كاف وسائغ . المجادلة فيه أمام النقض . لاتقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١ع٢	٦٦٧

القاعدة | الصفحة

سلطتها فى تقدير التعويض :

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مبلغ التعويض حسبما تراه مناسبا من مختلف ظروف الدعوى . هى غير ملزمة ببيان تلك الظروف مادام قد اكتملت للتعويض عناصره القانونية .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩) ... ... ٩١ ع ١ | ٤١٦

سلطتها فى وقف تنفيذ العقوبة :

الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع رخص له الشارع فيه وتركه لمشيئته وما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ... ... ١٩٥ ع ٢ | ٨٦٦

سلطتها فى تقدير الدليل :

١ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص قصد الاتجار من أدلة الدعوى وعناصرها . شرطه : أن يكون استخلاصها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . أمثلة .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ... ... ١٧ ع ١ | ٦٠

(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ... ... ٨١ ع ١ | ٣٥٧

(والطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ... ... ١٠٦ ع ٢ | ٧١٤

(والطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ... ... ١٦٢ ع ٢ | ٧٢١

(والطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ... ... ٢٣١ ع ٣ | ١٠٣٩

(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ... ... ٢٧٥ ع ٣ | ١٢٢٤

٢ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك : أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة

	القاعدة	الصفحة
الثبوت فيها من بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. أمثلة .		
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٧ ع ١	٦٠
(والطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٧٩ ع ١	٣٤٥
٣ — الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . تقديرها موضوعى . الجدل فى شأنه أمام النقض . غير جائز . مثال لتسبيب سليم فى إطراح شهادة مرضية قدمت لتبرير تخلف المعارض عن الحضور .		
(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٤ ع ١	٨٩
٤ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها . تعرضها لرأى الخبير الفنى فى مسألة فنية بحت يوجب عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنية من طريق المختص فنيا . إذ لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها . مثال. إطراحها تقرير التحليل المقدم فى الدعوى بحجة أن عينات أخرى من دخان المطعون ضده أخذت فى تواريخ مختلفة وظروف مغايرة ثبتت سلامتها . لا يكفى بذاته لإهدار تقرير التحليل وما حواه من أسانيد فنية .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٣)	٢٦ ع ١	٩٧
٥ — لمحكمة الموضوع الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره. مثال .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	٣٦ ع ١	١٣٣
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ ع ٢	٨٣٩
(والطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٥ ع ٣	١٤٠٠

	القاعدة	الصفحة
٦ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه محكمة الموضوع . حريتها فى تقدير القوة التدليلية لها — عدم التزامها بالرد على الطعون الموجهة إليها مادامت قد أخذت بها .		
المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٧٢)	٣٦ ع ١	١٣٣
(والطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٢)	٦٣ ع ١	٢٦٢
٧ — لمحكمة الموضوع المفاضلة بين تقارير الخبراء . بغير معقب. عدم التزامها بالرد استقلالا على دليل لم تأخذ به .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٧٢) .. —	٣٦ ع ١	١٣٣
٨ — تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم. ما دام قد استخلص الحقيقة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.		
وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يقبل .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٣/٢/١٩٧٢) .. .. —	٣٦ ع ١	١٣٣
(والطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢١٨ ع ٣	٩٧٩
(والطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢) .. —	٣١٥ ع ٣	١٤٠٠
٩ — وزن أقوال الشهود من حق محكمة الموضوع دون معقب عليها . لها الاعتماد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ما عداها. أخذها بشهادة الشاهد يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٤/٢/١٩٧٢)	٣٧ ع ١	١٤٢
(والطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٦/٣/١٩٧٢) — — ..	٧٤ ع ١	٣١٩
(والطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) — — —	١٤٩ ع ٢	٦٦١

	القاعدة	الصفحة
١٣ — العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة . مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود . لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها . لا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفره . النعى بالقصور فى هذه الحالة غير مقبول . لا يعدو الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . لا تقبل إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
(والطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٩ ع ٣	١١٠٥
١٤ — وجوب أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٥ ع ١	٢٧٨
١٥ — وزن أقوال الشاهد . موضوعى .		
عدم التزام محكمة الموضوع ببيان سبب إطراحها أقوال الشاهد . إفصاحها عن هذا السبب يخضعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٥ ع ١	٢٧٨
(والطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٠ ع ١	٣٤٩
(والطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣١٩ ع ٣	١٤١٩
(والطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٠ ع ٣	١٤٢٢
١٦ — تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩

	القاعدة	الصفحة
١٧ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . مثال .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩
(والطعن رقم ٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٧٨ ع ١	٣٤٠
(والطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ ع ٢	٥٥٩
(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨ ع ٢	٦١٤
(والطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ ع ٢	٦٧٢
(والطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٤ ع ٣	١٢١٦
١٨ — للمحكمة الأخذ بقول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما عداه دون بيان العلة فى ذلك أو بيان موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها .		
(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩
(والطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦ ع ٢	٥٣٠
(والطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ ع ٢	٥٥٩
(والطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣ ع ٢	٦٨٢
(والطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٦٣ ع ٢	٧٢٤
(والطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٥ ع ٢	٨٦٦
(والطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢٠٢ ع ٢	٩٠١
١٩ — حرية القاضى الجنائى فى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٥ ع ١	٣٢٧
(والطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩١ ع ٢	٨٤٤
(والطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤ ع ٢	٨٦١
(والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٩ ع ٣	١٤٦٧

القاعدة	الصفحة

٢٠ — محكمة الموضوع. حقها فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك .
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٥ ع ١ | ٣٢٧

٢١ — الإثبات فى المواد الجنائية. الأصل فيه إقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة . الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . تقدير توافر عذر الغياب من صميم اختصاص قاضى الموضوع .
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٥ ع ١ | ٣٢٧

٢٢ — دفع الطاعن بعدم المسئولية لغيابه عن مقهاه وقت وقوع الجريمة استنادا إلى شهادة مرضية. التفات محكمة الموضوع عن هذا الدفاع واستخلاصها أن غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه أن يحول دون إشرافه عليه وإدانتها الطاعن على أساس المسئولية المفترضة طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . سائغ وصحيح فى القانون .
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٥ ع ١ | ٣٢٧

٢٣ — تحريز المضبوطات . مرجع الأمر فى شأنه لمحكمة الموضوع . اطمئنانها إلى سلامة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة وإلى نتيجة تحليل هذه المتحصلات . إثارة عدم ثبوت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات غسيل المعدة كانت خالية من آثار المواد المخدرة . منازعة موضوعية لايجوز التحدى بها أمام النقض .
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ... ... ٨١ ع ١ | ٣٥٧

٢٤ — تساند الأدلة . لايشترط أن ينبىء كل دليل اعتمد عليه الحكم ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى . الأدلة

	القاعدة	الصفحة
يكمل بعضها بعضا . منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى . لاينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة .		
يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
(والطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٩ ع ٣	١٤٦٧
٢٥ — خطأ المحكمة فى تسمية اقرار المتهم اعترافا لايقدح فى سلامة حكمها مادامت لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهوالاكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٦ ع ٢	٣٨٨
(والطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٥)	٢٥٣ ع ٣	١١٢١
٢٦ — الاشتراك . ماهيته ؟		
صحة الاستدلال عليه من القرائن التى تقوم فى الدعوى . أو من فعل لاحق للجريمة يشهد به . مثال لتسبيب سائغ فى هذا الخصوص .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٦ ع ١	٣٨٨
٢٧ — محكمة الموضوع سلطتها مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه . شرط ذلك : اطمئنانها إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٧ ع ١	٣٩٤
٢٨ — تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم من إختصاص محكمة الموضوع وحدها . حريتها فى تكوين عقيدتها .		
إطمئنانها إلى الأدلة بالنسبة إلى المتهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر . النعى على الحكم بالتفرقة		

	القاعدة	الصفحة
فى الإتهام بين الطاعن وآخر لم ترفع عليه الدعوى الجنائية . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٧ ع ١	٣٩٤
٢٩ — حق محكمة الموضوع فى إطراح أقوال شهود النفى دون إلتزام بالرد عليها إكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت إلا إذا تعرضت لتجريح شهادتهم لإطراحها فعليها التزام الوقائع الثابتة وأن يكون لاستخلاصها أصل ثابت فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٣ ع ١	٤٢٩
٣٠ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد . حده . أن لا تمسخ الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٤ ع ١	٤٦٩
٣١ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام الدفاع الشرعى . أمر موضوعى . لمحكمة الموضوع البت فيه بشرط أن يكون تدليلها سليما مؤديا إلى ما إنتهت إليه .		
(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٤ ع ١	٤٦٩
(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨ ع ٢	٦١٤
(والطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٤ ع ٣	١٢١٦
٣٢ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١١ ع ٢	٥٠٦
(والطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٢ ع ٣	١٠٠٤

	القاعدة	الصفحة
٤٠ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة . مطالبته بالأخذ بدليل معين . لا تصح . إلا فى الحالات التى يقررها القانون .		
(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٦ع٢	٥٣٠
٤١ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى . تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إبداؤها أسباب رفضها يخضع لرقابة النقض . رفض المحكمة للشهادة المرضية المقدمة فى المعارضة الاستئنافية مقتصرة على القول بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير أخصائى على خلاف الواقع ودون التعرض لفحوى الشهادة واستظهار ما إذا كان المرض الثابت بها لا يقعد الطاعن حتى يصح الفصل فى المعارضة فى غيابه من غير سماع دفاعه . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٧ع٢	٥٣٦
٤٢ — محكمة الموضوع . تشككها فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم يكفى لكى تقضى له بالبراءة وبرفض الدعوى المدنية مادام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى والإحاطة بالظروف وبأدلة الثبوت والموازنة بينها وبين أدلة النفى . إطراح الحكم لما ذكره المتهم بمحضر مصلحة الجمارك من رغبته فى التصالح بأنه من قبيل إبعاد شبح الاتهام من نفسه . النعى عليه فى ذلك بالتفاته عما يفيد اعتراف المتهم . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٢ع٢	٥٥٤
٤٣ — سبق الإصرار . تعريفه . استخلاص القاضى له من وقائع خارجية .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ع٢	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤٩ — محكمة الموضوع لا تلتزم أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٣٩ع٢	٦٢٢
٥٠ — العبرة فى اعتبار السلاح ظرفا مشددا . فى حكم المادة ٣١٦ عقوبات . تكون بطبيعة السلاح . وليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر .		
كون السلاح معدا أصلا للاعتداء على النفس . يوجب تفسير حمله على أنه لاستخدامه فى ارتكاب الجريمة .		
كونه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل . عدم تحقق الظرف المشدد . إلا إذا استخلصت المحكمة . فى حدود سلطتها التقديرية . أن حمله كان بمناسبة السرقة .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢
٥١ — الخطأ فى بيان مصدر الدليل . لا يضيع أثره . ما دام له أصل صحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣ع٢	٦٨٢
٥٢ — التزام من قام بالتفتيش حده . أو مجاوزته . متعلق بالموضوع لا بالقانون .		
إقرار المحكمة مأمور الضبط القضائى فيما اتخذه من إجراء . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣ع٢	٦٨٢
٥٣ — النعى على المحكمة إطراحها أقوال شهود النفى . مجادلة فى تقديرها لأدلة الدعوى . لا تجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦ع٢	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
٥٤ — توافر أركان جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . تحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام . عدم استلزامها قصدا خاصا من الاحراز . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠ع٢	٧١٤
٥٥ — الجدل أمام النقض . حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه . لا يجوز .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠ع٢	٧١٤
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨ع٢	٨٣٠
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ع٢	٨٩٢
(والطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣ع٢	٩٥٣
(والطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٣ع٣	١٠٠٩
(والطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٣ع٣	١١٢١
(والطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٩ع٣	١٢٨٦
٥٦ — تقدير توافر قصد التجمهر . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى نفى قيامه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ع٢	٧٢٤
٥٧ — لمحكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ بما ترتاح إليه منها والإعراض عما عداه . دون إلتزامها ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ع٢	٧٢٤
٥٨ — رابطة السببية . انفراد قاضى الموضوع بتقدير قيامها . ما دام يقيم قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٥٩ — إنتهاء المحكمة إلى أن الطاعن هو مرتكب الحادث . مطرحة اعتراف شقيقه بارتكابه . مجادلتها فى ذلك . لا تجوز .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٤ع٢	٧٣٤

	القاعدة	الصفحة
٦٥ — جواز الأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر . متى تبينت المحكمة صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ع٢	٨٣٩
٦٦ — قيمة الدليل . تقدرها محكمة الموضوع . ولو حملته ورقة رسمية .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢ع٢	٨٤٨
٦٧ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق متهم وطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . لا يعد تناقضا . علة ذلك ؟ تقدير الدليل موكول إليها وحدها ويصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٥ع٢	٨٦٦
٦٨ — حق المحكمة فى الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة . مثال .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ع٢	٨٩٢
٦٩ — الدفع بتلفيق التهمة موضوعى . لاتلتزم المحكمة بالرد عليه استقلالا . كفاية أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة المرتدة إلى أصول ثابتة فى الأوراق . كفاية ذلك للالتفات عن طلب الاطلاع على قضية إثباتا لتلفيق التهمة .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ع٢	٨٩٢
٧٠ — المحكمة لا تورد من الأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها لها الأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وإطراح ماعداه دون التزام ببيان العلة .		
(الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ع٢	٨٩٢

	القاعدة	الصفحة
٧١ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه الموضوعى والرد عليها استقلالا . قضاؤها بالإدانة استنادا إلى الأدلة التى ساقتها يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بهـا دون التزام ببيان العلة . (الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢)	٢ع٢٠٠	٨٩٢
٧٢ — شرط التعويل على أقوال الشاهد أن تكون صادرة عنه اختيارا ، ولا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنـا ما كان قدره . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٢)	٢ع٢٠٣	٩٠٦
٧٣ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه دفع جوهرى . وجوب تصدى محكمة الموضوع له بالمناقشة والتفنيد . قول المحكمة إنها تطمئن لأقوال الشاهدة لايعصم الحكم مادام لم يعرض لهذا الدفع . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٢)	٢ع٢٠٣	٩٠٦
٧٤ — محكمة الموضوع . حقها فى القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت مادام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى وإحاطتها بظروفها عن بصر و بصيرة وموازنتها بين أدلة الثبوت وأدلة النفى . (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢)	٢ع٢١٣	٩٠٦
٧٥ — تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه . (الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢)	٢ع٢١٣	٩٠٦

	القاعدة	الصفحة
٧٦ — محكمة الموضوع . حقها فى رفض طلب المعاينة إذا لم ترفيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وإنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الحادث ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . مثال .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢١٧	٩٧٥
(والطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٥	١٢٢٤
٧٧ — حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع إذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط أن تبين علة عدم إجابة الطلب . مثال .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢١٧	٩٧٥
(والطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣١٢	١٣٨٩
٧٨ — تعريف القذف المستوجب للعقاب . حق قاضى الموضوع فى استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال صحيح حكم القانون . مثال لقذف قاضى للاشتغال بالتجارة .		
النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة وإن كان ذلك يشكل مخالفة مهنية تستوجب مؤاخذة تأديبية . غير صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٢١	٩٩٥
٧٩ — دفاع الطاعن بأنه لم يكن قائد السيارة وقت الحادث . تحصيل الحكم الابتدائى له ورده عليه بما يكفى لدحضه . تأييد الحكم المطعون فيه لحكم الابتدائى لأسبابه مفاده اطراح هذا الدفاع . هو دفاع موضوعى لا يستلزم ردا . الرد		

	القاعدة	الصفحة
يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة . ما يثار حوله جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٢ع٣	١٠٠٤
٨٠ — تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية والمدنية يتعلق بموضوع الدعوى . إثبات الحكم فى حق الطاعن خطأه بمخالفة إشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق مما أدى إلى وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود . مايثيره الطاعن عن جدوى إجراء المعاينة جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٢ع٣	١٠٠٤
٨١ — إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لاتعيبه مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٢٢٥ع٣	١٠١٥
٨٢ — اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يؤثر فى سلامته . أساس ذلك : حق محكمة الموضوع فى الاعتماد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد واطراح ما عداها . عدم إيراد الحكم تلك التفصيلات يفيد اطراحه إياها .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٢٢٥ع٣	١٠١٥
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤
٨٣ — المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس . هذا المعنى يلابس الفعل المادى إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجته		

القاعدة | الصفحة

أو استعماله الشخصى . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى . الجدل فى ذلك موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . مثال .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ٣ع٢٣٥ ١٠٥٢

٨٤ — النعى بتعويل الحكم على أقوال شاهد مع افتقارها إلى دليل يدعمها جدل فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥) ٣ع٢٣٥ ١٠٥٢

٨٥ — النعى على الحكم القاضى بالبراءة اغفاله الاشارة إلى تبرير المجنى عليه لإختلاف أقواله وسكوته عن مناقشة ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى وتحريات الشرطة لا محل له ما دام يبين من مدوناته أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم افصحت عن عدم اطمئنانها لأدلة الثبوت للأسباب التى أوردتها .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٣ع٢٥٤ ١١٢٥

٨٦ — محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دامت قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الاتهام . إغفال التحدث عنه يفيد اطراحه .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٣ع٢٥٤ ١١٢٥
(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ٣ع٣٢٣ ١٤٤٠

٨٧ — عدم بيان ظروف الدعوى التى يقول الحكم إنها حملته على تصديق دفاع المتهم . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها . لا يكفى

	القاعدة	الصفحة
فى ذلك مجرد ارتيابها فى مسلك الضابط باختلاقه حالة التلبس . مثال لتسبيب معيب لقضاء بالبراءة فى إحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٢٧٥ع٣	١١٣٧
٨٨ — جعل الحكم دعامته فى تبرئة المطعون ضده الشك فى الدليل المستمد من أقوال الضابط الشاهد لصدور الإذن فى ساعة معينة على خلاف الثابت بالأوراق ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها من بصر وبصيرة : لا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة البراءة الأخرى علة ذلك ؟ ليس من المستطاع الوقوف على أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقة ساعة صدور الإذن فى الرأى الذى انتهت إليه . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٢٥٨ع٣	١١٤٠
٨٩ — عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . شرطه . أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها . الدفع بتزوير صور الأوراق التى تم الجرد على أساسها . دفاع جوهرى . من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . عدم تحقيق الحكم له أو الرد عليه يعيبه بالقصور والإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)	٢٦٨ع٣	١١٨٤
٩٠ — تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة . مرجع الأمر فيه إلى مايطمئن إليه قاضى الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليه . مادام لم يخطىء فى التطبيق القانونى للواقعة .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٢)	٢٧٠ع٣	١١٩٤

	القاعدة	الصفحة
٩١ — توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه — فى المجنى عليــه — وتحقق الإهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . مادام استدلالها سليما مستندا إلى ماله أصل صحيح فى الأوراق .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٢٧٠ع٣	١١٩٤
٩٢ — حرية محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . لهـا دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وليد إكراه . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفاع بأن الاعتراف كان وليد إكراه .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧١ع٣	١٢٠١
٩٣ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه متى اطمأنت إلى صحته .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧١ع٣	١٢٠١
٩٤ — حرية محكمة الموضوع فى أخذها باعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره . لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الحقيقة بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق . لايقبل مناقشة دليل بعينه على حدة لتساند الأدلة فى المواد الجنائية . يكفى أن تكون فى مجموعها مؤدية إلى مارتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات اقتناع القاضى واطمئنانه . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على حريق عمد من اعتراف بالسرقة مع أدلة أخرى .		
(الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧١ع٣	١٢٠١

القاعدة | الصفحة

٩٥ — طلب ضم قضية . لاتلتزم المحكمة بإجابته متى كان لايتجه مباشرة إلى نفى الأفعال المكونة للجريمة أو استحالة حصول الحادث بالكيفية التى رواها شاهدا الإثبات بل المقصود منه هو تجريح أقوالهما .

(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ... ... ٢٧٥ع٣ | ١٢٢٤

٩٦ — الدفع بشيوع التهمة لايستأهل من المحكمة ردا خاصا . قضاؤها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها يفيد إطراحها له .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ... ... ٢٧٦ع٣ | ١٢٣٢

٩٧ — لاتثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل . فى ذلك الرد على مايثيره الطاعن من أن وزن العينة التى أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ... ... ٢٧٦ع٣ | ١٢٣٢

٩٨ — النعى بعدم شمول التحليل لجميع كمية الحشيش المضبوطة منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة . ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه كمية الحشيش التى أرسلت للتحليل . قيام مسئوليته الجنائية فى إحراز هذه المخدرات قل ماضبط منها أو كثر .

(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ... ... ٢٧٦ع٣ | ١٢٣٢

٩٩ — الشهادة المرضية و إن كانت لاتخرج من كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إلا أن إبداءها أسباب رفضها يخضعها لرقابة محكمة النقض .

اقتصار المحكمة . تبريرا لإطراحها الشهادة الطبية المقدمة من

القاعدة | الصفحة

المحامى إثباتا لعذر المرض الذى منع المتهم عن حضور الجلسة . على القول بأن المرض الوارد بها لايمنعه من حضورها دون أن تستظهر هذا المرض ودرجة جسامته . قصور . فضلا عن أنها لم تستند فيا انتهت إليه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى .

(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠) ٣ع٢٨٢ ١٢٥٨

١٠٠ — يكفى أن تستخلص المحكمة سبق اتفاق الطاعنين على خدع المجنى عليه من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

النعى فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦) ٣ع٢٨٩ ١٢٨٦

١٠١ — لا يقدح فى سلامة حكم البراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه إليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله . مثال .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) ٣ع٢٩٥ ١٣١٣

١٠٢ — الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر تأجيل البيع ، وفى مكان تحرير محضر التبديد . موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤) ٣ع٢٩٩ ١٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
١٠٣ — استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط . نتيجة عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الاثبات فى خصوصها . وعدم الاعتداد به فى الإثبات . لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن تلك الواقعة . اكتفاء الحكم فى تبرئة المتهم بالاستناد على بطلان واقعة ضبط بعض المواد المخدرة مع المتهم عندما توجهت القوة إلى محله لتفتيشه نفاذا لأمر النيابة ، لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات فى خصوص هذه الواقعة . دون أن يعرض الحكم لما تضمنته مدوناته من أن تفتيش مسكن المتهم قد أسفر عن ضبط بعض آخر من المواد المخدرة ويقول كلمته فيه أو يبين مدى صلته بالإجراء الأول . قصور . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٧ع٣	١٣٦٣
١٠٤ — الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى حصول الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن . ردا عليه . تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب . (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٨ع٣	١٣٦٧
١٠٥ — الضرب بقبضة اليد على العين . إمكان حدوثه ممن يقف أمام المجنى عليه أو إلى جواره . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص ذلك دون حاجة إلى الإستعانة بخبير . عدم جواز النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها أو عدم الرد على دفاع ظاهر الفساد . (الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٥ع٣	١٤٠٠
١٠٦ — تعويل الحكم فى قضائه على أقوال المدعى المدنى لا يعيبه . المادة ٢٨٨ إجراءات تجيز سماعه كشاهد . (الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ع٣	١٤٣١

	القاعدة	الصفحة
١٠٧ ــ محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت .		
إختلاف المداد يمكن تبينه بالعين المجردة . لا يحتاج إلى خبير فى تقريره .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٢ع٣	١٤٣١
راجع أيضا . تزوير .		
(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٤٩)		
وتعد .		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٩٩)		
وإثبات " بوجه عام " .		
(القواعد أرقام ٢٢٣ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ بالصحائف أرقام ١٠٠٩ ، ١٤٣١ ، ١٤٦٧)		
ومواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ٢٣٥ بالصحيفة رقم ١٠٥٢)		

محكمة النقض

الإجراءات أمامها :

	القاعدة	الصفحة
سقوط طعن الطاعن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة . المادة ٤١ من القانون رقم ٧٥ سنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٧ ع١	٣٩٤

	القاعدة	الصفحة
سلطتها :		
١ — تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع غرامة دون الحد الأدنى ودون الحبس الوجوبى . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ما دام التصحيح لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٣ ع ١	٤٥
٢ — جريمة بيع سلعة مسعرة أزيد من السعر المقرر . إرتباطها بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى الأشد وحدها . حق محكمة النقض فى تطبيقها لمصلحة المتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٤٨ ع ١	١٩٧
٣ — إدانة الحكم للطاعنة فى جريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالمواد ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ومعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن . خطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض التدخل لإصلاحه لمصلحة الطاعنة طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ولو لم يرد طعن بذلك فى أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ ع ٢	٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط . بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة . كما أثبتها الحكم . من قيام الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .		
(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٣ع٢	٨٥٥
٥ — تعريف القذف المستوجب للعقاب . حق قاضى الموضوع فى استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال صحيح حكم القانون . مثال لقذف قاض بالإشتغال بالتجارة . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن القانون لايؤثم جمع القاضى بين مهنته و بين الاشتغال بالتجارة — و إن كان ذلك يشكل مخالفة مهنية تستوجب مؤاخذة تأديبية — غير صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)...	٢٢١ع٣	٩٩٥
٦ — الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى لايعتبر منهيا للخصومة المدنية وجوب إبقاء الفصل فى المصروفات المدنية . مخالفة الحكم ذلك . مخالفة للقانون تقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ماقضى به من إلزام الطاعن بالمصروفات المدنية .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢١ع٣	٩٩٥
٧ — المادة ١/٣٢ من قانون مكافحة المخدرات تعاقب بالإعدام و بالغرامة من ٣ آلاف إلى ١٠ آلاف جنيه على تصدير أو جلب الجواهر المخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص		

	القاعدة	الصفحة
عليه فى المادة ٣ من القانون . المادة ٣٦ من القانون نصت على عدم جواز النزول من العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . معاقبة الحكم للمطعون ضده - بعد أن أثبت فى حقه جلب المخدر - بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ٣ آلاف جنيه خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما . (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٧ع٣	١٠٦٣
٨ - وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها مادام الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه وهو إقامة بناء بغير ترخيص لم يبن على واقعة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة وهى إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ولا يضيف إليها جديدا وكان طعن النيابة العامة مقصورا على تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ (الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٢٥٥ع٣	١١٢٩
٩ - محكمة الموضوع . عدم تقيدها بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة . إدانة الحكم المتهم (المطعون ضده) بجريمة إقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها . الفعل المادى فيها		

	القاعدة	الصفحة
يكون جريمة أخرى هى إقامة بناء بغير ترخيص . وجوب توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص . نزول الحكم بالعقوبة عن الحد الأدنى . خطأ فى تطبيق القانون .		
الخطأ فى الحكم لعدم تضمن العقوبة أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ليس للمحكمة الاستئنافية تصحيحه طالما أن النيابة العامة قد سكتت عن استئنافه . علة ذلك ؟ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .		
وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة عن الجريمة الأشد طالما أن الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٩ع٣	١١٤٣
١٠ — العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى . لا يعول على الأسباب المدونة بالحكم إلا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للنطوق . إيراد الحكم فى أسبابه أن المقصود بما ورد فى منطوقه من السجن لمدة سنتين أنه الحبس مع الشغل لمدة سنتين . لا يغير من خطئه فى تطبيق القانون .		
وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين بعقوبة السجن المقضى بها .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦٣ع٣	١١٥٩
١١ — عقوبة جريمة القتل الخطأ التى ينشأ عنها وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص الحبس وجوبا الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات . الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ .		
هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
إدانة الحكم المطعون فيه للمتهم واكتفاؤه بتغريمه خمسين جنيها عن جريمتي القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح . تقدير محكمة النقض للعقوبة فى التصحيح. (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧١	١٢٠١
١٢ — وجوب بيان أدلة الثبوت فى الدعوى بوضوح وإيراد مؤداها فى تفصيل للرد على الدفوع الجوهرية وحتى يتحقق قصد الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن إعمال رقابة محكمة النقض على تطبيق القانون . بتر الحكم جزء من مضمون تقرير الصفة التشريحية بما قد يحيل ذلك الدليل الفنى عن المعنى المفهوم لصريح عبارته . قصور فى البيان . يعجز محكمة النقض عن الفصل فيما يثيره الطاعنون من تعارض أقوال المجنى عليهما وتقرير الصفة التشريحية ويحول بينها و بين إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٣	١٢١١
١٣ — إدانة الطاعن بجريمتي القتل العمد وإحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص وتطبيق المادتين ١٧ و ٣٢ عقوبات مقتضاه تعديل العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٣٤ عقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد لعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر . معاقبة الحكم للطاعن بالسجن لمدة سنة . خطأ فى تطبيق القانون . يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلا من السجن بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٤	١٢١٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ — خلو الشهادة الطبية المقدمة مما يدعيه الطاعن من ملازمته للفراش فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن . مجرد تردده على الوحدة الصحية للعلاج لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ كان موجودا لأمر يتصل بعلاجه . إفتقار دعواه إلى الدليل المثبت للعذر القهرى الذى منعه من حضور تلك الجلسة .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٢٨٧ع٣	١٢٧٧
١٥ — إقامة بناء على أرض غير مقسمة وإقامته على غير طريق قائم وإقامته كذلك بدون ترخيص جميعها جرائم مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة .		
العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . توفر جريمة البناء بغير ترخيص التهمة الثالثة من الجرائم المرتبطة المسندة إلى المطعون ضده وثبوتها فى حقه من الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه والذى قضى رغم ذلك بتبرئته منها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة و إلزامه بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى العقوبتين المقضى بهما .		
(الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٢٨٨ع٣	١٢٨٢
١٦ — مقتضى مخالفة الحكم للقانون لعدم تطبيقه العقوبة المقررة للجريمة الأشد — تقديم المخدر للتعاطى أن يكون هذه الجريمة ثابتة فى حق المطعون ضده . إغفال الحكم بحث هذه التهمة و بيان الأدلة عليها . يعيبه بالقصور .		

	القاعدة	الصفحة
للقصور الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٨ع٣	١٢٨٢
١٧ — جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ إلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها . عقوبة تكميلية وجوبية . يقضى بها فى جميع الأحوال بالإضافة إلى العقوبة الأصلية . معاقبة الحكم للمطعون ضده دون القضاء بإلزامه بأن يدفع قيمة ما أتلفه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بدفع قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣٠١ع٣	١٣٤٤
١٨ — الخطأ فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ التى أخطأ الحكم فى اعتبارها مرتبطة بجريمتى إحراز سلاح وذخيرة وأوقع عنها عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣١ع٣	١٤٧٦
راجع : أيضا تعد .		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٩٩)		
وحكم .		
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣١٢)		

	القاعدة	الصفحة
٥ — متى يتعين على محكمة النقض . فى حالة الطعن للمرة الثانية . أن تحكم فى الدعوى دون تحديد جلسة لنظر الموضوع. مثال فى جريمة جلب . سلطة محكمة النقض فى إعمال المادة ١٧ عقوبات . (الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٦ ع ٣	١٤٥٤

راجع أيضا :

نقض .

محكمة ثانى درجة

راجع : محكمة استئنافية .

محلات صناعية وتجارية

	القاعدة	الصفحة
١ — تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له — ولو كانت لسبب واحد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩)	٨ ع ١	٢٧

٢ — عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له .

	القاعدة	الصفحة
جواز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى جريمة من جرائم قانون المحال الصناعية والتجارية . ميعاد الطعن فيه يبدأ من تاريخ صدوره . (الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٦ع٣	١٤٠٦

مراهنات

	القاعدة	الصفحة
العقوبة المقررة لجريمة تلقى المراهنات خفية على سباق الخيل هى الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه والمصادرة . المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ . تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع غرامة دون الحد الأدنى ودون الحبس الوجوبى . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ما دام التصحيح لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٣ ع ١	٤٥

مرور

	القاعدة	الصفحة
١ — عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المتضمنة طلب ترخيص السيارة فى جريمة إثبات بيان غير صحيح فى هذا الطلب.		

	القاعدة	الصفحة
لا يعيب الحكم . ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إخفاء تلك السيارة المسروقة التى دان الحكم الطاعن بها .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
٢ — الاختصاص المكانى لإحدى الجرائم المرتبطة . المادة ١٨٢ إجراءات .		
جريمة إثبات بيان غير صحيح فى طلب ترخيص السيارة . إرتباطها بجريمة إخفاء هذه السيارة المسروقة . إحالة الدعوى إلى المحكمة التى سرقت من دائرتها هذه السيارة . لا محل للدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانا بجريمة إثبات البيان غير الصحيح . إلتفات الحكم عن الرد على هذا الدفع لا يعيبه لظهور بطلانه .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
٣ — إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٦ ع ٢	٥٧٥
٤ — الانحراف إلى اليسار بالسيارة بقصد مجاوزة أخرى . وجوب أن يحصل مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث تصادما يودى بحياة الغير . عدم مراعاة ذلك توجب مؤاخذة قائد السيارة . قرار وزير الداخلية بتنفيذ القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٦ ع ٢	٩٢١

	القاعدة	الصفحة

مسئولية جنائية

١ — مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه. أساسها . نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ . افتراض الشارع علمهم بما يقع فى المحل من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا به وقت وقوعها . لا يقبل الاعتذار بعدم العلم مالم يثبت قيام ظروف قهرية تحول دون الإشراف ومنع ارتكاب الجريمة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٦)	٢٠ ع ١	٧٢
(والطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٥ ع ١	٣٢٧

٢ — متى يعتبر الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت ؟

مثال فى أخذ المتهم بالقدر المتيقن فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٥ ع ١	٩٣

٣ — لا عبرة بالأسباب والدوافع التى دعت صاحب الشيك إلى اصداره — أو أدت به إلى سحب الرصيد — هى من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية عن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . الشارع لم يستلزم لتوافرها نية خاصة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ٢	١٤٢
(والطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠)	٣٢٤ ع ٣	١٤٤٦

٤ — تذرع الطاعن بأن الشيك المسلم منه للشركة اختلسه منها مديرها المالى وسلمه للمدعى المدنى . لا ينفى مسئوليته الجنائية — ليست الحالة من حالات ضياع الشيك أو ما يدخل

	القاعدة	الصفحة
فى حكمها التى يتحصل فيها على الشيك عن طريق إحدى جرائم سلب المال التى أبيح فيها للساحب أن يتخذ من جانبه ما يصون به ماله استنادا إلى سبب من أسباب الإباحة .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٥ — تحقق جريمة شيك بدون رصيد باعطاء الساحب لشيك لا يقابله رصيد أو إعطائه لشيك له مقابل ثم أمر بعدم السحب أو سحب الرصيد أو سحب من الرصيد ما يصبح به الباقى غير كاف لسداد قيمة الشيك . مجرد إعطاء الشيك مستوفيا شرائطه القانونية يتم به طرحه فى التداول . تسبغ عليه الحماية القانونية بالعقاب باعتباره أداة وفاء .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٦ — لا حق للساحب على الشيك بعد تسليمه للمستفيد . لا يجوز له أن يسترد قيمته أو يعمل على تأخير الوفاء به . لا يكفى قيام الرصيد وقابليته للسحب وقت إصدار الشيك . يتعين بقاء الرصيد حتى يتم الوفاء بقيمة الشيك . تقديم الشيك للصرف لا شأن له فى توافر أركان الجريمة وهو إجراء مادى يتجه إلى استيفاء مقابل الشيك . إفادة البنك بعدم وجود الرصيد . إجراء كاشف للجريمة .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٣٧ ع ١	١٤٢
٧ — تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل ما يقع فيه من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب اقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على		

	القاعدة	الصفحة
الشهاده المرضية المقدمة من صاحب المحل . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤٨ ع ١	١٩٧
٨ — التاريخ المدون بالشيك هو المعتبر قانونا تاريخ إصداره . لحامله الحق فى استيفاء قيمته فيه . تمسك الطاعن بأن توقيع الحجز على حسابه لدى البنك واتخاذ إجراءات دعوى الصلح الواقى بعد تحرير الشيك وقبل حلول تاريخ الوفاء بقيمته هو الذى أعجزه عن أداء المقابل . لا يرفع عنه المسئولية الجنائية . لا يقبل منه الادعاء بأن الشيك حرر فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يحمله .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٤ ع ١	٢١٩
٩ — توافر سوء النية فى جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بمجرد علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره . العلم مفترض فى حق الساحب . عليه متابعة حركات الرصيد لدى المسحوب عليه حتى يتم صرف الشيك . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٤ ع ١	٢١٩
(والطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٤ ع ١	٢٧٤
١٠ — دفع الطاعن بعدم المسئولية لغيابه عن مقهاه وقت وقوع الجريمة استنادا إلى شهادة مرضية . التفات محكمة الموضوع عن هذا الدفاع واستخلاصها أن غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه أن يحول دون إشرافه عليه و إدانتها الطاعن على أساس المسئولية المفترضة طبقا لنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . سائغ وصحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٥ ع ١	٣٢٧
١١ — مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير		

	القاعدة	الصفحة
مقتل . المادة ١/٢٣٤ عقوبات لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله . إنفراد الطاعن بالمجنى عليه وإحداث إصابتيه النافذة وغير النافذة اللتين توفى على أثرهما عن عمد وإرادة وبنية إزهاق الروح يتوفر فى حقه جناية القتل العمد . لا محل لاعتصام الطاعن بالقدر المتيقن من مسئوليته باعتبار ما ارتكبه جنحة ضرب .		
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٤ ع١	٣٧٩
١٢ — طاعة الرئيس . لا تمتد بحال إلى ارتكاب الجرائم .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٦ ع١	٣٨٨
١٣ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية . لمحكمة الموضوع الفصل فيه بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١١ ع٢	٥٠٦
(والطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٢ ع٣	١٠٠٤
١٤ — العبرة فى المواد الجنائية . بالحقائق الصرف . لا بالاحتمالات والفروض المجردة . مثال بصدد دفاع غير مؤثر فى دفع المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥ ع٢	٥٢٦
١٥ — إطمئنان المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث الإصابة . وعدم احتواء الوقائع ما يدل على محدث العاهة من بينهم . أخذها المتهم بالقدر المتيقن وتوقيعها عقوبة الضرب طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات . صحيح .		
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٥ ع٢	٥٢٦

	القاعدة	الصفحة
١٦ — التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . يحكم بها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة إسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا إثبات حصول الواقعة من جهة وإثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل إسنادها وصحة نسبتها إليه . المحكمة لا تملك الحكم بالتعويض عنها .		
(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٢ع٢	٥٥٤
١٧ — سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين يرتب تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية . كل منهما مسئول عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات سواء كان محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم .		
(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٣ع٢	٥٥٩
١٨ — إثبات تقرير الصفة التشريحية حدوث وفاة المجنى عليه من إصاباته — التى أحدثها الطاعنان — مجتمعة وأن كلا منهما ضربه على الأقل ضربة ساهمت فى إحداث الوفاة . صحيح		

	القاعدة	الصفحة
فى تقرير مسئوليتهما ومساءلتهما معا عن جناية الضرب المفضى إلى الموت وفى إثبات العناصر التى تستقيم بها علاقة السببية بين فعلتهما والنتيجة التى حدثت بموت المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤٣ع٢	٦٣٦
١٩ — مساهمة الشريك فى الجريمة . تمامها بمجرد الأفعال المكونة للاشتراك . عدول الشريك بعد ذلك . لا تأثير له على مسئوليته الجنائية . ما لم يكن قد استطاع . قبل وقوع الجريمة . من إزالة كل أثر لتدخله فى ارتكابها .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ... ... -	١٥٢ع٢	٦٧٢
٢٠ — إثبات الحكم وقوع جريمتى القتل والسرقة . قبل اعتراف الطاعن باشتراكه فى جريمة السرقة . كفايته ردا على ما أثاره الطاعن عن إعفائه من المسئولية الجنائية . المادة ٤٨ عقوبات .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢
٢١ — حمل السلاح فى السرقة . ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى . سريان حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا . ولو لم يكن يعلم به .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ع٢	٦٧٢
٢٢ — العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين (الأولى) القضاء بالعقوبة و (الثانية) تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة يحكمها مبدأ شخصية العقوبة — دون استثناء — مؤداه : لا يحكم بعقوبة إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لاتنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر و بالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل بما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لايقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك : التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٢١ من القانون ٩١ سنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لامخالفة فيه للقانون .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦ع٢	٦٩٦
٢٣ — الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات . نفيها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن اجراءه من اختصاصه .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ع٢	٧٢٤
٢٤ — إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق استنادا إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن اجراءه من اختصاصه بصفته قائما بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه اضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى . وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة . وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض . صحيح .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ع٢	٧٢٤

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم . ما دام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان جريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .		
(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢ع٢٠٦	٩٢١
٢٦ — حالتا الاعفاء من العقوبة المنصوص عليهما فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٦/١٩٧٢)	٢ع٢٠٧	٩٢١
٢٧ — جريمة إقامة مخبز دون الحصول على ترخيص . لا صلة لها بواقع ملكية صاحب المخبز لمخبزه ومسئوليته عما يقترفه من جرائم تموينية باعتباره مالكا له . المادة ١/١٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل . معاقبتها مالك المخبز على صناعة الخبز الافرنجى بدون ترخيص من وزارة التموين . بغض النظر عن كون المخبز مرخصا باقامته أم غير مرخص .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢)	٢ع٢١٤	٩٦٥
٢٨ — عدم مساءلة الشخص جنائيا عن عمل غيره . لابد أن يكون المساهم فى العمل المعاقب عليه فاعلا أو شريكا . الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته لكنه يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابتها . عمل المحامى هو صياغتها قانونا بما يتفق وصالح الموكل . لا يقدح فى ذلك ما قرره محامى الطاعن من أنه وحده المسئول عن كل حرف ورد بالمذكرة المقدمة فى الدعوى المتضمنة وقائع القذف .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٢١	٩٩٥
٢٩ — المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية إليه . مثال لعبارات		

	القاعدة	الصفحة
أوردها الطاعن فى مذكرة لا يستلزمها الدفاع فى القضية المرفوعة منه على المدعى المدنى .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢٢١	٩٩٥
٣٠ — جريمة التجمهر . أركانها . المادتان ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . عدم اشتراط قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين لتوافرها . مثال .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٥	١٠١٥
٣١ — مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٥	١٠١٥
٣٢ — إدانة المتهم بجريمة عرضه للبيع كونا غير مطابق للمواصفات . دون بيان المواصفات التى خولفت . رغم كون هذا البيان عنصرا جوهريا يتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية . قصور .		
كون الطعن لثانى مرة . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٧	١٠٢٦
٣٣ — حق الحبس طبقا للمادة ٢٤٦ مدنى يبيح الامتناع عن رد الشىء حتى استيفاء ما هو مستحق من أجر إصلاحه . الدفع به من شأنه إن صح وحسنت النية انعدام المسئولية الجنائية طبقا للمادة ٦٠ عقوبات . دفاع جوهرى . إغفاله وعدم الرد عليه بما يدفعه . قصور . مثال فى تبديد .		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/ ١٩٧٢/١)	٣ع٢٣٨	١٠٦٧
٣٤ — مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه		

	القاعدة	الصفحة
الدفاع عن الحق مثار النزاع . خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم ان عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع — قصور . يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢)	٢٤٠ع٣	١٠٧٤
٣٥ — الوفاء بقيمة الشيك سابقا على تاريخ استحقاقه او لاحقا له . لا ينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
إنتهاء الحكم إلى تبرئة المتهم استنادا إلى إقرار التخالص الصادر له من المستفيد . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤٣ع٣	١٠٨٣
٣٦ — إحتفاظ المستفيد بالشيك بعد تخالصه مع الساحب . لا يصلح مجردا سببا من أسباب الإباحة لعدم اندراجه تحت مفهوم حالة الضياع التى تبيح للساحب اتخاذ ما يصون به ماله دون توقف على حكم من القضاء .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤٣ع٣	١٠٨٣
٣٧ — جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . متى تتم ؟		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤٣ع٣	١٠٨٣
٣٨ — النعى بعدم شمول التحليل لجميع كمية الحشيش المضبوطة منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة . ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن إحرازه كمية الحشيش التى أرسلت للتحليل . قيام مسئوليته الجنائية فى إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢

القاعدة | الصفحة

٣٩ ـ المرض النفسى لا يؤثر فى سلامة العقل وصحة الإدراك. تتوافر معه المسئولية الجنائية .

سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . هى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها . هى غير ملزمة بإعادة المهمة إلى ذات الخبير أو بإعادة مناقشته ما دام استنادها إلى الرأى الذى استندت إليه استنادا سليما لا يجافى العقل والقانون .

مثال تسبيب سائغ فى إطراح الدفاع بانعدام المسئولية لحالة عقلية .

(الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧) ٣١١ ع٣ ١٣٨٣

راجع أيضا . تبديد .

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ١٧٧)

ودعوى مدنية .

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٧٤)

مسئولية مدنية

١ ـ إثبات الحكم لوكالة الحارس على المحجوزات عن المسئول عن الحقوق المدنية تحقق علاقة الوكالة بما يتبعها من سلطة الإشراف والرقابة وتحقق به مسئولية المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل الحارس على المحجوزات .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ ق ـ جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ٤٣ ع١ ١٧٧

٢ ـ التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تضمينات مدنية فضلا عن كونها جزاءات

	القاعدة	الصفحة
تأديبية تكمل عقوبة الجرائم الخاصة بهذا القانون . بحكم بها بلاضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى . الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة . جواز الحكم به فى حالة القضاء بالبراءة . شرط ذلك : ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا أو عدم صحة اسنادها للمتهم أو على عدم كفاية الأدلة على ثبوتها . علة ذلك ؟ أن المسئوليتين الجنائية والمدنية تتطلبان معا اثبات حصول الواقعة من جهة واثبات صحة اسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى . براءة المتهم تأسيسا على عدم توافر الدليل على قيام القصد الجنائى لديه واحتمال أن تكون أشجار التبغ المضبوطة قد نبتت تلقائيا فى أرضه هو شك فى أن يكون قد قام بزراعتها يفقد الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها دليل اسنادها وصحة نسبتها اليه . المحكمة لاتملك الحكم بالتعويض عنها . (الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١٢٢ع٢	٥٥٤
٣ — الطعن بالنقض . لايكون إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه . اختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام أول درجة . دون ثانى درجة . لكون الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . انتفاء صفة المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٣٠ع٢	٥٨٧
٤ — العقوبة الجنائية تمر بمرحلتين (الأولى) القضاء بالعقوبة (والثانية) تنفيذها . مرحلة القضاء بالعقوبة يحكمها مبدأ شخصية العقوبة — دون إستثناء — مؤداه : لايحكم بعقوبة إلا على		

القاعدة | الصفحة

من ارتكب الجريمة أو شارك فيها . تعدد الجزاء الجنائى بتعدد المساهمين . المادة ٤٤ عقوبات .

مرحلة تنفيذ العقوبة : الأصل سريان مبدأ شخصية العقوبة . لاتنفذ إلا على من صدر الحكم عليه فى نطاق مسئوليته . حالات التضامن فى المسئولية بين المحكوم عليهم نص عليها الشارع على سبيل الحصر وبالنسبة لعقوبة الغرامة وحدها . للدولة

اقتضاء مبالغ الغرامات المحكوم بها على أكثر من شخص فى جريمة واحدة من واحد منهم فقط ولهذا الأخير الرجوع على شركائه المتضامنين معه كل مما أداه عنه تطبيقا للقواعد العامة للمسئولية التضامنية فى القانون المدنى . التضامن لايقصد به إلا تحقيق مصلحة مالية بحتة للخزانة العامة . من قبيل ذلك . التضامن بين المحكوم عليهم طبقا للمادتين ١/٨٧ ، ٢٧١ من القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن العمل . إدانة الحكم المتهمين باعتبارهما صاحبا عمل بغرامة منفردة ستقوم الدولة بتحصيلها بالتضامن فيما بينهما . لامخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢) ... ... | ٢ع١٥٦ | ٦٩٦

٥ — الضرر المستوجب للتعويض . كفاية إثبات الحكم إدانة المحكوم عليه من الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله . بيانا له .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢) ... ... | ٢ع١٦٤ | ٧٣٤

٦ — تقدير ثبوت الضرر موضوعى من سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام الحكم بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه .

(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٦/١٩٧٢) ... ... | ٢ع٢١٣ | ٩٥٣

	القاعدة	الصفحة
٧ — استخلاص الحكم فى حدود سلطته التقديرية لكيدية إجراءات التقاضى وقصد الإضرار منها . يكفى فى إثبات الخطأ التقصيرى الذى يؤدى إلى المساءلة عن الضرر الناتج عن هذا الخطأ .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣ع٢	٩٥٣
٨ — حق الالتجاء للقضاء من الحقوق العامة . لايسوغ لمن يباشره الانحراف به واستعماله استعمالا كيديا للإضرار بالغير ثبوت أن قصد المدعى كان الإضرار بخصمه والنكاية به يجعل عمله خطأ يستوجب التعويض عن الضرر بسبب إساءة استعمال الحق .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٦)	٢١٣ع٢	٩٥٣
٩ — تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية والمدنية يتعلق بموضوع الدعوى . إثبات الحكم فى حق الطاعن خطأه بمخالفة إشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق مما أدى الى وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود . مايثيره الطاعن عن جدوى إجراء المعاينة جدل موضوعى لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٢ع٣	١٠٠٤
١٠ — أوجه الطعن . لايقبل منها إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن .		
لايقبل من الطاعن (المحكوم عليه) ماينعاه على المحكمة من عدم إشعار المسئول عن الحقوق المدنية . لعدم اتصاله بشخصه وانعدام مصلحته فيه .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣٠٠ع٣	١٣٣٨

	القاعدة	الصفحة

مستشار الإحالة

١ - للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الإحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى إداريا ما دامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) .. .. ١٤٧ ع ٢ ٦٥٢

٢ - إيراد الحكم فى صدره وصف التهمة ومادة الاتهام بغير التعديل الذى أدخله عليها مستشار الإحالة . لا يعيبه . ما دام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بوصفها الوارد بقرار الإحالة .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١) .. .. .. ٢١٦ ع ٣ ٩٧٢

مشغولات ذهبية

القانون رقم ١٢٦ سنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات . لم يقرر مصادرة المشغولات غير المدموغة . وجوب حفظ هذه المشغولات حتى صدور حكم نهائى ثم ردها بعد دمغها أو كسرها على حسب الأحوال . مثال .

(الطعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠) .. .. .. ٤٦ ع ١ ١٩٠

مصادرة

١ - جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح . وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨

القاعدة | الصفحة

إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئي والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢) ... ... — ١١٣ع٢ — ٥١٥

٢ — إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦) ... ... — ١٢٦ع٢ — ٥٧٥

٣ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادة ٢/٣٠ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٢/٣٠ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك .

مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... — ١٨٥ع٢ — ٨١٦

٤ — إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم استنادا إلى نصوص المواد ١٣٧ بند أ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ و ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة نفاذا للمادة ٢/٣٠ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... — ١٨٥ع٢ — ٨١٦

القاعدة	الصفحة

٥ — تقيد النيابة العامة بقيد المصلحة فى الطعن .

لا يقبل طعنها إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن . علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى .

نعى النيابة العامة على الحكم بعدم تكرار الحكم بالمصادرة — لسلاح واحد موضوع جريمتى سلاح — فى حق كل منهم . لا يكون مقبولا لقيامه على مصلحة نظرية صرفة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ... ... ١٩٦ع٢ | ٨٧٩

راجع أيضا : مشغولات ذهبية .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ١٩٠)

مصروفات مدنية

الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى لا يعتبر منهيا للخصومة المدنية وجوب إبقاء الفصل فى المصروفات المدنية . مخالفة الحكم ذلك . مخالفة للقانون تقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن بالمصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) ... ... ٢٢١ع٣ | ٩٩٥

معارضة

التقرير بالمعارضة . ميعاده :

متى يعتبر الحكم حضوريا . مثال . المادة ٢٣٩ إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى . إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .		
ميعاد المعارضة فيه . يبدأ من تاريخ إعلانه .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٦١ ع ١	٢٥٣
نظرها والحكم فيها :		
١ — الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . تقديرها موضوعى . الجدل فى شأنها أمام النقض . غير جائز . مثال لتسبيب سليم فى إطراح شهادة مرضية قدمت لتبرير تخلف المعارض عن الحضور .		
(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٤ ع ١	٨٩
(والطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٩٠ ع ٣	١٢٩٣
٢ — وجوب أن يكون إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة لشخصه أو فى محل إقامته . حصول الإعلان لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة لعدم الاستدلال عليه . أثر ذلك : بطلانه .		
المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . عدم انقطاعها بالإعلان الباطل .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢١)	٤٩ ع ١	٢٠١
(والطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٣ ع ١	٤٦٥
٣ — على المتهم تتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى . بلا حاجة إلى إعلان . ما دامت الجلسات متلاحقة وكان أول قرار بالتأجيل قد صدر فى حضوره . مثال . صدور الحكم . فى مثل هذه الحالة . يبدأ به ميعاد الاستئناف .		
(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٥٩ ع ١	٢٤٦

	القاعدة	الصفحة
٨ — إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لا يغنى عنه إعلان وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه . علم الوكيل بالجلسة لا يفيد ضمنا علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٧/٣/١٩٧٢)	١٠٥ع١	٤٧٥
٩ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى ، تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إبداؤها أسباب رفضها يخضع لرقابة النقض . رفض المحكمة الشهادة المرضية المقدمة فى المعارضة الاستئنافية مقتصرة على القول بأنها لا تطمئن إليها لصدورها من غير أخصائى على خلاف الواقع ودون التعرض لفحوى الشهادة واستظهار ما إذا كان المرض الثابت بها لا يقعد الطاعن حتى يصح الفصل فى المعارضة فى غيابه من غير سماع دفاعه . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	١١٧ع٢	٥٣٦
١٠ — عدم جواز إضارة المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ٤٠١/١ إجراءات . إدانة المتهم إبتدائيا بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم . القضاء فى المعارضة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . على أساس أن الواقعة المسندة إليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٥ع٢	٦٠٣
١١ — حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس — جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه ترافع فى الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى . ميعاد الطعن فى هذا الحكم		

	القاعدة	الصفحة
بالمعارضة أو بالاستئناف لا ينفتح إلا بعد إعلان المتهم به إعلانا قانونيا . المـادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧)	٢ع١٤٤	٦٤١
١٢ — تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر معارضته . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . صحيح . مادام المعارض لايدعى قيام عذر قهرى فى هذا التاريخ حال بينه وبين الحضور بتلك الجلسة .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٨٦	٨٢١
١٣ — المرض . من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة . ودون العلم بالحكم الصادر فيها . ودون التقرير بالاستئناف فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢ع٢٠٨	٩٣٣
١٤ — قيام عذر المرض بالمتهم . يوجب على الحكم التصدى لدليـــله .		
القضاء بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون التعرض للشهادة المرضية المقدمة من المعارض تبريرا لتجاوزه هذا الميعـاد . قصور و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢ع٢٠٨	٩٣٣
١٥ — اعلان المعارض بجلسة المعارضة . جواز أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٨	١٠٢٩
١٦ — إدعاء الطاعن . لأول مرة أمام النقض . بمرضه فى اليوم الذى كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة . لايقبل .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٨	١٠٢٩

	القاعدة	الصفحة
١٧ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أوغيابى بحقيقة الواقع لابما يرد فى المنطوق . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنحة المعاقب عليها بالحبس ولوكان جوازيا . عدم حضور المتهم جميع جلسات المحكمة الإستئنافية وحضوروكيل عنه بالجلسة الأخيرة الصادر فيها الحكم المطعون فيه . الحكم فى حقيقته غيابى وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى . المعارضة فى هذا الحكم لا يفتح بابها ولا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ اعلان المتهم به . عدم إعلان المطعون ضده بهذا الحكم مقتضاه أن باب المعارضة مازال مفتوحا . الطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦٢ع٣	١١٥٦
١٨ — وجوب إعلان المعارض بجلسة المعارضة لشخصه أو فى محل إقامته .		
معارضة وكيل الطاعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى وتحديد جلسة لنظر المعارضة لم يحضرها الطاعن . توالى التأجيلات لإعلانه حتى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى حضر فيها محامى الطاعن ليطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن لهذه الجلسة ومنها تبين توجه المحضر إلى محل إقامته وإعلانه بالحضور لتلك الجلسة مخاطبا والدته التى رفضت تسلم الإعلان وإعلانه مع شيخ الناحية الواقع موطنه فى دائرته وتوجيه كتاب مسجل للطاعن يخبره فيه بمن سلمت إليه صورة الاعلان . صحة الإعلان وفقا لنص المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات . النعى بالبطلان والإخلال بحق الدفاع . غير سديد .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦٤ع٣	١١٦٣
١٩ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة بغير عذر . قيام عذر		

	القاعدة	الصفحة
قهرى حال دون حضوره جلسة الحكم فى المعارضة يجعل الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمانه من استعمال حقه فى الدفاع . محل نظر العذر القهرى عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . خلو الأوراق من الشهادة الطبية المنوه عنها بتقرير أسباب الطعن . النعى لا محل له .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٦٤	١١٦٣
٢٠ — وجوب حضور المتهم بنفسه فى جنحة معاقب عليها بالحبس . لا يصح حضور وكيل عنه لإبداء دفاع فى الدعوى . المادة ٢٣٧ إجراءات . حضور وكيل من المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس لم يقدم عذرا عن تخلفه بجلسة المعارضة وإنما طعن بالتزوير على ورقة إعلانه بالحضور لا يصح . مايثيره لا يكون مطروحا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٦٤	١١٦٣
٢١ — الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته . إذا حضر هذه الجلسة على المحكمة النظر فى موضوع الدعوى ولو تخلف عن الحضور فى الجلسة الأخرى . الجزاء الذى رتبته المادة ٢/٤٠١ إجراءات من الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن المقصود به من لا يهتم بمعارضته بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الأولى ثم يتخلف . فكرة الجزاء لا تلتقى معه . يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا .		
(الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩)	٣ع٢٤٥	١٠٩١
٢٢ — اطمئنان محكمة النقض إلى العذر القهرى الذى حال بين الطاعن وبين حضور جلسة معارضته الاستئنافية والمقدم		

	القاعدة	الصفحة
دليله إلى محكمة الإشكال . مؤداه ثبوت العذر القهرى الذى لايصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن . (الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٥٠	١١٠٩
٢٣ — عدم اطمئنان محكمة النقض إلى العذر المثبت بالشهادة المرضية المقدمة إلى محكمة النقض تبريرا لتخلف الطاعن عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن ، وتبريرا لمجاوزته فى التقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وإيداع الأسباب . الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ محسوبا من يوم صدور الحكم المطعون فيه أثره : عدم قبول الطعن شكلا . مثال لشهادة مرضية لم تطمئن لها محكمة النقض . (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٧٩	١٢٥٠
٢٤ — الشهادة المرضية وإن كانت لاتخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إلا أن إبداءها أسباب رفضها يخضعها لرقابة محكمة النقض . اقتصار المحكمة . تبريرا لإطراحها الشهادة الطبية المقدمة من المحامى إثباتا لعذر المرض الذى منع المتهم من حضور الجلسة . على القول بأن المرض الوارد بها لايمنعه من حضورها دون أن تستظهر هذا المرض ودرجة جسامته . قصور . فضلا عن أنها لم تستند فيما انتهت إليه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبي . (الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨٢	١٢٥٨
٢٥ — المرض . من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها .		

	القاعدة	الصفحة
وكذا التخلف — إذا استطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد .		
قيام عذر المرض يوجب على الحكم التصدى لدليله . اقتصار الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن المستأنف تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية المثبتة لهذا المرض التى قدمها بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قصور و إخلال بحق الدفاع . إثبات المحكمة بمحضر الجلسة أن الشهادة " غير متفقة " لا يكفى .		
ما يرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة أثناء نظر الدعوى . لا يغنى عن وجوب اشتمال حكمها على بيان أوجه الدفاع الجوهرية والأسباب التى تقيم عليها قضاءها فى شأنها .		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٨٣ع٣	١٢٦١
٢٦ — خلو الشهادة الطبية المقدمة مما يدعيه الطاعن من ملازمته للفراش فى تاريخ صدور الحكم فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن . مجرد تردده على الوحدة الصحية للعلاج لا يفيد أنه فى ذلك التاريخ كان موجودا لأمر يتصل بعلاجه . افتقار دعواه إلى الدليل المثبت للعذر القهرى الذى منعه من حضور تلك الجلسة .		
(الطعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٥ع٣	١٢٧٢
٢٧ — عدم تمكن الطاعن من ابداء دفاعه بجلسة معارضته الاستئنافية بسبب ادراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لاسمه الحقيق . بطلان فى الاجراءات شاب الحكم . وجوب النقض والاحالة .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٦ع٣	١٢٧٥

	القاعدة	الصفحة
٢٨ — للمحكمة الفصل فى شكل المعارضة فى أيه حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام. قطعها شوطا فى طريق الفصل فى موضوعها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٩٠ع٣	١٢٩٣
٢٩ — إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه بجهة الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه . لا يصح . علم الوكيل — الذى قرر بالمعارضة نيابة عن المحكوم — بالجلسة التى حددت لنظرها لا يغنى عن وجوب إعلان المعارض بالطريق القانونى ما دام لم يكن حاضرا وقت التقرير بها . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن — بناء على هذا الإعلان . خطأ .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٢٩٨ع٣	١٣٣٠
راجع أيضا : نقض		
(القاعدتان رقما ٢١ و ٢٤٥ بالصحيفتين رقمى ٢٥٣ و ١٠٩١)		
المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى :		
١ — المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤ع٢	٥١٨
(والطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٧ع٣	١٤١٠

القاعدة | الصفحة

٢ — عدم جواز قبول المعارضة فى الأحكام الحضورية الاعتبارية — سواء الصادرة من محكمة أول درجة ولا يجوز استئنافها أو من محكمة الدرجة الثانية — إذا لم يحضر الطاعن بجلسات المعارضة ليبدى عذره فى التخلف عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه . المادة ٢/٢٤١ إجراءات .

(الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) ٢٤ع١٦٦ ٧٤٨

الطعن فى الأحكام الصادرة فيها :

١ — ميعاد استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . عشرة أيام من تاريخ صدوره . تجاوزهذه المدة . وجوب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا .

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ٢٤ع١٨٦ ٨٢١

٢ — ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل من يوم صدوره . ثبوت أن الطاعن تخلف من حضور جلسة المعارضة لأسباب قهرية لا شأن لإرادته فيها . أثره : أن لا يبدأ ميعاد الطعن إلا من يوم علمه رسميا بالحكم .

انتفاء الدليل على علمه بصدور الحكم قبل يوم طعنه عليه بالنقض . أثره : انفتاح ميعاد الطعن بالنقض وتقديم الأسباب من هذا اليوم .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠) ٢٣ع٢٥٠ ١١٠٩

(والطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤) ٢٣ع٢٩٨ ١٣٣٠

مايجوز ومالا يجوز المعارضة فيه :

١ — عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

	القاعدة	الصفحة
المعـــدل فى شأن المحـــال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له .		
جواز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى جريمة من جرائم قانون المحال الصناعية والتجارية .		
ميعاد الطعن فيه يبدأ من تاريخ صدوره .		
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢)	٣١٦ع٣	١٤٠٦
٢ — الطعن بالنقض . لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح .		
عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى . مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا .		
صدور حكم حضورى اعتبارى والطعن فيه بطريق المعارضة والنقض . والقضاء فى المعارضة . فى تاريخ لاحق للتقرير بالطعن بالنقض . بقبولها والغاء الحكم المعارض فيه والبراءة . مفاده أن ذلك الحكم لم يكن نهائيا وقت الطعن فيه بالنقض . أثر ذلك : عدم جواز الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢)	٣١٧ع٣	١٤١٠

معاهدات دولية

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيو يورك فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين لتحقيقها . البين من استقراء		

	القاعدة	الصفحة
نصوصها أنها لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات . هى لم تلغ أو تعدل — صراحة أو ضمنا — أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم إليها بل حرصت على الافصاح عن عدم إخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية .		
الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ من بعد العمل بتلك الاتفاقية بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة ٣٢ من القانون المذكور بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فى المواد الواردة بتلك الجداول .		
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٠ ع ١	٣٠١

منشآت صناعية

	القاعدة	الصفحة
التزام كل صاحب منشأة صناعية يعمل بها من ٥٠ إلى ١٩٩ عاملا بأن يعهد إلى أحدهم الاشراف على الأمن الصناعى ، والالتزام بتشكيل لجنة للأمن الصناعى . التخلف عن تنفيذ أيهما . جريمة مستمرة .		
(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢)	٢ ع ١	٨

	القاعدة	الصفحة

مواد مخدرة

١ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص قصد الاتجار من أدلة الدعوى وعناصرها . شرطه : أن يكون استخلاصها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها . مثال لاستخلاص غير سائغ .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٧ ع ١	٦٠
(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
(والطعن رقم ١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ ع ١	٣٩٩

٢ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . شرط ذلك : أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها عن بصر و بصيرة ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. مثال لتسبيب معيب فى مواد مخدرة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٧ ع ١	٦٠
(والطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٧٩ ع ١	٣٤٥
(والطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٧ ع ٣	١٣٢٧
(والطعن رقم ٩٩١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣٠٢ ع ٣	١٣٤٧

٣ — نفى الحكم فى أسبابه عن الطاعن صراحة قصد الاتجار وإلى أنه أحرز المخدر وزرع نباته بقصد التعاطى . عودته حين تحديده للجرائم التى دانه بها إلى أنه حاز بذور نباتات الحشيش بقصد الاتجار . تناقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٧ ع ١	٢٣٨

٤ — طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة. عدم التزام المحكمة بإجابته مادامت الواقعة قد وضحت لديها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٠ ع ١	٣٠١

القاعدة	الصفحة

٥ — إلغاء النص التشريعى لايجوز إلا بتشريع لاحق ينص على الإلغاء صراحة أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد موضوع ذلك التشريع .

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة فى نيويورك فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦١ والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى ١٧٦٤ سنة ١٩٦٦ غايتها قصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية وقيام تعاون ومراقبة دوليين لتحقيقها . البين من استقراء نصوصها أنها لا تعدو مجرد دعوة إلى الدول للقيام بعمل منسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات . هى لم تلغ أو تعدل — صراحة أو ضمنا — أحكام قوانين المخدرات المعمول بها فى الدول التى تنضم إليها بل حرصت على الإفصاح عن عدم إخلال أحكامها بأحكام القوانين المحلية فى الدول الأطراف المعنية .

الشارع المصرى لم يرد الخروج عن تعريف المواد المخدرة الواردة بالجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ من بعد العمل بتلك الاتفاقية بدلالة عدم صدور قرار وزارى طبقا للمادة ٣٢ من القانون المذكور بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب فى المواد الواردة بتلك الجداول .

(الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) ... ... ٧٠ ع ١ ٣٠١

٦ — نقل الحكم عن أقوال الضابط الذى قام بالتفتيش أن إحدى كفتى الميزان المضبوط وجدت ملوثة بمادة المخدر مع مخالفة ذلك لما أثبته تقرير التحليل من خلو كفتى الميزان من أية آثار لمادة مخدرة لا يعيبه . إذ أن ما أورده من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها والتى عول فيها على

	القاعدة	الصفحة
ما أثبته تحليل الجوهر المخدر المضبوط وتحليل غسيل معدة المتهمة .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
٧ — اتخاذ الضابط المأذون له بالتفتيش إجراءات غسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى هو تعرض للمتهمة بالقدر الذى يبيحه إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها لمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدرات وانبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى استئذان النيابة .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
٨ — تحريز المضبوطات مرجع الأمر فى شأنه لمحكمة الموضوع . اطمئنانها إلى سلامة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة وإلى نتيجة تحليل هذه المتحصلات . إثارة عدم ثبوت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات غسيل المعدة كانت خالية من آثار المواد المخدرة . منازعة موضوعية لا يجوز التحدى بها أمام النقض .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
٩ — النعى على الحكم بعدم إيراده لدفاع الطاعن بخلو المطواة المضبوطة معه من آثار المخدر أو الرد عليه . لا محل له . المحكمة غير ملزمة بتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة على استقلال . الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٢ ع ١	٣٦٩
١٠ — إطراح الحكم للدفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن الطاعن تخلى عما كان فى يده من مخدر . سائغ . تتوافر		

	القاعدة	الصفحة
به حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر لوجود مظاهر خارجية تنبيء ذاتها عن وقوع جريمة .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٢ ع ١	٣٦٩
١١ — جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات . عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٤٠/٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ ع ١	٣٩٩
١٢ — إعمال المحكمة حكم المادة ٣٢ عقوبات . فى جريمتى الشروع فى القتل المقترن والتعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات . وتوقيعها على المتهم عقوبة الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وغرامة ثلاثة آلاف جنيه عن التهمة الثانية . مفاده . أن المحكمة أعملت المادة ١٧ عقوبات . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون . غير سديد .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ ع ١	٣٩٩
١٣ — النعى حول الوصف القانونى للتهمة الأولى — الشروع فى القتل — لا يجدى . مادام أن فعل الاعتداء هو بذاته قوام جناية التعدى مع حمل السلاح على الموظفين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات موضوع التهمة الثانية . وما دام أن المحكمة طبقت المادة ٣٢ عقوبات وعاقبت المتهم بالعقوبة الأشد المقررة للتهمة الثانية .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٨ ع ١	٣٩٩
١٤ — إثبات الحكم فى تحصيله للواقعة وسرد أقوال الضابط الشاهد أن تحرياته قد دلت على اتجار المتهم فى المخدرات ثم انتهاؤه		

	القاعدة	الصفحة
إلى خلو الأوراق من دليل يقيني على توافر قصد الاتجار لدى المتهم . تناقض فى الأسباب . لا تستطيع معه محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة فى خصوص القصد من الإحراز . لاضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنه وعدم استقرارها .		
(الطعن رقم ٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٩ ع ١	٤١٠
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٨ ع ٢	٧٠٨
١٥ — المراد بجلب المخدر فى قانون مكافحة المخدرات هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس . سواء كان الاستيراد لحساب الجالب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى . قصد الشارع القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد الملابس للفعل المادى غير لازم إلا إذا كان المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه . المشرع لم يقرن فى نصه الجلب بالإشارة إلى القصد منه بعكس سنته فى الحيازة والاحراز . الجلب لا يقبل تفاوت القصود . مثال للجلب استظهره الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	١١٨ ع ٢	٥٣٩
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٥ ع ٣	١٠٥٢
(والطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٦ ع ٣	١٤٥١
١٦ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . تدليل الحكم على علم الطاعنين بكنه ما يحمله		

	القاعدة	الصفحة
كل منهما ليس من شأنه الدلالة على أن أحدهما مجرد ناقل للمخدر .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	٢ع١١٨	٥٣٩
١٧ — مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٢)	٢ع١١٨	٥٣٩
١٨ — أخذ الحكم فى تحصيله للواقعة وما أورده من أقوال الضابط الشاهد ما يفيد أن تحرياته دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها ثم انتهاؤه إلى أن الواقعة خلت من دليل قاطع يساند قصد الاتجار . تناقض يعيب الحكم ويوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	٢ع١١٩	٥٤٥
(والطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٣٢	١٠٤٣
١٩ — لمأمور الضبط فى إجراء التفتيش المندوب له أن يصحب من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه . التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت إشرافه يعتبر حاصلا منه مباشرة فى حدود أمر الندب . قيام الشرطى السرى بتفتيش الطاعن بناء على أمر الضابط المأذون له بالتفتيش وعثوره على علبة ثقاب محتوية على المخدر فى جيب معطفه فى حضور الضابط وتحت إشرافه صحيح فى القانون . كون ظهر المعطف الذى عثر بجيبه على المخدر فى مواجهة الضابط خلال إجراء الشرطى السرى للتفتيش لا ينتفى به تحقق الإشراف .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٢)	٢ع١٢٠	٥٤٨

القاعدة | الصفحة

٢٠ — إسناد تهمة إحراز المخدر إلى الطاعنة . وتهمة حيازة المخدر ذاته إلى زوجها . يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما . وجوب إقامة محام لكل منهما . سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عنهما . رغم قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٢) ... ... | ٢ع١٢٨ | ٥٨١

٢١ — تقديم المتهم بطاقته . طواعية واختيارا . إلى مساعد الشرطة . للتأكد من شخصيته . عثوره ، على مخدر داخلها . تتوافر به حالة التلبس . يستوى أن يكون المخدر ظاهرا أم غير ظاهر .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) ... ... | ٢ع١٥١ | ٦٦٧

٢٢ — التناقض الذى يعيب الحكم : هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . عدم إستناد الحكم إلى التحريات المتضمنة اتجار المتهم فى المواد المخدرة — لا فى بيان الواقعة ولا فى ثبوتها — استدلاله فى إدانة الطاعن بجريمة إحراز أفيون بغير قصد التعاطى أو الاتجار أو الاستعمال الشخصى بأقوال الضابط بالتحقيقات وبتقرير التحليل وتدليله على عدم توافر قصد الاتجار بضآلة كمية المخدر المضبوط دون الأخذ بالتحريات فى شأن هذا القصد . لا عيب .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢) ... ... | ٢ع١٥٧ | ٧٠٤

٢٣ — عدم رد الحكم على دفاع الطاعن بخلو جيبه من آثار المخدر لا يعيبه .

وجود المخدر مجردا لا يلزم عنه بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب . كفاية أن ينقل الحكم عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعن هو أفيون لتبرير القضاء بالإدانة .

(الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٤/٥/١٩٧٢) ... ... | ٢ع١٥٧ | ٧٠٤

القاعدة | الصفحة

٢٤ — قصد الاتجار فى جريمة إحراز المواد المخدرة . واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها . شرط ذلك ؟ أن يكون استخلاصه سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦ع٢	٧١٤
(والطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦١ع٢	٧١٨
(والطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)...	١٦٢ع٢	٧٢١
(والطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣١ع٣	١٠٣٩
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤

٢٥ — تحصيل الحكم الواقعة وأقوال شهود الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق . و إيراده ما قصد إليه فى اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار . ينتفى به التناقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٠ع٢	٧١٤

٢٦ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة و يروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم . انتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى نفى قصد الاتجار استنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره . فساد فى الاستدلال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦١ع٢	٧١٨

٢٧ — إدانة الحكم الطاعنة فى جريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالمواد ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ومعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن . خطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض التدخل لإصلاحه لمصلحة الطاعنة طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ ولو لم يرد طعن

	القاعدة	الصفحة
بذلك فى أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	٢٣ع١٦٩	٧٥٩
٢٨ — الشروع فى تهريب مخدر بمحاولة إدخاله إلى البلاد بطريق غير مشروع بقصد التخلص من أداء الرسوم الجمركية . من جرائم التهريب الجمركى .		
(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	٢٣ع١٧٢	٧٧١
٢٩ — ولاية ضباط شعب البحث الجنائى ولاية عامة مصدرها المادة ٢٣ إجراءات . انبساط تلك الولاية على جميع أنواع الجرائم حتى ما أفردت له منها مكاتب خاصة ، إضفاء صفة الضبط القضائى على موظف فى صدد جرائم معينة لا يسلب هذه الصفة من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى شأن هذه الجرائم عينها . شمول اختصاص الضابط رئيس وحدة تنفيذ الأحكام بادارة البحث الجنائى لدائرة المحافظة بأكملها . رفض الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش على أساس ذلك صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٨/٥/١٩٧٢)	٢٣ع١٨٢	٨٠٢
٣٠ — لا يشترط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش .		
تقرير الضابط مجرى التحريات بأنه علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا .		
استعمال عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " فى إصدار الإذن لاينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر		

	القاعدة	الصفحة
أو عدم وقوعها قبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية .		
قضاء الحكم ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أن تلك العبارة تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة . معيب بفساد الاستدلال الذى أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون .		
الخطأ فى تطبيق القانون الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٣ع٢	٨٠٦
٣١ — صدور إذن التفتيش لرئيس ووكيل قسم مكافحة المخدرات أو من ينيبانه أو يعاونهما . صحة التفتيش الذى يجريه أحدهما . ما دام الإذن لم ينص صراحة على أن لا ينفرد أحدهما دون الآخر .		
(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨ع٢	٨٣٠
٣٢ — تمام الاحراز بمجرد الاستيلاء المادى على المخدر مع علم الجانى بأن الاستيلاء واقع على مخدر يحظر القانون إحرازه بغير ترخيص .		
(الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩١ع٢	٨٤٤
(والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٥ع٣	١٠٥٢
(والطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٦ع٣	١٠٥٨
٣٣ — إثبات الحكم لضبط ثلاث قطع من مخدر الحشيش مع الطاعن . لامصلحة له فيما يثيره من دخول مشتق الأنفيتامين المضبوط معه فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا ما دام لم يكن لإحرازه أثر فى وصف التهمة التى آدين بها . بقاء الوصف صحيحا بفرض عدم ورود هذا المشتق فى جدول الجواهر المخدرة الملحق بقانون مكافحة المخدرات .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨ع٢	٨٨٤

	القاعدة	الصفحة
٣٤ — حالتا الاعفاء من العقـــوبة المنصوص عليهما فى المـادة ٤٨ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شروط كل منهما .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧ع٢	٩٢٥
٣٥ — العقوبة المقررة لجريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار المنصوص عليها فى المـادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أشد من تلك المقررة لجريمة التعدى على الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات المشار إليه المنصوص عليها فى المـادة ١/٤٠ منه . إدانة المتهم بالجريمتين وتوقيع العقوبة المقـــررة لأولاهما . صحيح .		
(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٧ع٢	٩٢٥
٣٦ — حق المحكمة فى الاعراض عن طلب الدفاع إذا وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . شرط أن تبين علة عـــدم اجابة الطلب . مثال لرد سائغ على طلب ارسال كيس ضبطت به المواد المخدرة لفحص ما عليه من بصمات .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٢١٧ع٣	٩٧٥
٣٧ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه فى الحالات التى عددتها المـادة ٣٤ إجراءات . له تفتيش المتهم فى هـــذه الحالة بغير إذن سلطة التحقيق طبقا للمـادة ٤٦ إجراءات وبغير حاجة إلى أن تكون الجناية متلبسا بها . تقـدير الدلائل التى تسوغ القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى خاضعا لسلطة التحقيق وتحت اشراف محكمة الموضوع . مثال		

	القاعدة	الصفحة
لتسبيب سائغ فى استخلاص كفاية الأدلة التى ارتكن إليها رجل الضبط فى التفتيش .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٨ع٣	٩٧٩
٣٨ — إجراءات التحريز إجراءات تنظيمية . لابطلان على مخالفتها . العبرة باطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٨ع٣	٩٧٩
٣٩ — تزيد الحكم فيما استطرد إليه من بيان أوجه الدفاع لا يعيبه طالما أنه لا يتعلق بجوهر الأسباب التى بنى عليها ولا أثر له فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٨ع٣	٩٧٩
٤٠ — النعى على الحكم بالخطأ فى الاسناد غير منتج إذا لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٨ع٣	٩٧٩
٤١ — النقل فى حكم المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . (مكافحة المخدرات) فعل مادى من الأفعال المؤثمة التى ساقتها هذه المادة . لا ينطوى على قصد خاص .		
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣١ع٣	١٠٣٩
٤٢ — نفى الحكم قصد الاتجار عن المتهم . لا ينال منه ايراده فى بيان واقعة الدعوى أن المتهم قد اعترف أثر ضبطه بقيامه بنقل المخدر لحساب آخر .		
(الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣١ع٣	١٠٣٩

القاعدة | الصفحة

٤٣ — المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس . هذا المعنى يلابس الفعل المادى إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجته أو استعماله الشخصى . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع التى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى . الجدل فى ذلك موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . مثال .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢) ٢٣٥ع٣ ١٠٥٢

٤٤ — محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها . عدم تمسك الطاعن أمام المحكمة بحقه فى الإعفاء إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢) ٢٣٥ع٣ ١٠٥٢

٤٥ — المادة ٣٣ / ١ من قانون مكافحة المخدرات تعاقب بالإعدام و بالغرامة من ٣ آلاف إلى ١٠ آلاف جنيه على تصدير أو جلب الجواهر المخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون . المادة ٣٦ من القانون نصت على عدم جواز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة .

[illegible]

معاقبة الحكم للمطعون ضده — بعد أن [illegible] التى [illegible] جلب المخدر — بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات و[illegible] الموضوع [illegible] جنيه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالاضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٢ — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢) ٢٢٧ع٣ ١٠٦٣

	القاعدة	الصفحة
٤٦ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض . قول الحكم استدلالا على جدية التحريات أن التفتيش أسفر فعلا عن ضبط المتهم محرزا المواد المخدرة . تزيد لا يؤثر فى سلامته . ما دامت المحكمة قد اقتنعت بأسباب سائغة بأن الاذن صدر بناء على تحريات جدية سبقت صدوره . (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٤٢	١٠٨٠
٤٧ — خطأ المحكمة فى تسمية إقرار المتهم للضابط اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها طالما أن الإقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود . (الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٥٣	١١٢١
٤٨ — التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . انتقال الضابط لتفتيش الطاعن الذى دل عليه المحكوم عليه الآخر والذى ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمخدر . إجراء صحيح . علة ذلك ؟ ضبط المحكوم عليه الآخر متلبسا بجريمة إحراز المخدر يبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوع الجريمة القبض على كل من يقوم ضده [illegible] على مساهمته فيها وتفتيشه . (الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٥٣	١١٢١
٤٩ — عدم بيان ظروف الدعوى التى يقول الحكم انها حملته على تصديق دفاع المتهم . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إحاطة محكمة الموضوع بتلك الظروف وتمحيصها لها . لا يكفى فى ذلك مجرد ارتيابها فى مسلك الضابط باختلاقه		

	القاعدة	الصفحة
حالة التلبس . مثال لتسبيب معيب لقضاء بالبراءة فى إحراز مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٧ع٣	١١٣٧
٥٠ — جعل الحكم دعامته فى تبرئة المطعون ضده الشك فى الدليل المستمد من أقوال الضابط الشاهد لصدور الإذن فى ساعة معينة على خلاف الثابت بالأوراق ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة : لا يغنى عن ذلك ما ذكره الحكم من أدلة البراءة الأخرى . علة ذلك ؟ ليس من المستطاع الوقوف على أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقة ساعة صدور الإذن فى الرأى الذى انتهت إليـــه . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٨ع٣	١١٤٠
٥١ — محكمة الموضوع حقها فى رفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى اقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الحادث ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤
٥٢ — إذا كان ماتغياه الطاعن فيما أثاره هو التشكيك فى الدليـــل المستمد من أقوال شاهدى الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة وأخذت بها فهو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها . الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردتها ممـا يفيد ضمنا أنها أطرحتها . مثال فى مواد مخدرة.		
(الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
٥٣ — لا تثريب على المحكمة فى قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل . فى ذلك الرد على ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التى أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
٥٤ — النعى بعدم شمول التحليل لجميع كمية الحشيش المضبوطة منازعة موضوعية فى كنه المواد المضبوطة . ليس من شأنه أن ينفى عن الطاعن احرازه كمية الحشيش التى أرسلت للتحليل . قيام مسئوليته الجنائية فى إحراز هـذه المخدرات قل ما ضبط منها أو كثر .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
٥٥ — محكمة الموضوع حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . استبعاد المحكمة قصد الاتجار من واقعة احراز المخدر المبينة بأمر الإحالة لا يخول الطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات أو الاخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
٥٦ — إدانة الحكم للمتهم بالجرائم الثلاث المحال للمحاكمة عنها وهى حيازة واحراز جواهر مخدرة بقصد التعاطى وتقديمها للتعاطى بغير مقابل ومعاقبته له بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه والمصادرة بالتطبيق للمادتين ٣٢ ، ١٧ عقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . اقتصاره فى سرد الواقعة ومؤدى الأدلة على تهمتى		

	القاعدة	الصفحة
حيازة واحراز المخدر دون تهمة تقديم المخدر للتعاطى وعدم ذكره المادة المنطبقة على التهمة الأخيرة المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ضمن المواد التى طبقها . قصور .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٨ع٣	١٢٨٢
٥٧ — عقوبة جريمة تقديم المخدر للتعاطى هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ سنة ١٩٦٦ . عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات لا يجوز النزول بها عن العقوبة التالية لها مباشرة . المادة ٣٦ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٨ع٣	١٢٨٢
٥٨ — مقتضى مخالفة الحكم للقانون لعدم تطبيقه العقوبة المقررة للجريمة الأشد — تقديم المخدر للتعاطى أن تكون هذه الجريمة ثابتة فى حق المطعون ضده . إغفال الحكم بحث هذه التهمة وبيان الأدلة عليها . يعيبه بالقصور . للقصور الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٨ع٣	١٢٨٢
٥٩ — عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . المادة ٤٦ من القانون المذكور . توقيع الحكم عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز مخدر وأمره بإيقاف تنفيذها على الرغم مما ثبت من صحيفة		

	القاعدة	الصفحة
حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمام المحكمة من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما . (الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧)	٢٩٢ع٣	١٣٠١
٦٠ — المادة ٢٣ إجراءات بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنة ١٩٧٣ . منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة . ولايتهم تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة . قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن وتحديد اختصاص كل إدارة منها لا يسلب أو يقيد هذه الصفة . (الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٦ع٣	١٣١٧
٦١ — استخلاص الحكم فى استدلال سائغ لرضاء الطاعنة بتفتيش منزلها وعدم إثارة الدفاع بجلسة المحاكمة لحصول إكراه للتوقيع على إقرار الرضاء بالتفتيش . الجدل فى صحة إقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولا . (الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٦ع٣	١٣١٧
٦٢ — إستخلاص الحكم لسلامة تفتيش منزل الطاعنة برضاها . تزيده إلى بحث حالة التلبس وتوافر الدلائل الكافية عليها . عدم تعويله فى قضائه برفض الدفع ببطلان التفتيش على ما تزيد إليه . لا يعيبه ما استطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة لم يكن بحاجة إليها ولم يكن لها أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى خلص إليها . (الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٦ع٣	١٣١٧

	القاعدة	الصفحة
٦٢ — حيازة المادة المخدرة يكفى فيها أن يكون سلطان الجانى مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على نسبة حيازة المخدر للطاعن .		
(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٦ع٣	١٣١٧
٦٣ — استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط . نتيجة عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى خصوصها . وعدم الإعتداد به فى الإثبات . لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن تلك الواقعة .		
إكتفاء الحكم فى تبرئة المتهم بالاستناد على بطلان واقعة ضبط بعض المواد المخدرة مع المتهم عندما توجهت القوة إلى محله لتفتيشه نفاذا لأمر النيابة ، لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات فى خصوص هذه الواقعة . دون أن يعرض الحكم لما تضمنته مدوناته من أن تفتيش مسكن المتهم قد أسفر عن ضبط بعض آخر من المواد المخدرة ويقول كلمته فيه أو يبين مدى صلته بالإجراء الأول . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٧ع٣	١٣٦٣
٦٤ — حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه دون التزامها ببيان سبب إطراحها لها . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . مثال لتسبيب غير سائغ للشك فى أقوال الشاهد فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣١٩ع٣	١٤١٩
(والطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٠ع٣	١٤٢٢

	القاعدة	الصفحة
٦٥ — إضطراب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها . تقريره تارة أنها بيع مخدر فى مكان وتارة أخرى أنها تخلى عن المخدر فى مكان آخر . يفصح عن عدم استقرار الواقعة وعناصرها فى ذهن المحكمة . فساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/١٢/١٩٧٢)	٣٢٠ع٣	١٤٢٢
٦٦ — المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيرادها بالذات أو بالواسطة بقصد طرحها للتداول . أساس ذلك .		
الأصل اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول .		
متى يتعين على الحكم أن يتحدث عن هذا القصد على استقلال .		
اثبات الحكم أن المتهم اعترف بجلبه المخدر المضبوط لبيعه . تتوافر به جريمة الجلب الموجب توقيع العقوبة المقررة لها بالمادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . انتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى اعتبار الواقعة مجرد احراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من هذا القانون قولا منه بخلو الأوراق من دليل على توافر جريمة الجلب . خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢)	٣٢٦ع٣	١٤٥١
٦٧ — متى يتعين على محكمة النقض . فى حالة الطعن للمرة الثانية . أن تحكم فى الدعوى دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . مثال فى جريمة جلب .		
سلطة محكمة النقض فى إعمال المادة ١٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/١٢/١٩٧٢)	٣٢٦ع٣	١٤٥١
٦٨ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش مسألة موضوعية يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق		

	القاعدة	الصفحة
تحت اشراف محكمة الموضوع . مثال لتسبيب سائغ لعدم اقتناع المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش .		
راجع أيضا : تفتيش .		
(القواعد أرقام ٣٤ و ٨١ و ٩٥ و ١٩٨ بالصحائف أرقام ١٢٦ و ٣٥٧ و ٤٣٦ و ٨٨٤) .		
ودفاع .		
(القاعدتان رقما ٩ ، ٢٧٦ بالصحيفة رقم ٣٠ ، ١٢٣٢)		
ومحكمة الموضوع .		
(القاعدة رقم ٢٧٦ بالصحيفة رقم ١٢٣٢)		

موانع العقاب

راجع أسباب الإباحة وموانع العقاب "موانع العقاب" .

موظفون عموميون

	القاعدة	الصفحة
١ — الركن الأدبى فى جناية المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات . تحققه بتوافر نية خاصة لدى الجانى . بالإضافة إلى القصد الجنائى العام . هى انتواؤه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة بأدائه عمل لايحل له أداؤه أو امتناعه عن أداء عمل كلف بأدائه .		
(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) ... ... —	١٤٨ع٢	٦٥٦
٢ — استظهار الحكم — بعد إيراده مايكفى لثبوت العنصر المادى للجريمة — أن ماوقع من المتهمين من أفعال مادية كان		

القاعدة | الصفحة

بقصد منع المجنى عليهم من أداء أعمال وظيفتهم . وأنهم تمكنوا بما استعملوه من وسائل العنف والتعدى من بلوغ قصدهم . كفايته لتوافر أركان الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا ١ و ٢ عقوبات .

(الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) ... ... ١٨ع٢ | ٦٥٦

٣ — جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها . متى كان المال المختلس مسلما إلى الموظف العمومى بسبب وظيفته . سواء كان المال أميريا أو مملوكا لأحد الأفراد .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) ... ... ١٥٤ع٢ | ٦٨٧

(والطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢) ... ... ٢٨٤ع٣ | ١٢٦٥

٤ — ركن التسليم بسبب الوظيفة . يتحقق . متى كان المال قد سلم إلى الجانى بأمر من رؤسائه . ولو لم يكن فى الأصل من طبيعة عمله .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٥/١٩٧٢) ... ... ١٥٤ع٢ | ٦٨٧

٥ — الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات . نفيها المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه .

(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢) ... ... ١٦٣ع٢ | ٧٢٤

٦ — توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه — فى المجنى عليه — وتحقق الإهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . مادام استدلالها سليما مستندا إلى ماله أصل صحيح فى الأوراق .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٢) ... ... ٢٧٠ع٣ | ١١٩٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لايعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى انطباق الحصانة المقررة بالفقـــرة الثالثة من المـادة ٦٣ إجراءات عليهم . تعليل ذلك .		
قضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .		
على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة الذى قضى خطأ بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وأن تقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية لمحكمة أول درجة للفصل فى الموضوع حتى لا تفوت على المتهم إحدى درجتى التقاضى . المـادة ٢/٤١٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧)	٣٠٩ ح٣	١٣٧٤

راجع : اختلاس أموال أميرية

(القاعدتان رقما ٦٧ و ١٠٩ بالصحيفتين رقمى ٢٨٦ و ٤٩٢)

وجريمة .

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٢٧٨)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٣٨٤)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٢٠٧ بالصحيفة رقم ٩٢٥)

	القاعدة	الصفحة

نصب

١ — وجوب استظهار حكم الإدانة فى جريمة النصب للصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم وبين استلامه المبلغ موضـوع الجريمة . القضاء بالإدانة دون إيراد هذا البيان الجوهرى . قصور .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣) ... ... | ٦ ع ١ | ٢٠

٢ — مثال لتغيير فى تهمـــة نصب مما يقتضى لفت نظر الدفاع .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣) ... ... | ٦ ع ١ | ٢٠

٣ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الواقعة . شرطه ؟

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣) ... ... | ٦ ع ١ | ٢٠

٤ — إستخدام الموظف وظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا إلا على أساس أن سوء استعمال وظيفته يعتبر من الطرق الإحتيالية . إعتماد الحكم المطعون فيه على مجرد استخدام الطاعنين لصفاتهم ومراكزهم الوظيفية المعلومة للمجنى عليه فى الحصول على المـال موضوع الجريمة دون أن يعنى ببيان تلك الصفات والمراكز الوظيفية وسنده فى اتخاذها دليلا على توافر ركن الاحتيال . قصور .

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧) ... ... | ٥٦ ع ١ | ٢٣٤

٥ — الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . مثال لتسبيب سائغ على توافرها .

(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... | ١٩٢ ع ٢ | ٨٤٨

	القاعدة	الصفحة
٦ ــ الطرق الاحتيالية . من العناصر الأساسية المكونة للركن المادى لجريمة النصب . إستعمالها يعتبر من الأعمال التنفيذية .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢ع٢	٨٤٨
٧ ــ الشروع فى جريمة النصب . تحققه بمجرد بدء الجانى فى استعمال وسيلة الاحتيال قبل المجنى عليه . لا يؤثر فيه . كشف المجنى عليه أو تشككه فى أمره وامتناعه عن تسليمه المال.		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢ع٢	٨٤٨
٨ ــ بيان الحكم مدى تأثير الطرق الاحتيالية على المجنى عليه بالذات وانخداعه بها . غير لازم . ما دامت الجريمة قد وقفت عند حد الشروع لسبب لا دخل لإرادة الجانى فيه . وما دام من شأن تلك الطرق الاحتيالية أن تخدع الشخص المعتاد فى مثل ظروف المجنى عليه .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢ع٢	٨٤٨
٩ ــ إيراد الحكم أن استعمال الطرق الإحتيالية كان من شأنه الإيهام بمشروع كاذب . لا يعيبه . ما دامت الواقعة كما أثبتها ــ والتى لا ينازع فيها الطاعن ــ من شأنها الإيهام بواقعة مزورة .		
(الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢ع٢	٨٤٨
١٠ ــ الطرق الاحتيالية كوسيلة نصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة فى المادة ٣٣٦ عقوبات على سبيل الحصر . إستخلاص محكمة الموضوع أن المشروع الذى عرضه المتهم على المجنى عليه		

	القاعدة	الصفحة
مشروع حقيقى جدى حصل منه على شيك كسمسرة لا يوفر أركان جريمة النصب .		
(الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢ع٢١٣	٩٥٣
١١ — مجرد إستخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا . إستعانته بها وإساءته استخدامها من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية تتوافر به الطرق الاحتيالية التى تخدع بها المجنى عليها .		
(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٩	١٢٨٦
١٢ — إستعانة المتهم بشخص آخر على تأييد أقواله وادعاءاته المكذوبة .		
تدخل هذا الأخير لتدعيم مزاعمه . يعد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد المجنى عليه على تصديق تلك الادعاءات والتى يرقى بها الكذب إلى مرتبة الطرق الإحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب .		
(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٩	١٢٨٦

نظام عام

	القاعدة	الصفحة
١ — تعلق ميعاد الاستئناف بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض ما دام لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .		
(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٤١	١٠٩٤
٢ — للمحكمة الفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى لتعلق ذلك بالنظام العام . قطعها شوطا فى طريق الفصل		

	القاعدة	الصفحة
فى موضوعها لا يعتبر فصلا ضمنيا فى شكل المعارضة ولا يمنعها من الحكم بعد ذلك بعدم قبولها .		
(الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٩٠	١٢٩٣

راجع : اختصاص .
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢١٩)

واستئناف .
(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ٦٥)

ودعوى جنائية .
(القاعدتان رقما ٤٥ و ٨٥ بالصحيفتين رقمى ١٨٦ و ٣٨٤)

نقـــد

	القاعدة	الصفحة
المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة بعناصر أخرى تضاف إلى التى أقيمت بها الدعوى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا للدفاع إذا طلب. إقامة الدعوى على الطاعن بوصف الشروع فى تهريب بضائع طبقا للقانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ . إدانته بجريمة الشروع فى تهريب نقود طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ . تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم ويقتضى لفت نظر الدفاع طبقا للمادة ٣٠٨ إجراءات . قعودها عن ذلك بطلان فى الإجراءات يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٣ع٢٣٦	١٠٥٨

القاعدة | الصفحة

نقض

التقرير بالطعن .

"ماهيته"

الطعن بالنقض . ليس امتدادا للخصومة . هو خصومة من نوع خاص .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤) ... ... ٤١ ع١ | ١٦٨

"ميعادها"

١ — بدء ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة من يوم صدوره . محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا إلى أسباب لإرادته دخل فيها . ابتداء الميعاد من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم إذا كان عدم حضوره راجعا لأسباب قهرية ولا شأن لإرادته فيها .

عدم علم الطاعن بتاريخ الجلسة التى عينت لنظر معارضته لعدم إعلانه لشخصه أو بمحل إقامته . وثبوت عدم علمه بالحكم قبل يوم القبض عليه لتنفيذ العقوبة . ميعاد الطعن بالنقض ينفتح من ذلك اليوم .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) ... ... ١٠٥ ع١ | ٤٧٥

(والطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠) ... ... ٢٥٠ ع٣ | ١١٠٩

٢ — التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه . من شأن الطاعن لا المحامى عنه . مرض المحامى عن الطاعن . لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣) ... ... ١٣١ ع٢ | ٥٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ أسباب الطعن بالنقض . وجوب إيداعها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى . المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤١ع٢	٦٣٠
٤ ــ كون المرض الذى تعلل به الطاعن لتبرير تجاوزه ميعاد إيداع الأسباب ليس من شأنه أن يقعده من تقديمها أو الاتصال بمحاميه لهذا الغرض . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/٣٠)	١٤١ع٢	٦٣٠
٥ ــ عدم اطمئنان محكمة النقض إلى العذر المثبت بالشهادة المرضية المقدمة إلى محكمة النقض تبريرا لتخلف الطاعن عن شهود الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه القاضى باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن ، وتبريرا لمجاوزته فى التقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وإيداع الأسباب فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ محسوبا من يوم صدور الحكم المطعون فيه أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
مثال لشهادة مرضية لم تطمئن لها محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٧٩ع٣	١٢٥٠
٦ ــ بطلان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لاستناده على إعلان المعارض بجهة الإداره . أثره : عدم انفتاح ميعاد الطعن فيه بطريق النقض وإيداع أسبابه إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بصدوره .		
كون علم الطاعن بصدور الحكم لم يثبت قبل اليوم الذى استشكل فيه فى تنفيذ ذلك الحكم بوجوب اعتبار هذا اليوم مبدأ للميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٢٩٨ع٣	١٣٣٠

القاعدة | الصفحة

٧ — عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له .

جواز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى جريمة من جرائم قانون المحال الصناعية والتجارية .

ميعاد الطعن فيه يبدأ من تاريخ صدوره .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨) ٣١٠ ع٣ ١٤٠٦

أثره :

١ — التقرير بالطعن بالنقض . أثره : دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به . تقديم أسباب الطعن فى الميعاد . لا يغنى عن وجوب التقرير بالطعن .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤١ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠) ١٧ ع١ ٦٠

٢ — إتصال وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم بالمحكوم عليهم الآخرين الذين لم يقرروا بالطعن . نقض الحكم بالنسبة لهم .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٢٥١ ع٣ ١١١٤

نطاق الطعن :

١ — قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة فى تهمة و بالإدانة فى أخرى . نقض الحكم للمرة الثانية . قصر نظر الموضوع على التهمة المحكوم فيها بالإدانة .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢) ١ ع١ ٣

٢ — وجوب استقلال محام بالدفاع عن كل متهم عند تعارض المصلحة . مناقشة الطبيب الشرعى — والتى اعتمد عليها الحكم فى قضائه بالإدانة — فى جلسة مثل فيها الطاعن بغير محام يعيب

	القاعدة	الصفحة
الحكم ببطلان الإجراءات والإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟ نقض الحكم بالنسبة للطاعن والمتهم الآخر لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة . (الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٢ع٢	٥١١
٣ — الطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد . شرط لقبول الطعن . هما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر . وجوب استيفاء هذا العمل الإجرائى . بذاته . شروط صحته . دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه . أسباب الطعن . يجب أن تكون واضحة محددة . عدم إشارة الطاعن . فى أسباب طعنه . إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير . إلا على سبيل الاحتمال . مفاده : أن يكون هذا السبب مشوبا بالإبهام وعدم التحديد . أثر ذلك : عدم قبول سلوكه طريق الطعن بالتزوير يوم نظر طعنه بالنقض بتقديم دليل خارج عن الأسباب السابق تقديمها . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)...	١١٤ع٢	٥١٨
٤ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيبه . عليه أن يطالب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر . على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . عدم ادعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد . سلوك ذلك الإجراء يوم نظر الطعن . لا يقبل . (الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	١١٤ع٢	٥٠٨

القاعدة | الصفحة

٥ — كون الطعن بالنقض قد انصب على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة . تعرض الطاعن للحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى والحكم المستأنف . لا تقبل .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) ... ... ١١٤ ع ٢ | ٥١٨

٦ — التعرض فى الطعن بالنقض — الوارد على الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة — للحكم الحضورى الاعتبارى أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) ... ... ١٦٦ ع ٢ | ٧٤٨

٧ — الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن رفعه يمتد إلى الحكم برمته ولو كان واردا على جريمة الشروع فى القتل المرتبطة بباقى الجرائم المسندة إلى الطاعنين والتى اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة أوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨) ... ... ١٨٠ ع ٢ | ٧٩٦

٨ — الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . وجوب قصره على ما قضى به الحكم من عدم قبول الاستئناف شكلا . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩) ... ... ١٨٦ ع ٢ | ٨٢١

٩ — الطعن بالنقض . يتحدد بصفة رافعه .

(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣) ... ... ٢٤٣ ع ٣ | ١٠٨٣

الصفة فى الطعن :

١ — الطعن بالنقض . لا يكون إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه .

	القاعدة	الصفحة
إختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام أول درجة . دون ثانى درجة . لكون الاستئنــاف مرفوعا من المتهم وحده . إنتفاء صفة المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٣٠ ع٢	٥٨٧
٢ — لا صفة للمدعى المدنى فى الطعن فى الحكم فيما قضى به بالنسبة لتهمة السرقة .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٣ ع٢	٧٢٤
٣ — أوجه الطعن . لا يقبل منهـا إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن . لا يقبل من الطاعن (المحكوم عليه) ما ينعاه على المحكمة من عدم إشعار المسئول عن الحقوق المدنية . لعدم اتصاله بشخصه وانعدام مصلحته فيه .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣٠٠ ع٣	١٣٣٨
المصلحة فى الطعن :		
١ — إنعدام مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم فى خصوص جريمتى الاشتراك فى تزوير ورقة رسمية — استمارة طلب الحصول على بطاقة شخصية واستعمال هذه البطاقة المزورة — مادام الحكم قد أثبت فى حقه توافر جريمتى الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى استمارتى طلب الحصول على بطاقة شخصية وأخرى بدل فاقد طبقا للمادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولم يوقع عليه سوى عقوبة واحدة وهى الحبس مع الشغل لمدة سنة — عن جميع الجرائم تطبيقا للمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٦٠٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٠ ع١	١٦١

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ الإشكال فى التنفيذ يرد على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتا حتى يفصل فى النزاع نهائيا من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحا . المادة ٥٢٥ إجراءات . رفض الطعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه . عدم جدوى الطعن فى الحكم الصادر فى الإشكال لصيرورة الحكم المستشكل فى تنفيذه نهائيا .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)...	٥٤ ع ١	٢١٩
٣ ــ للنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين . شرط ذلك : ألا ينبنى على طعنها فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة تسوئ مركز المتهم .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨)	٥٨ ع ١	٢٤٢
٤ ــ عدم اطلاع المحكمة على الأوراق المتضمنة طلب ترخيص السيارة فى جريمة إثبات بيان غير صحيح فى هذا الطلب . لايعيب الحكم . مادامت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إخفاء تلك السيارة المسروقة التى دان الحكم الطاعن بها .		
(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٥)	٦٣ ع ١	٢٦٢
٥ ــ لامحل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة والقول بعدم الجدوى من الطعن فى الحكم باعتبار أن العقوبة المقضى بها مقررة قانونا لإحدى الجرائم التى دين بها الطاعن مادام الطاعن ينازع فى طعنه فى الواقعة بأكملها التى اعتنقها الحكم والتى تعددت أوصافها فقضى فيها بعقوبة واحدة مطبقا المادة ٣٢ عقوبات		

	القاعدة	الصفحة
للارتباط . مثال : فى واقعة قتل عمد و إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص . (الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١ع١٠٨	٤٨٧
٦ — لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	٢ع١٢٣	٥٥٩
٧ — إنتفاء المصلحة فى النعى على الحكم عدم رد الواقعة إلى وصفها القانونى السليم . ما دام قد قضى بالبراءة إستنادا إلى عدم ثبوت الواقعة . (الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٣/ ١٩٧٢/٤)	٢ع١٣٢	٥٩٣
٨ — الطعن بقيام التناقض بين الدليلين القولى والفنى وقصور الحكم عن رفعه يمتد إلى الحكم برمته ولو كان واردا على جريمة الشروع فى القتل المرتبطة بباقى الجرائم المسندة إلى الطاعنين والتى اعتبرتها المحكمة جريمة واحدة أوقعت العقوبة المقررة لأشدها وهى القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد . (الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	٢ع١٨٠	٧٩٦
٩ — تقيد النيابة العامة بقيد المصلحة فى الطعن . لا يقبل طعنها إذا لم يكن لها كسلطة إتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن . علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى . نعى النيابة العامة على الحكم بعدم تكرار الحكم بالمصادرة — لسلاح واحد موضوع جريمتى سلاح — فى حق كل متهم . لا يكون مقبولا لقيامه على مصلحة نظرية صرفة . (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع١٩٦	٨٧٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ — إثبات الحكم لضبط ثلاث قطع من مخدر الحشيش مع الطاعن . لا مصلحة له فيما يثيره من دخول مشتق الأنفيتامين المضبوط معه فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو احرازها قانونا ما دام لم يكن لإحرازه أثر فى وصف التهمة التى أدين بها . بقاء الوصف صحيحا بفرض عدم ورود هذا المشتق فى جدول الجواهر المخدرة الملحق بقانون مكافحة المخدرات .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٨ع٢	٨٨٤
١١ — عدم جدوى النعى على الحكم عدم تمحيص دفاع الطاعن الخاص بجريمة الاستحصال بغير حق على خاتم إحدى المصالح الحكومية واستعماله . ما دام الحكم قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك فى تزوير محرر رسمى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١٠ع٢	٩٤٠
١٢ — لا مصلحة فى النعى بتخلف ظرف سبق الإصرار والترصد فى جريمة إحداث العاهة المستديمة طالما أن العقوبة الموقعة — مع استعمال المادة ١٧ عقوبات — تدخل فى الحدود المقررة لجريمة العاهة مجردة عن أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٢١٦ع٣	٩٧٢
١٣ — عقوبة جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . أشد من عقوبة جريمة التسبب خطأ فى موت مالا يزيد على ثلاثة أشخاص .		
انتهاء الحكم — بحق — إلى قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم المسندة إلى المتهم ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ، تنعدم به		

	القاعدة	الصفحة
مصلحة النيابة العامة فيما تثيره خاصا بجريمة القتل الخطأ لوفاة إثنين من المجنى عليهم . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٧٢)	٣ع٢٣٩	١٠٧٠
١٤ — منعى النيابة على حكم البراءة بعدم رده الواقعة إلى وصف قانونى معين لا جدوى منه مادمت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده . (الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٥٤	١١٢٥
١٥ — لاجدوى مما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التزوير التى دين بها . مادام الحكم قد دانه بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها — وهى الاختلاس — نفاذا لحكم المادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٨٤	١٢٦٥
١٦ — أوجه الطعن . لا يقبل منها إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن . لايقبل من الطاعن (المحكوم عليه) ماينعاه على المحكمة من عدم إشعار المسئول عن الحقوق المدنية . لعدم اتصاله بشخصه وانعدام مصلحته فيه . (الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٠٠	١٣٣٨

راجع أيضا :

إثبات : "بوجه عام"

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٤٤)

تزوير .

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ١٦١)

	القاعدة	الصفحة
ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :		
١ — حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الإستئنافى ولو كان الإستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ما دام الحكم الإستئنافى قد ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله . علة ذلك ؟ شرط ذلك : عدم تسوئ مركز المتهم . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٠ ع ١	٣٥
٢ — حق المدعى المدنى فى إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة أو الطعن فيه بطريق النقض . شرطه : أن يزيد التعويض المطالب به عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . ولو وصف التعويض بأنه مؤقت .		
(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٥ ع ١	٥٢
٣ — الطعن بالنقض . من قبل المدعى المدنى فيما يختص بالدعوى المدنية . فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات . شرطه : أن يجاوز التعويض المطالب به أمام محكمة الجنايات النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٥ ع ١	٥٢
٤ — عدم طعن النيابة العامة بالإستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة يمنعها من الطعن بالنقض . علة ذلك ؟ النقض طريق إستثنائى للطعن فى الأحكام لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون . ليس للخصم الطعن بالنقض بعد ما أوصد على نفسه باب الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٦)	١٩ ع ١	٦٩
٥ — إعتبار الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع المعارضة وبعدم قبولها		

القاعدة | الصفحة

للتقرير بها من غير ذى صفة . منه للخصومة . جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠) ... ... ٤٧ ع ١ | ١٩٣

٦ — عدم جواز الطعن فى الحكم بالنقض . ما دام باب المعارضة فيه مفتوحا . ثبوت عدم إعلان المحكوم عليه بالحكم المعتبر حضوريا . أثره : عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨) ... ... ٦١ ع ١ | ٢٥٣

٧ — صدور حكم حضورى نهائى بالنسبة إلى أحد المتهمين . يؤذن له بالطعن فيه . بلا توقف على الفصل فى المعارضة المرفوعة من متهم آخر معه صدر الحكم بالنسبة إليه غيابيا أو حضوريا إعتباريا . نطاق ذلك ؟ على المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها التربص لحين فوات ميعاد المعارضة بالنسبة إلى المتهم أو الفصل فى معارضته . قبل الطعن فى الحكم بطريق النقض . ولو كان الحكم حضوريا بالنسبة لهما . مخالفة ذلك . أثرها . وجوب الحكم بعدم جواز الطعن . علة ذلك ؟ مثال .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨) ... ... ٦١ ع ١ | ٢٥٣

٨ — قرار المحكمة الإستئنافية بوقف السير فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية . فى حقيقته حكم قطعى وإن كان صادرا قبل الفصل فى موضوع الدعوى وغير منه للخصومة إلا أنه يمنع من السير فيها . جواز الطعن فيه بطريق النقض إعمالا للمادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠) ... ... ٩٤ ع ١ | ٤٣٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — العبرة فى قبول الطعن : بالوصف الذى رفعت به الدعوى أصلا دون الوصف الذى تقضى به المحكمة . مثال . (الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٢)	١٢٦ع٢	٥٧٥
١٠ — الطعن بالنقض . لا يكون إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة . وجوب أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم المطعون فيه . إختصام المسئول عن الحقوق المدنية أمام محكمة أول درجة . دون محكمة ثانى درجة . لكون الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . انتفاء صفة المسئول عن الحقوق المدنية فى الطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض . (الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/٤/١٩٧٢)	١٣٠ع٢	٥٨٧
١١ — عدم جواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة فى المخالفات مرده الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الجنحة والمخالفة معا وإن تميزت الواقعة فى كل منهما إذا كان الدفاع يقوم فيهما على أساس واحد . حسن العدالة يقتضى نقض الحكم كله والإحالة بالنسبة للتهمتين . مثال لحكم صادر فى جنحة ومخالفة طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية . (الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٢)	٢١٢ع٢	٩٤٩
١٢ — عدم جواز المعارضة فى الأحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له . جواز الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى جريمة من جرائم قانون المحال الصناعية والتجارية . ميعاد الطعن فيه يبدأ من تاريخ صدوره . (الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١٢/١٩٧٢)	٣١٦ع٣	١٤٠٦

القاعدة | الصفحة

١٣ — الطعن بالنقض . لا يجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح .

عدم قبول الطعن بالنقض فى الحكم الحضورى الاعتبارى . ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا .

صدور حكم حضورى اعتبارى والطعن فيه بطريق المعارضة والنقض . والقضاء فى المعارضة . فى تاريخ لاحق للتقرير بالطعن بالنقض . بقبولها و إلغاء الحكم المعارض فيه والبراءة . مفاده أن ذلك الحكم لم يكن نهائيا وقت الطعن فيه بالنقض . أثر ذلك : عدم جواز الطعن بالنقض .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨) .. .. | ٣١٧ | ع٣ | ١٤١٠

حالات الطعن بالنقض :

(أ) " مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه أو تأويله " .

١ — إدانة الطاعن بجرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر ، والإصابة الخطأ ، وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات والحكم عليه بعقوبة الغرامة . خطأ . وجوب القضاء بعقوبة الحبس المقررة للجريمة الأولى . مثال .

(الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٣) .. .. | ٧ | ع١ | ٢٣

٢ — اقتصار الحكم الاستئنافى على تعديل العقوبة المقضى بها دون بيانه الواقعة المستوجبة للعقوبة والأسباب التى بنى عليها ودون الاحالة فى ذلك إلى الحكم المستأنف . خطأ . المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات . مثال .

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧) .. .. | ٢٣ | ع١ | ٨٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — تحميل المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ صاحب المحل مسئولية كل مايقع فيه من مخالفات . إثبات عدم تمكنه من منع وقوع المخالفة بسبب الغياب أو استحالة المراقبة . وجوب اقتصار العقوبة فى هذه الحالة على الغرامة دون الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بالبراءة تأسيسا على الشهادة المرضية المقدمة من صاحب المحل . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤٨ ع ١	١٩٧
٤ — الحكم فى الدعوى المدنية ليس له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية ، المادتين ٤٥٧ ، ٢٢١ من قانون الاجراءات الجنائية . أساس ذلك : إنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع وما تقتضيه وظيفة المحاكم الجنائية من ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد . تعليق الحكم قضاءه فى الدعوى الجنائية على الفصل نهائيا فى موضوع الدعوى المدنية . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٤ ع ١	٤٣٢
٥ — تبرئة المتهم من جناية عاهة بسبب عاهة فى عقله . دون الأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا للمادة ٣٤٢ إجراءات . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٧ ع ١	٤٤٥
٦ — وجوب علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع . وتعمده عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم بقصد عرقلة التنفيذ . مساءلته عن جريمة التبديد . إنتقال القائم على التنفيذ لبيع المحجوزات فى غير اليوم الذى كان محددا للبيع . مساءلة الحارس عن جريمة تبديد المحجوزات لعدم تقديمها رغم ذلك . خطأ .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦)	١٠٠ ع ١	٤٥٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — إدانة الحكم المتهم بأنه لم يسلم ابنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩٢ عقوبات . خطأ فى تطبيق القانون . نص المادة مقصور على صدور قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه . لا يصح التفسير بشمول حالة الرؤية .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧)	١٠٧ع١	٤٨٣
٨ — جريمة حمل السلاح النارى فى الأفراح وجوب الحكم فيها بالمصادرة إعمالا لنص المادة ٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ ، ٧٥ سنة ١٩٥٨ . إغفال القضاء بها مخالفة للقانون توجب النقض الجزئى والتصحيح بتوقيع عقوبة المصادرة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المحكوم بها .		
(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢)	١١٣ع٢	٥١٥
٩ — إدانة الطاعن عن جريمة استعمال مقياس غير صحيح . واعتبار الواقعة مخالفة منطبقة على أحكام قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	١٢٦ع٢	٥٧٥
١٠ — عدم جواز إضارة المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه . المادة ١/٤٠١ إجراءات . إدانة المتهم إبتدائيا بجنحة الضرب . وتأييد الحكم غيابيا بناء على استئناف المتهم . القضاء فى المعارضة الاستئنافية بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . على أساس أن الواقعة المسندة إليه تكون جناية عاهة مستديمة . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٥ع٢	٦٠٣

الصفحة | القاعدة

١١ — اشتمال مدونات الحكم . على ما يفيد إحراز المتهم الجوهر المخدر . وأن إذن التفتيش صدر لضبطه حال نقله من مكان إلى آخر . وانتهاؤه . رغم ذلك . إلى بطلان الإذن بقالة إنه صدر عن جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤) ١٣٧ع٢ ٦١١

١٢ — لا تقوم طريقة أخرى مقام الإعلان متى أوجبه القانون لاتخاذ إجراء أو بدء الميعاد . محاسبة الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ دفعه الغرامة المحكوم بها واتخاذ ذلك قرينة على علمه اليقينى بصدور الحكم بما يقوم مقام الإعلان القانونى . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) ١٤٤ع٢ ٦٤١

١٣ — للمدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الإحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا ما دامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢١٠ ، ٥٠٩ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) ١٤٧ع٢ ٦٥٢

١٤ — إدانة الحكم الطاعنة فى جريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى بالمواد ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ ومعاقبتها بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلا من عقوبة السجن . خطأ فى تطبيق القانون . على محكمة النقض التدخل لمصلحة الطاعنة طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ ولو لم يرد طعن بذلك فى أسباب الطعن وذلك بنقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفق القانون .

(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١) ١٦٩ع٢ ٧٥٩

	القاعدة	الصفحة
١٥ — القضاء ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تعيين من يقوم بتنفيذه . خطأ فى تطبيق القانون . الأصل فى الإجراءات الصحة . (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٧ع٢	٧٨٦
١٦ — لا يشترط القانون عبارات خاصة لصياغة إذن التفتيش . تقرير الضابط مجرى التحريات بأنه علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من طلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه يكفى لتبرير إصدار الإذن قانونا . إستعمال عبارة " ما قد يوجد لدى المتهم من مواد مخدرة " فى إصدار الإذن لا ينصرف إلى احتمال وقوع جريمة إحراز المخدر أو عدم وقوعها قبل صدوره إنما ينصرف إلى نتيجة التفتيش وهى دائما احتمالية . قضاء الحكم ببطلان إذن التفتيش تأسيسا على أن تلك العبارة تنم عن أن الإذن ينصب على جريمة مستقبلة . معيب بفساد الاستدلال الذى أسلمه إلى الخطأ فى تطبيق القانون . الخطأ فى تطبيق القانون الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها يستوجب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٣ع٢	٨٠٦
١٧ — عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ / ٢ عقوبات . عقوبة تكميلية . المادة ١٤٩ من قانون الزراعة . نصها على عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر . إدانة المتهم عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . وجوب القضاء بمصادرتها عملا بالمادة ٣٠ / ٢ عقوبات . ولو كانت تلك اللحوم صالحة للاستهلاك .		

القاعدة | الصفحة

مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢) ١٨٥ع٢ ٨١٦

١٨ — إدانة الطاعن عن جريمة عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة . والقضاء بمصادرة اللحوم إستنادا إلى نصوص المواد ١٣٧ بند أ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و ١٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ و ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . خطأ . وجوب القضاء بالمصادرة تفاذا للمادة ٢/٣٠ عقوبات .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢) ١٨٥ع٢ ٨١٦

١٩ — الارتباط بين الجرائم . تقديره . فى الأصل محكمة الموضوع . حد ذلك .

كون الواقعة . كما أثبتها الحكم . تخالف ما إنتهى إليه من عدم قيام الارتباط . خطأ قانونى يوجب تدخل محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢) ١٩٣ع٢ ٨٥٥

٢٠ — معاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط . بالرغم مما تنبىء عنه الواقعة . كما أثبتها الحكم . من قيام الارتباط الوارد فى المادة ٢/٣٢ بينهما . خطأ . وجوب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعقوبة الجريمة الأولى الأشد .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق— جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢) ١٩٣ع٢ ٨٥٥

٢١ — ثبوت أن القاضى الذى أذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو ذاته الذى فصل فى موضوع الدعوى إبتدائيا .

	القاعدة	الصفحة
بطلان قضائه . قضاء المحكمة الإستئنافية برفض الدفع ببطلان الحكم المستأنف . رغم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٥ع٢	٩١٤
٢٢ — إدانة الحكم الطاعن بجريمة كسب غير مشروع معتبرا أن مجرد عجزه عن إثبات مصدر الزيادة فى ثروته دليلا على أن ما كسبه غير مشروع ودون أن يبين أن الحصول على الكسب كان بسبب استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو أن نوع وظيفته مما يتيح له الاستغلال . خطأ فى تطبيق القانون . وقصور فى التسبيب . (الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢١٩ع٣	٩٨٧
٢٣ — الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة أخرى لا يعتبر منهيا للخصومة المدنية وجوب إبقاء الفصل فى المصروفات المدنية . مخالفة الحكم ذلك مخالفة للقانون تقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من إلزام الطاعن بالمصروفات المدنيــة . (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢١ع٣	٩٩٥
٢٤ — السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . القضاء إبتدائيا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى الحبس ثلاثة أشهر رغم استنادها إلى أسباب الحكم المستأنف ذاتها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه . (الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٢٢٦ع٣	١٠٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ لاتقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه . عدم توافرها فى حق من تقدم نفسها للغير . مجانبة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . كون خطأ الحكم فى التكييف القانونى لواقعة الدعوى قد حجب المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها الواقعة مما يندرج تحت نصوص ذلك القانون . يوجب أن يكون النقض مقرونا بالاحالة . (الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/١٠/١٩٧٢)	٢٢٩ع٣	١٠٣٢
٢٦ — الحكم الابتدائى الحضورى الاعتبارى طبقا للمادة ٢٣٩ إجراءات لايبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه . المادة ٤٠٧ إجراءات . عدم إعلان الطاعن بهذا الحكم واحتساب بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدوره . خطأ فى تطبيق القانون . عدم إثارة الطاعن الأمر أمام محكمة الموضوع لايمنع من التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الأحكام من النظام العام . (الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٢)	٢٣٠ع٣	١٠٣٦
٢٧ — العبرة فى إثبات العود إلى حالة الاشتباه بتواريخ وقوع الجرائم لا بأيام الحكم فيها . المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ اعتبار الحكم المتهم عائدا للاشتباه بجريمة وقعت منه ولا يعتد بها لإثبات العود للاشتباه لوقوعها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه . خطأ فى تطبيق القانون . حجب المحكمة عن		

	القاعدة	الصفحة
تمحيص الدعوى وما إذا كانت تكون جريمة اشتباه . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٣ع٣	١٠٤٦
٢٨ — المادة ١/٣٣ من قانون مكافحة المخدرات تعاقب بالاعدام و بالغرامة من ٣ آلاف إلى ١٠ آلاف جنيه على تصدير أو جلب الجواهر المخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ من ذات القانون . المادة ٣٦ من ذات القانون نصت على عدم جواز النزول من العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . معاقبة الحكم للطعون ضده — بعد أن أثبت فى حقه جلب المخدر — بالأشغال الشاقة ثلاث سنوات وتغريمه ٣ آلاف جنيه خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة بالاضافة إلى عقوبتى الغرامة والمصادرة المقضى بهما . (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٧ع٣	١٠٦٣
٢٩ — جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص عقوبتها الحبس . المادة ٣/٢٤٤ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . انتهاء الحكم إلى إدانة المتهم لتسببه خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ومعاقبته بالغرامة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٦)	٢٣٩ع٣	١٠٧٠
٣٠ — الوفاء بقيمة الشيك سابقا على تاريخ استحقاقه أو لاحقا له . لا ينفى قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		

	القاعدة	الصفحة
انتهاء الحكم إلى تبرئة المتهم استنادا إلى اقرار التخالص الصادر له من المستفيد . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٣ع٢٤٣	١٠٨٣
٣١ — المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه إنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٩)	٣ع٢٤٥	١٠٩١
٣٢ — القضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا وبقبول استئناف المتهم شكلا . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها عليه ابتدائيا لما فيه من إضرار المتهم بناء على طعنه . مجانبة الحكم هذا النظر مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٤٦	١٠٩٤
٣٣ — عدم جواز الأمر بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع . المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . ما نصت عليه المادة ٩ من القانون الأخير من عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة إلى هـذه الجريمة من شأنه اعتبار العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون للجريمة المشار إليها أشد من تلك التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . معاقبة الطاعن بالغرامة عن جريمة عرضه للبيع مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان ، والأمر بوقف تنفيذها . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٤٧	١٠٩٩

القاعدة | الصفحة

٣٤ — جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة نشأت عنه إصابات بدنية . عقوبتها الحبس وجوبا طبقا للمادة ٢/١٦٩ عقوبات .

إدانة المتهم بهذه الجريمة وبجرائم تسببه بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر والإصابة الخطأ وعدم التزام الجانب الأيمن أثناء قيادة السيارة وقيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر يوجب إعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات لارتباط هذه الجرائم ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة وتوقيع عقوبة الحبس المقررة لأولاها لكونها أشدها .

مجانبة الحكم هذا النظر بتعديله الحكم المستأنف القاضى بالحبس والاكتفاء بتوقيع عقوبة الغرامة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠) ... ... ٢٤٨ع٣ | ١١٠٢

٣٥ — وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها ما دام الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه وهو إقامة بناء بغير ترخيص لم يبن على واقعة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة وهى إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ولا يضيف إليها جديدا وكان طعن النيابة العامة مقصورا على تعييب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به . المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ... ... ٢٥٥ع٣ | ١١٢٩

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — محكمة الموضوع . عدم تقيدها بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة . إدانة الحكم للمتهم (المطعون ضده) بجريمة إقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها . الفعل المادى فيها يكون جريمة أخرى هى إقامة بناء بغير ترخيص . وجوب توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص . نزول الحكم بالعقوبة عن الحد الأدنى . خطأ فى تطبيق القانون . الخطأ فى الحكم لعدم تضمن العقوبة أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ليس للمحكمة الاستئنافية تصحيحه طالما أن النيابة العامة قد سكتت عن استئنافه . علة ذلك : لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة عن الجريمة الأشد طالما أن الوصف الجديد الذى يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة . (الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٥٩	١١٤٣
٣٧ — إدانة المحكمة المطعون ضده بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وإعمالها فى حقه المادة ١٧ عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن — إحدى العقوبتين التخييريتين للجريمة — خطأ فى تطبيق القانون . عليها أن تنزل بعقوبة السجن لى عقوبة الحبس . (الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٦٣	١١٥٩
٣٨ — العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظرا لدعوى . لا يعول		

القاعدة | الصفحة

على الأسباب المدونة بالحكم إلا بقدر ما تكون موضحة ومدعمة للمنطوق . إيراد الحكم فى أسبابه أن المقصود بما ورد فى منطوقه من السجن لمدة سنتين أنه الحبس مع الشغل لمدة سنتين . لا يغير من خطئه فى تطبيق القانون .

وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه باستبدال عقوبة الحبس مع الشغل لمدة سنتين بعقوبة السجن المقضى بها .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) .. .. .. ٣ع٢٦٣ | ١١٥٩

٣٩ — الالتزامات التى فرضها قانون العمل ٩١ سنة ١٩٥٩ على صاحب العمل .

نوعان : (الأولى) تتناول حقوق العمال الناشئة من علاقتهم برب العمل ، تتعدد الغرامة على مخالفتها بقدر عدد العمال . الفقرة الثانية من المادة ٢٢٣ من القانون .

(الثانية) الأحكام التنظيمية التى فرضها القانون على صاحب العمل وهدف منها حسن سير العمل . مخالفة نص المادة ١٢٦ من القانون باستخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها يمس مباشرة مصالح العمال . وجوب تعدد الغرامة المحكوم بها فى هذه التهمة بقدر عدد العمال . قضاء الحكم بغير ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٢) .. .. .. ٣ع٢٦٥ | ١١٦٩

٤٠ — عدم استظهار الحكم فى مدوناته عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم جريمة استخدام أحداث تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى أعمال وصناعات من الأعمال المحددة بقرار وزير الشئون الاجتماعية دون أن يكون لديهم تذاكر طبية تثبت مقدرتهم

	القاعدة	الصفحة
على القيام بها . قصور . يعجز محكمة النقض عن تصحيح الخطأ في تطبيق القانون . يستوجب مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٦٥	١١٦٩
٤١ — الأمر بعدم وجود وجه . وجوب أن يكون صريحا وكتابة . جواز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو إجراء يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلي ذلك الأمر . ارتكاب شخص واحد للجريمة موضوع الدعوى تناول تحقيق النيابة فيها الطاعن واستجوابه وتوجيه التهمة إليه ثم إقامة النيابة الدعوى على متهم آخر غير الطاعن . انطواء هـذا التصرف على أمر ضمني بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما في الدعوى . القضاء مع ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وإدانته . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه . وجوب نقض الحكم والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن .		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٢	١٢٠٧
٤٢ — إدانة الطاعن بجريمتي القتل العمد وإحراز السلاح الناري والذخيرة بغير ترخيص وتطبيق المادتين ١٧ و٣٢ عقوبات مقتضاه تعديل العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٣٤ عقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد لعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر . معاقبة الحكم للطاعن بالسجن لمدة سنة . خطأ في تطبيق القانون . يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل العقوبة المقضي بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلا من السجن بالاضافة إلى عقوبة المصادرة المقضي بها . المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢) .. — — ..	٣ع٢٧٤	١٢١٦

	القاعدة	الصفحة
٤٣ — إقامة بناء على أرض غير مقسمة و إقامته على غير طريق قائم و إقامته كذلك بدون ترخيص جميعها جرائم مرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة . العقوبة المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطا لايقبل التجزئة تجب العقوبة الأصلية لما عداها من جرائم مرتبطة دون العقوبات التكميلية المنصوص عليها فى تلك الجرائم . الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . توفر جريمة البناء بغير ترخيص . التهمة الثالثة من الجرائم المرتبطة المسندة إلى المطعون ضده وثبوتها فى حقه من الوقائع حسبما أوردها الحكم المطعون فيه والذى قضى رغم ذلك بتبرئته منها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ماقضى به من براءة المطعون ضده من التهمة الثالثة و إلزامه بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص بالإضافة إلى العقوبتين المقضى بهما . الطعن رقم ٩٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٧	١٢٧٧
٤٤ — عقوبة جريمة تقديم المخدر للتعاطى هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف جنيه . المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . عند تطبيق المادة ١٧ عقوبات لا يجوز النزول بها عن العقوبة التالية لها مباشرة . المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض . (الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٨	١٢٨٢
٤٥ — مقتضى مخالفة الحكم للقانون لعدم تطبيقه العقوبة المقررة للجريمة الأشد — تقديم المخدر للتعاطى — أن تكون هذه الجريمة ثابتة فى حق المطعون ضده . إغفال الحكم بحث هذه التهمة وبيان الأدلة عليها . يعيبه بالقصور .		

	القاعدة	الصفحة
للقصور الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٨ع٣	١٢٨٢
٤٦ — عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . المادة ٤٦ من القانون المذكور .		
توقيع الحكم عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز مخدر وأمره بإيقاف تنفيذها على الرغم مما ثبت من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمام المحكمة من سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧)	٢٩٢ع٣	١٣٠١
٤٧ — جريمة المادة ١٦٢ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٦٢ . إلزام المتهم بدفع قيمة الأشياء التى هدمها أو أتلفها أو قطعها . عقوبة تكميلية وجوبية . يقضى بها فى جميع الأحوال بالإضافة إلى العقوبة الأصلية .		
معاقبة الحكم للمطعون ضده دون القضاء بإلزامه بأن يدفع قيمة ما أتلفه . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بإلزام المطعون ضده بدفع قيمة ما أتلفه بالإضافة إلى العقوبة المقضى بها .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣٠١ع٣	١٣٤٤

	القاعدة	الصفحة
٤٨ — الموظفون والمستخدمون فى الشركات المؤممة لا يعتبرون فى حكم الموظفين أو المستخدمين العموميين فى انطباق الحصانة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ إجراءات عليهم . تعليل ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بانعطاف تلك الحماية عليهم بتأييده لحكم محكمة أول درجة القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٢)	٣٠٩ع٣	١٣٧٤
٤٩ — عقوبة جريمة القتل الخطأ التى ينشأ عنها وفاة أكثر من ثلاث أشخاص الحبس وجوبا الذى لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات . الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٨ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . هى أشد من عقوبة الحبس المقررة لجريمة الإصابة الخطأ طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . إدانة الحكم المطعون فيه للمتهم واكتفاؤه بتغريمه خمسين جنيها عن جريمتى القتل الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص والإصابة الخطأ لأكثر من ثلاثة أشخاص . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والتصحيح . تقدير محكمة النقض للعقوبة فى التصحيح . (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٦٢)	٣١٠ع٣	١٣٨٠
٥٠ — قضاء المحكمة للمدعية بالحقوق المدنية بالمبلغ المطلوب على سبيل التعويض المؤقت مع أنها ادعت بذلك المبلغ على سبيل التعويض الشامل . قضاء من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها . مخالفة للقانون . تستوجب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل مبلغ التعويض المقضى به نهائيا . (الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٢)	٣١٢ع٣	١٣٨٩

القاعدة | الصفحة

٥١ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . من الجرائم المستمرة . محاكمة الجانى عنها تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات .

إقامة الدعوى على المتهم لإدارته محلا عاما سبق غلقه . وثبوت ان المحل العام واحد فى الدعويين وأنه لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف أمام هيئة واحدة وفى الجلسة ذاتها . كان على المحكمة ضم الدعويين والحكم فيهما بعقوبة واحدة . الحكم بعقوبة فى كل منهما خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .

(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨) ٣١٦ع٣ ١٤٠٦

٥٢ — المراد بجلب المواد المخدرة فى حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو استيرادها بالذات أو بالواسطة بقصد طرحها للتداول . أساس ذلك ؟

الأصل اعتبار فعل الجلب متوافرا فيه قصد التداول .

متى يتعين على الحكم أن يتحدث عن هذا القصد على استقلال .

إثبات الحكم أن المتهم اعترف بجلبه المخدر المضبوط لبيعه . تتوافر به جريمة الجلب الموجب توقيع العقوبة المقررة لها بالمادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . إنتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى اعتبار الواقعة مجرد إحراز بغير قصد الاتجار أو التعاطى المنطبقة على المادة ٣٨ من هذا القانون قولا منه بخلو الأوراق من دليل على توافر جريمة الجلب . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ٣٢٦ع٣ ١٤٥٤

٥٣ — الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . إلا إذا كانت الوقائع كما

	القاعدة	الصفحة
أوردها الحكم لا تتفق مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط . توقيع عقوبة واحدة عنها . خطأ فى القانون . يستوجب تدخل محكمة النقض لإزالة حكمه على الوجه الصحيح . مثال لخطأ الحكم فى اعتبار جريمتى إحراز مسدس وذخيرة مرتبطتين بجريمة قتل خطأ وتوقيعه العقوبة الأشد .		
(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣٢ع٣	١٤٨٠
٥٤ — الخطأ فى تطبيق القانون الذى لا يخضع لأى تقدير موضوعى يوجب نقض الحكم وتصحيحه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة القتل الخطأ التى أخطأ الحكم فى اعتبارها مرتبطة بجريمتى إحراز سلاح وذخيرة وأوقع عنها عقوبة الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣٣٢ع٣	١٤٨٠

راجع أيضا : أسباب الإباحة وموانع العقاب .
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٣)

وبناء .
(القاعدتان رقما ٣٣ ، ٧٣ بالصحيفتين رقمى ١٢١ ، ٣١٦)

وتسعير جبرى .
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٩٩)

ودعوى جنائية .
(القواعد أرقام ٥٠ ، ٥٢ ، ١٠٢ بالصحائف أرقام ٢٠٤ ، ٢١١ ، ٤٦١)

ودفوع .
(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٧٦)

وعقوبة .
(القاعدة رقم ١٥٦ بالصحيفة رقم ٦٩٦)

	القاعدة	الصفحة

(ب) بطلان الحكم :

	القاعدة	الصفحة
٥ — قصد الاتجار فى المواد المخدرة . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب . شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦١ع٢	٧١٨
٦ — إثبات الحكم أن التحريات دلت على أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة و يروجها . ثم ضبط كمية كبيرة من المخدرات مع المتهم . إنتهاء الحكم . رغم ذلك . إلى نفى قصد الاتجار استنادا إلى خلو الأوراق من أية تحريات تساند توافره . فساد فى الاستدلال		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٢ق — جلسة ٠٥/٥/١٩٧٢)	٦١١ع٢	٧١٨
٧ — خلو ديباجة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة الابتدائية من بيان المحكمة التى صدر منها الحكم . أثره : بطلان الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢)	١٧٤ع٢	٧٧٧
٨ — عدم تبيان الحكم العمل المسند إلى عمال الطاعن وما إذا كانوا من الخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية أم من الفئات المستثناة منه . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٨٩ع٢	٨٣٦
٩ — بيانات حكم الادانة . المادة ٣١٠ إجراءات . إكتفاء الحكم فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة . دون بيان مضمونها ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها كافة . يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٢ق — جلسة ٢٩/٥/١٩٧٢)	١٨٩ع٢	٨٣٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ ــ الحكم فى الدعوى دون الالمام بكافة عناصرها . يعيب المحاكمة . الاعتماد فى القضاء بالادانة على أقوال الشاهد بالتحقيقات الأولية . استنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة وموافقة النيابة والدفاع على تلاوة أقواله . ثبوت أن الشاهد . بعد أن تخلف فى بدء الجلسة واكتفى بتلاوة أقواله . حضر وأدلى بأقوال تفصيلية تختلف عن تلك التى اعتمد عليها الحكم . وجوب نقض الحكم بالنسبة إلى جميع الطاعنين . بما فيهم من لم يقدم أسبابا لطعنه . (الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢٠٤ع٢	٩١٠
١١ ــ حق المحكمة فى الاستناد إلى الحقائق الثابتة علميا . إقامة الحكم قضاءه على ما رجحه أحد علماء الطب الشرعى . خطأ . القضاء بالإدانة . وجوب بنائه على الجزم واليقين . مثال لدفاع جوهرى فى جريمة قتل خطأ فى مسألة فنية بحت كان يوجب على المحكمة تحقيقه عن طريق المختص فنيا . (الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢١١ع٢	٩٤٥
١٢ ــ مناط تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات أن تكون عبارات السب التى اسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . خلو الحكم من بيان موضوع الدعوى المدنية التى قدم المتهم بشأنها المذكرة المشتملة على عبارات السب ومدى اتصالها بالنزاع والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع ــ قصور . يعجز		

	القاعدة	الصفحة
محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون . يوجب النقض والاحالة .		
(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٢)	٢٤٠ع٣	١٠٧٤
راجع أيضا : حكم .		
(القواعد أرقام ٥ ، ١١ ، ١٦ بالصحائف أرقام ١٧ ، ٤٠ ، ٥٧)		
(ج) بطلان فى إجراءات المحاكمة :		
١ — إسناد تهمة إحراز المخدر إلى الطاعنة . وتهمة حيازة المخدر ذاته إلى زوجها . يتوفر به التعارض بين مصلحتيهما . وجوب إقامة محام لكل منهما . سماح المحكمة لمحام واحد بالدفاع عنهما . رغم قيام هذا التعارض . إخلال بحق الدفاع . يوجب نقض الحكم .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٨ع٢	٥٨١
٢ — إصرار المتهم هو والمحامى الحاضر على طلب حضور محاميه الموكل . إلتفات المحكمة عن هذا الطلب ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها على الطاعن بالعقوبة مكتفية بمثول المحامى الحاضر . دون الإفصاح فى الحكم عن علة عدم إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بالنسبة للطاعن والطاعنين الآخرين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٧٦ع٢	٧٨٣
٣ — حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات . واجب .		
(الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩ع٢	٧٩٣

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ المحامون المختصون بالمرافعة أمام محكمة الجنايات . هم المقبولون للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية . المادة ٣٧٧ إجراءات . (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩ع٢	٧٩٣
٥ ــ ثبوت أن المحامى الذى تولى الدفاع عن المتهم أمام محكمة الجنايات . غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية . فضلا عن استبعاد اسمه من جدول المحامين العام . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٩ع٢	٧٩٣
٦ ــ المحكمة الاستئنافية لا تجرى فى الأصل تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق . حد ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٤/١٧)	١٢٩ع٢	٥٨٣
٧ ــ المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وتبيانها القانونى والاستعانة بعناصر أخرى تضاف إلى التى أقيمت بها الدعوى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا للدفاع إذا طلب . إقامة الدعوى على الطاعن بوصف الشروع فى تهريب بضائع طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إدانته بجريمة الشروع فى تهريب نقود طبقا للقانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقانون ١١١ لسنة ١٩٥٣ . تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم ويقتضى لفت نظر الدفاع طبقا للمادة ٣٠٨ إجراءات . قعودها عن ذلك بطلان فى الإجراءات يعيب الحكم . (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٦ع٣	١٠٥٨

	القاعدة	الصفحة
٨ — عدم تمكن الطاعن من إبداء دفاعه بجلسة معارضته الاستئنافية بسبب إدراج اسمه فى رول الجلسة مغايرا لإسمه الحقيقى . بطلان فى الإجراءات شاب الحكم . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٩٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٣ع٢٨٦	١٢٧٥
أسباب الطعن		
"إيداعها"		
١ — التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه . من شأن الطاعن لا المحامى عنه . مرض المحامى عن الطاعن . لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقـديم الأسباب فى الميعاد .		
(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	٢ع١٣١	٥٩٠
٢ — عدم تقديم أسباب الطعن . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . ولو كان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨) — — ..	٢ع١٥٢	٦٧٢
٣ — عدم إيداع أسباب الطعن بالنقض حتى فوات الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢) —	٢ع٢٠٤	١٩٠
"تحديدها"		
شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩)	١ع ٩	٣٠
(والطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٥)	١ع ٦٤	٢٧٤

القاعدة | الصفحة

"توقيعها"

تقرير الأسباب . وجوب توقيعه ممن صدر عنه . عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنه . إغفال التوقيع جزاؤه البطلان . أساس ذلك ؟

الطعن المرفوع من النيابة . وجوب توقيع أسبابه من رئيس نيابة على الأقل .

تقرير رئيس النيابة بالطعن وتقديمه أسبابا لم يوقع عليها يجعل الطعن غير مقبول شكلا .

أثر عدم قبول الطعن شكلا . انغلاق سبيل التصدى لما شاب الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١) ... ... | ٣٠٦ ع٣ | ١٣٦٠

"ما يقبل منها"

١ — للقصور الصدارة على سائر أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨) ... ... | ٦٠ ع١ | ٢٥٠

٢ — حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد . افصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على شهادة الشاهد . خضوعها فى هذه الحالة لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... | ٦٥ ع١ | ٢٧٨

٣ — عدم التزام محكمة الموضوع ببيان سبب إطراحها أقوال الشاهد . إفصاحها عن هذا السبب يخضعها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢) ... ... | ٨٠ ع١ | ٣٤٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — وجوب بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه فى الحكم بالإدانة . استناد الحكم فى إدانة الطاعن — ضمن ما استند — إلى شهادة شاهدين بين مؤدى شهادة أولهما دون ذكر لحوى شهادة الثانى اكتفاء بقوله إن شهادة الأول تأيدت بأقوال الثانى . قصور .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٣ع٢١٥	٩٦٩
٥ — إدانة المتهم بجريمة عرضه للبيع كونا غير مطابق للمواصفات . دون بيان المواصفات التى خولفت . رغم كون هذا البيان عنصرا جوهريا يتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية . قصور . كون الطعن لثانى مرة . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٦	١٠٢٦
٦ — وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه . علة ذلك ؟ استناد الحكم — فيما استند إليه — إلى أقوال شهود الحادث دون بيان لأسمائهم أو لفحوى شهاداتهم . قصور .		
(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٣ع٢٤١	١٠٧٧
٧ — إطمئنان محكمة النقض إلى العذر القهرى الذى حال بين الطاعن وبين حضور جلسة معارضته الاستئنافية والمقدم دليله إلى محكمة الاشكال . مؤداه ثبوت العذر القهرى الذى لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن .		
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٣ع٢٥٠	١١٠٩
٨ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض . إخلال بحقه فى الدفاع . إلا إذا كان		

القاعدة | الصفحة

تخلفه عن حضور الجلسة بدون عذر . محل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند الطعن فى الحكم بالاستئناف أو النقض .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٠/١٩٧٢) ٢٠٥ع٣ ١١٠٩

٩ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت . مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة ووازنت بينها و بين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

إكتفاء الحكم المطعون فيه فى تبرئة المتهم المحكوم بادانته إبتدائيا بالقول بأنه لا يوجد ثمة دليل قبله — دون أن يعرض لأدلة الثبوت ويدلى برأيه فيها. ذلك ينبيء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى وتحط بظروفها ، و يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها .

(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/١١/١٩٧٢) ٢٦٩ع٣ ١١٩١

١٠ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد . هو انصراف نية الجانى إلى إضافة المال الذى تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه .

إقتصار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة التبديد على القول بأن المتهم تسلم الماشية موضوع النزاع وامتنع عن ردها بحجة " الفصال " بشأنها ، دون أن يثبت قيام القصد الجنائى لديه . لا تتوافر به أركان جريمة التبديد .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢) ٢٨٠ع٣ ١٢٥٣

١١ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . يشترط لتوافره أن يكون الجانى عالما بكذب الوقائع التى بلغ عنها . وأن يكون منتويا من الابلاغ السوء والاضرار بالمبلغ ضده .

	القاعده	الصفحه
وجوب تبيان الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة البلاغ الكاذب. هذا القصد بعنصريه . مثال لتسبيب قاصر فى هذا الخصوص. (الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٨١ع٣	١٢٥٥
١٢ — الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . إلا أن إبداءها أسباب رفضها يخضعها لرقابة محكمة النقض. اقتصار المحكمة . تبريرا لاطراحها الشهادة الطبية المقدمة من المحامى إثباتا لعذر المرض الذى منع المتهم عن حضور الجلسة . على القول بأن المرض الوارد بها لا يمنعه من حضورها دون أن تستظهر هذا المرض ودرجة جسامته . قصور . فضلا عن أنها لم تستند فيما انتهت إليه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى . (الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٢٨٢ع٣	١٢٥٨
١٣ — المرض . من الأعذار القهرية التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحاكمة فى المعارضة وعدم العلم بالحكم الصادر فيها . وكذا التخلف . إذا استطالت مدته عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد . قيام عذر المرض يوجب على الحكم التصدى لدليله . اقتصار الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم الغيابى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . دون أن يعرض لعذر المرض الذى أبداه المدافع عن المستأنف تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولا للشهادة المرضية المثبتة لهذا المرض التى قدمها بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . قصور وإخلال بحق الدفاع . إثبات المحكمة بمحضر الجلسة أن الشهادة "غير منفقة" لا يكفى .		

	القاعدة	الصفحة
ما يرد بمحضر الجلسة خاصا بما تلاحظه المحكمة أثناء نظر الدعوى . لا يغنى عن وجوب اشتمال حكمها على بيان أوجه الدفاع الجوهرية والأسباب التى تقيم عليها قضاءها فى شأنها .		
(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠)	٣ع٢٨٣	١٢٦١
١٤ — إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته . يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة لعدم الاستدلال على موطنه . لا يصح . علم الوكيل — الذى قرر بالمعارضة نيابة عن المحكوم عليه ـ بالجلسة التى حددت لنظرها لا يغنى عن وجوب إعلان المعارض بالطريق القانونى ما دام لم يكن حاضرا وقت التقرير بها . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن — بناء على هذا الاعلان — خطأ .		
(الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣ع٢٩٨	١٣٣٠
١٥ — استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط . نتيجة عدم اطمئنان المحكمة لأقوال شهود الاثبات فى خصوصها . وعدم الاعتداد به فى الاثبات . لا يمنع المحكمة من الأخذ بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن تلك الواقعة .		
إكتفاء الحكم فى تبرئة المتهم بالاستناد على بطلان واقعة ضبط بعض المواد المخدرة مع المتهم عندما توجهت القوة إلى محله لتفتيشه نفاذا لأمر النيابة ، لعدم اطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات فى خصوص هذه الواقعة . دون أن يعرض الحكم لما تضمنته مدوناته من أن تفتيش مسكن المتهم قد أسفر عن ضبط بعض آخر من المواد المخدرة و يقول كلمته فيه أو يبين مدى صلته بالاجراء الأول . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣ع٣٠٧	١٣٦٣

	القاعدة	الصفحة
١٦ — وجوب بناء الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها .		
اعتماد الحكم . فى قضائه على رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات . يعيب الحكم . مثال فى اختلاس .		
(الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨) .. — —	٣ع٣١٤	١٣٩٦
١٧ — أجور عمال المحال الصناعية الذين تزيد سنهم عن ثمانى عشر سنة نظمها القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٢ عند توافر شرطين .		
خضوع الحد الأدنى لأجورهم لأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فى المنشأة الصناعية التى لا تجاوز تكاليف إقامتها ألف جنيه . سند ذلك .		
وجوب بيان الحكم لنوع النشاط الذى تمارسه المنشأة الصناعية ومدى دخوله فى الأنشطة التى حصرتها القرارات الوزارية ومقدار التكاليف الكلية للمنشأة لتحديد القانون الواجب التطبيق على واقعة الدعوى والعقوبة التى يقضى بها . إغفال الحكم إبراز هذه العناصر . قصور يستوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣ع٣١٨	١٤١٤
١٨ — حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه دون التزامها ببيان سبب إطراحها لها . إفصاحها عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد . لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب ان تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . مثال لتسبيب غير سائغ للشك فى أقوال الشاهد فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣ع٣١٩	١٤١٩
(والطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣ع٣٢٠	١٤٢٢

	القاعدة	الصفحة
١٩ — اضطراب الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومكان حصولها . تقريره تارة أنها بيع مخدر فى مكان وتارة أخرى أنها تخلى عن المخدر فى مكان آخر . يفصح عن عدم استقرار الواقعة وعناصرها فى ذهن المحكمة . فساد فى الاستدلال يعيب الحكم ويوجب نقضه .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢٠ ع ٣	١٤٢٢
٢٠ — مضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح . من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وتاريخ نظره أمام محكمة النقض . دون اتخاذ أى إجراء قاطع لها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقرر فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٤ ع ٣	١٤٤٦
٢١ — إغفال حكم الإدانة بيان الإصابات التى أحدثها المتهم بالمجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما . من واقع الدليل الفنى . قصور .		
(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٨ ع ٣	١٤٦٤
٢٢ — الوعد أو الاغراء . يعد قرين الاكراه والتهديد لما له من تأثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف اساس ذلك ؟ الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة . عدم جواز التعويل على الاعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره . على المحكمة . إن رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الوعد أو الاغراء ونفى تأثيره على الاعتراف . مثال لتسبيب معيب .		

	القاعدة	الصفحة
الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى. سقوط أحدها أو استبعاده يتعذر معه التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فيما انتهت إليه المحكمة .		
(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣ع٣٣٠	١٤٧٢
٢٣ — شرط اعتبار عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ أن تكون المخالفة بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها. إتخاذ الحكم من مجرد ضيق المسافة بين الطاعن وبين السيارة التى أمامه ما يوفر الخطأ فى جانبه واغفاله بحث باقى الظروف وسكوته عن الرد على ما أثاره الدفاع فى شأنها . قصور يعيب الحكم بما يبطله . مثال فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣ع٣٣٢	١٤٨٠
٢٤ — عرض الحكم لإصابات المجنى عليه من واقع الكشف الطبى وإدانته للطاعن بجريمة القتل الخطأ دون تدليل على قيام رابطة السببية بين تلك الإصابات وبين وفاة المجنى عليه إستنادا إلى دليل فنى — قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣١)	٣ع٣٣٢	١٤٨٠

راجع أيضا : إثبات .
(القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٥٢)

وتفتيش .
(القاعدتان رقما ٣٤ و ٨٠ بالصحيفتين رقمى ١٢٦ و ٣٤٩)

وتهريب جمركى .
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٤١٣)

وجريمة .
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٢٠)

	القاعدة	الصفحة
وحكم .		
(القواعد أرقام ٣٩ و ٧٧ و ١٠١ بالصحائف أرقام ١٥٦ و ٣٣٧ و ٤٥٩)		
ومحكمة الموضوع .		
(القواعد أرقام ١٧ و ٤٧ و ٧٩ بالصحائف أرقام ٦٠ و ١٩٣ و ٣٤٥)		
ما لا يقبل منها :		
١ — الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . علة ذلك ؟ أنه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٩)	٩ ع ١	٣٠
(والطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
(والطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٩)	٨٧ ع ١	٣٩٤
٢ — الشهادة المرضية . دليل من أدلة الدعوى . تقديرها موضوعى . الجدل فى شأنه أمام النقض . غير جائز . مثال لتسبيب سليم فى إطراح شهادة مرضية قدمت لتبرير تخلف المعارض عن الحضور .		
(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٤ ع ١	٨٩
٣ — الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع ، وبعدم تعيين الطاعن حارسا ، وبوجود المحجوزات . من الدفوع الموضوعية .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب التمسك بها أمام محكمة الموضوع . إثارتها أمام النقض . لأول مرة . لا تقبل .		
(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٧)	٢٤ ع ١	٨٩
٤ — تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . موضوعى . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	٣٦ ع ١	١٣٣
٥ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يقبل .		
(الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٣)	٣٦ ع ١	١٣٣
(والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	١٣٨ ع ٢	٦١٤
(والطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١ ع ٢	٦٦٧
(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٢)	١٧٨ ع ٢	٧٨٩
(والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٤ ع ٣	١٣٠٧
(والطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٥ ع ٣	١٤٠٠
٦ — إثارة الارتباط لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل . علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤١ ع ١	١٦٨
(والطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٢ ع ١	١٧٢
٧ — النعى على الإجراءات أمام محكمة أول درجة . لأول مرة أمام محكمة النقض غير جائز . مثال .		
(الطعن رقم ١٦٣٧ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/١٤)	٤٢ ع ١	١٧٢
٨ — عدم دفع الطاعن أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى . خلو مدونات الحكم مما ينفى الاختصاص . عدم جواز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .		
(الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٧)	٥٤ ع ١	٢١٩

القاعدة | الصفحة

٩ — إبداء العذر المانع من تتبع جلسات المعارضة . لأول مرة أمام النقض . لا يقبل . ما دام المتهم لم يثره أمام محكمة ثانى درجة التى سمعت الدعوى فى حضوره ومكنته من إبداء دفاعه .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨) ... ... — — ٥٩ ع ١ | ٢٤٦

١٠ — قضاء الحكم الاستئنافى المطعون فيه . بحق . بعدم قبول الاستئناف شكلا . أثره : حيازة الحكم الابتدائى قوة الأمر المقضى . تعرض محكمة النقض لما يشوبه من عيوب . غير جائز .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٨) ... ... ٥٩ ع ١ | ٢٤٦

١١ — العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود . لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها . لا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد توفره . النعى بالقصور فى هذه الحالة غير مقبول . لا يعدو الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة . لا تقبل إثارته أمام النقض .

(الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ٦٣ ع ١ | ٢٦٢

١٢ — حق محكمة الموضوع فى تبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من كافة ظروفها وأدلتها . حقها فى وزن أقوال الشهود وتقديرها دون معقب . الجدل الموضوعى حول أدلة الدعوى ومدى كفايتها فى الإثبات تستقل به محكمة الموضوع . عدم جواز إثارته لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ... ... ٦٣ ع ١ | ٢٦٢
(والطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٧) ... ... ١٠٦ ع ١ | ٤٧٩
(والطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ... ... ١٧٨ ع ٢ | ٨٨٤
(والطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ... ... ٢٧٦ ع ٣ | ١٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ — عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع . أمام محكمة النقض . فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٤ ع ١	٣١٩
(والطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٣)	١٣٣ ع ٢	٥٩٦
(والطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٨ ع ٢	٨٣٠
(والطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٢ ع ٢	٨٤٨
(والطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢٠٠ ع ٢	٨٩٢
(والطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢١٣ ع ٢	٩٥٣
(والطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٢٢٣ ع ٣	١٠٠٩
(والطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٣ ع ٣	١١٢١
(والطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦)	٢٨٩ ع ٣	١٢٨٦
(والطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٢٩٣ ع ٣	١٣٠٤
١٤ — تحريز المضبوطات مرجع الأمر فى شأنه لمحكمة الموضوع . اطمئنانها إلى سلامة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة وإلى نتيجة تحليل هذه المتحصلات . إثارة عدم ثبوت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات غسيل المعدة كانت خالية من آثار المواد المخدرة . . منازعة موضوعية لا يجوز التحدى بها أمام النقض .		
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨١ ع ١	٣٥٧
١٥ — النعى على تصرف النيابة بسؤالها الشاهد فى غيبة المتهم والتفاتها عن سؤال آخرين . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للطعن .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٢)	٨٢ ع ١	٣٦٩
١٦ — النعى بعدم معقولية إنتاج خبز ناقص الوزن أمام مفتش التموين وأن يبلغ العجز حدا لا يتصور معه إقبال أحد على شرائه . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٢ ع ١	٤٢٣

القاعدة	الصفحة

١٧ — الطعن بالنقض . هو مناط اتصال المحكمة به . إيداع الأسباب فى الميعاد شرط لقبول الطعن . هما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم أحدهما مقام الآخر . وجوب استيفاء هذا العمل الإجرائى بذاته شروط صحته دون تكملته بوقائع خرى خارجة عنه .

أسباب الطعن . يجب أن تكون واضحة محددة .

عدم إشارة الطاعن . فى أسباب طعنه . إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير إلا على سبيل الاحتمال . مفاده : أن يكون هذا السبب مشوبا بالإبهام وعدم التحديد . أثر ذلك : عدم قبول سلوكه طريق الطعن بالتزوير يوم نظر طعنه بالنقض بتقديم دليل خارج من الأسباب السابق تقديمها .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) -- -- -- ١١٤ع٢ | ٥١٨

١٨ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيبه . عليه أن يطلب صراحة من المحكمة إثبات ما يهمه بالمحضر .

على الخصم . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم . أن يقدم الدليل على ذلك . وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم .

عدم إدعاء الطاعن أنه طلب إثبات دفاعه بالمحضر . وخلو أسباب الطعن من الإشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد . سلوك ذلك الإجراء يوم ر الطعن . لا يقبل .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣) -- -- -- ١١٤ع٢ | ٥١٨

١٩ — بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . عدم مراعاة ميعاد ثمانية الأيام المنصوص عليه

	القاعدة	الصفحة
فى المادة ٣١٢ إجراءات . لا يترتب عليه بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	ع١١٤	٥١٨
٢٠ — كون الطعن بالنقض قد انصب على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة . تعرض الطاعن للحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى والحكم المستأنف . لا تقبل .		
(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٣)	٣ع١١٤	٥١٨
٢١ — الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يدفع به أمام محكمة ثانى درجة .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٩)	٢ع١٢١	٥٥٢
٢٢ — نية القتل . أمر داخلى يتعلق بالإرادة . تقدير توافرها . موضوعى . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	٢ع١٣٨	٦١٤
٢٣ — التمسك بقيام الدفاع الشرعى . الذى يوجب على المحكمة الرد عليه . يجب أن يكون جديا وصريحا . أو أن ترشح الواقعة . كما أثبتها الحكم لقيامه . النعى على المحكمة عدم تحدثها عن انتفاء حالة الدفاع الشرعى . لا يصح ما دامت لم ترمن جانبها بعد تحقيقها الدعوى قيام هذه الحالة .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	٢ع١٣٨	٦١٤
٢٤ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها — تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب . شرط ذلك . مثال لتسبيب سائغ فى نفى حالة الدفاع الشرعى .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	٢ع١٣٨	٦١٤
(والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	٢ع١٩٣	٨٥٥
(والطعن رقم ٩٩٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠)	٣ع٣٠٣	١٣٥٠

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — عدم رسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٨ع٢	٦١٤
٢٦ — عدم التزام المحكمة بالتحدث . فى حكمها . إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . مثال فى معاينة .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٨ع٢	٦١٤
٢٧ — عدم التزام المحكمة بالرد صراحة على الدفاع الموضوعى		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٤/٤/١٩٧٢)	١٣٨ع٢	٦١٤
٢٨ — تناقض رواية شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته . إثارة ذلك أمام محكمة النقض جدل موضوعى لا يجوز .		
(الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/٤/١٩٧٢)	١٤٣ع٢	٦٣٦
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٥ع٣	١٢٢٤
(والطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٢٨٩ع٣	١٢٨٦
٢٩ — قضاء المحكمة الإستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الإستئناف . علة ذلك ؟ حيث ينغلق باب الطعن فى الحكم بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق الطعن .		
(الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٢)	١٤٥ع٢	٦٤٦
٣٠ — مصادرة محكمة الموضوع فى اعتقادها أو مجادلتها فى تقديرها أمام محكمة النقض . لا تجوز . ما دامت قد بينت		

	القاعدة	الصفحة
واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة أقتنع بها وجدانها .		
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٤٩ ع ٢	٦٦١
٣١ — تقدير توافر حالة التلبس . تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب . ما دامت تقيمه على أسباب سائغة . كون ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس واردا على الدفع بعدم توافرها وببطلان التفتيش . كاف وسائغ . المجادلة فيه أمام النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥١ ع ٢	٧٦٧
٣٢ — قصد القتل . أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ ع ٢	٦٧٢
٣٣ — القصد الجنائى . وسبق الإصرار . لا تلازم بينهما . توافر القصد الجنائى مع انتفاء الإصرار السابق . جائز قانونا . سبق الاصرار . هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الاعتداء على النفس .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ ع ٢	٦٧٢
٣٤ — استخلاص نية القتل . موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ ع ٢	٦٧٢
٣٥ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . مثال لتسبيب لا تناقض فيه فى خصوص توافر نية القتل مع انتفاء سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٢ ع ٢	٦٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣٦ ـــ التزام من قام بالتفتيش حده أو مجاوزته . متعلق بالموضوع لا بالقانون . إقرار المحكمة مأمور الضبط القضائى فيما اتخذه من إجراء . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/٨)	١٥٣ع٢	٦٨٢
٣٧ ـــ على الطاعن حتى يكون له التمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ـــ أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على عدم إيداع الحكم ملف الدعوى موقعا عليه رغم انقضاء ذلك الميعاد .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦ع٢	٦٩٦
٣٨ ـــ النعى على المحكمة إطراحها أقوال شهود النفى . مجادلة فى تقديرها لأدلة الدعوى . لايجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٤)	١٥٦ع٢	٦٩٦
٣٩ ـــ تحصيل الحكم الواقعة وأقوال شهود الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق . وإيراده ما قصد إليه فى اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار . ينتفى به التناقض .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠ع٢	٧١٤
٤٠ ـــ الجدل أمام النقض . حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ماعداه . لايجوز .		
(الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤٢ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥)	١٦٠ع٢	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٤١ — تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة . كفايته لتبرئة المتهم ورفض الدعوى المدنية . ما دامت المحكمة قد أحاطت بالدعوى من بصر وبصيرة . مجادلتها فى ذلك أمام النقض . لا تجوز .		
(الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٣ع٢	٧٢٤
٤٢ — رابطة السببية . إنفراد قاضى الموضوع بتقدير قيامها مادام يقيم قضاءه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤ع٢	٧٣٤
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٢)	٣٠٠ع٣	١٣٣٨
٤٣ — مثال لتسبيب سائغ فى توافر رابطة السببية فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٤٤ — إنتهاء المحكمة إلى أن الطاعن هو مرتكب الحادث مطرحة اعتراف شقيقه بارتكابه . مجادلتها فى ذلك . لا تجوز .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤ع٢	٧٣٤
٤٥ — عدم لزوم أن ترد شهادة الشاهد على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها بوجه دقيق . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة . مثال .		
عدم بيان الحكم أى من إطارات الجرار صدم المجنى عليها . لا يعيبه . لأنه ليس من أركان الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/٥/١٩٧٢)	١٦٤ع٢	٧٣٤

القاعدة | الصفحة

٤٦ ـــ الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

تقرير المحكمة الاستئنافية ضم قضية بناء على طلب المدافع عن الطاعن . حضوره الجلسات المتعاقبة التى نظرت فيها الدعوى بعد ذلك دون تمسكه به . ثم طلبه حجز الدعوى للحكم . اعتباره متنازلا عن طلبه .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ... ... | ١٦٤ع٢ | ٧٣٤

٤٧ ـــ عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها . مثال لما لا يحتاج من المحكمة إلى رد .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ... ... | ١٦٤ع٢ | ٧٣٤

٤٨* ـــ صدور الحكم باسم الأمة . فى ظل دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتبارا من ١١ سبتمبر ١٩٧١ . الذى ينص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب . لا ينال من مقومات وجود الحكم قانونا .

(الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/٥/١٥) ... ... | ١٦٥ع٢ | ٧٤٥
(والطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ... ... | ٢٦٤ع٣ | ١١٦٣
(والطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٠) ... ... | ٢٨٤ع٣ | ١٢٦٥
(والطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١١/٢٦) ... ... | ٢٩١ع٣ | ١٢٩٧
(والطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) ... ... | ٢٩٥ع٣ | ١٣١٣

٤٩ ـــ الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه بعد الأجل المحدد فى الإذن الصادر به من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع . عدم

(*) راجع الحكم الصادر من الهيئتين العامتين مجتمعتين بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١ والمنشور بصدر العدد الثالث .

	القاعدة	الصفحة
جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان علة ذلك ؟ إقتضاء تلك الدفوع لتحقيق موضوعى لا شأن لمحكمة النقض به .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩
٥٠ — عدم إثارة شيء من جدية التحريات بجلسة المحاكمة . عدم جواز إثارته لدى محكمة النقض . جدل موضوعى .		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	١٦٩ع٢	٧٥٩
٥١ — لاعبرة بالخطأ المادى الواقع بمحضر الجلسة إنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه . الخطأ فى اسم المتهم فى محاضر جلسات محكمة أول درجة عن سهو من كاتب الجلسة لايمس سلامة الحكم . عدم إثارة الطاعن أى بطلان على إجراءات المحاكمة الإبتدائية لدى محكمة الدرجة الثانية بعد أن سلم بوقوع الخطأ المادى . لا يقبل منه النعى بالبطلان على تلك الإجراءات لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٣١)	١٧٣ع٢	٧٧٤
٥٢ — النعى بأن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل نظرها . إستنادا إلى تحشير الرد على الدفع فى مسودة الحكم لايقبل مادامت نسخة الحكم الأصلية ورد بها الدفع والرد عليه . علة ذلك ؟ المسودة ورقة لتحضير الحكم للمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيها ما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٨)	١٨٢ع٢	٨٠٢
٥٣ — القول باستمرار المرض حتى يوم التقرير بالاستئناف . دفاع موضوعى . مثول الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية و إمساكه		

	القاعدة	الصفحة
عن إبداء هذا الدفاع أو تقديم الشهادة المرضية الدالة على قيامه. إثارته من بعد لأول مرة أمام النقض . لا تقبل .		
(الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٦ع٢	٨٢١
٥٤ — وجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى . عندما يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها . المادة ٤٦ إجراءات .		
(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧ع٢	٨٢٥
٥٥ — ندب مأمور الضبط القضائى أنثى لتفتيش أخرى . عدم استلزام القانون حلفها اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماعها بيمين .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧ع٢	٨٢٥
٥٦ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام النقض . لا تجوز .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٨٧ع٢	٨٢٥
(والطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢٣)	٢٤٢ع٣	١٠٨٠
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٨ع٣	١٣٦٧
(والطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٥ع٣	١٤٥١
٥٧ — عدم الدفع بأن اعتراف المتهمة الثانية كان وليد إكراه أو التقدم بأى طلب فى هذا الصدد . عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . عدم جواز النعى بذلك الدفاع الموضوعى . لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	١٩٤ع٢	٨٦١

	القاعدة	الصفحة
٥٨ — مثول المتهم أو حضوره أمام محكمة الموضوع الأمر فيه مرجعه إليه . قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول دون إبدائه أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟ احتياج الدفاع لتحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤)	٢ع١٩٧	٨٧٩
٥٩ — النعى على المحكمة عدم استجابتها لطلب أو تحقيقها دفاع لم يتمسك به . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٥)	٢ع٢٠٢	٩٠٦
(والطعن رقم ٥٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٩)	٢ع٢١٠	٩٤٠
(والطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٣ع٢٧٥	١٢٢٤
٦٠ — عدم جواز إثارة الدفع ببطلان إجراءات الضبط . لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٦)	٢ع٢١٤	٩٦٥
٦١ — التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد استخلصت الإدانة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨)	٣ع٢١٨	٩٧٩
٦٢ — التحدى بما نص عليه دستور سنة ١٩٧١ فى المادة ٤١ منه من وجوب صدور أمر من القاضى أو من النيابة العامة لإجراء القبض والتفتيش لا محل له إذا كان الحكم قد انتهى إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش طبقا للمادة ٣٤ إجراءات . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٨) .. — ...	٣ع٢١٨	٩٧٩

	القاعدة	الصفحة
٦٣ — تعريف القذف المستوجب للعقاب . حق قاضى الموضوع فى استخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى . لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من نتائج قانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لإنزال صحيح حكم القانون . مثال لقذف قاض بالاشتغال بالتجارة . النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون لأن القانون لا يؤثم جمع القاضى بين مهنته وبين الاشتغال بالتجارة ـ وإن كان ذلك يشكل مخالفة مهنية تستوجب مؤاخذة تأديبية ـ غير صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢٢١ ع	٩٩٥
٦٤ — النعى على الحكم بالتناقض فيما أورد من أن الطاعن الأول هو الأصيل فى الدعوى المدنية وأملى محاميه الطاعن الثانى المعلومات المتضمنة عبارات القذف وعودته للقول بأن الموكل لا يكتب المذكرات لمحاميه إنما يمده بالمعلومات . مردود بأن مفهوم العبارات واحد وهو أن الطاعن الأول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف . (الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١٠/١٩٧٢)	٢٢١ع٣	٩٩٥
٦٥ — إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا تعيبه . ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/١٠/١٩٧٢)	٢٢٥ع٣	١٠١٥
٦٦ — اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يؤثر فى سلامته . أساس ذلك : حق محكمة الموضوع فى الاعتماد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ما عداها .		

	القاعدة	الصفحة
عدم إيراد الحكم تلك التفصيلات يفيد إطراحه إياها .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٥	١٠١٥
٦٧ — إدعاء الطاعن . لأول مرة أمام النقض . بمرضه في اليوم الذي كان محددا لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة . لا يقبل .		
(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٨	١٠٢٩
٦٨ — المراد بجلب المخدر استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا في ذلك طرحه وتداوله بين الناس . هذا المعنى يلابس الفعل المادي إلا إذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة أو استعمال الشخص . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع التي تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما ومستمدا من أوراق الدعوى. الجدل في ذلك موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . مثال .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٣ع٢٣٥	١٠٥٢
٦٩ — محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها . عدم تمسك الطاعن أمام المحكمة بحقه في الإعفاء إعمالا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٣ع٢٣٥	١٠٥٢
٧٠ — النعي بتعويل الحكم على أقوال شاهد مع افتقارها إلى دليل يدعمها . جدل في تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .		
(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٣ع٢٣٥	١٠٥٢

	القاعدة	الصفحة
٧١ — الدفع ببطلان الضبط والتفتيش . دفع قانونى مختلط بالواقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض مالم تكن مدونات الحكم ترشح لقيام البطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
٧٢ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
٧٣ — استغناء المحكمة عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ، لا يحول دون اعتمادها على أقوالهم فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال كانت مطروحة بالجلسة .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
٧٤ — محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم إجرائها من التحقيقات إلا ما ترى من جانبها لزوما لإجرائه .		
النعى عليها عدم سماع الشهود . فى غير محله . ما دام الطاعن قد عد نازلا عن سماعهم بعدم تمسكه بذلك أمام درجتى التقاضى .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٩ع٣	١١٠٥
(والطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٢٧٠ع٣	١١٩٤
(والطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧٧ع٣	١٢٤٠
(والطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٢٩٩ع٣	١٣٣٤
(والطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥)	٣٢٤ع٣	١٤٤٦
٧٥ — منعى النيابة على حكم البراءة بعدم رده الواقعة إلى وصف قانونى معين لا جدوى منه مادامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده .		
(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٤ع٣	١١٢٥

	القاعدة	الصفحة
٧٦ — جريمة إقامة مبان على أرض مقسمة قبل الموافقة على التقسيم. المادة ٢٠ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤٠. المعاقبة على ذلك بغرامة من مائة إلى ألف قرش طبقا للمادة ٢٠ من القانون. الفقرة الثانية منها تنص على إصلاح الأعمال موضوع المخالفة أو هدمها فى حالة مخالفة المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٣ بغير أن تنص على إزالة التقسيم ذاته . قضاء الحكم بتغريم المطعون ضده مائة قرش عن تهمتى إنشاء تقسيم قبل موافقة التنظيم وبيع أرض مقسمة قبل صدور مرسوم الموافقة على التقسيم طبقا للمادة ٣٢ عقوبات وإزالة البناء المقام بالمخالفة لأحكام قانونى التقسيم والمبانى . صحيح فى القانون . النعى على الحكم بإغفاله القضاء بإزالة التقسيم فى غير محله .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦٠ع٣	١١٤٧
٧٧ — وجوب إعلان المعارض بجلسة المعارضة لشخصه أو فى محل إقامته . معارضة وكيل الطاعن فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى وتحديد جلسة لنظر المعارضة لم يحضرها الطاعن . توالى التأجيلات لإعلانه حتى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيـــه والتى حضر فيها محامى الطاعن ليطعن بالتزوير على ورقة إعلان الطاعن لهذه الجلسة ومنها تبين توجه المحضر إلى محل إقامته وإعلانه بالحضور لتلك الجلسة مخاطبا والدته التى رفضت تسلم الإعلان وإعلانه مع شيخ الناحية الواقع موطنه فى دائرته وتوجيه كتاب مسجل للطاعن يخبره فيه بمن سلمت إليه صورة الإعلان . صحة الإعلان وفقا لنص المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات. النعى بالبطلان والإخلال بحق الدفاع . غير سديد .		
(الطعن رقم ١٩٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٦٤ع٣	١١٦٣

	القاعدة	الصفحة
٧٨ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع المعارض إلا إذا كان تخلفه من الحضور بالجلسة بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضوره جلسة الحكم فى المعارضة يجعل الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمانه من استعمال حقه فى الدفاع . محل نظر العذر القهرى عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . خلو الأوراق من الشهادة الطبية المنوه عنها بتقرير أسباب الطعن . النعى لامحل له .		
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٣ع٢٦٤	١١٦٣
٧٩ — جريمة الإهانة . يكفى لتوافرها أن تحمل العبارات المستعملة معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة . دون اشتراط أن تشتمل العبارات سبا أو قذفا أو إسناد أمر معين . المادة ١٣٣ عقوبات .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)...	٣ع٢٧٠	١١٩٤
٨٠ — تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة . مرجع الأمر فيه إلى مايطمئن إليه قاضى الموضوع بلا رقابة لمحكمة النقض عليه . مادام لم يخطئ فى التطبيق القانونى للواقعة .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٣ع٢٧٠	١١٩٤
٨١ — القصد الجنائى فى جريمة الإهانة . يكفى لتوافره تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . بغض النظر عن الباعث على توجيهها .		
تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى غير لازم . مادام قد ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المبينة .		
(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٣ع٢٧٠	١١٩٤

	القاعدة	الصفحة
٨٢ — توافر صفة الموظف العام أو من فى حكمه — فى المجنى عليه — وتحقق الإهانة فى أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . تستقل بالفصل فيه محكمة الموضوع . ما دام استدلالها سليما مستندا إلى ماله أصل صحيح فى الأوراق . (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٢٧٠ع٣	١١٩٤
٨٣ — خطأ الحكم فى بيان تاريخ الواقعة . لا يعيبه . طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة . ومادام الطاعن لا يدعى أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة . (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٢٧٠ع٣	١١٩٤
٨٤ — إعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه بسبب تخلفه عن الحضور . يشترط فيه أن يكون غيابه بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقبله المحكمة . المادة ٢٦١ إجراءات . عدم جواز التمسك . لأول مرة أمام النقض . باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه . علة ذلك ؟ أنه يقتضى تحقيقا موضوعيا . (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٣)	٢٧٠ع٣	١١٩٤
٨٥ — دفاع الطاعن باعتبار الواقعة جنحة لأن مكان الحريق ليس مسكونا أو معدا للسكنى . التفات الحكم عن ذلك واعتباره محل الحريق معدا للسكنى طبقا للمادة ١/٢٥٢ عقوبات لا يعيبه ما دام الثابت من المفردات المضمومة أن المعاينة أثبتت أن مكان الحريق حجرة مسقوفة من منزل . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩)	٢٧١ع٣	١٢٠١

	القاعدة	الصفحة
٨٦ — حرية محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . لها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه وليد إكراه . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفاع بأن الاعتراف كان وليد إكراه . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧١	١٢٠١
٨٧ — لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه متى اطمأنت إلى صحته . (الطعن رقم ٦٦٩ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧١	١٢٠١
٨٨ — الطعن بعدم قيام النيابة العامة بإحالة المتهم المقال بأن الاعتراف المعزو إليه وليد إكراه إلى الكشف الطبى . غير سديد . علة ذلك ؟ أنه تعييب لتحقيق النيابة بالنقص دون ما تمسك بطلب استكماله . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧١	١٢٠١
٨٩ — ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه . إطراح الحكم دفاع الطاعن بأن إحرازه السلاح النارى كان صدوعا لأمر رئيسه صحيح فى القانون . (الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٤	١٢١٦
٩٠ — محكمة الموضوع . حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . استبعاد المحكمة قصد الاتجار من واقعة إحراز المخدر المبينة بأمر الإحالة لا يخول الطاعن إثارة دعوى بطلان		

	القاعدة	الصفحة
الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع . صلة ذلك ؟ دفاعه في الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التي نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
٩١ — الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذي يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه . تعييب الدفاع لتحقيق النيابة بما يراه فيه من نقص دون التمسك بطلب استكماله . ليس له النعي بالإخلال بحق الدفاع لعدم تحقيق المحكمة ما أثاره . مثال في مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
٩٢ — لا تثريب على المحكمة في قضائها متى كانت قد اطمأنت إلى أن العينة التي أرسلت للتحليل هي التي صار تحليلها وكذلك إلى النتيجة التي انتهى إليها التحليل . في ذلك الرد على ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التي أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التي أرسلت للتحليل .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
٩٣ — النعي بعدم شمول التحليل لجميع كمية الحشيش المضبوطة منازعة موضوعية في كنه المواد المضبوطة . ليس من شأنه أن ينفي عن الطاعن إحرازه كمية الحشيش التي أرسلت للتحليل . قيام مسئوليته الجنائية في إحراز هذه المخدرات قل ما ضبط منها أو أكثر .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٦ع٣	١٢٣٢
٩٤ — محضر التسليم واجب احترامه بوصفه عملا رسميا خاصا بتنفيذ الأحكام . التسليم الحاصل بمقتضاه ينقل الحيازة		

	القاعدة	الصفحة
نقلا فعليا . تعرض الطاعن فى أرض سلمت للمجنى عليه بمقتضى محضر تسليم رسمى واستيلاؤه على الزراعة القائمة على الأرض التى كانت فى حيازة المجنى عليه الفعلية يوفر جريمة دخول أرض بقصد منع حيازة المجنى عليه بالقوة .		
(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٨	١٢٦٥
٩٥ — سكوت الدفاع عن التمسك باعادة مناقشة الشهود فى حضرته ، ومواصلته المرافعة دون الإصرار على طلب سماعهم ، يفيد تنازله الضمنى عن سماعهم .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٨٤	١٢٦٥
٩٦ — جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ عقوبات . تحققها متى كان المال مسلما إلى الموظف العام أو من فى حكمه طبقا للمادتين ١١١ و ١١٩ من هذا القانون بسبب وظيفته وبأن يضيفه إلى ماله وتتجه نيته إلى اعتباره مملوكا له . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٨٤	١٢٦٥
٩٧ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من عدم توافر أركان جريمة التزوير التى دين بها . ما دام الحكم قد دانه بجناية الاختلاس وجرائم التزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وأوقع عليه العقوبة المقررة لأشدها — وهى الاختلاس — تفاذا لحكم المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٨٤	١٢٦٥
٩٨ — يكفى أن تستخلص المحكمة سبق اتفاق الطاعنين على خدع المجنى عليه من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الاعتقاد بوقوعه . لها أن تستخلص الحقائق		

	القاعدة	الصفحة
القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ماحصله الحكم منها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق. النعى فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٨٩	١٢٨٦
٩٩ — ورقة الحكم متممه لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . ثبوت طلب النيابة بورقة الحكم عدم قبول المعارضة بالجلسة . لا يجوز للطاعن أن يجحد هذا الذى أثبته الحكم إلا بالطعن بالتزوير . (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٩٠	١٢٩٣
١٠٠ — حق المتهم فى الدفع ببطلان الإجراءات لعدم إعلانه بالجلسة المقررة لنظر الإستئناف يسقط إذا لم يبده بجلسة المعارضة . خلو محضر جلسة المعارضة من دفع الطاعن ببطلان ذلك الاجراء لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٢)	٣ع٢٩٣	١٣٠٤
١٠١ — قيد وكيل النيابة الواقعة جناية إحراز مخدر ضد مجهول وتأشيره فى الوقت نفسه بإرسال الأوراق إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الإثبات . تأشير رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على الطاعن بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه يدل على أن تصرف وكيل النيابة كان مجرد خطأ مادى . فضلا عن أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده . المادة ٢٠٩ إجراءات . من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابه وعدم الأخذ به . النعى		

	القاعدة	الصفحة
على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها لا محل له . إذ أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن . عدم مناقشة الحكم لهذا الدفع أورده عليه . لا يعيبه . ما دام الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٣ع٢٩٤	١٣٠٧
١٠٢ — استغناء دفاع الطاعن عن سماع شاهد الإثبات وتلاوة أقواله . لا يحول دون اعتماد الحكم على هذه الأقوال . ليس للطاعن النعى على المحكمة عدم مناقشة الشاهد أو مواجهته بدفاعه .		
(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٣ع٢٩٤	١٣٠٧
١٠٣ — كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ما دام أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله .		
(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٣ع٢٩٥	١٣١٣
١٠٤ — لا يقدح فى سلامة حكم البراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ما دام أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه إليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله . مثال .		
(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)	٣ع٢٩٥	١٣١٣
١٠٥ — الفصل فى صحة توقيع المتهم على محضر تأجيل البيع ، وفى مكان تحرير محضر التبديد . موضوعى لا اشراف لمحكمة النقض عليه .		
(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٤)	٣ع٢٩٩	١٣٣٤

	القاعدة	الصفحة
١٠٦ — شرط إعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه لتخلفه عن الحضور . أن يكون قد أعلن لشخصه . المـادة ٢٦١ إجراءات .		
لا محل للنعى على الحكم عدم إجابة الطاعن إلى طلبه إعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه رغم تخلفه عن الحضـــور . ما دام الطاعن لا يدعى أن المدعى المدنى قد أعلن لشخصه وإنما يستند إلى علمه بالجلسة المستفادة من توقيع وكيله على التقرير بالإستئناف .		
لا جناح على المحـــكمة إذ التفتت عن الرد على هذا الطلب لظهور بطلانه .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٠٠	١٣٣٨
١٠٧ — أوجه الطعن . لا يقبل منها إلا ما كان متصلا بشخص الطاعن .		
لا يقبل من الطاعن (المحكوم عليه) ما ينعاه على المحكمة من عدم إشعار المسئول عن الحقوق المدنية . لعدم اتصاله بشخصه وانعدام مصلحته فيه .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٠٠	١٣٣٨
١٠٨ — لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟ تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١١/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣٠٨	١١٦٧
١٠٩ — الضرب بقبضة اليد على العين . إمكان حدوثه ممن يقف أمام المجنى عليه أو إلى جواره . سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص ذلك دون حاجة إلى الاستعانة بخبير .		

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيق لم يطلب منها أو عدم الرد على دفاع ظاهر الفساد .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٥ع٣	١٤٠٠
١١٠ — حق محكمة الموضوع فى الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . عدم جواز مجادلتها فى ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨)	٣١٥ع٣	١٤٠٠
١١١ — تحقق صفة مأمور التحصيل متى كان تسلم المال للموظف حاصلا بمقتضى وظيفته وصفته لتوريده لحساب الحكومة ولو كان فى إجازة مرضية . المادة ٢/١١٢ عقوبات . النعى على الحكم بتجرد الطاعن من صفته كمأمور تحصيل لكونه فى أجازة مرضية فى اليوم الذى حصل فيه المبلغ المختلس غير سديد .		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢١ع٣	١٤٢٦
١١٢ — قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١/١١١—٢ عقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ عقوبات . لاجدوى من النعى بأن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات هى الواجبة التطبيق مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الفقرة . أخذ المحكمة الطاعن بالرأفة وتقديرها العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة لا يغير من ذلك . علته : تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة . إعمال المحكمة حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات هو تقدير للعقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف .		
(الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤)	٣٢١ع٣	١٤٢٦

	القاعدة	الصفحة
١١٣ — تقديم العقد المطعون عليه بالتزوير فى حافظة للطاعن بين مرفقاتها . اعتباره معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وليس مودعا فى حرز مغلق لم يفض .		
(الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤) — — —	٣ع٣٢٢	١٤٣١
١١٤ — الباعث . لا تأثير له على المسئولية الجنائية فى جريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد .		
القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ السحب .		
القول بالوفاء بقيمة الشيك قبل تقديمه إلى البنك . لا جدوى منه . مادام الثابت أنه لم يكن للشيك رصيد قائم ولم يسترده الساحب من المستفيد .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) — —	٣ع٣٢٤	١٤٤٦
١١٥ — حق القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها . مالم يقيده القانون بدليل معين .		
جرائم التزوير . لم يجعل القانون لإثباتها طريقا خاصا .		
الأدلة التى يعتمد عليها الحكم . يكفى أن تكون فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .		
الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) — — —	٣ع٣٢٩	١٤٦٧
١١٦ — خلو الحكم مما يفيد صدوره باسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته . تأصيل ذلك .		

الصفحة	القاعدة	
		البين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة أن الشارع لم يعرض فيها البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم .
		النص على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة أو الشعب يفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته أمر مفترض بقوة الدستور نفسه ولا يتطلب أى عمل إيجابى من أحد، ولا يعتبر من بيانات الحكم طبقا للمادتين ١٧٨ مرافعات ، ٣١٠ إجراءات .
		إيراد اسم الأمة أو الشعب بورقة الحكم ليس إلا عملا ماديا لاحقا كاشفا عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئا له .
٥١	١ ع ٣ هيئة عامة	(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢١) .. .. ..

راجع أيضا : إتلاف .

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٥٠٣)

وإثبات .

(القاعدتان رقما ٨٧ ، ١١٥ بالصحيفتين رقمى ٤٣٩ ، ٥٢٦)

واشتراك .

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٦٧٢)

وتفتيش .

(القاعدتان رقما ٢٠٩ ، ٢٢ بالصحيفتين رقمى ٨١ ، ٩٣٦)

القاعدة | الصفحة

وحكم .
(القاعدة رقم ٢٠١ بالصحيفة رقم ٨٩٨)

ودفاع .
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ٩٣٣)

الحكم فى الطعن :

١ — الخطأ القانونى الذى يحجب المحكمة عن التعرض لموضوع الدعوى والبت برأيها فى الأدلة المطروحة عليها يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤١ ق — جلسة ٢/١/١٩٧٢) ٢ ع١ ٨
(والطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٦/١/١٩٧٢) ٢٠ ع١ ٧٢
(والطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٧٢) ٩٦ ع١ ٤٤٠

٢ — عقوبة جريمة تحريض الحدث على إحدى حالات التشرد . الحبس مدة لا تقل عن سنة .

قضاء الحكم المطعون فيه . بناء على استئناف المتهم وحده . بتعديل الحكم المستأنف القاضى بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل إلى عقوبة الغرامة . طعن النيابة العامة فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض . أثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف . رغم نزوله عن الحد المقرر للجريمة التى دان المتهم بها . علة ذلك ؟ عدم إضارة الطاعن بطعنه .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٢) ١٠ ع١ ٣٥

٣ — سلطة محكمة النقض . فى وقف تنفيذ العقوبة . المادتان ٥٥ و ١/٥٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٠/١/١٩٧٢) ١٠ ع١ ٣٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — العقوبة المقررة لجريمة تلقى المراهنات خفية على سباق الخيل هى الحبس الذى لا يقل عن سنة ولا يتجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه والمصادرة . المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٧ . تعديل الحكم المطعون فيه للحكم المستأنف فى العقوبة المقضى بها والاكتفاء بتوقيع غرامة دون الحد الأدنى ودون الحبس الوجوبى . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والتصحيح بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ما دام التصحيح لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة . المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٣	٤٥ ع١
٥ — جريمة بيع سلعة مسعرة أزيد من السعر المقرر . إرتباطها بجريمة عدم الإعلان عن الأسعار . وجوب تطبيق عقوبة الجريمة الأولى الأشد وحدها . حق محكمة النقض فى تطبيقها لمصلحة المتهم عملا بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٢/٢٠)	٤٨	١٩٧ ع١
٦ — سقوط الطعن بالنقض . إذا لم يتقدم الطاعن — المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية — للتنفيذ قبل يوم الجلسة . المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		

	القاعدة	الصفحة
السفر خارج البلاد فى مأمورية . ليس عذرا قهريا يحول بين الطاعن و بين تقدمه للتنفيذ .		
(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٨/٢/١٩٧٢)	٦٢ ع ١	٢٥٩
(والطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٢)	٨٧ ع ١	٣٩٤
٧ — دفاع الطاعن بأن المضبوطات مستهلكة وليست فى عهدته دفاع جوهرى فى جريمة المادة ١١٢ عقوبات لما يترتب على ثبوت صحته من أثر على تكييف الواقعة وحقيقة وصفها القانونى .		
تعويل الحكم على أقوال شاهد إثبات شابها التجهيل ولم تكن قاطعة الدلالة على علاقة الطاعن الوظيفية بالمضبوطات . لا يسوغ به إطراح دفاع الطاعن .		
وجوب تحقيق هذا الدفاع . إغفاله . قصور يوجب النقض والإحالة بالنسبة للطاعن ومن أتهم معه ولم يقدم أسبابا لطعنه لاتصال وجه الطعن به وللمتهم بالاشتراك فى جريمته لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٢)	٦٧ ع ١	٢٨٦
٨ — رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية . عدم اشتراط بقاء التلازم بينهما . على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى المدنى . المادة ٣٠٩ إجراءات . إغفاله الفصل فيها . للمدعى المدنى الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته . المادة ١٩٣ مرافعات جديد . عدم التزام الحكم الاستئنافى المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن بحث موضوع الدعوى . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٦/٣/١٩٧٢)	٧١ ع ١	٣٠٨

	القاعدة	الصفحة
٩ ــ سلطة محكمة النقض . فى نقض الحكم لمصلحة المتهم . من تلقاء نفسها . إذا تبين من مدوناته أنه بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله . المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . إمتداد أثر النقض إلى المتهم الآخر فى الواقعة . ولو لم يطعن فى الحكم بطريق النقض . إذا اتصل سبب النقض به .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٦)	٧٢ ع ١	٣١٢
١٠ ــ تعدد العقوبة بتعدد المخالفات لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والقرارات المنفذة له ــ ولو كانت لسبب واحد . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك بتوقيعه عقوبة واحدة . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ١٩٧٢/١/٩)	٨٠ ع ١	٣٤٩
١١ ــ متى يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/١٧)	٨٠ ع ١	٣٤٩
١٢ ــ كشف العائلة الذى يحرر للاعفاء من الخدمة العسكرية ــ ويوقع عليه من المختص ويعتمد من مأمور القسم ويختم بخاتم الجمهورية . يكتسب صفة الأوراق الرسمية ويخرج عن نطاق ما جرمته المادة ٦٦ من قانون الخدمة العسكرية وينحسر عنه تطبيق المادة ٢٢٤ عقوبات . التزوير فيه تزوير فى ورقة رسمية يطبق عليه أحكام التزوير العامة .		
إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى اعتبار تزوير هذا الكشف جنحة وترتيبه على ذلك انقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة . خطأ فى تطبيق القانون . حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠)	٩٦ ع ١	٤٤٠

	القاعدة	الصفحة
١٣ — محكمة النقض . هى التى تعين من الذى يتعدى إليه أثر النقض من المحكوم عليهم الذين يتصل بهم وجه الطعن ولم يطعنوا فى الحكم بالنقض . عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	٢ع١٢٤	٥٦٨
١٤ — خلو الحكم الصادر من محكمة النقض من النص على امتداد النقض إلى غير الطاعن . مفاده : اقتصار نظر الدعوى فى مرحلة الإعادة على هذا الطاعن وحده . قضاء محكمة الإعادة بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة لغير الطاعن من المحكوم عليهم لسابقة الفصل فيها . صحيح . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/١٦)	٢ع١٢٤	٥٦٨
١٥ — قصر الحكم بحثه على الاختصاص . دون التعرض لموضوع الواقعة . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة . (الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	٢ع١٣٥	٦٠٣
١٦ — اتصال وجه الطعن بغير الطاعن من المحكوم عليهم . وجوب النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين . الذين لم يطعنوا فى الحكم بطريق النقض . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	٢ع١٣٦	٦٠٦
١٧ — حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٤/٢٤)	٢ع١٣٧	٦١١
١٨ — سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا مع أخذها فى حكمها بقول أحدهم كشاهد ضد اثنين منهم . إخلال بحق الدفاع يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب النقض والإحالة		

	القاعدة	الصفحة
بالنسبة للطاعنين من قدم منهم أسبابا ومن لم يقدم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢١)	٢ع٧٠	٧٦٥
١٩ — صدور الحكم الابتدائى باطلا بطلانا متصلا بالنظام العام لصدوره من قاض محظور عليه الفصل فى الدعوى . عدم الاعتداد به كدرجة أولى للتقاضى . ولو كان قد فصل فى موضوع الدعوى .		
وتصحيح محكمة ثانى درجة هذا البطلان عملا بالمادة ١/٤١٩ إجراءات. غير جائز . لما فيه من تفويت لإحدى درجتى التقاضى . وجوب أن يكون النقض . فى هذه الحالة . مقرونا بالغاء الحكم الابتدائى وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى .		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٢/٦/١٢)	٢ع٢٠٥	٩١٤
٢٠ — السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سبع سنوات . المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠		
القضاء ابتدائيا بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل ستة أشهر عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . نزول المحكمة الاستئنافية بالعقوبة إلى الحبس ثلاثة أشهر رغم استنادها إلى أسباب الحكم المستأنف ذاتها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٦	١٠٢٢
٢١ — عدم جواز إضرار المتهم بناء على الطعن المرفوع منه . كون المتهم وحده هو المستأنف . وجوب قصر الحكم على تأييد حكم محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٩)	٣ع٢٢٦	١٠٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — جريمة المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ . لاتقوم إلا فى حق من يحرض غيره على ممارسة الفحشاء مع الناس أو يسهل له هذا الفعل أو يساعده عليه . عدم توافرها فى حق من تقدم نفسها للغير . مجانبة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون .		
كون خطأ الحكم فى التكييف القانونى لواقعة الدعوى قد حجب المحكمة عن بحث مدى توافر أركان الجريمة التى ترشح لها الواقعة مما يندرج تحت نصوص ذلك القانون . يوجب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٨٢٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩/١٠/١٩٧٢)	٢٢٩ع٣	١٠٣٢
٢٣ — جريمة التسبب خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص . عقوبتها الحبس . المادة ٣/٢٤٤ عقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ .		
إنتهاء الحكم إلى إدانة المتهم لتسببه خطأ فى إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص ومعاقبته بالغرامة . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٦/١٠/١٩٧٢)	٢٣٩ع٣	١٠٧٠
٢٤ — توقيع العقوبة فى حدود نص القانون المنطبق على الواقعة . من اختصاص محكمة الموضوع . نقض حكم صادر بالبراءة يوجب أن يكون مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٣/١٠/١٩٧٢)	٢٤٣ع٣	١٠٨٣
٢٥ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق . وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنحة المعاقب عليها بالحبس ولو كان جوازيا . عدم حضور المتهم جميع جلسات المحكمة الاستئنافية وحضور وكيل عنه		

القاعدة	الصفحة

بالجلسة الأخيرة الصادر فيها الحكم المطعون فيه . الحكم فى حقيقته غيابى وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى . المعارضة فى هذا الحكم لا يفتح بابها ولا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلان المتهم به . عدم إعلان المطعون ضده بهذا الحكم مقتضاه أن باب المعارضة مازال مفتوحا . الطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز . المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ٢٦٢ع٣ ١١٥٦

٢٦ — الأمر بعدم وجود وجه . وجوب أن يكون صريحا وكتابة . جواز أن يستفاد إستنتاجا من تصرف أو إجراء يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر . إرتكاب شخص واحد للجريمة موضوع الدعوى تناول تحقيق النيابة فيها الطاعن واستجوابه وتوجيه التهمة إليه ثم إقامة النيابة الدعوى على متهم آخر غير الطاعن . انطواء هذا التصرف على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى . القضاء مع ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وإدانته . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه . وجوب نقض الحكم والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن .

(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/١٩) ٢٧٢ع٣ ١٢٠٧

٢٧ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه . من الجرائم المستمرة . محاكمة الجانى عنها تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات .

إقامة الدعوى على المتهم لإدارته محلا عاما سبق غلقه . وثبوت أن المحل العام واحد فى الدعويين وأنه لم يصدر فيهما بعد حكم بات بل نظر الاستئناف أمام هيئة واحدة وفى الجلسة

	القاعدة	الصفحة
ذاتها . كان على المحكمة ضم الدعويين والحكم فيهما بعقوبة واحدة . الحكم بعقوبة فى كل منهما خطأ فى تطبيق القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨) — —	٣ع٣١٦	١٤٠٦
٢٨ — سقوط الطعن بالنقض . إذا كان الطاعن محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية ولم يتقدم لتنفيذها قبل يوم الجلسة . المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٨) — —	٣ع٣١٧	١٤١٠
٢٩ — مضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح . من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وتاريخ نظره أمام محكمة النقض . دون اتخاذ أى اجراء قاطع لها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .		
الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التى تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) — — —	٣ع٣٢٤	١٤٤٦
٣٠ — متى يتعين على محكمة النقض . فى حالة الطعن للمرة الثانية . أن تحكم فى الدعوى دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . مثال فى جريمة جلب .		
سلطة محكمة النقض فى إعمال المادة ١٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) — —	٣ع٣٢٦	١٤٥٤

راجع أيضا : مشغولات ذهبية .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ١٩٠)

ووصف التهمة .

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ١١٧)

	القاعدة	الصفحة

نقــل

راجع : قرارات وزارية .

(القاعدة رقم ٦٠ بالصحيفة رقم ٢٥٠)

نيابة عامة

التحقيق بمعرفتها :

١ ــ أمر النيابة بحفظ الشكوى إداريا . الذى لم يسبقه تحقيق قضائى . غير ملزم لها . لها حق الرجوع فيه نظرا لطبيعته الإدارية .

الأمر الصادر من النيابة بالاوجه لإقامة الدعوى بعد إجرائها تحقيق أو انتداب أحد رجال الضبط لذلك لا يمنع من العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة سقوط الدعوى . المواد ٢١٣ ، ٢٠٩ ، ١٩٧ إجراءات .

قوام الدليل الجديد : أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها . مثال .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٥) ٦٣ ع١ ٢٦٢

٢ ــ التفتيش من أعمال التحقيق الواجبة إثباتها بالكتابة . المادة ٥٥٨ إجراءات دلت على أن الاختصاص بإعادة التحقيق فيما فقدت أوراقه ينعقد على للجهة التى تكون الدعوى فى حوزتها . قضاء المحكمة بالبراءة تأسيسا على عدم وجود إذن التفتيش بملف الدعوى لا يكفى لحمل قضائها . عليها إن استرابت أن تجرى تحقيقا تستجلى فيه حقيقة الأمر وإلا كان حكمها معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٠) — — — ٩٥ ع١ ٤٣٦

	القاعدة	الصفحة
٣ — للدعى بالحقوق المدنية الطعن أمام مستشار الإحالة فى الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ شكوى إداريا مادامت قد أصدرته بعد تحقيق قضائى باشرته بمقتضى سلطتها المخولة لها فى القانون . المادتان ٢٠٩ ، ٢١٠ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٢)	١٤٧ع٢	٦٥٣
٤ — جواز ندب رئيس النيابة لأحد أعضاء النيابة فى دائرته للقيام بعمل عضو آخر عند الضرورة. المادة ١٢٧ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية. كفاية حصول الندب فى أوراق الدعوى . توقيع وكيل النيابة مصدر الإذن باعتباره منتدبا لذلك من رئيس النيابة كاف لاعتبار الإذن صحيحا صادرا ممن يملك إصداره قانونا .		
(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢)	١٩٨ع٢	٨٨٤
٥ — الأمر بعدم وجود وجه . وجوب أن يكون صريحا وكتابة . جواز أن يستفاد استنتاجا من تصرف أو اجراء يترتب عليه حتما بطريق اللزوم العقلى ذلك الأمر . ارتكاب شخص واحد للجريمة موضوع الدعوى تناول تحقيق النيابة فيها الطاعن واستجوابه وتوجيه التهمة اليه ثم اقامت النيابة الدعوى على متهم آخر غير الطاعن. انطواء هذا التصرف على أمر ضمنى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل الطاعن يحول دون إدخاله بعد ذلك متهما فى الدعوى . القضاء مع ذلك برفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبل الطاعن وإدانته . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه. وجوب نقض الحكم والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية قبل الطاعن .		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٢٧٢ع٣	١٢٠٧

القاعدة	الصفحة

٦ — قيد وكيل النيابة الواقعة جناية إحراز مخدر ضد مجهول وتأشيره فى الوقت نفسه بإرسال الأوراق إلى الرئاسة مشفوعة بتقرير الاتهام وقائمة بأسماء شهود الاثبات. تأشير رئيس نيابة المخدرات برفع الدعوى الجنائية على الطاعن بتقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت الموقع عليهما منه يدل على أن تصرف وكيل النيابة كان مجرد خطأ مادى. فضلا عن أن رأى وكيل النيابة بالنسبة للتصرف فى الجنايات لا يعدو أن يكون اقتراحا خاضعا لتقدير رئيس النيابة المختص وحده. المادة ٢٠٩ اجراءات. من حق رئيس النيابة اطراح رأى وكيل النيابة وعدم الأخذ به. النعى على الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه إذ دان الطاعن ولم يقض بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها. لا محل له. إذ أمر رئيس النيابة بإقامة الدعوى الجنائية على الطاعن.

عدم مناقشة الحكم لهذا الدفع أورده عليه. لا يعيبه. مادام الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يثره.

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٣) ٢٩٤ع٣ ١٣٠٧

راجع أيضا : تفتيش
(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ٩٣٦)

القيود التى ترد على حقها فى تحريك الدعوى الجنائية :

إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها خلافا للمادة ٦٣ إجراءات. اتصال المحكمة بالدعوى فى هذه الحالة معدوم. إن تعرضت للموضوع كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر. المحكمة الاستئنافية لا تملك التعرض لموضوع الدعوى. يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار ان باب المحاكمة موصود فيها. الأمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط لازم لتحريك الدعوى وصحة اتصال المحكمة بالواقعة.

	القاعدة	الصفحة
خلو الحكم المطعون فيه من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى رغم اثباته دفع المتهم به ، هو خلو للحكم من الأسباب التى بنى عليها قضاءه بما يبطله لمخالفته المادة ٣١٠ اجراءات .		
(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/١٣)	٨٥ ع١	٣٨٤
راجع أيضا : عمل (القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ١٨٦)		
حقها فى الطعن فى الأحكام :		
١ — حق النيابة العامة فى الطعن بالنقض فى الحكم الإستئنافى ولو كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده . ما دام الحكم الاستئنافى قد ألغى حكم محكمة أول درجة أو عدله . علة ذلك ؟ شرط ذلك : عدم تسوئ مركز المتهم . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٠)	١٠ ع١	٣٥
٢ — عدم طعن النيابة العامة بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة يمنعها من الطعن بالنقض . علة ذلك ؟ النقض طريق استثنائى للطعن فى الأحكام لتدارك خطأ الأحكام النهائية فى القانون . ليس للخصم الطعن بالنقض بعد ما أوصد على نفسه باب الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١٦)	١٩ ع١	٦٩
٣ — للنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه من المتهمين . شرط ذلك : ألا ينبنى على طعنها فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة تسوئ مركز المتهم .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١/٢٨)	٥٨ ع١	٢٤٢

القاعدة	الصفحة

٤ — عدم تقييد الاستئناف المرفوع من النيابة العامة بأى قيد إلا إذا نص فى التقرير على أنه عن واقعة معينة دون أخرى .

إستئناف النيابة لا يتخصص بسببه . نقله الدعوى الجنائية برمتها لمصلحة أطرافها جميعا إلى محكمة ثانى درجة . عدم تقيد هذه المحكمة بما تضمه النيابة فى تقرير إستئنافها أو تبديه فى الجلسة من الطلبات .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٦) .. .. | ٧٣ ع ١ | ٣١٦

٥ — تقييد النيابة العامة بقيد المصلحة فى الطعن .

لا يقبل طعنها إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن . علة ذلك ؟ المصلحة أساس الدعوى .

نعى النيابة العامة على الحكم بعدم تكرار الحكم بالمصادرة — لسلاح واحد موضوع جريمتى سلاح — فى حق كل منهم . لا يكون مقبولا لقيامه على مصلحة نظرية صرفة .

(الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) .. .. | ١٩٦ ع ٢ | ٨٧٣

٦ — ميعاد الاستئناف . عشرة أيام من تاريخ الحكم . المادة ٤٠٦ إجراءات . حق الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما . مقصور على النائب العام والمحامى العام فى دائرة اختصاصه . دون غيرهما من أعضاء النيابة العامة . تقرير وكيل النيابة بالاستئناف خلال الأجل الأخير بغير توكيل من النائب العام أو المحامى العام المختص . أثره : تمام الاستئناف بعد الميعاد .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠) .. .. .. | ٢٤٦ ع ٣ | ٠٩٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — القضاء بعدم قبول استئناف النيابة العامة شكلا و بقبول استئناف المتهم شكلا . أثره : عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها عليه ابتدائيا لما فيه من إضرار المتهم بناء على طعنه . مجانبة الحكم هذا النظر مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠)	٢٤٦ع٣	١٠٩٤
٨ — تقرير الأسباب . وجوب توقيعه ممن صدر عنه . عدم جواز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنه . إغفال . التوقيع جزاؤه البطلان . أساس ذلك ؟ الطعن المرفوع من النيابة . وجوب توقيع أسبابه من رئيس نيابة على الأقل . تقرير رئيس النيابة بالطعن وتقديمه أسبابا لم يوقع عليها يجعل الطعن غير مقبول شكلا . أثر عدم قبول الطعن شكلا . انغلاق سبيل التصدى لما شاب الحكم المطعون فيه من خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١١)	٣٠٦ع٣	١٣٦٠
راجع : وصف التهمة . (القاعدة رقم ٢٥٩ بالصحيفة رقم ١١٤٣)		

(هـ)

هتك عرض

	القاعدة	الصفحة
١ — المادة ٢/٢٦٩ عقوبات . تغليظها العقوبة إذا وقعت جريمة هتك العرض من أحد ممن نصت عليهم المادة ٢/٢٦٧ . الخادم بالأجرة الذى يقارف الجريمة على من يتولى مخدومه تربيته أو ملاحظته . استحقاقه العقوبة المغلظة . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٢٩)	١٩٠ع٢	٨٣٥

(و)

وصف التهمة . وضع يد . وقف التنفيذ . وكالة

وصف التهمة

القاعدة | الصفحة

٤ — عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم. حقها فى تعديله إلى الوصف القانونى السليم . تعديل وصف التهمة من عاهة مستديمة إلى ضرب زادت مدة علاجه على عشرين يوما . عدم تنبيه المتهم إلى ذلك التعديل . لا إخلال فيه بحق الدفاع لأن التعديل لم يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر أخرى تختلف عن الأولى إنما اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢) ١٦٧ع٣ ٧٥٢

٥ — تغيير المحكمة التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم مما تملكه المحكمة بغير تعديل فى التهمة عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات — هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن واردة فى أمر الإحالة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت المحكمة نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا شاب البطلان حكمها للإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٢) ١٧١ع٢ ٧٦٨

٦ — إثبات الحكم لضبط ثلاث قطع من مخدر الحشيش مع الطاعن . لا مصلحة له فيما يثيره من دخول مشتق الأنفيتامين المضبوط معه فى عداد المواد المخدرة المحظور حيازتها أو إحرازها قانونا ما دام لم يكن لإحرازه أثر فى وصف التهمة التى أدين بها .

بقاء الوصف صحيحا بفرض عدم ورود هذا المشتق فى جدول الجواهر المخدرة الملحق بقانون مكافحة المخدرات .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٢) ١٩٨ع٢ ٨٨٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — إيراد الحكم فى صدره وصف التهمة ومادة الاتهام بغير التعديل الذى أدخله عليها مستشار الإحالة . لا يعيبه . ما دام قد أورد فى عجزه مادة العقاب الصحيحة الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بوصفها الوارد بقرار الإحالة .		
(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١)	٢١٦ع٣	٩٧٢
٨ — المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . لها أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية وبنيانها القانونى والاستعانة بعناصر أخرى تضاف إلى التى أقيمت بها الدعوى يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلا للدفاع إذا طلب . إقامة الدعوى على الطاعن بوصف الشروع فى تهريب بضائع طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إدانته بجريمة الشروع فى تهريب نقود طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقنون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ . تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم ويقتضى لفت نظر الدفاع طبقا للمادة ٣٠٨ إجراءات . قعودها عن ذلك بطلان فى الإجراءات يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/١٥)	٢٣٦ع٣	١٠٥٨
٩ — منعى النيابة على حكم البراءه بعدم رده الواقعة إلى وصف قانونى معين لا جدوى منه ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده .		
(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥)	٢٥٤ع٣	١١٢٥
١٠ — وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بالزام المطعون ضده بسداد الرسوم المستحقة على الترخيص بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها ما دام الوصف الجديد الذى يتعين		

القاعدة | الصفحة

معاقبة المطعون ضده على مقتضاه وهو إقامة بناء بغير ترخيص لم يبن على واقعة غير التي كانت أساسا للدعوى المرفوعة وهي إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها ولا يضيف إليها جديدا وكان طعن النيابة العامة مقصورا على تعييب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به . المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ... ... | ٢٥٥ ع٣ | ١١٢٩

١١ — محكمة الموضوع . عدم تقيدها بوصف النيابة للفعل المسند إلى المتهم . واجبها تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة .

إدانة الحكم للمتهم (المطعون ضده) بجريمة إقامة بناء على أرض قبل صدور الموافقة على تقسيمها . الفعل المادي فيها يكون جريمة أخرى هي إقامة بناء بغير ترخيص . وجوب توقيع العقوبة الأشد المقررة لجريمة إقامة البناء بغير ترخيص . نزول الحكم بالعقوبة عن الحد الأدنى . خطأ في تطبيق القانون .

الخطأ في الحكم لعدم تضمن العقوبة أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ليس للمحكمة الاستئنافية تصحيحه طالما أن النيابة العامة قد سكتت عن استئنافه . علة ذلك ؟ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .

وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة عن الجريمة الأشد طالما أن الوصف الجديد الذي يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبن على وقائع جديدة .

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٥) ... ... | ٢٥٩ ع٣ | ١١٤٣

	القاعدة	الصفحة
١٢ — محكمة الموضوع حقها فى رد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم . استبعاد المحكمة قصد الاتجار من واقعة إحراز المخدر المبينة بأمر الإحالة لا يخول الطاعن إثارة دعوى بطلان الإجراءات أو الإخلال بحق الدفاع . علة ذلك؟ دفاعه فى الجريمة المرفوعة بها الدعوى يتناول بالضرورة الجريمة التى نزلت إليها المحكمة المؤسسة على الواقعة بذاتها .		
(الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٢)	٣ع٢٧٦	١٢٣٢
١٣ — تغيير المحكمة فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ ليس مجرد تغيير فى وصف تملك إجراءه عملا بالمادة ٣٠٨ إجراءات . هو تعديل فى التهمة نفسها يشتمل على واقعة جديدة هى واقعة القتل الخطأ . وجوب لفت نظر الدفاع إلى هذا التعديل وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان . لا يؤثر فى ذلك تضمن مرافعة الدفاع أن الواقعة قتل خطأ لصدور ذلك منه دون أن يكون على بينة من عناصر الإهمال التى قالت المحكمة بتوافرها ودانته بها حتى يرد عليها .		
(الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٧/١٢/١٩٧٢)	٣ع٣١٣	١٣٩٣
١٤ — قضاء الحكم بمعاقبة الطاعن بمقتضى المادة ١١٢/١ — ٢ عقوبات بالسجن لمدة ثلاث سنوات مع استعمال الرأفة وفقا للمادة ١٧ عقوبات . لا جدوى من النعى بأن الفقرة الأولى من المادة ١١٢ عقوبات هى الواجبة التطبيق مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لهذه الفقرة . أخذ المحكمة الطاعن بالرأفة وتقديرها العقوبة تحت تأثير الوصف الذى أعطته للواقعة لا يغير من ذلك . علته : تقدير العقوبة مداره ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف القانونى الذى تكيفه المحكمة . إعمال المحكمة حقها الاختيارى فى استعمال الرأفة تطبيقا للمادة ١٧ عقوبات		

	القاعدة	الصفحة
هو تقدير للعقوبة التى تتناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف . (الطعن رقم ١١٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٤) — —	٣٢١ع٣	١٤٢٦

راجع أيضا : تعدد

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٣٩٩)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٣٨)

وضع يد

جريمة إتلاف المزروعات . مناط العقاب عليها . المادة ٣٦٧ عقوبات .

ثبوت أن الزراعة التى قام الطاعن باتلافها ملك المطعون ضدها . صحة معاقبته بموجب المادة ٣٦٧ عقوبات . مثال .

قيام نزاع بين الطاعن والمطعون ضدها . حول وضع اليد على الأرض التى أتلف الزرع القائم بها . لا ينفى وقوع الجريمة . ما دام الثابت أن تلك الأرض كانت فى تاريخ حدوث الإتلاف فى حيازة المطعون ضدها بناء على أمر النيابة العامة تنفيذا لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية .

	القاعدة	الصفحة
الدفع بأن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالفصل فى المنازعات الزراعية . مطعون بعدم دستوريته أمام المحكمة العليا . لايجدى الطاعن . مادام أنه دين بجريمة إتلاف المزروعات إعمالا للمادة ٣٦٧ عقوبات . (الطعن رقم ٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦) — — —	٩٩ ع ١	٤٥٣

القاعدة	الصفحة

وقف التنفيذ

١ — الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة فى الحدود المقررة قانونا من سلطة قاضى الموضوع. رخص له الشارع فيه وتركه لمشيئته وما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها .

(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٤) ... ... | ١٩٥ ع ٢ | ٨٦٦

٢ — عدم جواز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة التى يحكم بها عن جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان للبيع . المادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمادة ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بما نصت عليه المادة ٩ من القانون الأخير من عدم جواز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بالنسبة إلى هذه الجريمة من شأنه اعتبار العقوبة المنصوص عليها فى هذا القانون للجريمة المشار إليها أشد من تلك التى تضمنها القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ .

معاقبة الطاعن بالغرامة عن جريمة عرضه للبيع مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الانسان ، والأمر بوقف تنفيذها . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٣٠) ... ... | ٢٤٧ ع ٣ | ١٠٩٩

٣ — عدم جواز وقف تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة الجنحة على من سبق الحكم عليه فى إحدى جرائم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المادة ٤٦ من القانون المذكور .

توقيع الحكم عقوبة الجنحة على المطعون ضده عن جريمة إحراز مخدر وأمره بإيقاف تنفيذها على الرغم مما ثبت من صحيفة حالة المتهم الجنائية التى كانت مطروحة أمام المحكمة من سبق الحكم عليه فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١١/٢٧) ... ... | ٢٩٢ ع ٣ | ١٣٠١

راجع أيضا : نقض .

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٣٥)

	القاعدة	الصفحة

وكالة

١ — وجوب حضور المتهم بنفسه جلسات المرافعة . جواز حضور وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس . حضور وكيل المتهم على خلاف القانون لا يجعل الحكم حضوريا .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) ... ... | ١٤٤ع٢ | ٦٤١

٢ — حضور متهم بجريمة يجوز الحكم فيها بالحبس — جلسة النطق بالحكم دون جلسات المرافعة التى حضرها وكيل عنه ترافع فى الدعوى مؤداه أن الحكم الصادر فى حقه حكم غيابى ولو وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى . ميعاد الطعن فى هـذا الحكم بالمعارضة أو بالاستئناف لا ينفتح إلا بعد إعلان المتهم به إعلانا قانونيا . المادتان ٣٩٨ ، ٤٠٦ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٥/٧) ... ... | ١٤٤ع٢ | ٦٤١

٣ — صدور توكيل مصرفى من الطاعنة إلى زوجها يقتصر على إثبات صفته فى التعامل باسم موكلتـه لدى البنك دون المعاملات بينه و بين الطاعنة .

اتهام المطعون ضده بتبديد المبلغ المسلم إليه من الطاعنـة لإيداعه حسابها بالبنك ودفع المدعية بعدم جواز الاثبات بغير الكتابة متخذة هذا التوكيل سندا لانتفاء المانع الأدبى . رفض الحكم ذلك الدفع تأسيسا على قيام هذا المانع فيما جاوز البنك من معاملات . صحيح .

(الطعن رقم ٩٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/٢٥) ... ... | ٣٢٣ع٣ | ١٤٤٠

راجع أيضا : إعلان

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٤٧٥)

ومسئولية مدنية .

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ١٧٧)

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

تصويبات

العدد الثالث من السنة الثالثة والعشرين (جنائى)

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٧٧	١٠	مستمله	مستمدة
٩٩٣	١٣	لمدة خمس عشر سنه	لمدة خمس عشرة سنة
٩٩٥	١٨	بالأشغال	بالاشتغال
٩٩٧	٢٥،١٢	بل شريك	بل شريكا
١٠٣٢	١٠	مجابة	مجانبة
١٠٣٣	٥	المتهمين (الأول والثانيه)	المتهمان (الأول والثانية)
١٠٣٩	١١	المعل	المعدل
١٠٤٠	٤	الما ى	المادى
١٠٤٣	٣	ومحمود عطيه	ومحمود مطيفه
١٠٤٦	١٢	الاعتباه	الاشتباه
١٠٦١	١٢	ا حراز	إحراز
١٠٦٨	٢٣	خمسة دشرة يوما	خمسة عشر يوما
١٠٧٢	١٧	لولا خطئه	لولا خطؤه
١٠٧٥	١٦	مبلغ واحد وخمسون	مبلغ واحد وخمسين
١١١٠	١١	غير صحح	غير صحيح
١١١٤	١٩	الساعة الحادية عشر	الساعة الحادية عشرة
١١١٦	١٤،٣	الساعة الحادية عشر	الساعة الحادية عشرة

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١١١٧	الثانى	الساعة الحادية عشر	الساعة الحادية عشرة
١١٢٢	٤	اعتراف	اعترافا
١١٣٩	١٧	ومعه الشاهدين الآخرين	ومعه الشاهدان الآخران
١١٤٢	١٠	بعد مضى ساعة وعشرون دقيقة	بعد مضى ساعة وعشرين دقيقة
١١٨٧	١٢	وتسعة وأربعون	وتسعة وأربعين
١١٨٧	١٣	وواحد وخمسون مليما	و واحد وخمسين مليما
١٢٠١	الأخير	وكفة	وكافة
١٢٠٣	٢٢	فى غير محها	فى غير محلها
١٢٠٤	١٨	مبلغ ثمانمائة وأربعون	ثمانمائة واربعين
١٢١٨	١٤	استن د	استناد
١٢٢٥	٧	واجراء	اجراء
١٢٢٧	٨	اثنى عشرة ساعة	اثنتى عشرة ساعة
١٢٢٩	الأول	بعد اثنى عشرة ساعة	بعد اثنتى عشرة ساعة
١٢٣٠	٢٤	« « « «	« « « «
١٢٤٠	٢٠	اخفاء لاشياء	اخفاء الأشياء
١٢٤٥	٢١	واجب	واجبا
١٢٤٨	١٥	واجب احترامه	واجبا احترامه
١٢٤٨	١٦	لم بأنه ينقل	بأنه لم ينقل
١٢٥٦	٣	استولى	استولى
١٢٥٧	٦	بلاغ المدعيان	بلاغ المدعين
١٢٥٧	قبل الأخير	التى د ن	التى دان
١٢٦١	٩	المحـ كمه	المحاكمة
١٢٦١	١١	استعالت دته ع	استطالت مدته عن
١٢٦١	١٥	ع استأنف	عن المستأنف

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
١٢٦٧	الثانى	تملك هذ	تملك هذا
١٢٦٨	٤	وأربعون قرشا	وأربعين قرشا
١٢٨٩	الأول	المتهمين الثلاثة	المتهمون الثلاثة
١٣٠٢	٢٢	فى تطبيق القانون	فى تطبيق القانون
١٣٠٦	قبل الأخير	انارنه	أثارته
١٣١٣	قبل الأخير	فى ا قصود	فى المقصود
١٣١٧	٢١	محافـة	محافظة
١٣١٩	١٢	السيارة المأذن	السيارة المأذون
١٣٢٧	٩	بشرط بأن	بشرط أن
١٣٣٢	٤	وخمسون جنيها	وخمسين جنيها
١٣٤٨	الأخير	قام الاهام	قام الاتهام
١٣٥١	١١	ضرب ... ... محد	ضرب ... ... فأحدث
١٣٥٢	١٦	فقد صار أعزل	فقد صار أعزلا
١٣٩٣	١٤	تملك المحـ كمة اجراؤه	تملك المحكمة اجراءه
٣٩٥	١١	» » »	» » »
١٤٠٠	١٣	مدم اجرائها تحقيق	عدم اجرائها تحقيقا
١٤٠٢	١٠	استخلاضها	استخلاصها
١٤٠٤	٢٣	أن تستخص	أن تستخلص
١٤١٢	٩	واحدى وثلاثين جنيها	و واحد وثلاثين جنيها
١٤١٤	١٧،٨	ثمانى عشر سنة	ثمانى عشرة سنة
١٤١٦	٥و٦و٧	أسماءهم	أسماؤهم
١٤١٦	٨	ثمانى عشر عاما	ثمانية عشرة عاما
١٤١٧	١٥،٣ / ٢٤،٤	ثمانى عشر سنه	ثمانى عشرة سنة

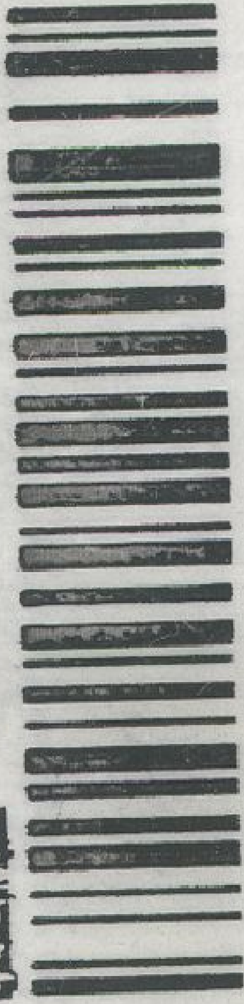
الصواب	الخطأ	رقم السطر	رقم الصفحة
الموضحة أسماؤهم	الموضحة أسماءهم	١٤	١٤١٧
مما يعيبه بالفساد	مما يعيبه افساد	الأخير	١٤١٩
ليس له طريق خاص	ليس له طريقا خاصا	٢٠	١٤٣١
بالدعوى عن بصر	بالدعوى بصر	الأخير	١٤٤٤
فإن مايثيره	فين مايثيره	١٥	١٤٥٠
احداها	أحدها	١٩	١٤٦٢
واثنتان بجوار	واثنان بجوار	٢٠	١٤٦٢
أسفل أنسية	أسفل الانسيه	٢٠	١٤٦٢
واستكتاب المتهم	واسكتاب المتهم	١٩	١٤٦٨
لايعدو أن يكون جدلا	لايعدو جدلا	٩	١٤٦٩
» » » »	» »	١٧	١٤٧١
نفى الاتهام عنه	نفى الاتهام عند	١٩	١٤٧٤

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

وكيل وزارة
علي سلطان علي
رئيس مجلس الادارة

"رقم الإيداع بدار الكتب ٤٧٦٣ لسنة ١٩٧٣"

" هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء العالي) ٨٨٩ /١٩٧٣/ ٣٢٠١ "


Bibliotheca Alexandrina
0536739
